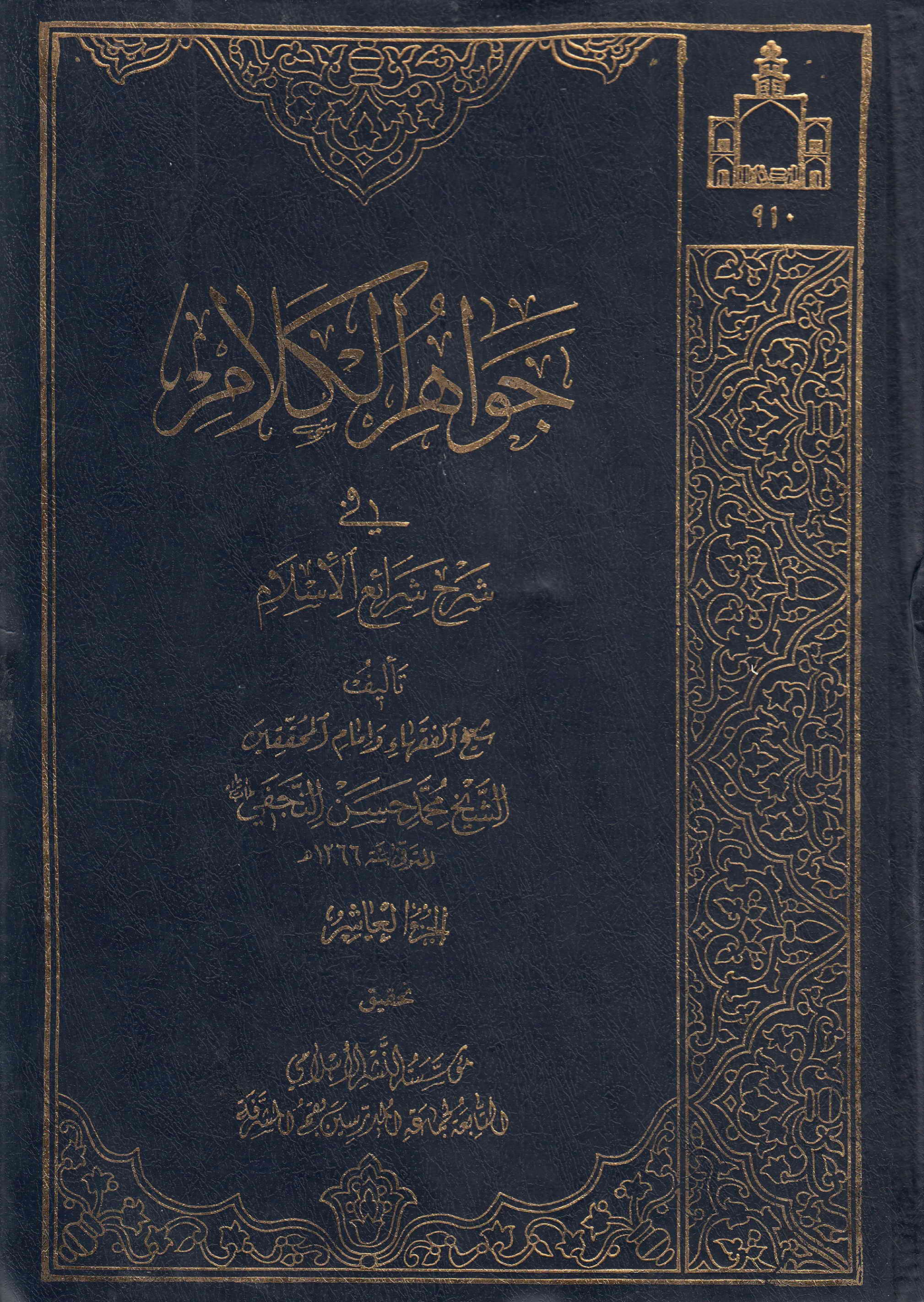
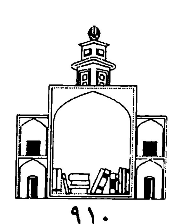

٩١٠
جواهر الكلام
في
شرح شرائع الإسلام
تأليف
شيخ الفقهاء وإمام المحققين
الشيخ محمد حسن النجفي
المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ
الجزء العاشر
تحقيق
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة





جواهر الكلام

في

شرح شرائع الإسلام

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين

الشيخ محمد حسن النجفي

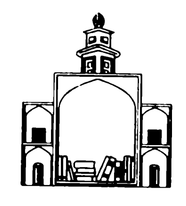
المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ

الجزء العاشر

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



جواهر الكلام

(ج ١٠)

■ تأليف: شيخ الفقهاء والمحقّقين الشيخ محمّد حسن النجفي □

■ تحقيق: فضيلة الشيخ علي الدبّاغ □

■ عدد الصفحات: ٧٠٠ □

■ الموضوع: الفقه □

■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □

■ الطبعة: الأُولى المحقّقة □

■ المطبوع: ١٠٠٠ نسخة □

■ التاريخ: ١٤٢٢ هـ.ق. □

■ السعر: ١٢٠٠٠ □

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ مسائل[1] سبع ﴾

بل تسع كما ستعرف:

﴿ الأولى ﴾

﴿لا يجوز قول آمين﴾ في ﴿آخر الحمد﴾ عند المشهور بين الأصحاب القدماء والمتأخّرين شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً كما اعترف به في جامع المقاصد[2]، بل في المنتهى[3] وعن كشف الالتباس[4] نسبته إلى علمائنا مشعرين بدعوى الإجماع عليه، بل في الغنية[5]

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: وهاهنا مسائل.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة /في القراءة ج٢ ص٢٤٨ و ٢٤٩.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة /في القراءة ج١ ص٢٨١.

(٤) كشف الالتباس: الصلاة /في القراءة ذيل قول المصنف: «وحرم التكفير كالتأمين والقران» ورقة ١٢٢ (مخطوط).

(٥) غنية النزوع: الصلاة /كيفية فعلها ص٨١.

والتحرير [١] والمحكي عن الانتصار [٢] والخلاف [٣] ونهاية الإحكام [٤] والتذكرة [٥] الإجماع عليه، بل في المعتبر [٦] عن المفيد دعواه أيضاً، بل عن الأمالي [٧] أنّ من دين الإماميّة الإقرار به.

بل يمكن تحصيل الإجماع عليه؛ إذ لم نجد فيه مخالفاً ولا حكي إلّا عن الإسكافي [٨] وأبي الصلاح [٩]، وهما ـ مع كونهما غير قادحين فيه ـ قد حكى عن ثانيهما في الذكرى [١٠] أنّه لم يتعرّض لذلك بنفي ولا إثبات كابن أبي عقيل والجعفي وصاحب الفاخر [١١].

ولا صراحة في كلام أوّلهما، بل ظاهر بعض كلامه المحكي عنه الموافقة، قال: «ولا يصل الإمام ولا غيره قراءته (ولا الضالّين) بآمين؛ لأنّ ذلك يجري مجرى الزيادة في القرآن ممّا ليس منه، وربّما سمعها الجاهل فرآها من التنزيل، وقد روى سمرة [١٢] وأُبيّ بن كعب [١٣]

(١) تحرير الاحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٩.
(٢) الانتصار: الصلاة / في القراءة ص ٤٢.
(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ٨٤ ج ١ ص ٣٣٢ ـ ٣٣٤.
(٤) نهاية الإحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٦٥.
(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٦٢.
(٦) المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٨٦.
(٧) امالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٠ و ٥١٢.
(٨) نقله عنه الشهيد في الدروس: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٧٤.
(٩) نقله عنه ابن فهد في المهذب البارع: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٦٦. ولم يتعرض له في الكافي في الفقه كما سيأتي واعترف به أيضاً علماء عديدون.
(١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٩٤.
(١١) في المصدر: والجعفي في الفاخر.
(١٢ و ١٣) صحيح الترمذي: ح ٢٥١ ج ٢ ص ٣٠ ـ ٣١، سنن ابن ماجة: ح ٨٤٤ ج ١ ص ٢٧٥، سنن أبي داود: ح ٧٧٩ ج ١ ص ٢٠٧.

السكتتين ولم يذكرا فيها آمين»[١].

نعم قال بعد ذلك: «ولو قال المأموم في نفسه: (اللّهم اهدنا إلى صراطك[٢]) كان أحبّ إليّ؛ لأنّ ذلك ابتداء دعاء منه، وإذا قال: (آمين) تأميناً على ما تلاه الإمام صرف القراءة إلى الدعاء الذي يؤمّن[٣] عليه سامعه»[٤]، ويمكن أن لا يريد المحبّة المقتضية لجواز قول «آمين» ليخالف نهيه الأوّل.

وأمّا قوله في حدود الصلاة: «ويستحبّ أن يجهر به الإمام ـ يعني القنوت ـ في جميع الصلوات ليؤمّن من خلفه على دعائه»[٥] فلعلّه أراد فيه الدعاء بالإجابة بغير لفظ «آمين»، أو ذلك والاجتماع في الدعاء لشيء واحد لإيجابه الإجابة، بل ينبغي القطع بذلك أو نحوه؛ وإلّا كان قائلاً بالندب المعلوم خلافه بين الشيعة، على أنّه إنّما يتمّ بناءً على تعميم المنع لسائر أحوال الصلاة، لا خصوص الآخر كما هو ظاهر الكتاب، بل هو الأقوى كما ستعرف البحث فيه.

ويؤيّد ذلك كلّه أنّه لم يحكه عنه في المعتبر مع شدّة حاجته إليه؛ لميله فيه إلى عدم الحرمة، فتعجّب الشهيد في الذكرى[٦] من عدم استشهاده به يمكن رفعه بما سمعت.

ومن ذلك تعرف ما في قول المصنّف هنا: ﴿وقيل: إنّه[٧] مكروه﴾

---

(١) نقل كلامه في ذكرى الشيعة: الصلاة /في القراءة ص ١٩٤.

(٢) في المصدر بعدها: المستقيم.

(٣) في المصدر: الذي لا يؤمّن.

(٤) نقله عنه في ذكرى الشيعة: الصلاة /في القراءة ص ١٩٤.

(٥ و٦) المصدر السابق.

(٧) في نسخة الشرائع والمدارك والمسالك بدلها: هو.

إذ لا قائل محقّق معلوم، وإن كان تلميذه الآبي فيما حكي عنه بعد أن نسب الأوّل إلى الثلاثة وأتباعهم قال: «ولا أعرف فيه مخالفاً إلّا ما حكى شيخنا (دام ظلّه) في الدرس عن أبي الصلاح...»[1] إلى آخره. لكن قد عرفت أنّه لم يثبت أيضاً.

نعم هو ذكر ذلك في المعتبر[2] احتمالاً، وصار سبباً لجرأة بعض متأخّري المتأخّرين على الخلاف، فمنهم[3] من جزم به، ومنهم[4] من فصّل بين الحرمة والإبطال، وبذلك كانت المسألة ثلاثيّة الأقوال، كما أنّ دغدغته في بعض مسائل الأُصول والفروع من غير المقام صار[5] سبباً لجرأتهم على هدمها؛ حتّى حصل به خلل في الطريقة المعروفة المألوفة، كما لا يخفى على الخبير الممارس.

وكيف كان فلا ريب أنّ التحقيق الأوّل حرمةً وإبطالاً، بل لا أعرف أحداً من معتمدي الأصحاب فصّل بينهما هنا وإن عبّر بعضهم بـ«لا يجوز»[6] ونحوه[7]، إلّا أنّ من المعلوم إرادة البطلان من مثل ذلك ممّا يتعلّق بالصلاة مثلاً، بل الحرمة فيه من جهة التشريع وتسبيبه لقطع العمل لا الذاتيّة، وإلّا فالذي هو الملحوظ في النظر ويراد بيانه فيها ما

---

(١) كشف الرموز: الصلاة / في القراءة ج١ ص ١٥٦.

(٢) المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص١٨٦.

(٣) كالكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٥٠ ج١ ص١٢٩ ـ ١٣٠، ومال اليه الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج٢ ص٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٤) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في القراءة ج٣ ص٣٧٤.

(٥) الأولى التعبير بـ«صارت».

(٦) كما في امالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٢.

(٧) كالتعبير بـ«يجب الترك» كما في النفلية: الفصل الثاني ص ٥٨.

يتعلّق بالصحّة والبطلان، ولذا عبّر ابن زهرة[١] وغيره[٢] بما يقتضي الحرمة واستدلّ بما يقتضي البطلان، على أنّ جملة من معاقد الإجماعات السابقة ـ كالانتصار والخلاف ونهاية الإحكام والمفيد وغيرها[٣] ـ البطلان.

بل هو المراد من الحرمة في الغنية[٤] وعن التذكرة[٥] بعد التدبّر، بل هو مقتضى النهي أيضاً في حسن جميل بإبراهيم، قال الصادق عليه السلام: «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله ربّ العالمين، ولا تقل: آمين»[٦].

وخبر محمّد بن سنان[٧] عن محمّد الحلبي سأله عليه السلام أيضاً: «أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: لا»[٨]. قال المصنّف في المعتبر: «ورواه أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي في جامعه، عن عبدالكريم، عن محمّد الحلبي»[٩].

---

(١) غنية النزوع: الصلاة / كيفية فعلها ص ٨١ ـ ٨٢.

(٢) كالمرتضى في الانتصار: الصلاة / في القراءة ص ٤٢ ـ ٤٣.

(٣) تقدم نقلها أول هذه المسألة.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج٣ ص ١٦٢.

(٦) الكافي: باب قراءة القرآن ح٥ ج٣ ص٣١٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٤٣ ج٢ ص٧٤، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ ج٦ ص٦٧.

(٧) كذا في المعتبر، وفي المصادر الحديثية بعده: عن ابن مسكان.

(٨) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٤٤ ج٢ ص٧٤، الاستبصار: الصلاة / باب ١٧٥ ح٢ ج١ ص ٣١٨، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣ ج٦ ص٦٧.

(٩) المعتبر: الصلاة / في القراءة ج٢ ص ١٨٦.

وفي حسن زرارة أيضاً بإبراهيم أيضاً المروي عن العلل عن أبي جعفر عليه السلام: «... ولا تقولنّ إذا فرغت من قراءتك: آمين، فإن شئت قلت: الحمد لله ربّ العالمين...»[١].

بل ومن التحريم في المروي عن دعائم الإسلام مرسلاً عنهم عليهم السلام: «... أنّهم حرّموا أن يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب: آمين كما يقول العامّة، قال جعفر بن محمّد عليه السلام: إنّما كانت النصارى تقولها»[٢].

بل ممّا أرسله أخيراً ـ وما حكي عن الفقيه[٣] من نسبته ذلك إلى اليهود والنصارى ـ يظهر وجه دلالة صحيح معاوية بن وهب سأل الصادق عليه السلام: «أقول: آمين إذا قال الإمام: (غيرِ المغضوب عليهم ولا الضالّين)؟ فقال: هم اليهود والنصارى»[٤]، وأنّ المراد به التشنيع على المخالفين بأنّ القائلين ذلك هم اليهود والنصارى، بل لعلّ المراد المخالفون من اليهود والنصارى، كما يومئ إليه عدم القراءة عند اليهود والنصارى.

وفهم السائل ـ بقرينة ما زاده في الوسائل[٥] في الخبر: «ولم يجب

---

(١) علل الشرائع: باب ٧٤ ح ١ ج ٢ ص ٣٥٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٦ ج ٥ ص ٤٦٤، وباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤ ج ٦ ص ٦٨.

(٢) دعائم الاسلام: ذكر صفات الصلاة ج ١ ص ١٦٠، مستدرك الوسائل: باب ١٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ج ٤ ص ١٧٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ذيل ح ١١٥٥ ج ١ ص ٣٩٠، نسبه إلى النصارى فقط.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٤٦ ج ٢ ص ٧٥، الاستبصار: الصلاة / باب ١٧٥ ح ٤ ج ١ ص ٣١٩، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ٦٧.

(٥) هذه الزيادة موجودة أيضاً في التهذيب والاستبصار، انظر الهامش السابق.

عن هذا» ـ أنّ هذا جواب للمراد بالضالّين لا لسؤاله، ليس حجّة، فلا حاجة حينئذٍ لحمله على ترك الجواب للتقيّة، بل يمكن إرادة الإمام في الجواب الجمع بين التقيّة وسؤال السائل بالإيهام في العبارة المزبورة، لكنّ السائل لم يفهمه.

على أنّه لو سلّم أمكن استفادة المطلوب منه أيضاً؛ إذ لو كان الحكم مكروهاً لتخلّص حينئذٍ عنها بالجواب بالجواز، لا بترك الجواب الموهم ما ينافيها كما هو واضح.

والمناقشة[1] في ذلك كلّه: بأنّ النهي إنّما يقتضي الحرمة دون البطلان المنحصر في المتعلّق بها أو جزئها أو شرطها، بخلاف الأمر الخارج كما في المقام.

يدفعها: منع حصر اقتضاء الفساد في ذلك، بل العرف أكمل شاهد على اقتضائه مع تعلّقه ولو بالأمر الخارج، خصوصاً من مثل الشارع المعدّ لبيان الصحّة والفساد اللذين هما المقصد الأهمّ في العبادة، وخصوصاً مع ملاحظة حاله في الاتّكال على بيانهما في مثل هذه المركّبات بالأمر والنهي، بل لعلّه المتعارف في بيان كلّ مركّب حسّي وعقلي كما لا يخفى على من اختبر العرف، وأنّه متى قال: «لا تفعل هذا في هذا» عند إرادة البيان انتقل منه إلى إرادة الفساد، ولذا أسلفنا في غير المقام أنّه يمكن دعوى ظهور الأوامر والنواهي في بيان المركّبات في التحتّم الشرطي خاصّة دون الشرعي.

فظهر حينئذٍ أنّ هذه النواهي تنحلّ إلى النهي عن الصلاة أو جزئها

---

(١) كما في مدارك الاحكام: الصلاة / في القراءة ج٣ ص٣٧٣.

مثلاً مقارنةً لهذا المنهيّ عنه، ومن خالطه شكٌّ في ذلك رفعه باختبار الوجدان بعد فرض استقامة ذهنه ومساواته لغالب الأذهان.

على أنّه لو سلّمنا إرادة الحرمة خاصّة من النهي هنا أمكن القول بالبطلان أيضاً؛ من حيث اندراجه بسببها في كلام الآدميّين لو قلنا: إنّها من الدعاء؛ ضرورة ظهور أدلّة رخصته ـ المستفادة من الأمر به ـ في المحلّل منه، مع إمكان إنكار أصل الدعائيّة فيها:

قال في كشف اللثام ـ بعد أن حكى عن الخلاف[1] تعليل البطلان بأنّها من كلام الآدميّين الذي لا يصلح في الصلاة: «وهو مبنيّ على أنّه ليس دعاء كما هو المشهور المروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله[2] ومرفوعاً في معاني الأخبار عن الصادق عليه السلام[3]، وإنّما هو كلمة تقال أو تكتب للختم كما روي[4] أنّها خاتم ربّ العالمين، وقيل[5]: إنّها تختم بها براءة أهل الجنّة وبراءة أهل النار وإن كان من أسماء الله تعالى كما اُرسل في معاني الأخبار عن الصادق عليه السلام[6] ...»[7] إلى آخره.

بل لعلّ ذلك هو الظاهر من أخبار المنع؛ إذ من المستبعد جدّاً استفاضة النهي عنها مع أنّها دعاء، والفرض أنّ جوازه في الصلاة إجماعيّ، والنصوص[8] مستفيضة فيه.

---

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ٨٤ ج ١ ص ٣٣٤.

(٢) تفسير الدر المنثور: ذيل سورة الفاتحة ج ١ ص ١٧.

(٣) معاني الاخبار: باب تفسير آمين ح ١ ص ٣٤٩.

(٤) تفسير ابن كثير: ذيل سورة الفاتحة ج ١ ص ٣١، تفسير الدر المنثور: ذيل سورة الفاتحة ج ١ ص ١٧.

(٥) المحرر الوجيز: ذيل سورة الفاتحة ج ١ ص ٩١.

(٦) معاني الاخبار: باب تفسير آمين ذيل ح ١ ص ٣٤٩.

(٧) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ١٥ ـ ١٦.

(٨) منها خبر علي بن مهزيار قال: «سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة ←

وفي التحرير[١] وجامع المقاصد[٢] وعن نهاية الإحكام[٣] وكشف الرموز[٤] والمهذّب البارع[٥] والروض[٦]: «انّه ليس قرآناً ولا دعاءً بل اسم للدعاء، والاسم غير المسمّى» بل في التنقيح: «اتّفق الكلّ على أنّها ليست قرآناً، وإنّما هي اسم للدعاء، والاسم غير المسمّى»[٧].

وعن الغنية: «انّ العامّة متّفقون على أنّها ليست قرآناً ولا دعاءً ولا تسبيحاً» وإن كان لم أجده فيها[٨].

وعن الانتصار: «لا خلاف في أنّها ليست قرآناً ولا دعاءً مستقلاً»[٩].

وعن الكشّاف: «انّها صوت سمّي به الفعل الذي هو (استجب)، كما أنّ رويد وحيّهل وهلمّ أصوات سمّيت بها الأفعال التي هي: أمهل وأسرع وأقبل»[١٠].

وعن حاشية الأُستاذ تارةً: «انّ (آمين) عند فقهائنا من كلام

← بكلّ شيء يناجي ربّه؟ قال: نعم».

تهذيب الاحكام: الصلاة/باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٨٦ و١٩٣ ج ٢ ص ٣٢٥ و٣٢٦، وسائل الشيعة: انظر باب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة ج٧ ص٢٦٣.

(١) تحرير الاحكام: الصلاة/في القراءة ج١ ص ٣٩.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة/في القراءة ج٢ ص٢٤٨.

(٣) نهاية الاحكام: الصلاة/في القراءة ج١ ص٤٦٦.

(٤) كشف الرموز: الصلاة/في القراءة ج١ ص ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٥) المهذب البارع: الصلاة/في القراءة ج١ ص ٣٦٥ و٣٦٦.

(٦) روض الجنان: الصلاة/في القراءة ص ٢٦٧.

(٧) التنقيح الرائع: الصلاة/في القراءة ج١ ص ٢٠٢.

(٨) الموجود فيها: «وما يعوّل المخالف عليه في كون ذلك مشروعاً لا يصحّ أن يكون دليلاً في الشرع، وقولهم: لفظة آمين وإن لم يكن دعاءً ولا تسبيحاً ولا من جملة القرآن فهي تأمين على دعاء تقدم عليها...» انظر غنية النزوع: الصلاة/كيفية فعلها ص ٨٢.

(٩) الانتصار: الصلاة/في القراءة ص ٤٣.

(١٠) تفسير الكشاف: ذيل سورة الفاتحة ج١ ص ١٧.

الآدميّين»[(١)] وأُخرى: «انّها اسم للفظ الفعل بإجماع أهل العربيّة، بل هو بديهيّ عندهم»[(٢)].

وفي كشف اللثام: «وبناه ـ أي البطلان ـ ابن شهرآشوب على أنّه ليس قرآناً ولا دعاءً أو تسبيحاً مستقلاً، قال: ولو ادّعوا أنّه من أسماء الله تعالى لوجدناه في أسمائه، ولقلنا: يا آمين[(٣)]»[(٤)].

وكأنّه أراد بذلك الردّ على ما يحكى عن الواحدي في البسيط[(٥)] والحسن البصري[(٦)] من أنّه اسم من أسماء الله تعالى، على أنّه لو سلّم كونه اسماً من أسمائه تعالى فإتيانه مفرداً غير مركّب مع شيء آخر لم يعلم جوازه في الصلاة أيضاً، بل الظاهر خلافه، ودعوى أنّه من الذكر يمكن منعها بظهور غير ذلك منه عرفاً.

كما أنّه لو سلّم أنّ معناه معنى «استجب» أو «اللّهم استجب» لا لفظه ـ كما في سائر أسماء الأفعال على ما ادّعاه بعض المحقّقين من أهل العربيّة[(٧)]؛ لعدم استحضار المتكلّم بها الألفاظ في بعض الأحيان، فيكون أسماء الأفعال مرادفة لها، والإضافة بأدنى ملابسة ـ فقد يقال بالبطلان أيضاً؛ من حيث اعتبار ورودها عرفاً بعد الدعاء لا بعد القرآن، فلا تكون حينئذٍ دعاء، وإليه لمّح من استدلّ على البطلان بأنّه لو قال:

(١ و٢) حاشية المدارك: الصلاة / في القراءة ذيل قول المصنف: «واما أن آمين من كلام الآدميين» ص٢١٦.

(٣) متشابه القرآن ومختلفه: ج٢ ص ١٧٠.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ١٦.

(٥) النسخة المخطوطة التي بأيدينا ناقصة.

(٦) لسان العرب: ج١٣ ص٢٧ (أمن)، ونقل بعضهم عنه ان معناها «اللهم استجب» انظر تفسير الدرالمنثور: ذيل سورة الفاتحة ج١ ص١٧.

(٧) معاني القرآن واعرابه (للزجاج): ذيل سورة الفاتحة ج١ ص٥٤.

«اللّهم استجب» لم يجز فكذا ما بمعناه، كما حكي عن الفاضلين[١] وأبي العبّاس[٢].

أمّا لو قيل: إنّ معناها «كذلك مثله» أو «كذلك فافعل» ـ على ما يستفاد من مجموع ما عن القاموس[٣] والنهاية[٤] من الأقوال ـ فلا محيص عن اعتبار تعقّبها حينئذٍ للدعاء، وعدم صحّتها منفردة بل تكون لغواً.

ودعوى الاكتفاء بتعقّبها لما يصلح للدعاء وإن لم يكن قصد به المتكلّم ذلك.

أو منع اعتبار وقوعها بعده فيها على التفسير الأوّل لها، وهو المعنى المعروف؛ إذ لا مانع من إرادة طلب الاستجابة لكلّ ما دعي به في الزمن السابق ويدعى به في الزمن اللاحق.

أو يلتزم قصد الدعائيّة مع القرآنيّة، ولا تنافي بينهما وإن حكي عن تبيان الشيخ[٥] المنع من جمعهما بالقصد، للزوم استعمال المشترك في معنييه؛ إذ التحقيق ضعفه، لما في الذكرى من أنّ «المعنى هنا متّحد، وهو الدعاء المنزل قرآناً، ومن المعلوم أنّ الله إنّما كلّف بهذه الصيغة لإرادته الدعاء، فكيف يبطل الصلاة بقصده؟!»[٦]، فإذا صحّ وقوعها

---

(١) المصنّف في المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٨٥، والعلّامة في النهاية: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٦٦، والتذكرة: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٦٢.

(٢) المهذب البارع: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٦٦.

(٣) القاموس المحيط: ج ٤ ص ١٩٧ (أمن).

(٤) النهاية (لابن الأثير): ج ١ ص ٧٢ (أمن).

(٥) تفسير التبيان: تفسير سورة الفاتحة ج ١ ص ٤٦.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٩٤.

حينئذٍ بعد المقصود به الدعاء من القرآن صحّ بعد غيره؛ لعدم القول بالفصل.

يدفع الأوّل منها: شهادة تتبّع استعمالها، ومعلوميّة قبح وقوعها بعد غير المقصود به الدعاء من اللغو والهذر وإن كان صالحاً لأن يقصد به الدعاء، على أنّ معنى طلب الاستجابة يستلزم فعليّة السؤال بالأوّل قطعاً.

بل والثاني أيضاً، وصحّته مستقلّاً في «اللّهم استجب» مثلاً لا يقتضي صحّته في «آمين»، والعرف أعدل شاهد على ذلك، وقد سمعت نفي الخلاف في الانتصار على[1] عدم كونها دعاءً مستقلّاً.

والثالث: منع جواز القصد بهما أوّلاً بناءً على ما عندهم من وجوب تعيين المشترك بالقصد والنيّة كما ذكروه في البسملة وإن كنّا قد ناقشناهم فيه، فلاحظ وتأمّل. اللّهم إلّا أن يفرّق بينهما بأنّه لا ينافي القرآن بقصد الدعاء بالمنزل منه، ولا يوجب الاشتراك لاتّحاد المعنى، بخلاف غيره من المشترك بين القرآن وغيره، فتأمّل.

وثانياً: القلب؛ على معنى عدم الصحّة إذا لم يقصد كما هو الغالب في القارين من عرب وعجم، ولا قائل بالفصل... إلى غير ذلك ممّا يمكن استفادة المطلوب منه ممّا لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرنا.

ومن العجيب مع ذلك كلّه ما في المعتبر، فإنّه ـ بعد أن اقتصر على خبر الحلبي[2] الذي رواه البزنطي من بين أخبار المنع ـ قال: «ويمكن أن يقال بالكراهة، ويحتجّ بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن قول الناس في الصلاة

---

(١) الأولى التعبير بـ«عن».

(٢) تقدم في ص ٧.

جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: ما احسنها، واخفض الصوت بها)[١]، ويطعن في الروايتين بأنّ إحداهما رواية محمّد بن سنان، وهو مطعون فيه، وليس عبدالكريم في النقل والثقة كابن أبي عمير، فيكون رواية الإذن أولى؛ لسلامة سندها من الطعن، ورجحانها.

ثمّ لو تساوت الروايتان في الصحّة جمع بينهما بالإذن والكراهة توفيقاً، ولأنّ رواية المنع تحتمل منع المنفرد، والمبيحة تتضمّن الجماعة، فلا يكون المنع في إحداهما منعاً في الأُخرى، والمشايخ الثلاثة منّا يدّعون الإجماع على تحريمها وإبطال الصلاة بها، ولست أتحقّق ما ادّعوه، والأولى أن يقال: لم يثبت شرعيّتها، فالأولى الامتناع من النطق بها»[٢].

ولا يخفى عليك ما فيه من وجوه، خصوصاً بالنسبة إلى اقتصاره على الخبر المذكور من بين أخبار المنع، وخصوصاً بالنسبة إلى ترجيحه هذا الخبر الذي إذا قرئ بالتعجّب كان مخالفاً لإجماع الإماميّة إن لم يكن ضروريّهم، وموافقاً للعامّة[٣] الذين جعل الله الرشد في خلافهم؛ إذ لم يقل أحد من الأصحاب بالاستحباب، ولذا حملوه على التقيّة، خصوصاً وقد أمر بخفض الصوت بها وقد حكي استحبابه عندهم[٤] أيضاً.

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٤٥ ج٢ ص٧٥، الاستبصار: الصلاة / باب ١٧٥ ح٣ ج١ ص٣١٨، وسائل الشيعة: باب١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح٥ ج٦ ص٦٨.

(٢) المعتبر: الصلاة / في القراءة ج٢ ص ١٨٦.

(٣) اللباب: صفة الصلاة ج١ ص٦٩، المهذب (للشيرازي): في القراءة ج١ ص٧٩ ـ ٨٠، المجموع: القراءة في الصلاة ج٣ ص٣٧١ و٣٧٣، حلية العلماء: صفة الصلاة ج٢ ص ٨٩.

(٤) البحر الرائق: صفة الصلاة ج ١ ص ٣٠٣، الميزان الكبرى: صفة الصلاة ج ١ ص ١٤٣، ←

ولعلّ المصنّف قرأه بصيغة نفي التحسين واستفاد التجويز من الأمر بخفض الصوت بها، على أنّ المتبادر من الاقتصار على نفي الحسن انتفاء القبح أيضاً.

لكنّه ـ مع اقتضاء الثاني نفي الكراهة أيضاً، واحتمال قراءته «وأخفض» بالماضي وإن كان لحناً بناءً على عدم وروده منه كذلك لكنّه من الراوي، فيكون حينئذٍ مشعراً بالتقيّة، ولا دلالة فيه على الجواز ـ كما ترى خلاف الظاهر، لا أقلّ من تعارض الاحتمالين فيه، بل يمكن قراءته «ما أُحسنها» من الإحسان بمعنى العلم على صيغة التكلّم، كقوله عليه السلام في التثويب: «ما نعرفه»[1]، فلا تنافي حينئذٍ بين خبري جميل.

وأظرف شيء قوله: «إنّي لم أتحقّقه»؛ إذ هو ـ إن لم يُنكر عليه ذلك مع ظهوره ـ أُنكر عليه اعتبار التحقّق في حجّية مثله، وكذا قوله أيضاً بالتفصيل بين المنفرد والمأموم، مع أنّ صحيح جميل السابق الذي هو راوي الخبر المذكور صريح في المأموم، بل لعلّه هو المراد من إطلاق غيره؛ ضرورة ظهور إرادة التعريض به لما في أيدي الناس على ما أومأت إليه باقي النصوص، بل في المرسل عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا تزال أُمّتي بخير وعلى شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطّوا القبلة بأقدامهم،

← رحمة الأُمة: شروط الصلاة ج١ ص٤٤، حلية العلماء: صفة الصلاة ج٢ ص٩٠، المبسوط (للسرخسي): كيفية الدخول في الصلاة ج١ ص٣٢، اللباب: صفة الصلاة ج١ ص٦٩.

(١) الكافي: باب بدء الاذان والاقامة ح٦ ج٣ ص٣٠٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٧ عدد فصول الاذان والاقامة ح١٦ ج٢ ص٦٣، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الاذان والاقامة ح١ ج٥ ص٤٢٥.

ولم ينصرفوا قياماً كأهل الكتاب، ولم تكن ضجّة آمين»[١]، ولا ريب أنّ المراد التعريض بهم كباقي النصوص.

ومن هنا أمكن اختصاص المنع ـ بناءً على أنّها دعاء يجوز فعله في الصلاة لولا الدليل ـ بقولها كقولهم آخر الحمد، كما يومئ إليه المتن وما شابهه[٢] في التقييد المزبور، قال العلّامة الطباطبائي في مبطلات الصلاة:

ويبطل الكتف بها عن عمد وهكذا التأمين[٣] بعد الحمد[٤]

بل لعلّ ذلك هو مراد من أطلق؛ ضرورة انصرافه ـ كإطلاق النصوص ـ إلى ذلك.

لكن في المحكي عن الخلاف بعد[٥] دعوى الإجماع قال: «سواء كان ذلك سرّاً أو جهراً، في آخر الحمد أو قبلها، للإمام والمأموم وعلى كلّ حال»[٦]، ونحوه المبسوط[٧]، وفي التحرير: «قول: (آمين) حرام يبطل به الصلاة، سواء جهر بها أو أسرّ، في آخر الحمد أو قبلها، إماماً كان أو مأموماً وعلى كلّ حال، وإجماع الإماميّة عليه؛ للنقل عن أهل البيت عليهم السلام ...»[٨] إلى آخره ... إلى غير ذلك من العبارات الظاهرة والصريحة في التعميم المزبور.

---

(١) دعائم الاسلام: ذكر صفات الصلاة ج١ ص١٦٠، مستدرك الوسائل: باب ١٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح٤ ج٤ ص١٧٥.

(٢) كالمختصر النافع: الصلاة / في القراءة ص ٣١، وقواعد الاحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٣.

(٣) في المصدر: الآمين.

(٤) الدرة النجفية: ص ١٦١.

(٥) قاله قبل الاجماع لا بعده.

(٦) الخلاف: الصلاة / مسألة ٨٤ ج١ ص٣٣٢.

(٧) المبسوط: الصلاة / في القراءة ج١ ص١٠٦.

(٨) تحرير الاحكام: الصلاة / في القراءة ج١ ص ٣٩.

وللنظر فيه وفي دعوى الإجماع عليه مجال واسع، بل يمكن قصر المنع على الإتيان بها كما يأتون بعنوان الاستحباب بدعوى انصراف الإطلاقات إلى ذلك، وإن كان الأقوى خلافه؛ لعدم صلاحيّة مثله مقيِّداً؛ ضرورة عدم تقييد السبب والمورد المسبّب والوارد.

نعم، ينبغي تقييد ذلك بغير التقيّة، أمّا معها فلا بأس بها، واحتمال[١] عدم مشروعيّتها هنا باعتبار أولويّة الخفاء عندهم ـ فلا ينكر حينئذٍ على الساكت لاحتمال الفعل ـ يدفعه: أنّه قد تقتضي التقيّة الإجهار بها لدفع تهمة ونحوها، أو كانوا قريبين منه مصغين إليه بحيث لا يسعه السكوت، على أنّ في هذا الزمان صار الإجهار بها عندهم هو الشعار، فلا مخلص بالسكوت كما في كثير من الاُمور.

اللّهم إلّا أن يدّعى عدم تناول أدلّة التقيّة لأمثال ذلك؛ إذ المراد بها الفعل على مذهبهم، واتّفاق صيرورة بعض الأفراد شعاراً ـ وإن لم يكن مذهبهم ذلك، خصوصاً إذا كان شعار الجاهلين منهم ـ لا يكفي في التقيّة المنزّلة منزلة الدين[٢] وإن كان يجب الفعل مع فرض التضرّر كالتقيّة من الموافق في الدين، نعم لا تجزي في الفراغ من التكليف، وفيه بحث لا يخفى.

ثمّ على تقدير وجوب الفعل للتقيّة لو تركها أثم بلا إشكال، والأقوى صحّة صلاته؛ لعدم كون ذلك من الكيفيّة اللازمة في صحّة

---

(١) أُنظر مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٦٩.

(٢) كما في خبر المعلّى بن خنيس قال: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا معلّى اكتم أمرنا ولا تذعه؛ فإنّه من كتم أمرنا ولا يذيعه أعزّه الله في الدنيا، وجعله نوراً بين عينيه يقوده إلى الجنّة. يامعلّى إنّ التقيّة ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقيّة له...».
وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي ح ٢٤ ج ١٦ ص ٢١٠.

الصلاة عندهم، وتخيّل الجهلاء منهم اعتبارها فيها لا يترتّب عليه الحكم، ولقد أجاد العلّامة الطباطبائي رحمه الله في قوله بعد البيت السابق مشيراً إلى بعض ماذكرنا:

ويلزمان حالة التقيّة ولا يعدّان من الكيفيّة
فلو أخلّ بهما لم تفسد وإن عصى بالترك عن تعمّد[1]

والله أعلم بحقيقة الحال.

المسألة ﴿ الثانية ﴾

﴿الموالاة﴾ والمتابعة ﴿في القراءة شرط في صحّتها﴾ كما صرّح به الشيخ[2] والفاضلان[3] والشهيدان[4] والمحقّق الثاني[5] وغيرهم[6]، بل لا أجد فيه خلافاً بين أساطين المتأخّرين منهم.

للتأسّي بالنبيّ والأئمّة (عليهم الصلاة والسلام).

واقتصاراً في العبادة التوقيفيّة ـ التي اشتغلت بها الذمّة بيقين ـ على المتيقّن المستعمل بين المتشرّعة من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين المتلقّى يداً عن يد وخلفاً عن سلف.

---

(١) الدرة النجفية: الصلاة / في مبطلاتها ص ١٦١.

(٢) المبسوط: الصّلاة / في القراءة ج١ ص١٠٥.

(٣) المصنّف ذكره هنا ـ أي في الشرائع ـ والعلّامة في القواعد: الصلاة / في القراءة ج١ ص٣٣، والنهاية: الصلاة / في القراءة ج١ ص٤٦٣، والتحرير: الصلاة / في القراءة ج١ ص٣٨.

(٤) الأول في الدروس: الصلاة / في القراءة ج١ ص١٧١، والالفية: الفصل الثاني ص٥٧، والثاني في المسالك: الصلاة / في القراءة ج١ ص ٢١٠، وروض الجنان: الصلاة / في القراءة ص٢٦٥.

(٥) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج٢ ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٦) كابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في القراءة ص٧٦.

ولانصراف إطلاق الأمر بالقراءة إلى الفرد الشائع المعهود المتعارف، لو سلّم صدق القراءة على غيره.

ولخروج القرآن عن كونه قرآناً ـ أو القراءة كذلك ـ ببعض صور فوات الموالاة؛ كالفصل بين المضاف والمضاف إليه، والشرط وجزائه، ونحوهما ممّا يفوت بفوات الموالاة بينها نظم القرآن واُسلوبه الذي به إعجازه.

لكن تبعاً في المدارك[1] للمحكي عن جدّه[2] أنّ ذلك «لا يتمّ على إطلاقه؛ إذ القدر اليسير في خلال القراءة لا تفوت به الموالاة قطعاً، والأصحّ الرجوع إلى العرف».

وفيه: أنّه لم نعثر على نصّ اشتمل على اللفظ المزبور كي يرجع في مسمّاه إلى العرف، بل العمدة في الحكم المذكور التأسّي، ولم يحك أنّه فصل باليسير، فهو حينئذٍ والكثير على حدّ سواء.

اللّهم إلّا أن يكون مراده الرجوع إلى العرف في صدق القراءة الذي يقدح فيه الكثير دون اليسير، وفيه منع.

أو يكون المستند له في استثناء اليسير ما نصّ عليه غير واحد من الأصحاب[3] ونطقت ببعضه النصوص من أنّه لا بأس بالدعاء بالمباح[4] وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتهما[5]

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٧٥.

(٢) روض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦٦.

(٣) كالعلّامة في النهاية: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٦٤، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في القراءة ص ٧٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٤٥.

(٤) انظر هامش (٨) من ص ١٠.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٣٩ ج ٢ ص ١٢٤، وسائل ←

وردّ السلام [١] والحمد عند العطسة [٢] وتسميت العاطس [٣] ونحو ذلك.

وإن كان قد يناقش فيما لم يكن مورد دليله منها القراءة ـ كالدعاء بالمباح وتسميت العاطس ـ: بأنّ المراد من نفي البأس عنها في الصلاة رفع الحرج عنها من حيث نفسها، لا من حيث اتّفاق تفويت بعض أفرادها الموالاة، كنفي البأس عن قراءة القرآن في الصلاة [٤] أيضاً.

والتمسّك بإطلاق تلك الأدلّة مع أنّ المنساق منه ما ذكرنا قطعاً يوجب عدم الفرق بين اليسير والكثير منه، والتزامه ـ كما يومئ إليه ذكر بعضهم [٥] هذه الأشياء بعنوان الاستثناء من حرمة ما يقدح في الموالاة ـ فيه ما لا يخفى، مع أنّه لا ينبغي الاستشهاد به حينئذٍ على استثناء اليسير الذي ادّعي عدم قدحه في الموالاة لا استثناؤه، فتأمّل.

وأمّا ما كان مورد دليله خصوص القراءة كسؤال الرحمة والتعوّذ من النقمة فالمتّجه الاقتصار عليه خاصّة، لا التعدّي منه إلى مطلق اليسير؛ إذ هو ـ مع أنّه قياس ـ ليس بأولى من التعدّي حينئذٍ إلى مطلق الدعاء، ضرورة اشتراكهما معاً في وجود الجامع، وعلى خصوص ما لا تفوت به الموالاة منهما كما أُومئ إليه سابقاً عند البحث عنهما في المحكي عن المعتبر، فلاحظ ذلك.

← الشيعة: انظر باب ١٨ من أبواب القراءة في الصلاة ج٦ ص٦٨.

(١) ـ (٣) الكافي: انظر باب التسليم على المصلي والعطاس في الصلاة ج٣ ص٣٦٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٠٤ و٢٠٥ و٢٢٣ و٢٢٤ ج ٢ ص٣٢٨ و٣٢٩ و٣٣٢، وسائل الشيعة: انظر باب ١٦ و١٨ من أبواب قواطع الصلاة ج ٧ ص ٢٦٧ و ٢٧١.

(٤) يأتي ما يدل على ذلك لاحقاً، وانظر وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب قراءة القرآن ج ٦ ص ١٨٦.

(٥) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج٢ ص٢٦٦، والشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / في القراءة ج١ ص ٢١٠.

وليت السيّد المزبور أبدل الاستثناء المذكور بالمناقشة في أصل اعتبار الموالاة إن لم يقم إجماع عليه: بعدم الاطمئنان بدعوى التأسّي في مثل المقام؛ إذ هو ـ بعد الإغضاء عن ثبوت هذا النقل عنه، وعن الرواية المذكورة تتمّةً للاستدلال به، وهي قوله صلى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[1] ـ قد يناقش بأنّ هذا الترك منه صلى الله عليه وآله لجريان العادة بالتتابع في القراءة، خصوصاً إذا كان غرضه صلى الله عليه وآله تعليم أصل الصلاة وبيانها؛ ضرورة أنّ كلّ من تلبّس في تعليم أمر من الأُمور الدنيويّة أو الأُخرويّة لا يمزج غالباً في أثنائه أمراً آخر غيره، كما هو واضح لكلّ من لاحظ وتأمّل، فلعلّ موالاته صلى الله عليه وآله كانت لذلك، كموالاته بين الأفعال وبين الأقوال غير القراءة من التشهّد والأذكار، بل وبين الأفعال والأقوال كأذكار الركوع والسجود ونحوهما، لا لوجوب التوالي المزبور.

والاقتصار على المتيقّن لا يتمّ على المختار من الأعمّية وعلى التمسّك بالإطلاقات الكتابيّة والسنّية.

ومنع الشيوع الإطلاقي، كمنع فوات النظم بمطلق فوات الموالاة، وثبوته في البعض لا يصلح دليلاً للكلّ.

بل ينبغي جعل المدار على الماحي لصورة الصلاة أو القراءة أو القرآن من فوات الموالاة من غير فرق بين القراءة وغيرها من أفعال الصلاة، خصوصاً مع ملاحظة إطلاق نفي البأس عن الدعاء وقراءة القرآن في الصلاة، حتّى أنّه ورد في خبر عليّ بن جعفر المروي عن

---

(١) عوالي اللآلي: الفصل التاسع من المقدمة ح٨ ج١ ص١٩٧، صحيح البخاري: باب الاذان للمسافر ج١ ص١٦٢، سنن الدارمي: باب من أحق بالامامة ج١ ص٢٨٦، سنن البيهقي: باب من سها فترك ركناً ج٢ ص٣٤٥.

قرب الاسناد أنّه سأل أخاه عليه السلام: «عن الرجل يصلّي، له أن يقرأ في الفريضة فتمرّ الآية فيها التخويف فيبكي ويردّد الآية؟ قال: يردّد القرآن ماشاء...»[١]، كما أنّه قد مرّ سابقاً[٢] عند قول المصنّف: «ولو قدّم السورة على الحمد» ما يشهد له في الجملة أيضاً، وقد يأتي أيضاً في تضاعيف المباحث ذلك أيضاً.

ولعلّه لذلك كلّه تأمّل في وجوب الموالاة الأردبيلي[٣] فيما حكي عنه، وربّما تبعه بعض من تأخّر عنه[٤]، لكن ومع ذلك فالخروج عمّا عليه الأصحاب وأرسلوه إرسال المسلّمات ـ بل ربّما كان عند بعضهم[٥] من الواضحات ـ ليس بمستحسن، والله أعلم.

وحينئذٍ ﴿فلو قرأ﴾ مثلاً ﴿خلالها[٦]﴾ أي القراءة الواجبة ﴿من﴾ سورة أُخرى ﴿غيرها﴾ مثلاً ﴿استأنف القراءة﴾ من رأس إن كان سهواً وفرض عدم صدق القراءة أو القرآن على ما وقع منه ولو أوصله بما بقي له منها؛ لعدم صدق الامتثال، فيبقى حينئذٍ في العهدة، أمّا إذا لم يكن كذلك فالمتّجه القراءة ممّا انتهى إليه؛ للأصل، وصدق الامتثال.

ووجوب تدارك المنسي مع بقاء المحلّ ـ الذي هو عدم الدخول في ركن ـ إنّما هو إذا أمكن تداركه بنفسه من غير حاجة إلى إعادة شيء

---

(١) قرب الإسناد: ح٧٨٦ ص ٢٠٣، وسائل الشيعة: باب ٦٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣ ج٦ ص١٥٢.

(٢) في الجزء التاسع ص ٥٥٣.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٣٠.

(٤) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / أحكام القراءة ج٨ ص١٩٣.

(٥) كالكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٥٠ ج١ ص ١٢٩.

(٦) في نسخة الشرائع: في خلالها.

آخر غيره، أمّا نحو المقام والجهر والإخفات وغيرهما من الصفات فقد يمنع وجوب تداركه بمنع شمول ما دلّ عليه لمثله.

وقد يفرّق بينه وبين تدارك الترتيب في نفس الحمد أو السورة: بتوقّف صدق اسم كلّ منهما عليه، بخلاف الموالاة التي هي محلّ البحث، نعم قد يشبه ما نحن فيه الترتيب بين الحمد والسورة، ولعلّ الفارق بينهما الإجماع أو غيره، فتأمّل جيّداً.

فإطلاق المصنّف وغيره[1] ـ بل قيل[2]: إنّه المشهور، بل ربّما نُسب[3] إلى ما عدا الشيخ من الأصحاب استئناف القراءة لتحصيل الموالاة المتوقّفة على الاستئناف، كإطلاق المبسوط[4] والمحكي عن نهاية الإحكام[5] والتذكرة[6] والموجز[7] وكشف الالتباس[8] القراءة من حيث انتهى؛ لحصول الامتثال بما وقع ـ لا يخلو من نظر؛ لما عرفت من أنّ المتّجه التفصيل المزبور.

وربّما أومأ إلى بعضه كشف اللثام؛ حيث إنّه ـ بعد أن حكى عن المبسوط وبعض ما بعده ذلك ـ قال: «وهو الوجه إذا لم ينفصم نظام

---

(١) كالعلّامة في الارشاد: الصلاة /كيفية اليومية ج١ ص٢٥٣. والشهيد في الدروس: الصلاة / في القراءة ج١ ص١٧١.

(٢) كما في المقاصد العلية: الفصل الثاني /في القراءة ص ١٣٨.

(٣) كما في جامع المقاصد: الصلاة /في القراءة ج٢ ص ٢٦٥.

(٤) المبسوط: الصلاة /في القراءة ج١ ص ١٠٥.

(٥) نهاية الإحكام: الصلاة /في القراءة ج١ ص ٤٦٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة /في القراءة ج٣ ص١٤٢.

(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة /في القراءة ص ٧٦.

(٨) كشف الالتباس: الصلاة /في القراءة ذيل قول المصنف: «بتشديدها واعرابها وترتيبها وموالاتها» ورقة ١١٩ (مخطوط).

الكلام»[١]، ضرورة إشارته بالاشتراط المذكور إلى بعض ما ذكرنا.

والظاهر أنّه مع الانفصام يستأنف خصوص ما انفصم من الكلام لا القراءة من رأس، فلو فرض وقوع الإخلال بين «إيّاك» و «نعبد» مثلاً استأنف هذه الآية خاصّة، لا هي وما تقدّمها، بل قد تتخيّل تحصيل أصل الموالاة أيضاً إذا فاتت بالفصل بين الآيات مثلاً باستئناف ما انتهى إليه موصولاً بما بعده.

وإن كان قد يناقش فيه: بأنّه لا موالاة بين ما وقع منه من اللفظ الأوّل؛ ضرورة تعقّبه بما أخلّ به، وأمّا اللفظ الجديد فلا موالاة بينه وبين ماتقدّمه؛ للفصل بينهما بما سبق ممّا فات به الموالاة وغيره، كما هو واضح.

وإن كان قد قرأ مخلّاً بالموالاة عمداً استأنف الصلاة، كما في الذكرى[٢] وجامع المقاصد[٣] وفوائد الشرائع[٤] وعن نهاية الإحكام[٥] والبيان[٦] والألفيّة[٧] والجعفريّة[٨] وشرحيها[٩]

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٤٤.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٨٨.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٦٥.

(٤) فوائد الشرائع: الصلاة / في القراءة ذيل قول المصنف: «فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف» ورقة ٤٩ (مخطوط).

(٥) قال: «الخامس: الموالاة بين الكلمات، فلو أخلّ بها عامداً: فإن طالت مدّة السكوت بطلت قراءته؛ لأنّه عليه السلام كان يوالي في قراءته، وقال: صلّوا كما رأيتموني أُصلّي...» نهاية الاحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٦٣.

(٦) البيان: الصلاة / في القراءة ص ١٥٧.

(٧) الألفية: الفصل الثاني ص ٥٧.

(٨) الجعفرية (رسائل الكركي): في القراءة ج ١ ص ١٠٨.

(٩) المطالب المظفرية: في القراءة ذيل قول المصنف: «وموالاتها» (مخطوط)، الفوائد العلية: ←

والميسيّة[١] والروض[٢] وفوائد القواعد[٣] والمقاصد العليّة[٤]؛ لأنّه نقص لجزء الصلاة الواجب، ومخالفة للصلاة البيانيّة عمداً.

وإليه أشار الشهيد في الذكرى بقوله: «لتحقّق المخالفة المنهي عنها»[٥]، وكأنّه يريد المخالفة بترك الموالاة الواجب فعلها المنهي عن تركها بسبب الأمر بها.

وظنّي أنّ مرجع ذلك كلّه ـ بعد عدم النهي عنه في الصلاة في شيء من النصوص؛ كي يكون ظاهره مقتضياً للفساد ـ إلى ما ذكروه غير مرّة فيما تقدّم سابقاً من اقتضاء نحو ذلك الزيادة في الصلاة مع فرض التدارك والنقصان مع عدمه؛ ضرورة عدم حصول الامتثال بما وقع منه، وفيه من البحث ما سمعته سابقاً.

ولعلّه له أو لغيره حكم هنا باستئناف القراءة خاصّة في ظاهر المتن والتحرير[٦] والإرشاد[٧] وصريح المبسوط[٨] والمدارك[٩] والمحكي عن التذكرة[١٠] والدروس[١١] والموجز

← ذيل القول السابق (مخطوط).

(١) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج٢ ص٣٥٣.

(٢) روض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٣) فوائد القواعد: الصلاة / في القراءة ذيل قول المصنف: «أو موالاة» ص٥٨ (مخطوط).

(٤) المقاصد العلية: الفصل الثاني / في القراءة ص ١٣٨.

(٥) تقدم ذكر المصدر قريباً.

(٦) تحرير الاحكام: الصلاة / في القراءة ج١ ص٣٨.

(٧) ارشاد الاذهان: الصلاة / كيفية اليومية ج١ ص٢٥٣.

(٨) المبسوط: الصلاة / في القراءة ج١ ص١٠٦.

(٩) مدارك الاحكام: الصلاة / في القراءة ج٣ ص٣٧٥.

(١٠) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج٣ ص ١٤٢.

(١١) الدروس الشرعية: الصلاة / في القراءة ج١ ص١٧١.

الحاوي[١] وكشف الالتباس[٢]، وهو لا يخلو من قوّة كما أوضحناه فيما تقدّم، بل المقام أولى، بناءً على المختار الذي أومأنا إليه سابقاً من أنّ المدار في الموالاة على محو الاسم، من غير فرق بين الصلاة وجزئها قراءةً وغيرها، فحينئذٍ لا فرق بين العمد والسهو، ولقد أجاد العلّامة الطباطبائي بقوله:

وكلّ فصل بين أجزاء العمل ... إن زاد في العادة مثله أخلّ
ويستوي العمد هنا والسهو ... إن حدّ بالماحي وبان[٣] المحو
والمحو للجزء كمحو الكلّ ... فاعتبر القارئ كالمصلّي
وهكذا الذاكر والمسبّحا[٤] ... فيبطل الفصل بما لاسم[٥] محا[٦]

إلى آخره، وهو وإن كان مختلفاً لكنّه في العرف مضبوط، فالتكبير مثلاً يمحوه اليسير، بخلاف الفصل بين الحمد والسورة والحمد والتكبيرة، وكذلك البحث في نحو الكلمة والكلام، والمدار ما سمعت من محو الصورة والنظام.

وأمّا دعوى[٧] أنّ البطلان في مفروض المتن بسبب حرمة ما وقع به الإخلال من القرآن أو الذكر مثلاً ـ فيكون ككلام الآدميّين حكماً ـ

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في القراءة ص٧٦.

(٢) كشف الالتباس: الصلاة / في القراءة ذيل قول المصنف: «بتشديدها واعرابها وترتيبها وموالاتها» ورقة ١١٩ (مخطوط).

(٣) في المصدر: «بان» بدون الواو.

(٤) يوجد اشتباه في المصدر في ضبط هذه الكلمة.

(٥) في المصدر: الاسم.

(٦) الدرة النجفية: الصلاة / الترتيب والموالاة ص ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٧) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج٢ ص ٢٣٠ ذكر ذلك بعنوان: «لو ثبت» وتأمل فيه.

لا المحو، واضحة[١] المنع من وجوه، خصوصاً مع ابتنائها على مسألة الضدّ، فتأمّل.

﴿وكذا﴾ لك يستأنف القراءة خاصّة فيما ﴿لو نوى قطع القراءة وسكت﴾ حتّى أخلّ بالموالاة؛ ضرورة عدم الفرق بينه وبين الإخلال بها بالقراءة، إذ احتمال وجوب الاستئناف لنيّة القطع لا لفوات الموالاة ـ ولذا لم يقيّد السكوت بما يقضي بفواتها ـ في غاية الضعف.

فما في المبسوط[٢] من القول بالإعادة ـ وهو الذي أشار اليه المصنّف بقوله: ﴿وفي قول: يعيد الصلاة﴾ مع قوله هناك بإعادة القراءة خاصّة ـ لا وجه له.

اللّهم إلّا أن يريد بنيّة القطع عدم العود إليها أصلاً؛ فإنّها تبطل حينئذٍ بنيّة المنافي، وبترك واجب في الصلاة عمداً، وبفوات الاستدامة على بعض الوجوه، مع أنّه قد قيل[٣] أيضاً: إنّه لا يوافق ما ذهب إليه من عدم البطلان بنيّة المنافي مع عدم فعله، إلّا أن يفرض حصول السكوت الطويل المخرج عن الصلاة، أو دخوله في الركوع حتّى يكون قد أخلّ بواجب، وإلّا فنيّة قطع القراءة غير منافية كالسكوت غير الطويل.

وما في كشف اللثام من أنّ «نيّته القطع تتضمّن نيّة زيادة ما لا يشرع في الصلاة أو النقصان، فيكون قد عدل عن نيّة الصلاة إلى صلاة غير مشروعة»[٤].

يدفعه: ـ مع أنّه قد يخلو نيّة مطلق القطع عن ذلك ـ ما في الذكرى

---

(١) الأولى: فواضحة.

(٢) المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٥.

(٣) انظر عبارة الذكرى الآتية.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٤٤.

من أنّ «نيّة المنافي إمّا أن تبطل بدون فعله أو لا كما سبق منه ـ أي المبسوط [١] ـ النصّ عليه في فصل النيّة، فإن كان الأوّل بطلت الصلاة بنيّة القطع وإن لم يسكت، مع أنّه نصّ على الصحّة فيه، وإن كان الثاني لم تبطل مالم يسكت طويلاً بحيث يخرج عن مسمّى الصلاة أو يركع» [٢].

لكن قد يقال: إنّ ما نحن فيه عند التأمّل من نيّة قطع الصلاة وإنشائها والتلبّس ببعض آثارها، لا من نيّة فعل المنافي، فينبغي حينئذٍ بناء الصحّة والبطلان على ذلك لا على نيّة فعل المنافي، كما أومأ إليه في جامع المقاصد [٣].

وكذا لا وجه لما وقع من غير واحد من الأصحاب [٤] من الحكم في الإخلال بالموالاة بالسكوت المخرج عنها دون الصلاة باستئناف القراءة، وفي السابق باستئناف الصلاة، مع أنّ في كلّ منهما تفويت الموالاة عمداً، ولعلّه لذا حكم بإعادة الصلاة فيهما معاً في المحكي عن البيان [٥]، كما أنّ غيره [٦] ساوى بينهما في استئناف القراءة.

اللّهم إلّا أن يجعل مدرك الفساد هناك ما تخلّل من القراءة أو الذكر ممّا حصل به فوات الموالاة؛ من حيث اندراجه بسبب حرمته في كلام

---

(١) المبسوط: الصلاة/في النية ج١ ص١٠٢.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة/في القراءة ص١٨٨ (بتصرف منشأه نقل العبارة من كشف اللثام، انظره: الصلاة/في القراءة ج٤ ص٤٤).

(٣) جامع المقاصد: الصلاة/في القراءة ج٢ ص٢٦٧.

(٤) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة/في القراءة ج٢ ص ٢٦٥، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة/في القراءة ص٢٦٦.

(٥) البيان: الصلاة/في القراءة ص ١٥٧.

(٦) كظاهر قواعد الاحكام: الصلاة/في القراءة ج١ ص ٣٣.

الآدميّين أو نحوه ممّا يخصّ ذلك المقام، بخلافه هنا، لكنّه كما ترى لا يخفى عليك ما فيه.

وأوضح من ذلك إشكالاً ما في إطلاق المتن وغيره[١]: ﴿أمّا لو سكت في خلال القراءة لا بنيّة القطع، أو نوى القطع ولم يقطع، مضى في صلاته﴾ ضرورة اتّحاد السكوت المخرج عن الموالاة خاصّة مع غيره ممّا تفوت به في استئناف القراءة أو الصلاة.

على أنّ نيّة القطع مع السكوت ـ التي حكم فيها باستئناف القراءة سابقاً ـ لا أجد لها أثراً سواء استصحبت نيّة العود أو لا، بناءً على عدم بطلان الصلاة بنيّة القطع أو نيّة فعل المنافي كما هو مختار المصنّف في فصل النيّة[٢]، وإلّا اتّجه بطلان الصلاة لا استئناف القراءة خاصّة، ففرقه حينئذٍ بين السكوت مصاحباً لنيّة القطع وغير مصاحب غير واضح؛ إذ نيّة قطع القراءة لا ترفع قابليّة ما وقع منه إذا أكمل بما بقي؛ لامتثال الأمر بها مع قطع النظر عن اعتبار الموالاة، ومع ملاحظتها لا فرق بعد فواتها بين نيّة القطع وعدمها.

اللّهم إلّا أن يدّعى اعتبار استدامة نيّة القراءة في صحّة القراءة، بدعوى عدم صدق الامتثال بالمركّب العقلي إلّا باستدامة النيّة التي هي من مقوّمات الامتثال به بخلاف المركّب الحسّي، فيتّجه حينئذٍ الاستئناف مع نيّة القطع.

لكن يبقى عليه سؤال الفرق بين فوات الموالاة بقراءة الغير وبين فواتها بالسكوت المجرّد عن نيّة القطع الذي قد صرّح معه باستئناف

---

(١) كنهاية الاحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٦٣، وقواعد الاحكام: انظر الهامش السابق.
(٢) كما تقدم في الجزء التاسع ص ٢٨٨.

القراءة في المحكي عن التذكرة[١] والموجز[٢] وشرحه[٣] وجامع المقاصد[٤] والجعفريّة[٥] وشرحيها[٦] وغيرها[٧].

وقد يجاب: بإرادة ما لا يُذهب الموالاة من السكوت، ولذا احتاج في الأمر بالاستئناف معه إلى استصحاب نيّة القطع، أقصى ما هناك يكون حكم السكوت المُذهب للموالاة متروكاً في كلامه، كما أنّ الظاهر حينئذٍ كون قوله: «وكذا...» إلى آخره ليس من بيان الموالاة في شيء، بل ذكره لمشاركته لها في إيجاب استئناف القراءة.

إلّا أنّه مع هذا كلّه والإنصاف عدم خلوّ جميع ذلك عن التجشّم، والتحقيق أنّه لا فرق بين فوات الموالاة بالقراءة مثلاً وبين فواتها بالسكوت، مستصحباً لنيّة قطع القراءة أو لا، ناوياً لقراءة أُخرى غيرها أو لا، بناءً على عدم بطلان الصلاة بنيّة فعل المنافي أو القطع.

---

(١) قال: «وإن سكت طويلاً عمداً لا لغرض حتّى خرج عن كونه قارئاً استأنف القراءة ـ إلى أن قال: ـ ولو سكت لا بنيّة القطع أو نواه ولم يسكت صحّت؛ لأنّ الاعتبار بالفعل لا بالنيّة...» تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج٣ ص١٤٢.

(٢) قال: «فلو تخلّلها قراءة غيرٍ عامداً استأنف القراءة، كطول السكوت... ولو قصر زمانه... اتمّها من حيث انتهى، ومثله طول السكوت لاشتباه الآيات ليتذكر كنيّة قطع القراءة بلا سكوت أو بالعكس» الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في القراءة ص ٧٦.

(٣) كشف الالتباس: الصلاة / في القراءة ذيل قول المصنف: «بتشديدها واعرابها وترتيبها وموالاتها» ورقة ١١٩ (مخطوط).

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج٢ ص ٢٦٥.

(٥) الجعفرية (رسائل الكركي): في القراءة ج١ ص١٠٨.

(٦) المطالب المظفرية: في القراءة ذيل قول المصنف: «فخرج عن كونه مصلياً والقراءة خاصة إن خرج عن كونه قارئاً» (مخطوط)، الفوائد العلية: ذيل القول السابق (مخطوط).

(٧) كمسالك الافهام: الصلاة / في القراءة ج١ ص٢١١، وروض الجنان: الصلاة / في القراءة ص٢٦٦، ومدارك الاحكام: الصلاة / في القراءة ج٣ ص٣٧٧.

وأمّا ما ذكره من المضيّ فيما لو نوى القطع ولم يقطع ـ وتبعه عليه غيره كالفاضل[١] بل وعن ابن فهد[٢] والصيمري[٣] وغيرهم[٤] ـ فقد أشكله في جامع المقاصد بأنّه «إن أُريد به عدم العود إليها كان في الحقيقة كنيّة قطع الصلاة، وإن لم يرد ذلك ـ بأن قصد القطع في الجملة ـ كان المأتي به حينئذٍ غير محسوب من قراءة الصلاة؛ فإنّ أفعال الصلاة وإن لم تحتج إلى نيّة تخصّها لكن يشترط عدم وجود نيّة تنافيها، فيكون كما لو قرأ بينها غيرها»[٥].

وفيه: ـ مع احتمال إرادة نيّة القطع ثمّ العدول عنها قبل وقوع شيء من القراءة ـ أنّه قد يقال: يكفي في صحّة القراءة واحتسابها من قراءة الصلاة ما هو متلبّس به من نيّة الاستدامة التي لا ينافيها نيّة قطع القراءة مع عدم وقوع المنوي؛ لانحلالها في الحقيقة إلى العزم، كما هو واضح بأدنى تأمّل، هذا.

وقد صرّح في الذكرى[٦] وغيرها[٧] أنّه لا بأس بقطع الموالاة بالسكوت مثلاً لعذر، كما لو ارتج[٨] عليه الكلام فسكت للتذكّر،

---

(١) انظر هامش (١) من ص ٣٠.

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في القراءة ص ٧٦.

(٣) كشف الالتباس: الصلاة / في القراءة ذيل قول المصنف: «بتشديدها واعرابها وترتيبها وموالاتها» ورقة ١١٩ (مخطوط).

(٤) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٤٥ ـ ٤٦.

(٥) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٦٧.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٨٨.

(٧) كتذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٤٢، ونهاية الاحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٦٣، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في القراءة ص ٧٦.

(٨) أي لم يقدر على القراءة. النهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ١٩٣ (رتج)، مجمع البحرين: ج ٢ ←

وفي كشف اللثام أنّ «قطع القراءة لسعال ونحوه ليس من الإخلال بالموالاة الواجبة»[١].

قلت: قد يشكل في بعض الأعذار إن لم يكن جميعها بأنّه لا تزيد في العذريّة على النسيان الذي قد عرفت استئناف القراءة معه، كما أنّ أصل العذريّة لا ينافي إيجاب استئناف القراءة بفوات الموالاة التي هي شرط عندهم في صحّة القراءة في حالي العمد والنسيان، فتأمّل.

وكذا صرّح في الذكرى[٢] وغيرها[٣] أنّ الموالاة لا تبطل بتكرير الآية بل فيها[٤] الآيتين فصاعداً ـ لغير الإصلاح فضلاً عنه وإن لم يأت بالآية التي قبلها، وبعض العامّة[٥] قال: يأتي بالتي قبلها ثمّ يكرّرها، ولعلّه هو الذي أومأ إليه في التذكرة بقوله: «سواء وصلها بما انتهى إليه أو ابتدأ من المنتهى، خلافاً لبعض الشافعيّة في الأوّل»[٦].

كما أنّ الظاهر كون المستند لهم في ذلك ـ بعد إمكان دعوى عدم قدح خصوص ذلك في الموالاة باعتبار نفس المكرّر ـ ما سمعته سابقاً ممّا دلّ على جواز قراءة القرآن في الصلاة، خصوصاً ما في خبر عليّ ابن جعفر السابق: «... كرّر من القرآن ما شئت...»[٧]، وإن كان الأخذ بإطلاقه لا يخلو من نظر وتأمّل.

← ص ٣٠٢ (رتج).

(١) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٤٥.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٨٨.

(٣) كما في تذكرة الفقهاء ونهاية الاحكام وكشف اللثام التي مرّ ذكر مصادرها قريباً.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

(٥) مغني المحتاج: صفة الصلاة ج ١ ص ١٥٩، المجموع: القراءة في الصلاة ج ٣ ص ٣٥٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٤٢.

(٧) تقدم في ص ٢٢ ـ ٢٣، وعبارته: «يردد القرآن ماشاء».

ولذا استشكل في المحكي عن التذكرة[١] في تكرار الفاتحة عمداً، وإن قال في الذكرى: «إنّ الأقوى الجواز؛ لأنّ الكلّ قرآن، ولأنّ تكرار الآية جائز (فكذا السورة، ثمّ ولو كرّر السورة فالخطب)[٢] فيه أسهل؛ لأنّ القران بين السورتين قيل بجوازه، وهو في قوّة القرآن»[٣].

قلت: وقد يقال: إنّه أصعب؛ من جهة منع بعضهم للقران، فلو جاز للتكرار أمكن منعه لذلك.

لكن ينبغي أن يعلم أنّ جواز ذلك كلّه مشروط بما إذا لم يأت به المكلّف بعنوان الجزئيّة أو الاستحباب؛ لثبوت التشريع حينئذٍ، فتبطل الصلاة بناءً على بطلانها بمثله كما اعترف به في الذكرى[٤].

ولو شكّ في كلمة أتى بها، وفي الذكرى: «والأجود إعادة ما يسمّى قرآناً، وأولى منه عدم جواز الإتيان بمجرّد الحرف الذي شكّ فيه أو تيقّن فساده؛ لأنّه لا يعدّ بعض الكلمة كلمة فضلاً عن كونه قرآناً»[٥]، فلا تبرأ ذمّته حينئذٍ إلّا بإعادة الكلمة.

مع احتمال الاجتزاء بإعادة الحرف؛ لأنّه هو المتعارف في تدارك الكلمة، ولأنّ ما تكلّم به منها قد امتثل به، فلا يكلّف به بعد، بل قد يدّعى البطلان بإعادته، ومنه يعرف الإشكال حينئذٍ في السابق من إعادة ما يسمّى قرآناً مع الكلمة المشكوك بها.

وفيه: أنّه لا يتصوّر الاجتزاء بالمركّب مع فساد بعض أجزائه التي

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج٣ ص١٤٣.

(٢) في المصدر بدلها: «وكذا لو كرّر السورة، والخطب...».

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٨٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

جيء بها مقدّمة، وإلاّ فلا خطاب بها مستقلاًّ ولا صالحة للاستقلال بحيث تقبل الانضمام لما يأتي، بخلاف مثل الفاتحة، ولعلّ الأولى جعل المدار على صدق اسم ذلك المركّب، أو على تعارف كيفيّة تدارك مثل هذا المركّب في النطق، وربّما ظهر بالتأمّل فيما ذكرنا ما في بعض إطلاق الذكرى، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

المسألة ﴿ الثالثة ﴾

عن التبيان[١] ومجمع البيان[٢] أنّه ﴿روى أصحابنا أنّ الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا الفيل ولإيلاف، ولا[٣] يجوز إفراد إحداهما[٤] عن صاحبتها في كلّ ركعة﴾ بل هو المشهور عملاً أيضاً بين المتقدّمين كما في الحدائق[٥] وعن البحار[٦]، بل في الذكرى[٧] وجامع المقاصد[٨] نسبته إلى الأكثر من غير تقييد، بل في التحرير[٩] وعن السرائر[١٠] ونهاية الإحكام[١١] والتذكرة[١٢] والمهذّب البارع[١٣]:

---

(١) تفسير التبيان: سورة الانشراح ج ١٠ ص ٣٧١.

(٢) مجمع البيان: سورة الانشراح ج ٩ ـ ١٠ ص ٥٠٧.

(٣) في نسخة الشرائع والمدارك والمسالك: فلا.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: أحدهما.

(٥) الحدائق الناضرة: الصلاة /احكام القراءة ج٨ ص٢٠٢ و ٢٠٥.

(٦) بحارالأنوار: باب ٤٥ من كتاب الصلاة ذيل ح٣٦ ج ٨٥ ص٤٦، قال: المشهور بين الاصحاب.

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة /في القراءة ص ١٩١.

(٨) جامع المقاصد: الصلاة /في القراءة ج ٢ ص ٢٦٢.

(٩) تحرير الاحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٩.

(١٠) السرائر: الصلاة /كيفية فعلها ج ١ ص ٢٢٠.

(١١) نهاية الاحكام: الصلاة /في القراءة ج ١ ص ٤٦٨.

(١٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة /في القراءة ج ٣ ص ١٤٩.

(١٣) المهذب البارع: الصلاة /في القراءة ج ١ ص ٣٧٠.

«انّه قول علمائنا»، بل عن الانتصار: «انّه الذي تذهب إليه الإماميّة»[١]، بل عن الأمالي: «انّه من دين الإماميّة الإقرار بذلك»[٢]، بل عن الاستبصار: «انّ الأوّلين سورة واحدة عند آل محمّد صلى الله عليه وآله»[٣]، بل في المنظومة:

والضحى[٤] والانشراح واحدة ... بالاتّفاق والمعاني شاهدة
كذلك الفيل مع الإيلاف ... وفصل بسم الله لا ينافي[٥]

وعن الانتصار: «انّ وجوب الجمع بين ألم تر ولإيلاف في ركعة واحدة إجماعيّ وأنّه من منفردات الإماميّة»[٦]، بل عن الأمالي: «انّ من دينها الإقرار بأنّه لا يجوز التفرقة بينهما في ركعة»[٧]؛ وعن التهذيب: «وعندنا لا يجوز قراءة هاتين السورتين إلّا في ركعة واحدة يقرأهما موضعاً واحداً»[٨][٩]، وعن التذكرة[١٠] نسبة ذلك إلى علمائنا، وفي الذكرى[١١] نسبة الجمع إلى الأصحاب... إلى غير ذلك ممّا هو صريح أو ظاهر في اتّفاق الأصحاب على الاتّحاد، أو على وجوب الجمع، أو على الأمرين، مؤيّداً بشهادة التتبّع لكلام من تقدّم على المصنّف.

---

(١) الانتصار: الصلاة / في القراءة ص ٤٤.

(٢) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٠ و ٥١٢.

(٣) الاستبصار: الصلاة / باب ١٧٤ ذيل ح ٤ ج ١ ص ٣١٧.

(٤) في المصدر: ووالضحى.

(٥) الدرة النجفية: الصلاة / القراءة والذكر ص ١٣٧.

(٦ و ٧) تقدم ذكر المصدر آنفاً.

(٨) عبارة «يقرأهما موضعاً واحداً» ليست في التهذيب بل في الاستبصار.

(٩) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ذيل ح ٣٢ ج ٢ ص ٧٢.

(١٠ و ١١) تقدم ذكر المصدر قريباً.

وهو الحجّة الكاشفة للمراد من صحيح الشحّام: «صلّى بنا أبوعبدالله عليه السلام [١] فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة» [٢]، وخبر المفضّل: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا تجمع بين السورتين في ركعة واحدة إلّا الضحى وألم نشرح، والفيل ولإيلاف» [٣].

خصوصاً مع حرمة القران أو كراهته، ومع اعتضاده بنحو المرسل في المتن [٤]، وما عن كتاب القراءة [٥] لأحمد بن محمّد (بن سيّار) [٦]: «روى البرقي، عن القاسم بن عروة، عن أبي العبّاس، عن الصادق عليه السلام: الضحى وألم نشرح سورة واحدة» [٧].

والمرسل أيضاً في المحكي عن فقه الرضا عليه السلام قال: «ولا تقرأ في الفريضة الضحى وألم نشرح (ولا تفصل بينهما لأنّه روي أنّهما) [٨] سورة واحدة، وكذلك ألم تر ولإيلاف سورة واحدة ـ إلى أن قال: ـ وإذا أردت

---

(١) في المصدر بعدها: الفجر.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٣٤ ج ٢ ص ٧٢، الاستبصار: الصلاة / باب ١٧٤ ح ٤ ج ١ ص ٣١٧، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ٥٤.

(٣) مجمع البيان: شرح سورة لإيلاف ج ٩ ـ ١٠ ص ٥٤٤، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥ ج ٦ ص ٥٥.

(٤) مجمع البيان: شرح سورة ألم نشرح ج ٩ ـ ١٠ ص ٥٠٧، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤ ج ٦ ص ٥٥.

(٥) في المصدر: «القراءات»، واسم الكتاب: التنزيل والتحريف.

(٦) في المصدر: السياري.

(٧) التنزيل والتحريف: ورقة ٦٨ (مخطوط)، مستدرك الوسائل: باب ٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٤ ص ١٦٣.

(٨) في المصدر بدلها: «وألم تر كيف و لإيلاف ولا المعوذتين فإنّه قد نهي عن قراءتهما في الفرائض؛ لأنّه روي أنّ والضحى وألم نشرح».

قراءة بعض هذه السور فاقرأ والضحى وألم نشرح ولا تـفصل بـينهما، وكذلك ألم تر ولإيلاف»[١].

والمرسل عن الصادق عليه السلام فـي المـحكي مـن هـداية الصـدوق: «وموسّع عليك أيّ سورة[٢] في فرائضك إلّا أربع، وهي والضحى وألم نشرح[٣] في ركعة؛ لأنّهما جميعاً سورة واحدة، ولإيلاف وألم تر فـي ركعة؛ لأنّهما جميعاً سورة واحدة، ولا ينفرد بواحدة من هذه الأربـع سور في (ركعة)[٤] فريضة»[٥].

مؤيّداً بفتواه به أيضاً في المحكي من فقيهه[٦] الذي يفتي فيه غالباً بمضامين الأخبار المعتبرة، وبما عن مجمع البيان[٧] أيضاً من أنّه روى العيّاشي[٨] عن أبي العبّاس عن أحدهما عليهما السلام: «ألم تر كيف ولإيـلاف سورة واحدة»[٩] قال: «وروي أنّ أُبيّ بن كعب لم يـفصل بـينهما فـي مصحفه»[١٠].

---

(١) فقه الرضا: بـاب ٧ الصـلوات المـفروضة ص ١١٢ ـ ١١٣، ونـقل صـدره فـي مسـتدرك الوسائل: باب ٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣ ج ٤ ص ١٦٤.

(٢) في المصدر بعدها: قرأت.

(٣) في المصدر بعدها: وألم تر كيف ولإيلاف، فإن قرأتها كانت قراءة والضحى وألم نشرح...

(٤) ليست في المصدر.

(٥) الهداية: باب القراءة ص ٣١.

(٦) من لايحضره الفقيه: باب وصـف الصـلاة مـن فـاتحتها الى خـاتمتها ذيـل ح ٩٢١ ج ١ ص ٣٠٦.

(٧) مجمع البيان: شرح سورة لإيلاف ج ٩ ـ ١٠ ص ٥٤٤.

(٨) ليس في مجمع البيان جملة: «روى العياشي» كما أنّ نسخة تفسيره خالية عن ذلك.

(٩) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح٦ ج٦ ص ٥٥.

(١٠) مجمع البيان: شرح سورة لإيلاف ج ٩ ـ ١٠ ص ٥٤٤، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٧ ج٦ ص ٥٥.

وما عن كتاب القراءة[١] لأحمد بن محمّد (بن سيّار)[٢] عن البرقي عن القاسم[٣] بن عروة عن شجرة (ابن)[٤] أخي بشير النبّال عن الصادق عليه‌السلام: «انّ ألم تر ولإيلاف سورة واحدة»[٥]، وعن محمّد بن عليّ بن محبوب عن أبي جميلة مثله[٦].

فلا جهة حينئذٍ للمناقشة[٧] باحتمال إرادة الاتّحاد في حكم الصلاة من كلّ ما وقع فيه الحكم باتّحادهما.

وفي صحيح الشحّام بأنّ التأسّي بما لا يعلم وجهه غير واجب، وبعدم الدلالة فيه على الاتّحاد، وباحتماله وخبر المفضّل استثناء ذلك من حرمة القران أو كراهته، بل لعلّ في إطلاق السورتين عليهما في خبر المفضّل وأصالة الاتّصال في الاستثناء إيماءً إلى ذلك، كما أنّ إثباتهما كذلك في المصاحف المتواترة يشهد لذلك.

مع أنّه لا دلالة في شيء من الخبرين على وجوب الجمع بينهما فضلاً عن كونهما سورة واحدة، بل في صحيح الشحّام الآخر أنّه «صلّى بنا أبو عبدالله عليه‌السلام فقرأ في الأُولى الضحى وفي الثانية ألم نشرح...»[٨] شهادة بخلافه.

---

(١) أشرنا آنفاً أنّه معروف بكتاب القراءات، وأنّ اسم الكتاب التنزيل والتحريف.

(٢) أشرنا آنفاً أنّه في المصدر: السياري.

(٣) كذا في المستدرك، وفي التنزيل والتحريف: الهيثم.

(٤) ليست في المصدر.

(٥) التنزيل والتحريف: ورقة ٧١ (مخطوط)، مستدرك الوسائل: باب ٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢ ج٤ ص ١٦٣.

(٦) انظر ذيل المصدر السابق.

(٧) كما في المعتبر: الصلاة / في القراءة ج٢ ص١٨٨، ومدارك الاحكام: الصلاة / في القراءة ج٣ ص٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(٨) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٣٣ ج٢ ص٧٢، الاستبصار: ←

كخبر داود الرقّي المنقول عن الخرائج والجرائح قال: «... فلمّا طلع الفجر قام ـ يعني الصادق عليه السلام ـ فأذّن وأقام وأقامني عن يمينه، وقرأ في أوّل ركعة الحمد والضحى، وفي الثانية بالحمد وقل هو الله أحد، ثمّ قنت...»[١].

بل لعلّه يشهد على أنّ المراد بصحيحه[٢] الآخر أيضاً أنّه «صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام فقرأ بنا الضحى وألم نشرح»[٣] قراءة كلّ واحدة منهما في ركعة، بل يمكن إرادة ذلك في الصحيح السابق المذكور في شواهد الاتّحاد.

ومع الإغضاء عن ذلك كلّه فأقصاهما لزوم الجمع بينهما الذي هو أعمّ من الاتّحاد كما هو واضح.

لما عرفت[٤] ممّا يمنع من صحّة الاحتمال المزبور، ومن عدم انحصار الدليل فيهما، ومن وجوب حملهما ـ بقرينة ما سمعت ـ على لزوم الإتيان بهما معاً لأنّهما سورة واحدة.

وصحيحا الشحّام وخبر الرقّي ـ مع قصورها عن معارضة ذلك من وجوه ـ هي كباقي أخبار التبعيض المحمولة على التقيّة أو غيرها، مع أنّ

← الصلاة / باب ١٧٤ ح٦ ج١ ص٣١٨، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣ ج٦ ص٥٤.

(١) الخرائج والجرائح: اعلام الامام جعفر الصادق عليه السلام ح٢٩ ج٢ ص٦٢٩، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح١٠ ج٦ ص٥٦.

(٢) أي صحيح الشحام.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٣٢ ج٢ ص٧٢، الاستبصار: الصلاة / باب ١٧٤ ح٥ ج١ ص٣١٧، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢ ج٦ ص٥٤.

(٤) تعليل لقوله: «فلا جهة للمناقشة» المتقدم في الصفحة السابقة س ٥.

ترك الرقّي «ألم نشرح» لا يدلّ على تركه عليه السلام أيضاً.

والفصل بالبسملة في المصاحف ـ لو سلّم اعتبار هذا الجمع الواقع من غير الإمام وقلنا بتواتره ـ لا ينافي الاتّحاد كما أومأ إليه في المنظومة[١].

وإطلاق اسم السورتين في الخبر المزبور وغيره ـ جرياً على الرسم الممنوع تواتره والشهرة اللسانيّة وغيرهما ـ غير قادح مع احتمال انقطاع الاستثناء.

فما وقع من المصنّف في المحكي عن معتبره[٢] ـ من الميل إلى عدم الاتّحاد خاصّة، أو مع عدم وجوب الجمع؛ حتّى صار سبباً للجزم بالعدم من بعض من تأخّر عنه[٣] ـ ضعيف جدّاً، خصوصاً بالنسبة إلى الأخير؛ ولذا قال بوجوب الجمع بينهما بعض من تردّد في اتّحادهما أو مال إلى عدمه كالمحقّق الثاني[٤] والشهيد الثاني[٥]، وإن كان في بعض ما ذكره أوّلهما دليلاً على ذلك نظر وتأمّل، إلّا أنّه عليه تسقط الثمرة المهمّة في البحث هنا، وهي الاجتزاء بإحداهما على تقدير التعدّد، والجمع بينهما على تقدير الاتّحاد، نعم تبقى بعض الثمرات في المقام وغيره.

---

(١) تقدم نقل جملة من أبياتها سابقاً.

(٢) المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٨٨.

(٣) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤، وتلميذه في مدارك الاحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٧٧، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٥٣ ج ١ ص ١٣٢.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٦٢.

(٥) روض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦٩، مسالك الافهام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢١١، الروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٦٩.

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿لا يفتقر إلى البسملة بينهما﴾ على تقدير الاتّحاد ﴿على الأظهر﴾ عند المصنّف في الكتاب والنافع [١]، والشيخ في المحكي عن تهذيبه [٢] واستبصاره [٣]، ويحيى بن سعيد في المحكي عن جامعه [٤]، بل عن البحار [٥] نسبته إلى الأكثر، بل عن التهذيب: «عندنا لا يفصل بينهما بالبسملة» [٦]، بل عن التبيان [٧] ومجمع البيان [٨]: «انّ الأصحاب لا يفصلون بينهما بها»، بل عن أوّلهما زيادة: أنّهم أوجبوا ذلك.

لما في المرسل السابق [٩] من النهي عن الفصل بينهما، كعدم الفصل بينهما في المحكي عن مصحف اُبيّ [١٠].

وللاتّفاق ـ كما عن معتبر المصنّف [١١] ـ على أنّها ليست آيتين من سورة إلّا في النمل، ولذا جعل هو وغيره [١٢] مدار البحث فيها على الاتّحاد والتعدّد.

---

(١) المختصر النافع: الصلاة / في القراءة ص ٣١.

(٢ و٦) الموجود فيه العبارة التي نقلها عنه في ص ٣٦، وهي غير دالة على ما نحن فيه.

(٣) الاستبصار: الصلاة / باب ١٧٤ ذيل ح ٤ ج ١ ص ٣١٧.

(٤) الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٨١.

(٥) بحار الأنوار: باب ٤٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ٣٦ ج ٨٥ ص ٤٦.

(٧) تفسير التبيان: سورة الانشراح ج ١٠ ص ٣٧١.

(٨) مجمع البيان: سورة الانشراح ج ٩ ـ ١٠ ص ٥٠٧.

(٩) ارسل ضمن المحكي عن فقه الرضا الذي تقدّم في ص ٣٧ ـ ٣٨.

(١٠) تقدّم في ص ٣٨ عن مجمع البيان، وانظر أيضاً: الاتقان (للسيوطي): النوع التاسع عشر ج ١ ص ٢٢٨.

(١١) المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٦٧ و ١٨٨.

(١٢) كالشهيد في الدروس: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٧٣.

ولإيماء ارتباط المعاني فيها ـ الذي قيل [١]: إنّه يشهد للاتّحاد ـ إلى أولويّة عدم الفصل بينهما... ولغير ذلك، وهو لا يخلو من قوّة.

خلافاً لجماعة [٢]، بل عن المقتصر [٣] نسبته إلى الأكثر، بل عن بعضهم [٤]: الظاهر إجماعهم على أنّ البسملة جزء من كلّ منهما.

ولعلّه لعدم منافاة الوحدة ما هو الثابت متواتراً، ممّا هو مكتوب في المصاحف المجرّدة عن غير القرآن حتّى النقط والإعراب.

ولما عن السرائر من أنّه «لا خلاف في عدد آياتهما، فإذا لم يبسمل بينهما نقصتا من عددهما ولم يكن قد قرأهما جميعاً»، ثمّ قال أيضاً: «وطريق الاحتياط يقتضي ذلك؛ لأنّه بقراءة البسملة تصحّ الصلاة بغير خلاف، وفي ترك قراءتها خلاف» [٥].

لكن لا يخفى عليك أنّ للبحث في جميع ذلك مجالاً.

المسألة ﴿ الرابعة ﴾

﴿إن خافت في موضع الجهر أو عكس جاهلاً أو ناسياً﴾ أو ساهياً ﴿لم يعد﴾ إجماعاً محكيّاً في الرياض [٦] وعن التذكرة [٧]

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / احكام القراءة ج٨ ص٢٠٦.

(٢) كالعلّامة في التذكرة: الصلاة / في القراءة ج٣ ص ١٥٠، والمقداد في التنقيح الرائع: الصلاة / في القراءة ج١ ص ٢٠٤، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج٢ ص٢٦٢ ـ ٢٦٣، والشهيد الثاني في الروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج١ ص٢٦٩.

(٣) المقتصر: الصلاة / في القراءة ج١ ص ٧٦.

(٤) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج٢ ص٢٤٤.

(٥) السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج١ ص ٢٢١.

(٦) رياض المسائل: الصلاة / في القراءة ج٣ ص٤٠١.

(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام السهو ج٣ ص٣٠٣.

إن لم يكن محصّلاً[١]، لأنّه لا خلاف فيه كما عن المنتهى[٢]؛ للصحيحين اللذين قد مرّا سابقاً[٣]، وظاهرهما كالفتاوى عدم الفرق بين القراءة وبدلها من الذكر في الأوّلتين والأخيرتين.

والمنساق إلى الذهن من الناسي هنا ـ كغيره من المقامات التي ذكر فيها ـ الذاهل عن كون الصلاة جهريّة فخافت، أو بالعكس، أو الصادر منه عن غفلة من غير استحضار وقصد، لكن في جامع المقاصد أنّه «يحتمل إلحاق ناسي الحكم به؛ أي من نسي وجوب الجهر في بعض الصلوات والإخفات في آخر»[٤].

وفيه: أنّه خلاف المعروف منه في سائر المواضع التي ذكر فيها معذوريّة الناسي مثلاً، نعم يمكن إدراج الفرض في الجاهل؛ ضرورة عدم منافاة العلم السابق للجهل الفعلي، وأغرب من ذلك احتماله[٥] إلحاق ناسي معنيي الجهر والإخفات به مع فرض إمكانه، وفيه ما لا يخفى، وإدراجه في الجاهل بنحو الاعتبار السابق ليس بتلك المكانة، كما هو واضح.

أمّا الجاهل فلا ريب في تناوله للساذج الصرف الذي لم يسبق بعلم أصلاً ولا تنبّه للسؤال، بل يقوى في الذهن اندراج المتنبّه فيه مع فرض

(١) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في القراءة ج١ ص١٠٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٨٢، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في القراءة ج١ ص٣٣، والشهيد في البيان: الصلاة / في القراءة ص ١٥٨.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / الخلل الواقع فيها ج١ ص٤٠٨.

(٣) في الجزء التاسع ص ٥٩٤ و٥٩٥.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج٢ ص ٢٦١ مع تقديم وتأخير.

(٥) المصدر السابق.

تصوّر نيّة القربة منه وإن قلنا بكونه آثماً بسبب تقصيره في السؤال، مع احتمال عدم الإثم لرفع القلم عنه في خصوص ذلك، لكن من البعيد خطاب الحكيم بشيء وإرادته من المكلّفين وعدم إيجاب السؤال عليهم والعلم به لهم، وأنّه إنّما يجب عليهم إذا اتّفق علمهم به، بل ظاهر المنظومة وجوب الإعادة في الفرض، قال:

وليعد العاكس عمداً إن علم بالحكم لا الناسي ومن علماً عدم
وعالم بالحكم جاهل المحلّ كذي[1] تردّد يعيد ما فعل[2]

ضرورة اندراج الفرض في ذي التردّد، اللّهم إلّا أن يريد به خصوص التردّد في المحلّ بعد العلم بوجوب الجهر والإخفات في الجملة، وفيه: أنّه حينئذٍ يكون عين الأوّل.

لكن في جامع المقاصد[3] تفسيرالجاهل هنا بجاهل وجوب كلّ منهما في موضعه؛ بحيث لا يعلم التي يجب فيها الجهر من التي يجب فيها الإخفات، سواء علم أنّ هناك جهريّة أو إخفاتيّة في الجملة أو لم يعلم شيئاً.

وفيه: أنّ شمول الدليل لمثل ذلك محلّ نظر أو منع، فيبقى تحت القاعدة، وأغرب منه قوله بعد هذا بلا فصل: «ويمكن أن يراد به مع ذلك الجهل بمعنيي الجهر والإخفات وإن علم أنّ في الصلاة ما يجهر فيه وما يخافت إن أمكن هذا الفرض»[4]؛ ضرورة وجوب تعرّفه لذلك، كضرورة عدم سوق الدليل لبيان حكم ذلك.

---

(١) في المصدر: كذا.

(٢) الدرة النجفية: الصلاة/القراءة والذكر ص ١٣٨.

(٣ و ٤) جامع المقاصد: الصلاة/في القراءة ج ٢ ص ٢٦١.

بل قد يتوقّف في شموله لما وجب الإخفات فيه لعارض المأموميّة مثلاً وإن كان ظاهر الخبر العموم، كما أنّ ظاهره والفتاوى عدم الفرق في هذا الحكم بين الرجل والامرأة، إلّا أنّه من حيث الجهر والإخفات، أمّا لو جهرت فسمعها الأجنبي وقلنا ببطلان صلاتها بذلك فيقوى البطلان، وإن قال في جامع المقاصد: «فيه وجهان»[١].

ولو تذكّر أو علم في الأثناء مضى ولا يتدارك كما صرّح به غير واحد[٢]؛ لترك الاستفصال، وللإطلاق، اللّهم إلّا أن يدّعى سوقهما لغير ذلك، فيبقى ما دلّ[٣] على وجوب التدارك قبل تجاوز المحلّ بحاله لو قلنا بشموله لمثل هذا الوصف المستلزم تداركه تدارك غيره معه كما أشرنا إليه سابقاً.

ولا يشترط في معذوريّة الجاهل هنا سبق التقليد بذلك على إشكال، هذا، وقد ذكرنا بعض الكلام في المقام في أحكام الخلل، فلاحظ، والله أعلم.

المسألة ﴿ الخامسة ﴾

﴿يجزيه عوضاً عن﴾ قراءة ﴿الحمد﴾ في الثالثة والرابعة من الفرائض ﴿اثنتا عشرة تسبيحة، صورتها: سبحان الله والحمد لله

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٦١.

(٢) كالشهيد الأوّل في البيان: الصلاة / في القراءة ص ١٥٨، والشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢١١، وسبطه في مدارك الاحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٧٨.

(٣) الهداية (للصدوق): باب السهو في الصلاة ص ٣٢، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ج ٨ ص ٢٣٧، مستدرك الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ج ٦ ص ٤١٧.

ولا إله إلّا الله والله أكبر ثلاثاً﴾ بلاخلاف، بل الإجماع بقسميه[١] عليه، كما أنّه كاد يكون مقطوعاً به من النصوص[٢].

إنّما البحث في تعيين ذلك، فلعلّ ظاهر المتن والذكرى[٣] وجوب القدر المزبور، كما عن صريح النهاية[٤] والاقتصاد[٥] ومختصر المصباح[٦] والتلخيص[٧] والبيان[٨] ذلك أيضاً، بل هو الذي استظهره في المدارك[٩] من ابن أبي عقيل، بل عن المهذّب البارع[١٠] نسبته إليه قاطعاً به، لكنّ المحكي من عبارته وإن كان فيها أنّ «الأدنى الثلاث في كلّ ركعة» إلّا أنّه يحتمل إرادة الأدنى في الفضل بقرينة قوله سابقاً: «السنّة في الأواخر التسبيح سبعاً أو خمساً»[١١].

نعم هو صريح المحكي[١٢] عن نسخة لرسالة عليّ بن

---

(١) نقل الاجماع في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): الصلاة/مصباح يتخير المصلي في الاخيرتين بين قراءة الفاتحة ورقة ١٤٥ (مخطوط).
ويأتي نقل المصادر خلال البحث.

(٢) يأتي التعرض لبعضها خلال البحث، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة ج ٦ ص ١٠٧.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة/في القراءة ص ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٤) النهاية: الصلاة/في القراءة ص ٧٦.

(٥) الاقتصاد: الصلاة/ما يقارن حالها ص ٢٦١.

(٦) مختصر المصباح: في سياقة الصلاة الاحدى وخمسين ورقة ٣٧ (مخطوط).

(٧) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة/الفصل الثالث ج ٢٧ ص ٥٦٣.

(٨) البيان: الصلاة/في القراءة ص ١٥٩.

(٩) مدارك الاحكام: الصلاة/في القراءة ج ٣ ص ٣٧٩.

(١٠) المهذب البارع: الصلاة/في القراءة ج ١ ص ٣٧٣، قال: «التخيير بين اثني عشر وعشرين وثمان وعشرين قاله الحسن بن أبي عقيل».

(١١) نقل عبارته العلامة في المختلف: الصلاة/في القراءة ج ٢ ص ١٤٥ ـ ١٤٦.

(١٢) كما في المصابيح في الفقه: الصلاة/مصباح يتخير المصلي في الاخيرتين بين قراءة ←

بابويه[١] قديمة مصحّحة عليها خطوط العلماء بقراءتها عليهم، ونسختين[٢] لكتاب المقنع[٣] في باب الجماعة، وبعض نسخ[٤] الفقيه[٥]، مؤيّداً ذلك كلّه بما ستسمعه عن الفقه الرضوي الذي من الغالب موافقة الصدوقين له حتّى أنّه بذلك ظنّ أنّه من كتب أوّلهما، وصريح المحكي[٦] أيضاً عن بعض نسخ المهذّب[٧] مؤيّداً بموافقته للنهاية غالباً.

وكيف كان فقد اعترف في المدارك[٨] بأنّه لم يقف له على مستند.

قلت: لعلّه ـ بعد توقّف يقين البراءة من يقين الشغل عليه، وأصالة تقارب البدل والمبدل عنه الحاصل في الفرض دون المرّة مثلاً، وفتوى من عرفت به ممّن علم من حالهم عدم ذكر ذلك منهم إلّا بنصّ، ووجوده في مثل الرسالة التي كانت إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إليها، والنهاية التي هي متون أخبار، والفقيه والمقنع ونحوهما ـ ما رواه ابن إدريس فيما حكي من سرائره نقلاً من أصل حريز، قال: «قال زرارة: قال[٩]: لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام، قلت: فما أقول فيهما؟ قال: إن كنت إماماً فقل: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر ثلاث مرّات،

← الفاتحة ورقة ١٤٤ (مخطوط).

(١) ونقل عنه غير ذلك كما سيأتي.

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

(٣) الموجود في نسخة المقنع المطبوعة مطابق للنسختين، انظره: الصلاة / باب الجماعة ص ٣٤.

(٤) انظر هامش (١٢) من الصفحة السابقة.

(٥) ويأتي نقل ما هو الموجود فيه لاحقاً.

(٦) انظر هامش (١٢) من الصفحة السابقة.

(٧) الموجود في نسخته المطبوعة مطابق لذلك، انظره: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٩٤ ـ ٩٥.

(٨) مدارك الاحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٧٩.

(٩) في المصدر بعدها: أبو جعفر عليه السلام.

ثمّ تكبّر وتركع ...»[١] الحديث. وهو صحيح.

قيل[٢]: والتكبير فيه ثابت في جميع نسخ السرائر في هذا الموضع، لكنّه أورد هذا الحديث بعينه في المستطرفات[٣] بإسقاط التكبير.

قلت: في مفتاح الكرامة: «انّ في نسخة قديمة عتيقة من خطّ عليّ ابن محمّد بن أبي[٤] الفضل الآبي ـ أي صاحب كشف الرموز ـ في سنة سبع وستّين وستّمائة إسقاط التكبير في الموضعين، كما أنّ في نسخة اُخرى كثيرة الغلط ذكره في الموضعين...»[٥] إلى آخره.

لكن في المحكي عن البحار أنّ النسخ المتعدّدة التي رأيناها متّفقة على ذلك ـ أي على الإثبات ـ في كتاب الصلاة، والإسقاط في المستطرفات، واحتمل أن يكون زرارة رواها على الوجهين، ورواهما حريز عنه في كتابه واستظهر زيادة التكبير من قلمه رحمه الله أو من النسّاخ؛ لأنّ سائر المحدّثين رووا هذه الرواية بدون التكبير، وزاد في الفقيه وغيره بعد التسبيحات: «تكمله تسع تسبيحات»، قال: «ويؤيّده أنّه نسب في المعتبر[٦] والتذكرة[٧] القول بتسع تسبيحات إلى حريز وذكرا هذه الرواية»[٨].

---

(١) السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج١ ص٢١٩، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢ ج٦ ص١٢٣.

(٢) كما في المصابيح في الفقه، انظر هامش (١٢) من ص ٤٧.

(٣) مستطرفات السرائر: كتاب حريز ح٢ ص٧١، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ذيل ح١ ج٦ ص١٢٢ ـ ١٢٣.

(٤) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٥) مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج٢ ص ٣٧٦.

(٦) المعتبر: الصلاة / في القراءة ج٢ ص ١٨٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج٣ ص ١٤٥.

(٨) بحار الأنوار: باب ٤٧ من كتاب الصلاة ذيل ح٣ ج٨٥ ص ٨٧.

قلت: فتخرج الرواية حينئذٍ عن الحجّية، بل هي كذلك أيضاً مع فرض اتّحادها واختلاف النسخ فيها؛ ضرورة عدم ثبوت كون ما يفيد المطلوب من النسختين رواية، فلا يشمله حجّية خبر الواحد.

بل يمكن دعوى كونها كذلك وإن لم يفرض اختلاف النسخ إلّا أنّه قامت قرائن خارجيّة بحيث حصل الظنّ بأنّ الراوي لم يرو ذلك، أو تساوى الاحتمالان؛ لما عرفت من عدم ثبوت كونه خبراً وروايةً ولو بطريق الظنّ الصالح لذلك.

ودعوى ثبوت جميع ما في السرائر بطريق التواتر والآحاد المعتبر بحيث يخرج ما فيها عن قسم الوجادة ـ فلا مجال لهذا الاحتمال فيه أو لا يقدح ـ يمكن منعها، بل يمكن منع وصول هذه الأُصول التي روى عنها في السرائر واستطرف منها ما استطرف بأحد الطريقين المزبورين، بل المظنون أنّها وجادة بالنسبة إليه.

ولا ينافيه وصفه(١) لها بأنّها أُصول معتبرة؛ ضرورة كون المراد أنّها كذلك في الجملة أو كلّي أصل حريز مثلاً، لاخصوص ما روى عنه من الكتاب. والنسبة ـ بعد تعارف وقوعها من العلماء بدون الطريقين المزبورين ـ لا يعتدّ بها، كما هو واضح لمن أنصف وتأمّل ولم يقصد الترويج.

وقد ظهر لك من ذلك كلّه: أنّه لا فائدة في ترجيح نسخة الإثبات على نسخة السقوط بموافقتها لصحيحة هذا الراوي بعينه ولغيرها من النصوص التي أثبتت التكبير ممّا ستعرفه، أو نسخة السقوط على نسخة

---

(١) مستطرفات السرائر: كتاب حريز ذيل ح٢١ ص٧٥، وكتاب الحسن بن محبوب ذيل ح٤٦ ص٩١.

الثبوت بما سمعته من المجلسي؛ ضرورة عدم صلاحيّة شيء من ذلك لصيرورتها حجّة شرعيّة.

نعم لا بأس بذكره حينئذٍ مؤيّداً لخبر الاثني عشر مثلاً أو غيره بناءً على الترجيحين، ومن العجيب اعتماده في الرياض[١] على هذا الترجيح حتّى جعلها نفسها دليلاً للاثني عشر ومال إليه، فلاحظ وتأمّل.

وما[٢] رواه الصدوق في المحكي عن عيونه عن رجاء بن أبي الضحّاك: «... أنّه صحب الرضاعليه السلام من المدينة إلى مرو، فكان يسبّح في الأُخراوين، يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ثلاث مرّات...»[٣].

قال بعض المتبحّرين[٤]: هكذا وجدناه في أكثر النسخ، ونقله المحدّث التقي المجلسي في روضة المتّقين[٥]، لكن عن نسخة[٦] صحيحة: التسبيحات الثلاث من دون تكبير، وعن البحار أنّه أوردها كذلك ثمّ ذكر في البيان زيادة التكبير عن بعض النسخ، قال: «والموجود في النسخ القديمة المصحّحة كما نقلنا من دون تكبير»[٧]، واستظهر كون الزيادة من النسّاخ تبعاً للمشهور.

---

(١) رياض المسائل: الصلاة / في القراءة ج٣ ص٤٢٣ و ٤٢٤.

(٢) معطوف على «ما» في قوله: «مارواه ابن ادريس» المتقدم في ص ٤٨ س ١١.

(٣) عيون أخبار الرضا: باب ٤٤ ح٥ ج٢ ص١٨٢، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح٨ ج٦ ص١١٠.

(٤) الطباطبائي في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح يتخير المصلي في الاخيرتين بين قراءة الفاتحة ورقة ١٤٥ (مخطوط).

(٥) روضة المتقين: باب وصف الصلاة ج٢ ص٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٦) كما في عبارة البحار الآتية.

(٧) بحار الأنوار: باب ٤٧ من كتاب الصلاة ذيل ح٧ ج٨٥ ص٨٨.

وعلى هذا فيسقط التمسّك بهذه الرواية كالتي قبلها، وتزيد هذه بضعف السند بجميع رجاله، كجهالة أحمد بن علي الأنصاري، وتضعيف العلّامة[١] ـ كما قيل[٢] ـ تميم بن عبدالله الذي يروي عنه الصدوق.

وأمّا رجاء بن أبي الضحّاك: فعن روضة المتّقين[٣] أنّه شرّ خلق الله والساعي في قتل الإمام، وإن كان قيل[٤]: يظهر من الصدوق الاعتماد عليه بل وعلى الذين قبله، لكن قد يمنع؛ إذ عمله ببعض خبره ـ كالسُّور ونحوها ـ لعلّه لتبيّن صحّته من مقام آخر ونحوه، لا لاعتماده عليه.

وما[٥] عن الفقه الرضوي في أوّل أبواب الصلاة قال: «تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الأُوليين، وفي الركعتين الأُخراوين الحمد، وإلّا فسبّح فيهما ثلاثاً ثلاثاً، تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، تقولها في كلّ ركعة منهما ثلاث مرّات»[٦].

لكن ـ بعد الإغضاء عن حجّيته ـ ذكر فيه[٧] أيضاً ما يدلّ على الاجتزاء بالمرّة، فيكون هذا محمولاً على الندب، وإن كان يحتمل أن يكون هذا قرينة على إرادة التكرار هناك، أو سقوط الثلاث من النسّاخ.

وعن موضع آخر من هذا الكتاب: «واقرأ في الركعتين الأخيرتين

(١) الخلاصة: الفصل الثالث من القسم الثاني ص ٢٠٩.

(٢) كما في تعليقة البهبهاني على منهج المقال: حرف التاء ص ٩٦.

(٣) روضة المتقين: باب وصف الصلاة ج٢ ص ٢٩٥.

(٤) كما في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح يتخير المصلي في الأخيرتين بين قراءة الفاتحة ورقة ١٤٥ (مخطوط).

(٥) معطوف على «ما» في قوله: «ماروواه ابن ادريس» المتقدم في ص ٤٨ س ١١.

(٦) فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١٠٥. مستدرك الوسائل: باب ٣١ من أبواب القراءة في الصلاة ذيل ح١ ج ٤ ص٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٧) يأتي نقل العبارة في ص ٦٦.

إن شئت الحمد وحده، وإن شئت سبّحت ثلاث مرّات»[١]، وهو محتمل أيضاً إرادة «سبحان الله»، وتكرير التسبيحة الكبرى ثلاث مرّات بقرينة العبارة السابقة، وإن كان الثاني أقرب.

فبان لك حينئذٍ ضعف التمسّك بهذه الأخبار.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ جميع ذلك إن لم يصلح للاستدلال يصلح للشهادة على الجمع بين ما يستفاد منه الأربع ولو مرّة واحدة ـ كصحيح زرارة الآتي ـ وبين ما دلّ[٢] على التثليث في الثلاثة؛ لما عرفته وتعرفه من شواهد القول بالتسع، فيحصل حينئذٍ منهما ـ مع ضمّ الفصل الرابع من الأوّل، والتكرار ثلاث مرّات من الثاني ـ الدلالة على المطلوب.

لكن شهادة هذه الأُمور موقوفة على تأخّر قيد «التكرار ثلاثاً» عن الكلمة الرابعة المستفادة من الخبر الأوّل، وهو كما ترى.

أو يقال[٣] بانجبار ذلك كلّه بالشهرة؛ لأنّ رواية الاثني عشر بين قائل بمضمونها بعنوان الوجوب، وقائل به بالوجوب التخييري؛ وقائل به بالاستحباب، وقائل بأنّه أحوط، وقائل بأنّه أحد أفراد الوجوب المطلق، فليس لها رادّ حينئذٍ، وهو أضعف من سابقه.

نعم لا يبعد أن يكون ذلك كلّه ـ مضافاً إلى ما أرسله في الروضة[٤] من النصّ الصحيح به ـ مستنداً للاستحباب؛ لما ستعرفه من قوّة القول

---

(١) فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١٠٨، مستدرك الوسائل: باب ٣١ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ ج٤ ص٢٠٢.

(٢) كما في خبر زرارة الآتي في ص ٥٩.

(٣) كما في حاشية المدارك (للبهبهاني): الصلاة / في القراءة ذيل قول المصنف: «ولم نقف على مستنده» ص٢١٧.

(٤) الروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج١ ص٢٥٨.

بالاجتزاء بالأربع، وعدم دليل صالح لإثبات غيرها معها ولو على جهة الوجوب التخييري، ولعلّه لذا اختار بعضهم منهم الأُستاذ في كشفه[١] استحباب الزيادة عليها، لا أنّها من الواجب التخييري.

نعم الظاهر أنّ ذلك نهاية الفضل؛ لعدم الدليل على الزيادة إلّا على بعض الوجوه في الجمع بين الأخبار ربّما تسمع بعضها فيما يأتي، لكن قد سمعت ما عن ابن أبي عقيل أنّ الأدنى التكرير ثلاثاً، وإلّا فالأفضل سبعاً أو خمساً، وفي الذكرى: «لا بأس باتّباع هذا الشيخ العظيم الشأن في استحباب ذكر الله»[٢] وهو مبنيّ على تناول دليل التسامح لمثل ذلك.

وأمّا الأصل فهو ـ مع أنّه غير أصيل عندنا ـ ستعرف ما يوجب الخروج عنه.

ولا يلزم من بدليّة التسبيح عن القراءة تطابقهما كمّاً ولا تقاربهما لفظاً، على أنّ البدليّة ممنوعة، بل الحقّ العكس، أو المبادلة والتخيير، ولا يعتبر فيهما التوافق قطعاً كما في خصال الكفّارة.

نعم الظاهر أنّ العمل به أحوط بل وأفضل كما صرّح به بعضهم[٣] لما عرفت، خلافاً للمحكي عن آخر[٤] من ترجيح القراءة عليه؛ للخروج بها عن الاختلاف الواقع في التسبيح روايةً وفتوى، فيكون العمل بها أسلم وأحوط.

---

(١) كشف الغطاء: الصلاة / في القراءة ص ٢٣٧.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٨٩.

(٣) كابن ادريس في السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج١ ص ٢٣٠، والطباطبائي في الدرة النجفية: الصلاة / القراءة والذكر ص ١٣٧.

(٤) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في القراءة ج٣ ص ٣٤٥.

وفيه: ـ مضافاً إلى ما سمعته سابقاً[١] ممّا دلّ من النصوص على أفضليّة التسبيح حتّى ادّعي[٢] تواترها ـ عدم سلامتها عن الخلاف الذي يصعب الاحتياط معه من وجوب الجهر بالبسملة وحرمته، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنّه لا خلاف في إجزاء الاثني عشر، والله أعلم.

﴿وقيل: يجزيه عشر﴾ بإثبات التكبير في التسبيحة الأخيرة وإسقاطها في الأوّلين، والقائل الشيخ في مبسوطه[٣] وعن جمله[٤] ومصباحه[٥] وعمل يوم وليلة[٦]، وأبو المكارم في غنيته[٧]، والصدوق في المحكي من هدايته[٨]، والمرتضى في المحكي من جمله[٩] ومصباحه[١٠]، وعن سلّار[١١] والكيدري[١٢][١٣] أيضاً ـ وإن كان ربّما حكي عنه[١٤] التخيير بين ذلك والاثني عشر، إلّا أنّ مقتضاه عدم

(١) في الجزء التاسع ص ٥٣٠.
(٢) انظر الهامش السابق.
(٣) المبسوط: الصلاة /في القراءة ج١ ص ١٠٦.
(٤) الجمل والعقود: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٦٩.
(٥) مصباح المتهجد: في سياقة الصلاة الاحدى وخمسين ص ٤٤.
(٦) عمل يوم وليلة (الرسائل العشر): كيفية افعال الصلاة ص ١٤٦.
(٧) غنية النزوع: الصلاة /كيفية فعلها ص ٧٧.
(٨) الهداية: الصلاة /ما يقال في الركعتين الاخراوين ص ٣١.
(٩) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / كيفية افعالها ج٣ ص٣٣.
(١٠) نقله عنه المصنف في المعتبر: الصلاة /في القراءة ج٢ ص١٨٩.
(١١) المراسم: الصلاة /شرح الكيفية ص ٧٢.
(١٢) في هامش المعتمدة: «في المبيضة: والكندري».
(١٣ و ١٤) عبارته هكذا: «وفيما عدا الأُوليين هو مخيّر بين الحمد وبين قول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ثلاثاً، وإن لم يقل: الله أكبر إلّا في المرّة الثالثة جاز» انظر اصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة /في القراءة ج ٤ ص٦١٩، وكشف اللثام: الصلاة /في القراءة ج ٤ ص٣٣.

الاجتزاء بالأقلّ، فرجع إلى هذا القول ـ بل نسبه الفاضلان [١] إلى ابني البرّاج وأبي عقيل.

لكن ما وقفنا عليه ممّا حكي من عبارتيهما لا يساعد على ذلك، بل ظاهرهما القول السابق كما عرفت، بل ينبغي عدم احتمال ذلك فيهما؛ لأنّ التكبير إن ثبت فيهما فالاثنا عشر، وإلّا فالتسع، فلا وجه لنسبة ذلك إليهما، كما أنّه لا ينبغي نسبته إلى الحلّي كما وقع من بعضهم على ما ستعرف.

وكيف كان فلم أقف له على مستند معتدّ به، وإن كان ظاهر الروضة [٢] والمحكي عن غيرها [٣] وجود النصّ به، بل ظاهر الأوّل أنّه صحيح، لكن قال بعض الفضلاء المتبحّرين الورعين [٤]: إنّ الكتب الأربعة وغيرها من أُصول الأصحاب خالية عن النصّ على ذلك فضلاً عن كونه صحيحاً.

نعم قد يعلّل أصل الحكم ودعوى ورود النصّ به بوجهين:

أحدهما: أخذه من قوله عليه السلام في صحيحة زرارة الآتية: «فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله ثلاث مرّات، ثمّ تكبّر وتركع» على أن يكون المراد ضمّ التكبير إلى سابقه ليكمل به العشر، ولا يخفى وهنه؛ فإنّ المراد به تكبير الركوع كما هو ظاهر من أُسلوب الكلام، ولا أقلّ

---

(١) المصنف في المعتبر: الصلاة / في القراءة ج٢ ص١٨٩ نسبه إلى ابن أبي عقيل، والعلّامة في المختلف: الصلاة / في القراءة ج٢ ص ١٤٦ نسبه إلى ابن البراج.

(٢) الروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج١ ص٢٥٨.

(٣) ككشف الرموز: الصلاة / في القراءة ج١ ص ١٦٠.

(٤) الطباطبائي في المصابيح: الصلاة / مصباح يتخير المصلي في الركعتين الاخيرتين بين قراءة الفاتحة... ورقة ١٤٥ (مخطوط).

من الاحتمال المانع من الاستدلال.

وثانيهما: التخريج من روايتي الأربع والتسع جمعاً بينهما بالعشرة الجامعة لهما؛ بجعل قيد الثلاث مرّات لما عدا التكبير مع ضمّ التكبير من رواية الأربع، وإن أمكن الجمع بينهما بالجمع بين العددين حتّى يبلغ ثلاثة عشر؛ لحصول الامتثال بالأوّل، وللإجماع على عدم وجوب ذلك، بل ولظهور النصوص عند التأمّل فيه، بل لعلّه مقطوع به منها، ولغير ذلك.

قيل[1]: وهو جيّد لولا تصريحهم بتأخير التكبير، وفيه: أنّه لعلّهم أخذوه من ظهور رجوع التكرار ثلاثاً ولاءً لما عدا التكبير من التسبيح، فيتعيّن حينئذٍ ذكر التكبير أخيراً، فتأمّل.

ولولا أنّ الظاهر من حال القدماء الاستناد إلى النصّ الصريح لا التخريج كما هو المعلوم من عادتهم، خصوصاً الصدوق ومن ماثله، وفيه: أنّ المهمّ أصل الدليل على الدعوى لا كونه مستنداً لهم، والله أعلم.

وقيل ـ والقائل حريز[2] والصدوقان[3] وابن أبي عقيل[4] وأبو الصلاح[5] فيما حكي عنهم: تسع بإسقاط التكبير، لكنّ المصنّف قال: ﴿وفي رواية تسع﴾ وهو بعد نسبته سابقه إلى القيل قد يظهر منه أنّه

---

(١) كما في المصابيح: انظر المصدر السابق.

(٢) تقدم نقله وتخريجه سابقاً.

(٣) سيأتي بيان ما هو الموجود في كتبهما، ونقله عنهما العلّامة في المختلف: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٤٦.

(٤) نقله عنه الآبي في كشف الرموز: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٦٠.

(٥) ستسمع عبارته، ونقل هذا القول عنه في مختلف الشيعة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٤٦.

ليس قولاً لأحد، كالمحكي عن ابن إدريس[١] من اقتصاره على نقل القول بالأربع والعشر والاثني عشر.

ولعلّ الأمر فيه كذلك؛ إذ الظاهر أنّ الأصل في نسبته إلى حريز روايته ذلك، وهي ـ مع أنّها لا دلالة فيها على مذهب الراوي؛ ضرورة صدور الأُمور المتعدّدة من الراوي الواحد ـ قد عرفت الاختلاف في متنها في إثبات التكبير وإسقاطه، فهو متردّد حينئذٍ بين الاثني عشر والتسع.

كالصدوقين، بل المحكي[٢] عن أكثر نسخ الفقيه[٣] والمقنع[٤] ثبوته، وروايته في الفقيه للتسع[٥] مع أنّه روى فيه غيرها[٦] لا تصلح مستنداً لنسبته إليه، وقد عرفت أنّ المحكي عن النسخة الصحيحة القديمة من الرسالة ثبوته، ولذا لم ينقل عنه التسع قبل المختلف[٧]، بل قيل[٨]: إنّ أكثر كتب الخلاف خالية عنه.

وأمّا ابن أبي عقيل فقد تقدّم أنّ الموجود في عبارته إثبات التكبير، وستسمع ما وصل إلينا عن أبي الصلاح، فلم يثبت حينئذٍ لأحد ممّن نسب إليه.

---

(١) السرائر: الصلاة /كيفية فعلها ج١ ص٢٢٢.
(٢) كما في المصابيح في الفقه: انظر هامش (٤) من ص ٥٦.
(٣) وهذا هو الموجود في النسخة المطبوعة منه، انظره: باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ذيل ح ٩٤٤ ج١ ص٣١٩.
(٤) وهذا هو الموجود في النسخة المطبوعة منه، انظره: الصلاة /الاذان والاقامة ص٢٩.
(٥) يأتي التعرض لها قريباً.
(٦) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ح٩٢٤ ج١ ص٣٠٩.
(٧) تقدم التخريج آنفاً.
(٨) كما في المصابيح في الفقه: انظر هامش (٤) من ص ٥٦.

وكيف كان فمستنده ـ مضافاً إلى بعض ما تقدّم ـ قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة: «لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً، إماماً كنت أو غير إمام، قال: قلت: فما أقول؟ قال: إن كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات، ثمّ تكبّر وتركع»[١].

وهي ـ مع أنّ المحكي[٢] عن بعض نسخ الفقيه «تسع مرّات» من دون «تكمله»، وما قيل[٣] من أنّ ابن إدريس رواها في المستطرفات باختلاف في المتن أيضاً وفي باب الصلاة بإثبات التكبير كما سمعته سابقاً[٤]، ومع مخالفتها لباقي الروايات المتضمّنة للتكبير، بل ولما رواه هذا الراوي بعينه عن الباقر عليه السلام أيضاً ـ لا تصلح سنداً لذلك، خصوصاً وقد عرفت عدم القائل بذلك، فضلاً عن شهرة تجبر هذا الاضطراب.

مع أنّ الاختلاف في متن الرواية يقتضي الأخذ بالأكثر الذي يحصل به يقين البراءة، وهو هنا الاثناعشر، بل ولا وجه لحملها على الندب مع فرض إسقاط التكبير كما يحكى عن أكثر القائلين بالأربع[٥]، بل ولا للتخيير بينها وبين العشر والاثني عشر.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح١١٥٩ ج١ ص ٣٩٢، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ ج٦ ص١٢٢.

(٢) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح يتخير المصلي في الركعتين الاخيرتين بين قراءة الفاتحة... ورقة ١٤٦ (مخطوط).

(٣) كما في المصابيح في الفقه: انظر المصدر السابق، وبحارالأنوار: باب ٤٧ من كتاب الصلاة ذيل ح ٣ ج ٨٥ ص٨٧.

(٤) في ص ٤٨ ـ ٤٩.

(٥) كالعلّامة فيالقواعد: الصلاة / في القراءة ج١ ص٣٣، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج٢ ص٢٥٦.

وعن الروض بعد نقل القول بالأربع والاثني عشر والعشر والتسع قال: «والأوّل أجود، والثاني أحوط، والثالث جائز، أمّا الرابع فلا؛ لعدم التكبير»[١] وهو جيّد، لكن عن بعضهم[٢] الاقتصار على التخيير بين الأربع والتسع خاصّة؛ لعدم ثبوت النقل في غيرهما، ولا ريب في ضعفه، والله أعلم.

وقيل ـ والقائل جماعة من القدماء كالكليني[٣] والصدوق[٤] والشيخين[٥] فيما حكي عنهم وكثير من المتأخّرين[٦] ومتأخّريهم[٧] ـ: يجزي أربع، بل في المحكي عن المقاصد العليّة[٨] أنّه أشهر الأقوال،

---

(١) روض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦١.

(٢) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج٢ ص٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٣) نسب اليه ذلك لروايته ـ في مقدار التسبيح في الاخيرتين ـ هذه الرواية فقط. انظره: باب القراءة في الركعتين الاخيرتين ح٢ ج٣ ص٣١٩.

(٤) الظاهر أنّه استفيد من روايته لرواية الأربع، انظره: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ح ٩٢٤ ج١ ص٣٠٩.

(٥) المفيد في المقنعة: الصلاة / كيفية الصلاة وصفتها ص١١٣. وأما الطوسي فقد استفاده في كشف الرموز (ج١ ص ١٦٠) من تهذيبه واستبصاره. والظاهر كما فهمه بعضهم انه استفاد ذلك من تصديره الباب برواية الاربع. وإلّا فسوف يأتي عند عرض القول العاشر انه ربما يظهر منهما الاجتزاء بمطلق الذكر. انظر التهذيب: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ج٢ ص٩٨. والاستبصار: الصلاة / باب ١٨٠ ج١ ص٣٢١.

(٦) كالعلّامة في الارشاد: الصلاة / كيفية اليومية ج١ ص٢٥٣. وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في القراءة ص٧٨. والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): في القراءة ج١ ص ١١٠. والشهيد الثاني في الروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج١ ص٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٧) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج٢ ص٢٠٧. والسبزواري في كفاية الاحكام: الصلاة / في القراءة ص١٨. والطباطبائي في الدرة النجفية: الصلاة / القراءة والذكر ص١٣٧.

(٨) المقاصد العلية: الفصل الثاني / في القراءة ص ١٤٤.

بل عن الأنوار القمريّة: «هو قول المفيد وأكثر المتأخّرين»[١]، بل عن الجواديّة [و][٢] شرح الجعفريّة[٣] أنّه المشهور فيما بينهم، بل في المصابيح الطباطبائيّة: «انّ شهرة القول به من عصر الفاضلين إلى زماننا ظاهرة لا تدفع، بل الظاهر الإجماع عليه في بعض الطبقات»[٤]، وهو كذلك على الظاهر، بل قد صرّح به فيما يقرب من خمسين كتاباً على ما حكي عن جملة منها.

فمن العجيب بعد ذلك قول المصنّف هنا: ﴿وفي أُخرى أربع﴾ مشعراً بعدم القائل به، مع أنّه هو منهم في النافع[٥]، نعم خَيّر بعض هؤلاء بينه وبين الاثني عشر، أو مع العشر والتسع، أو غير ذلك ممّا ستعرفه فيما يأتي إن شاء الله، لكنّ الكلّ اشتركوا في إجزاء الأربع، سواء قلنا باستحباب الزائد صرفاً كما في كثير من مقامات التخيير بين الأقلّ والأكثر، أو قلنا بأنّه أحد أفراد الواجب المخيّر كالقصر والإتمام ونحوهما ممّا لم يكن فيه القليل ـ الذي في ضمن الكثير ـ مجزياً كي يتحقّق الإشكال، بل كان القليل فيه مقابلاً للكثير كما أوضحناه سابقاً، وأومأ إليه هنا المحقّق الثاني في جامعه[٦].

---

(١) الانوار القمرية: في القراءة ذيل قول المصنف: «فاذا استويت قائماً فاقرأ الحمد وان شئت سبّحت» ورقة ٨٠ (مخطوط).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في المصابيح الذي نقل هذه العبارة.

(٣) الفوائد العلية: في القراءة ذيل قول المصنف: «بل يتخير بين الحمد وتسبيحات أربع صورتها سبحان الله...» (مخطوط).

(٤) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح يتخير المصلي في الركعتين الاخيرتين بين قراءة الفاتحة... ورقة ١٤٣ (مخطوط).

(٥) المختصر النافع: الصلاة / في القراءة ص ٣١.

(٦) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٥٦.

بل قد يضمّ إليهم من يوافقهم على عدم وجوب الأكثر وإن قال بالأنقص، كالمحكي عن الإسكافي[١] وأبي الصلاح[٢] من القول بوجوب الثلاث بإسقاط التهليل أو التكبير، بل ومن اكتفى بمطلق التسبيح والوارد منه بالخصوص كما عن ابن سعيد[٣] وغيره، أو مطلق الذكر كما عن آخر[٤]، فتزداد الكثرة حينئذٍ، ومن هنا حكي عن المعتبر[٥] القطع بجواز الأربع واحتمال الاكتفاء بما دونه.

وأغرب من ذلك تنكيره روايته مع أنّه رواها الكليني[٦] مقتصراً عليها في كيفيّة التسبيح، والشيخ[٧] صدّر بها الأخبار التي أوردها في كتابيه، بل وصفها جماعة من الأساطين منهم العلّامة[٨] والشهيد[٩] والمحقّق الثاني[١٠] بالصحّة، بل عن مختلف[١١] أوّلهم أنّها هي وصحيحة الحلبي الآتية أصحّ ما بلغنا في هذا الباب.

والظاهر أنّه كذلك؛ لأنّه ليس في طريقها من يتوقّف فيه إلّا محمّد ابن إسماعيل، والأصحّ الأشهر كما قيل[١٢] عدّ حديثه صحيحاً؛ إمّا لأنّه

---

(١) تقدم نقل عبارته سابقاً.

(٢) يأتي التعرض لقوله عند عرض القول السادس في المسألة.

(٣) يأتي التعرض لما قاله عند عرض القول التاسع في المسألة.

(٤) كالكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة /مفتاح ١٥١ ج ١ ص ١٣٠، والمجلسي في بحار الأنوار: باب ٤٧ من كتاب الصلاة ذيل ح ٧ ج ٨٥ ص ٨٩.

(٥) المعتبر: الصلاة /في القراءة ج ٢ ص ١٨٨ ـ ١٩٠.

(٦ و٧) تقدم التخريج آنفاً.

(٨) منتهى المطلب: الصلاة /في القراءة ج ١ ص ٢٧٥.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٨٨.

(١٠) جامع المقاصد: الصلاة /في القراءة ج ٢ ص ٢٥٦.

(١١) مختلف الشيعة: الصلاة /في القراءة ج ٢ ص ١٤٧ و١٤٨.

(١٢) كما في المصابيح في الفقه: الصلاة /مصباح يتخير المصلي في الركعتين الاخيرتين بين ←

ثقة [1] كما بيّن في محلّه مفصّلاً على وجه يرفع الاشتراك بينه وبين غيره، أو لكونه من مشايخ الإجازة للحديث المنقول من كتب الفضل [2]، فلا يكون واسطة في النقل، وقد يشير إليه ما عن كشف الرموز: «انّ الاكتفاء بالأربع في رواية الفضل بن شاذان عن حمّاد...» [3] إلى آخره. ولا يبعد أن يكون وجدها في كتاب الفضل.

وأمّا متنها وهو «قال ـ أي زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، وتكبّر وتركع» فقد قيل [4]: إنّه تطابقت عليه النسخ كلّها في الكتب الثلاثة [5] وكتب الحديث المأخوذة منها كالوافي [6] والوسائل [7] والبحار [8] والمنتقى [9] والحبل المتين [10]، وكتب الاستدلال

← قراءة الفاتحة... ورقة ١٤٣ (مخطوط).

(١) انظر هداية المحدثين: باب محمّد بن اسماعيل ص ٢٢٧ ـ ٢٢٩، وتعليقة البهبهاني على منهج المقال: باب محمّد ص ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٢) انظر بحارالأنوار: باب ٤٧ من كتاب الصلاة ذيل ح٧ ج٨٥ ص ٨٩.

(٣) كشف الرموز: الصلاة / في القراءة ج١ ص ١٦٠.

(٤) كما في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح يتخير المصلي في الركعتين الأخيرتين بين قراءة الفاتحة... ورقة ١٤٣ (مخطوط).

(٥) الكافي: القراءة في الركعتين الاخيرتين ح ٢ ج٣ ص٣١٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٣٥ ج ٢ ص ٩٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٠ ح ١ ج ١ ص ٣٢١.

(٦) الوافي: باب ١٠٢ من كتاب الصلاة ح١ ج٨ ص٧٧٥.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥ ج٦ ص١٠٩.

(٨) بحارالأنوار: باب ٤٧ من كتاب الصلاة ذيل ح٧ ج ٨٥ ص ٨٩.

(٩) منتقى الجمان: الصلاة / القراءة فيها ج ٢ ص٢٧.

(١٠) الحبل المتين: الفصل الرابع من المقصد الرابع ص ٢٣٠.

كالمعتبر [١] والمنتهى [٢] والذكرى [٣] وغيرها [٤]، وهذه مزية ظاهرة لهذه الرواية بالنسبة إلى روايات الباب؛ لما عرفت.

مضافاً إلى ظهور دلالتها في المطلوب، بل في المنتهى [٥] أنّها نصّ فيه، وإن كان قد يناقش فيه [٦]: بأنّه لا صراحة فيه بعدم إجزاء غيره ممّا هو أنقص منه؛ ضرورة كون إجزائه لا يقتضي نفي غيره، وبأنّه يحتمل إرادة إجزاء ذلك بالنظر إلى الفصول لا العدد، فلا ينفي القول بالاثني عشر مثلاً.

اللّهمّ إلّا أن يقال في دفع الأوّل: بظهور لفظ الإجزاء خصوصاً في المقام في عدم إجزاء الأنقص منه، أو يدّعى كون التقدير فيه ـ بقرينة السؤال ـ: «المجزي أن تقول» ونحوه ممّا يفيد الحصر، بل ربّما قيل [٧]: إنّه الظاهر، ولعلّه لأصالة مطابقة الجواب للسؤال في الاسميّة والفعليّة.

لكن قد يقال ـ بعد تسليم الأصل المزبور على وجه يحمل عليه الخطاب ويكون مدركاً لحكم شرعي، خصوصاً في نحو الخطابات التي لم تذكر في مقام الفصاحة والبلاغة: إنّه لا ملازمة بين تقديرها اسميّة وبين استفادة الحصر؛ ضرورة أنّه لو كان التقدير مثلاً «قولك: سبحان...

---

(١) المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٥.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٨٨.

(٤) كروض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦١، وكشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٣٠.

(٥) تقدم التخريج قريباً.

(٦) كما في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح يتخير المصلّي في الركعتين الأخيرتين بين قراءة الفاتحة... ورقة ١٤٣ ـ ١٤٤ (مخطوط).

(٧) كما في المصابيح في الفقه: المصدر السابق ورقة ١٤٤.

إلى آخره يجزي» لم يكن فيه حصر مع كون الجواب جملة اسميّة، فتأمّل جيّداً.

وفي دفع الثاني: بأنّ الامتثال يحصل بالمرّة، وأنّ الرواية مسلّطة على فهمها، وقوله عليه السلام: «أن تقول ...» إلى آخره ـ في مقام البيان من غير إشعار بالتكرار، بل قال بعده: «ثمّ تكبّر وتركع» ـ ظاهر في عدمه، خصوصاً والسائل إنّما سأل عن الفصول المجزية، فالجواب بالقول المشتمل على تلك الفصول يقتضي إجزاءه من كلّ وجه لا باعتبار الفصول الخاصّة.

لكن ومع ذلك فالإنصاف أنّ جميع ما قلناه لا يجعله في مرتبة النصّ كما هو واضح، نعم هي ظاهرة تمام الظهور في ذلك، ويؤيّدها زيادةً على ما سمعت وقوع التصريح بهذه الفصول في جملة من الأخبار من دون إشعار بالتكرار:

كصحيح (أبي خديجة وسالم بن مكرم)[1][2] الذي أفتى الصدوق بمضمونه في المحكي عن مقنعه[3].

وخبري محمّد بن حمران أو عمران ومحمّد بن حمزة أو ابن أبي

---

(١) في المصدر: سالم أبي خديجة.

(٢) قال فيه: «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأوّلتين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله اكبر، وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد ح ١٢٠ ج٣ ص٢٧٥، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح١٣ ج٦ ص١٢٦.

(٣) المقنع: باب الجماعة وفضلها ص ٣٦.

حمزة المرويّين عن الفقيه[١] والعلل[٢] ـ المذكورين سابقاً[٣] عند البحث في أفضليّة التسبيح على القراءة ـ على ما عن أكثر النسخ[٤] من إثبات التكبير.

والمحكي عن فقه الرضا عليه السلام: «فإن لم تلحق السورة أجزأك الحمد، وسبّح في الأخيرتين، تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر»[٥].

وأوضح من ذلك تأييداً ـ بل قيل[٦]: إنّه يمكن الاستدلال به على المطلوب ـ الصحيح الواضح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لاتقرأ فيهما، فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر»[٧].

وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فيمن أدرك الإمام في الأخيرتين قال: «... فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما؛ لأنّ الصلاة إنّما يقرأ فيها في الأُوليين بأُمّ الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنّما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء، ليس فيهما قراءة...»[٨].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ح ٩٢٤ ج ١ ص ٣٠٩.

(٢) علل الشرائع: باب ١٢ ح ١ ج ٢ ص ٣٢٢.

(٣) في الجزء التاسع ص ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

(٤) وهو الموافق لنسختي الفقيه والعلل.

(٥) فقه الرضا: باب ١٢ صلاة الجماعة ص ١٤٤.

(٦) كما في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح يتخير المصلي في الركعتين الاخيرتين بين قراءة الفاتحة... ورقة ١٤٤ (مخطوط).

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٤٠ ج ٢ ص ٩٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٠ ح ٦ ج ١ ص ٣٢٢، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٧ ج ٦ ص ١٢٤.

(٨) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٧٠ ج ٣ ص ٤٥، الاستبصار: الصلاة / ←

وعن عبيد بن زرارة: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر، قال: تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب؛ فإنّها تحميد ودعاء»[1].

وخبر عليّ بن حنظلة المتقدّم سابقاً[2] في البحث في مسألة التخيير، وستسمعه أيضاً فيما يأتي.

لظهور الجميع[3] ـ باعتبار الأمر فيها بالطبيعة وغيره ـ في الاجتزاء بذلك ولو مرّة.

ولا ينافيه عدم اشتمالها على الفصول الأربعة؛ لوجوب الجمع بينها بحمل المطلق فيها على المقيّد ويثبت المطلوب، أو لأنّه من الإشارة بالبعض إلى الكلّ كما هو متعارف في نحو ذلك ممّا لا يحسن تكراره في كلّ خطاب وكانت له صورة معروفة، أو لأنّ كلّ من أوجب التسبيح والتحميد مكتفياً فيهما بالمرّة فقد أوجب التهليل أو التكبير، وكلّ من أوجب الثلاثة مرّة بضمّ أحدهما فقد أوجب الأربع عدا ابن الجنيد[4] وأبي الصلاح[5] ونحوهما ممّن خلافه شاذّ منقرض.

كما أنّه لا ينافيه أيضاً اشتمالها على الدعاء والاستغفار، لأنّه إن

← باب ٢٦٧ ح ١ ج ١ ص ٤٣٦، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٣٨٨.

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح١٣٦ ج٢ ص٩٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٠ ح٢ ج١ ص٣٢١، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ ج٦ ص١٠٧.

(٢) في الجزء التاسع ص ٥٢٩.

(٣) تعليل لقوله: «ويؤيدها» السابق في ص ٦٥ س ١٠.

(٤ و٥) يأتي قريباً تخريج قولهما.

وجب كما ذهب إليه بعض المتأخّرين[١] فلا إشكال، وإلّا تعيّن حمله على الندب ولا ضير.

نعم قد يناقش في صحيح أبي خديجة وما ماثله بأنّها لم تسق لبيان اجزاء ذلك كي يتمسّك بالطبيعة فيه، بل وقعت هذه الفصول فيه في مقام بيان أمر آخر غير ذلك، فلاحظ وتأمّل.

وقد بان لك ممّا سمعته من المتن وما ذكرناه في شرحه أنّ الأقوال في المسألة أربعة ﴿و﴾ أنّ ﴿العمل بالأوّل﴾ منها ﴿أحوط﴾ بل وأفضل.

الخامس: التفصيل بين المستعجل والمضطرّ ونحوهما فأربع، وغيرهم فعشر، ونُسب[٢] إلى ابن إدريس، وعبارته[٣] المحكيّة عنه ظاهرة في ذلك ومحتملة للعشر، كما عن العلّامة[٤] نسبته إليه، وإن كان قد ذكر أنّ حكم المضطرّ ما يتيسّر من ذلك ولو دون الأربعة، وربّما كان في المحكي من عبارته[٥] في كيفيّة صلاة المضطرّين إيماء إلى ذلك، كما أنّه ربّما احتمل أن يكون فتواه بالأربع وأنّ العشرة طريق احتياط للمختار، بل ربّما كان في بعض كلامه[٦] إيماء إليه أيضاً.

وكيف كان فلم نقف له على نصّ في تفصيله المتقدّم، بل ولا من

---

(١) يأتي لاحقاً نقل ذلك مع المصادر.

(٢) كما في كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٣٢ و ٣٣.

(٣) السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج ١ ص ٢٢٢ و ٢٣٠.

(٤) مختلف الشيعة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٤٦، منتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٥.

(٥) السرائر: الصلاة / صلاة المريض والعريان ج ١ ص ٣٥١.

(٦) المصدر السابق.

تقدّمه فيه سوى ما عساه يحتمل من مجموع ما حكي عن المقنعة في باب كيفيّة الصلاة [١] وفي باب تفصيل أحكام الصلاة [٢]، مع أنّ المعروف عنه وكاد يكون صريح كلامه في الباب الأوّل الاجتزاء بالأربع واستحباب العشر، ولعلّه يريد بما ذكره في الباب الثاني عدم تأكّد الزيادة على الأربع للمستعجل والعليل، فلاحظ وتأمّل.

السادس: الاكتفاء بالتسبيحات الثلاثة مرّة واحدة بإسقاط التكبير والتكرير، كما هو ظاهر المحكي عن أبي الصلاح [٣] أو صريحه وإن اشتهر [٤] عنه القول بالتسع، ولعلّ مستنده روايتا محمّد بن عمران ومحمّد بن حمزة المتقدّمتان [٥] على ما عن بعض النسخ [٦] من سقوط التكبير، وقد تقدّم لك ما يظهر منه ضعفه.

السابع: الاجتزاء بالثلاث أيضاً لكن بإسقاط التهليل كما عن ابن الجنيد [٧]؛ لصحيح الحلبي المتقدّم سابقاً [٨] الذي قد عرفت أنّ مقتضى الجمع بينه وبين غيره ضمّ التهليل إليه.

الثامن: الاجتزاء بالتسع والأربع والثلاث ـ بإسقاط التهليل ـ وبالتسبيح والتحميد مع الاستغفار؛ لصحيح عبيد بن زرارة [٩]، كما في

(١ و ٢) المقنعة: ص١١٣ و ١٤٢.
(٣) الكافي في الفقه: الصلاة / تفصيل احكام الصلاة الخمس ص ١١٧.
(٤) تقدم عند التعرض للقائلين بالتسع حكايته (في الهامش) عن المختلف.
(٥) في الجزء التاسع ص ٥٣٢ ـ ٥٣٣، وتقدمت الاشارة اليهما أيضاً في ص ٦٥ ـ ٦٦ من هذا الجزء.
(٦) انظر المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح يتخير المصلي في الركعتين الاخيرتين بين قراءة الفاتحة... ورقة ١٤٦ (مخطوط).
(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص١٤٦.
(٨) في ص ٦٦.
(٩) المتقدم في ص ٦٧.

المدارك[١] وعن الأنوار القمريّة[٢] والذخيرة[٣]؛ جمعاً بين الأخبار المعتبرة بالتخيير، وفيه: ـ بعد تسليم اعتبار الجميع ـ عدم تعيّن الجمع بذلك.

التاسع: إجزاء التسع والأربع والثلاث ـ بإسقاط التهليل ـ والتسبيحات أي تقول: «سبحان الله» ثلاثاً، كما عن يحيى بن سعيد في الجامع[٤]؛ لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات، تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله»[٥].

وفيه: أن الخبر المزبور ـ مع ضعفه وعدم الجابر له، بل ربّما كان من أضعف أخبار هذا الباب بناءً على أنّ محمّد بن علي الهمداني الذي في طريقه هو ابن سمينة الضعيف جدّاً[٦] ـ لا يعادل به الأخبار الصحيحة المشهورة نقلاً وعملاً.

العاشر: الاجتزاء بمطلق الذكر كما عن السيّد جمال الدين بن طاووس[٧] والمصنّف في المعتبر[٨]، وربّما ظهر من كتابي الأخبار

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٧٩ ـ ٣٨١.

(٢) الانوار القمرية: في القراءة ذيل قول المصنف: «فاذا استويت قائماً فاقرأ الحمد وإن شئت سبّحت» ورقة ٨١ (مخطوط).

(٣) ذخيرة المعاد: الصلاة / في القراءة ص ٢٧٠.

(٤) الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٨٠.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٦٠ ج ١ ص ٣٩٢، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٧ ج ٦ ص ١٠٩.

(٦) انظر رجال النجاشي: رقم ٨٩٤ ص ٣٣٢، واختيار معرفة الرجال: رقم ١٠٣٢ و١٠٣٣ ج ٢ ص ٨٢٣.

(٧ و٨) سيأتي نقل عبارة الثاني وميل الأول الى ذلك، ونقَلَ الاجتزاء بمطلق الذكر عنهما المجلسي في بحارالأنوار: باب ٤٧ من كتاب الصلاة ذيل ح ٧ ج ٨٥ ص ٨٩.

للشيخ[١]؛ لأنّه روى فيهما ما عساه يصلح مستنداً لذلك من:

خبر عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام المتضمّن للأمر بالتسبيح والحمد لله والاستغفار للذنب، قال: «... وإن شئت فاتحة الكتاب فإنّها تحميد ودعاء»[٢].

وخبر عليّ بن حنظلة عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فيهما، فهما سواء، قال: قلت: فأيّ ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء، إن شئت سبّحت وإن شئت قرأت»[٣].

وفيه: أنّه لا دلالة في الخبر الأوّل على ذلك، وأمّا الخبر الثاني فلعلّ المراد بالذكر فيه التسبيح بقرينة آخر كلامه، بل لعلّ المراد به وبالتسبيح الإشارة إلى التسبيحات الأربع المعهودة، أو إلى ما ورد في النصوص من التسبيح، فلا يكون حينئذٍ فيه دلالة على الاجتزاء بمطلق الذكر حتّى ينسب[٤] إلى الشيخ من جهة ذكره لهما.

بل لعلّ نسبته إلى المصنّف وابن طاووس أيضاً على غير وجهها؛ إذ لم يذكر فيما حكي عن معتبره سوى أنّه نقل القول بالأربع والتسع والعشر والاثني عشر، وأورد صحيحتي زرارة في الأوّلين، وصحيحتي الحلبي في التسبيحات الثلاث، وروايتي عليّ وعبيد المتقدّمتين، ثمّ

---

(١) انظر هامش (٥) من ص ٦٠.

(٢) تقدم في ص ٦٧.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح١٣٧ ج٢ ص٩٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٠ ح٣ ج١ ص٣٢١، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣ ج٦ ص١٠٨.

(٤) انظر هامش (٥) من ص ٦٠.

قال: «والوجه عندي هو القول بالجواز في الكلّ؛ إذ لا ترجيح، وإن كانت رواية الأربع أولى، وما ذكره في النهاية من الاثني عشر أحوط، لكنّه ليس بلازم»[١]، وفي الذكرى[٢] عن البشرى الميل إلى ذلك.

وهو ـ مع حكمه بأولويّة رواية الأربع ـ ليس في كلامه تعرّض لمطلق الذكر بل ولا مطلق التسبيح، على أنّ المنقول عن البشرى الميل وهو غير القول.

ولعلّه لذلك ـ مع تخيّل ظهور الخبرين في إجزاء مطلق الذكر والتسبيح ـ قال في المحكي عن المهذّب البارع: «إنّ هاتين الروايتين لم يقل بمضمونهما أحد من الأصحاب»[٣]، وعن عيون المسائل[٤] نحو ذلك مع زيادة احتمال إرادة التسبيحات الأربع منهما جمعاً بينهما وبين غيرهما، فلم يتحقّق حينئذٍ قول على البتّ بذلك.

نعم قال المجلسي فيما حكي من بحاره: «والذي يظهر لي من مجموع الأخبار جواز الاكتفاء بمطلق الذكر»[٥]، ولم يحضرني مصرّح بذلك سواه وإن احتمله جماعة من المتأخّرين[٦] كما اعترف به بعض المتبحّرين[٧].

هذا ما وقفنا عليه من أقوال الأصحاب، نعم لو ضمّ مع ذلك القول

---

(١) المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٨٨ ـ ١٩٠.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٨٩.

(٣) المهذب البارع: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٧٢.

(٤) عيون المسائل (اثناعشر رسالة): ما يقال في الركعتين الاخيرتين ص ٢٠٠.

(٥) بحارالأنوار: باب ٤٧ من كتاب الصلاة ذيل ح ٧ ج ٨٥ ص ٨٩.

(٦) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في القراءة ص ٢٧٠.

(٧) الطباطبائي في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح يتخير المصلّي في الاخيرتين بين قراءة الفاتحة... ورقة ١٤٦ (مخطوط).

بالتخيير بين الأربع والعشر والاثني عشر والتسع كما هو ظاهر الشهيدين في اللمعة [١] والروضة [٢]، أو بين الأوّل والثاني كما عن المفيد [٣]، أو بين الثلاثة الاُول كما سمعته عن ظاهر الروض [٤]، أو بين الأوّل والرابع خاصّة كما سمعته عن المجمع [٥]، أو بين الأوّل والثاني [٦] كانت خمسة عشر، ووجه الجميع يعلم ممّا قدّمناه.

كما أنّه عرف ممّا تقدّم من صحيح عبيد الوجه في المحكي عن البهائي [٧] وصاحب المعالم [٨] وولده [٩] من ضمّ الاستغفار إلى التسبيحات الأربع، بل لعلّه هو المراد من الدعاء في صحيحة زرارة [١٠] لا التحميد؛ لعدم كونه منه، مع احتماله؛ لما في خبر المفضّل: «قلت للصادق عليه‌السلام: جعلت فداك علّمني دعاءً جامعاً، فقال لي: احمد الله، فإنّه لا يبقى أحد يصلّي إلّا دعا لك...» [١١].

(١ و٢) الروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج١ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٣) المقنعة: الصلاة / كيفية الصلاة وصفتها ص ١١٣.

(٤) في ص ٦٠.

(٥) نقله في ص ٦٠ بعنوان «عن بعضهم» وقد خرّجناه من المجمع.

(٦) في هامش المعتمدة عن نسخة: «والثالث» بدل «والثاني» ولعلها أولى؛ إذ على الأُخرى يلزم التكرار مع ما ذكره عن المفيد.

(٧) الاثنا عشرية: الفصل الأول ورقة ٣ (مخطوط).

(٨) جعله في الاثنا عشرية أولى، انظرها: الفصل السادس / كيفية الصلاة ورقة ٦٣ (مخطوط).

(٩) كتبه المتوفرة لدينا لم يتعرض فيها لهذا الفرع.

(١٠) جاء فيها: «... فزاد النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله في الصلاة سبع ركعات، وهي سنّة ليس فيها قراءة، إنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء، فالوهم إنّما يكون فيهنّ...».

الكافي: باب فرض الصلاة ح٧ ج٣ ص٢٧٣، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح٦ ج٦ ص١٠٩.

(١١) الكافي: كتاب الدعاء / باب التحميد والتمجيد ح١ ج٢ ص٥٠٣، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الركوع ح٢ ج٦ ص٣٢٢.

لكنّ الإنصاف أنّ الأولى إرادة الاستغفار ـ الذي قد جاء فيه أنّه أفضل الدعاء ـ منه، فيحمل حينئذٍ إطلاقه في الصحيحة المزبورة على التقييد بالاستغفار في الصحيح السابق، بل لعلّ تعليل إجزاء الفاتحة بأنّها تحميد ودعاء مشعر بأنّ الدعاء هو المطلوب، وأنّ الفاتحة إنّما تجزي لاشتمالها عليه، وإن كان فيه إشعار بعدم تخصيص الاستغفار بذلك.

لكن على كلّ حال فالقول بالوجوب ـ بعد خلوّ الفتاوى والنصوص الواردة في مقام البيان عنه عدا ما عرفت، بل ادّعي [١] الإجماع على إجزاء تكرير الأربع ثلاثاً، ولذا ذكر المصنّف وغيره [٢] الاحتياط فيه؛ للقطع بالبراءة معه ـ لا يخلو من إشكال بل منع، ولعلّ ما في المنتهى من أنّ «الأقرب عدم وجوبه» [٣] ليس لوجود قائل بالوجوب بل للصحيح المزبور.

نعم لا بأس بالقول باستحبابه كما عن المجلسي [٤] التصريح به، بل عن الحديقة [٥] أفضليّة تكريره مع تكرير التسبيح بعد أن احتاط بضمّه مرّة، وعن الماجديّة: «لو ضمّ الاستغفار كان حسناً، وتكرير الجميع ثلاثاً أحسن» [٦]، والظاهر إرادة ضمّه مع الأربع تسبيحات، لا إذا جعل بدلاً عن الساقط كما هو ظاهر الرواية، وسمعت عن بعض متأخّري المتأخّرين الميل إلى الاجتزاء به.

---

(١) كما ذكره سابقاً في أول هذه المسألة.

(٢) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٥٦.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٥.

(٤) بحارالأنوار: باب ٤٧ من كتاب الصلاة ذيل ح ٧ ج ٨٥ ص ٩٠.

(٥ و٦) نقله عنهما الطباطبائي في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح يتخير المصلي في الاخيرتين بين قراءة الفاتحة... ورقة ١٤٦ (مخطوط).

وكيف كان فالظاهر إرادة الوجوب التخييري ـ من القول به ـ بين الأربع فمازاد كما صرّح به بعضهم[1]، بل نسبه في الروضة[2] إلى ظاهر النصّ والفتوى، لا أنّ الواجب الأربع والزائد مستحبّ كما ينسب[3] إلى الفاضل في سائر كتبه الاُصوليّة[4] والفقهيّة[5] وإن كان هو صريح البعض وظاهر الآخر، بل عن كشف الرموز[6] موافقته أيضاً:

للأصل، المقطوع بظاهر الأمر وغيره.

ولدعوى انسياقه من مجموع خطابات المقام، الممنوعة على مدّعيها، خصوصاً مع التعبير في بعضها عن الواحدة بلفظ الإجزاء المشعر بأنّه أقلّ الأفراد، وأنّه هناك فرد آخر أعلى منه، بل هو صريح بعض الأخبار السابقة، وخصوصاً مع مزج الواحدة والثلاث بأمر واحد، لا أنّه أمر بها مستقلّة وبالزائد عليها مستقلاًّ كي يتّجه دعوى ذلك فيه.

ولعدم معقوليّة التخيير بين الأقلّ والأكثر عقلاً، ولأنّ الواجب ما لا يجوز تركه لا إلى بدل، فيجب حمل جميع ما أوهمه على وجوب الأقلّ واستحباب الأكثر كما في المنزوحات وغيرها.

إذ فيه: أنّ الممنوع من التخيير بين الأقلّ والأكثر إذا فرض حصول الامتثال بالأقلّ ولو في ضمن الأكثر، أمّا إذا لم يحصل الامتثال به

(١) كالمقداد في التنقيح الرائع: الصلاة /في القراءة ج١ ص٢٠٥، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة /في القراءة ج٢ ص٢٥٦.

(٢) الروضة البهية: الصلاة /في كيفيتها ج١ ص٢٥٨.

(٣) كما في روض الجنان: الصلاة /في القراءة ص ٢٦١.

(٤) كتبه الاصولية المتوفرة لدينا محدودة ولم يتعرض فيها لهذا المطلب.

(٥) كقواعد الاحكام: الصلاة /في القراءة ج١ ص ٣٣، وتذكرة الفقهاء: الصلاة /في القراءة ج٣ ص١٤٥ ـ ١٤٦، وتحرير الاحكام: الصلاة /في القراءة ج١ ص٣٨.

(٦) كشف الرموز: الصلاة /في القراءة ج١ ص ١٦٠.

إلّا حال عدم كونه جزء الأكثر فلا امتناع؛ ضرورة صيرورة الأقلّ حينئذٍ بوصف الأقلّية مقابلاً للأكثر، بل لا يتحقّق في ضمنه أبداً؛ إذ الذي هو جزؤه ذات الأقلّ لا هو مع وصفه، لعدم معقوليّة اجتماع الضدّين والمتقابلين، فلا داعي حينئذٍ إلى ارتكاب التجوّز بحمل الأمر بالأكثر ـ كالتكرار ثلاثاً ونحوه ـ على القدر المشترك بين الواجب والمستحبّ.

وليس هو تركاً لا إلى بدل؛ إذ الأقلّ ملاحظاً فيه وصف الأقلّية بدل عن الأكثر الملاحظ فيه وصف الأكثريّة، فكلّ منهما حينئذٍ فرد لحصول ماهيّة التسبيح على التبادل ومنع الجمع.

بل يقوى في النظر عدم مدخليّة القصد في ذلك؛ لأنّ تشخّصهما بما ذكرناه أمر خارجيّ لا يحتاج معه إلى القصد، بل ولا يؤثّر معه، فلو جاء بالأقلّ مثلاً بقصد أنّه جزء من الأكثر فعدل وأراد الاقتصار عليه أجزأ، كما أنّه لو جاء به بقصد الامتثال به ثمّ عدل عنه إلى الأكثر وجاء به أجزأ أيضاً؛ لصدق امتثال الأمر بالأربع مثلاً أو بالاثني عشر في كلّ من الفرضين، وعدم تشخّص المقصود بالقصد المزبور بحيث يخرج عن قابليّة الجزئيّة أو الاستقلال؛ ضرورة صدق الاثني عشر على العدد المزبور وإن كان قد قصد بالأربعة الأُول منه الاقتصار عليها فعدل عنه، كصدق الأربعة على التي قصد بها أنّه جزء الاثني عشر فعدل عنه، ولا تكون بذلك جزءً له وإن لم يأت به كما هو واضح، خصوصاً لو لوحظ في المركّبات الحسّية من السرير والباب ونحوهما.

وليس هو من الأمرين اللذين قصد امتثال أحدهما ووقع فلا يعدل منه إلى غيره، بل هو أمر واحد وهما فردان له، فلا يقاس على الأفعال المشتركة المأمور بكلّ واحد منها التي لا تتشخّص إلّا بالنيّة؛ لوضوح

الفرق بينهمامن وجوه؛ كوجود المشخّص الخارجي واتّحاد الأمر وغير ذلك.

بل لا فرق في النظر الدقيق فيما ذكرنا بين قصد العدول وعدمه، ولا بين الشروع في الزيادة على الواحدة مثلاً ثمّ عدل وعدمه، ولا بين إكمالها ستّة ثمّ عدل وعدمه؛ لاشتراك الجميع في الوجه الذي ذكرناه من صدق الامتثال وحصول المشخّص الخارجي القهري:

فلو فرض قصده الاثني عشر وركع على الأربع مثلاً سهواً كان امتثاله بها، أو قصد الأربع فسها وجاء بالاثني عشر، وهذا القصد لا ينافي النيّة الإجماليّة المصحِّحة لما وقع منه، نعم لو نوى العدم ـ بأن قصد الذكر المطلق الخارج عن الصلاة أو نحو ذلك ـ اتّجه عدم تحقّق الامتثال به.

وكذا لو عدل بعد الستّة مثلاً، ولا يرد خروجه عن صدق الأربعة والاثني عشر حينئذٍ؛ لأنّ المراد بتخيّره بين الأربع والاثني عشر أنّه يمتثل بالفرد الأدنى ما لم يندرج في الفرد العالي كما هو ظاهر المقابلة بينهما، لا أنّ المراد أربعة معتبر فيها نيّتها لا غير كي ينافيها الفرض المزبور، والزائد حينئذٍ ـ الذي جيء به بقصد الإدراج تحت الفرد الآخر ثمّ عدل عنه ـ وقع لغواً بالنسبة إلى الامتثال؛ لعدم ثبوته في الشرع فرداً للمأمور به، بل ظاهر التخيير في الأدلّة بين الفردين مثلاً عدمه، وحينئذٍ فالامتثال بالأربع ما لم يأت بالاثني عشر، ولا تقدح الزيادة المزبورة بعد فرض كونها ذكراً ووقعت بقصد المقدّمية للفرد الآخر ولم يحصل.

وقد بان من جميع ذلك: أنّه إذا جاء المكلّف بالأربع مثلاً لا يحكم عليه بالامتثال بها ـ وإن قصده بها ـ إلى أن يركع ولم يأت بالاثني عشر؛ لاحتمال عدوله مثلاً.

وبالجملة: امتثاله بما يعلم الله وقوعه منه من الأربع أو الاثني عشر، وإن كان هو لا ينكشف لنا ولا له إلّا بعد ركوعه.

ودعوى[١] أنّ المتخيّر بين القصر والإتمام لو قصد الإتمام فسلّم ساهياً على الركعتين وجاء بما ينافي الصلاة من حدث ونحوه لم يمتثل ـ ووجب عليه استئناف الصلاة ـ يمكن منعها، إلّا أن تستند إلى دليل خاصّ أو نحوه؛ إذ الظاهر اتّحاد المقامين فيما ذكرنا.

كما أنّه لا معنى بعد ما سمعت للاعتراض[٢] بأنّه لا وجه للامتثال بالزائد بعد حصوله منه بالأربعة الأُولى؛ لما عرفت أنّ حصوله بها مطلقاً غير معلوم، بل هو كذلك إن اتّفق أنّه اقتصر عليها.

ولقد أطنب صاحب الحدائق[٣] في المقام حتّى قال: «إنّ كلام الأصحاب في المقام غير محرّر» بعد أن نقل جملة منه، وجعل التحقيق عنده دوران الأمر مدار القصد وعدمه في تشخيص الفردين، وأنّه إن أراد من تعرّض للمسألة من الأصحاب ذلك فمرحباً بالوفاق، وإلّا كان خارجاً عن الصواب.

وظنّي ـ والله أعلم ـ أنّ المراد ما سمعت، وأنّه لا مدخليّة للقصد فيه كما هو مقتضى إطلاق الأدلّة، وليس الخروج عن شبهة التخيير بين الأقلّ والأكثر موقوفاً على ذلك كما أوضحناه، فلاحظ وتأمّل.

ولولا مخالفة[٤] الإطناب لذكرنا جميع ذلك، ودللنا على مواضع

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / ما يعمل في الركعتين الاخيرتين ج٨ ص ٤٣٠.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) في بعض النسخ: مخافة.

النظر من كلامه، خصوصاً ماذكره[١] في السؤال الأوّل بل والثالث الذي هو وجوب المضيّ والإيقاع على الوجه المأمور به من الطمأنينة ونحوها فيما شرع فيه من الزائد على الأربع وعدمه.

وتحقيق القول فيه بناءً على المختار: عدم وجوب المضيّ فيه عليه؛ إذ له الاقتصار والركوع فيكون امتثاله بالفرد الأوّل، وأمّا مراعاة الطمأنينة ونحوها فلا مدخليّة لها فيما نحن فيه؛ إذ إن كان لم يجز فللتشريع بناءً على النهي عنه في الصلاة؛ ضرورة قصده بما يذكره من الزائد الجزئيّة للصلاة، والفرض وجوب الطمأنينة مثلاً فيه، فإيقاعه بدون ذلك تشريع محرّم كسائر الأجزاء التي اعتبر فيها بعض الأحوال، ولو قلنا باقتضاء ذلك فساد خصوص الجزء لا الصلاة اتّجه الصحّة والاجتزاء بالأربعة الأُول الجامعة للشرائط، فالقول بوجوبه مطلقاً ـ أو التفصيل بين قصده الامتثال به فيجب، أو الأقلّ فلا يجب ـ ممّا لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه.

مع احتمال المناقشة في الأوّل: بأنّ له العدول، ودعوى قصر جوازه فيما إذا لم يشرع بالزيادة على الفرد الأوّل ممنوعة على مدّعيها؛ لعدم الشاهد لها إلّا احتمال أنّ الفرد الأوّل قد صار جزءً بالقصد والنيّة، فلا يصلح لإرادة الامتثال به.

وهو ـ مع أنّ المتّجه بناءً عليه عدم الفرق بين الشروع في الزيادة وعدمه أوّلاً، ولا يمنع أصل العدول وإن استأنف الفرد الأدنى بقصد الامتثال به ثانياً ـ في غاية الضعف؛ ضرورة عدم صيرورة مثله جزءً بمجرّد النيّة مع فرض حصول مشخّص خارجي له أخرجه عن الجزئيّة

---

(١) الحدائق الناضرة: الصلاة /ما يعمل في الركعتين الاخيرتين ج٨ ص٤٢٨ و ٤٣٢.

إلى الاستقلال، وهو الاقتصار عليه، ومجرّد صلوحه للجزئيّة بتمام الاثني عشر لا يحقّق فيه وصف الجزئيّة فعلاً قبل حصول مسمّى الكلّ الذي هو جزؤه، بل هو أشبه شيء بالجزء من المركّب الحسّي، كالخلّ بالنسبة إلى الاسكنجبين وبعض أجزاء السرير ونحوهما ممّا يقطع فيها بعدم تحقّق معنى الجزئيّة فيها بمجرّد النيّة حتّى لو عدل إلى مركّب آخر، وإطلاق لفظ الجزء عليه منفرداً على ضرب من المجاز كما هو محرّر في محلّه.

ودعوى الفرق بين ما نحن فيه وبين المركّبات الحسّية الخارجيّة: بأنّ تلك لها صورة خارجيّة تميّز بينها من غير حاجة إلى القصد، بل لا مدخليّة للقصد فيها، بخلاف الأفعال التي لا تتشخّص إلّا بالنيّة.

يدفعها: وضوح أنّ المقام من قبيلها؛ ضرورة حصول وصف الأربعة والاثني عشر في الخارج بحيث لا يحتاج إلى القصد فيه، بل لا مدخليّة للقصد فيهما، بخلاف الأفعال المشتركة بين صنفين، ولا مخصّص لما يقع منهما بأحدهما إلّا النيّة، كالأربع ركعات بالنسبة إلى الظهر أو العصر، فتأمّل جيّداً.

وفي الثاني: أنّه مع فرض قصد الامتثال بالأقلّ وحصوله به ـ كما هو مختار المفصّل ـ قد يمنع جواز الزيادة؛ للتشريع، إذ لا دليل على الاستحباب بالخصوص، والإتيان بها بعنوان الذكر المطلق غير مفروض البحث.

ولا أظنّك بعد ذلك كلّه تحتاج إلى ما يفيد المقام وضوحاً حتّى بالنسبة إلى الفرق بينه وبين المسح بالرأس في الوضوء الذي ذكرنا فيه هناك أيضاً البحث بنحو المقام، وإن تعرّض بعضهم[1] له هنا بأنّ التخيير

(١) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / ما يعمل في الركعتين الاخيرتين ج ٨ ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

في المقام المزبور ينشأ من جهة تعدّد أفراد المسح، وفي المقام من جهة الجمع بين الأدلّة، فقد يقال هناك حينئذٍ بعدمه، وأنّ الزائد على مسمّى المسح مستحبّ صرف، بخلاف المقام الذي قد عرفت أنّ الجمع بين الأدلّة يقتضي ذلك فيه، ولعلّه لذا حكي عن بعضهم[1] الاستحباب هناك والوجوب التخييري هنا.

ولا ينافيه إطلاق اسم المستحبّ عليه أو الأفضل أو نحوهما؛ ضرورة إرادة أفضليّة الأفراد منه كما في سائر الواجبات التخييريّة، على أنّه قد يقال بحصول معنى الاستحباب المتعارف فيه أيضاً؛ لجواز تركه لا إلى بدل يقوم مقامه من حيث الفضل والاستحباب وإن كان له بدل من حيث الوجوب، أقصاه اجتماع الوجوب والاستحباب للجهتين، ولا ضرر فيه، إنّما الممنوع مع اتّحاد الجهة أو ما هو بمنزلة اتّحادها.

والظاهر وجوب الترتيب في التسبيحات الأربع وفاقاً للمشهور[2] بل الجميع إلّا الشاذّ؛ للاحتياط، ولظهور الأمر بقوله فيه؛ ضرورة جزئيّة الصورة من المركّب، والواو فيه لعطف أجزاء المقول بعضها على بعض، لا للعطف على الأوّل بتقدير الأمر بالقول فيه كالأوّل؛ كي يقال: إنّ الواو

---

(١) كالشهيد الأوّل في الذكرى: الطهارة /واجبات الوضوء ص٨٧، والصلاة /في القراءة ص ١٨٩، والشهيد الثاني في الروضة البهية: الطهارة /في الوضوء ج ١ ص ٧٥ ـ ٧٦، والصلاة /في كيفيتها ج ١ ص٢٥٨.

(٢) نقلت الشهرة في جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص٢٥٧.

وممن قال بذلك: العلّامة في النهاية: الصلاة / في القراءة ج١ ص ٤٧٠، والشهيد في البيان: الصلاة / في القراءة ص ١٥٩، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في القراءة ص ٧٨.

فيه لمطلق الجمع، فما عن الإسكافي [١] والمصنّف في المعتبر [٢] ـ من القول بعدم وجوبه للأصل ـ في غاية الضعف.

نعم قد يقال: بناءً على التخيير بين ما تضمّنته النصوص ـ التي منها صحيح الحلبي [٣] الظاهر في فوات الترتيب في بعض الفصول ـ يتّجه عدمه في خصوص ذلك، وربّما أراد ذلك القائل بعدم وجوب الترتيب لا نفيه أصلاً.

مع أنّه قد يقوى عدمه أيضاً؛ ترجيحاً لغيرها عليه بالنسبة إلى ذلك، فيحمل على بيان الإشارة في الجملة إلى التسبيح المعروف التأليف، لا أنّ المراد منه بيان كيفيّة أُخرى للتسبيح، فتأمّل جيّداً.

وكذا الظاهر بقاء التخيير بين التسبيح والقراءة وإن شرع في أحدهما ولم يتمّه، لا للإطلاق؛ لإمكان دعوى ظهوره في الابتداء، بل للاستصحاب الذي لا يعارضه إطلاق النهي عن الزيادة في الصلاة؛ لخصوصه، فيحكم عليه؛ إذ الخاصّ وإن كان استصحاباً يحكم على العامّ وإن كان كتاباً.

مع أنّه قد يقال بعدم شمول النهي المزبور لمثل المقام أو يشكّ فيه؛ ضرورة ظهوره في القصد إلى الزيادة والعمد إليها حتّى يكون تشريعاً محرّماً، أمّا إذا جيء به مقدّمةً لتحصيل مسمّى الجزء المأمور به فعدل عنه قبل تحقّق الامتثال به فليس زيادة منهيّاً عنها، ولا تشريع؛ لوقوعه منه بقصد المقدّمية.

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في القراءة ج٢ ص ١٤٦.

(٢) المعتبر: الصلاة / في القراءة ج٢ ص ١٩٠.

(٣) تقدّم في ص ٦٦.

وليس ما أوقعه قبل الإتمام كان مأموراً به بالخصوص كي يقال: إنّه تحقّق الامتثال فلا معنى للعدول عنه؛ لأنّ من الواضح عدم أمر أصلي بكلّ حرف من حروف الفاتحة مثلاً، بل يفعلها المكلّف تحصيلاً لمسمّى الفاتحة، وبعد تمامها تكون جزءً من المأمور به لا قبله، ولا ما إذا عدل عنه بحيث انتفى اسم ذلك المركّب؛ إذ أجزاء المركّب من حيث التركيب لا تقوم بنفسها مع انتفاء التركيب، وإطلاق الأجزاء في مثل الحال المزبور على ضرب من التجوّز.

وحينئذٍ لا يختصّ جواز العدول وإبطال ما شرع فيه من الجزء بالمقام، بل له ذلك أيضاً في التشهّد وفي قراءة الفاتحة في الأوّلتين وغيرهما، ولعلّه عليه بنى من قال ببطلان القراءة خاصّة إذا فوّت الموالاة عمداً بقراءة شيء بينها أو بسكوت، كما أشرنا إليه سابقاً في المباحث المتقدّمة.

نعم قد يقال: باعتبار بطلان ما شرع فيه من الجزء ـ وخروجه عن صلاحيّة المقدّمية والقابليّة للامتثال ـ بالإتمام في جواز الاستئناف؛ لسقوط الأمر المقدّمي به، ونيّة استقبال غيره لا تكفي في إبطاله؛ ضرورة عدم خروجه بذلك عن القابليّة، ولذا لو أراد العدول إليه بعد النيّة المزبورة صحّ.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ الصلاحيّة المزبورة لا تنافي استئناف مقدّمة أُخرى بها تصدق أيضاً قراءة الفاتحة، وإن كان بحيث لو أتممت الأُولى لصدق ذلك أيضاً، فحينئذٍ له الاستئناف وإن لم يخرج ما وقع منه عن القابليّة.

لكنّ الإنصاف أنّ ذلك كلّه لا يخلو من بحث وإن كان له شواهد

كثيرة فيما سبق من المباحث، فبناء ما نحن فيه على ما ذكرناه أوّلاً أولى، ولا ينافيه ما في الذكرى[١] من حرمة إبطال العمل؛ لإمكان منع عمومها خصوصاً لنحو المقام.

ولو قصد التسبيح مثلاً فغلط وسبق لسانه إلى الفاتحة فالظاهر عدم الاجتزاء به؛ لفقد النيّة الإجماليّة والتفصيليّة؛ ضرورة كون الواقع منه مقصوداً عدمه.

نعم لو كان قد فعل ذلك سهواً صحّ بالنيّة الإجماليّة وإن كان من عادته خلاف ما وقع منه، بل وإن كان عازماً قبلُ على غيره؛ لعدم منافاة العزم المزبور لذلك، بل الظاهر الصحّة حتّى لو كان قد لاحظ أحدهما في أصل نيّة الصلاة عند التكبيرة فسها ووقع منه غيره؛ إذ الظاهر أنّ نيّة ذلك لا تشخّص خطاب الصلاة به، فبمجرّد نيّتها على ما شرعت عليه يتوجّه إليه الأمر بأحدهما، وفيه بحث أومأنا إليه في الأبحاث السابقة، فالاحتياط لا ينبغي تركه.

وعلى كلّ حال فالظاهر عدم اعتبار اتّفاق الركعتين فيما يختاره من الفردين؛ للإطلاق، بل لعلّ في بعض الأخبار[٢] إشعاراً به بالخصوص كما اعترف به في الذكرى[٣]، فله حينئذٍ القراءة في ركعة والتسبيح في أُخرى، والله أعلم.

(١ و٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٨٩.

(٢) كخبر الحسين بن حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: أسهو عن القراءة في الركعة الأُولى، قال: اقرأ في الثانية، قلت: أسهو في الثانية، قال: اقرأ في الثالثة، قلت: أسهو في صلاتي كلّها، قال: إذا حفظت الركوع والسجود تمّت صلاتك» والفقرة المشعرة بذلك قوله: «اقرأ في الثالثة».

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره... ح٣٧ ج٢ ص١٤٨، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣ ج٦ ص٩٣.

المسألة ﴿ السادسة ﴾

﴿من قرأ سورة مـن﴾ سـور ﴿العـزائـم فـي النـوافـل﴾ جـاز بلاخلاف[١]، بل النصوص[٢] بالخصوص منطوقاً ومفهوماً دالّـة عـليه كالإجماع بقسميه[٣]، نعم ﴿يجب أن يسجد في موضع السـجود﴾ كما صرّح به بعضهم[٤]، بل لعلّ هو مراد من صرّح بـه مـن غـير ذكـر للوجوب[٥]؛ إذ الظاهر أنّه متى جاز وجب.

لإطلاق أدلّة فوريّته السالم عن المعارض بعد عدم ثبوت مـنافاته للنافلة أو ثبوت عدمها، ومن هنا أمكن تعميم المقام لسـجدة الشكـر ونحوها كما يومئ إليه ما في جامع المقاصد[٦] وغيره[٧].

ولخبر عليّ بن جعفر المروي عن كتاب مسـائله لأخـيه المـتقدّم

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القراءة ج٨ ص ١٦٠، ورياض المسائل: الصلاة / في القراءة ج٣ ص٤٢٥.

(٢) كخبر سماعة قال: «من قرأ اقرأ باسم ربّك فإذا ختمها فليسجد... ولا تقرأ في الفريضة، اقرأ في التطوّع».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصـفتها ح ٣٠ ج ٢ ص٢٩٢، وسـائل الشيعة: انظر باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة ج٦ ص١٠٥.

(٣) نقل الاجـماع فـي الخـلاف: الصـلاة / مسألة ١٧٨ ج١ ص ٤٣٠ ـ ٤٣١، وكشـف اللـثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص٤٣.

وقال بذلك الشيخ في المبسوط: الصلاة / في القـراءة ج ١ ص١٠٨، وابـن ادريـس فـي السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج١ ص ٢١٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / شـرح الفعل والكيفية ص ٨١، والعلّامة في النهاية: الصلاة / في القراءة ج ١ ص٤٦٧.

(٤) كابن ادريس في السرائر والعلّامة في النهاية، انظر الهامش السابق.

(٥) كالشيخ في المبسوط وابن سعيد في الجامع للشرائع، انظر الهامش قبل السابق.

(٦) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص٢٦٤.

(٧) كروض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦٧.

سابقاً[١] في قراءة العزائم، فإنّه صريح في النافلة.

ولصحيح الحلبي وموثّق سماعة المضمر المحمولين على النافلة بالقرينة:

قال في أوّلهما: «سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة، قال: يسجد، ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب، ثمّ يركع ويسجد»[٢].

وقال في ثانيهما: «من قرأ إقرأ باسم ربّك فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع...»[٣].

خلافاً للمحكي عن الخلاف[٤] فجوّز له السجود وعدمه، ولا ريب في ضعفه، كضعف المحكي عنه أيضاً في غيره[٥] من الاجتزاء بالركوع عنه؛ لقول عليّ عليه السلام في خبر وهب بن وهب: «إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها»[٦]؛ إذ هو ـ مع أنّ الراوي في غاية

---

(١) في الجزء التاسع ص ٥٦١ ـ ٥٦٢.

(٢) الكافي: باب عزائم السجود ح٥ ج٣ ص٣١٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح٢٣ ج٢ ص٢٩١، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ ج٦ ص١٠٢.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح٣٠ ج٢ ص٢٩٢، الاستبصار: الصلاة / باب ١٧٦ ح٣ ج١ ص٣٢٠، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢ ج٦ ص١٠٢.

(٤) الخلاف: الصلاة / مسأله ١٧٨ ج١ ص٤٣٠.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ذيل ح٢٩ ج٢ ص٢٩٢، الاستبصار: الصلاة / باب ١٧٦ ذيل ح٢ ج١ ص٣١٩.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح٢٩ ج٢ ص٢٩٢، الاستبصار: الصلاة / باب ١٧٦ ح٢ ج١ ص٣١٩، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣ ج٦ ص١٠٢.

الضعف[١] ـ ظاهر في إرادة الاجتزاء عن استئناف قراءة أُخرى بعد السجدة كما ستسمع استحبابه، لا فيما ذكره؛ إذ المحكي[٢] عن جميع النسخ الباء لا اللام، لا أقلّ من الاحتمال المبطل للاستدلال.

﴿وكذا﴾ الحكم ﴿إن قرأ غيره وهو يستمع﴾ بل وإن سمع بناءً على وجوبها به كالاستماع؛ لما عرفت، وللإجماع ـ على الظاهر[٣] ـ على عدم الفرق بينه وبين القراءة، بل لعلّ ظاهر النصوص ذلك وأنّ حكمه في غير النافلة كحكمه فيها.

وعلى كلّ حال إن لم تكن السجدة في آخر السورة يسجد ﴿ثمّ ينهض ويقرأ ما تخلّف منها ويركع﴾ لأصالة عدم شيء آخر غير ذلك ﴿وإن كان السجود في آخرها استحبّ[٤] له قراءة الحمد؛ ليركع عن قراءة﴾ وللخبرين السابقين[٥].

وفي المبسوط: «أو سورة أُخرى أو آية»[٦]، ولعلّه لعموم التعليل الوارد في النافلة التي جيء بقراءتها جالساً، والأولى الأوّل.

ولو نسي السجدة فعلها إذا ذكر؛ لأنّ محمّد بن مسلم سأل أحدهما في الصحيح: «عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتّى يركع ويسجد، قال: يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم»[٧].

---

(١) انظر رجال النجاشي: رقم ١١٥٥ ص ٤٣٠، واختيار معرفة الرجال: رقم ٥٥٨ ـ ٥٥٩ ج٢ ص ٥٩٧، والفهرست: رقم ٧٥٧ ص ١٧٣.

(٢) كما في كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٤٣ ـ ٤٤.

(٣) يظهر ذلك من كشف اللثام، المصدر السابق: ص٤٣.

(٤) في نسخة الشرائع والمدارك والمسالك: يستحب.

(٥) أي صحيح الحلبي وموثق سماعة المتقدمان في ص ٨٦.

(٦) المبسوط: الصلاة / في الركوع والسجود ج١ ص١١٤.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٣٢ ج ٢ ص ٢٩٢، وسائل ←

المسألة ﴿ السابعة ﴾

﴿المعوذتان من القرآن، ويجوز أن تقرأهما[١] في الصلاة فرضها ونفلها﴾ نصّاً[٢] وإجماعاً[٣] لا يقدح فيه خلاف ابن مسعود[٤] بعد انقراضه وتصريح الصادق عليه السلام[٥] بخطئه أو كذبه، وأنّه فعل ذلك من رأيه الذي لاينبغي اتّباعه فيه.

المسألة الثامنة

الأكثر ـ كما عن البحار[٦]، بل في الحدائق[٧] أنّه المشهور بين الأصحاب ـ على وجوب تعيين السورة بعد الحمد قبل الشروع في البسملة المشتركة بين السور المتعدّدة، فلا تتعيّن جزءً من السورة الخاصّة إلّا بنيّتها، على حسب غيرها من المشتركات بين القرآن وغيره، وبين القصيدة المخصوصة وغيرها، وإلّا لزم الترجيح بلا

← الشيعة: باب ٣٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ ج٦ ص١٠٤.

(١) في نسخة الشرائع والمدارك والمسالك: يقرأ بهما.

(٢ و ٥) كما في الخبر الذي رواه الحسن بن بسطام عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المعوذتين أهما من القرآن؟ فقال الصادق عليه السلام: نعم هما من القرآن. فقال الرجل: إنّهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه. فقال أبو عبدالله عليه السلام: أخطأ ابن مسعود، أو قال: كذب ابن مسعود، هما من القرآن، قال الرجل: فأقرأ بهما يابن رسول الله في المكتوبة؟ قال: نعم».

طب الائمة: في المعوذتين ص١١٤، وسائل الشيعة: انظر باب ٤٧ من أبواب القراءة في الصلاة ج٦ ص١١٤.

(٣) نقل الاجماع في ذكرى الشيعة: الصلاة /في القراءة ص ١٩٥، وجامع المقاصد: الصلاة /في القراءة ج٢ ص٢٦٣، وكشف اللثام: الصلاة /في القراءة ج٤ ص٤١.

(٤) الاتقان (للسيوطي): النوع التاسع عشر ج١ ص٢٢٦.

(٦) بحار الانوار: باب ٤٥ من كتاب الصلاة ذيل ح٨ ج٨٥ ص١٨.

(٧) الحدائق الناضرة: الصلاة /احكام القراءة ج٨ ص٢٢٨.

مرجّح، أو لا تكون بعضاً من سورة أصلاً، وتبطل الصلاة حينئذٍ بناءً على وجوب السورة الكاملة.

وعلى ذلك بنوا حرمة مسّ كتابة المشترك بين القرآن وغيره مع فرض قصد الكاتب الأوّل، وحرمة قراءة البسملة بقصد العزيمة في الصلاة وعلى الجنب... وغير ذلك من الفروع المبتنية على هذا الأصل.

وناقشهم الأردبيلي فيه هنا وتبعه جماعة ممّن تأخّر عنه[١] بأنّ «نيّة الصلاة تكفي لأجزائها اتّفاقاً ولو فُعلت مع الغفلة والذهول، ويكفيه قصد فعلها في الجملة، واتباع البسملة بالسورة تعيين[٢] كونها جزءً لها، وذلك كافٍ مع عدم تسليم اشتراط ذلك التعيّن قبل القراءة».

إلى أن قال: «على أنّه منقوض بالمشتركات الكثيرة مثل التخيير بين التسبيحات والفاتحة، بل قراءة الفاتحة فإنّها تحتمل وجوهاً غير قراءة الصلاة، وكذا السورة والتسبيحات بل جميع الأفعال، ويؤيّده: عدم وجوب تعيين القصر والإتمام في مواضع التخيير، وعدم تعيين الواجب من الذكر مع التعدّد واحتمال كلّ واحدة الواجبة لا الأُولى فقط كما قيل[٣]»[٤].

وفيه: أنّ من الواضح عدم مدخليّة النيّة الإجماليّة للصلاة في ذلك؛ ضرورة أنّها تؤثّر الاستغناء عن التعرّض لنيّة القربة والجزئيّة في كلّ جزء جزء؛ إمّا للعسر والحرج، أو لأنّ المدار في نيّة المركّبات على

---

(١) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في القراءة ص ٢٨١، والمجلسي في بحارالانوار: باب ٤٥ من كتاب الصلاة ذيل ح٨ ج٨٥ ص١٩.

(٢) في المصدر: تعيّن.

(٣) كما اختاره العلّامة على ما سبق.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج٢ ص٢٤٩.

ذلك؛ حتّى أنّه يُعدّ ـ بسبب النيّة في الأوّل ـ أنّ كلّ جزء منه منويّ، أو لغير ذلك ممّا هو مذكور في محلّه، وهذا لا يؤثّر في المقام؛ لأنّ المقصود تعيين السورة التي يراد البسملة لها حتّى تكون بعضها وتتمّ السورة، ولا مدخليّة لنيّة الصلاة فيه قطعاً.

وما ذكره من النقض خارج عن البحث؛ للفرق الواضح بينهما بتأثير النيّة الإجماليّة فيه دونه، والقصر والإتمام ليسا من مقوّمات العمل، بل أيّ فرد جاء به المكلّف أجزأ، وستسمع البحث إن شاء الله في أذكار الركوع، كما أنّه تقدّمت الإشارة إلى شيء منه في تكبيرة الإحرام.

واتباع البسملة بالسورة المتعيّنة في نفسها لا يقضي بتشخيص كون البسملة منها؛ إذ المتشخّص يجدي في إثبات نفسه لا المشترك السابق عليه، والحكم ظاهراً بكونه قاصداً بسملة هذه السورة ـ تبعاً لظاهر فعله ـ غير مجدٍ؛ لأنّ البحث عن الواقع بعد العلم به.

اللّهمّ إلّا أن يريد بما ذكره من الاتباع المزبور أوّلاً: الإشارة إلى منع تشخيص نحو هذا الاشتراك بالنيّة، بل هي إنّما تعيّن المشترك في الدلالة؛ إذ بدونها يمتنع عقلاً إرادة خصوص المعنى من اللفظ، أمّا مثل هذا الاشتراك فتعيينه إنّما يحصل بإتباعه بما يقضي أنّه منه، وإلّا فبدون ذلك يصدق عليه أنّه بعض من جميع ما اشترك فيه حتّى لو قصد بعضيّته من خاصّ؛ ضرورة الصدق العرفي على البسملة ـ التي لم يقصد بها سورة خاصّة، أو قصد ـ أنّها بعض وجزء من كلّ سورة، كالبيت المشترك بين قصائد متعدّدة؛ لأنّ المراد بصدق الجزء قبل حصول تمام المركّب قابليّة تأليف المركّب منه مع باقي أجزائه، وإلّا فليس هو جزءً فعلاً كما في سائر المركّبات الحسّية وغيرها.

على أنّه لا فرق بحسب الظاهر بين المقام وبين الكتابة بقصد سورة خاصّة ثمّ عدل عنها إلى سورة اُخرى، فإنّه لا ريب في صدق اسم كتابة السورة الخاصّة عليه، ومنع الصدق كمنع عدم الفرق مكابرة واضحة.

بل الظاهر عدم الفرق أيضاً بينه وبين المركّبات الحسّية التي من المعلوم فيها صدق أسمائها على المؤلّف وإن كان قد قصد ببعض أجزائها ـ المشتركة بينها وبين غيرها ـ غير المركّب المفروض، والصورة الخارجيّة لا تصلح فارقاً بعد أن كان ما نحن فيه أيضاً له صورة ذهنيّة، كما يظهر بأدنى تأمّل بعد قطع النظر عمّا شاع على الألسنة من أنّ المشترك يتعيّن بالنيّة، مع أنّه لم يعلم كون المراد بالمشترك ما يشمل نحو هذا الاشتراك.

ولعلّه لذلك كلّه تردّد في كشف اللثام[1] في المقصود بها سورة خاصّة فضلاً عن غيرها، بل عن ظاهر المحكي عن البحار[2] الجزم بعدم صيرورتها جزءً بذلك بحيث لا تصلح لصيرورتها جزءً من غيرها، محتجّاً بالكتابة وبخبر قرب الإسناد الذي ستسمعه[3]، وبأنّه يلزمهم اعتبار النيّة في باقي الألفاظ المشتركة غيرها، كقول: «الحمدلله» وغيره، مع أنّهم لا يقولون به.

ويؤيّده: أنّ المراد بقصد كونها من هذه السورة مثل العزم على جعلها جزءً من سورة يشخّصها بمشخّصها من بين السور، فهو من قبيل التشخيص بالغايات التي من المعلوم عدم صيرورتها به من المشخّص

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٦٧.

(٢) بحارالانوار: باب ٤٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ٨ ج ٨٥ ص ١٩.

(٣) في المسألة الآتية.

كما هو واضح بأدنى تأمّل.

وثانياً: منع توقّف التشخيص عليها، بل قد يحصل بغيرها، وهو الإتباع المزبور؛ للصدق العرفي.

ولعلّه بذلك ينكشف لك الفرق بين هذا الاشتراك والاشتراك الدلالي: بأنّ البحث في المقام يرجع إلى تنقيح موضوع سورة، وأنّه لا يعتبر فيه قصد البسملة، بخلافه هناك، فإنّ الأمر فيه عقلي، ويزيده وضوحاً أنّه لو صرّح الواضع بأنّ السورة عبارة عن القطعة من الكلام المفتتح بالبسملة مثلاً وإن لم يقصد أنّها منه ما كنّا لنمنعه عليه، وليس هكذا المشترك الدلالي.

وربّما يومئ إلى ذلك كلّه أو بعضه تصفّح بعض كلمات المنكرين، خصوصاً ما حكي من شرح الوافية للسيّد الصدر؛ حيث جعل سند المنع ذلك محتجّاً عليه بصدق اسم السورة على الواقعة ممّن لا قصد له أصلاً، ثمّ قال: «ولو سلّم مدخليّته ـ أي القصد ـ فلا مانع من قيام غيره مقامه في التشخيص، وهو الإتباع بالمتعيّن»[١].

ويؤيّد ذلك كلّه: خلوّ كتب الأساطين من قدماء الأصحاب عنه، وجهل أكثر المتشرّعة به، وغلبة عدم خطوره في البال للمتنبّهين منهم مع عدم الإعادة للسورة وإن كان قبل الركوع، مضافاً إلى ظهور بعض نصوص المعراج ـ كالمروي عن العلل منها[٢] ـ في ذلك، وظهور

---

(١) شرح الوافية: اواخر مبحث الاجتهاد ذيل قول المصنّف: «مثلاً ربما يتوهم...» ص١٦٩ ـ ١٧٠ (مخطوط).

(٢) كخبر عمر بن أذينة عن الصادق عليه السلام قال فيه: «... فلمّا بلغ ﴿ولا الضالّين﴾ قال النبيّ صلى الله عليه وآله: الحمد لله ربّ العالمين شكراً، فقال الله العزيز الجبّار: قطعت ذكري فسمّ باسمي، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد في استقبال ←

النصوص الواردة في العدول بسبب ترك الاستفصال فيها وغيره فيه أيضاً كما ستسمعها في المسألة التاسعة، بل ربّما ادّعي ظهور بعضها في المقصود خلافه فضلاً عن غيره كالذاهل والغافل بحيث جرى على لسانه بسملة وسورة من غير قصد، إذ هو كالمقطوع به منها.

ومن هنا صرّح بعض القائلين باعتبار التعيين بالاجتزاء بذلك:

قال في الذكرى: «متى انتقل ـ أي من سورة إلى أُخرى ـ وجب إعادة البسملة تحقيقاً للجزئيّة، ولو بسمل بقصد الإطلاق أو لا بقصد سورة لم يجز، بل يجب البسملة عند القصد، أمّا لو جرى لسانه على بسملة وسورة فالأقرب الإجزاء؛ لرواية أبي بصير السالفة، ولصدق الامتثال»[1].

وتبعه عليه غيره ممّن تأخّر عنه كالمحقّق الثاني في تعليقه على الإرشاد وغيره[2]، فإنّه ـ بعد أن حكى الاتّفاق من القائلين بوجوب السورة على وجوب إعادة البسملة لمن قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد ـ قال: «ولو جرى على لسانه بسملة وسورة بحيث وجد نفسه في خلال السورة أجزأ على الأقرب؛ للرواية»[3].

وظاهر التعليل الثاني في الذكرى يقضي بثبوت البعضيّة من غير

← السورة الأُخرى، فقال له: اقرأ قل هو الله أحد كما انزلت، فإنّها نسبتي ونعتي...».

علل الشرائع: باب ١ ح١ ج٢ ص٣١٥.

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٩٥.

(٢) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج٢ ص٢٤٩ ـ ٢٥٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص٦٧.

(٣) تعليق الارشاد: الصلاة / في القراءة ذيل قول المصنف: «ومع العدول يعيد البسملة» ورقة ٣٠ (مخطوط).

احتياج إلى نيّة، لا أنّه اجتزأ به للرواية وإن لم تحصل البعضيّة، بحيث يحتاج حينئذٍ إلى تخصيص ما دلّ على وجوب السورة الكاملة في الصلاة، ومن ذلك يعلم حينئذٍ أنّ المقام ليس من الاشتراك الذي يحتاج إلى النيّة، وإلّا لم يحصل في الفرض.

كما أنّ الظاهر عدم المنافاة بين ما ذكراه من الاجتزاء في الفرض المزبور وبين الأوّل ـ الذي صرّحا فيه بعدم الاجتزاء ـ وهو قراءة البسملة لا بقصد سورة؛ للفرق بينهما بنيّة الخلاف وعدمها كما أومأ إليه في كشف اللثام[١]؛ ضرورة أنّ الخلاف قصد غير السورة المقروّة: بقصد سورة أُخرى مخصوصة غيرها، أو بقصد الإطلاق المنافي للتعيين، أو بتعمّد عدم القصد إلى سورة مخصوصة من غير التفات إلى قصد الإطلاق.

وحينئذٍ يمكن تنزيل نحو ما وقع من الفاضل في القواعد[٢] والإرشاد[٣] وغيره[٤] ـ من الحكم بإعادة البسملة على من لم يقصد سورة ـ على نيّة الخلاف لا عدم النيّة، فتكون الصحّة حينئذٍ في صورة جريان اللسان اتّفاقية بين الجميع، أو غير معروفة الخلاف، وإن كان الاستدلال بتوقّف تعيين الاشتراك على النيّة قاضياً بشمول الجميع.

إلّا أنّك قد عرفت ما فيه، بل ذلك كلّه مماشاة، وإلّا فقد عرفت قوّة

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٦٧.

(٢) قواعد الاحكام: الصلاة / في القراءة ج١ ص ٣٤.

(٣) ارشاد الاذهان: الصلاة / كيفية اليومية ج١ ص ٢٥٤.

(٤) كالشهيد في الدروس: الصلاة / في القراءة ج١ ص ١٧٣، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في القراءة ص ٧٨، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): في القراءة ج١ ص ١١٠.

الاجتزاء حال قصد الإطلاق أو عدم قصد سورة مخصوصة، بل قد سمعت احتمال الاجتزاء مع قصد السورة المخصوصة ثمّ عدل فضلاً عن غيره.

كما أنّه يمكن القول بناءً على اعتبار القصد في التعيين بأنّه يكفي التعيين الإجمالي المقتضي تعيّناً في الواقع وإن لم يعلمه المكلّف بخصوصه، كما لو قصد بالبسملة أنّها جزء من السورة التي يوقعها الله في خلده للصلاة، وينكشف ذلك حينئذٍ بما يقع منه بعد البسملة؛ إذ لا ريب في ارتفاع الاشتراك بذلك، وصيرورته من المتشخّص في نفسه.

ولذا صرّح غير واحد[1] بعدم وجوب قصد البسملة للحمد، وللسورة المتعيّنة بنذر وشبهه، أو بعدم معرفته غيرها، أو بضيق الوقت إلّا عنها، أو بغير ذلك من المعيّنات؛ إذ الظاهر أنّ وجه السقوط في ذلك عدم الاشتراك في التكليف، فتكفي حينئذٍ نيّة الصلاة الإجماليّة الأوّلية في تعيين البسملة جزءً من الفاتحة أو السورة؛ ضرورة تشاغله بالمكلّف به منها المفروض انحصاره في ذلك، فلا يقدح ذهوله وغفلته، فينحلّ في الحقيقة إلى نيّة التعيين، وإلّا فنفس تشخّص المكلّف به في نفسه لا يرفع أصل الاشتراك، وهذا بعينه يمكن تقريره في الفرض المزبور أيضاً.

بل يمكن دعوى عدم انفكاك المكلّف عن هذا القصد الإجمالي المتضمّن لقصد كون البسملة جزءً ممّا يقع منه من السورة وإن كان لايعلم هو خصوص ما يقع منه، إلّا أنّه متعيّن في نفسه ومعلوم عندالله،

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة /في القراءة ج٢ ص ٢٨١ ـ ٢٨٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة /في القراءة ص ٢٧٠.

فهو حينئذٍ كما لو قصد جزئيّة البسملة من السورة الموصوفة بكذا وفرض عدم انطباق الوصف إلّا على سورة مخصوصة، وعدم استحضاره ما ينطبق عليه الوصف من السور كعدم استحضاره أصل القصد في حال الغفلة والذهول غير قادحين؛ إذ الاستحضار أمر زائد على القصد المشخّص، فتأمّل جيّداً.

وقد يعلم من التأمّل في ذلك الحكم فيما فرّعوه[1] هنا بناءً على اعتبار التعيين من الاكتفاء بالعادة، وبالعزم السابق على الشروع في الصلاة أو بعده قبل القراءة أو بعدها قبل الفراغ من الفاتحة، أو يعتبر خصوص القصد المقارن؛ حتّى أنّ المحقّق الثاني رحمه الله توقّف في ذلك، وقال: «إنّي لا أعلم شيئاً يقتضي الاكتفاء أو عدمه»[2]؟

بأن يقال: إن كانت العادة أو العزم أورثا داعياً في النفس ينبعث عنه الفعل اتّجهت الصحّة وإلّا فلا؛ ضرورة حصول القصد في الأوّل وإن لم يعلم بحضوره، بخلافه في الثاني؛ لمساواته من لم تكن له عادة أو عزم أصلاً، نعم يندرجان في صورة جريان اللسان مع فرض عدم تجدّد قصد آخر لهما، وقد عرفت الحال فيها، والله أعلم.

المسألة التاسعة

لا خلاف أجده بين الأصحاب[3] في جواز العدول من سورة إلى أُخرى في الجملة، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه[4]، كما أنّه يمكن

(١) انظر الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في القراءة ص٧٨.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٨٢.

(٣) انظر مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٤٠٨.

(٤) انظر المقنعة: الصلاة / احكام السهو ص ١٤٧، والمبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ←

دعوى تواتر النصوص معنىً فيه أيضاً:

فقد قال عمرو بن أبي نصر للصادق عليه السلام في الصحيح: «الرجل يقوم في الصلاة يريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون، فقال: يرجع من كلّ سورة إلاّ قل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون»(١).

وقال له عليه السلام الحلبي أيضاً في الصحيح أيضاً: «رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد، قال: لا بأس، ومن افتتح سورة ثمّ بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس، إلاّ قل هو الله أحد لا يرجع منها إلى غيرها، وكذلك قل يا أيّها الكافرون»(٢).

وسأله عليه السلام أيضاً عبيد بن زرارة في الموثّق: «عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في أُخرى، فقال: فليرجع إلى السورة الأُولى، إلاّ أن يقرأ بقل هو الله أحد ـ وقال له عليه السلام أيضاً: ـ رجل صلّى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله أحد، فقال: يعود إلى سورة الجمعة»(٣).

وقال له عليه السلام أيضاً في الموثّق: «في الرجل يريد أن يقرأ السورة

← ص١٠٧، والسرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج١ ص٢٢٢، والجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص٨١، وقواعد الاحكام: الصلاة / في القراءة ج١ ص٣٣.

(١) الكافي: باب قراءة القرآن ح٢٥ ج٣ ص٣١٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح٢٢ ج٢ ص٢٩٠، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ ج٦ ص٩٩.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح٥٤ ج٢ ص١٩٠، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢ ج٦ ص٩٩.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٤ العمل في ليلة الجمعة ح٣٣ ج٣ ص٢٤٢، وسائل الشيعة: باب ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣ ج٦ ص١٥٣.

فيقرأ غيرها، فقال: له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها»[١].

وقال هو عليه السلام أيضاً للحلبي في الصحيح من غير سبق سؤال: «إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع، إلّا أن تكون في يوم الجمعة فإنّك ترجع إلى الجمعة والمنافقين...»[٢].

وقال محمّد بن مسلم لأحدهما عليهما السلام في الصحيح أيضاً: «في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد، قال: يرجع إلى سورة الجمعة»[٣].

وسأل عليّ بن جعفر أخاه عليه السلام في قرب الإسناد[٤] وعن كتاب المسائل[٥] له أيضاً: «عن الرجل إذا أراد أن يقرأ سورة فقرأ غيرها، هل يصلح له أن يقرأ نصفها ـ وعن كتاب المسائل: بعد أن يقرأ نصفها أن رجع... إلى آخره ـ ثمّ يرجع إلى السورة التي أراد؟ قال: نعم، ما لم يكن قل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون»[٦].

ثمّ قال: «وسألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال: سورة الجمعة

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح٣٦ ج٢ ص٢٩٣، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢ ج٦ ص١٠١.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٤ العمل في ليلة الجمعة ح٣٢ ج٣ ص٢٤٢، وسائل الشيعة: باب ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢ ج٦ ص١٥٣.

(٣) الكافي: باب القراءة يوم الجمعة ح٦ ج٣ ص٤٢٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٤ العمل في ليلة الجمعة ح٣١ ج٣ ص٢٤١، وسائل الشيعة: باب ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ ج٦ ص١٥٢.

(٤) قرب الاسناد: ح٨٠٢ ص ٢٠٦.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ح٢٦٠ ص ١٦٤.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣ ج٦ ص ١٠٠.

وإذا جاءك المنافقون، وإن أخذت في غيرها وإن كان قل هو الله أحد فاقطعها من أوّلها وارجع إليها»[١].

وقال عبيدالله بن علي الحلبي وأبو الصباح الكناني وأبو بصير كلّهم للصادق عليه السلام أيضاً في الصحيح: «في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف سورة، ثمّ ينسى فيأخذ في أُخرى حتّى يفرغ منها، ثمّ يذكر قبل أن يركع، قال: يركع ولا يضرّه»[٢].

وفيما حضرني من نسخة الذكرى عن نوادر البزنطي عن أبي العبّاس: «في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ في أُخرى، قال: يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف»[٣]، لكن عن البحار[٤] روايتها عن الذكرى مسندة إلى أبي عبدالله عليه السلام.

وعن فقه الرضا عليه السلام: «قال العالم عليه السلام: لا يجمع بين السورتين في الفريضة»[٥].

وسئل: «عن الرجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة، ثمّ ينسى فيأخذ في الأُخرى حتّى يفرغ منها، ثمّ يذكر قبل أن يركع، قال: لا بأس به»[٦].

---

(١) قرب الاسناد: ح ٨٣٩ ص ٢١٤، وسائل الشيعة: باب ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤ ج٦ ص١٥٣.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح٥٥ ج٢ ص١٩٠، وسائل الشيعة: باب٣٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤ ج٦ ص١٠١.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٩٥، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣ ج٦ ص١٠١.

(٤) بحار الانوار: باب ٤٥ من كتاب الصلاة ح٤٩ ج٨٥ ص٦١.

(٥) فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١٢٥، مستدرك الوسائل: باب ٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥ ج ٤ ص١٦٣.

(٦) فقه الرضا: انظر الهامش السابق، مستدرك الوسائل: باب٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة ←

«وتقرأ في صلاتك كلّها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبّح اسم ربّك الأعلى، وإن نسيتها أو واحدة فلا إعادة عليك، فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى سورة الجمعة، وإن لم تذكرها إلّا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلاتك»[١].

وعن كتاب دعائم الإسلام: «روّينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من بدأ بالقراءة في الصلاة بسورة، ثمّ رأى أن يتركها ويأخذ في غيرها، فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة الأُخرى، إلّا أن يكون بدأ بقل هو الله أحد فإنّه لا يقطعها، وكذلك سورة الجمعة أو سورة المنافقين في الجمعة لا يقطعهما إلى غيرهما، وإن بدأ بقل هو الله قطعها ورجع إلى سورة الجمعة أو سورة المنافقين في صلاة الجمعة تجزيه خاصّة»[٢].

كلّ ذلك مضافاً إلى صدق اسم الصلاة مع العدول، فجميع الإطلاقات حينئذٍ تقضي بالصّحة، وإلى استصحاب بقاء التخيير بين السور الذي قد عرفت سابقاً عدم صلاحيّة معارضة النهي عن الزيادة له؛ لخصوصه، أو لقصوره عن تناول مثل ذلك ممّا يفعل بعنوان امتثال الأمر، كما أوضحناه سابقاً، وعليه حينئذٍ لا يختصّ جواز العدول في المقام، بل هو في كلّ كلّي مخيّر في أفراده قبل حصول تمام الامتثال.

نعم ظاهر النصوص هنا عدم اعتبار خروج ما وقع عن قابليّة

← ح١ ج٤ ص٢٠١.

(١) فقه الرضا: باب ٨ صلاة يوم الجمعة ص ١٣٠، وذكر قطعة منه في مستدرك الوسائل: باب ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ ج٤ ص٢٠٧.

(٢) دعائم الاسلام: ذكر صفات الصلاة ج١ ص١٦١، وذكر قطعة منه في مستدرك الوسائل: باب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ ج٤ ص٢٠٠.

الامتثال مع الإتمام ـ بفوات الموالاة ونحوها ـ في الشروع بالسورة المعدول إليها، وكأنّه لعدم حصول الامتثال بعدُ، وعدم التنافي بين قابليّته وبين وقوع الامتثال بفرد آخر للكلّي.

وقد يحتمل الاشتراط: بدعوى عدم الخطاب فعلاً بالسورة، بل ينحصر الخطاب بالإتمام أو الإبطال، فيتحقّق حينئذٍ خطاب السورة.

وبأنّه وإن قلنا: إنّ خطاب الجزء مقدّمي لكن له امتثال أيضاً بحسب حاله، فمع فرض صحّته لا خطاب بآخر مثله، فهو كالوضوء إذا أراد إبطاله واستئناف فرد آخر أكمل من الأوّل أو أحوط. والفرق بينهما بأنّ الفرض في المقام فرد آخر وفي الوضوء تكرير الفرد، يدفعه: ـ مع إمكان تغاير الفردين في الوضوء بالكمال أو الاحتياط أو غيرهما ـ أنّه لا فرق بينهما عند التأمّل.

وبأنّه لم يعرض له ما يبطله ويذهب صحّته المترتّبة عليه بحسب حاله، ونيّة الإعراض عنه وإبطاله لا تؤثّر؛ ولذا لو عدل وفرض عدم فوات الموالاة أجزأه الإكمال، وبغير ذلك ممّا لا يخفى بعد ما ذكرنا.

وعلى كلّ حال فلا إشكال في جواز العدول في الجملة، إنّما البحث في تحديده ومحلّه، والإجماع بقسميه[١] على جوازه قبل بلوغ النصف، مضافاً إلى الأدلّة السابقة، كما أنّ الظاهر تحقّق الإجماع أيضاً على عدم جوازه بعد تجاوز النصف كما اعترف به في مجمع البرهان[٢]،

---

(١) نقل الاجماع في جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٧٩، وروض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٧٠.

وانظر ـ فيمن قال بذلك ـ هامش (٤) من ص ٩٦.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٤٥.

بل في الحدائق[١] أنّه حكاه جماعة منهم الشهيد الثاني في الروض[٢] أيضاً، وبذلك يخرج عن إطلاق النصوص.

ومن العجيب ما في كشف الأُستاذ[٣] من جوازه بعد ذلك إلى الثلثين، لموثّق عبيد بن زرارة السابق؛ إذ هو وإن كان متّجهاً بالنظر إلى النصوص ـ لعدم معارض معتدٍّ به منها له، مع تأيّده بالأصل وغيره ممّا عرفت ـ لكنّ الإجماع الذي سمعت شاهد بخلافه، وكفى به شاهداً.

أمّا النصف: ففي الذكرى[٤] عن الأكثر اعتبار عدم بلوغه في جواز العدول، وقد يشهد التتبّع بخلافه، وأنّ الأكثر على اعتبار عدم مجاوزة النصف في جواز العدول، ومقتضاه الجواز معه، والإنصاف أنّهما معتبران[٥] مشهوران، وقد اعترف غير واحد[٦] بعدم العثور لهما على نصّ.

قلت: فالمتّجه حينئذٍ الثاني؛ للأصل والاستصحاب السابقين وإطلاق الأدلّة وغير ذلك ممّا لا ينبغي الخروج عنه إلّا في موضع الدليل، مضافاً إلى خبر قرب الإسناد وكتاب المسائل وخبر الدعائم وخبر الذكرى[٧] في أقوى الوجهين.

---

(١) الحدائق الناضرة: الصلاة / احكام القراءة ج٨ ص ٢١٥.

(٢) روض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٧٠.

(٣) كشف الغطاء: الصلاة / في القراءة ص ٢٣٥.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٩٥.

(٥) في بعض النسخ: تعبيران.

(٦) كالشهيد الأول في الذكرى: الصلاة / في القراءة ص ١٩٥، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٧٠، والمجلسي في بحارالأنوار: باب ٤٥ من كتاب الصلاة ذيل ح٨ ج ٨٥ ص ١٦ ـ ١٧.

(٧) تقدّم نقله آنفاً.

بل يمكن استفادته من صحيح الثلاثة[١] والمرسل عن فقه الرضا عليه السلام[٢] بناءً على اعتبار الشرط المزبور في حالي العمد والنسيان؛ بمعنى تعيّن الخطاب بالسورة في إتمامها مع فرض بلوغ النصف، فلا يجزي قراءة غيرها عمداً أو نسياناً إذا ذكر قبل الركوع؛ لظهور النهي في المقام ونحوه في إفادة حكمين: تكليفيّ، ووضعيّ غير مقيّد بالتكليفيّ.

فحينئذٍ نفيُ الضرر في الصحيح المزبور وإن ذكر قبل الركوع دليلٌ على جواز العدول مع بلوغ النصف، وإلّا لم يجتز به وإن كان لا إثم من جهة النسيان، واحتمال قصر الحكم عليه خاصّة دون العمد كما ترى إن لم نقل: إنّه خرق للإجماع المركّب، ولعلّه إلى ذلك أومأ الشيخ[٣] في استدلاله به للمفيد[٤] الذي اعتبر عدم مجاوزة النصف لا بلوغه، فتأمّل، هذا.

مع أنّا لم نعثر على ما يدلّ على الأوّل سوى ما عساه يظهر من قوله: «بعد ما قرأت نصف سورة» في الرضوي المتقدّم الذي هو ليس بحجّة عندنا، واحتمال أنّ قوله فيه: «وتقرأ...» إلى آخره من مقول العالم ـ فتكون رواية مرسلة ـ خلاف الظاهر بل المقطوع به عند التأمّل.

وسوى إشعار «إن» الوصليّة في خبر الذكرى ـ على أحد الوجهين ـ بمعلوميّة التحديد بالنصف في غير مفروض السؤال، وأنّه هو يزيد بالرجوع وإن بلغ النصف. لكنّ مقتضى ذلك التفصيل بين السورة التي

---

(١) أي الحلبي والكناني وأبو بصير، المتقدّم في ص ٩٩.
(٢) تقدّم نقله آنفاً.
(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ذيل ح ٥٢ ج ٢ ص ١٩٠ ـ ١٩١.
(٤) تقدّم تخريجه سابقاً.

أُريد غيرها والتي لم يرد غيرها، ولم يعهد من الخصم القول بذلك.

نعم قال في الذكرى بعد الخبر المزبور: «وهذا حسن، ويحمل كلام الأصحاب والروايات على من لم يكن مريداً غير هذه السورة؛ لأنّه إذا قرأ غير ما أراده لم يعتدّ به، ولهذا قال: (يرجع)، وظاهره تعيّن الرجوع»[١].

وفيه: أنّه لا وجه حينئذٍ للترقّي ببلوغ النصف ـ الظاهر في عدم جواز غيره ـ وإن لم تكن السورة مرادة، على أنّ مورد غيره من النصوص كمورده، وقد اشتمل على النهي عن الرجوع عن السورتين: الجحد والإخلاص، وهو يقضي باعتبار الدخول وإن فرض سبق الإرادة، بل هو نفسه قبل هذا بيسير قد استدلّ على إجزاء جريان اللسان ببسملة وسورة من غير قصد بخبر أبي بصير المشتمل على إرادة الغير.

بل المستفاد من التأمّل في النصوص والعمل بإطلاقها: أنّه لا فرق في جواز العدول بين أن يكون الدخول في السورة المعدول عنها بقصد أو غيره، ولا بين أن يكون عدوله عنها إلى غيرها مقصوداً لذاته ـ بأن يبدو له العدول فيعدل ـ أو لنسيانها فتمادى به إلى أن دخل في غيرها من دون قصد، ولا بين أن يكون السورة المعدول إليها ممّا سبق قصدها أم لا، ومن هنا قلنا سابقاً: إنّ هذه النصوص ظاهرة في عدم اشتراط التعيين بالبسملة، بل ربّما استظهر[٢] من إطلاق بعضها عدم اعتبار قصد الخلاف أيضاً، فلاحظ وتأمّل.

وعلى كلّ حال فقد بان لك أنّ الأقوى اعتبار مجاوزة النصف في

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٩٥.

(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٥٠.

امتناع العدول، ومن الغريب أنّه في الذكرى[1] مال إلى اعتبار النصف بعد أن حكاه عن الأكثر، واحتمل إرجاع التعبير بالمجاوزة ـ التي حكاها عن الشيخ خاصّة ـ إلى النصف؛ إذ فيه ما لا يخفى من وجوه، مع أنّ احتمال العكس أولى كما اعترف به في كشف اللثام[2].

ثمّ الظاهر إرادة النصف بالنسبة إلى الحروف لا الآيات والكلمات، نعم لا يبعد اعتبار التخمين في ذلك؛ لتعذّر العلم واليقين في هذا الحال أو تعسّرهما مع ظهور التحديد به في النصوص في تفسيره[3]، بل لا يبعد أيضاً عدم تحقّق التجاوز بمثل الحرف والحرفين ونحوهما، ولعلّ تعبير بعض الأصحاب[4] بالنصف وآخر[5] بتجاوزه مبنيّ على التسامح لا أنّه خلاف في المسألة.

وكذا لا يخفى أيضاً ظهور النصوص في حرمة الرجوع عن سورتي الجحد والإخلاص ووجوب المضيّ فيهما ـ لغير الجمعة والمنافقين في المحلّ الذي يأتي ـ بمجرّد الشروع فيهما وإن كانت بسملة مع قصدها بناءً على التعيّن بالقصد، بل إن لم يمكن تحصيل الإجماع[6] على

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٩٥.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٦٤.

(٣) في بعض النسخ وهامش المعتمدة عن نسخة: تيسره.

(٤) كابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في القراءة ص٧٨، والشهيد في الدروس: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٧٣، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): في القراءة ج ١ ص ١١٠.

(٥) كالشيخ في النهاية: الصلاة / في القراءة ص ٧٧، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٤، والشهيد في البيان: الصلاة / في القراءة ص١٥٧.

(٦) قال بذلك الشيخ في المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص١٠٧، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج ١ ص ٢٢٢، والعلّامة في النهاية: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٧٨ و٤٧٩، والشهيد في الالفية: الفصل الثاني ص ٥٨.

الحرمة فقد حكاه المرتضى فيما حكي من انتصاره [١] لكن بالنسبة إلى الثانية، بل الظاهر بمقتضى إطلاق النصوص والفتاوى عدم الفرق بين الصلاة التي يستحبّان فيها وبين غيرها، وبين الركعة الأُولى والثانية لكلٍّ منهما، وإن كان لولا ذلك لأمكن المناقشة فيه في الجملة.

وعلى كلّ حال فخلاف المصنّف [٢] حينئذٍ فيه ـ وأنّه مكروه لا محرّم، وربّما تبعه بعض متأخّري المتأخّرين [٣] ـ في غاية الضعف، واستدلاله على ذلك بإطلاق قوله تعالى: «فاقرأوا ما تيسّر» [٤] أضعف من دعواه، كاستدلال من وافقه [٥] بعدم حمل الأمر والنهي في النصوص على الوجوب والحرمة.

ونحوه خلافه أيضاً ـ في الكتاب [٦] فيما يأتي ـ بالنسبة إلى جواز الرجوع منهما إلى الجمعة والمنافقين الذي هو متّفق عليه بحسب الظاهر وإن أطلق المنع بعض القدماء [٧]، والنصوص صريحة فيه في الثانية التي يستفاد ـ بسبب أولويّتها الظاهرة من «إن» الوصليّة وغيرها ـ حكمه في الأُولى، مضافاً إلى دعوى [٨] الإجماع المركّب.

---

(١) الانتصار: الصلاة / في القراءة ص ٤٤.

(٢) المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٩١.

(٣) توقف فيه السبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في القراءة ص ٢٨٠، والمجلسي في بحارالأنوار: باب ٤٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ٨ ج ٨٥ ص ١٧.

(٤) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٥) كالسبزواري في الذخيرة، انظر الهامش قبل السابق.

(٦) شرائع الاسلام: الصلاة / صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٩.

(٧) كالمفيد في المقنعة: الصلاة / احكام السهو ص ١٤٧، والمرتضى في الانتصار: الصلاة / في القراءة ص ٤٤، وابن ادريس في بحث كيفية فعل الصلاة من السرائر: ج ١ ص ٢٢٢.

(٨) انظر مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٤٧.

بل قد يستفاد أيضاً من التشبيه في قوله عليه السلام: «وكذا قل يا أيّها...»[١] إلى آخره، خصوصاً وقد علم أنّ المراد بـالغير ـ المـذكور فـي حكـم المشبّه به ولو من خارج ـ ما عدا الجمعة والمنافقين، فيثبت حينئذٍ في المشبّه بشهادة فهم العرف.

لكن قد يمنع بل يدّعى إرادة الظاهر في المشبّه، فيكون كالعامّ الذي خصّ في البعض، ولئن تنزّلنا فلا أقلّ من ثبوت حكم ما بقي من المشبّه به في المشبّه خاصّة، فتختصّ التخصيصيّة بـالمشبّه بـه والخـصوصيّة بالمشبّه.

وعلى كلّ حال فتمسّك المصنّف حينئذٍ ـ في المـنع عـن الرجـوع منهما ـ بالإطلاق كما ترى، وإن حكي عن المرتضى[٢] وابن الجنيد[٣] ما يوافقه أيضاً؛ حيث أطلقا المنع كالنصوص، بل هـو مـعقد إجـماع أوّلهما، لكنّ الأقوى الأوّل لما عرفت.

نعم قد يستفاد من الأمر بقطعهما لهذين[٤] السورتين دون غيرهما حرمةُ العدول من السورتين إلى غيرهما؛ ضرورة أولويّتهما من سورتي الجحد والإخلاص ـ اللتين حرم العدول مـنهما الى مـا عـداهـما ـ أو مساواتهما لهـما فـي المـصلحة، مـضافاً إلى التـصريح بـه فـي خـبر الدعائم[٥]، بل لعلّ الأمر بالعدول منهما إليهما يـعيّن الأوّل، ومـقتضاه عدم العدول منهما إليهما فضلاً عن غيرهما، وإن كان هو بحيث يصل إلى

---

(١) تقدم في ص ٩٧.

(٢) تقدّم تخريجه من كتاب الانتصار قريباً.

(٣) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في القراءة ص ١٩٥.

(٤) الأولى التعبير بـ«لهاتين».

(٥) تقدّم في ص ١٠٠.

حدّ الحرمة بالنسبة إلى خصوص سورتي الجحد والإخلاص لا يخلو من نظر؛ إذ الأولويّة أعمّ من ذلك.

كما أنّه لا يخلو منه أيضاً بالنسبة إلى غيرهما؛ لإمكان منع الأولويّة التي لا تندرج في القياس المحرّم، ولخلوّ النصوص والفتاوى عن ذلك، بل ربّما كان ظاهر الاقتصار في الاستثناء على السورتين خلافه، واحتمال الاتّكال في بيان ذلك على الأمر بالعدول من السورتين ـ اللتين قد حرم العدول منهما إلى غيرهما ـ إليهما للأولويّة أو للتشبيه يمكن المناقشة فيه، فتأمّل جيّداً.

وكيف كان فقد أطلق الشيخ [1] والفاضل [2] الرجوع من السورتين إلى السورتين من غير تقييد ببلوغ النصف أو تجاوزه، بل هو صريح بعض متأخّري المتأخّرين [3]؛ لإطلاق الأمر به في النصوص السالم عن المعارض، ولذا قال في مجمع البرهان: «لا أرى دليلاً على عدم جواز الرجوع مع تجاوز النصف» [4].

قلت: وحينئذٍ يجوز الرجوع من غيرهما أيضاً إليهما؛ ضرورة أولويّته منهما بذلك، مضافاً إلى إطلاق بعض النصوص أيضاً، إلّا أنّه أطلق الأصحاب هناك حتّى حكوا الإجماع على عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف كما عرفت.

وتقييده بما إذا لم يكن إلى سورتي الجمعة والمنافقين ـ تمسّكاً

---

(١) النهاية: الصلاة / في القراءة ص ٧٧، المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٧.

(٢) قواعد الاحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٣ ـ ٣٤، تحرير الاحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٩، ارشاد الاذهان: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٤.

(٣) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٦٥، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / احكام القراءة ج ٨ ص ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٤٨.

بثبوته في التوحيد والجحد، فيثبت في غيرهما بطريق أولى ـ ليس بأولى من أن يبقى ذلك الإطلاق على حاله، ويقيّد جوازه في التوحيد والجحد بما إذا لم يبلغ النصف أو يتجاوزه؛ تمسّكاً بأنّ ثبوت المنع في الأضعف يقتضي أولويّته في الأقوى.

ولعلّه بذلك يرجّح كونه وجهاً للجمع بين قول الصادق عليه السلام حين سئل عن رجل أراد أن يصلّي الجمعة فقرأ قل هو الله أحد: «يتمّها ركعتين ثمّ يستأنف»[١]، وبين إطلاق ما دلّ على جواز العدول ـ بحمل الأُولى على ما إذا بلغ النصف أو تجاوزه، والثانية على ما ليس كذلك ـ على غيره من الوجوه كالتخيير ونحوه، خصوصاً مع ملاحظة الرضوي[٢] بناءً على اعتباره، ومع معلوميّة عدم جواز العدول من الفريضة إلى النافلة بغير ضرورة، فيجعل حينئذٍ ذلك منها، خصوصاً إذا كان قراءته للتوحيد مثلاً ناسياً، فإنّ الفاضل في المحكي عن مختلفه[٣] نقل عن أكثر العلماء جواز الرجوع بالنيّة، كما أنّه نقل عن الفقيه[٤] والمقنع[٥] والإصباح[٦] وجامع الشرائع[٧] ذلك أيضاً إذا قرأ نصف سورة.

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ح ٢٢ ج ٣ ص ٨، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٤٩ ح ٩ ج ١ ص ٤١٥، وسائل الشيعة: باب ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ١٥٩.

(٢) تقدّم نقله مع مصدره آنفاً.

(٣) مختلف الشيعة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٦١.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها وباب وجوب الجمعة وفضلها ذيل ح ٩٢٢ و ١٢٢٥ ج ١ ص ٣٠٧ و ٤١٥.

(٥) المقنع: الصلاة / صلاة يوم الجمعة ص ٤٥.

(٦) اصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٦٢٠.

(٧) الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٨١.

فما عن العجلي[١] من المنع للنهي عن إبطال العمل[٢] ضعيف كدليله، بل قد يدّعى أنّ المعلوم من جميع النصوص والفتاوى أنّ التحديد بالنصف مثلاً للرجوع ـ حيث يجوز ولو في مقام خاصّ ـ من غير تخصيص بسورة.

وكأنّه لذلك كلّه قيّد بعضهم[٣] العدول منهما بالنصف، بل في الحدائق[٤] أنّه المشهور، وآخر[٥] بما إذا تجاوز النصف، بل عن البحار[٦] نسبته إلى الأكثر على حسب ما تقدّم في الانتقال من غيرهما.

والإنصاف بعد ذلك كلّه: أنّ المقام مقام تأمّل، كما أنّه كذلك بالنسبة إلى اشتراط جواز العدول من السورتين بما إذا دخل فيهما ناسياً وعدمه:

من إطلاق خبر قرب الإسناد وكتاب المسائل[٧] بل وغيره من النصوص، وإن كان هو أسبق إلى الذهن من العامد فيها، لكن ليس سبق تقييد واختصاص، مضافاً إلى إطلاق الفتاوى، وأصالة جواز العدول وغيرها.

---

(١) السرائر: الصلاة / صلاة الجمعة ج١ ص٢٩٧.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ سورة محمّد: الآية ٣٣.

(٣) كالشهيد الأول في الدروس: الصلاة / في القراءة ج١ ص١٧٣، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): في القراءة ج١ ص ١١٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٧٠.

(٤) الحدائق الناضرة: الصلاة / احكام القراءة ج٨ ص٢١٨.

(٥) كالعلّامة في المنتهى: الصلاة / في القراءة، وكيفية صلاة الجمعة ج١ ص ٢٨٠ و ٣٢٨، والشهيد في البيان: الصلاة / صلاة الجمعة ص١٩٧.

(٦) بحارالأنوار: باب ٤٥ من كتاب الصلاة ذيل ح٨ ج ٨٥ ص١٧.

(٧) تقدّم في ص ٩٨.

ومن إطلاق دليل المنع عن العدول الذي يجب الاقتصار فيه على المتيقّن، وليس إلاّ الناسي الذي هو مورد النصوص، ولذا خصّه به المحقّق الثاني [١] وبعض من تأخّر عنه [٢].

كما أنّه يجب الاقتصار في العدول من السورتين إلى الجمعة والمنافقين على المتيقّن؛ وهو سورة الجمعة في أُولى صلاة الجمعة، والمنافقين في ثانيتها؛ لإطلاق المنع عن العدول منهما، ومن هنا اختاره في الحدائق [٣] منكراً على ما عند الأصحاب.

لكن لم أجد من وافقه عليه؛ إذ المحكي عن الصدوق [٤] والشيخ [٥] وابن إدريس [٦] ويحيى بن سعيد [٧] والفاضل [٨] وغيرهم [٩] أنّ محل ذلك ظهر يوم الجمعة، واحتمال إرادتهم صلاة الجمعة خاصّة في غاية البعد، نعم يستفاد الحكم فيها بالأولويّة أو يراد منه ما يشملها، فيكون المحلّ حينئذٍ الظهر وصلاة الجمعة كما اختاره المحقّق الثاني [١٠] وغيره [١١].

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة /في القراءة ج٢ ص ٢٨٠.

(٢) كالشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة /في القراءة ص ٢٧٠.

(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة /احكام القراءة ج٨ ص٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ذيل ح ٩٢٢ ج ١ ص ٣٠٧.

(٥) المبسوط: الصلاة / في القراءة ج١ ص ١٠٧، النهاية: الصلاة / في القراءة ص٧٧.

(٦) السرائر: الصلاة /صلاة الجمعة ج١ ص ٢٩٧.

(٧) الجامع للشرائع: الصلاة /شرح الفعل والكيفية ص ٨١.

(٨) تحريرالاحكام: الصلاة /في القراءة ج١ ص٣٩.

(٩) كابن البراج في المهذب: الصلاة /كيفية صلاة الجمعة ج١ ص١٠٣.

(١٠) جامع المقاصد: الصلاة /في القراءة ج٢ ص٢٧٩ ـ ٢٨٠، الجعفرية (رسائل الكركي): في القراءة ج١ ص١١٠.

(١١) كالشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة /في القراءة ص ٢٧٠.

بل عن البحار: «الظاهر اشتراك الحكم عندهم بين الظهر والجمعة بلاخلاف في عدم الفرق بينهما ـ ثمّ قال: ـ والأخبار إنّما وردت بلفظ الجمعة، والظاهر أنّها تطلق على ظهر يوم الجمعة مجازاً، أو هي مشتركة بين الجمعة والظهر اشتراكاً معنويّاً»[١].

قلت: قد سمعت[٢] ما في صحيح الحلبي من التعبير بـ«يوم الجمعة» الشامل لهما، ومن العجيب ما في الحدائق[٣] من وجوب حمله على صلاة الجمعة تحكيماً للمقيّد على المطلق؛ إذ ذاك يجب مع التعارض لا مع عدمه كما في المقام.

بل لولا انسياق إرادة خصوص الصلاتين من إطلاقه إلى الذهن لاتّجه تعميم الحكم للعصر أيضاً كما في جامع المقاصد[٤] وعن التذكرة[٥] وظاهر الموجز[٦] والروض[٧] أو صريحهما، بل وللصبح أيضاً وإن لم أجد به قائلاً.

نعم عن الجعفي[٨] أنّه جعل المحلّ فيه وفي صلاة الجمعة والعشاء ليلتها، ولم أقف له على ما يدلّ على خصوص الجمع مع نفي غيره، اللّهمّ إلّا أن يجعل المدار في العدول على استحباب هاتين السورتين،

---

(١) بحارالأنوار: باب ٤٥ من كتاب الصلاة ذيل ح٨ ج ٨٥ ص١٨.

(٢) في ص ٩٨.

(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة /احكام القراءة ج٨ ص ٢٢١.

(٤) الموجود في النسخة المطبوعة: «الجمعة وظهرها» جامع المقاصد: الصلاة /في القراءة ج٢ ص٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة /في القراءة ج٣ ص ١٥٠.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة /في القراءة ص٧٨.

(٧) روض الجنان: الصلاة /في القراءة ص ٢٧٠.

(٨) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة /في القراءة ص١٩٥.

ولعلّه يرى استحبابهما في ذلك خاصّة.

لكنّه كما ترى؛ ضرورة كون المتّبع الدليل فى تقييد إطلاق المنع عن العدول، وليس استحبابهما صالحاً بعد إمكان دعوى ظهوره في الابتداء أو ما لم يحصل مانع، كتجاوز نصف السورة مثلاً في غير السورتين والشروع فيهما؛، وإلّا لجاز العدول أيضاً إلى غيرهما من السور المستحبّة بالخصوص في بعض الصلوات وإن تجاوز النصف مثلاً، مع أنّه معلوم العدم.

ولو سلّم تعارضهما فلا ريب في رجحان ذلك؛ ضرورة تسلّطه على المنع من العدول، بخلاف دليل الاستحباب فإنّه غير مسلّط على حكم العدول كما هو واضح بأدنى تأمّل، فلا ريب في أنّ الأحوط عدم العدول في غير الصلاتين إن لم يكن الأقوى.

وكيف كان فقد ذكر غير واحد من الأصحاب في مسألة العدول منهم العلّامة في الإرشاد[1] أنّه يعيد البسملة إذا عدل، كما أنّه يعيدها إذا لم يقصد سورة بعد القصد، وهو مبنيّ على المسألة السابقة من عدم تعيّنها بغير النيّة سيّما إذا قصد العدم، وقد تقدّم تحقيق الحال فيها.

لكن قال في الروض هنا بعد أن ذكر جملة من الكلام: «بقي في المسألة إشكال، وهو أنّ حكمه بإعادة البسملة لو قرأ من غير قصد بعد القصد إن كان مع قراءتها أوّلاً عمداً لم يتّجه القول بالإعادة، بل ينبغي القول ببطلان الصلاة؛ للنهي عن قراءتها من غير قصد، وهو يقتضي الفساد، وإن كان قرأها ناسياً فقد تقدّم القول بأنّ القراءة خلالها نسياناً

---

(١) إرشاد الاذهان: الصلاة /كيفية اليومية ج١ ص٢٥٤.

موجب لإعادة القراءة من رأس، فالقول بإعادة البسملة وما بعدها لا غير لا يتمّ على تقديري العمد والنسيان.

والذي ينبغي: القطع بفساد القراءة على تقدير العمد؛ للنهي، وهو الذي اختاره الشهيد في البيان[١]، وحمل الإعادة هنا على قراءتها ناسياً، وقد تكلّف لدفعه بأنّ المصلّي لمّا كان من نيّته أنّ ذلك من قراءة الصلاة لم يكن من غيرها فلم يقدح في الموالاة، ويؤيّده رواية البزنطي عن أبي العبّاس[٢]، لكنّها مقطوعة، ومادّة الإشكال غير منحسمة»[٣].

وقد أنكر عليه الأردبيلي حتّى قال: «إنّي لا أفهم هذا الإشكال، وعلى تقديره لا أفهم رفعه»[٤]، وتبعه في الحدائق[٥] وغيره[٦] حتّى حملوا كلامه في الشقّ الثاني من الترديد على الغفلة؛ لعدم المدخليّة لما نحن فيه في مسألة الموالاة.

قلت: لعلّه يعتبر الموالاة في تمام القراءة لا خصوص قراءة الحمد والسورة، فيتّجه حينئذٍ جميع ما ذكره، نعم ينبغي إبدال الصلاة عوضاً عن القراءة في قوله: «والذي ينبغي القطع...» إلى آخره، ووجه البطلان حينئذٍ ما ذكروه غير مرّة من التشريع في الجزء، والمناقشة تلحقهم في كلّ ما كان من هذا القبيل لا خصوص ذلك، فتأمّل جيّداً.

ثمّ لا يخفى أنّ تحديد العدول بالنصف أو الشروع بالسورتين إنّما

---

(١) البيان: الصلاة / في القراءة ص ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٢) تقدّمت في ص ٩٩.

(٣) روض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٧١.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٥١.

(٥) الحدائق الناضرة: الصلاة / احكام القراءة ج ٨ ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٦) كمفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٤١١.

هو إذا لم يعرض ما يوجبه من نسيان بعض السورة أو ضيق الوقت أو نزول ضرر معتدٍّ به أو غير ذلك، فإنّه يجب العدول حينئذٍ وإن تجاوز النصف أو كانت السورتين، وصحيح زرارة[1] ـ الدالّ على أنّ له أن يدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته، وأنّه إن قرأ آية وشاء أن يركع ركع ـ لا تعلّق له بما نحن فيه؛ لأنّه في النوافل أو التقيّة أو غير ذلك؛ ضرورة ابتناء الكلام على وجوب سورة كاملة.

نعم إن تمكّن من القراءة في المصحف أو اتّباع قارٍ أو نحوهما ممّا هو غير جائز مع الاختيار فقد يقال بالوجوب، مع أنّ الأقوى أيضاً خلافه، بل الظاهر عدم الإجزاء فضلاً عن الوجوب؛ لانسياق غير الفرض من المنع عن العدول إلى الذهن، فلا ضرورة حينئذٍ يسوغ لأجلها ذلك بناءً على حرمته مع الاختيار، فتأمّل جيّداً.

ويتخيّر في السورة المعدول إليها بين التوحيد وغيرها؛ للأصل وغيره، والأمر بها في بعض النصوص[2] محمول على الندب كما صرّح به العلّامة الطباطبائي في منظومته[3]، لكنّ الأحوط قراءتها تخلّصاً من احتمال الوجوب، والله أعلم.

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح٣٧ ج٢ ص٢٩٣، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ ج٦ ص١٠٠.

(٢) كخبر معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثمّ ليركع».
تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح٤٣ ج٢ ص٢٩٥.

(٣) الدرة النجفية: الصلاة / القراءة والذكر ص١٣٨.

﴿ الخامس ﴾

من أفعال الصلاة

﴿ الركوع ﴾

﴿وهو واجب﴾ فيها في الجملة بالضرورة من الدين كما اعترف به بعض الأساطين [1]، فضلاً عن السنّة المتواترة [2] والكتاب المبين [3]، والمراد وجوبه ﴿في كلّ ركعة﴾ منها لتوقّف صدق الركعة عليه، فوجوب الأعداد يغني حينئذٍ عن بيان وجوبه، نعم إنّما يجب ﴿مرّة﴾ واحدة؛ لحصول الامتثال ﴿إلّا في الكسوف والآيات﴾ فإنّه يجب في كلّ ركعة خمس ركوعات، كما ستعرفه مفصّلاً إن شاء الله.

﴿وهو ركن في الصلاة﴾ بمعنى أنّه ﴿تبطل [4] بالإخلال به عمداً

---

(١) كالمجلسي في بحارالأنوار: باب ٤٨ من كتاب الصلاة ج٨٥ ص١٠٠، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة/مفتاح ١٥٨ ج١ ص١٣٨، والطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة/في الركوع ج٣ ص٤٢٦.

(٢) يأتي التعرض لما يدل على ذلك خلال البحوث الآتية، وانظر وسائل الشيعة: باب ٩ و١٠ من أبواب الركوع ج٦ ص٣١٠ و٣١٢.

(٣) كقوله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا اركعوا﴾ سورة الحج: الآية ٧٧.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: وتبطل.

وسهواً﴾ لكن ﴿على تفصيل﴾ هو الدخول في ركن وعدمه ﴿سيأتي﴾ ذكره في أحكام الخلل، كما أنّه يأتي أيضاً خلاف الشيخ وغيره في ذلك، وقد أشبعنا الكلام فيه هناك؛ لأنّه كان مقدّماً على المقام في التصنيف.

﴿والواجب فيه﴾ إمّا لتوقّف حصول مسمّاه عليه، أو للأمر به شرعاً فيه ﴿خمسة أشياء﴾:

﴿الأوّل: أن ينحني[١] بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه﴾ إجماعاً كما في جامع المقاصد[٢] والمفاتيح[٣]، وفي المنتهى: «بحيث تبلغ يداه ركبتيه، وهو قول أهل العلم كافّة إلّا أباحنيفة[٤]، فإنّه أوجب مطلق الانحناء»[٥]، نحو ما عن المعتبر[٦] وإن أبدل اليد فيه بالكفّ؛ ضرورة كونه المراد منها، بل والتذكرة[٧] وإن أبدلها بالراحة؛ إذ لعلّ المراد بها الكفّ كما عن ديوان اللغة[٨]، أو المراد ماستعرفه من وضع بعض الكفّ ولو الأصابع بحيث يبلغ أوّلُ جزء من الراحة أوّلَ جزء من الركبة، وفي الذكرى: «لا يتحقّق مسمّى الركوع شرعاً إلّا بانحناء الظهر إلى أن تبلغ اليدان عيني الركبتين إجماعاً»[٩].

---

(١) في نسخة الشرائع والمدارك: ينحني فيه.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة /في الركوع ج٢ ص٢٨٣.

(٣) مفاتيح الشرائع: الصلاة /مفتاح ١٥٩ ج١ ص ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٤) بدائع الصنائع: الواجبات الاصلية في الصلاة ج١ ص١٦٢، حلية العلماء: صفة الصلاة ج٢ ص٩٧، المجموع: في الركوع ج٣ ص ٤١٠.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة /في الركوع ج١ ص ٢٨١.

(٦) المعتبر: الصلاة /في الركوع ج٢ ص ١٩٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة /في الركوع ج٣ ص١٦٥.

(٨) ديوان الادب: كتاب ذوات الثلاثة، ابواب الاسماء (فَعَلة) ج٣ ص ٣٣٩.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة /في الركوع ص ١٩٧.

ولعلّ مراد الجميع عدا الذكرى ـ عند التأمّل بشهادة القرائن الكثيرة ـ واحد هو الانحناء بحيث تصل اليد إلى الركبة وصولاً لو أراد وضع شيء منها عليها لوضعه ولو مجموع أطراف الأصابع حتّى الإبهام.

وكأنّه هو المراد من قوله عليه السلام في صحيح زرارة: «... وبلّغ بأطراف[1] أصابعك عين الركبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأُحبّ إليّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة...»[2].

ومن المروي في المنتهى[3] وعن المعتبر[4] عن معاوية بن عمّار وابن مسلم والحلبي قالوا: «وبلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأُحبّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك...»[5].

ضرورة لزوم وصول أطراف مجموع الأصابع حتّى الإبهام مثلاً لإمكان الوضع على الركبة، نعم لا يكون الكفّ متمكّناً منها حينئذٍ؛ لبقاء الراحة خارجة عن الركبة، ولذا ندبه إلى التمكّن بأن يضع الراحة على الركبة، ويبلّغ بأطراف أصابعه العين حتّى يكون قد ملأ كفّيه من ركبتيه كما عن السيّد التعبير به في جمله[6]، وألقمهما كفّيه كما عن الشيخ

---

(١) في الكافي والوسائل: وبلّغ أطراف.

(٢) الكافي: باب القيام والقعود في الصلاة ح١ ج٣ ص٣٣٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٧٦ ج٢ ص٨٣، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب افعال الصلاة ح٣ ج٥ ص٤٦١.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في الركوع ج١ ص٢٨١.

(٤) المعتبر: الصلاة / في الركوع ج٢ ص١٩٣.

(٥) ذكر قطعة منه في وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الركوع ح٢ ج٦ ص٣٣٥.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / كيفية افعالها ج٣ ص٣٢.

التعبير به في مصباحه[١]، وليس المراد من وصول أطراف الأصابع مساواة الخطّ الأخير من رؤوسها الخطَّ الأوّل من الركبة بحيث لا يتمكّن من وضع شيء منها عليهما لو أراده.

نعم قد ينافي ذلك عبارة الذكرى[٢]؛ حيث اعتبر بلوغ اليد إلى العين الذي قد عرفت ظهور الرواية في استحبابه، بل في المنتهى أنّه: «يستحبّ وضع الكفّين على عيني الركبتين مفرّجات الأصابع، وهو مذهب جميع العلماء إلّا ما روي عن ابن مسعود[٣]»[٤].

وقد يريد بالعين في الذكرى وسط الركبة لا الزاوية السفلى، فيجتمع حينئذٍ مع غيره، لا أنّ مراده عدم الاجتزاء بوصول الأصابع فقط التي هي بعض الكفّ.

ولعلّه إلى ذلك كلّه أشار في الروضة بقوله: «والمعتبر وصول جزء من باطن الكفّ، لا جميعه، ولا رؤوس الأصابع»[٥]، بل وفي المسالك أيضاً قال: «والظاهر الاكتفاء ببلوغ الأصابع، وفي حديث زرارة المعتبر: (فإن وصلت...)[٦]»[٧] إلى آخره. وكأنّه فهم من الخبر المزبور ما ذكرناه بقرينة ذكره دليلاً على دعواه.

---

(١) مصباح المتهجد: في سياقة الصلاة ص ٣٤.

(٢) تقدّمت عبارته آنفاً.

(٣) المبسوط (للسرخسي): كيفية الدخول في الصلاة ج١ ص١٩ ـ ٢٠. رحمة الأُمة: شروط الصلاة ج١ ص٤٥. حلية العلماء: صفة الصلاة ج٢ ص٩٧. المجموع: في الركوع ج٣ ص٤١١.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في الركوع ج١ ص٢٨٥.

(٥) الروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج١ ص ٢٧٠.

(٦) تقدّم في ص ١١٩.

(٧) مسالك الافهام: الصلاة / في الركوع ج١ ص٢١٣.

بل وفي جامع المقاصد أيضاً حيث قال: «وفي أكثر الأخبار اعتبار وصول الراحتين والكفّين إلى الركبتين، وفي بعضها الاكتفاء بوصول أطراف الأصابع، وإن حمل على الأطراف التي تلي الكفّ لم يكن بينها اختلاف، ولم أقف في كلام لأحدٍ يعتدّ به على الاجتزاء ببلوغ رؤوس الأصابع في حصول الركوع»[1].

وهو كالصريح في الاجتزاء بوضع بعض الكفّ الذي هو الأصابع، كما أنّه ظاهر في أنّه لم يفهم من نحو عبارة المنتهى[2] الاجتزاء بنحو ذلك، مع أنّه ذكر بلوغ اليد واستدلّ بخبر الأطراف كالمعتبر[3] وظاهر كشف اللثام[4]، ولقد أجاد في إرادة الوضع من البلوغ فيهما لا الاكتفاء بالوصول، ولعلّ ذلك أيضاً هو مرادالعلّامة الطباطبائي بقوله:

والحدّ فيه الانحناء الموصل ... لليد بالركبة أو ما ينزل[5]

بل والاُستاذ في كشفه ـ وإن بَعُد ـ حيث عرّفه بـ«تقويس الظهر على البطن والصدر بحيث تناول أطراف أصابعه ـ مع استواء خلقته ـ أعلى ركبتيه، كما ينبئ عنه ظاهر العرف وآداب المرأة، أو ما قام مقامه، والأحوط اعتبار راحتيه»[6]؛ إذ الظاهر ـ بقرينة جعله الراحة خاصّة الاحتياط ـ إرادته من التناول التمكّن من الوضع لو أراده، وهو بعينه ما ذكرناه.

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في الركوع ج ٢ ص ٢٨٤.

(٢) التي سبقت في أول المطلب.

(٣) تقدّم تخريجه سابقاً.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في الركوع ج ٤ ص ٧٠.

(٥) الدرة النجفية: الصلاة / في الركوع ص ١٢٣.

(٦) كشف الغطاء: الصلاة / في الركوع ص ٢٣٩.

بل والمحكي عن البيان أيضاً من أنّ «الأقرب وجوب انحناء تبلغ معه الكفّان الركبتين، ولا يكفيه بلوغ أطراف الأصابع، وفي رواية يكفي»[١]؛ إذ الظاهر إرادته ولو بعض الكفّ لا تمامه.

ومن ذلك كلّه بان لك ما في الذي أطنب به في الحدائق[٢] تبعاً للمحكي عن المجلسي[٣] من الاجتزاء ببلوغ رؤوس الأصابع وإن لم يتمكّن من الوضع لو أراده ناسبين ذلك إلى الأكثر، بل في الحدائق إلى المشهور، وأنّ في عبارتي المعتبر والتذكرة مسامحة، كما أنّ ما في الجامع[٤] والروض[٥] والروضة[٦] والبيان[٧] من التصريح بعدم الاجتزاء واضح البطلان، كوضوح بطلان ما في الذخيرة من الميل إلى أنّ التجوّز والتسامح في عبارتي المنتهى والذكرى، فيجب إرجاعهما إلى عبارتي المعتبر والتذكرة؛ لأنّ الذي يقع في الخاطر من وضع اليد وصول شيء من الراحة.

قال: «ويشعر بذلك الأدلّة التي في الكتابين، سيّما الذكرى؛ فإنّه قال فيه بعد نقل قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: (... وتمكّن راحتيك...)[٨]: (وهو دليل على الانحناء هذا القدر؛ لأنّ الإجماع على عدم وجوب

---

(١) البيان: الصلاة / في الركوع ص ١٦٦.

(٢) الحدائق الناضرة: الصلاة / في الركوع ج٨ ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٣) بحار الأنوار: باب ٣٧ من كتاب الصلاة ذيل ح١ ج٨٤ ص ١٩٠، وباب ٤٨ ذيل ح٣١ ج٨٥ ص ١١٩ ـ ١٢٠.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في الركوع ج٢ ص ٢٨٤.

(٥) روض الجنان: الصلاة / في الركوع ص ٢٧١.

(٦) الروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج١ ص ٢٧٠.

(٧) تقدّم قريباً نقل عبارته.

(٨) مرّ مصدر هذه الرواية في هامش (٢) من ص ١١٩.

وضع الراحتين)[١]، فإذن لا معدل عمّا ذكره المدقّقان؛ لتوقّف يقين البراءة عليه، ولا تعويل على ظاهر الخبر إذا خالف فتاوى الفرقة»[٢].

وكأنّه يريد خبر الأطراف، وقد أطال في مناقشته حتّى ذكر عليه وجوهاً خمسة، مع أنّه يمكن إرجاع كلامه إلى ما ذكرنا بنوع من التأمّل والتأويل، وإن كان لم يذكر التأويل في الخبر كالشهيد في البيان[٣] على ما قيل.

وتبع المحدّث المزبور المولى في الرياض؛ حيث قال بعد ذكره صحيح الأطراف: «ويستفاد منه ومن غيره كفاية الانحناء بمقدار إمكان بلوغ رؤوس الأصابع إلى الركبتين، وأنّ الزائد مستحبّ، وبه صرّح بعض[٤]، بل عن خالي العلّامة المجلسي في البحار أنّه مذهب الأكثر، خلافاً لجماعة فأوجبوا الزيادة، وهو أحوط؛ لظهور عبائر الأكثر فيه، ومنهم جملة من نقلة الإجماع كالفاضلين في المعتبر والتذكرة.

ولكن في تعيينه نظر؛ لظهور النصّ المعتبر في خلافه، مع سلامته عن المعارض عدا شبهة دعوى الإجماع، ويحتمل تعلّقها بالتحديد المشترك بين الحدّين، وهو ملاقاة اليدين الركبتين إمّا بالبلوغ أو الوضع، فأمّا خصوصه فلعلّه من اجتهاد الناقل، مع أنّ ظاهر جملة آخرين من نقلة الإجماع هو ما ذكرناه، وإن كان يأباه سياق عباراتهم في الاستدلال عليه، كما (يأتي في)[٥] سياق عباراتهم في الاستدلال ما

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص ١٩٧.

(٢) ذخيرة المعاد: الصلاة / في الركوع ص ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٣) البيان: الصلاة / في الركوع ص ١٦٦.

(٤) الاقوال المذكورة هنا خُرّجت مصادرها سابقاً.

(٥) في المصدر بدله: يأبى.

يستفاد من ظاهر عبارتهم، وهذا من أوضح الشواهد على ما ذكرنا من أنّ المقصود من دعوى الإجماع إنّما هو إثبات القدر المشترك ردّاً على أبي حنيفة في قوله بكفاية أقلّ ما يقع عليه اسم الانحناء»[١].

ولا يخفى عليك مواضع النظر من كلامه بعد الإحاطة بما قدّمناه.

فتلخّص من ذلك كلّه أنّ الوجوه المحتملة بل الأقوال ثلاثة أو أربعة: أحدها: الاجتزاء بوصول رؤوس الأصابع وإن لم يصل إلى إمكان الوضع، الثاني: الوضع ولو لبعض الكفّ، الثالث: وضع تمام الكفّ، الرابع: وضع بعض الراحة، والأوّل خيرة الحدائق[٢]، والثاني صريح الشهيد الثاني[٣]، والثالث ظاهر المعتبر[٤] والذكرى[٥] والتذكرة[٦]، والرابع ظاهر المحكي عن الخراساني[٧]، وقد عرفت الحال في الجميع وإمكان إرجاع البعض إلى البعض.

نعم يبقى إشكال فيما ذكرناه من التحديد بأنّه لا يوافق ما دلّ عليه مقطوع زرارة الذي قد نسبه في الذكرى[٨] وجامع المقاصد[٩] إلى عمل الأصحاب؛ إذ فيه «... انّ المرأة إذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها ليس[١٠] تتطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها...»[١١] وقد ذكر

---

(١) رياض المسائل: الصلاة / في الركوع ج ٣ ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

(٢) ـ (٧) تقدّمت التخريجات آنفاً.

(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢١٠.

(٩) جامع المقاصد: الصلاة / في التروك ج ٢ ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(١٠) في المصدر بدلها: لئلّا.

(١١) الكافي: باب القيام والقعود في الصلاة ح ٢ ج ٣ ص ٣٣٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١١٨ ج ٢ ص ٩٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح ٤ ج ٥ ص ٤٦٢.

مضمونه في المحكي عن كثير من كتب المتقدّمين [١] وأكثر كتب المتأخّرين [٢]، ومقتضاه ـ كما اعترف به في الذكرى [٣] والجامع [٤] ـ أنّ ركوعها أقلّ انحناءً من ركوع الرجال، وأنّه يتحقّق مسمّى الركوع بأقلّ من ذلك، ويوافق التحديد برؤوس الأصابع.

وقد يدفع أوّلاً: بأنّه لا منافاة بين استحباب وضع اليدين فوق الركبتين وكون الانحناء فيها مساوياً لانحناء الرجل، إلّا أنّها لا تتطأطأ كثيراً كما يستحبّ للرجل، بأن تضع يديها على ركبتيها وتردّهما إلى خلف لئلّا ترتفع عجيزتها، فيكون إطلاق الأصحاب حينئذٍ بحاله، بل صرّح في جامع المقاصد [٥] هنا أنّه لا فرق في التحديد المزبور بين الرجل والمرأة.

وثانياً: بأنّه لا يتمّ بناءً على الوضع الشرعي للركوع؛ إذ لا منافاة في وضعه للانحناءين الخاصّين بالنسبة إلى المكلّفين، بل وإن لم نقل بالوضع الشرعي وقلنا بالمراد الشرعي؛ إذ لامانع من تكليف الرجال بهذا الفرد من الركوع والنساء بالفرد الآخر منه بعد أن كان في اللغة [٦] لمطلق الانحناء.

---

(١) كالمفيد في المقنعة: الصلاة / كيفية الصلاة وصفتها ص ١١١، وابن إدريس في السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج ١ ص ٢٢٥، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / في كيفيتها ص ٧٦، والمصنف في المعتبر: الصلاة / في القواطع ج ٢ ص ٢٧٠.

(٢) كالعلّامة في النهاية: الصلاة / في التروك ج ١ ص ٥٢٥ ـ ٥٢٦، والشهيد الأول في البيان: الصلاة / في التسليم ص ١٧٨، والشهيد الثاني في الروضة البهية: الصلاة / في التروك ج ١ ص ٢٩٥.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢١٠.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في التروك ج ٢ ص ٣٦٤.

(٥) جامع المقاصد: الصلاة / في الركوع ج ٢ ص ٢٨٤.

(٦) انظر معجم مقاييس اللغة: ج ٢ ص ٤٣٤ (ركع).

إنّما يتّجه الإشكال ـ وينحصر الجواب حينئذٍ بالأوّل ـ إذا قلنا ببقاء الركوع على معناه اللغوي، وأنّ هذا التحديد كاشف عنه، وأنّه عبارة عن حالة خاصّة من التقوّس لا يختلف مسمّاها بالنسبة إلى المكلّفين.

ولعلّه هو الأقوى في النظر ـ خلافاً لظاهر بعض[1] وصريح آخر[2] من ثبوت المعنى الشرعي له ـ لأصالة عدم النقل، ولسلب اسم الركوع عرفاً عن غيره من أفراد الانحناء، أو عدم الحكم بكونه ركوعاً أو غير ركوع، لكن لمّا كان هو غير منضبط ومعرفة أوّل أفراده في غاية الصعوبة على المكلّفين كالاقتصار على الفرد الأعلى ـ بل ربّما كان مثارة الوسواس؛ من جهة الشكّ والالتباس ـ تلطّف الشارع بحدٍّ له، مبناه في الأصل على التقريب في حصول أوّل مسمّى الركوع، إلّا أنّه صار بالأخرة على التحقيق بحيث لا يجوز النقص حتّى لو فرض انكشاف صدق الاسم عليه، فكان تحقيقاً في تقريب، كتقدير الكرّ والمسافة والوجه ونحوها من التقديرات الشرعيّة.

ولعلّ من نسبه إلى الشرع أراد ذلك لا المعنى الشرعي ولا المراد الشرعي؛ على معنى معروفيّة غير هذا الفرد من الركوع، إلّا أنّ الشارع أوجب هذا الفرد بالخصوص منه.

وربّما كان في عبارة الأردبيلي إشعار ببعض ما ذكرنا في الجملة، حيث قال ـ في شرح عبارة الإرشاد: «ويجب فيه الانحناء...»[3] إلى

---

(١) كالشهيد الأوّل في الذكرى: الصلاة / في الركوع ص١٩٧، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في الركوع ص ٢٧١، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في الركوع ص ٢٨١.
(٢) كالشيخ جعفر في كشف الغطاء: الصلاة / في الركوع ص ٢٣٩.
(٣) إرشاد الأذهان: الصلاة / كيفية اليومية ج١ ص ٢٥٤.

آخره ـ: «الظاهر أنّه به يتحقّق، لا أنّه واجب من واجباته مثل الذكر، قال المصنّف في المنتهى: (ويجب فيه الانحناء بلاخلاف لأنّه حقيقته، وقدر[١] أن يكون بحيث يبلغ يداه إلى ركبتيه، وهو قول أهل العلم كافّة إلّا أباحنيفة فإنّه أوجب مطلق الانحناء)[٢]»[٣].

وربّما ظهر من مطاوي كلمات غيره أيضاً كالتذكرة[٤] وغيرها[٥]، فلاحظ وتأمّل.

وكيف كان فظاهر المتن وغيره[٦] ـ كصريح البعض[٧]، بل المحكي[٨] عن الأكثر ـ أنّه لا يجب الوضع المزبور فعلاً، بل في الذكرى[٩] الإجماع، كما عن غيرها[١٠] نفي الخلاف فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، بل ربّما يدّعى أنّ التأمّل في النصوص يقتضيه أيضاً، فمن الغريب ما في الحدائق[١١] ـ وكم له ـ من الميل إلى وجوبه؛

(١) في المصدر: وقدره.
(٢) تقدّم التخريج أول هذه المسألة.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في الركوع ج ٢ ص ٢٥٢.
(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الركوع ج ٣ ص ١٦٨.
(٥) كنهاية الاحكام: الصلاة / في الركوع ج ١ ص ٤٨١.
(٦) كالجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٨٢، والمختصر النافع: الصلاة / في الركوع ص ٣١، وقواعد الاحكام: الصلاة / في الركوع ج ١ ص ٣٤، وارشاد الاذهان: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٤.
(٧) كالمصنف في المعتبر: الصلاة / في الركوع ج ٢ ص ١٩٣، والشهيد الأول في الالفية: الفصل الثاني ص ٥٩، والشهيد الثاني في الروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٧٠.
(٨) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في الركوع ج ٢ ص ٤١٦.
(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص ١٩٧.
(١٠) كالحدائق الناضرة: الصلاة / في الركوع ج ٨ ص ٢٣٧.
(١١) المصدر السابق: ص ٢٤٠.

تمسّكاً بظاهر النصوص السابقة المساقة في بيان أكثر المندوبات.

﴿و﴾ لا إشكال في أنّ التحديد المذكور في النصّ والفتوى ومعاقد الإجماعات بالنسبة إلى مستوي الخلقة؛ إذ هو المنساق إلى الذهن من أمثال ذلك في سائر المقامات، فـ﴿إن كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء﴾ أو في القصر بحيث لا تبلغهما إلّا بغاية الانحناء، أو مقطوعتين، أو كانت ركبتاه مرتفعتين أو منخفضتين أو نحو ذلك ﴿انحنى كما ينحني مستوي الخلقة﴾ على حسب النسبة ولو بفرضه مستوي الخلقة بأن يقدّر تناسب أعضائه.

بلا خلاف[1] أجده في شيء من ذلك سوى ما في مجمع البرهان من أنّه «لا دليل واضح على انحناء قصير اليدين وطويلهما كالمستوي، ولا يبعد القول بالانحناء حتّى يصل إلى الركبتين مطلقاً؛ لظاهر الخبر مع عدم المنافي وعدم التعذّر، نعم لو وصل بغير الانحناء يمكن اعتبار ذلك، مع إمكان الاكتفاء بما يصدق الانحناء عليه»[2].

وهو من الغرائب وإن كان يوافقه المحكي عن ابن الجنيد من أنّه «لو كان أقطع الزند أوصل مكان القطع إلى الركبة ووضعه عليها، ولو كانت مشدودة فعل بها كذلك، وكذا لو كان له يد من غير ذراع»[3]؛ ضرورة استلزامه الاكتفاء بما لا يسمّى ركوعاً، أو وجوب الأقصى من أفراده بحيث لا يجتزى بغيره وإن سمّي ركوعاً، ولا ريب في وضوح

---

(١) قال بذلك: العلّامة في التحرير: الصلاة / في الركوع ج ١ ص ٣٩، والشهيد في الدروس: الصلاة / في الركوع ج ١ ص ١٧٦، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في الركوع ص ٧٩، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في الركوع ج ٢ ص ٢٨٨.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في الركوع ج ٢ ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٣) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في الركوع ص ٢٠٠.

بطلانه في كلٍّ منهما؛ لانصراف الإطلاق إلى الفرد الشائع المتعارف المعهود، ولأنّه هو المناسب للتحديد المقصود به الانضباط وعدم الاختلاف، ولا يقدح تفاوت أفراد مستوي الخلقة؛ للتسامح في مثله.

لكن يقوى دوران حكم كلّ مكلّف منهم على يديه وركبتيه؛ لأنّه هو المنساق إلى الذهن، والموافق لغرض التحديد، ولكاف الخطاب في النصّ، فلا يجب على ذي الطول منهم انحناء ذي القصر، كما أنّه لايجتزي ذوالقصر بانحناء ذي الطول، مع احتماله، واحتمال تعيّن أقصى الأفراد منهم لتيقّنه في البراءة، والاجتزاء بأوّلها لأصالة البراءة عن الزائد، وتقريب حدّ منتزع من الأواسط لايجوز مخالفته، والأقوى الأوّل.

وعلى كلّ حال فالمراد وصول اليدين إلى الركبتين بالانحناء المتعارف، وإلّا فلو انخنس بأن قوّس بطنه وصدره على ظهره، أو قوّس أحد جانبيه على الآخر، أو خفض كفّيه، أو رفع ركبتيه فأمكن وصول كفّيه... إلى غير ذلك اختياراً ممّا يخرجه عن الاسم لم يصحّ ﴿و﴾ لم يعدّ راكعاً.

نعم ﴿إذا لم يتمكّن من﴾ تمام ﴿الانحناء لعارض أتى بما تمكّن[1] منه﴾ بلا خلاف فيه[2]، بل في المعتبر[3] إجماع العلماء عليه، وهو إن تمّ الدليل ـ بعد أولويّته من الإيماء الثابت في النصوص، وبعد

---

(١) في نسخة الشرائع: «يتمكن»، وفي المسالك: «يمكن».

(٢) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في الركوع ج١ ص١٠٩ ـ ١١٠، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في الركوع ج١ ص٣٤، والشهيد في البيان: الصلاة / في الركوع ص١٦٤، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في الركوع ص٧٩.

(٣) المعتبر: الصلاة / في الركوع ج٢ ص١٩٣.

فحوى ما سمعته فيمن تعذّر عليه تمام القيام، بل ربّما كانت بعض أدلّته شاملة للمقام، فلاحظ وتأمّل ـ لا عدم سقوط الميسور بالمعسور[(١)(٢)] ونحوه[(٣)]؛ إذ هو لا يتمّ إلّا على تقدير كون الركوع مجموع الانحناء، أو أنّ الانحناء واجب في الصلاة ووصوله إلى حدّ الركوع واجب آخر[(٤)].

والكلّ يمكن منعه؛ إذ الذي يقوى في النظر أنّه مقدّمة لتحصيل الركوع كهويّ السجود؛ لحصر واجبات الصلاة نصّاً وفتوى في غيرها، ولانسياق ذلك إلى الذهن لو فرض الأمر به للركوع والسجود، فالأصل براءة الذمّة من وجوبهما لأنفسهما في الصلاة ومن وجوب القصد بهما للركوع والسجود، فليس هما إلّا مقدّمة خارجيّة، وعليه لو هوى غافلاً لا بقصد ركوع أو غيره أو بقصد غيره من قتل حيّة أو عقرب ثمّ بدا له الركوع أو السجود صحّ، ولقد أجاد العلّامة الطباطبائي بقوله:

ولو هوى لغيره ثمّ نوى   صحّ كذا السجود بعد ما هوى

إذ الهويّ فيهما مقدّمة   خارجة لغيرها ملتزمة[(٥)]

بل لا يبعد الاجتزاء بالاستدامة بعد تجدّد قصد الركوع مثلاً كالقيام في الصلاة؛ لصدق الامتثال، وعدم تشخّص جميع زمان الفعل بالنيّة الأُولى، بل لا يبعد القول بالصحّة في الفرضين الأوّلين وإن قلنا بوجوبه

---

(١) استدل به في جامع المقاصد: الصلاة / في الركوع ج ٢ ص٢٨٨، وكشف اللثام: الصلاة / في الركوع ج ٤ ص٧٣.

(٢) عوالي اللآلي: الجملة الأُولى من الخاتمة ح ٢٠٥ ج ٤ ص٥٨.

(٣) كقوله صلى الله عليه وآله: «اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» الذي يأتي بعضه مع مصدره في ص ١٣٧.

(٤) كما في مدارك الاحكام: الصلاة / في الركوع ج ٣ ص ٣٨٦.

(٥) الدرة النجفية: الصلاة / في الركوع ص ١٢٣.

أصالةً في الصلاة، سيّما الأوّل: اعتماداً على النيّة الأُولى للصلاة: ضرورة تأثيرها في كلّ ما لم يقصد به الخلاف وإن كان قابلاً لأن يقع على وجوه كالقراءة وغيرها من أفعال الصلاة.

فما في كشف الأُستاذ من أنّه «لو انحطّ بقصد عدم الركوع، أو خالياً عن القصد، أو أتمّ الانحطاط بعدم القصد، أو قصد العدم، وبلغ محلّ الركوع أو تجاوزه لم يجر عليه حكمه وإن قلنا بعدم اشتراط النيّة استقلالاً في الأجزاء؛ لأنّ ذلك لا يكون إلّا حيث لا يقع إلّا على وجه واحد، بخلاف ما إذا كان ذا وجهين أو وجوه، فإذا وقع منه ذلك عاد إليه بعد القيام تجاوز حدّ الراكع أو لا وركع، فلو هوى بالغاً[1] حدّ الركوع ولم يركع أعاد الاعتدال والهويّ، وإن ركع فسد وفسدت الصلاة ـ إلى أن قال: ـ ومثل ذلك يجري في هويّ السجود حيث لا يبلغ وضع الجبهة على الأقوى[2] فيهما»[3].

لا يخلو من نظر يعرف ممّا قدّمناه، وإن كان قد يوجّه بأنّ نيّة الصلاة إنّما تؤثّر في الصالح لها ولغيرها من غير واسطة، لا نحو المقام الذي لا يكون من الصلاة إلّا إذا صار للركوع، فإنّه لا يكون حينئذٍ له إلّا بنيّة أو خطور الداعي، لا النيّة الأُولى وإن عزب الداعي.

وفيه: أنّ الظاهر تأثير نيّة الصلاة مطلقاً؛ ولذا لم نوجب تعيين البسملة في الفاتحة وإن قلنا به في غيرها.

وعلى كلّ حال فقد وافقه عليه في الجملة في الذكرى والمحكي[4]

---

(١) في المصدر: فلو هوى قاصداً للصلاة بالغاً...

(٢) في المصدر: وضع الجبهة أو بلغها من غير قصد الصلاة على الاقوى...

(٣) كشف الغطاء: الصلاة / في الركوع ص ٢٣٩.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص ١٩٧.

عن نهاية الإحكام[١] والتذكرة[٢] والدروس[٣] والبيان[٤] والموجز الحاوي[٥] وكشف الالتباس[٦] والجعفريّة[٧] وشرحيها[٨]، قالوا: لابدّ أن لاينوي بالانحناء غير الركوع، فلو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد، أو أراد قتل حيّة أو نحو ذلك، فلمّا بلغ حدّ الراكع بدا له أن يجعله ركوعاً لم يجز، بل يجب أن ينتصب ثمّ يركع؛ لأنّ الركوع الانحناء ولم يقصده، وإنّما يتميّز الانحناء للركوع منه عن غيره بالنيّة، ولقوله: «... إنّما الأعمال بالنيّات، ولكلّ امرئ مانوى...»[٩].

بل في كشف اللثام عن نهاية الإحكام أنّه «لا فرق في ذلك بين العامد والساهي على إشكال»[١٠]، قال في الكشف: «من حصول هيئة الركوع وعدم اعتبار النيّة لكلّ جزء كما في المعتبر[١١] والمنتهى[١٢] والتذكرة[١٣]

---

(١) نهاية الإحكام: الصلاة / في الركوع ج ١ ص ٤٨١.
(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الركوع ج ٣ ص ١٦٨.
(٣) الدروس الشرعية: الصلاة / في الركوع ج ١ ص ١٧٧.
(٤) البيان: الصلاة / في الركوع ص ١٦٨.
(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في الركوع ص ٧٩.
(٦) كشف الالتباس: الصلاة / في الركوع ذيل قول المصنف: «قاصداً له بهويه فلو نسيه...» ورقة ١٢٤ (مخطوط).
(٧) الجعفرية (رسائل الكركي): في الركوع ج ١ ص ١١٠.
(٨) المطالب المظفرية: في الركوع ذيل قول المصنف: «يجب أن لا يقصد بهويه غير الركوع» وقوله: «ولو سقط قبل الركوع اعاده» (مخطوط)، الفوائد العلية: ذيل القول الأول (مخطوط).
(٩) أمالي الطوسي: ح ١٢٧٤ ص ٦١٨، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٠ ج ١ ص ٤٨.
(١٠) نهاية الاحكام: الصلاة / في الركوع ج ١ ص ٤٨٢.
(١١) المعتبر: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٢٢٠.
(١٢) منتهى المطلب: الصلاة / في السجود ج ١ ص ٢٩١.
(١٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج ٣ ص ٢٠٥.

وغيرها[١]، غايته أن لا ينوي غيره عمداً»[٢].

ولا يخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرناه وجه النظر في جميع ذلك، وإن كان المتّجه بناءً على ما ذكروه عدم الفرق مع نيّة الخلاف بين العمد والسهو؛ ضرورة عدم تأثير النيّة الأُولى بعد العدول عنها ولو سهواً، ولعلّه إليه أشار في الرياض بقوله بعد نقله ذلك: «وفيه نظر»[٣].

لكنّك خبير أنّ ذلك كلّه مع قصد الخلاف لا مع عدم القصد، فلا دلالة فيه حينئذٍ على اعتبار قصد الركوع بالانحناء بحيث لو انحنى سهواً لم يجز، فما في الرياض من عنوان المسألة بذلك ـ وأنّه هل يشترط القصد أو لا، وحكى عن ظاهر جماعة الأوّل، وقال: «بل قيل[٤]: إنّه لا خلاف فيه»[٥] في غير محلّه قطعاً.

بل يمكن دعوى القطع بالصحّة مع عدم قصد الخلاف، قال في المنتهى: «لو أراد السجود فسقط من غير قصد أجزأته الإرادة السابقة، ولو لم تسبق له الإرادة فالأقرب الإجزاء أيضاً»[٦]، بل يومئ إليه ما سمعته من الحكم بالصحّة مع قصد الخلاف سهواً فضلاً عن حال عدم القصد.

وأغرب من ذلك الاستدلال فيه[٧] لهم بالخبر: «رأيت أباالحسن عليه السلام

---

(١) كذكرى الشيعة: الصلاة / في السجود ص ٢٠١.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في الركوع ج ٤ ص ٧١.

(٣) رياض المسائل: الصلاة / في الركوع ج ٣ ص ٤٢٩.

(٤) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في الركوع ج ٨ ص ٢٤١.

(٥) رياض المسائل: الصلاة / في الركوع ج ٣ ص ٤٢٨.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / في السجود ج ١ ص ٢٩١.

(٧) انظر الهامش قبل السابق.

يصلّي قائماً وإلى جنبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له ، فأراد أن يتناولها فانحطّ عليه‌السلام ـ وهوقائم في صلاته ـ فناول الرجل العصا ثمّ عاد إلى صلاته»[1]؛ إذ من الواضح عدم شهادته لذلك ، إذ لعلّه قد انحطّ من غير تقوّس.

على أنّ البحث لو قصد الركوع بعد الهويّ ، وإلّا فبدون قصده لا يجتزي ولا تقدح زيادته في الصلاة؛ إذ المعلوم من قدحها ـ الثابت بالإجماع ـ غير ذلك وإن قلنا بصدق اسم الركوعيّة على التقوّس لقتل الحيّة ونحوها ، ولا نصّ يتمسّك بإطلاقه بحيث يتناول نحو ذلك ، بل لا يصدق عليها أنّها زيادة في الصلاة بناءً على إرادة ما يفعل بعنوان الصلاة منها ، ولو أنّ هذه الصورة مبطلة لوجب التحفّظ حال القيام وحال الهويّ للسجود ونحو ذلك عن حصولها بأن ينسلّ للقيام انسلالاً ، كما أنّه ينحطّ للسجود انحطاطاً.

وكذا البحث أيضاً في استدلاله[2] له بالخبر الآخر: «لا بأس أن تحمل المرأة صبيّها وهي تصلّي ، أو ترضعه وهي تتشهّد»[3] هذا.

وظاهر المصنّف وغيره[4] ـ بل يمكن تحصيل الإجماع عليه ـ الاجتزاء بهذا الممكن من الانحناء عن الإيماء للركوع؛ لجعلهم إيّاه

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب المصلي يريد الحاجة ح ١٠٧٩ ج ١ ص ٣٧١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٢٥ ج ٢ ص ٣٣٢، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب القيام ح ١ ج ٥ ص ٥٠٣.

(٢) اُنظر هامش (٥) من الصفحة السابقة.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢١١ ج ٢ ص ٣٣٠، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ ج ٧ ص ٢٨٠.

(٤) كالعلّامة في القواعد: الصلاة / في الركوع ج ١ ص ٣٤، والشهيد في البيان: الصلاة / في الركوع ص ١٦٤، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في الركوع ج ٢ ص ٢٨٨.

مرتبة ثانية، مع أنّ المتّجه بناءً على وجوب الانحناء لنفسه ـ وأنّ التكليف به لم يسقط بسقوط التكليف بالركوع ـ وجوب الإيماء للركوع؛ لإطلاق أدلّة وجوبه بتعذّر الركوع الصادق في المقام. نعم قد يتمّ سقوطه بناءً على مقدّميته، وأنّ وجوبه الآن بدلاً عن الركوع لأولويّته من الإيماء مثلاً، وربّما كان هذا مؤيّداً آخر للمختار، فتأمّل.

وعلى كلّ حال ﴿فإن عجز﴾ عن الانحناء ﴿أصلاً﴾ ولو باعتماد ونحوه ﴿اقتصر على الإيماء﴾ بلا خلاف[1]، بل في المعتبر[2] أنّ عليه إجماع العلماء كافّة، وقد قال الكرخي للصادق عليه السلام: «رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود، فقال له: ليومئ برأسه إيماءً...»[3] الحديث.

فإن لم يتمكّن من الإيماء بالرأس فبالعينين، تغميضاً للركوع وفتحاً للرفع، كما نصّ عليه العلّامة الطباطبائي[4]، بل في كشف الأُستاذ أنّ «الأحوط عدم الاكتفاء بالعين الواحدة إلّا مع طمس اُختها»، بل قال: «ومع ذلك الأحوط قصدها»[5]، وقد مرّ الكلام في أكثر ذلك مفصّلاً في بحث القيام، فلاحظ.

وقد يظهر من العبارة وجوب الانحناء على أحد الشقّين مع إمكانه

---

(١) قال بذلك: المصنف في المختصر النافع: الصلاة / في الركوع ص ٣١، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٤، والشهيد في الذكرى: الصلاة / في الركوع ص ١٩٧.

(٢) المعتبر: الصلاة / في الركوع ج ٢ ص ١٩٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه ح ١٠٥٢ ج ١ ص ٣٦٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٠ صلاة المضطر ح ٢٩ ج ٣ ص ٣٠٧، ووسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القيام ح ١١ ج ٥ ص ٤٨٤.

(٤) الدرة النجفية: الصلاة / في الركوع ص ١٢٥.

(٥) كشف الغطاء: الصلاة / في الركوع ص ٢٤٠.

مقدّماً على الإيماء كما عن المبسوط [١] والتذكرة [٢]، لكن قد يشعر الاقتصار على نسبته للشيخ في الذكرى [٣] والدروس [٤] وعن المقاصد العليّة [٥] بنوع تردّد فيه، ولعلّه لأنّه ليس بعض الانحناء الواجب، ووجوب الجنس غير مجدٍ، فتأمّل.

بل ظاهر المتن وغيره [٦] بل هو صريح العلّامة الطباطبائي [٧] تقديم الركوع الناقص ـ لعدم التمكّن من تمام الانحناء ـ على الركوع التامّ عن جلوس؛ للإطلاق، ولأنّه أقرب إلى الواجب، ولتحصيل القيام المتّصل بالركوع، بل لعلّ ظاهر العبارة وغيرها [٨] تقديم الإيماء عليه أيضاً لبعض ما مرّ، لكن في المنظومة:

وفي انحناء من جلوس مطلقا   دار مع الإيماء وجه ذو ارتقا [٩]

ولعلّه لأولويّة إبدال القيام بالجلوس من الركوع بالإيماء، وقد تقدّم لنا في ذلك بعض الكلام في بحث القيام، كما أنّه قد ذكرنا أيضاً الكلام في كيفيّة ركوع الجالس، فلاحظ وتأمّل.

﴿ولو كان كالراكع خلقةً أو لعارض﴾ كبر أو مرض ﴿وجب﴾

---

(١) المبسوط: الصلاة / في الركوع ج ١ ص ١٠٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الركوع ج ٣ ص ١٦٨.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص ١٩٥.

(٤) الدروس الشرعية: الصلاة / في الركوع ج ١ ص ١٧٧.

(٥) لم يتردد فيه بل ظاهره الجزم به، المقاصد العلية: الفصل الثاني / في الركوع ص ١٤٩.

(٦) كتحرير الاحكام: الصلاة / في الركوع ج ١ ص ٣٩، والبيان: الصلاة / في الركوع ص ١٦٤، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٥٩ ج ١ ص ١٣٩.

(٧) الدرة النجفية: الصلاة / في الركوع ص ١٢٥.

(٨) انظر الهامش قبل السابق.

(٩) انظر الهامش قبل السابق.

كما في بعض كتب الفاضل [١] والشهيدين [٢] والعليّين [٣] وغيرها [٤] على ما حكي عن بعضها ﴿أن يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقاً﴾ من القيام اللازم للركوع.

بل في جامع المقاصد أنّه «لو كان انحناؤه على أقصى مراتب الركوع، ففي ترجيح الفرق أو هيئة الركوع تردّد» [٥]، وإن كان هو في غاية الضعف، ضرورة لزوم المحافظة على هيئة الركوع، ولذا قيّده بعضهم [٦] بما إذا لم يخرج به عن مسمّى الراكع، ولعلّه مراد من أطلق.

بل قد يمنع أصل وجوب الفرق بالأصل، وبأنّه قد تحقّق فيه حقيقة الركوع، وإنّما المنتفي هيئة القيام.

وما في جامع المقاصد من أنّه «لا يلزم من كونه على حدّ الركوع أن يكون ركوعاً؛ لأنّ الركوع من فعل الانحناء الخاصّ ولم يتحقّق، ولأنّ المعهود من صاحب الشرع الفرق بينهما، ولا دليل على السقوط، ولظاهر قوله صلى الله عليه وآله: (فأتوا منه ما استطعتم) [٧].

---

(١) كإرشاد الأذهان: الصلاة / كيفية اليومية ج١ ص٢٥٤، وقواعد الاحكام: الصلاة / في الركوع ج١ ص٣٤، ونهاية الاحكام: الصلاة / في الركوع ج١ ص ٤٨٠.

(٢) الأول في الدروس: الصلاة / في الركوع ج١ ص١٧٦، والبيان: الصلاة / في الركوع ص١٦٤، والثاني في روض الجنان: الصلاة / في الركوع ص٢٧٣، وظاهر المسالك: الصلاة / في الركوع ج١ ص٢١٤.

(٣) الكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في الركوع ج٢ ص٢٨٩، والميسي في حاشيته على ما نقله في مفتاح الكرامة: الصلاة / في الركوع ج٢ ص٤٢١.

(٤) كالموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في الركوع ص٧٩.

(٥) جامع المقاصد: الصلاة / في الركوع ج٢ ص٢٨٩.

(٦) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في الركوع ج٤ ص٧٣ ـ ٧٤.

(٧) عوالي اللآلي: الجملة الأُولى من الخاتمة ح٢٠٦ ج٤ ص٥٨، تفسير الصافي: ذيل الآية ١٠١من سورة المائدة ج٢ ص٩١.

وما دلّ[١] على وجوب كون الإيماء للسجود أخفض ينبّه على ذلك»[٢].

يدفعه: أنّ المراد بالركوع هنا هيئة الركوع لا فعله؛ إذ هو على كلّ حال لم يتحقّق وإن زاد الانحناء اليسير؛ ضرورة عدم كونه ركوعاً، فيتوجّه التكليف حينئذٍ إلى خطابه بكونه على هذا الحال بعد القراءة مثلاً؛ بمعنى لا يجلس أو ينام أو يسجد أو نحو ذلك ممّا ينافيها، فلا تحصيل للحاصل حينئذٍ، والفرق بينهما واقعي لا شرعي، والنبوي لا دلالة فيه على ما نحن فيه، والقياس على إيماء السجود ـ مع أنّه مع الفارق ـ لا يجوز الأخذ به.

ومن هنا كان خيرة المبسوط[٣] والمعتبر[٤] والفاضل في بعض آخر من كتبه[٥] وكشف اللثام[٦] والمدارك[٧] ومنظومة الطباطبائي[٨] عدم وجوب الزيادة عليه، نعم قال في الكشف تبعاً للشهيدين[٩] والمحقّق

---

(١) كالخبر الذي رواه الصدوق قال: «قال رسول الله ﷺ: المريض يصلّي قائماً، فإن لم يستطع صلّى جالساً، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى وأومأ إيماءً وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده أخفض من ركوعه».

من لا يحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه ح ١٠٣٧ و ١٠٣٨ ج ١ ص ٣٦٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القيام ح ١٥ و ١٦ ج ٥ ص ٤٨٥.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في الركوع ج ٢ ص ٢٨٩ بتقديم وتأخير.

(٣) المبسوط: الصلاة / في الركوع ج ١ ص ١١٠.

(٤) المعتبر: الصلاة / في الركوع ج ٢ ص ١٩٤.

(٥) كتذكرة الفقهاء: الصلاة / في الركوع ج ٣ ص ١٦٦، ومنتهى المطلب: الصلاة / في الركوع ج ١ ص ٢٨٢.

(٦) كشف اللثام: الصلاة / في الركوع ج ٤ ص ٧٤.

(٧) مدارك الاحكام: الصلاة / في الركوع ج ٣ ص ٣٨٧.

(٨) الدرة النجفية: الصلاة / في الركوع ص ١٢٣.

(٩) الأول في الذكرى: الصلاة / في الركوع ص ١٩٧، والدروس: الصلاة / في الركوع ج ١ ←

الثاني [1]: «إنّه إن أمكنه أن ينقص من انحنائه أو الانتصاب ولو بالاعتماد ونحوه وجب» [2] قالوا: ولا تجب الزيادة حينئذٍ؛ لحصول الفرق.

وهو متّجه لو كان النقص المستطاع مخرجاً له عن أوّل حدّ الركوع. فيحصل الفرق حينئذٍ، وإلّا كان من المسألة السابقة، ولا ملازمة بين القول بوجوبه ـ مع فرض عدم الخروج به عن حدّ الركوع ـ لقربه إلى القيام وبين القول بوجوب الزيادة عليه يسيراً للفرق بين القيام والركوع.

ومع ذلك كلّه فالاحتياط لا ينبغي تركه، كما أنّه لا ينبغي تركه مع فرض عدم التمكّن من الفرق بيسير الانحناء بأن يقتصر على نيّة الركوع والقيام، بل يضيف إليها الإشارة بالرأس ثمّ العينين كما نصّ عليه الأُستاذ في كشفه [3].

وهل يسير الانحناء ـ بناءً على اعتباره فارقاً ـ هو القائم مقام الركوع كالإيماء، فيجري عليه حكم الزيادة والنقصان سهواً وعمداً؟ الظاهر ذلك. نعم يمكن عدمه في نحو الإشارة المزبورة؛ لكون المراد على الظاهر منها الإشارة الى إرادة الركوع مثلاً بالتقويس المزبور، لا أنّها بدل عن الركوع كالإيماء حتّى يجري فيه ذلك، بل قد يحتمل نحو ذلك أيضاً في الانحناء اليسير كما يومئ إليه جعلهم الغرض منه الفرق، لكنّه بعيد؛ لظهور إرادة الفرق به نفسه، لا أنّه أمارة على غيره.

← ص١٧٦ ـ ١٧٧، والثاني في المسالك: الصلاة / في الركوع ج١ ص٢١٤، وروض الجنان: الصلاة / في الركوع ص٢٧٣.

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في الركوع ج٢ ص٢٨٩.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في الركوع ج٤ ص٧٤.

(٣) كشف الغطاء: الصلاة / في الركوع ص ٢٤٠.

الواجب ﴿الثاني﴾ في الركوع: ﴿الطمأنينة﴾ بلا خلاف أجده[١] ﴿فيه﴾ بل في الغنية[٢] والمنتهى[٣] وجامع المقاصد[٤] وعن الناصريّات[٥] والمعتبر[٦] والتذكرة[٧] الإجماع عليه، وهو الحجّة بعد الاقتصار على المتيقّن وقوعه من أرباب الشرع وأتباعهم، كما يومئ إليه النصوص البيانيّة المشتملة على كيفيّة الركوع بتمكّن الكفّين[٨] والراحتين[٩]، وأنّه كان إذا ركع أمكن استقرار الماء على ظهره[١٠].

بل في كشف اللثام أنّه «هو معنى قول النبيّ صلى الله عليه وآله في خبر بكير[١١] ابن محمّد الأزدي عن الصادق عليه السلام المروي في قرب الإسناد للحميري: (إذا ركع فليتمكّن)[١٢]»[١٣].

---

(١) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في الركوع ج١ ص١٠٩، وابن إدريس في السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج١ ص٢٢٤ ـ ٢٢٥، والعلّامة في الإرشاد: الصلاة / كيفية اليومية ج١ ص٢٥٤، والشهيد في الدروس: الصلاة / في الركوع ج١ ص١٧٧.

(٢) غنية النزوع: الصلاة / كيفية فعلها ص ٧٩.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في الركوع ج١ ص٢٨٢.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في الركوع ج٢ ص٢٨٤.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ٨٧ ص ٢٣٤.

(٦) المعتبر: الصلاة / في الركوع ج٢ ص ١٩٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الركوع ج٣ ص١٦٦ ـ ١٦٧.

(٨) كما في صحيح زرارة وصحيح ابن عمّار وابن مسلم والحلبي المتقدمين في ص ١١٩.

(٩) كما في صحيح زرارة المتقدم في ص ١٢٢.

(١٠) معاني الاخبار: باب معنى المحاقلة والمزابنة ص ٢٨٠، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الركوع ح٥ ج٦ ص٣٢٤.

(١١) في المصدر وبعض النسخ: بكر.

(١٢) قرب الاسناد: ح١١٨ ص ٣٦.

(١٣) كشف اللثام: الصلاة / في الركوع ج ٤ ص ٧١.

بل روى في الذكرى وغيرها[١]: «انّ رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس في ناحية المسجد، فصلّى ثمّ جاء فسلّم عليه، قال صلى الله عليه وآله: وعليك السلام، ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ، فرجع فصلّى ثمّ جاء فقال صلى الله عليه وآله له مثل ذلك، فقال الرجل في الثالثة: علّمني يا رسول الله، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثمّ استقبل القبلة فكبّر، ثمّ اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعاً، ثمّ ارفع رأسك حتّى تعتدل قائماً، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً، ثمّ ارفع حتّى تستوي قائماً، ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها»[٢].

ولعلّ هذا الرجل هو الذي حكى عنه الباقر عليه السلام في صحيح زرارة قال: «بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي، فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده، فقال صلى الله عليه وآله: نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني»[٣]، فيكون المراد بعدم إتمامهما عدم الطمأنينة فيهما، ويؤيّده: أنّه المتعارف من المتسامحين في الصلاة، بل لعلّ قوله صلى الله عليه وآله: «نقر كنقر الغراب» ظاهر في ذلك.

والنبوي المروي في الذكرى: «لاتجزي صلاة الرجل حتّى يقيم ظهره في الركوع والسجود»[٤].

---

(١) كالحدائق الناضرة: الصلاة / في الركوع ج٨ ص٢٤٣، وروى اكثره في نهاية الاحكام: الصلاة / في الركوع ج ١ ص ٤٨١.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص ١٩٦ ـ ١٩٧. وانظر أيضاً سنن ابن ماجة: ح ١٠٦٠ ج ١ ص٣٣٦ ـ ٣٣٧، وسنن النسائي: باب فرض التكبيرة الاولى ج ٢ ص ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٣) الكافي: باب من حافظ على صلاته أوضيّعها ح٦ ج ٣ ص٢٦٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٢ فضل الصلاة ح ١٧ ج ٢ ص ٢٣٩، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الركوع ح ١ ج ٦ ص ٢٩٨.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص ١٩٧.

وخبر زرارة عن الباقر عليه السلام: «... وأقم صلبك ومدّ عنقك...»[١].

وعن محاسن البرقي أنّ في رواية عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أبصر عليّ بن أبي طالب عليه السلام رجلاً ينقر صلاته، فقال: منذ كم صلّيت بهذه الصلاة؟ قال له الرجل: منذ كذا وكذا، فقال: مثلك عندالله كمثل الغراب إذا ما نقر، لو متّ متّ على غير ملّة أبي القاسم محمّد صلى الله عليه وآله، ثمّ قال عليه السلام: أسرق الناس من سرق صلاته»[٢].

بل يمكن دعوى عدم تحقّق مسمّى الركوع بدونها؛ إذ بها يحصل الفرق بينه وبين الهويّ للسقوط إلى الأرض مثلاً، ولعلّه لذا ادّعى الكاتب[٣] كما قيل[٤] والشيخ في المحكي من خلافه[٥] ركنيّتها فيه حاكياً الإجماع عليه؛ إذ الظاهر إرادته مسمّاها لا الممتدّة ﴿بقدر ما يؤدّي واجب الذكر مع القدرة﴾.

وربّما مال إليه الشهيد في الذكرى، قال: «وكأنّ الشيخ يقصر الركن منها على استقرار الأعضاء وسكونها، والحديث دالّ عليه، ولأنّ مسمّى الركوع لا يتحقّق يقيناً إلّا به، أمّا الزيادة التي توازي الذكر الواجب فلا إشكال في عدم ركنيّتها»[٦].

وقال الاُستاذ في كشفه: «ولا يبعد القول بركنيّة الاستقرار من جهة

---

(١) الكافي: باب الركوع وما يقال فيه ح١ ج٣ ص٣١٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب٨ كيفية الصلاة وصفتهاح٥٧ج٢ص٧٧،وسائل الشيعة:باب١من ابواب الركوع ح١ ج٦ ص٢٩٥.

(٢) المحاسن: كتاب عقاب الاعمال ذيل ح١١ ص٨٢.

(٣) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في الركوع ص ٢٠٠.

(٤) انظر مفتاح الكرامة: الصلاة / في الركوع ج٢ ص٤١٧.

(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ٩٨ ج١ ص٣٤٨.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص ١٩٧.

نقصه؛ لفوات الركوع الشرعي بفواته، وإن كان الأقوى خلافه»[١].

وكأنّه إشارة إلى أمر آخر غير الذي ذكرناه أوّلاً، وهو أنّ الاستقرار ـ الذي نوجبه في الركوع ـ يكون شرطاً في الركوع الشرعي أو جزءً منه، والقول بركنيّته بناءً على الأخير واضح؛ لانتفاء الركن حينئذٍ بانتفائه.

ومن العجيب ما في المنتهى من تسليمه الجزئيّة وإنكاره الركنيّة، قال فيه: «إن عنى الشيخ بالركن ما بيّناه فهو في موضع المنع على ما يأتي من عدم إفساد الصلاة بتركه سهواً، وإن أطلق عليه اسم الركن بمعنى أنّه واجب إطلاقاً لاسم الكلّ على الجزء فهو مسلّم»[٢]، وأغرب منه استحسانه في الرياض[٣] بعد حكاية ذلك عنه، اللّهم إلّا أن يريد بالجزء: العقلي المركّب منه الركن؛ ضرورة أنّه واجب وزيادة، وهو كما ترى، فلاحظ وتأمّل.

بل وكذا الكلام بناءً على الأوّل أي الشرطيّة؛ ضرورة كون الركن منه الركوع الصحيح شرعاً، فوجوده بدونه كعدمه.

اللّهم إلّا أن يدّعى عدم تناول مادلّ على بطلان الصلاة بنسيان الركوع لمثل ذلك؛ ضرورة ظهوره في نسيانه أصلاً لا جزءً أو شرطاً، نحو ما ذكره[٤] في عدم الالتفات إلى الشكّ في حصول تمام مسمّاه مع القطع بحصول انحناء منه في الجملة؛ لأصالة الصحّة، ولظهور الأدلّة

(١) كشف الغطاء: الصلاة / في الركوع ص ٢٣٩.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في الركوع ج١ ص٢٨٢.

(٣) رياض المسائل: الصلاة / في الركوع ج٣ ص٤٢٩.

(٤) يظهر من بعض النسخ أنّ بدلها: ما ذكرنا.

في التلافي لما شكّ في أصل الركوع، لكن لا يخفى عليك أنّه يمكن المناقشة في كون المقام من ذلك.

وعلى كلّ حال فالركنيّة يمكن القول بها بناءً على ذلك، نعم يتّجه عدم القول بركنيّته لو كان واجباً مستقلّاً في الصلاة لا مدخليّة له في الركن، وقد يلتزم ذلك ويدّعى أنّ وجوبه حال الركوع كالذكر من غير مدخليّة له فيه بالجزئيّة والشرطيّة، وإن كان قد ينافيه ظاهر بعض النصوص السابقة، بل والمتن وغيره[1] ممّا ذكر فيه كونه من واجبات الركوع، لكن لعلّ الإضافة بأدنى ملابسة كالذكر.

نعم لا محيص عن القول بالركنيّة بناءً على وجوب الاحتياط في العبادة وأنّ الشغل اليقيني محتاج إلى الفراغ اليقيني، خصوصاً لو قلنا بالوضع الشرعي في الركوع؛ إذ يكفي الشكّ في حصول مسمّاه حينئذٍ أو الصحيح منه؛ لأنّه يكون حينئذٍ ـ كباقي ألفاظ العبادة ـ موضوعاً للصحيح أيضاً، فلا يحصل يقين البراءة حينئذٍ إلّا بالركوع المشتمل على الطمأنينة.

بل بهذا التقرير يتّجه ركنيّتها إلى الفراغ من الذكر الواجب، كما استظهره في الذكرى[2] من المحكي عن الإسكافي[3]، بل ظاهره أنّ الشيخ[4] كذلك، وهو منافٍ لكلامه السابق بناءً على حصول الشكّ في مسمّاه أو الصحيح منه بدون ذلك.

(١) كارشاد الاذهان: الصلاة / كيفية اليومية ج١ ص٢٥٤، وقواعد الأحكام: الصلاة / في الركوع ج١ ص٣٤، والبيان: الصلاة / في الركوع ص١٦٥، والالفية: الفصل الثاني ص٥٩.
(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص ٢٠٠.
(٣ و ٤) تقدّم تخريجهما سابقاً.

إلّا أنّ المشهور بين الأصحاب ـ بل الظاهر الاتّفاق عليه ـ كما يومئ إليه ما سمعته من الذكرى ـ عدم الركنيّة بالنسبة إلى ذلك.

بل لولا ظهور الاتّفاق على الوجوب مقدار الذكر ـ بل هو من معقد إجماع المنتهى [١] والمعتبر [٢] وعن غيرهما [٣]، بل ادّعاه صريحاً في المحكي من المفاتيح [٤] عليه، فما عن بعض الأفاضل [٥] من نسبته إلى السرائر [٦] وكتب الماتن [٧] مشعراً باختصاص التحديد بها في غير محلّه قطعاً ـ لأمكن المناقشة فيه بعدم الدليل؛ إذ الاستدلال [٨] عليه بتوقّف الواجب وهو الذكر راكعاً عليها إنّما يتمّ إذا لم يزد في الانحناء على القدر الواجب، وإلّا فيمكن الجمع بين مسمّى الطمأنينة والذكر حين الركوع مع عدم الطمأنينة بقدره.

بل لا يتمّ أيضاً وإن لم يزد؛ ضرورة عدم التلازم بين بقائه راكعاً والاطمئنان، فقد يصدق عليه راكعاً بأوّل مسمّى الركوع وهو مضطرب يميناً وشمالاً؛ إذ الطمأنينة كما عن [٩] الأكثر [١٠] ـ بل في ظاهر المنتهى [١١]

(١ و ٢) تقدّم تخريجهما سابقاً.

(٣) كرياض المسائل: الصلاة / في الركوع ج ٣ ص ٤٣٠.

(٤) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٥٩ ج ١ ص ١٣٩.

(٥) هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في الركوع ج ٤ ص ٧١.

(٦) السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج ١ ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٧) تقدم تخريجه من المعتبر، وانظر المختصر النافع: الصلاة / في الركوع ص ٣٢.

(٨) كما في ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص ١٩٧، وجامع المقاصد: الصلاة / في الركوع ج ٢ ص ٢٨٤.

(٩) نسبه إلى الاكثر في مفتاح الكرامة: الصلاة / في الركوع ج ٢ ص ٤١٦ ـ ٤١٧.

(١٠) قال بذلك: المصنف في المعتبر: الصلاة / في الركوع ج ٢ ص ١٩٤، والعلّامة في التحرير: الصلاة / في الركوع ج ١ ص ٣٩، والشهيد في الذكرى: الصلاة / في الركوع ص ١٩٧.

(١١) منتهى المطلب: الصلاة / في الركوع ج ١ ص ٢٨٢.

أو صريحه الإجماع عليه ـ السكون حتّى يرجع كلّ عضو إلى مستقرّه، وهو الذي أراده الباقر عليه السلام بقوله في صحيح زرارة: «ثمّ اعتدل حتّى يرجع كلّ عضو منك إلى موضعه»[١]، ولعلّه يرجع إليه ما عن التذكرة من أنّ «معناها السكون بحيث تستقرّ أعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هو[٢] عن ارتفاعه منه عند علمائنا أجمع»[٣]، هذا.

وقد أشار المصنّف بقوله: «مع القدرة» إلى سقوطها عند العجز كما صرّح به بقوله: ﴿ولو كان مريضاً لا يتمكّن سقطت عنه كما لو كان العذر في أصل الركوع﴾ إذ لا تكليف بالممتنع، ولا دليل على البدل أو الجلوس، بل هو كذلك حتّى مع المشقّة التي لا تتحمّل.

لكن هل يجب عليه زيادة الهويّ كي يبتدئ بالذكر في أوّل حدّ الراكع وينتهي بانتهاء الهويّ؟ قال في الذكرى: «لا؛ للأصل، فحينئذٍ يتمّ الذكر رافعاً رأسه»[٤]، وفيه نظر؛ ضرورة استقلال وجوب كلٍّ منهما، فلا يسقط أحدهما بتعذّر الآخر.

ولعلّه يريد عدم وجوب الكيفيّة المزبورة وإن كان يجب عليه الإتمام قبل الخروج عن مسمّى الركوع برفع الرأس؛ ولذا عدل عن التعبير المزبور في المدارك[٥]، فاعتبر الإكمال قبل الخروج عن الركوع؛ من غير فرق بين الإتمام حال الرفع أو الهويّ.

وكيف كان فلو أتى القادر بالذكر قبل الوصول إلى حدّ الراكع،

---

(١) الخبر الوارد بهذا اللفظ خبر فقه الرضا، انظره: باب ٧ الصلوات المفروضة ص١٠٦.

(٢) في المصدر: هويّه.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الركوع ج٣ ص١٦٦ ـ ١٦٧.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص ١٩٧.

(٥) مدارك الاحكام: الصلاة / في الركوع ج٣ ص٣٨٨.

أو أتمّه حال الرفع، لم يجتزئ بالذكر قطعاً، بل في جامع المقاصد[١] وتبعه غيره[٢] بطلان صلاته مع العمد، ولعلّه للتشريع الذي قد سمعت البحث فيه غير مرّة، وهو المراد بالنهي الذي علّل به الفساد في الجامع[٣] وغيره[٤].

لكن أجاد في كشف اللثام حيث ردّه بأنّ «المنهيّ عنه إمّا تقديم الذكر أو النهوض، ولا يؤثّر شيء منهما في فساد الصلاة»[٥].

فالمتّجه الصحّة إذا كان التدارك ممكناً بأن يجدّد الذكر مطمئنّاً، كالناسي الذي يجب عليه التدارك لبقاء المحلّ، ويحتمل هنا ـ كما في جامع المقاصد[٦] ـ الاجتزاء لمعذوريّته، وقد يفهم ذلك من الفاضل في القواعد[٧] بل وغيره[٨] ممّن قيّد بالعمد. نعم يبطل في صورة العمد لو فرض خروجه عن مسمّى الركوع؛ لعدم إمكان التدارك حينئذٍ، والفرض الترك عمداً، والله أعلم.

الواجب ﴿الثالث﴾ فيه: ﴿رفع الرأس منه﴾ إجماعاً صريحاً محكيّاً في الغنية[٩] والذكرى[١٠] وجامع المقاصد[١١]

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في الركوع ج٢ ص ٢٩٠.

(٢) كالشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في الركوع ص٢٧٣.

(٣ و ٤) انظر المصدرين السابقين.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / في الركوع ج ٤ ص ٧٤.

(٦) جامع المقاصد: الصلاة / في الركوع ج ٢ ص ٢٩٠.

(٧) قواعد الاحكام: الصلاة / في الركوع ج ١ ص ٣٤.

(٨) كالشهيد في البيان: الصلاة / في الركوع ص ١٦٥، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في الركوع ص ٨٠.

(٩) غنية النزوع: الصلاة / كيفية فعلها ص ٧٩.

(١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص ١٩٨.

(١١) جامع المقاصد: الصلاة / في الركوع ج ٢ ص٢٨٨.

والمدارك[١] وكشف اللثام[٢] وعن الوسيلة[٣] والتذكرة[٤] والمفاتيح[٥]، وظاهراً في المعتبر[٦]، ونصوصاً مستفيضةً[٧]، بل في خبر أبي بصير منها: «إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك؛ فإنّه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه»[٨].

﴿فلا يجوز﴾ حينئذٍ ﴿أن يهوي للسجود قبل انتصابه منه إلّا لعذر[٩]﴾ وهو المراد من الرفع في المتن وغيره[١٠]، بل عن خلاف الشيخ[١١] الإجماع على ركنيّته؛ ولعلّه لنفي الصلاة بدونه كما عرفت، ولقاعدة الركنيّة بناءً على وجوب الاحتياط في العبادة، بل ينبغي الجزم به بناءً على اعتباره في مفهومه كما يقضي به ملاحظة كلام بعضهم في أحكام الخلل.

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / في الركوع ج ٣ ص ٣٨٨.
(٢) كشف اللثام: الصلاة / في الركوع ج ٤ ص ٧٣.
(٣) الوسيلة: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٩٣.
(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الركوع ج ٣ ص ١٧٢.
(٥) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٥٩ ج ١ ص ١٣٩.
(٦) المعتبر: الصلاة / في الركوع ج ٢ ص ١٩٧.
(٧) الكافي: باب الركوع وما يقال فيه ح ٤ ج ٣ ص ٣٢٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٨٨ ج ٢ ص ٣٢٥، وسائل الشيعة: انظر باب ١٦ من أبواب الركوع ج ٦ ص ٣٢١.
(٨) الكافي: باب الركوع وما يقال فيه ح ٦ ج ٣ ص ٣٢٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٥٨ ج ٢ ص ٧٨، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الركوع ح ٢ ج ٦ ص ٣٢١.
(٩) في نسخة الشرائع والمسالك: الّا مع العذر، وفي المدارك: إلّا مع عذر.
(١٠) كقواعد الاحكام: الصلاة / في الركوع ج ١ ص ٣٤، وارشاد الاذهان: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٤، والالفية: الفصل الثاني ص ٥٩.
(١١) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٠٢ ج ١ ص ٣٥١.

ونفيُ الإعادة إلّا من خمسة في صحيح زرارة[١] ـ مع معلوميّة تخصيصه بالقيام ونحوه ـ معارضٌ بما عرفت، إلّا أنّه من وجه، وقد يرجّح المشهور بالشهرة العظيمة الموهنة لإجماعه، وبإطلاق أدلّة السهو وبغير ذلك.

والمراد بالعذر ما يشمل المرض وغيره، ولا كلام في السقوط معه، إنّما البحث فيما لو ارتفع قبل التلبّس بالسجود، فعن المبسوط[٢] والخلاف[٣] والبيان[٤]: «لا يتدارك»، وهو لا يخلو من إشكال كما في المنتهى[٥] وعن المعتبر[٦]، بل لعلّ ذلك ظاهر الاقتصار على نسبته إلى الشيخ في التحرير[٧] والدروس[٨]، بل عن التذكرة[٩] ونهاية الإحكام[١٠] والموجز الحاوي[١١] وكشف الالتباس[١٢] أنّه يعود؛ ولعلّه لأنّه الأصل،

---

(١) قال فيه: «قال ـ أي أبو جعفر عليه السلام: لا تعاد الصلاة الّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود...».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره... ح٥٥ ج٢ ص١٥٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح٤ ج٧ ص٢٣٤.

(٢) المبسوط: الصلاة / في الركوع ج١ ص١١٢.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٠٥ ج١ ص ٣٥٣.

(٤) البيان: الصلاة / في الركوع ص ١٦٥.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في الركوع ج١ ص ٢٨٣.

(٦) المعتبر: الصلاة / في الركوع ج٢ ص ٢٠٥.

(٧) تحرير الاحكام: الصلاة / في الركوع ج١ ص ٣٩ ـ ٤٠.

(٨) الدروس الشرعية: الصلاة / في الركوع ج١ ص ١٧٩.

(٩) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الركوع ج٣ ص١٨٣ ـ ١٨٤.

(١٠) نهاية الإحكام: الصلاة / في الركوع ج١ ص ٤٨٣.

(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في الركوع ص ٧٩ ـ ٨٠.

(١٢) كشف الالتباس: الصلاة / في الركوع ذيل قول المصنف: «بذكر أفضله سبحان ربي العظيم وبحمده» ورقة ١٢٤ (مخطوط).

والفرض عدم الدخول في مسمّى الركن حينئذٍ.

ومنه يعلم الحال في النسيان وإن جعله في المحكي عن البيان[1] مثله في عدم التدارك أيضاً، بل ويعلم الحال أيضاً فيما لو سقط بعد تمام الركوع إلى الأرض لعارض، بل الظاهر أولويّته بالتدارك ممّا سبق، ولو سقط قبل كمال الركوع رجع له لما عرفت.

ومن العجيب ما عن المعتبر[2] من المنع لئلّا يزيد ركناً، إلّا أن يريد بالكمال عدم الطمأنينة مثلاً ـ كما هو الموجود فيما حضرني من المعتبر[3] ـ لا ما يشمل عدم الوصول إلى حدّ الركوع، بل صرّح فيما حضرني من نسخته[4] بوجوب التدارك إذا سقط قبل الركوع، فيتّجه حينئذٍ ما ذكره، إلّا أن يفرض إمكان التلافي بما لا يزيد ركناً، كما لو قام منحنياً وقلنا بعدم عدّ مثله زيادة ركوع، بل هو العود إلى حاله الأوّل.

ولا فرق على الظاهر في هذا البحث بين القول بركنيّة الطمأنينة وعدمها، فما في الذكرى من أنّ «ما في المعتبر متّجه على مذهبه؛ إذ الطمأنينة ليست ركناً عنده، ويجيء على قول الشيخ وجوب العود»[5] لا يخلو من تأمّل، كما أنّ ما في المحكي عن البيان من أنّ «الأقرب جوازه منحنياً إلى حدّ الراكع، لا وجوبه»[6] كذلك أيضاً، والله أعلم.

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿لو افتقر في انتصابه إلى ما يعتمده وجب﴾

---

(١) البيان: الصلاة / في الركوع ص ١٦٥.

(٢) نقله عنه الشهيد في البيان، انظر المصدر السابق.

(٣) وهو المطابق للنسخة المتداولة فعلاً، انظر المعتبر: الصلاة / في الركوع ج ٢ ص ٢٠٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص ٢٠٠.

(٦) البيان: الصلاة / في الركوع ص ١٦٥.

تحصيله ولو بالأُجرة التي لا تضرّ بالحال؛ للمقدّمة، كما في سائر أحوال الصلاة.

ثمّ لا فرق في جميع ذلك بين الفرض والنفل لإطلاق النصّ والفتوى، فما عن نهاية الإحكام من أنّه «لو ترك الاعتدال في الرفع من الركوع أو السجود في صلاة النفل لم تبطل صلاته»(١) في غاية الضعف، كدليله: من أنّه ليس ركناً في الفرض فكذا في النفل.

الواجب ﴿الرابع: الطمأنينة في الانتصاب﴾ بلاخلاف بين الأصحاب كما اعترف به غير واحد(٢)، بل في الغنية(٣) وجامع المقاصد(٤) وكشف اللثام(٥) وعن التذكرة(٦) وغيرها(٧) الإجماع عليه ﴿وهو أن يعتدل قائماً ويسكن ولو يسيراً﴾ ومقتضاه جواز التطويل، وهو كذلك إذا لم يخرج به عن كونه مصلّياً، أو يحصل مانع آخر للصلاة كالسكوت الطويل ونحوه.

فما في الذكرى عن بعض متأخّري الأصحاب ـ من أنّه «لو طوّلها عمداً بذكر أو قراءة بطلت صلاته؛ لأنّها واجب قصير»(٨)، بل لعلّه يلوح

---

(١) نهاية الاحكام: الصلاة / في الركوع ج١ ص ٤٨٣.

(٢) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في الركوع ج٣ ص٣٨٩، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في الركوع ص ٢٨٣، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في الركوع ج٨ ص٢٤٤.

(٣) غنية النزوع: الصلاة / كيفية فعلها ص ٧٩.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في الركوع ج٢ ص ٢٨٨.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / في الركوع ج٤ ص٧٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الركوع ج٣ ص١٧٢.

(٧) كمفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٥٩ ج١ ص١٣٩، ورياض المسائل: الصلاة / في الركوع ج٣ ص ٤٣٥.

(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص ٢٠٠.

من المبسوط [١] كما اعترف به في جامع المقاصد [٢] ـ في غير محلّه قطعاً. ولقد أجاد في ردّه له في الذكرى [٣] بالأخبار [٤] الحاثّة على الذكر والدعاء في الصلاة من دون تقييد بمحلّ مخصوص، نعم كان عليه تقييده بما ذكرناه من عدم الخروج بسبب ذلك عن كونه مصلّياً.

والقول بركنيّة هذه الطمأنينة أيضاً للشيخ في المحكي عن خلافه [٥] مدّعياً الإجماع عليه، وربّما يشهد له بعض ما قدّمناه، إلّا أنّ الأقوى خلافه؛ لموهونيّة إجماعه بمصير غيره إلى خلافه، فهو أقرب مظنّةً للإجماع منه، وعدم دليل صالح غيره عندنا، فأدلّة السهو وإطلاقات الصلاة وغيرها بحالها، والله أعلم.

الواجب ﴿الخامس:﴾ الذكر في الجملة، إجماعاً محصّلاً [٦]، ومحكيّاً في المنتهى [٧] والذكرى [٨] وجامع المقاصد [٩] والمدارك [١٠] وعن الخلاف [١١] والمعتبر [١٢].

---

(١) قال في مفتاح الكرامة (الصلاة / في الركوع ج٢ ص ٤٢٠): «ولعله فهمه من قوله: (رفع الرأس واجب حتى ينتصب ويطمئن)»، انظر المبسوط: الصلاة / في الركوع ج١ ص١٠٩.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في الركوع ج٢ ص ٢٨٨.

(٣) تقدّم التخريج قريباً.

(٤) يأتي التعرض لبعضها في ص ٦٣٠ ـ ٦٣١، وانظر وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب التعقيب ح١ ج٦ ص٤٣٨.

(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٠٢ ج١ ص٣٥١.

(٦) يأتي خلال البحث ما يدلّ على ذلك.

(٧) منتهى المطلب: الصلاة / في الركوع ج١ ص ٢٨٢.

(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص ١٩٧.

(٩) جامع المقاصد: الصلاة / في الركوع ج٢ ص ٢٨٥.

(١٠) مدارك الاحكام: الصلاة / في الركوع ج٣ ص ٣٨٩.

(١١) الخلاف: الصلاة / مسألة ٩٩ ج١ ص٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(١٢) نسخة المعتبر التي بأيدينا خالية عن الاجماع، المعتبر: الصلاة / في الركوع ج٢ ص١٩٥.

والمعظم في الذكرى [١] ـ والأكثر في جامع المقاصد [٢]، والمشهور في كشف اللثام [٣] ـ على تعيّن ﴿التسبيح فيه﴾ بل في الغنية [٤] وعن الانتصار [٥] والخلاف [٦] والوسيلة [٧] الإجماع عليه، وإن اختلفوا: فبين مجتزٍ بمطلقه مطلقاً كما هو ظاهر الغنية [٨] وعن الانتصار [٩]، وموجبٍ تسبيحة كبرى كما عن نهاية الشيخ [١٠]، ومخيّرٍ بينها وبين ثلاث صغريات كما عن ظاهر ابني بابويه [١١] والتهذيب [١٢]، بل وأبي الصلاح [١٣] وإن زاد بالتصريح في اجتزاء المضطرّ بواحدة، وموجبٍ ثلاث كبريات كما عن الفاضل في التذكرة [١٤]

(١ و٢) تقدّم ذكر المصدر قريباً.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في الركوع ج ٤ ص ٧٢.

(٤) غنية النزوع: الصلاة / كيفية فعلها ص ٧٩.

(٥) الانتصار: الصلاة / في الركوع ص ٤٥.

(٦ و٨ و٩) تقدّم ذكر المصدر قريباً.

(٧) الوسيلة: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٩٣.

(١٠) الموجود في النهاية: «وأقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة، وهو أن يقول: (سبحان ربي العظيم وبحمده) ... وإن قال ثلاث مرّات: (سبحان الله) أجزأه أيضاً، وإن قال بدلاً من التسبيح: (لا إله إلّا الله والله أكبر) كان جائزاً» النهاية: الصلاة / في القراءة ص ٨١.

(١١) نقله عنهما العلّامة في المختلف: الصلاة / في باقي الأفعال ج ٢ ص ١٦٧، والشهيد في الذكرى: الصلاة / في الركوع ص ١٩٧، والموجود في كتب الصدوق (الابن) التخيير بين ثلاث تسبيحات كبرى وثلاث صغرى، انظر المقنع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٨، ومن لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ذيل ح ٩٢٧ ج ١ ص ٣١١، وظاهر الهداية: الصلاة / الركوع والسجود ص ٣٢، ويأتي نقل عبارته في الأمالي.

(١٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ذيل ح ٦٧ ج ٢ ص ٨٠.

(١٣) عبارته هكذا: «الفرض الخامس: ثلاث تسبيحات على المختار وتسبيحة على المضطرّ، أفضله سبحان ربي العظيم وبحمده، ويجوز سبحان الله» الكافي في الفقه: الصلاة / تفصيل احكام الصلاة الخمس ص ١١٨.

(١٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الركوع ج ٣ ص ١٦٩.

نسبته إلى بعض علمائنا[١].

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ في المبسوط[٢] وأكثر المتأخّرين[٣] -إن لم يكن جميعهم- ومتأخّريهم[٤]، بل عن سرائر الحلّي[٥] منهم نفي الخلاف عنه: ﴿يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً﴾ ونحوهما.

﴿وفيه تردّد﴾ ينشأ من تعارض الأدلّة؛ لاقتضاء الإجماعات السابقة وجملة من النصوص الأوّل:

فقد سأل زرارة في الصحيح أباجعفر عليه السلام عن «ما يجزي من القول في الركوع والسجود، فقال: ثلاث تسبيحات في ترسّل، وواحدة تامّة تجزي»[٦].

وعليّ بن يقطين في الصحيح أيضاً أو الخبر أباالحسن الأوّل عليه السلام: «عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح؟ فقال: ثلاث، ويجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك في الأرض»[٧].

---

(١) ذهب إليه المفيد في المقنعة: الصلاة / كيفية الصلاة وصفتها ص١٠٥.

(٢) المبسوط: الصلاة / في الركوع ج١ ص ١١١.

(٣) كالعلّامة في المختلف: الصلاة / في باقي الافعال ج٢ ص١٦٥، والمقداد في التنقيح: الصلاة / في الركوع ج١ ص٢٠٨، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في الركوع ج٢ ص٢٨٦، والشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / في الركوع ج١ ص ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٤) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في الركوع ج٢ ص٢٥٣، وتلميذه في مدارك الاحكام: الصلاة / في الركوع ج٣ ص٣٩٢، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في الركوع ص٢٨٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في الركوع ج٤ ص٧٢ ـ ٧٣.

(٥) السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج١ ص ٢٢٤.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٥١ ج٢ ص٧٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨١ ح٢ ج١ ص٣٢٣، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الركوع ح٢ ج٦ ص٢٩٩.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٥٢ ج٢ ص٧٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨١ ح٣ ج١ ص٣٢٣، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الركوع ح٣ ج٦ ص ٣٠٠.

والحسين بن عليّ بن يقطين في الصحيح أيضاً كما في الحدائق[١] ـ وفيما حضرني من نسخة الوسائل روايته عنه أيضاً، فيكون الصحيحان لعليّ ـ أباالحسن الأوّل عليه السلام: «عن الرجل يسجد، كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده؟ فقال: ثلاث، وتجزيه واحدة»[٢].

وقال معاوية بن عمّار في الصحيح لأبي عبدالله عليه السلام: «أخفّ ما يكون من التسبيح في الصلاة؟ قال: ثلاث تسبيحات مترسّلاً، يقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله»[٣].

وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «قلت له: أدنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود؟ قال: تسبيحة واحدة»[٤].

وسأله عليه السلام أيضاً هشام بن سالم في الخبر أو الحسن: «عن التسبيح في الركوع والسجود، فقال: تقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم، وفي السجود: سبحان ربّي الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنّة ثلاث، والفضل في سبع»[٥].

وقال الصادق عليه السلام في خبر داود الأبزاري: «أدنى التسبيح ثلاث

---

(١) الحدائق الناضرة: الصلاة / في الركوع ج٨ ص٢٤٩، وانظر ايضاً تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٥٣ ج٢ ص٧٦.

(٢) الاستبصار: الصلاة /باب ١٨١ ح٤ ج١ ص٣٢٣، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الركوع ح٤ ج٦ ص٣٠٠.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٥٦ ج٢ ص٧٧، الاستبصار: الصلاة /باب ١٨١ ح٩ ج١ ص٣٢٤، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الركوع ح٢ ج٦ ص٣٠٣.

(٤) الكافي: باب أدنى مايجزي من التسبيح في الركوع ح٤ ج٣ ص٣٢٩، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الركوع ح٨ ج٦ ص٣٠١.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٥٠ ج٢ ص٧٦، الاستبصار: الصلاة /باب ١٨١ ح١ ج١ ص٣٢٢، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الركوع ح١ ج٦ ص٢٩٩.

وأنت ساجد، لا تعجل فيهنّ»[١].

وفي موثّق سماعة: «سألته... كيف حدّ الركوع والسجود؟ فقال: أمّا ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات، تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله ...»[٢].

وقال عقبة بن عمّار[٣] الجهني: «نزلت فسبّح باسم ربّك العظيم[٤] فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: اجعلوها في ركوعكم، فلمّا نزلت سبّح اسم ربّك الأعلى[٥] قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: اجعلوها في سجودكم»[٦].

وعن الهداية إرساله عن الصادق عليه السلام مع زيادة: «فإن قلت: سبحان الله سبحان الله سبحان الله أجزأك، وتسبيحة واحدة تجزي للمعتلّ والمريض والمستعجل»[٧].

وقال الباقر عليه السلام للحضرمي في الخبر: «أتدري أيّ شيء حدّ الركوع والسجود؟ قلت: لا، قال: تسبّح في الركوع ثلاث مرّات: سبحان ربّي العظيم وبحمده، وفي السجود: سبحان ربّي الأعلى وبحمده[٨]،

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٦٦ ج٢ ص٧٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨١ ح٦ ج١ ص٣٢٣، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الركوع ح٥ ج٦ ص٣٠٣.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٥٥ ج٢ ص٧٧، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨١ ح٨ ج١ ص٣٢٤، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الركوع ح٣ ج٦ ص٣٠٣.

(٣) في المصدر بدلها: عامر.

(٤) سورة الواقعة: الآية ٧٤ و ٩٦.

(٥) سورة الاعلى: الآية ١.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح١٢٩ ج٢ ص٣١٣، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الركوع ح١ ج٦ ص٣٢٧.

(٧) الهداية: باب الركوع والسجود ص ٣٢، وانظر مستدرك الوسائل: باب ٤ من أبواب الركوع ح٤ ج٤ ص٤٢٤.

(٨) في المصدر بعدها: ثلاث مرّات.

فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبّح فلا صلاة له»[١].

وفي خبر أبي بصير: «سألته عن أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: ثلاث تسبيحات»[٢].

وفي خبر هشام بن الحكم المروي عن العلل عن أبي الحسن عليه السلام: «... لأيّ علّة يقال في الركوع: سبحان ربّي العظيم وبحمده، ويقال في السجود: سبحان ربّي الأعلى وبحمده؟ فقال: ياهشام، إنّ الله... لمّا أسرى بالنبيّ صلى الله عليه وآله، وكان من ربّه كقاب قوسين أو أدنى، رفع له حجاباً من حجبه، فكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً حتّى رفع له سبع حجب، فلمّا ذكر ما رأى من عظمة الله ارتعدت فرائصه، فابترك على ركبتيه وأخذ يقول: سبحان ربّي العظيم وبحمده، فلمّا اعتدل من ركوعه قائماً نظر إليه في موضع أعلى من ذلك الموضع خرّ على وجهه وجعل يقول: سبحان ربّي الأعلى وبحمده، فلمّا قال سبع مرات سكن ذلك الرعب، فلذلك جرت به السنّة»[٣].

وجملة أُخرى من النصوص المعتضدة بما عرفت تقتضي الثاني، كصحيح هشام بن سالم سأل أبا عبدالله عليه السلام: «يجزي عنّي أن أقول

---

(١) الكافي: باب أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع ح١ ج٣ ص٣٢٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره... ح٧٣ ج٢ ص١٥٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الركوع ح٧ ج٦ ص٣٠١.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٦٧ ج٢ ص ٨٠، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨١ ح٧ ج١ ص٣٢٣، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الركوع ح٦ ج٦ ص٣٠٣.

(٣) علل الشرائع: باب ٣٠ ح٤ ج٢ ص٣٣٢، وذكر صدره في وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام ح٧ وذيله في باب ٢١ من أبواب الركوع ح٢ ج٦ ص٢٣ و ٣٢٨.

مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلّا الله والحمد لله والله أكبر؟ قال: نعم، كلّ هذا ذكر الله»[١]، وعن الكافي[٢] روايته بإسقاط التحميد[٣].

وهشام بن الحكم قال له عليه السلام أيضاً: «... يجزي في الركوع[٤] أن أقول مكان التسبيح: لا إله إلّا الله والحمد لله والله أكبر؟ قال: نعم، كلّ ذا ذكر الله...»[٥] وعن ابن إدريس روايته في المستطرفات[٦] من كتاب النوادر لمحمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمر[٧]، عن هشام بن الحكم.

وخبر مسمع أو حسنه قال الصادق عليه السلام: «يجزي من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ مترسّلاً[٨]، ولا كرامة أن يقول: سبّح سبّح سبّح»[٩].

كحسنه الآخر عنه عليه السلام أيضاً قال: «لا يجزي الرجل في صلاته أقلّ من ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ»[١٠].

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٧٤ ج ٢ ص ٣٠٢، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الركوع ح ٢ ج ٦ ص ٣٠٧.

(٢) الكافي: باب الركوع وما يقال فيه ح ٨ ج ٣ ص ٣٢١.

(٣) كما اسقط عبارة «كل هذا ذكر الله» من آخره.

(٤) في المصدر بعدها: والسجود.

(٥) الكافي: باب أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع ح ٥ ج ٣ ص ٣٢٩، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الركوع ح ١ ج ٦ ص ٣٠٧.

(٦) مستطرفات السرائر: ح ١٢ ص ٩٦.

(٧) في المصدر بدلها: عمير.

(٨) في المصدر بعدها: وليس له.

(٩) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٥٤ ج ٢ ص ٧٧، وسائل الشيعة باب ٥ من أبواب الركوع ح ١ ج ٦ ص ٣٠٢.

(١٠) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٦٥ ج ٢ ص ٧٩، الاستبصار: ←

لكن لا يخفى عليك قوّة القول الثاني؛ لصحّة مستنده، وصراحته، وضعف المعارض أو عدمه؛ ضرورة إمكان تقدير الجواب في الصحيح الأوّل بما لا يفيد الحصر، بل لعلّه متعيّن بقرينة هذه النصوص، كما أنّ من المحتمل قويّاً ـ بقرينة النصوص التي بعده ـ إرادة العدد من السؤال فيه، ونحن نقول به؛ إذ الظاهر أنّا وإن قلنا بعدم تعيّن التسبيح والاجتزاء بغيره من الذكر، لكنّ المتّجه في الجمع بين النصوص التزام كونه ثلاثاً بقدر التسبيح وفاقاً لصريح الرياض[1] وظاهر المحكي عن أمالي الصدوق:

قال: «من دين الإماميّة الإقرار بأنّ القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات ـ إلى أن قال: ـ ومن لم يسبّح فلا صلاة له، إلّا أن يهلّل أو يكبّر أو يصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله بعدد التسبيح، فإنّ ذلك...»[2] إلى آخره.

إذ هو الذي يقتضيه الجمع بين النصوص بحمل مطلقها على مقيّدها.

مع أنّ حذف التحميد من بعضها لعلّه من النسّاخ، أو للإشارة بالبعض إلى الكلّ، أو لأنّ المقصود من السؤال إجزاء غير التسبيح، وإلّا فالعدد مفروغ منه؛ إذ مع اعتباره في التسبيح ـ الذي هو الأصل ـ يعلم اعتباره في غيره بطريق أولى، ومن هنا كان المراد بالجواب بيان أصل الإجزاء من غير التفات إلى العدد، لا أنّ المراد به بيان إجزاء مطلق الذكر وإن لم يكن بالعدد المزبور، خصوصاً مع ملاحظة

← الصلاة / باب ١٨١ ح ٥ ج ١ ص ٣٢٣، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الركوع ح ٤ ج ٦ ص ٣٠٣.

(١) رياض المسائل: الصلاة / في الركوع ج ٣ ص ٤٣٥.

(٢) امالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٠ و ٥١٢.

حسنَي مسمع وذكر السائل التثليث على ما رواه الشيخ، بل الظاهر أنّ الأصل في إجزاء التسبيحة الكبرى عن التسبيحات الثلاث انحلالها إلى الثلاث.

ومن هنا كان المتعيّن فيها ضمّ «وبحمده»، وفاقاً للذكرى [١] وجامع المقاصد [٢] وغيرهما [٣]، بل عن غاية المراد [٤] حكايته عمّن تقدّمه، وخلافاً لجماعة [٥] فجعلوها مستحبّة، بل في التنقيح [٦] نسبته إلى الأكثر، بل في كنز العرفان [٧] وعن المعتبر [٨] أنّها مستحبّة عندنا وإن كنت لم أتحقّقه [٩]، بل في المنتهى: «ويستحبّ أن يقول في ركوعه: سبحان ربّي العظيم وبحمده، وفي سجوده: سبحان ربّي الأعلى وبحمده، ذهب إليه علماؤنا أجمع» [١٠] وإن كان يحتمل إرادة العدد، كما في المحكي عن التذكرة: «يستحبّ أن يقول ثلاث مرّات: سبحان ...» [١١] إلى آخره.

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص١٩٨.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في الركوع ج٢ ص ٢٨٧.

(٣) كالموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في الركوع ص٧٩، والجعفرية (رسائل الكركي): في الركوع ج١ ص ١١٠.

(٤) غاية المراد: الصلاة / كيفية اليومية ج١ ص١٤٨.

(٥) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في الركوع ج٣ ص٣٩٣، والمجلسي في بحارالأنوار: باب ٤٨ من كتاب الصلاة ذيل ح١٩ ج٨٥ ص ١١٠، والمصنف في المعتبر كما سيأتي تخريجه.

(٦) التنقيح الرائع: الصلاة / في الركوع ج١ ص٢٠٨.

(٧) كنزالعرفان: مقارنات الصلاة / الآية السابعة ج١ ص١٢٨.

(٨) المعتبر: الصلاة / في الركوع ج٢ ص١٩٦.

(٩) قال فيه: «ويجوز أن يقول: (سبحان ربي العظيم وبحمده) وفي السجود (سبحان ربي الأعلى وبحمده) وهذه اللفظة مستحبّة عندنا...».

(١٠) منتهى المطلب: الصلاة / في الركوع ج١ ص٢٨٣.

(١١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الركوع ج٣ ص ١٧٠ ـ ١٧١.

إلّا أنّه بعيد بقرينة مابعده.

نعم قد يناقش في إجماعه كما يناقش فيما ذكره الشهيدان[١] والمحقّق الثاني[٢] وغيرهم[٣] من خلوّ أكثر الأخبار عنه بأنّ المحكي عن ظاهر أعاظم الأصحاب أو صريحهم تعيّنه؛ كالمفيد[٤] والسيّد[٥] والشيخ في جملة من كتبه[٦] والديلمي[٧] والقاضي[٨] والفاضل[٩] وغيرهم[١٠]، بل في كشف اللثام: «انّه المشهور فتوى ورواية»[١١]، ومنه يظهر المناقشة في الثاني.

ويؤيّده ما عن الأُستاذ الأكبر في حاشيته على المدارك من أنّه «قد ذكر (وبحمده) في تسعة أخبار: وهي صحيحة زرارة[١٢]،

---

(١) الأوّل في الذكرى: الصلاة / في الركوع ص١٩٨، والثاني في روض الجنان: الصلاة / في الركوع ص٢٧٢، والروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج١ ص ٢٧٠.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة /في الركوع ج٢ ص٢٨٧.

(٣) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة /في الركوع ج ٣ ص ٣٩٢، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة /في الركوع ص ٢٨٣، والمجلسي في بحار الأنوار: باب ٤٨ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٩ ج ٨٥ ص ١١٠.

(٤) المقنعة: الصلاة /كيفية الصلاة وصفتها ص١٠٥.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / كيفية افعالها ج٣ ص٣٢.

(٦) كالاقتصاد: الصلاة /ما يقارن حالها ص٢٦٢، ومصباح المتهجد: في سياقة الصلاة ص٣٤، وعمل يوم وليلة (الرسائل العشر): كيفية افعال الصلاة ص١٤٧.

(٧) المراسم: الصلاة /شرح الكيفية ص ٧١.

(٨) المهذب: الصلاة /في كيفيتها ج١ ص٩٣.

(٩) تبصرة المتعلمين: الصلاة / في الواجبات ص ٢٧.

(١٠) كالشهيد في البيان: الصلاة /في الركوع ص ١٦٤.

(١١) كشف اللثام: الصلاة /في الركوع ج ٤ ص٧٨.

(١٢) قد يفهم من المصدر ارادة خبر زرارة المروي في الكافي: باب القيام والقعود في الصلاة ح١ ج٣ ص ٣٤٤، إلّا أنّه ليس مشتملاً على ذكر صيغة الركوع.

وصحيحة حمّاد[١]، وصحيحة عمر بن أُذينة[٢] المرويّة في الكافي في علل الأذان[٣]، وهي طويلة، ورواها الصدوق في العلل[٤] بطرق متعدّدة، ورواية إسحاق بن عمّار المرويّة في العلل[٥] عن الكاظم عليه السلام في باب علّة كون الصلاة ركعتين، ورواية هشام بن الحكم[٦] عن الصادق عليه السلام في ذلك الباب، ورواية هشام[٧] عن الكاظم عليه السلام في باب علّة كون التكبيرات الافتتاحيّة سبعة[٨]، ورواية أبي بكر الحضرمي[٩] المرويّة في التهذيب وغيره، وصحيحة زرارة[١٠] أو حسنته عن الباقر عليه السلام، ورواية حمزة بن حمران والحسن بن زياد[١١]»[١٢].

قلت: بل ورواية إبراهيم بن محمّد الثقفي المرويّة عن كتاب الغارات[١٣]

(١) تأتي في ص ١٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح ١٠ ج ٥ ص ٤٦٥.

(٣) لايوجد هكذا باب في الكافي، نعم رواها في باب نوادر كتاب الصلاة ح ١ ج ٣ ص ٤٨٢، إلّا أنّه ليس فيها كلمة «وبحمده».

(٤) علل الشرائع: باب ١ ح ١ ج ٢ ص ٣١٥.

(٥) علل الشرائع: باب ٣٢ ح ١ ج ٢ ص ٣٣٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح ١١ ج ٥ ص ٤٦٨.

(٦) علل الشرائع: باب ٣٢ ح ٢ ج ٢ ص ٣٣٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح ١٢ ج ٥ ص ٤٧٠.

(٧) تقدّمت في ص ١٥٧.

(٨) رويت في باب العلة التي من اجلها يقال في الركوع: سبحان ربي العظيم... .

(٩) تقدّمت في ص ١٥٦ ـ ١٥٧.

(١٠) تأتي في ص ١٧٩ ـ ١٨٠.

(١١) تأتي في ص ١٨٨.

(١٢) حاشية المدارك: الصلاة / في الركوع ذيل قول المصنف: «واعلم أنّ كثيراً من الاخبار ليس فيها...» ص ١٩١.

(١٣) الغارات: في الصلاة والوضوء ج ١ ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧، مستدرك الوسائل: باب ١٦ من ←

التي حكى فيها أميرالمؤمنين عليه السلام صلاة الرسول صلى الله عليه وآله، ورواية محمّد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم المرويّة عن العلل أيضاً، قال: «سئل أميرالمؤمنين عليه السلام عن معنى قوله: سبحان ربّي العظيم وبحمده ...»[1] وما في المحكي عن فقه الرضا عليه السلام[2] عند من قال بحجّيته، فتكون الأخبار حينئذٍ اثني عشر خبراً.

بل لعلّ القليل التي ترك فيها ذلك مبنيّ على المسامحة والتخفيف والاتّكال على الظهور كما وقع ويقع مثله كثيراً، بل يومئ إليه إطلاق التامّة عليها من غير بيان اعتماداً على معروفيّتها الحاصلة بسبب القطع باستعمال النبيّ صلى الله عليه وآله لها في ركوعه وسجوده وتابعه المسلمون[3] حتّى شاع وذاع إلى أن اُدّعي[4] الإجماع عليه، وكذلك الأئمّة عليهم السلام يأمرون به ويداومون عليه، ولذا جرت به سيرة أتباعهم وسواد شيعتهم فضلاً عن العلماء منهم.

بل شدّة الأمر[5] بقول: «سمع الله لمن حمده» عند رفع الرأس تشهد على ذكر «وبحمده» في الركوع على سبيل التعاقب.

بل روته العامّة في أخبارهم فضلاً عن الخاصّة، فعن ابن مسعود «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرّات: سبحان ربّي

← أبواب الركوع ح ١ ج ٤ ص ٤٣٧.

(١) بحارالأنوار: باب ٤٨ من كتاب الصلاة ح ٢٥ ج ٨٥ ص ١١٦، مستدرك الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الركوع ح ٦ ج ٤ ص ٤٤٢.

(٢) فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١٠٦، مستدرك الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الركوع ح ٢ ج ٤ ص ٤٤١.

(٣) في بعض النسخ وهامش المعتمدة: وتابعية المسلمين.

(٤) تقدّم نقل بعضها، وانظر أيضاً شرح جمل العلم والعمل الآتي.

(٥) يأتي التعرض لبعض ما دل على ذلك في ص ١٩٣...

العظيم وبحمده»[١] ومثله عن حذيفة[٢].

فلا ينبغي التأمّل بعد ذلك في ضمّها حينئذٍ إليها، وأنّها هي المراد من التامّة في صحيح زرارة[٣]، ولا ينافيه ما قلناه من الاجتزاء بمطلق الذكر بعد أن كان المراد به عدم تعيّن التسبيح، لا أنّه يجزي مطلقاً وإن لم يبلغ العدد، وإن كان هو ظاهر كثير ممّن أفتى به، حتّى أنّ صاحب الحدائق[٤] منهم أشكل عليه الحال في ذلك؛ من حيث إنّ مقتضاه الاجتزاء بقول: «سبحان الله» مرّة واحدة وبعض النصوص السابقة صريحة في نفيه، بل قد يظهر من المحكي عن القاضي في شرح الجمل الإجماع على ذلك، قال: «وأمّا الاقتصار على (سبحان الله) فلا يجوز عندنا مع الاختيار»[٥].

وحكى[٦] عن ثاني الشهيدين[٧] أنّه تنبّه للإشكال ورفعه بالتزام الإجزاء مع حمل ما ظاهره النفي على الفضل والاستحباب، واستبعده وأجاب[٨] هو بما حاصله أنّه «لا مانع من إجزاء مطلق الذكر، والتزام الثلاث في خصوص التسبيح منه ولو في ضمن الكبرى».

وهو ـ مع منافاته لإطلاق الأمر بالعدد في حسنَي مسمع ـ قول

(١ و ٢) اللفظ مختلف مع المصدر، إلّا أن لفظ «وبحمده» موجود فيهما. انظر سنن الدار قطني: باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه ح١ و ٢ ج١ ص٣٤١. وروي هذا الحديث بعينه بدون كلمة «وبحمده» أيضاً. انظر سنن أبي داود: ح٨٨٦ ج١ ص٢٣٤.

(٣) تقدّم في ص ١٥٤.

(٤) الحدائق الناضرة: الصلاة / في الركوع ج٨ ص ٢٥٤.

(٥) شرح جمل العلم والعمل: الصلاة /الركوع والسجود ص ٩١.

(٦) انظر المصدر قبل السابق.

(٧) روض الجنان: الصلاة / في الركوع ص ٢٧٢.

(٨) الحدائق الناضرة: الصلاة / في الركوع ج٨ ص٢٥٥.

غريب لم يسبق إليه، ولا أظنّ أحداً يلحقه عليه، ولم أعلم ما الذي صدّه عمّا ذكرناه، مع أنّه هو المتّجه في الجمع بين الأدلّة كما لا يخفى على من أحاط خبراً بما مرّ.

ولا أظنّك تحتاج بعد إلى الجواب عن باقي النصوص المدّعى دلالتها على التسبيح، مع أنّ الذي في كثير منها إنّما هو السؤال عمّا يجزي من التسبيح، وهو إن لم يكن فيه إشعار بعدم التعيين فلا دلالة فيه عليه قطعاً، كما أنّ ما فيها أيضاً من أنّه يجزيك ثلاث تسبيحات مثلاً كذلك.

نعم ربّما كان في بعضها نوع دلالة إمّا من جهة الأمر أو غيره، لكن يجب الخروج عنه بملاحظة النصوص الأُخر، بل يمكن دعوى إمكان الخروج عنه بالتأمّل فيها، كخبر الحضرمي[1] المشتمل على بيان حدّ الركوع؛ ضرورة القطع بإرادة بيان الحدّ في الفضل والاستحباب، وكذا غيره من الأخبار، بل ربّما قيل: إنّ المراد بالتسبيح فيها المعنى المصدري الشامل لكلّ ما يفيد التنزيه لا خصوص «سبحان الله» مثلاً، وإن كان هو خلاف المنساق من أمثال هذه المصادر كالتهليل والتكبير والاستغفار وغيرها.

لكنّك خبير أنّا في غنية عن ذلك كلّه؛ إذ لو فرض اشتمال النصوص على الأمر بالتسبيح صريحاً لوجب حمله على التخييري؛ للجمع بينه وبين غيره، خصوصاً مع ظهور الأدلّة في أنّه الأصل في ذكر الركوع والسجود، وأنّه الأفضل من غيره، فلا بأس بتعلّق الأمر به، بل يمكن حمل فتاوى قدماء الأصحاب المقتصرة عليه على ذلك، فتخرج المسألة عن الخلاف حينئذٍ؛ حتّى من قال منهم: إنّ من لم يسبّح فلا

---

(١) تقدّم في ص ١٥٦ ـ ١٥٧.

صلاة له[١]؛ لاحتمال إرادته المعنى المصدري أو المبالغة أو غير ذلك، كما يومئ إليه في الجملة ما سمعته من عبارة الأمالي.

لكنّ الإنصاف عدم ترك الاحتياط في ملازمة التسبيح؛ خروجاً عن شبهة الخلاف في النصّ والفتوى، ولا يخفى عليك طريقه بعد أن ذكرنا لك الأقوال والأدلّة، بل لا يخفى عليك بعد ملاحظتها صحّة كلّ منها وفساده ﴿و﴾ أنّ المتّجه من بينها بناءً على تعيّن التسبيح ما اختاره جماعة[٢] من كون ﴿أقلّ ما يجزي المختار[٣] تسبيحة تامّة[٤]، وهي سبحان ربّي العظيم وبحمده، أو يقول: سبحان الله ثلاثاً، و﴾ أنّ ﴿في الضرورة﴾ تجزي ﴿واحدة صغرى﴾.

بل في المنتهى: «اتّفق الموجبون للتسبيح من علمائنا على أنّ الواجب من ذلك تسبيحة واحدة كبرى، صورتها سبحان ربّي العظيم أو ثلاث صغريات مع الاختيار، ومع الضرورة تجزي الواحدة»[٥].

ولعلّه لأنّه هو الذي تجتمع عليه النصوص السابقة بعد حمل المطلق منها على المقيّد، بخلاف القول بكفاية مطلقه المستلزم لطرح جملة منها أو تأويله، كالقول بتعيين الكبرى مرّة أو ثلاثاً أو غير ذلك من الأقوال[٦].

نعم قد تشعر العبارة كبعض النصوص بحصول الإجزاء أيضاً بما زاد على ذلك وأنّ هذا أقلّه، فيكون حينئذٍ كالتخيير بين الواحدة والثلاث

---

(١) كالشيخ في النهاية: الصلاة / في القراءة ص ٨١.

(٢) تقدّم تخريج هذا القول سابقاً.

(٣) في نسخة الشرائع والمدارك والمسالك: للمختار.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: تسبيحة واحدة تامة.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في الركوع ج ١ ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٦) تقدّم تخريجها سابقاً.

في تسبيح الأخيرتين، وقد عرفت التحقيق في ذلك المقام، وأنّه ليس من التخيير بين الأقلّ والأكثر، فلا بأس حينئذٍ بالتزامه هنا تمسّكاً بالإشعار المزبور.

لكن لم أجد أحداً صرّح به في المقام عدا ما يحكى[1] عن أبي الصلاح[2] من ظهور التزامه في خصوص تكرار الكبرى ثلاثاً، وكأنّه لعدّه جميعها تسبيحة واحدة، والفرض وجوب الثلاث عنده، على أنّ المتّجه بناءً على ذلك عدم الفرق بين الكبرى وغيرها، ولا بين التكرار ثلاثاً وغيره من التسبيح والتخميس وغيرهما.

وهو جيّد لولا ظهور اتّفاق الأصحاب في خصوص المقام على عدمه، كما يومئ إليه ذكرهم ذلك في قسم المسنونات في الركوع، واحتمال إرادة أفضل أفراد الواجب التخييري بعيد جدّاً، خصوصاً والنصوص ليس[3] بتلك المكانة من الظهور في ذلك، بل ربّما كان التأمّل فيها يرشد إلى خلافه.

لكن ستسمع عند قول المصنّف: «ويستحبّ الثلاث» أنّ الشهيد الثاني جعل البحث في وجوبها أو الواحدة كالتسبيح في الأخيرتين، وإن كان التأمّل في النصوص والفتاوى هنا يشهد بخلافه، كما أنّ التأمّل فيها وفي الفتاوى أيضاً ينفي احتمال كون المراد للشارع طبيعة الذكر أو التسبيح، وأنّه لا فرق عرفاً في تأدّيها بالتسبيحة الواحدة والأزيد؛ لعدم تعدّد الطبيعة في الخارج وإن تعدّدت أفرادها، فالجميع وإن كان

---

(١) كما في مدارك الاحكام: الصلاة / في الركوع ج٣ ص٣٩١.

(٢) تقدّم نقل عبارته (في الهامش) في اوائل هذا الفرع.

(٣) الأولى: ليست.

تدريجيّاً يعدّ امتثالاً واحداً، وقد التزمه في كلّ ما كان من قبيل المقام، إلّا أنّه قد بيّنا بطلانه غير مرّة في نفسه فضلاً عن خصوص المقام المصرّح فيه بوجوب الواحدة واستحباب الزائد، وارتكاب التجوّز فيه لا داعي له.

لكن على كلّ حال بناءً عليه أو سابقه يتّجه حينئذٍ عدم وجوب التعيين على المكلّف لواجب التسبيح عن غيره، كما أنّ المتّجه ذلك أيضاً إن لم نقل بهما بل قلنا بأنّ الواجب التسبيح الأوّل وأنّ المستحبّ الثاني والثالث؛ ضرورة الاكتفاء حينئذٍ بالنيّة الأُولى للصلاة المستلزمة لنيّة أجزائها على ما شرّعت عليه.

لكنّ الإنصاف بُعده في المقام كبُعد القول بظهور حال المكلّف في إرادة فراغ ذمّته بما يفعله أوّلاً وأنّ المستحبّ بعد ذلك كما عساه يظهر من الذكرى، قال: «والأقوى أنّ الواجبة هي الأُولى: لأنّه مخاطب بذلك حال الركوع، ولا يفتقر إلى قصد، نعم لو نوى وجوب غيرها فالأقرب الجواز؛ لعدم تيقّن التضييق»[١].

وفيه ما لا يخفى؛ لعدم ما يصلح دليلاً على شيء من ذلك، بل ظاهر الأدلّة وجوب الواحدة من الثلاث مثلاً لا الأُولى، فقد يتخيّل حينئذٍ وجوب نيّة التعيين على المكلّف كما في كلّ فعل مشترك بين الواجب والندب؛ لتوقّف صدق الامتثال عليها؛ ضرورة عدم تشخّص الأفعال إلّا بالنيّة.

لكنّ دقيق النظر في المقام يقتضي خلافه، كما يرشد إليه خلوّ النصوص والفتاوى عن وجوب التعيين، بل ظاهرهما عدمه، وكأنّه إمّا

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص ١٩٩.

لتعيين الأُولى للواجب باعتبار تحقّق وصف الواحديّة ـ التي هي عنوان الواجبة ـ بها، فتتعيّن حينئذٍ لذلك قهراً، وربّما يحمل تعليل الشهيد المزبور عليه لا على ما سمعت، وإمّا لأنّ المفهوم من أوامر الشرع في المقام عدم إرادة الخصوصيّة التي يتوقّف حصولها على النيّة.

واحتياج المشترك في الامتثال إنّما هو بعد العلم بأنّ الشارع أراد الخصوصيّة بحيث جعلهما صنفين، كصلاة الصبح ونافلته، أمّا إذا لم يترتّب للشارع غرض بذلك ـ بل كان المقصود إيجاد هذا العدد في الخارج ـ فلا يحتاج إلى التعيين، كما في مثل المقام الذي كان الطلب الحتمي فيه متوجّهاً إلى مصداق واحد منه من غير تشخيص لواحد بالخصوص، ولا تعلّق غرض له بخصوصيّة حتّى يعلّق الأمر بها.

وحتميّة الطلب لا تستلزم إرادة تشخيصه قطعاً، واقتضاؤها التنويع في الطلب لا يستلزم اقتضاءها ذلك في المطلوب، كما أنّ التنويع في المطلوب لا يستلزم التنويع في الطلب كما في جملة من الواجبات وجملة من المندوبات؛ ضرورة اتّحاد نوع الطلب في كلّ منهما وإن تعدّد نوع المطلوب الذي هو عبارة عن تعلّق غرض مخصوص للشارع في خصوصيّة كلٍّ من الأفراد حتّى جعلها صنفين قبل تعلّق الأمر بها، لا أنّه جعلها صنفين به.

وما صفة الوجوب في المقام إلّا كصفة شدّة الاستحباب إذا فرض تعلّقها بواحد ممّا تعلّق به الأمر الندبي خاصّة، والتزام التعيين فيه أيضاً كالوجوب والندب تعسّف واضح، وهو ـ أي التنويع في المطلوب المتوقّف صدق امتثاله عرفاً على النيّة ـ بخلاف نوعيّة الطلب كما لا يخفى على من اختبر العرف في المقامين.

فحينئذٍ لا بُعد في الامتثال بالواحد المردّد إذا لم نأخذ صفة الترديد فيه، وإن منع ذلك في المعاملة باعتبار اشتراط عدم الغرر فيها، بخلاف الامتثالات؛ فإنّ أهل العرف لا يتوقّفون في صدق امتثال العبد المأمور بإحضار ثلاثة دراهم مثلاً ـ أحدها على سبيل الوجوب والباقي على جهة الندب ـ وإن لم يشخّص درهم الوجوب عن غيره، بل أحضر الثلاثة دفعة، وكان كلّ منها صالحاً لتحقّق كلّي الواجب فيه.

وعلى كلّ حال فلو جاء المكلّف مثلاً بالثلاث من غير تعيين ثمّ تبيّن له فساد واحدة أو ثنتين كان له الاجتزاء عن الواجب بالصحيحة الباقية؛ لأنّها مصداق الأمر الوجوبي، ولم يحصل ما يصرفها عنه وإن كان قد نوى أوّلاً الإتيان بالواجب والمندوب.

نعم قد يقال بعدم الاكتفاء مع فرض صحّة خصوص ما نوى الندب بها مثلاً؛ لأنّا وإن قلنا: إنّه لا يجب عليه نيّة التعيين لكن لا ريب في أنّ له ذلك، فمع فرض تعيينه يشكل الاكتفاء به عن الواجب؛ لمعلوميّة عدم سقوطه بالمندوب.

اللّهم إلّا أن يقال بعدم اعتبار هذا التعيين من المكلّف، وأنّه يكون لغواً؛ لعدم طلب الشارع له، وعدم تعلّق غرض مخصوص به، فهو لا يشخّص أصلاً، ولا يرفع صدق الأحديّة التي علّق بها الوجوب، وأنّه بعد أن لم يعتبر الشارع خصوصيّة في المطلوب تمحّضت إرادتُهُ مجرّدَ العدد وإن كان الأمر متعدّداً، فهو في الحقيقة كالأمر الواحد المتعلّق بمتعدّد؛ فإنّه لو أراد المكلّف تشخيص بعض الأفراد ـ باعتبار انحلال ذلك الأمر إلى أوامر متعدّدة لتعدّد متعلّقه ـ لم يكن تشخيصه معتبراً، بل هو لغو صرف، وكذلك المقام بعد الفرض المزبور، فتأمّل جيّداً؛ فإنّ

المقام لا يخلو من دقّة ، ولم أر من تعرّض لتنقيحه على ما ينبغي.

ثمّ المراد من التسبيحة الكبرى ـ على الظاهر ، والله أعلم ـ أنّي أُنزّه الله ربّي العظيم بحمده تنزيهاً؛ بمعنى أنّ تنزيهي له بالحمد الذي هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري ، لا تنزيهاً مدحيّاً الذي يقع على غير الاختيار كمدح الجوهرة بالصفاء والبياض ونحوهما ، فالواو حينئذٍ إمّا زائدة أو حاليّة ، والباء على حالها.

والظاهر أنّ هذا المعنى هو المراد من قوله تعالى حكايةً عن الملائكة: «ونحن نسبّح بحمدك»[١] لا ما حكاه البهائي كما قيل[٢] عن جماعة من المفسّرين[٣] في حبله ، قال: «ومعنى (سبحان ربّي العظيم وبحمده) أُنزّه ربّي عن كلّ ما لا يليق بعزّ جلاله تنزيهاً وأنا متلبّس بحمده على ما وفّقني له من تنزيهه وعبادته ، كأنّه لمّا أسند التسبيح إلى نفسه خاف أن يكون هذا الإسناد نوع تبجّح بأنّه مصدر لهذا الفعل تدارك ذلك بقوله: وأنا متلبّس بحمدك... فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران ، ولا يكاد يستعمل إلّا مضافاً منصوباً بفعل مضمر كمعاذ الله ، وهو هنا مضاف إلى المفعول ، وربّما جوّز كونه مضافاً إلى الفاعل ، والواو حاليّة ، وربّما جعلت عاطفة»[٤].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٣٠.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في الركوع ج٨ ص٢٥٦.

(٣) لم يحك هذا القول عن المفسرين، وإنما قال بعد قوله: «وانا متلبس بحمدك»: على أن صيَّرني أهلاً لتسبيحه وقابلاً لعبادته على قياس ما قاله جماعة من المفسرين في قوله تعالى حكايةً عن الملائكة: ﴿ونحن نسبّح بحمدك﴾.

(٤) الحبل المتين: المقصد الاول من الجملة الثانية ص ٢١٤.

ولعلّه أشار بذلك إلى ما حكاه في المدارك[١] عن أبي البقاء[٢] من أنّه يجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل؛ لأنّ المعنى تنزيه الله[٣].

ثمّ في المدارك بعد أن ذكر أنّ «سبحان» مصدر أو اسم مصدر، وأنّ عامله محذوف كنظائره، قال: «قال[٤]: والواو قيل: زائدة، والباء للمصاحبة، والحمد مضاف إلى المفعول، ومتعلّق الجارّ عامل المصدر؛ أي سبّحت الله حامداً، والمعنى: نزّهت الله عمّا لا يليق به، وأثبتّ له ما يليق به، ويحتمل كونها للاستعانة والحمد مضاف إلى الفاعل؛ أي سبّحته بما حمد به نفسه؛ إذ ليس كلّ تنزيه محموداً.

وقيل[٥]: إنّ الواو عاطفة ومتعلّق الجارّ محذوف؛ أي وبحمده سبّحته لا بحولي وقوّتي، فيكون ممّا اُقيم فيه السبب مقام المسبّب[٦]، ويحتمل تعلّق الجارّ بعامل المصدر على هذا التقدير أيضاً، ويكون المعطوف عليه محذوفاً يشعر به العظيم، وحاصله: اُنزّه تنزيهاً ربّي العظيم بصفات عظمته وبحمده، والعظيم في صفته من يقصر عنه كلّ شيء سواه، أو من اجتمعت له جميع صفات الكمال، أو من انتفت عنه صفات النقص»[٧].

ولا يخفى عليك مع التأمّل تطرّق النظر إلى جملة من ذلك، والله أعلم.

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / في الركوع ج ٣ ص ٣٩٢.
(٢) كليات أبي البقاء: ص ٥١٦ (السَّبْح).
(٣) في المصدر: تنزّه الله.
(٤) ليست في المصدر.
(٥) كما في روض الجنان: الصلاة / في الركوع ص ٢٧٢.
(٦) في المصدر: اُقيم فيه المسبّب مقام السبب.
(٧) مدارك الاحكام: الصلاة / في الركوع ج ٣ ص ٣٩٢ ـ ٣٩٤.

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿هل يجب التكبير للركوع﴾ كما عن العماني[١] والديلمي[٢] وظاهر المرتضى[٣]، بل قيل[٤]: المفيد[٥]، أو لا يجب كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة[٦] كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك في الذكرى[٧]، كظاهر نسبته إلى علمائنا في المحكي عن التذكرة[٨]؟.

﴿فيه تردّد﴾ ينشأ من ظاهر الأمر به في صحيح زرارة[٩] وغيره[١٠]، ومن الأصل وظهور خبر أبي بصير وغيره في عدم وجوب شيء من التكبير في الصلاة إلّا مرّة واحدة، سأل الصادقعليه‌السلام في الموثّق: «أدنى ما يجزي من التكبير في الصلاة؟ قال: تكبيرة واحدة»[١١]،

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / ما ظن انه واجب ج٢ ص ١٧٠.

(٢) المراسم: الصلاة / في كيفيتها ص ٦٩.

(٣) الانتصار: الصلاة / في الركوع ص ٤٤.

(٤) قاله الشيخ نجيب الدين على ما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في الركوع ج٢ ص٤٢٣.

(٥) استفيد من كتابه الاشراف، انظره (مصنفات المفيد): الصلاة / عدد الصغار من حدودها ج٩ ص٢٣.

(٦) انظر مختلف الشيعة: الصلاة / ما ظن انه واجب ج٢ ص ١٧٠، ومجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في الركوع ج٢ ص٢٥٧، ومدارك الاحكام: الصلاة / في الركوع ج٣ ص٣٩٤، والحدائق الناضرة: الصلاة / في الركوع ج٨ ص٢٥٦.

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص ١٩٨.

(٨) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الركوع ج٣ ص١٧٤، والموجود فيها: «عند اكثر علمائنا».

(٩) يأتي في ص ١٧٩ ـ ١٨٠.

(١٠) كصحيح حماد الذي اشتمل على بيان الصادقعليه‌السلام الصلاة له ثمّ قال: «يا حمّاد هكذا صلّ». من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ح ٩١٥ ج١ ص ٣٠٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح١ ج ٥ ص٤٥٩.

(١١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٦ ج ٢ ص٦٦، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب تكبيرة الاحرام ح٥ ج٦ ص ١٠.

كالمروي في الرياض[١] عن علل الفضل من أنّ التكبير المفروض في الصلاة ليس إلّا واحدة.

فضلاً عن خبر محمّد بن قيس عن أمير المؤمنين[٢] عليه السلام: «... إنّ أوّل صلاة أحدكم الركوع»[٣] وخبر زرارة سأل أباجعفر عليه السلام: «عن الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت والطهور والقبلة والتوجّه والركوع والسجود والدعاء، قال: وما سوى ذلك؟ فقال: سنّة في فريضة»[٤] وغيرهما من الأخبار الظاهرة في عدم وجوبها.

بل ربّما كان في خبر علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام إشعار بذلك: «إنّما صارت التكبيرات في أوّل الصلاة سبعاً لأنّ أصل الصلاة ركعتان، واستفتاحهما بسبع تكبيرات: تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين، فإذا كبّر الإنسان في أوّل صلاته سبع تكبيرات ثمّ نسي شيئاً من تكبيرات الاستفتاح من بعد، أو سها عنها، لم يدخل عليه نقص في صلاته»[٥].

بل صحيح زرارة المروي في الفقيه أظهر منه، قال: «قال أبوجعفر عليه السلام: إذا كنت كبّرت في أوّل صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة، ثمّ نسيت التكبير كلّه أو لم تكبّر، أجزأك التكبير

---

(١) رياض المسائل: الصلاة / في الركوع ج ٣ ص ٤٣٨.

(٢) في المصدر: عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام... وكان يقول ...

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٣٠ ج ٢ ص ٩٧، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الركوع ح ٦ ج ٦ ص ٣١١.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٢ فضل الصلاة ح ٢٤ ج ٢ ص ٢٤١، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الركوع ح ٥ ج ٦ ص ٣١١.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ح ٩١٩ ج ١ ص ٣٠٥، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام ح ٦ ج ٦ ص ٢٢.

الأوّل عن تكبير الصلاة كلّها»[١]؛ لظهور العطف بـ«أو» فيما يشمل العمد، وهو لا يتمّ إلّا على القول بالندب؛ ضرورة عدم التزام مدّعي الوجوب بذلك.

بل أصرح منهما معاً المروي عن العلل عن الفضل عن الرضا عليه السلام قال: «إنّما رفع اليدان بالتكبير لأنّ رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتّل والتضرّع، فأحبّ الله (عزّوجلّ) أن يكون العبد في وقت ذكره متبتّلاً متضرّعاً مبتهلاً، ولأنّ في رفع اليدين إحضار النيّة وإقبال القلب على ما قال وقصد، (ولأنّ الغرض)[٢] من الذكر إنّما هو الاستفتاح، وكلّ سنّة فإنّما تؤدّى على جهة الفرض، فلمّا أن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين أحبّ الله أن يؤدّى السنّة على جهة ما يؤدّى الفرض»[٣].

بل قد يشعر به النصوص السابقة الدالّة على الاجتزاء بتكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام، إلّا أن تحمل على التداخل أو على وجوب استئناف تكبير آخر له.

﴿و﴾ بالجملة: لا ينبغي التأمّل ـ بعد ملاحظة فتاوى الأصحاب البالغة حدّ الإجماع كما عرفته، ومجموع النصوص ـ للممارس الخبير الذي صار ببركة أهل العصمة وتتبّع آثارهم كالمشافهين لخطاباتهم العارفين بإراداتهم، في أنّ ﴿الأظهر الندب﴾ وأنّه هو المراد من الأمر

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح١٠٠٢ ج١ ص٣٤٣، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب تكبيرة الاحرام ح١ ج٦ ص١٩.

(٢) في المصدر: لأن الفرض.

(٣) علل الشرائع: باب ١٨٢ ح٩ ج١ ص٢٦٤، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام ح١١ ج٦ ص٢٩.

به في النصوص المزبورة، سيّما بعد شيوع استعماله فيه حتّى قيل[١] بمساواته للحقيقة، وسيّما في خصوص النصوص المزبورة التي سيقت لبيان المندوبات بهذه الأوامر.

فمن العجيب تردّد المصنّف فيه أوّلاً، وأعجب منه توقّفه واستشكاله في الحدائق[٢]، خصوصاً وقد اعترف في الأخير باتّفاق الأصحاب قديماً وحديثاً على استحبابه عدا الحسن[٣]، لكنّه معذور بعد الخلل في الطريقة، والله أعلم.

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ المسنون في هذا القسم ﴾ أي الركوع

فمنه ﴿أن يكبّر للركوع قائماً ﴾ منتصباً على المشهور بين الأصحاب[٤]، بل في المدارك[٥] والمعتبر[٦] نسبته إليهم مشعرين بدعوى الإجماع عليه، وهو الحجّة في مثله بعد تعليم الصادق عليه السلام لحمّاد[٧]، وقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: «إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: الله أكبر، ثمّ اركع»[٨].

فما عن الشيخ[٩] من أنّه يجوز أن يهوي بالتكبير ضعيف إن أراد

---

(١) كما في معالم الدين: في الاوامر ص ٥٣.
(٢) الحدائق الناضرة: الصلاة / في الركوع ج٨ ص ٢٥٨.
(٣) أي العماني الذي تقدّم تخريج قوله سابقاً.
(٤) نقلت الشهرة في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في الركوع ج ٢ ص ٢٥٧، ورياض المسائل: الصلاة / في الركوع ج ٣ ص ٤٣٥ و ٤٣٦.
(٥) مدارك الاحكام: الصلاة / في الركوع ج ٣ ص ٣٩٥.
(٦) المعتبر: الصلاة / في الركوع ج ٢ ص ١٩٨.
(٧) يأتي في ص ١٨٠.
(٨) يأتي الخبر بتمامه مع المصدر في ص ١٧٩ ـ ١٨٠.
(٩) الخلاف: الصلاة / مسألة ٩٦ ج ١ ص ٣٤٧.

المساواة، ومبنيّ على مسألة حمل المطلق على المقيّد في المندوبات ـ التي ذكرنا البحث فيها سابقاً ـ إن أراد ثبوت الاستحباب ولو مفضولاً.

فما في الذكرى[١] وغيرها[٢] بعد حكاية ذلك عن الشيخ: «لا ريب في الجواز إلّا أنّ ذلك أفضل» ليس إطلاقه على ما ينبغي، كالذي وقع في المحكي من تعليق الإرشاد[٣] وجامع المقاصد[٤] من أنّه «لو كبّر هاوياً وقصد استحبابه باعتبار الكيفيّة أثم وبطلت صلاته» إلّا أن يراد فضل الانتصاب من قوله: «استحبابه» كما هو ظاهر ما حضرني من نسخة تعليق الإرشاد، ويبقى عليه البحث حينئذٍ في البطلان بالتشريع بمثله الذي قد تكرّر ذكره منّا، بل لعلّ المقام أولى بذلك عند التأمّل.

كما أنّه تقدّم تمام الكلام في استحباب الرفع فيه ـ الذي أشار إليه المصنّف بقوله: ﴿رافعاً يديه بالتكبير محاذياً أُذنيه ويرسلهما ثمّ يركع﴾ ـ عند البحث في تكبيرة الإحرام؛ ضرورة عدم اختصاصها بذلك، وقد ذكرنا هناك احتمال استحباب كلّ منهما مستقلّين، وأنّ الاجتماع مستحبّ في مستحبّ، لا أنّه شرط في استحباب التكبير كالعكس، بل لعلّ هيئة الرفع كذلك أيضاً، خصوصاً إن لم نقل بحمل المطلق على المقيّد في المندوبات، وقد ذكرنا هناك خلاف المرتضى ودعواه الإجماع على الوجوب، فلاحظ وتأمّل.

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص ١٩٨.

(٢) كجامع المقاصد: الصلاة / في الركوع ج ٢ ص ٢٩١، وروض الجنان: الصلاة / في الركوع ص ٢٧٣، ومدارك الاحكام: الصلاة / في الركوع ج ٣ ص ٣٩٥.

(٣) تعليق الارشاد: الصلاة / في الركوع ذيل قول المصنف: «ويستحب التكبير له قائماً» ورقة ٣٠ (مخطوط).

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ٢ ص ٢٤٠.

﴿و﴾ منه ﴿أن يضع يديه على ركبتيه مفرّجات الأصابع﴾ بإجماع العلماء كافّة إلّا ابن مسعود[١] كما في المنتهى[٢] والمعتبر[٣]، وبإجماع العلماء إلّا ابن مسعود وصاحبيه الأسود بن يزيد وعبدالرحمن بن الأسود في المحكي عن التذكرة[٤]، وستسمع إن شاء الله أنّ ابن مسعود وصاحبيه أوجبوا التطبيق أو استحبّوه على اختلاف النقل، وقد انقرض والحمد لله.

﴿ولو كان بأحدهما عذر﴾ يمنع من الوضع أو التفريج ﴿وضع﴾ وفرّج ﴿الأُخرى﴾ كما نصّ عليه الفاضل[٥] والشهيد[٦] والكركي[٧]؛ لعدم سقوط الميسور بالمعسور، بل يمكن دعوى جواز ذلك اختياراً وإن كان أقلّ ثواباً على إشكال. ولا بدل له لو عمّ العذر لهما؛ لعدم الدليل.

﴿و﴾ منه أن ﴿يردّ ركبتيه إلى خلفه، ويسوّي ظهره، ويمدّ عنقه موازياً لظهره﴾ بإجماع العلماء في المنتهى[٨] وظاهر المعتبر[٩]، كما

---

(١) المبسوط (للسرخسي): كيفية الدخول في الصلاة ج١ ص ١٩ ـ ٢٠، رحمة الأُمة: شروط الصلاة ج١ ص٤٥، عمدة القاري: باب وضع الاكف على الركب ج٦ ص٦٤، حلية العلماء: صفة الصلاة ج٢ ص٩٧، المجموع: في الركوع ج٣ ص٤١١، المحلّى: مسألة ٣٧٥ ج ٣ ص ٢٧٤.

(٢ و٨) منتهى المطلب: الصلاة / في الركوع ج١ ص ٢٨٥.

(٣) المعتبر: الصلاة / في الركوع ج٢ ص ٢٠١.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الركوع ج٣ ص ١٧٧.

(٥) قواعد الاحكام: الصلاة / في الركوع ج١ ص٣٤، تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الركوع ج٣ ص١٧٨، تحرير الاحكام: الصلاة / في الركوع ج١ ص٤٠، منتهى المطلب: الصلاة / في الركوع ج١ ص٢٨٥، نهاية الاحكام: الصلاة / في الركوع ج١ ص٤٨٤.

(٦) البيان: الصلاة / في الركوع ص ١٦٦، الالفية: المقارنة السادسة من الفصل الثاني ص١١٩.

(٧) جامع المقاصد: الصلاة / في الركوع ج٢ ص٢٩٥.

(٩) المعتبر: الصلاة / في الركوع ج٢ ص٢٠١.

أنّه في المحكي عن التذكرة[١] الإجماع على الأوّل منها.

بل في جامع المقاصد[٢] الإجماع على استحباب التجافي فيه، وفي المنتهى: «لا خلاف فيه»[٣]، والمراد به أن لا يضع شيئاً من أعضائه على شيء إلّا اليدين؛ أي لا يلصق يديه ببدنه بل يخرجهما عنه بالتجنيح، وهو أن يخرج العضدين والمرفقين عن بدنه كالجناحين.

وقد يتحقّق التجافي أيضاً بفتح الإبطين أو إخراج الذراعين عن الإبطين، بل ربّما أُطلق عليه التجنيح أيضاً، وفي خبر ابن بزيع قال: «رأيت أباالحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كلّ من رأيته، وكان إذا ركع جنّح بيديه»[٤].

كما أنّ غيره من النصوص المعتبرة وافية بجميع ذلك، بل قد تضمّنت زيادة عليه:

منها: صحيحة حمّاد[٥] المشهورة المشتملة على تعليم الصادق عليه السلام له.

ومنها: قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: «إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: الله أكبر، ثمّ اركع وقل: ربّ لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلّته

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الركوع ج٣ ص١٧٨.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في الركوع ج٢ ص٢٩٤.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في الركوع ج١ ص ٢٨٦.

(٤) الكافي: باب الركوع وما يقال فيه ح٥ ج٣ ص ٣٢٠، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الركوع ح١ ج٦ ص٣٢٣.

(٥) تأتي الاشارة إليها لاحقاً.

قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر، سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاث مرّات في ترسّل، وتصفّ في ركوعك بين قدميك، تجعل بينهما قدر شبر، وتمكّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وتلقم بأطراف أصابعك عين الركبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، وأقم صلبك، ومدّ عنقك، وليكن نظرك بين قدميك، ثمّ قل: سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، الحمد لله ربّ العالمين، تجهر بها صوتك، ثمّ ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً»[١].

وفي صحيح حمّاد المشهور: «... ثمّ قال: الله أكبر وهو قائم، ثمّ ركع وملأ كفّيه من ركبتيه مفرّجات، وردّ بركبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره حتّى لو صبّ عليه قطرة من ماء أو دهن لم تنزل[٢] لاستواء ظهره، وردّ ركبتيه إلى خلفه، ومدّ عنقه، وغمّض عينيه، ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيل وقال: سبحان ربّي العظيم وبحمده، ثمّ استوى قائماً، فلمّا استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثمّ كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد...»[٣] الحديث.

وفي صحيح زرارة الآخر عن الباقر عليه السلام أيضاً: «... فإذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكّن راحتيك

---

(١) الكافي: باب الركوع وما يقال فيه ح ١ ج ٣ ص ٣١٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٥٧ ج ٢ ص ٧٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الركوع ح ١ ج ٦ ص ٢٩٥.

(٢) في المصدر: تزل.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ح ٩١٥ ج ١ ص ٣٠٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح ١ ج ٥ ص ٤٥٩.

من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلّغ [١] أطراف أصابعك عين الركبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك ـ إلى أن قال: ـ وأحبّ إليّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة، وتفرّج بينهما، وأقم صلبك، ومدّ عنقك، وليكن نظرك إلى بين قدميك، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير...» [٢] الحديث ... إلى غير ذلك من النصوص، بل الظاهر أنّها في المقام أوفى من كلمات الأصحاب وأحسن تأديةً.

ولا تعارض بينها إلّا في تغميض العينين وعدمه، ولعلّ حمّاد [٣] ظنّ أنّه قد غمّض من جهة توجيه نظره إلى ما بين قدميه، فالرائي يراه كأنّه قد غمّض عينيه، أو يراد هذا المعنى من التغميض في عبارة حمّاد، ولقد أجاد العلّامة الطباطبائي بقوله:

وشغل [٤] فصل القدمين بالنظر ... مابين تحديد وتغميض البصر [٥]

لكن عن نهاية الشيخ: «وغمّض عينيك، فإن لم تفعل فليكن نظرك إلى مابين رجليك» [٦] وظاهره التغميض الحقيقي، مع أنّ مسمعاً روى عن أبي عبدالله عليه السلام [٧]: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يغمّض الرجل عينيه في

---

(١) في الكافي والوسائل: وبلّع.

(٢) الكافي: باب القيام والقعود في الصلاة ح١ ج٣ ص٣٣٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٧٦ ج٢ ص٨٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح٣ ج٥ ص٤٦١.

(٣) الأولى: حماداً.

(٤) في المصدر: يشغل.

(٥) الدرة النجفية: الصلاة / في الركوع ص ١٢٤.

(٦) النهاية: الصلاة / في كيفيتها ص ٧١.

(٧) في المصدر بعده: عن أميرالمؤمنين عليه السلام.

الصلاة»[١]، وما عن المعتبر[٢] ـ من أنّ خبر حمّاد خاصّ فيقدّم ـ يمكن دفعه بما عرفت.

وسوى ما عساه يفهم من المروي عن قرب الإسناد سأل عليّ بن جعفر أخاه عليه السلام: «عن تفريج الأصابع في الركوع، أسنّة هو؟ قال: من شاء فعل ومن شاء ترك»[٣] من عدم الاستحباب، ولعلّه يريد عدم الوجوب، فلا منافاة حينئذٍ.

فظهر حينئذٍ أنّ النصوص زادت على ما ذكره المصنّف، بل في بعضها كصحيحي ابني عمّار[٤] ومسكان[٥] الأمر برفع اليدين لرفع الرأس من الركوع، وحكاه في الذكرى[٦] عن ابني بابويه وصاحب الفاخر وقرّبه هو، كما أنّه مال إليه غيره ممّن تأخّر عنه[٧].

وهو لا يخلو من قوّة؛ لصحّة الخبرين، واعتضادهما بإطلاق الأمر به في الصلاة[٨] وأنّه زينة[٩] واستكانة وتبتّل

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح١٣٦ ج٢ ص٣١٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب قواطع الصلاة ح١ ج٧ ص٢٤٩.

(٢) المعتبر: الصلاة / في مندوباتها ج٢ ص ٢٤٦.

(٣) قرب الاسناد: ح٧٩١ ص٢٠٤، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الركوع ح٢ ج٦ ص٣٢٩.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٤٧ ج٢ ص٧٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الركوع ح٢ ج٦ ص٢٩٦.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٤٨ ج٢ ص٧٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الركوع ح٣ ج٦ ص٢٩٧.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص ١٩٩.

(٧) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في الركوع ج٢ ص٢٥٩، وتلميذه في مدارك الاحكام: الصلاة / في الركوع ج٣ ص٣٩٦.

(٨) الكافي: كتاب الروضة ح٣٣ ج٨ ص٦٦، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام ح٨ ج٦ ص٢٨.

(٩) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٤٩ ج٢ ص٧٦، وسائل الشيعة: ←

وابتهال[١] وأنّه العبوديّة[٢]، وخلوّ كثير من الفتاوى عنه ـ كالنصوص، سيّما صحاح حمّاد وزرارة ـ غير قادح في مثل هذا الحكم الاستحبابي، ولقد أجاد الطباطبائي رحمه الله في قوله:

وليس للرفع هنا تكبير ... ولا به رفع يد مشهور

والرفع في نصّ الصحيحين ذكر ... فندبه أولى وإن لم يشتهر[٣]

فنفي المصنّف له في معتبره[٤] كما عن ابن أبي عقيل[٥] ـ بل ظاهر الأوّل الإجماع عليه ـ لا يخلو من نظر كإجماعه؛ لخلوّ أكثر كتب الأصحاب كما قيل[٦] عن التعرّض له نفياً وإثباتاً، واحتمال تنزيل الخبرين على التقيّة كما في الحدائق[٧] تبعاً للمجلسي رحمه الله[٨] لاشتهار الحكم عندهم[٩] لا داعي له، بل ظاهر الأصحاب في غير المقام أولويّة الحمل على الاستحباب من ذلك، كما يشهد له ذكرهم الاستحباب في نواقض الوضوء وغيرها.

على أنّه روى ولد الشيخ في المحكي عن مجالسه عن أبيه، عن

← باب ٢ من أبواب الركوع ح ٤ ج ٦ ص ٢٩٧.

(١) كما في خبر العلل الذي مرّ في ص ١٧٥.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص ١٩٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الركوع ح ٨ ج ٦ ص ٢٩٨.

(٣) الدرة النجفية: الصلاة / في الركوع ص ١٢٤.

(٤) المعتبر: الصلاة / في الركوع ج ٢ ص ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٥) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في الركوع ص ١٩٩.

(٦) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في الركوع ج ٨ ص ٢٥٩، ومفتاح الكرامة: الصلاة / في الركوع ج ٢ ص ٤٢٥.

(٧) الحدائق الناضرة: الصلاة / في الركوع ج ٨ ص ٢٦١.

(٨) بحار الأنوار: باب ٤٨ من كتاب الصلاة ذيل ح ٢٠ ج ٨٥ ص ١١٤.

(٩) المجموع: في الركوع ج ٣ ص ٣٩٩ فما بعدها.

محمّد بن محمّد بن مخلد، عن أبي عمر[١]، عن أحمد بن زياد السمسار، عن أبي نعيم، عن قيس بن سليم، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: «صلّيت خلف النبيّ صلى الله عليه وآله فكبّر حين افتتح الصلاة، ورفع يديه حين[٢] أراد الركوع...[٣]»[٤].

وفي المروي عن مجمع البيان عن مقاتل بن حنان[٥]، عن الأصبغ ابن نباتة، عن عليّ عليه السلام: «انّه لمّا نزلت (فصلّ لربّك وانحر)[٦] قال: يا جبرئيل ما هذه النحيرة التي أمر بها ربّي؟ قال: يا محمّد ليست بنحيرة، ولكنّه يأمرك إذا تحرّمت الصلاة أن ترفع يديك إذا كبّرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت، فإنّه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع...»[٧] إلى آخره. وهما ممّا يؤيّدان عدم التقيّة.

على أنّ من المستبعد أمرهم عليهم السلام خاصّة أصحابهم بها في مثل هذا الأمر الذي ليس بواجب عند العامّة[٨] أيضاً، فظهر حينئذٍ أنّ الأقوى استحبابه.

---

(١) في الوسائل: عن أبي عمرو.

(٢) في الامالي: وحين.

(٣) في المصدر بعدها: «وبعد الركوع» وهو موضع الشاهد.

(٤) أمالي الطوسي: ح ٨٣٥ ص ٣٨٤، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام ح ١٢ ج ٦ ص ٢٩.

(٥) في المصدر: حيان.

(٦) سورة الكوثر: الآية ٢.

(٧) مجمع البيان: شرح سورة الكوثر ج ٩ ـ ١٠ ص ٥٥٠، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام ح ١٤ ج ٦ ص ٣٠.

(٨) تقدم المصدر قريباً.

نعم الظاهر الاقتصار عليه بلا تكبير، خلافاً للمحكي عن تحفة السيّد الجزائري[١] وبعض مشايخ البحرين[٢]، بل ربّما كان ظاهر المحكي عن ابن الجنيد[٣]، وكأنّه لمعروفيّة التلازم بينهما في سائر المواضع، فذكر أحدهما يدلّ على الآخر، وفيه منع، بل ظاهر هذين الصحيحين فضلاً عن غيرهما نفيه، بل كاد ذلك يكون صريح الأخبار[٤] المشتملة على أعداد التكبير في الصلاة التي تقدّم بعضها[٥] بما لا يدخل هو فيها.

وبها يخرج عن إطلاق المروي عن قرب الإسناد[٦] عن المهدي عليه السلام في حديث: «... إذا انتقل من حالة إلى أُخرى فعليه التكبير...»[٧]، مع احتمال كون الحالة الأُخرى بعد الركوع السجود لا ما يشمل الرفع منه، والله أعلم.

﴿و﴾ كذا ظهر لك أيضاً ممّا في صحيح زرارة السابق أنّ من المسنون في الركوع أيضاً: ﴿أن يدعو﴾ بما سمعت ﴿أمام التسبيح﴾ الواجب، ولعلّ الأولى ذكر ما في الصحيح المزبور لا ما حكي عن

(١ و٢) نقله عنهما البحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في الركوع ج٨ ص ٢٦٠.

(٣) نقل عبارته واستفاد منها ذلك في أحد الاحتمالين في مفتاح الكرامة: الصلاة / في الركوع ج٢ ص٤٢٥.

(٤) كخبر معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «التكبير في صلاة الفرض ـ الخمس الصلوات ـ خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرات القنوت خمسة».

الكافي: باب افتتاح الصلاة ح٥ و٦ ج٣ ص ٣١٠، وسائل الشيعة: انظر باب ٥ من أبواب تكبيرة الاحرام ج٦ ص١٨.

(٥) انظر ص ١٧٤.

(٦) الخبر مروي في الاحتجاج، لا قرب الاسناد.

(٧) الاحتجاج: توقيعات الناحية المقدسة ص ٤٨٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الركوع ح٧ ج٦ ص٢٩٨.

الفقيه [١] وفلاح السائل [٢] والمصباح [٣]، فإنّه وإن كان موافقاً له في الأكثر أيضاً إلّا أنّ فيه نقصاناً عنه وتغييراً يسيراً، ولذا كان هو المذكور في أكثر الكتب التي تعرّض لهذا الدعاء فيها كما قيل [٤]، والأمر سهل.

﴿و﴾ منه أيضاً: ﴿أن يسبّح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً﴾ كما في القواعد [٥]، إلّا أنّه لم أجد نصّاً على التخميس، بل الموجود في النصوص السابقة أنّ السنّة في ثلاث والفضل في سبع، ولعلّه لذا حذفه غير واحد [٦]، وجعل المستحبّ الثلاث أو السبع، نعم في معقد ما حكي من إجماع الخلاف «الثلاث أفضل إلى السبع» [٧]، وهو لا يخصّ الخمس أيضاً.

كما أنّه لم أجد ما يدلّ على خصوص مرتبة أُخرى أيضاً إلّا ما يحكى عن الفقه الرضوي: «... أو تسعاً [٨] ...» [٩] ولذا كان ظاهر كثير من العبارات [١٠] كالصحيح السابق أنّ السبع نهاية الكمال، لكن قال المصنّف

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ذيل ح٩٢٧ ج١ ص٣١١.

(٢) فلاح السائل: الفصل السابع عشر ص ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٣) مصباح المتهجد: في سياقة الصلاة ص ٣٤.

(٤) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في الركوع ج٢ ص ٤٢٦.

(٥) قواعد الاحكام: الصلاة / في الركوع ج١ ص ٣٤.

(٦) كالسبزواري في كفاية الاحكام: الصلاة / في الركوع ص١٩، وذخيرة المعاد: الصلاة / في الركوع ص٢٨٤، وبحرالعلوم في الدرة النجفية: الصلاة / في الركوع ص ١٢٤.

(٧) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٠٠ ج١ ص٣٤٩.

(٨) في المصدر: وإن شئت التسع.

(٩) فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١٠٦، مستدرك الوسائل: باب ٤ من أبواب الركوع ح٢ ج٤ ص٤٢٣.

(١٠) كعبارة المبسوط: الصلاة / في الركوع ج١ ص ١١١، والمراسم: الصلاة / شرح الكيفية ←

هنا وفي النافع [١] تبعاً للمحكي عن الوسيلة [٢]: أو سبعاً ﴿فمازاد﴾ وتبعه عليه الفاضل [٣] والشهيدان [٤] والمحقّق الثاني [٥] وغيرهم [٦].

إلّا أنّه ربّما ظهر من بعضهم [٧] أنّ منتهى ذلك الأربع وثلاثون أو الستّون، كما أنّ ظاهر آخر [٨] تقييد استحباب الزيادة على السبع لغير الإمام، وفي معتبر المصنّف أنّ «الوجه استحباب ما يتّسع له العزم ولا يحصل به السأم، إلّا أن يكون إماماً فإنّ التخفيف له أليق، إلّا أن يعلم منهم الانشراح» [٩]، وتبعه عليه غيره [١٠].

← ص٧١، والجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص٨٢ ـ ٨٣، وقواعد الاحكام: الصلاة / في الركوع ج١ ص ٣٤.

(١) المختصر النافع: الصلاة / في الركوع ص ٣٢، قال: «مسبحاً ثلاثاً كبرى فمازاد» ومآل ما ذكره مع ما نقله عنه واحد.

(٢) الوسيلة: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٩٤، قال: «وقول مازاد على تسبيحة واحدة في الركوع...» ومآل ما ذكره مع ما نقله عنه واحد.

(٣) نهاية الاحكام: الصلاة / في الركوع ج١ ص ٤٨٥، تذكرة الفقهاء: الصلاة / في الركوع ج٣ ص ١٧١.

(٤) الأول في الذكرى: الصلاة / في الركوع ص ١٩٩، والبيان: الصلاة / في الركوع ص١٦٧، والالفية: المقارنة السادسة من الفصل الثاني ص ١١٩، والثاني في المسالك: الصلاة / في الركوع ج١ ص٢١٦، والروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج١ ص٢٧٢ ـ ٢٧٣، وروض الجنان: الصلاة / في الركوع ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٥) جامع المقاصد: الصلاة / في الركوع ج٢ ص ٢٩٣.

(٦) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في الركوع ج٢ ص٢٥٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في الركوع ج٤ ص٧٦، والطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / في الركوع ج٣ ص٤٣٦.

(٧) كالعلّامة في النهاية والتذكرة، انظر الهامش (٣) من هذه الصفحة.

(٨) كالشهيد في الدروس: الصلاة / في الركوع ج١ ص ١٧٧.

(٩) المعتبر: الصلاة / في الركوع ج٢ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(١٠) استحسنه السيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في الركوع ج ٣ ص ٣٩٧، ←

والسبب في ذلك اختلاف النصوص:

فمنها: صحيح السبع [١].

ومنها: خبر أبان بن تغلب: «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو يصلّي، فعددت له في الركوع والسجود ستّين تسبيحة» [٢].

ومنها: خبر حمزة بن حمران والحسن بن زياد، قالا: «دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام وعنده قوم، فصلّى بهم العصر وقد كنّا صلّينا، فعددنا له في ركوعه سبحان ربّي العظيم أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرّة، وقال أحدهما في حديثه: وبحمده...» [٣].

ومنها: مضمرة سماعة إلى أن قال فيه: «... ومن كان يقوى على أن يطوّل الركوع والسجود فليطوّل ما استطاع، يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرّع؛ فإنّ أقرب ما يكون العبد إلى ربّه وهو ساجد، فأمّا الإمام فإنّه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطوّل بهم، فإنّ في الناس الضعيف ومن له الحاجة، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى بالناس خفّ لهم» [٤].

← والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في الركوع ص ٢٨٤.

(١) تقدّم في ص ١٥٥.

(٢) الكافي: باب أدنى ما يجزي من التسبيح ح ٢ ج ٣ ص ٣٢٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٦١ ج ٢ ص ٢٩٩، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الركوع ح ١ ج ٦ ص ٣٠٤.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٦٦ ج ٢ ص ٣٠٠، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨١ ح ١١ ج ١ ص ٣٢٥، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الركوع ح ٢ ج ٦ ص ٣٠٤.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٥٥ ج ٢ ص ٧٧، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الركوع ح ٤ ج ٦ ص ٣٠٥.

وقال الصادق عليه السلام في خبر زرارة: «ثلاثة إن يعلمهنّ المؤمن كانت له زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه، فقلت: وماهنّ؟ فقال: تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته، وتطويله لجلوسه على طعامه إذا أطعم على مائدته، واصطناعه المعروف إلى أهله»[١].

وقال أيضاً لأبي أُسامة في حديث: «... وعليكم بطول الركوع والسجود؛ فإنّ أحدكم إذا أطال الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه وقال: يا ويلتا، أطاعوا وعصيت، وسجدوا وأبيت»[٢].

إلى غير ذلك، فجمع المصنّف بين الجميع بما عرفت، وهو جيّد، لكنّه لم يتضمّن وجه حصر الفضل في سبع في الصحيح الأوّل، ولعلّه لذا قال في الحدائق: «إنّ الجمع بين هذه النصوص مشكل»[٣].

قلت: قد يقال: إنّ المراد من صحيح السبع بيان نهاية الفضل لهيئة العدد لالذاته، فيستحبّ الزائد حينئذٍ من حيث الذات لا الهيئة عملاً بالنصوص المزبورة، ومنها يستفاد عدم إذهاب الزائد ثواب الهيئة، بخلاف النقص؛ إذ احتمالُ أنّ اختياره عليه السلام للزيادة تقديماً لرجحانها على رجحان الهيئة بعيدٌ منافٍ لظاهر حصر الفضل في السبع، ولا ملازمة بين ذهابها بالنقصان وذهابها بالزيادة، بل الفرق بينهما في كمال الوضوح، فينحصر حينئذٍ الفضل بالنسبة إلى الهيئات في الثلاثة والسبعة.

واحتمال إثبات هيئة الأربع أو الثلاث والثلاثين أو الستّين من

---

(١) الكافي: الزكاة / باب النوادر ح ١٥ ج ٤ ص ٤٩، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الركوع ح ٥ ج ٦ ص ٣٠٥.

(٢) المحاسن: كتاب الاشكال والقرائن ح ٥٠ ص١٨، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الركوع ح٧ ج٦ ص٣٠٦.

(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / في الركوع ج٨ ص ٢٧١.

فعله عليه السلام ـ مع احتمال خبر الأخير التوزيع على الركوع والسجود، لا لكلّ منهما ـ لا شاهد له، وفعله عليه السلام أعمّ من ذلك ومن إرادة تحصيل فضل ذات العدد دون الهيئة، فلا يخرج عن الحصر في الصحيح المزبور.

كما أنّ الظاهر بناءً على ذلك حصول فضل هيئة الثلاث مع ذات العدد لا الأربع والخمس والستّ؛ لما عرفت من عدم الدليل على هيئة الخمس، بل يمكن دعوى حصول فضيلة ذات العدد خاصّة بالاثنتين أيضاً، وربّما كان في خبر الحضرمي السابق[1] إيماء إليه.

كما أنّ تقييد المصنّف فضل الذات بما إذا لم يحصل السأم لعلّه من جهة مطلوبيّة الإقبال في العبادة، وربّما أدّى فعلها مع ذلك إلى عدم الرغبة فيها، وإلّا فليس في النصوص السابقة ما يدلّ عليه بالخصوص.

نعم قد يستفاد من فعل الصادق عليه السلام في الصلاة بأصحابه، وممّا ورد من التخفيف للإمام، تفصيلُهُ الآخر بالانشراح وعدمه، ولعلّ ذلك كلّه يندرج في مسألة ترجيح المستحبّ على مستحبّ آخر مع التعارض، لا تقييد أصل الاستحباب، هذا.

وليعلم أنّ المراد باستحباب الثلاث مثلاً وصف الثلاثيّة لا كلّ واحدة منها: ضرورة وجوب الواحدة المنافي لثبوت الاستحباب، نعم هو لا ينافي كونها جزءً من الكلّ المجموع المستحبّ؛ ضرورة تغاير محلّ الوجوب والاستحباب، فلا يتوهّم حينئذٍ من قولهم: «يستحبّ الثلاث» مثلاً البناء على أنّها أفضل أفراد الواجب التخييري، فيكون كتسبيح الأخيرتين؛ إذ قد عرفت أنّها تجامع القول بوجوب الواحدة،

---

(١) في ص ١٥٦ ـ ١٥٧.

ولذا عيّنها في الذكرى[1] بالأُولى وإن لم تُقصد مع تعبيره هنا بـالعبارة المزبورة.

ومن المعلوم أنّه على تقدير الوجوب التـخييري لا مـعنى لجـعل الواجبة الأُولى، بل الواجب حينئذٍ الثلاث، نعم هو محتمل في نفسه لا أنّه لازم للتعبير المزبور، بل ظاهر الشـهيد الثـاني فـي الروضـة[2] أنّ التسبيح في المقام كالتسبيح في الأخيرتين، وأنّ الكلام في الوجـوب التخييري وعدمه متّحد بالنسبة إليهما، بل ربّما يـوهمه بـعض أخـبار المقام أيضاً.

لكنّ دقيق النظر في النصوص هنا يعيّن الثـاني، بـل هـو صـريح الصحيح المزبور، وحمله على إرادة بيان أنّ الواحدة أقـلّ الواجب لا داعي له، بخلاف النصوص في تسبيح الأخيرتين، فإنّه يظهر من بعضها أنّ الواجب الثلاث ومن آخر الواحدة، فيتّجه القول بـالتخيير حـينئذٍ، فلاحظ وتأمّل.

وكيف كان فالظاهر كما اعترف به فـي كشـف اللـثام[3] أنّ مـورد التثليث مثلاً التسبيحة الكبرى دون غيرها؛ لعدم الدليل، لكن يمكن ـ بمعونة معلوميّة إرادة القدر من الكبرى ـ تعميم البحث للجميع، وحينئذٍ يكون تثليث الصغريات بتكرارها تسعاً... وهكذا؛ لأنّ الثلاث بـمنزلة الكبرى الواحدة، وكذلك باقي الذكر، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

﴿و﴾ من المسنون أيضاً: ﴿أن يرفع الإمام صوته بالذكر فـيه﴾

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص ١٩٩.

(٢) الروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٧٣.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في الركوع ج ٤ ص ٧٨.

بلاخلاف أجده فيه كما في المنتهى [١]؛ لعموم أمره [٢] بالإسماع لكلّ ما يقوله، ولعلّ ذكرهم له هنا لتأكّد استحبابه في خصوص المقام.

﴿و﴾ منه: ﴿أن يقول بعد انتصابه: سمع الله لمن حمده﴾ وفاقاً للأكثر [٣]، بل المشهور [٤]، بل في ظاهر المنتهى [٥] والمعتبر [٦] والمسالك [٧] الإجماع عليه، بل لعلّه المراد أيضاً من المحكي عن النهاية [٨] ومعقد إجماع الخلاف [٩]: «فإذا رفع رأسه من الركوع قال...»، كالمحكي عن المراسم: «ثمّ يرفع رأسه ويقول...» [١٠]، بل وما في اللمعة: «في حالة رفعه منه» [١١]، وما في القواعد: «وقول سمع الله لمن حمده ناهضاً» [١٢]؛ ليوافق مافي باقي كتبه [١٣] ـ كما في كشف

---

(١) الموجود فيه نفي الخلاف عن استحباب الجهر بالسمعلة، انظر منتهى المطلب: الصلاة /في الركوع ج ١ ص ٢٨٦.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ٣ أحكام الجماعة ح ٨٢ ج ٣ ص ٤٩، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٩٦.

(٣) كما في ذكرى الشيعة: الصلاة /في الركوع ص ١٩٩.

(٤) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة /في الركوع ج ٨ ص ٢٦٥.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة /في الركوع ج ١ ص ٢٨٥، والاجماع صريحه لا ظاهره.

(٦) المعتبر: الصلاة / في الركوع ج ٢ ص ٢٠٣.

(٧) مسالك الافهام: الصلاة /في الركوع ج ١ ص ٢١٦.

(٨) هذا في موضع منها، وفي موضع آخر: «فإذا استمكنت من القيام قلت: سمع الله لمن حمده...» النهاية: الصلاة /في كيفيتها، وفي القراءة ص ٧١ و ٨١.

(٩) الخلاف: الصلاة /مسألة ١٠١ ج ١ ص ٣٥٠.

(١٠) الموجود فيه: «ثم يرفع رأسه من الركوع وهو يقول: سمع ...» المراسم: الصلاة /شرح الكيفية ص ٧١.

(١١) هذه الكلمة ليست من كلام الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية: الصلاة /في كيفيتها ج ١ ص ٢٧٤.

(١٢) قواعد الاحكام: الصلاة /في الركوع ج ١ ص ٣٤.

(١٣) كتذكرة الفقهاء: الصلاة /في الركوع ج ٣ ص ١٨٠، ونهاية الاحكام: الصلاة /في الركوع ←

اللثام[١] ـ فضلاً عن غيرها من العبارات المعبّر فيها بـ«عند» ونحوها[٢].

نعم في الغنية: «يقول عندالرفع... فإذا استوى قائماً قال: الحمد لله...»[٣] إلى آخره. بل هو المنقول عن التقي[٤] وظاهر الاقتصاد[٥]، بل حكاه في الذكرى[٦] عن ظاهر الحسن والسرائر، وإن كان الذي وصل إلينا من عبارة الثانية[٧] يمكن إنكار ظهورها فيه، بل لعلّها ظاهرة في المشهور، ولذا حكاه في كشف اللثام[٨] عنها، كما أنّ فيما حضرني من الغنية: «عند استوائه»[٩].

لكن على كلّ حال هو مخالف لما عرفت، ولما في صحيح زرارة: «... ثمّ قل: سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، الحمد لله ربّ العالمين، تجهر بها صوتك...»[١٠] وغيره، ولقد أجاد في الذكرى في قوله:

← ج ١ص٤٨٦، وتحريرالاحكام:الصلاة /فيالركوع ج ١ص ٤٠، ومنتهى المطلب: الصلاة /في الركوع ج ١ ص ٢٨٥.

(١) كشف اللثام: الصلاة /في الركوع ج ٤ ص٧٦.

(٢) كما في المبسوط: الصلاة /في الركوع ج ١ ص ١١١، والوسيلة: الصلاة /مايقارن حالها ص٩٤، وارشاد الاذهان: الصلاة /كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٤.

(٣) غنية النزوع: الصلاة /كيفية فعلها ص ٨٤.

(٤) الكافي في الفقه: الصلاة / تفصيل احكام الصلاة الخمس ص ١٢٣.

(٥) الاقتصاد: الصلاة /مايقارن حالها ص ٢٦٢.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة /في الركوع ص ١٩٩.

(٧) قال فيها: «ثم يرفع رأسه من الركوع وهو يقول بعد فراغه من الرفع: سمع الله لمن حمده... والرفع واجب ويستوي قائماً» السرائر: الصلاة /كيفية فعلها ج ١ ص٢٢٤.

(٨) كشف اللثام: الصلاة /في الركوع ج ٤ ص٧٦.

(٩) وهو الموافق للنسخة التي بأيدينا، وقد مرّ التخريج قريباً.

(١٠) تقدّم في ص ١٧٩ ـ ١٨٠.

«وهو مردود بالأخبار المصرّحة بأنّ الجميع بعد انتصابه»[١].

ومقتضى إطلاق بعضها ككثير من الفتاوى عدم الفرق في ذلك بين الإمام والمأموم والمنفرد، بل هو من معقد إجماع المنتهى والمعتبر والمسالك السابق، بل عن البحار التصريح بالإجماع عليه[٢].

لكن في المدارك: «لو قيل باستحباب التحميد خاصّة للمأموم كان حسناً؛ لصحيح جميل بن درّاج: (سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت: ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده؟ قال: يقول: الحمد لله ربّ العالمين، ويخفض من الصوت)[٣]»[٤].

وفيه: ـ مع منافاته لما عرفت، ولمتابعة المأموم الإمام ـ أنّه يمكن عود ضمير الفعل بعد «إذا» إلى الرجل، فلا ينافي الأخبار الأُخر حينئذٍ.

بل يقوى في الذهن أنّ المراد به التعريض فيما تقوله العامّة: «ربّنا ولك الحمد»[٥]، على معنى أنّ المستحبّ بعد السمعلة هذا ـ وهو الذي أراده المصنّف بقوله: ﴿ويدعو بعده﴾ ودلّ عليه الصحيح السابق وإن كان ليس دعاء حقيقةً ـ لا ذاك الذي يقوله المخالفون.

قال في المعتبر: «يستحبّ الدعاء بعد السمعلة بأن يقول: (الحمد لله أهل الكبرياء والعظمة) إماماً كان أو مأموماً، ذكر ذلك الشيخ[٦]،

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص ١٩٩.

(٢) بحار الأنوار: باب ٤٨ من كتاب الصلاة ذيل ح ٢٠ ج ٨٥ ص ١١٢، والاجماع ظاهره لاصريحه.

(٣) الكافي: باب الركوع وما يقال فيه ح٢ ج٣ ص ٣٢٠، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الركوع ح١ ج٦ ص٣٢٢.

(٤) مدارك الاحكام: الصلاة / في الركوع ج٣ ص٣٩٩.

(٥) يأتي استخراجه قريباً.

(٦) المبسوط: الصلاة / في الركوع ج١ ص١١٢، الخلاف: الصلاة / مسألة ١٠١ ج١ ص ٣٥٠، ←

وهو مذهب علمائنا»، ثمّ نقل عن الشافعي[١] أنّه يقول: «ربّنا ولك الحمد» وعن أحمد روايتان[٢][٣]: إحداهما كما يقوله الشافعي، والثانية لا يقولها المنفرد، وفي وجوبها عنه روايتان[٤][٥]، وعن أبي حنيفة[٦] أنّه يقولها المأموم دون الإمام، ثمّ رجّح قولنا بأنّه المرويّ عن أهل البيت (عليهم الصلاة والسلام) وأنّه أفصح لفظاً وأبلغ في الحمد، فيكون أولى، ثمّ أيّده بما رواه أحمد في مسنده[٧]، ثمّ قال: «ومن الجمهور[٨] من أسقط الواو لأنّها زيادة لا معنى لها، وقال بعض أهل اللغة[٩]: الواو قد تزاد في كلام العرب»[١٠].

وظاهره إنكار ثبوت رجحانها؛ لعدم نصّ بها عندنا، كالشيخ في المبسوط، وإن قال بعدم فساد الصلاة بقولها، قال: «ولو قال: ربّنا ولك

← النهاية: الصلاة / في القراءة ص٨٢.

(١) الام: القول عند رفع الرأس من الركوع ج١ ص١١٢، مختصر المزني: صفة الصلاة ص١٤، مغني المحتاج: صفة الركوع ج١ ص١٦٦، المجموع: في الركوع ج٣ ص٤١٧ ـ ٤١٨.

(٢ و٤) الصحيح «روايتين».

(٣) المغني (لابن قدامة): في الركوع ج١ ص٥٨٣ ـ ٥٨٤، الشرح الكبير: في الركوع ج١ ص٥٨٣.

(٥) المغني (لابن قدامة): في الركوع ج١ ص٥٧٩.

(٦) الهداية (للمرغيناني): صفة الصلاة ج١ ص٤٩، اللباب: صفة الصلاة ج١ ص٦٩ ـ ٧٠، المبسوط (للسرخسي): كيفية الدخول في الصلاة ج١ ص٢٠، شرح فتح القدير: في الركوع ج١ ص٢٥٩ ـ ٢٦٠، المجموع: في الركوع ج٣ ص٤١٩.

(٧) مسند أحمد بن حنبل: ما روي عن حذيفة بن اليمان ج٥ ص٣٨٨.

(٨) المبسوط (للسرخسي): كيفية الدخول في الصلاة ج١ ص٢٠، فتح العزيز: في الركوع ج٣ ص٤٠٥، الوجيز: كيفية الصلاة ج١ ص٤٣، المجموع: في الركوع ج٣ ص٤١٨.

(٩) مغني اللبيب: الباب الأول / حرف الواو ج١ ص٤٧٣، مجمع البحرين: ج١ ص٤٢٨ ما أوّله الواو.

(١٠) المعتبر: الصلاة / في الركوع ج٢ ص٢٠٣ ـ ٢٠٤.

الحمد لم تفسد صلاته»[١]؛ «لأنّه نوع تحميد، لكنّ المنقول عن أهل البيت عليهم السلام أولى»[٢].

قلت: قد يقال بالفساد مع نيّة الاستحباب الخصوصي بناءً على بطلانها بنحو هذا التشريع، نعم لو تمّ ما رواه في الذكرى أمكن القول بثبوت استحبابه، قال فيها: «روى الحسين بن سعيد بإسنادة إلى أبي بصير عن الصادق عليه السلام: (... سمع الله لمن حمده، الحمد لله ربّ العالمين الرحمن الرحيم، بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، أهل الكبرياء والعظمة والجبروت)[٣]، وبإسناده إلى محمّد بن مسلم عنه عليه السلام: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده قال من خلفه: ربّنا لك الحمد، وإن كان وحده ـ إماماً أو غيره ـ قال: سمع الله لمن حمده، الحمد لله ربّ العالمين)[٤]»[٥].

بل صريح الشهيد رحمه الله في الذكرى العمل به؛ حيث دفع ما في المعتبر به، قال: «ويدفعه قضيّة الأصل، والخبر حجّة عليه، وطريقه صحيح، وإليه ذهب صاحب الفاخر، واختاره ابن الجنيد ولم يقيّده بالمأموم»[٦].

وفيه: ـ مع أنّه لا وجه صحيح لتمسّكه بالأصل في إثبات الاستحباب الخصوصي ـ احتمال ذكر الخبر المزبور على مذاق العامّة

---

(١) المبسوط: الصلاة / في الركوع ج ١ ص ١١٢.

(٢) هذه العبارة ليست للشيخ، وكأنّ منشأ نسبتها إليه ما في الحدائق حيث قال: «ويعضده ما نقله في المدارك عن الشيخ أنّه قال: ولو قال: ربّنا لك الحمد...» وساق العبارة إلى آخر ما هو موجود هنا، فالتتمّة من كلام صاحب المدارك، انظره: الصلاة / في الركوع ج ٣ ص ٣٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الركوع ح ٣ ج ٦ ص ٣٢٢.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الركوع ح ٤ ج ٦ ص ٣٢٢.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص ١٩٩.

(٦) المصدر السابق.

كما استقربه في الحدائق[١]، ويؤيّده عدم اعتناء مثل الشيخ به، بل ظنّي أنّه من جملة أخبار الكتاب المزبور التي تركها نقدة الآثار ولم يذكروها في جوامع[٢] العظام.

ومنه يعلم رجحان الذكر بعد السمعلة بما سمعته في النصوص السابقة لا بما في خبر أبي بصير؛ لأرجحيّتها عليه، خصوصاً مع عدم حسن التأليف فيه، ولو أنّ الزيادة فيه بعد تمام الذكر في غيره لأمكن القول به للتسامح، لكن ظاهر الشهيد العمل به، حيث قال: «ويستحبّ أيضاً في الذكر هنا (بالله أقوم وأقعد)»[٣] ولم أجده لغيره ولا في غير الخبر المزبور.

كما أنّي لم أجد ما حكي عن ابن أبي عقيل ـ من أنّه «روي: اللّهم لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعدّ»[٤] ـ فيما حضرني من كتب الأُصول والفروع إلّا ما في الحدائق[٥] عن كتاب الغارات: «كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمّد بن أبي بكر ـ إلى أن قال: ـ وكان أي رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رفع صلبه قال: سمع الله لمن حمده، اللّهم لك الحمد ملء سماواتك، وملء أرضيك، وملء ما شئت من شيء...»[٦] إلى آخره لكن لا بأس بذكره للتسامح.

---

(١) الحدائق الناضرة: الصلاة / في الركوع ج٨ ص٢٦٧.

(٢) الأولى: الجوامع.

(٣) تقدّم المصدر قريباً.

(٤) نقله عنه الشهيد في الذكرى، وقد تقدم المصدر قريباً.

(٥) الحدائق الناضرة: الصلاة / في الركوع ج٨ ص٢٥١.

(٦) الغارات: في الصلاة ج١ ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧، مستدرك الوسائل: باب ١٣ من أبواب الركوع ح١ ج٤ ص٤٣١.

وكذا لا بأس بالعمل بما في الصحيح الأوّل من استحباب الجهر بالسمعلة ومابعدها من الذكر السابق ،إلّا أنّه قديشكل في المأموم إذا فرض سماع الإمام؛ لبعد احتمال التخصيص خصوصاً والتعارض من وجه.

والمراد بالسمعلة الدعاء لا الثناء، كما كشف عن ذلك ما في خبر الفضل[1]: «قلت للصادق عليه السلام: جعلت فداك علّمني دعاءً جامعاً، فقال لي: احمد الله؛ فإنّه لا يبقى أحد يصلّي إلّا دعا لك يقول: سمع الله لمن حمده»[2] وتعديته باللام لتضمّنه معنى الاستجابة، كما أنّ قوله تعالى: «لا يسّمعون إلى الملأ الأعلى»[3] ضمّن معنى الإصغاء.

إلى غير ذلك من المندوبات التي لا تخفى بعد التأمّل في النصوص والإحاطة بها.

﴿و﴾ أمّا ما ﴿يكره﴾ في الركوع فأُمور:

أحدها: التبازخ بالزاء والخاء المعجمتين، وهو كما في الذكرى «تسريح الظهر وإخراج الصدر»[4]، ولعلّه إليه يرجع ما في كشف الأُستاذ من أنّه «يحصل بجعل الظهر كالسرج وطيّ البطن[5]»[6]، ولم أعثر على نصّ فيه تفسيراً وحكماً، لكن ذكره في الذكرى وتبعه عليه الأُستاذ، ولا بأس به.

---

(١) في المصدر: «المفضل» كما تقدّم، وانظر الهامش الآتي.

(٢) وتقدّم نقل الخبر ـ إلّا الفقرة الاخيرة منه ـ مع المصدر في ص ٧٣.

(٣) سورة الصافات: الآية ٨.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص ١٩٨.

(٥) في المصدر: البدن.

(٦) كشف الغطاء: الصلاة / في الركوع ص ٢٤٠.

ثانيها: التدبيخ بالدال المهملة والخاء المعجمة، وفي الذكرى: «روي بالذال المعجمة أيضاً، والأوّل أعرف»[١]، وهو أن يقبّب الظهر ويطأطئ الرأس.

ولعلّ الكراهة فيه للمرسل من نهي النبيّ صلى الله عليه وآله[٢]، بل لعلّه عامّي، نعم في خبر إسحاق بن عمّار المروي في الذكرى عن أبي عبدالله عليه السلام: «انّ عليّاً عليه السلام ... كان يكره أن يحدر رأسه ومنكبيه في الركوع، ولكن يعتدل»[٣].

وفي كشف الأُستاذ: «ويكره التدبيخ بالدال المهملة والخاء المعجمة عكس التبازخ، والتدبيح بالدال والحاء المهملتين بسط الظهر وطأطأة الرأس، والتصويب هو التدبيح، والإقناع جعل الرأس أرفع من الجسد»[٤].

وربّما كان في خبر عليّ بن عقبة شهادة على بعض ذلك، قال: «رآني أبوالحسن عليه السلام بالمدينة وأنا أُصلّي وأُنكّس رأسي وأتمدّد في ركوعي، فأرسل إليّ: لا تفعل»[٥] وإن كان غير منطبق على تمام ما سمعت.

نعم يستفاد منه كراهة تنكيس الرأس والتمدّد كما نصّ عليهما بعد

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص ١٩٨.

(٢) انظر النهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ٩٧ (دبح)، ومستدرك الوسائل: باب ١٤ من أبواب الركوع ح ١ ج ٤ ص ٤٣٣.

(٣) ذكرى الشيعة: انظر الهامش قبل السابق، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الركوع ح ٣ ج ٦ ص ٣٢٥.

(٤) كشف الغطاء: الصلاة / في الركوع ص ٢٤٠.

(٥) الكافي: باب الركوع وما يقال فيه ح ٩ ج ٣ ص ٣٢١، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الركوع ح ١ ج ٦ ص ٣٢٥.

ذلك في الكشف[١] أيضاً، مع أنّه يمكن إرادة تنكيس الرأس في الخبر المزبور في القيام لا الركوع، لكن يسهّل الخطب أنّ الحكم ممّا يتسامح فيه، على أنّ ما حضرني من نسخة الكشف غير نقيّة من الغلط.

ثالثها: الانخناس الذي يحصل معه الانحناء الواجب، وإلّا بطل، وهو تقويس الركبتين والرجوع إلى وراء.

ولم أقف على نصّ فيه أيضاً بالخصوص، إلّا أنّه نصّ عليه في الذكرى[٢] والكشف[٣]، ولعلّهما أخذاه ممّا عرفت، ومن دعوى ظهور النصوص في مرجوحيّة غير الصفة المأمور بها في الركوع، خصوصاً مثل هذه الأحوال، بل لعلّ معنى الأمر بتسوية العنق للظهر وموازاته أنّه لا يكون منكّساً ولا مرتفعاً، فيستفاد منه حينئذٍ بعض هذه الأحوال، كما أنّ من الأمر بغيره يستفاد آخر ولو بالقرائن، لا من جهة أنّ ترك المستحبّ مكروه؛ إذ هو ـ مع أنّا لا نقول به ـ لا يقتضي كراهة الأضداد الخاصّة، ولا يخصّ هذه الأحوال دون غيرها، فتأمّل.

ورابعها: التطبيق، وهو جعل إحدى الكفّين على الأُخرى ثمّ إدخالهما بين ركبتيه؛ للمروي عن قرب الإسناد عن عليّ بن الحسين عليه‌السلام أنّ «وضع الرجل إحدى يديه على الأُخرى في الصلاة عمل، وليس في الصلاة عمل»[٤] ويحتمل إرادة التكفير منه.

---

(١) انظر الهامش قبل السابق.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص ١٩٨.

(٣) كشف الغطاء: الصلاة / في الركوع ص ٢٤٠.

(٤) قرب الاسناد: ح ٨٠٩ ص ٢٠٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ ج ٧ ص ٢٦٦.

لكن قد يكفي في الكراهة تصريح نحو الشهيد[١] والفاضل فيما حكي من مختلفه[٢] حاكياً فيه ذلك عن أبي الصلاح[٣] ككشف اللثام[٤]، مع أنّ ابن مسعود وصاحبيه الأسود بن يزيد وعبدالرحمن بن الأسود[٥] قالوا باستحبابه، ولعلّ الرشد في خلافهم، بل عن خلاف الشيخ[٦] عن ابن مسعود القول بوجوبه، وكأنّه لم يقف على ما روي عن سعد بن أبي وقّاص قال: «كنّا نفعل ذلك فأُمرنا بضرب الأكفّ على الركب»[٧].

وعلى كلّ حال لا يقدح خلافهم ـ بعد انقراضهم ـ في إجماع المسلمين على مرجوحيّة ذلك الآن، بل لعلّ هذا هو المراد من الإجماع المحكي عن الخلاف[٨] على عدم الجواز، كما أومأ إليه في كشف اللثام[٩]، لا الحرمة الذاتيّة؛ لعدم الدليل الذي يخرج به عن الأصل والإطلاقات، وإجماع الخلاف ـ مع حصول الظنّ بغيره لو فرض إرادة الفرض منه ـ يحتمل ما سمعت ممّا لا يقدح فيما قلناه، وما عن أبي علي[١٠] من تعليله بالنهي عنه لم يثبت عندنا.

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص١٩٨، البيان: الصلاة / في الركوع ص١٦٧.
(٢) مختلف الشيعة: الصلاة / في التروك ج ٢ ص١٩٣.
(٣) الكافي في الفقه: الصلاة / تفصيل احكام الصلاة الخمس ص ١٢٥.
(٤) كشف اللثام: الصلاة / في التروك ج ٤ ص١٨١.
(٥) تقدّم نقل قولهم في ص ١٧٨.
(٦) الخلاف: الصلاة / مسألة ٩٧ ج١ ص٣٤٧.
(٧) صحيح البخاري: وضع الاكف على الركب في الركوع ج١ ص ٢٠٠، صحيح مسلم: كتاب المساجد ح٢٩ ج١ ص ٣٨٠، سنن أبي داود: ح ٨٦٧ ج١ ص ٢٢٩.
(٨) انظر الهامش قبل السابق.
(٩) كشف اللثام: الصلاة / في التروك ج ٤ ص ١٨١.
(١٠) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: المصدر السابق ص١٨٠.

فما عن أبي الصلاح [١] والفاضل [٢] وظاهر الخلاف [٣] وابن الجنيد [٤] من التحريم لا ريب في ضعفه، على أنّك قد سمعت حكاية الكراهة عن أبي الصلاح، كما أنّك سمعت احتمال إرادة الخلاف عدم الرجحان الذي هو مظنّة الإجماع لا الحرمة، وأمّا الفاضل فهو وإن كان ظاهر قواعده [٥] أو محتملها عدم الجواز لكن ـ مع ما قيل [٦] من أنّه لم يصرّح به في باقي كتبه ـ قد سمعت تصريحه بالكراهة في المختلف، والمصنّف لم يحضرني تصريح له بذلك.

فقلّ الخلاف حينئذٍ إن لم ينعدم باحتمال إرادة الكراهة من الجميع، ويؤيّده خلوّ النصوص والفتاوى عن الأمر به أو اشتراط عدمه في الصلاة؛ إذ قد عرفت أنّ التحقيق عدم وجوب الوضع على الركبتين.

نعم لا إشكال في الحرمة مع قصد المشروعيّة للتشريع، كما أنّه يحتمل البطلان حينئذٍ معه بناءً على بطلانها بمطلق التشريع فيها، بل قطع به في كشف اللثام [٧] هنا، وفيه ما عرفته غير مرّة.

كما أنّ جزمه بالحرمة من دون إبطال لو قلنا بوجوب وضع الكفّين على الركبتين لا يخلو من إشكال من وجهين؛ لابتنائه على النهي عن

---

(١) تقدّم انه من القائلين بالكراهة، ونقل نسبة الحرمة اليه في مفتاح الكرامة (في الركوع ج٢ ص٤٢٧) عن الشهيد في الذكرى، الّا أن الموجود في نسخة الذكرى ظاهره نسبة الكراهة اليه، راجعه: الصلاة / في الركوع ص١٩٨.

(٢) يأتي نسبته إلى القواعد.

(٣) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٤) نقل عبارته بكاملها في مختلف الشيعة: الصلاة / في التروك ج٢ ص١٩٣.

(٥) قواعد الاحكام: الصلاة / في التروك ج١ ص ١٦.

(٦) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في الركوع ج٢ ص ٤٢٧.

(٧) كشف اللثام: الصلاة / في التروك ج٤ ص١٨١.

الضدّ أوّلاً، أو لأنّ المتّجه حينئذٍ البطلان أيضاً بسبب ترك الوضع لاالتطبيق، ضرورة إرادة الشرطيّة من وجوب الوضع على الركبتين، ولعلّه يريد من جهة التطبيق.

نعم يتعيّن البطلان لو فعله عمداً بناءً على أنّه فعل كثير كالتكفير، بل الظاهر ذلك أيضاً بناءً على ثبوت النهي عنه كما عن أبي علي[1]، ويحتمله الخبر المزبور؛ لظهور النهي المفروض عرفاً فيه، بل ظاهره حينئذٍ النهي عن الركوع بهذه الهيئة، وفي الذكرى: «يمكن الصحّة؛ لأنّ النهي عن وصف خارج»[2]، وهو كما ترى، والأمر سهل بعد أن عرفت أنّ الأقوى عدم الحرمة.

خامسها: ﴿أن يركع ويداه تحت﴾ جميع ﴿ثيابه﴾ كما صرّح به جماعة[3]، بل في الذكرى[4] وتعليق الإرشاد[5] وعن المسالك[6] نسبته إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع عليه كظاهر المحكي عن الغنية[7]، وكفى به حجّةً لمثله.

مضافاً إلى خبر عمّار سأل الصادق عليه السلام: «عن الرجل يصلّي فيدخل يديه تحت ثوبه؟ قال: إن كان عليه ثوب آخر فلا بأس، وإن لم يكن

(١) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص ١٩٨.

(٣) كالشيخ في المبسوط: الصلاة / في الركوع ج١ ص ١١٢، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في الركوع ج١ ص ٣٤، والشهيد في الدروس: الصلاة / في الركوع ج١ ص١٧٨.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

(٥) تعليق الارشاد: الصلاة / في الركوع ذيل قول المصنف: «ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه» ورقة ٣٠ (مخطوط).

(٦) مسالك الافهام: الصلاة / في الركوع ج١ ص ٢١٧.

(٧) غنية النزوع: الصلاة / كيفية فعلها ص ٨٥ ـ ٨٦.

فلا يجوز ذلك، وإن أدخل يداً وأخرج أُخرى فلا بأس»[١] وهو ظاهر في المطلوب بعد إرادة الكراهة من نفي الجواز؛ لقصوره عن إفادته خصوصاً مع اتّفاق الأصحاب ظاهراً على الجواز، ومع ما تسمعه من صحيح ابن مسلم.

ونفي البأس فيه أوّلاً لا ينافي المطلوب؛ ضرورة عدم صدق تحت جميع الثياب ـ المستفاد من إضافة الجمع ـ مع فرض وجود الثوب، ومنه يعلم عدم مخالفة الإسكافي لنا فيما حكي عنه من أنّه «لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك إذا كان عليه مئزر وسراويل[٢]»[٣]، فتأمّل.

كما أنّ نفي البأس فيه أخيراً كذلك؛ لظهور العبارة وغيرها في اعتبار إدخال اليدين معاً، بل لعلّه مراد الفاضل في الإرشاد[٤] وإن عبّر باليد على ما قيل[٥] كالمحكي عن الوسيلة[٦]، مع أنّ فيما حضرني من نسخة الأوّل «يداه»[٧].

نعم ظاهره عدم الفرق في ذلك بين حال الركوع وغيرها من أحوال الصلاة، ولذا عمّمه في الكشف[٨]، وكأنّهم خصّوه بالركوع لأنّه عنده ربّما تسبّب لانكشاف العورة، فيمكن جعل ذلك فيه أشدّ، هذا.

---

(١) الكافي: باب الصلاة في ثوب واحد ح ١٠ ج ٣ ص ٣٩٥. تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٧ ج ٢ ص ٣٥٦. وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب لباس المصلي ح ٤ ج ٤ ص ٤٣٢.

(٢) في المصدر: أو سراويل.

(٣) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في الركوع ص ١٩٨.

(٤) ارشاد الاذهان: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٥.

(٥) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في الركوع ج ٢ ص ٤٢٨.

(٦) الوسيلة: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٩٧.

(٧) وهو مخالف للنسخة المتداولة، بل لم يُشر في الهامش إلى كون ذلك نسخة.

(٨) كشف اللثام: الصلاة / في الركوع ج ٤ ص ٨١.

وقد ظهر ممّا عرفت أنّه لا كراهة في وضع اليدين حينئذٍ في الكمّين، ولا تحت بعض الثياب خصوصاً الرداء والعباءة في هذا الزمان، فما عن أبي الصلاح[١] من كراهة إدخالهما في الكمّين وتحت الثياب لعموم إخراج اليدين لا يخلو من نظر.

وفي المدارك: «ويدفعه صريحاً صحيح ابن مسلم سأل أبا جعفر عليه السلام (عن الرجل يصلّي ولا يخرج يديه من ثوبه، فقال: إن أخرج يديه فحسن، وإن لم يخرج فلا بأس)[٢]»[٣].

وقد يناقش في دعوى الصراحة في ردّه، بل أقصاه الدلالة على الجواز الذي يجامع الكراهة، نعم هو ظاهر في استحباب الخروج، ولعلّه ظاهر في البروز لا ما يشمل الدخول تحت الكمّين، ولذا حكي عن النفليّة أنّه «يستحبّ بروز اليدين، ودونه أن يكونا في الكمّين، ولا أن[٤] يكونا تحت ثيابه»[٥]، بل في شرحها أنّ «هذا هو المشهور»[٦].

لكنّ الإنصاف انسياق ما لا يشمل الدخول في الكمّين من الخروج، ولذا كان ظاهر المبسوط[٧] وغيره[٨] المساواة بين البروز والأكمام،

---

(١) الكافي في الفقه: الصلاة / تفصيل احكام الصلاة الخمس ص١٢٥.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٦ ج٢ ص٣٥٦، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٣٠ ح١ ج١ ص٣٩١، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب لباس المصلي ح١ ج٤ ص٤٣١.

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة / في الركوع ج٣ ص٤٠٠.

(٤) في المصدر: وأن لا.

(٥) النفلية: المقارنة السادسة من الفصل الثاني ص ١١٨.

(٦) الفوائد الملّية: الفصل الثاني / في الركوع ص ٩١.

(٧) المبسوط: الصلاة / في الركوع ج١ ص ١١٢.

(٨) كنهاية الاحكام: الصلاة / في الركوع ج١ ص٤٨٦، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / في الركوع ←

بل هو من معقد ظاهر إجماع الذكرى [١] وعن غيرها [٢]، فتأمّل.

والمراد باليد ـ المستحبّ بروزها ـ الراحة والأصابع وما جاوزها إلى الزند؛ لأنّه هو المتعارف في البروز كما اعترف به في المحكي عن الفوائد الملّية [٣].

سادسها: قراءة القرآن فيه وفي السجود كما صرّح به بعضهم [٤]، بل لعلّه هو مراد الفاضل في المنتهى حيث قال: «لا يستحبّ القراءة في الركوع والسجود، وهو وفاق؛ لما رواه عليّ عليه السلام (انّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود) [٥] رواه الجمهور» [٦]؛ ضرورة ظهور دليله في الكراهة.

لكنّ مقتضى استدلاله بالخبر المزبور أنّه لم يقف في نصوصنا على ما يفيد ذلك، بل كاد يكون ذلك صريح الشهيد في الذكرى [٧].

ولعلّهما لم يقفا على المروي عن قرب الإسناد عن أبي البختري عن الصادق عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال: «لا قراءة في ركوع ولا سجود،

← ج ٣ ص ١٧٩، والدروس الشرعية: الصلاة / في الركوع ج ١ ص ١٧٨.

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص ١٩٨.

(٢) كمسالك الافهام: الصلاة / في الركوع ج١ ص ٢١٧، ونسبه إلى الجماعة في جامع المقاصد: الصلاة / في الركوع ج٢ ص ٢٩٥، وروض الجنان: الصلاة / في الركوع ص ٢٧٤.

(٣) الفوائد الملّية: الفصل الثاني / في الركوع ص ٩٠.

(٤) كالعلّامة في النهاية: الصلاة / في الركوع ج١ ص ٤٨٥، والشهيد في الدروس: الصلاة / في الركوع ج١ ص ١٧٩.

(٥) مسند أحمد بن حنبل: ما روي عن علي عليه السلام ج ١ ص ١٥٥، صحيح مسلم: كتاب الصلاة ح٢٠٩ ج ١ ص ٣٤٨، سنن البيهقي: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ج ٢ ص ٨٧.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / في الركوع ج١ ص ٢٨٣.

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص ١٩٨.

إنّما فيهما المدحة لله (عزّوجلّ) ثمّ المسألة، فابتدئوا قبل المسألة بالمدحة لله (عزّوجلّ) ثمّ اسألوا بعد»[١].

والمروي عن الخصال عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن عليّ عليهم السلام: «سبعة لا يقرأون القرآن: الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمّام والجنب والنفساء والحائض»[٢].

ومرفوع القاسم بن سلام المروي عن معاني الأخبار قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فأمّا الركوع فعظّموا الله فيه، وأمّا السجود فأكثروا فيه الدعاء، فإنّه قمنٌ[٣] أن يستجاب لكم...»[٤].

وفي صحيح الحلبي المروي عن الخصال عن الصادق عليه السلام قال: «قال عليّ عليه السلام: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ـ ولا أقول: نهاكم ـ عن التختّم بالذهب ـ إلى أن قال: ـ وعن القراءة وأنا راكع»[٥].

وفي خبري عمّار[٦] عن الصادق عليه السلام وعليّ بن جعفر[٧] عن أخيه:

---

(١) قرب الاسناد: ح ٥١٢ ص ١٤٢، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الركوع ح ٤ ج ٦ ص ٣٠٩.

(٢) الخصال: باب السبعة ح ٤٢ ص ٣٥٧، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب قراءة القرآن ح ١ ج ٦ ص ٢٤٦.

(٣) أي جدير وحريّ.

(٤) معاني الاخبار: باب معنى المحاقلة والمزابنة ص ٢٧٩، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الركوع ح ٢ ج ٦ ص ٣٠٩.

(٥) الخصال: باب الخمسة ح ٤٨ ص ٢٨٩، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الركوع ح ١ ج ٦ ص ٣٠٨.

(٦) الكافي: باب قراءة القرآن ح ١٨ ج ٣ ص ٣١٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٥١ ج ٢ ص ٢٩٧، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الركوع ح ٣ ج ٦ ص ٣٠٩.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ح ٢٥٣ ص ١٦٢، وسائل الشيعة: انظر الهامش السابق.

«في الرجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكره وهو راكع، هل يجوز أن يقرأه في الركوع؟ قال: لا، ولكن إذا سجد فليقرأه».

ولعلّ المراد به بعد السجود، على أنّه في خصوص المنسي، ويمكن حمله على إرادة أشدّية الكراهة في الركوع، كخبر عليّ بن جعفر الآخر المروي عن قرب الإسناد: «سألته عن الرجل هل يصلح له وهو في ركوعه أو سجوده يبقى عليه الشيء من السورة يكون يقرأها ثمّ يأخذ في غيرها؟ قال: أمّا الركوع فلا يصلح، وأمّا السجود فلا بأس»[١] ونحوه خبره الثالث[٢] أيضاً.

وكيف كان فهي نصّة في المطلوب بالنسبة إلى الركوع، عليها أمارات الصحّة، موافقة للعمل وما سمعت من فتاوى الأصحاب، معتضدة جملة من مضامينها بغيرها من النصوص المعتبرة، فمن العجيب ما في الحدائق من أنّ «الذي يقرب في الخاطر الفاتر أنّ أصل هذا الحكم إنّما هو من العامّة[٣]، وأنّ هذه الأخبار إنّما خرجت مخرج التقيّة، ويعضدها أنّ رواتها رجال العامّة، وأنّ هذا الحكم إنّما ذكره المتأخّرون واشتهر بينهم، ولا وجود له في كلام المتقدّمين فيما أظنّ»[٤]؛ إذ فيه من الغرابة ما لا يخفى من وجوه، وكأنّه لم يعلم أنّ الشيخ رحمه الله[٥]

(١) قرب الاسناد: ح ٧٦٤ ص ١٩٩، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الركوع ح ٥ ج ٦ ص ٣١٠.

(٢) قرب الاسناد: ح ٧٦٥ ص ١٩٩، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الركوع ح ٦ ج ٦ ص ٣١٠.

(٣) الأم: القول في الركوع ج ١ ص ١١١، فتح العزيز: في الركوع ج ٣ ص ٣٩٩، المجموع: في الركوع ج ٣ ص ٤١٤.

(٤) الحدائق الناضرة: الصلاة / في الركوع ج ٨ ص ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٥) المبسوط: الصلاة / في الركوع ج ١ ص ١١١.

هو الأصل في هذا الحكم المزبور، وكفى به ناصّاً من بين المتقدّمين.

نعم قد يحتمل تعلّق الكراهة في المقام بقراءة القرآن، لا أنّ الكراهة متعلّقة بالركوع، وهل المراد بها حينئذٍ حقيقتها أو أقلّية الثواب؟ يحتمل الأوّل لعدم اعتبار العباديّة في القراءة، والثاني لظهور الأدلّة في عدم انفكاك إعطاء الثواب عن القراءة كيفما كانت.

وعلى كلّ حال فلا إشكال في صحّة الصلاة بسبب احتمال اختصاص الرخصة في القراءة فيها في غير المقام؛ لمنع التخصيص بالنسبة إلى الصحّة أوّلاً، ومنع توقّف الصحّة على الرخصة ثانياً بناءً على المختار من التمسّك بالإطلاقات، وظهور هذه النصوص ـ بعد حملها على الكراهة ـ في الصحّة فضلاً عن غيرها ثالثاً.

ثمّ إنّ ظاهر الخبر الأوّل منها استحباب المسألة في الركوع لدنيا أو دين، والمعروف أنّ ذلك في السجود، ولذا لم يذكر[1] الكثير في مستحبّاته إلّا ما يحكى عن ابن الجنيد[2]، ولا بأس به خصوصاً بعد شهادة الخبر المزبور له.

---

(١) الأولى: يذكره.

(٢) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في الركوع ص ٢٠٠.

الواجب ﴿ السادس ﴾

﴿ السجود ﴾

وهو لغةً الخضوع والانحناء وتطأطؤ الرأس[1]، ولعلّ من اقتصر[2] على الأوّل في تفسيره أو مع الثاني[3] أراد التفسير بالأعمّ متّكلاً في تمام المعنى على العرف، كما هو الشأن في معظم التعاريف اللفظيّة من أهل اللغة، بل لعلّ من اعتبر تطأطؤ الرأس فيه أيضاً كذلك؛ إذ الظاهر عدم كفاية مطلقه، بل المراد قسم خاصّ منه.

ومنه يعلم ما في قول البعض: «وشرعاً: وضع الجبهة على الأرض أو ما أنبتت ممّا لا يؤكل ولا يلبس»[4]؛ إذ الظاهر عدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة فيه، بل يمكن عدم اعتبار ذلك في صحّته، وإنّما هو واجب

---

(١) انظر تهذيب اللغة: ج١٠ ص ٥٦٩ (سجد)، والقاموس المحيط: ج١ ص ٣٠٠ (سجد)، والنهاية (لابن الأثير): ج٢ ص٣٤٢ (سجد).

(٢) كالمصنف في المعتبر: الصلاة / في السجود ج٢ ص٢٠٦، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في السجود ص ٢٧٤.

(٣) كالعلّامة في التحرير: الصلاة /في السجود ج١ ص ٤٠، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة /في السجود ج٢ ص٢٩٦.

(٤) قاله البحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة /في السجود ج٨ ص٢٧٣.

في الصلاة حاله كالذكر.

وأضعف منه ما في كشف الأُستاذ من أنّه «في الشرع ـ فضلاً عن اصطلاح المتشرّعة ـ وضع المساجد السبعة أو أحدها أو خصوص وضع الجبهة وهو أظهرها، أو ما قام مقامه من إشارة برأس أو عين، بوجه يصحّ أو مطلقاً على اختلاف الوجهين»[1]، بل من الغريب جعله الإشارة منه؛ ضرورة عدم تسميتها بذلك في الشرع ولا عند المتشرّعة، والاجتزاء بها عنها في بعض الأحوال لا يستلزم الدخول في المسمّى قطعاً.

وحينئذٍ يشكل اعتبار شيء من المساجد السبعة ـ حتّى الجبهة ـ فيما أوجبه الشارع من السجود لتلاوةٍ مثلاً، أو ندبه لشكرٍ ونحوه، مع فرض عدم الدليل بالخصوص، نعم قد يقال باعتبار وصول الجبهة في الانحناء والتقويس إلى حدّ تستقرّ على الأرض ولو بوسائط من غير علوّ مفرط، لا مباشرة خصوص بشرة الجبهة للأرض، ولعلّه كذلك في الشرع واللغة.

وربّما يومئ إلى ذلك في الجملة ما تسمعه إن شاء الله من بعضهم من إيجاب الجرّ لو وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه تخلّصاً عن الزيادة لو رفع؛ إذ على تقدير اعتبار مباشرة الأرض مثلاً لم تتحقّق زيادة، كما أنّه يومئ إليه أيضاً ظهور البطلان لو فرض زيادة سجدتين منه سهواً وإن لم يكن باشر الأرض فيهما.

إلى غير ذلك من الأحكام المتعلّقة بالسجود في غير المقام، كالنهي

---

(١) كشف الغطاء: الصلاة / في السجود ص ٢٤١.

عن السجود لغير الله [١]، فإنّه يكفي حينئذٍ فيه ذلك وإن لم يباشر الأرض ولم يضع شيئاً من مساجده، ودعوى إرادة المعنى اللغوي فيه ـ بخلاف نحو سجود التلاوة والشكر فالشرعي ـ واضحة المنع؛ إذ الظاهر اتّحادهما وإن اعتبر في الصلاة حال السجود الأُمور الآتية.

ولعلّ قول المصنّف كغيره من الأصحاب [٢]: «وواجباته» من الإضافة بأدنى ملابسة، وإلّا فلا ريب في عدم اعتبار وضع ما عدا الجبهة فيه كما اعترف به المحقّق الثاني [٣] والشهيد الثاني [٤]، بل وخصوص مباشرة الجبهة للأرض مثلاً فيه عند التأمّل؛ فإنّ المنحني حتّى يضع وجهه على الأرض، أو وضع جبهته على طنفسة ونحوها، لا ريب في صدق اسم الساجد عليه في عرف المتشرّعة فضلاً عن غيرهم.

ويحرم فعله لغير الله؛ للنهي عنه في النصوص:

قال الصادق عليه السلام في خبر عبدالرحمن بن كثير المروي عن بصائر الدرجات للصفّار: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله قاعداً في أصحابه إذ مرّ به بعير، فجاء حتّى ضرب بجرانه [٥] الأرض ورغا [٦]، فقال رجل: يا رسول الله أسجد لك هذا البعير؟ فنحن أحقّ أن نفعل! فقال: لا، بل اسجدوا لله،

---

(١) يأتي قريباً التعرض له.

(٢) كالعلّامة في النهاية: الصلاة / في السجود ج١ ص٤٨٧، والشهيد في الالفية: المقارنة السادسة من الفصل الثاني ص ٦٠.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج٢ ص٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٤) روض الجنان: الصلاة / في السجود ص ٢٧٥، الروضة البهية: الصلاة / في التروك ج١ ص٢٨٩، مسالك الافهام: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢١٨.

(٥) جران البعير ـ بالكسر ـ: من مقدم عنقه من مذبحه الى منحره، فاذا برك البعير ومدّ عنقه على الأرض قيل: ألقى جرانه بالأرض. مجمع البحرين: ج٦ ص٢٢٥ (جرن).

(٦) الرُّغاء: صوت ذوات الخفّ، والمراد ضجّ البعير. مجمع البحرين: ج١ ص١٩٢ (رغا).

ثمّ قال: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها...»[١].

وفي الوسائل أنّه «رواه سعد بن عبدالله في بصائر الدرجات[٢] مثله إلى قوله: (فقال: لا بل اسجدوا لله، إنّ هذا الجمل يشكو أربابه)، ثمّ ذكر قصّة الجمل، ثمّ قال: وذكر أبو بصير أنّ عمر قال: أنت تقول ذلك؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أمرت...»[٣] إلى آخر الحديث.

وقال العسكري عليه السلام في المروي عن احتجاج الطبرسي: «في احتجاج النبيّ صلى الله عليه وآله على مشركي العرب أنّه قال لهم: لِمَ عبدتم الأصنام من دون الله؟

قالوا: نتقرّب بذلك إلى الله، وقال بعضهم: إنّ الله لمّا خلق آدم وأمر الملائكة بالسجود له، فسجدوا له تقرّباً لله، كنّا نحن أحقّ بالسجود لآدم من الملائكة، ففاتنا ذلك، فصوّرنا صورته فسجدنا لها تقرّباً إلى الله تعالى، كما تقرّبت الملائكة بالسجود لآدم إلى الله، وكما أُمرتم بالسجود بزعمكم إلى جهة مكّة، ففعلتم، ثمّ نصبتم بأيديكم في غير ذلك البلد محاريب فسجدتم إليها.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أخطأتم الطريق وضللتم ـ إلى أن قال: ـ أخبروني عنكم إذا عبدتم صور من كان يعبد الله (عزّ وجلّ) فسجدتم إليها وصلّيتم ووضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود لها، فما الذي أبقيتم لربّ العالمين؟! أما علمتم أنّ من حقّ من يلزم تعظيمه

---

(١) بصائر الدرجات: باب ١٥ من الجزء السابع ح١٣ ص٣٧١، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب السجود ح١ ج٦ ص٣٨٥.

(٢) انظر مختصر بصائر الدرجات (للحلّي): المقدّمة ص ١٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب السجود ح٢ ج٦ ص٣٨٥.

وعبادته أن لا يساوي عبيده؟! أرأيتم ملكاً عظيماً إذا سوّيتموه بعبيده في التعظيم والخشوع والخضوع أيكون في ذلك وضع من الكبير كما يكون زيادة في تعظيم الصغير؟! فقالوا: نعم.

قال: أفلا تعلمون أنّكم من حيث تعظّمون الله كتعظيم صور عباده المطيعين له تزرون على ربّ العالمين؟! ـ إلى أن قال: ـ والله (عزّوجلّ) حيث أمر بالسجود لآدم لم يأمر بالسجود لصورته التي هي غيره، فليس لكم أن تقيسوا ذلك عليه؛ لأنّكم لا تدرون لعلّه يكره ما تفعلون، إذ لم يأمركم به.

ثمّ قال: أرأيتم لو أذن لكم رجل في دخول داره يوماً بعينه ألكم أن تدخلوها بعد ذلك بغير أمره؟ أو لكم أن تدخلوا له داراً أُخرى مثلها بغير أمره؟ قالوا: لا.

قال: فإنّه أولى أن لا يتصرّف في ملكه بغير إذنه، فلِمَ فعلتم؟! ومتى أمركم بالسجود لهذه الصورة؟!...»[1] الحديث.

والمتأمّل في هذه الرواية ـ خصوصاً بعد ملاحظتها بتمامها ـ يستفيد منها بعض ما لا يتعلّق بالمقام أيضاً.

وقال الصادق عليه السلام في المروي عن الاحتجاج أيضاً مرسلاً في حديث طويل: «إنّ زنديقاً قال له: أفيصلح السجود لغير الله؟ قال: لا، قال: فكيف أمر الله الملائكة بالسجود لآدم؟ فقال: إنّ من سجد بأمر الله فقد سجد لله، فكان سجوده لله إذا كان عن أمر الله»[2].

---

(١) الاحتجاج: احتجاجات النبي صلى الله عليه وآله ص٢٦ ـ ٢٨، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب السجود ح٣ ج٦ ص٣٨٦.

(٢) الاحتجاج: احتجاجات الامام الصادق عليه السلام ص٣٣٩، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب ←

وعن مجمع البيان في قوله تعالى: «وخرّوا له سجّداً»[١]: «قيل: إنّ السجود كان لله شكراً له، كما يفعل الصالحون عند تجدّد النعم، والهاء في قوله تعالى: (له) عائدة إلى الله، (فيكونون سجدوا لله)[٢] وتوجّهوا في السجود إليه، كما يقال: صلّى للقبلة، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام»[٣].

وفي المحكي عن تفسير عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يحيى بن أكثم: «انّ موسى بن محمّد سئل عن مسائل، فعرضت على أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام، فكان منها أن قال له: أخبرني عن يعقوب وولده أسجدوا ليوسف وهم أنبياء؟ فأجاب أبو الحسن عليه السلام: سجود يعقوب وولده لم يكن ليوسف، إنّما كان ذلك منهم طاعة لله وتحيّة ليوسف، كما أن السجود من الملائكة لآدم كان طاعة لله وتحيّة لآدم، فسجود يعقوب وولده شكراً لله لاجتماع شملهم، ألا ترى أنّه يقول في شكر[٤] ذلك الوقت: (ربّ قد آتيتني من الملك...)[٥] الآية؟!»[٦].

وفي المحكي عن تفسير العسكري عن آبائه عن النبيّ (عليهم الصلاة والسلام) قال: «... لم يكن سجودهم ـ يعني الملائكة ـ لآدم، إنّما كان

← السجود ح ٤ ج ٦ ص ٣٨٧.

(١) سورة يوسف: الآية ١٠٠.

(٢) في المصدر بدلها: أي سجدوا لله على هذه النعمة.

(٣) مجمع البيان: ذيل الآية ج ٥ ـ ٦ ص ٢٦٥، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب السجود ح ٥ ج ٦ ص ٣٨٧.

(٤) في المصدر: شكره.

(٥) سورة يوسف: الآية ١٠١.

(٦) تفسير القمي: ذيل الآية ١٠٠ من سورة يوسف ج ١ ص ٣٥٦، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب السجود ح ٦ ج ٦ ص ٣٨٧.

آدم قبلةً لهم يسجدون نحوه لله (عزّوجلّ)، وكان بذلك معظّماً مبجّلاً، ولا ينبغي أن يسجد لأحد من دون الله، يخضع له كخضوعه لله، ويعظّمه بالسجود له كتعظيم الله، ولو أمرت أحداً أن يسجد هكذا لغير الله لأمرت ضعفاء شيعتنا وسائر المكلّفين من شيعتنا[1] أن يسجدوا لمن توسّط في علوم عليّ وصيّ رسول‌الله (عليهما الصلاة والسلام) ومحض وداد خير خلق الله عليّ عليه‌السلام بعد محمّد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ...»[2] إلى غير ذلك من النصوص.

فاللائق حينئذٍ لزائري أحد المعصومين عليهم‌السلام أن يتركوا هذه الصورة التي يفعلها السواد، إلّا إذا قرنت بأحد الوجوه التي سمعتها في النصوص ممّا ينفي كونها لغير الله، ويشبه ما يقع من الاستحسان من بعض الناس بجعل السجود لأمير المؤمنين عليه‌السلام زيادةً في تعظيم الله ـ باعتبار أنّ وقوعه له من جهة مرتبته عند الله وعظمته وعبوديّته، فالسجود له حينئذٍ زيادة في تعظيم الله ـ ما وقع في أذهان المشركين الذين حاجّهم النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله بما سمعت، والله أعلم.

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿هو واجب﴾ في الصلاة إجماعاً[3] إن لم يكن ضرورةً[4].

---

(١) في الوسائل ونسخة من التفسير: متبعينا.

(٢) تفسير الإمام العسكري: ح٢٦٥ ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب السجود ح٧ ج٦ ص٣٨٨.

(٣) كما في المعتبر: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢٠٦، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج٣ ص ١٨٤، وذكرى الشيعة: الصلاة / في السجود ص ٢٠٠، وكشف اللثام: الصلاة / في السجود ج٤ ص٨٣.

(٤) كما في مدارك الاحكام: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤٠١، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٦١ ج١ ص١٤١، ورياض المسائل: الصلاة / في السجود ج٣ ص٤٣٩.

بل يجب ﴿في كلّ ركعة سجدتان﴾ كذلك أيضاً ﴿وهما﴾ معاً ﴿ركن في الصلاة﴾ إجماعاً كما عن المختلف[١]، وحينئذٍ ﴿تبطل بالإخلال بهما في[٢] كلّ ركعة عمداً وسهواً﴾ إجماعاً أيضاً في الغنية[٣] وعن تعليق الإرشاد[٤] ومجمع البرهان[٥] ونهاية الإحكام[٦] وإن لم أتحقّقه في الأوّلين[٧].

بل في المعتبر[٨] وعن التذكرة[٩] نسبته إلى إجماع العلماء كافّة، كما أنّ في المحكي عن السرائر[١٠] نفي الخلاف فيه، وكأنّه لضعف الخلاف؛ ولذا قال في المحكي عن موضع آخر منها: «ولا يلتفت إلى ما يوجد في بعض الكتب»[١١].

بل في بحث السهو من التذكرة أنّه «لا فرق في بطلانها بالإخلال

---

(١) مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج ٢ ص ٣٦٧.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: من.

(٣) غنية النزوع: الصلاة / فيما يقطعها ص ١١١.

(٤) تعليق الارشاد: الصلاة / في السجود ذيل قول المصنف: «هما معاً ركن» ورقة ٣٠ (مخطوط).

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٢٦١.

(٦) نهاية الاحكام: الصلاة / في السجود ج ١ ص ٤٨٧.

(٧) عبارة الأول هكذا: «وتلزم الاعادة لمن سها عن النية أو تكبيرة الاحرام أو عن الركوع حتّى يسجد أو عن سجدتين من ركعة ولم يذكر حتى رفع رأسه من الركعة الأُخرى... كل ذلك بدليل الاجماع» ذكر ذلك بعد أن ادعى الاجماع على وجوب اعادة الصلاة بتعمد ترك كل ما يجب فعله في الصلاة.

وعبارة الثاني: «... والحاصل: أنّ القدر المتفق عليه هو أن زيادة سجدتين في ركعة ونقصانهما منها لا إشكال في كونه مبطلاً عمداً وسهواً...».

(٨) المعتبر: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٢٠٦.

(٩) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج ٣ ص ١٨٤ ـ ١٨٥.

(١٠) السرائر: الصلاة / احكام السهو ج ١ ص ٢٤٩.

(١١) السرائر: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٢٤٢.

بهما عمداً أو سهواً بين أن يكون ذلك في الأوّلتين أو الأخيرتين، عند علمائنا»[١].

بل عن موضع ثالث من السرائر أنّ «على ذلك إطباق الطائفة»[٢].

وهو كذلك إذا لم يذكر كذلك إلّا بعد الفراغ من الصلاة، أمّا لو ذكر بعد الركوع فالمشهور[٣] البطلان أيضاً شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل قد يشمله الإجماعات السابقة، خلافاً للمبسوط[٤] وما عن التهذيب[٥] والاستبصار[٦] والجمل والعقود[٧] والوسيلة[٨] وجامع الشرائع[٩] والاقتصاد[١٠] من التفصيل بين الأوّلتين والأخيرتين، فيلقي الركوع ويتلافاهما في الأخيرتين ثمّ يقوم للركعة.

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦، والموجود فيها: اكثر علمائنا.

(٢) السرائر: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٣) كما في روض الجنان: الصلاة / في السجود ص ٢٧٥، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٦١ ج١ ص١٤٢، وبحارالأنوار: باب ٤٩ من كتاب الصلاة ذيل ح ٢٧ ج٨٥ ص١٤١.

(٤) ذكر فيه عدة عبارات يستفاد منها ذلك، وسيأتي نقل بعضها ونذكر المصدر هناك.

(٥ و٦) الموجود في التهذيب والاستبصار يعطي خلاف ذلك، قال في التهذيب: «ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء إنّما أراد به في ترك السجدتين معاً» وقال في الاستبصار: «فما تضمّن هذا الخبر... يحتمل شيئين: أحدهما: أن يكون اشارة إلى من ترك السجدتين معاً؛ فإنّ من هذه صورته يجب عليه اعادة الصلاة، ولأجل هذا قال: ونسيان السجدة في الأولتين والاخيرتين سواء يعني في السجدتين معاً، والثاني: أن يكون... ويكون قوله: ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء حكماً مستأنفاً في السجدتين معاً».

انظر تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ذيل ح٦٤ ج٢ ص١٥٤، والاستبصار: الصلاة / باب ٢٠٩ ذيل ح٤ ج١ ص٣٥٩.

(٧) الجمل والعقود: الصلاة / احكام السهو ص ٧٨.

(٨) الوسيلة: الصلاة / احكام السهو ص ١٠٠.

(٩) الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٨٣.

(١٠) الاقتصاد: الصلاة / حكم السهو ص ٢٦٦.

بل في موضع من المبسوط: «من ترك سجدتين من الركعتين الأوّلتين حتّى يركع فيما بعدهما أعاد على المذهب الأوّل، وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للأولى ويبني على صلاته»[١]، وأشار بالمذهب الأوّل إلى ما ذكره في الركوع من أنّه «إذا ترك الركوع حتّى سجد أعاد»[٢].

وعلى كلّ حال فهذا هو القول المعروف بالتلفيق في الركوع والسجود، الذي لم نعرف له هنا دليلاً بالخصوص إلّا قياس السجدتين على الركوع الذي قد ورد في بعض النصوص[٣] الأمر بإلقائهما لتداركه، وقد ذكرنا ذلك كلّه مفصّلاً في أحكام الخلل.

وقلنا هناك: إنّ مقتضى هذا القول عدم بطلان الصلاة بزيادة السجدتين مطلقاً، أو في الأخيرتين، أو فيما عدا الأُولى بإلحاق الثانية بالأخيرتين كما عن عليّ بن بابويه، قال: «وإن نسيت الركوع بعد ما سجدت في الركعة الأُولى فأعد صلاتك؛ لأنّه إذا لم تثبت لك الأُولى لم تثبت لك صلاتك، وإن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة»[٤].

---

(١) المبسوط: الصلاة /احكام السهو ج١ ص ١٢٠.

(٢) المصدر السابق: ص١١٩.

(٣) كخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع، قال: فإن استيقن فليلق السجدتين اللتين لاركعة لهما فيبني على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن الّا بعد ما فرغ وانصرف فليقم...».

تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ح٤٣ ج٢ ص١٤٩، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الركوع ح٢ ج٦ ص٣١٤.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة /في السهو ج٢ ص ٣٦٣، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة /في السجود ج٤ ص ٨٦.

وكذا أبو علي لكن بالتخيير، قال فيما حكي عنه: «لو صحّت الأُولى وسها في الثانية سهواً لم يمكنه استدراكه، كأن أيقن وهو ساجد أنّه لم يكن ركع، فأراد البناء على الركعة الأُولى التي صحّت له، رجوت أن يجزيه ذلك، ولو أعاد إذا كان في الأوّلتين وكان الوقت متّسعاً كان أحبّ إليّ، وفي الثانيتين ذلك يجزيه»[١].

ولا ريب في اقتضاء الجميع عدم البطلان بالزيادة؛ ضرورة حصول ذلك مع تدارك الركوع، نعم يحتمل اقتصارهم على خصوص صورة تدارك الركوع لا مطلقاً، مع احتماله، فنفي الخلاف حينئذٍ من بعضهم[٢] عن البطلان بزيادتهما في غير محلّه، كدعوى الإجماع في تعليق الإرشاد[٣] ومجمع البرهان[٤] على ذلك أيضاً إن أراد به الإجماع من الجميع، مع أنّي لم أتحقّقه فيهما وإن أوهماه.

وذكرنا أيضاً في ذلك البحث حكم نسيانهما لو ذكرهما قبل الركوع، وأنّه يتداركهما، خلافاً للبعض[٥] فتبطل، وبيّنا ضعفه، كضعف القول[٦] ببطلانها بالإخلال بسجدة سهواً مع استفاضة النصوص[٧] بأنّه لا تعاد

---

(١) المصدر السابق.

(٢) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / الخلل الواقع فيها ج ٤ ص٢٢٢ ـ ٢٢٣، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في مبطلاتها ص ٣٥٨.

(٣) تعليق الإرشاد: الصلاة / في السجود ذيل قول المصنف: «هما معاً ركن» ورقة ٣٠ (مخطوط).

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٢٦١.

(٥) كابن إدريس في السرائر: الصلاة / احكام السهو ج١ ص٢٤٥ و ٢٥١، ويأتي في بحث الخلل نقل العبائر التي استفيد منها ذلك، فانتظر.

(٦) ذهب إليه ابن أبي عقيل، ونقل عبارته في مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج ٢ ص ٣٧١.

(٧) يأتي بعضها لاحقاً، وانظر تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ح٥٦ و ٦٠ و٦٢ ج٢ ص١٥٢ و١٥٣، ووسائل الشيعة: انظر باب ١٤ من أبواب السجود ج٦ ص٣٦٤.

الصلاة من سجدة، كما أنّ في بعضها [١] أيضاً التصريح بعدم إعادتها من زيادة سجدة، فالقول بالبطلان به أيضاً في غاية الضعف، خصوصاً على المختار من الأعمّية في أسماء العبادات، من غير فرق بين الأوّلتين والأخيرتين في ذلك كلّه.

فما عن ثقة الإسلام في الفتاوى السبع عشر [٢] والسيّد في الجمل [٣] والحلبيّات [٤] وابن إدريس في السرائر [٥] والتقي [٦]، بل والحسن بن أبي عقيل [٧] ناسباً له إلى آل الرسول صلى الله عليه وآله، بل والغنية [٨] مدّعياً عليه الإجماع، من البطلان بذلك ضعيف لا أعرف له دليلاً إلّا قاعدة الشغل التي لا تتمّ عندنا، وإطلاق بعض النصوص [٩] بناءً على تعميمها لصورتي الزيادة والنقيصة، وإطلاق «من زاد في صلاته...» [١٠].

والكلّ يجب الخروج عنها بما دلّ بالخصوص على عدم بطلان

---

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) المذكورة في الكافي: باب من شك في صلاته كلها ذيل ح ٩ ج ٣ ص ٣٦١.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / احكام السهو ج ٣ ص ٣٦.

(٤) الموجود في كشف اللثام ورياض المسائل ـ اللذين نقلا ذلك ـ: «والحلبيّان»، والمسائل الحلبية للسيد غير حاضرة لدينا. انظر كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ٨٧، ورياض المسائل: الصلاة / في السجود ج ٣ ص ٤٤١.

(٥) السرائر: الصلاة / احكام السهو ج ١ ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٦) الكافي في الفقه: الصلاة / تفصيل احكام الصلاة الخمس ص ١١٩.

(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في السهو ج ٢ ص ٣٧٤.

(٨) غنية النزوع: الصلاة / فيما يقطعها ص ١١١.

(٩) انظر هامش (١) من ص ١٤٩.

(١٠) الكافي: باب من سها في الاربع والخمس ح ٥ ج ٣ ص ٣٥٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو في الصلاة ح ٦٥ ج ٢ ص ١٩٤، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ ج ٨ ص ٢٣١.

الصلاة بزيادتها، كخبر منصور بن حازم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى فذكر أنّه زاد سجدة، فقال: لا يعيد صلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة»[1] وخبر عبيد بن زرارة: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شكّ فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة، فسجد أُخرى، ثمّ استيقن أنّه قد زاد سجدة، فقال: لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة، وقال: لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة»[2] المعتضدين بالشهرة العظيمة بين الأصحاب التي كادت تكون إجماعاً، بل لعلّها كذلك.

ومنه يعلم حينئذٍ ما في إجماع أبي المكارم[3] والنسبة إلى آل الرسول صلى الله عليه وآله في المحكي عن الحسن، وإن شئت التفصيل في كثير من هذه المسائل فلاحظ أحكام الخلل، وتأمّل.

﴿و﴾ منه مع ما هنا يظهر لك صحّة قول المصنّف كالمشهور: ﴿لا تبطل﴾ الصلاة ﴿بالإخلال بـ﴾ سجدة ﴿واحدة سهواً﴾.

إنّما الكلام في مسمّى الركن هنا بعد أن كان الحاصل البطلان بالإخلال بالسجدتين زيادة ونقيصة عمداً وسهواً بخلاف الواحدة، فإنّه لا يقدح السهو فيها نقصاناً وزيادةً.

وظاهر المتن وغيره[4] بل معاقد الإجماعات بل صرّح به في

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح١٠٠٩ ج١ ص٣٤٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ح٦٨ ج٢ ص١٥٦، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الركوع ح٢ ج٦ ص٣١٩.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ح٦٩ ج٢ ص١٥٦، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الركوع ح٣ ج٦ ص٣١٩.

(٣) أي في الغنية والذي سبق آنفاً.

(٤) كقواعد الاحكام: الصلاة / في السجود ج١ ص٣٤، وارشاد الاذهان: الصلاة / كيفية اليومية ج١ ص٢٥٥، والدروس الشرعية: الصلاة / في السجود ج١ ص١٨٠.

الذكرى(١) وغيرها(٢) أنّ الركن مجموع السجدتين.

وفيه: أنّ مقتضاه حينئذٍ البطلان بنقص الواحدة؛ ضرورة انتفاء المركّب بانتفاء أحد أجزائه، فيصدق حينئذٍ ترك الركن.

ودفعه في الذكرى(٣): بأنّ انتفاء الماهيّة هنا غير مؤثّر مطلقاً؛ وإلّا لكان الإخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلاً.

وفيه: ـ بعد الإغضاء عن دعوى انتفاء الماهيّة بالخلل بعضو من الأعضاء كما عرفته سابقاً؛ ضرورة عدم مدخليّة ما عدا الجبهة في مسمّى السجود كما اعترف به هنا ثاني المحقّقين(٤) والشهيدين(٥) ـ أنّ المتّجه على تقدير كون الركن المجموع البطلان بالإخلال به، وإلّا انتفى كونه كذلك؛ لمعلوميّة اعتبار ذلك في الركن؛ إذ هو لفظ اصطلاحي لا أثر له في النصوص، وسموا به ما ثبت من الأدلّة بطلان الصلاة بتركه سهواً، فهو حينئذٍ ركن للركن(٦).

فالاعتذار(٧) حينئذٍ بأنّ ذلك للدليل كلام لا محصّل له.

كدعوى أنّ الركن لما كان الأصل فيه البطلان عمداً وسهواً(٨)؛

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في السجود ص ٢٠٠.

(٢) كمسالك الافهام: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢١٧ ـ ٢١٨، ومجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢٦١.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في السجود ص ٢٠٠.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٥) روض الجنان: الصلاة / في السجود ص ٢٧٥، الروضة البهية: الصلاة / في التروك ج١ ص ٢٨٩، مسالك الافهام: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢١٨.

(٦) في بعض النسخ: كالركن.

(٧) كما في مدارك الاحكام: الصلاة / في السجود ج٣ ص٤٠٢.

(٨) كما في المعتبر: الصلاة / في التسليم ج٢ ص٢٣٣ ـ ٢٣٤.

إذ مقتضاها عدم اختصاص الأُمور المخصوصة بالركنيّة.

وكذا دعوى أنّ الركن لما ثبت البطلان به سهواً في الجملة؛ إذ هي ـ مع أنّها منافية لتفسيرهم له بالموجبة الكلّية ـ ينافيه[1] اكتفاؤهم عن إثبات البطلان في موارد الأركان بأنّها أركان، ولولا اعتبار الكلّية في مفهومه لم يكن لذلك وجه.

كلّ ذلك مع أنّ الغرض في المقام ـ وعليه بني الإشكال ـ جريان مقتضى الركنيّة في السجدتين من غير اعتبار تخصيص أو تقييد.

ومن العجيب ما وقع من بعض متأخّري المتأخّرين في المقام؛ حيث قال: «انتفاء الماهيّة هنا غير مؤثّر، وهذا الإشكال غير مختصّ بهذه المسألة، بل هو آتٍ في الإخلال بحرف واحد من القراءة؛ لفوات الماهيّة المركّبة ـ أعني الصلاة ـ بفواته، والجواب عن الجميع واحد، وهو إثبات الصحّة بدليل من خارج»[2]؛ إذ فيه: أنّ الكلام في ماهيّة الركن لا الصلاة.

كالذي وقع من آخر أنّه «يمكن جعل الركن مجموع السجدتين كما أطلقه الأصحاب، ولا يبطل بنقصان الواحدة سهواً وإن استلزم فوات الماهيّة المركّبة، أو يلتزم كون الركن مسمّى السجود، ولا يبطل بزيادة الواحدة سهواً، فيكون أحدهما مستثنى كنظائره»[3]؛ إذ لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما عرفت.

بل وكذا ما وقع للمقدّس الأردبيلي من أنّ «الدليل على ركنيّتهما

---

(١) الأولى التعبير بـ«ينافيها».

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / في السجود ج٣ ص٤٠٣.

(٣) مسالك الافهام: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢١٨.

ـبمعنى أنّهما لو زيدتا أو تركتا معاً بطلت الصلاة ـ هو الإجماع وبعض الأخبار[١]، وهما ما دلّا على البطلان بزيادة إحداهما أو تركها، فالمراد بترك الركن تركه بالكلّية بحيث ما يبقى منه ممّا يعتبر جزء ولا عبادة، ولا شكّ في اعتبار السجدة الواحدة وكونها عبادة للأخبار والإجماع، وعدم ذلك في أجزاء النيّة والتكبير، بل قيل[٢]: لا جزء للنيّة، فإنّه ما لم يصحّ الكلّ لم يعدّ ذلك الجزء عبادة، وعلى تقدير التسليم يقال: إنّما ثبت شرعاً البطلان بترك هذا بالكلّية بخلاف غيره»[٣]؛ إذ لا يخفى عليك أيضاً ما في صدر كلامه وذيله، وأمّا وسطه ففيه: أنّه تقييد لقولهم: «من ترك ركناً» بلا مقيّد، وكون السجدة عبادة لا مدخليّة له فيما نحن فيه.

وعن البهائي رحمه الله في الجواب أنّه «لا بُعد في إجزاء بعض الأجزاء عن الكلّ، فلو جعل الركن كلا السجدتين، أو ما أقامه الشارع مقامهما كالواحدة حال نسيان الأُخرى، لم يكن بعيداً»[٤].

ولعلّه يريد ما يحكى عن بعضهم[٥] في التخلّص من أنّ الركن إحداهما وكلتاهما، الذي قد أُورد عليه[٦] باقتضائه البطلان حينئذٍ لو سجد ثلاث سجدات؛ لزيادة الركن حينئذٍ.

اللّهم إلّا أن يفرّق[٧] بينه وبين البهائي بتقييد البهائي ركنيّة الواحدة

---

(١) انظر هامش (١) من ص ١٤٩.

(٢) كما في الروضة البهية: الصلاة / في افعالها ج ١ ص ٢٥٤.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٢٦١.

(٤) الاثناعشرية: الفصل الثالث ورقة ١٤ (مخطوط).

(٥) نقله في بحارالأنوار بعنوان «قيل»، انظره: باب ٤٩ من كتاب الصلاة ذيل ح ٢٧ ج ٨٥ ص ١٤٢.

(٦) أورده المجلسي في البحار، انظر المصدر السابق.

(٧) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٤٣٠.

بحال نسيان الأُخرى بخلافه، فلا يرد حينئذٍ ذلك على ما قاله البهائي: لعدم زيادة الركن حينئذٍ، لعدم حصول الشرط في الواحدة الزائدة في الفرض المزبور.

وكأنّ هذا هو الذي أراده المجلسي رحمه الله فيما حكي عن بحاره، حيث حكى عن بعض أفاضل عصره أنّه حلّ الإشكال بأنّ «الركن هو المفهوم المردّد بين السجدة بشرط لا ـ أي لا يكون معها سجدة أُخرى ـ والسجدتين بشرط لا، وثلاث سجدات بشرط لا؛ إذ ترك الركن حينئذٍ إنّما يكون بعدم تحقّق السجدة مطلقاً، وإذا سجد أربع سجدات أو أكثر لا يتحقّق الركن أيضاً»[١].

وردّه بأنّه «لا خلاف بأنّ بطلان الصلاة فيما إذا أتى بأربع أو أكثر إنّما هو لزيادة الركن لا لتركه»[٢] كما هو مقتضى الجواب المزبور.

ثمّ قال: «ويخطر بالبال وجه آخر لدفع الإشكال على سياق هذا الوجه، لكنّه أخصر وأفيد، وهو أن يكون الركن المفهوم المردّد بين سجدة واحدة بشرط [لا][٣] وسجدتين بلا شرط، فإذا أتى بسجدة سهواً فقد أتى بفرد من الركن، وكذا إذا أتى بهما، ولا ينتفي الركن إلّا بانتفاء الفردين بأن لا يسجد أصلاً، وإذا سجد ثلاث سجدات لم يأت إلّا بفرد واحد وهو الاثنان لا بشرط شيء، وأمّا الواحدة الزائدة فليست فرداً له؛ لكونها مع أُخرى، وما هو فرد له على هذا الوجه هو بشرط أن لا يكون معها شيء وإذا أتى بأربع فما زاد أتى بفردين من

---

(١) بحارالأنوار: باب ٤٩ من كتاب الصلاة ذيل ح ٢٧ ج ٨٥ ص ١٤٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الاضافة من المصدر، كما انها موجودة فيمانقله عنه في مفتاح الكرامة المتقدّم تخريجه قريباً.

الاثنين ـ قال: ـ وهذا وجه متين لم أر أحداً سبقني إليه، ومع هذا لا يخلو من تكلّف»[١].

قلت: هو عند التأمّل عين ما قاله البهائي.

ثمّ قال: «والأظهر في الجواب أنّ غرض هذا المعترض إمّا إيراد الإشكال على الأحاديث الواردة في الباب، أو على كلام الأصحاب: والأوّل لا وجه له؛ لخلوّ الروايات عن ذكر الركن ومعناه وعن هذه القواعد الكلّية، بل إنّما ورد حكم كلّ من الأركان بخصوصه، وورد حكم السجود هكذا فلا إشكال يرد عليها، وأمّا الثاني فغير وارد عليه أيضاً؛ لتصريحهم بحكم السجود، فهو مخصّص للقاعدة الكلّية كما خصّصت تلك القاعدة بما ذكر في كلامهم وفصّل في زبرهم»[٢].

قلت: لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه أوّلاً.

وربّما أُجيب أيضاً ـ كما حكي عن السيّد علي الصائغ وبعض المتأخّرين[٣] ـ بأنّ «المعهود من ترك الركن في عرف الفقهاء هو ما كان بحيث يمتنع تداركه، وذلك يتوقّف على شيئين: فوات محلّ ذلك الفعل وعدم ورود الشرع بفعله بعد الصلاة ـ قال: ـ ومن ذلك يظهر عدم صحّة لزوم البطلان بترك الواحدة سهواً على تقدير كونه مجموع السجدتين»[٤].

---

(١) بحارالأنوار: باب ٤٩ من كتاب الصلاة ذيل ح ٢٧ ج ٨٥ ص ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٢) المصدر السابق: ص ١٤٣.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٤٣٠.

(٤) المتوفر من كتبه لدينا مخطوطة لشرحه على الالفية، ولعل المطلب الذي ذكره فيه مآله الى المنقول عنه هنا، انظره: في السجود ذيل قول المصنف: «السجود على الاعضاء السبعة» ورقة ٢٣ (مخطوط).

ولعلّه يريد صدق مجموع السجدتين على الواقعة في الصلاة وخارجها، فلا اكتفاء بالواحدة كي يتحقّق الإشكال.

وعن الشيخ نجيب الدين العاملي أنّ «بعض المتأخّرين أجاب بأنّ الركن هو السجدة الأُولى ـ قال: ـ ووجّهه بما فيه طول وبُعد»[١].

قلت: لعلّه هو الذي أشار إليه المجلسي رحمه الله في المحكي من بحاره حيث قال: «وربّما يتوهّم اندفاع الشبهة بما يومئ إليه خبر المعراج[٢] من أنّ الأُولى كانت بأمره سبحانه وتعالى، والثانية أتى بها الرسول صلى الله عليه وآله من قبل نفسه، فتكون الأُولى فريضة ركناً، والثانية سنّة بالمعنى المقابل للفريضة وغير ركن»[٣].

وأورد عليه بعد تسليم دلالة الخبر عليه «أنّه لا ينفع في دفع الفساد بل يزيده؛ إذ لا يعقل حينئذٍ زيادة الركن؛ لأنّ السجدة الأُولى لا تتكرّر إلّا بأن يفرض أنّه سها عن الأُولى وسجد أُخرى بقصد الأُولى، فيلزم زيادة الركن بسجدتين أيضاً، مع أنّه يلزم أنّه لو سجد ألف سجدة بغير هذا الوجه لم يكن زاد ركناً، على أنّه لو اعتبرت النيّة في ذلك يلزم بطلان صلاة من ظنّ أنّه سجد الأُولى ثمّ سجد بنيّة الأخيرة، فظهر له بعد الصلاة ترك الأُولى، ولم يقل به أحد»[٤].

ولعلّ ذلك كلّه ينشأ من اعتبار الكلّيتين في الركن زيادةً ونقصاً، وإلّا فلو قلنا باعتبار الكلّية فيه بالنسبة إلى النقص خاصّة ـ كما هو

---

(١) انظر الهامش قبل السابق.

(٢) علل الشرائع: باب ٣٢ ح١ ج٢ ص٣٣٤، ووسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح١١ ج٥ ص٤٦٨.

(٣ و ٤) بحارالأنوار: باب ٤٩ من كتاب الصلاة ذيل ح ٢٧ ج٨٥ ص ١٤١ ـ ١٤٢.

الظاهر من المصنّف وغيره[١] ممّن اقتصر في تفريع ذلك على الركنيّة، بل هو الذي استظهره الشهيد الثاني[٢] من الشهيد الأوّل كما أوضحناه في بحث القيام[٣] ـ لم يأت شيء من الإشكال؛ ضرورة إمكان القول حينئذٍ بأنّ الركن مسمّى السجود الذي لا يتحقّق تركه إلّا بعدم فعل السجدتين، ولا يرد زيادة الواحدة؛ لعدم اعتبارها في مفهومه، فلا يتوقّف صدقه حينئذٍ عليها.

ولعلّه إليه لمّح الشهيد في المحكي عن حواشيه على القواعد في الجواب بأنّ «الركن هو الماهيّة من حيث هي هي، وعدم الكلّ إنّما يكون بعدم كلّ فرد لا بعدم واحد من أفراده»[٤]. ولا حاجة حينئذٍ إلى تكلّف شيء ممّا سمعت، ولا صعوبة في دفع الإشكال، حتّى أنّ المحقّق الثاني[٥] قد اعترف بالعجز عن حلّه، إلّا أنّه اكتفى بوضوح الحكم وأنّه لا مدخليّة للعبارة المؤدّية للركنيّة بحيث تسلم من الطرد أو العكس.

ويمكن الجواب أيضاً على اعتبار الكلّيتين ـ من غير اعتبار تقييد ـ بأنّ الركن اسم لما تبطل به الصلاة عمداً وسهواً زيادةً أو نقصاً، وليس مصداقه في المقام إلّا السجدتين معاً في جانب الترك وجانب الفعل، فلا يصدق عليه ترك الركن ولا زيادته إلّا بهما معاً؛ ضرورة عدم صدق اسم

---

(١) كالعلّامة في الارشاد: الصلاة / كيفية اليومية ج١ ص ٢٥٥، والشهيد في البيان: الصلاة / في السجود ص ١٦٨، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٦١ ج١ ص١٤١.

(٢) الروضة البهية: الصلاة / في التروك ج١ ص ٢٨٩.

(٣) في الجزء التاسع ص ٣٨٧ ...

(٤) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٤٢٩.

(٥) جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢٩٨.

الكلّ على البعض، أقصى ما هناك أنّه مع فعل الواحدة خاصّة يـخرج عن صدق الإتيان بالركن وصدق ترك الركن، فلم يثبت صحّة صلاة ترك فيها الركن كي يحتاج إلى تقييد أو تخصيص.

ولعلّ هـذا هـو المـراد بـالمعيّة فـي المـتن وغـيره مـن عـبارات الأصحاب[١]، على أن تكون قيداً للترك لا أنّه مسلّط عليها، وكأنّه هو الذي أومأ إليه الطباطبائي رحمه الله في منظومته بقوله:

الفرض[٢] في الركعة سجدتان هـما جـميعاً أحـد الأركـان
فلو خلت عن السجود بطلت صلاته ولو بسـهو قـد خـلت
كـذاك لو زيـد بـها اثـنتان عمداً وسهواً فـهما سـيّان[٣]

وأصرح منه مافي كشف الأُستاذ، قال: «ويعتبر فيه في كـلّ ركـعة سجدتان، هما جزءان لو تركت إحداهما عمداً اختياراً في فـرض أو نفل بطلت الصلاة، وبقيد الاجتماع ـ إيجاداً وتركاً ـ ركن تفسد الصلاة بـهما زيـادةً ونـقصاً عـمداً وسـهواً، ولا ركـنيّة للـمنفردة مـنهما ولا للمجموعيّة...»[٤] إلى آخره.

وفي الذكرى ـ بعد التعبير في الركن بالمعيّة، وإيراد الإشكال دليلاً للقول بالبطلان بالإخلال بسجدة واحدة من حـيث اقـتضاؤها انـتفاء الركن ـ قال: «والجواب أنّ انتفاء الماهيّة هنا غير مؤثّر مطلقاً؛ وإلّا لكان الإخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلاً، ولم يقل به أحد، بل المؤثّر هو انتفاؤها بالكلّية، ولعلّ الركن مسمّى السجود، ولا يتحقّق الإخلال به

---

(١) انظر هامش (١) من الصفحة السابقة.

(٢) في المصدر: يلزم.

(٣) الدرة النجفية: الصلاة / في السجود ص ١٢٥.

(٤) كشف الغطاء: الصلاة / في السجود ص ٢٤١.

إلّا بترك السجدتين معاً»[١]، وذيله ـ كما ترى ـ مشعر بما ذكرنا، فتأمّل، والله أعلم بحقيقة الحال.

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿واجبات السجود ستّة﴾ لا أزيد كما ستعرف:

﴿الأوّل: السجود على سبعة أعظم[٢]﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا[٣]، بل هو مجمع عليه نقلاً مستفيضاً[٤] كاد أن يكون متواتراً إن لم يكن تحصيلاً[٥]، كالنصوص:

ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين وإبهامي الرجلين، وترغم بأنفك إرغاماً، أمّا الفرض فهذه السبعة، وأمّا الإرغام بالأنف فسنّة من النبيّ صلى الله عليه وآله»[٦].

ورواه الصدوق رحمه الله في المحكي من خصاله[٧] كذلك إلّا أنّه أبدل اليدين بالكفّين.

وقد علّم الصادق عليه السلام حمّاداً في الصحيح «... فسجد على ثمانية أعظم: الجبهة والكفّين وعيني الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والأنف،

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في السجود ص ٢٠٠.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: أعضاء.

(٣) كما في رياض المسائل: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤٤٢.

(٤) نقل الاجماع في تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج ٣ ص ١٨٥، وذكرى الشيعة: الصلاة / في السجود ص ٢٠١، ومجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٢٦٤.

(٥) قال بذلك المفيد في المقنعة: الصلاة / كيفية الصلاة وصفتها ص ١٠٥، والشيخ في النهاية: الصلاة / في القراءة ص ٨٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / في كيفيتها ص ٧٥، والعلّامة في الإرشاد: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٥.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٦٠ ج ٢ ص ٢٩٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٣ ح ٥ ج ١ ص ٣٢٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب السجود ح ٢ ج ٦ ص ٣٤٣.

(٧) الخصال: باب السبعة ح ٢٣ ص ٣٤٩.

ثمّ قال: سبعة منها فرض يسجد عليها، وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال: (وأنّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً)[١]، وهي الجبهة والكفّان والركبتان والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سنّة...»[٢].

إلى غير ذلك من النصوص[٣] الصريحة في تشخيص السبعة أيضاً، وأنّ منها ﴿الجبهة﴾ بل هي في معاقد المستفيض أو المتواتر من الإجماع المحكي[٤]، بل في المنتهى: «لا خلاف في أنّه لا يجزي السجود على الرأس والخدّ»[٥]، وقال قبل ذلك أيضاً: «لو سجد على أنفه دون جبهته لم يجزئه، ذهب إليه علماؤنا أجمع»[٦]، بل عن شرح الجمل للقاضي[٧]: لا خلاف في وجوب السجود عليها.

ولعلّه لم يعتدّ بخلاف الإسكافي المستفاد ممّا حكاه في الذكرى عنه من أنّه «يكره السجود على نفس قصاص الشعر دون الجبهة»[٨]، أو أنّه لم يفهم الخلاف منه؛ إذ لعلّه يريد الحرمة من الكراهة، ومن القصاص الشعر الحاجب للجبهة عن مباشرة الأرض نحو خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «إنّ عليّاً عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلاة،

---

(١) سورة الجن: الآية ١٨.

(٢) الكافي: باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير ح٨ ج٣ ص٣١١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٦٩ ج٢ ص٨١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح٢ ج٥ ص٤٦١.

(٣) كخبر قرب الاسناد الآتي في ص ٢٤٣.

(٤) كإجماعي التذكرة والذكرى السابقين قبل عدّة هوامش.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في السجود ج١ ص٢٨٩.

(٦) المصدر السابق.

(٧) شرح جمل العلم والعمل: الصلاة / كيفية افعالها ص ٩٠.

(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة / في السجود ص ٢٠١.

وكان يكره أن يصلّي على قصاص شعره حتّى يرسله إرسالاً»[١]؛ إذ الظاهر إرادة التفريق من الإرسال.

وبالجملة: لا إشكال في وجوب السجود على الجبهة، بل قد سمعت سابقاً دعوى توقّف اسم السجود عليها، قال العلّامة الطباطبائي رحمه الله:

وواجب السجود وضع الجبهة ... وأنّه الركن بغير شبهة
ووضعه للستّة الأطراف ... فإنّه فرض بلا خلاف[٢]

وهي المرادة من الوجه في بعض النصوص[٣]، بل ومن الجبين في آخر[٤]، بناءً على ما ظاهرهم الاتّفاق عليه في المقام ـ كما يومئ إليه مسألة الدمل الآتية ـ من أنّ المراد بالجبهة هنا ما لا تشمل الجبين، وأنّها هي التي يجب السجود عليها اختياراً دونه، فيكون المراد بها ما بين قصاص الشعر وطرف الأنف طولاً وبين الجبينين عرضاً كما في المحكي عن المقاصد العليّة[٥].

وإليه يرجع ما في المسالك[٦] وعن الروض[٧] من أنّ حدّها قصاص الشعر من مستوي الخلقة والحاجب.

وعن القاموس أنّ «الجبهة موضع السجود، (ويستوي)[٨] ما بين

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح٥٩ ج٢ ص٢٩٨. وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب السجود ح٣ ج٦ ص٣٤٤.
(٢) الدرة النجفية: الصلاة / في السجود ص ١٢٦.
(٣) كالخبر المروي في تفسير العياشي، الآتي في ص ٢٥١ ـ ٢٥٢.
(٤) كخبري عمار وابن المغيرة الآتيين في ص ٣٠١.
(٥) المقاصد العلية: الفصل الثاني / في السجود ص ١٥١.
(٦) مسالك الافهام: الصلاة / في السجود ج١ ص٢١٨.
(٧) روض الجنان: الصلاة / في السجود ص ٢٧٦.
(٨) في المصدر: أو مستوى.

الحاجبين إلى الناصية»[١].

وقال فيه: «الجبينان حرفان يكتنفان الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين مصعداً إلى قصاص الشعر»[٢].

وأوضح من ذلك ما في كشف الأُستاذ من أنّها «السطح المحاط من الجانبين بالجبينين، ومن الأعلى بقصاص الشعر من المنبت المعتاد، ومن الأسفل بطرف الأنف الأعلى والحاجبين، ولا استقامة للخطوط فيما عدا الجانبين»[٣].

وفي صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «... إذا مسّ جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه»[٤].

وفي خبره الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن حدّ السجود؟ فقال: مابين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب، ما وضعت منه أجزأك»[٥].

وفي خبر بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجبهة إلى الأنف أيّ ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزأك، والسجود عليه كلّه أفضل»[٦].

---

(١) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٨٢ (جبه).

(٢) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٠٨ (جبن).

(٣) كشف الغطاء: الصلاة / في السجود ص ٢٤١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه ح ٨٣٧ ج ١ ص ٢٧١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٨٢ ج ٢ ص ٨٥، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب السجود ح ١ ج ٦ ص ٣٥٥.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٨١ ج ٢ ص ٨٥، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب السجود ح ٢ ج ٦ ص ٣٥٥.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٥٥ ج ٢ ص ٢٩٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٣ ح ٢ ج ١ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب السجود ح ٣ ←

وفي خبر الساباطي عن الصادق عليه السلام: «ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، فما أصاب الأرض منه أجزأك»[١]، ونحوه صحيح زرارة[٢].

بل في صحيحه الآخر أو حسنه عن أبي جعفر عليه السلام: «الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنملة»[٣].

لكن هذه النصوص ـ كما ترى ـ لا صراحة فيها بإخراج الجبينين، وبالاقتصار على الخطّ المتوهّم من طرف كلّ من الحاجبين المتّصل بطرف الأنف الأعلى مصعداً إلى الناصية بحيث لا يجزي السجود على غيره، وقد اعترف بعضهم[٤] في مسألة الدمل بدلالة بعضها على ما يشمل الجبينين.

فحينئذٍ لولا الإجماع أمكن التوسعة في محلّ السجود: بدعوى شمول اسم الجبهة عرفاً لما هو أعمّ من ذلك، أو بدعوى حمل ما دلّ على الجبينين على التخيير بينه وبين الجبهة، بل لعلّ اسم الجبين يشمل جميع ذلك، ولعلّه هو المراد لصاحب القاموس؛ حيث قال بعد العبارة التي قدّمناها: «وحروف الجبهة ممّا بين الصدغين متّصلاً

← ج ٦ ص ٣٥٦.

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه ح ٨٤٠ ج ١ ص ٢٧١، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب السجود ح ٤ ج ٦ ص ٣٥٦.

(٢) انظر ذيل المصدر السابق.

(٣) الكافي: باب وضع الجبهة على الارض ح ١ ج ٣ ص ٣٣٣، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب السجود ح ٥ ج ٦ ص ٣٥٦.

(٤) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ٩٦.

عند الناصية كلّه جبين»[١].

بل لعلّه لا ينافي ذلك ما تسمعه[٢] من أخبار الدمل؛ إذ قد تحمل على الخارج عن ذلك كلّه، أو يحمل ما لا يقبل منها ذلك على إرادة بيان الفرد الخفي على السائل وتنبيهه عليه، لا أنّه يشترط في صحّة السجود عليه تعذّر ذلك، خصوصاً مع فرض التقييد في عبارة السائل، أو أنّه هو إنّما سأل فارضاً تعذّر ذلك الجزء من الجبهة، ومثله لا يدلّ على الانتفاء عند التأمّل، فالإجماع هو العمدة في التقييد المزبور.

﴿و﴾ أمّا ﴿الكفّان﴾ المعبّر بهما في كثير من عبارات المتأخّرين[٣] وبعض عبارات القدماء[٤] ـ بل هما من معقد إجماعات متعدّدة[٥] كما قيل[٦] ـ فقد عرفت ما يدلّ عليهما من النصوص التي يجب حمل اليد في غيرها[٧] عليهما، سيّما مع كونه المعهود من أهل الشرع عند فعل السجود، كما أنّه يجب إرادتهما منها في جملة من عبارات الأصحاب

---

(١) القاموس المحيط: ج٤ ص ٢٠٨ (جبن).

(٢) في ص ٣٤٣.

(٣) كالعلّامة في الإرشاد: الصلاة / كيفية اليومية ج١ ص٢٥٥، والشهيد في الالفية: المقارنة السادسة من الفصل الثاني ص ٦٠، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في السجود ص ٨١، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٦٣ ج١ ص١٤٣.

(٤) كالصدوق في الهداية: الصلاة /باب الاعظم التي يقع عليها السجود ص٣٢، والمفيد في المقنعة: الصلاة /كيفية الصلاة وصفتها ص ١٠٥، وسلّار في المراسم: الصلاة /شرح الكيفية ص٧١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة /في كيفيتها ص ٧٥.

(٥) كإجماعي التذكرة والذكرى اللذين نقلناهما في الهامش في اوائل هذا الفرع.

(٦) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة /في السجود ج٢ ص٤٣٧.

(٧) كخبر زرارة السابق في ص ٢٣٢.

كالشيخ [١] وغيره [٢] وإن كانت واقعة في معقد إجماعي الخلاف [٣] ونهاية الإحكام [٤] على ما قيل [٥].

فانحصر الخلاف حينئذٍ في المرتضى وابن إدريس في المحكي [٦] من الجمل [٧] والسرائر [٨]؛ حيث عبّرا بمفصل الزندين من الكفّين، وحكاه في الذكرى [٩] عن الإسكافي أيضاً، لكن عن القاضي في شرح الجمل نفي الخلاف عن ذلك [١٠]، مع أنّه من المستبعد إرادتهم تعيين ذلك بحيث لايجزي الكفّان، ولذا حمله في الذكرى [١١] على إرادة الاجتزاء بهما عن الكفّين.

لكن على كلّ حال لم نجد لهم نصّاً بالخصوص، بل قد عرفت أنّ النصوص تشهد بخلافهم، ولعلّهم يريدون تحديد ابتداء الكفّ الذي يسجد عليه، كما يومئ إليه ما سمعته عن القاضي من نفي الخلاف؛ إذ

---

(١) المبسوط: الصلاة / في الركوع والسجود ج١ ص ١١٢، عمل يوم وليلة (الرسائل العشر): كيفية افعال الصلاة ص ١٤٧، الاقتصاد: الصلاة / مايقارن حالها ص ٢٦٣.

(٢) كابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / مايقارن حالها ص ٩٤، والشهيد في الدروس: الصلاة / في السجود ج١ ص ١٨٠، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): في السجود ج١ ص ١١١.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ١١٠ ج١ ص٣٥٦.

(٤) نهاية الاحكام: الصلاة / في السجود ج١ ص٤٨٨.

(٥) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٤٣٧.

(٦) حكاه في كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج٤ ص٨٩.

(٧ و٨) الموجود: «مفصل الكفين عند الزندين» كما في الجمل، و «من الزندين» كما في السرائر، وهو الذي حكاه في مفتاح الكرامة (في السجود ج٢ ص٤٣٧) عن نسخة منهما. انظر جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / كيفية افعالها ج٣ ص٣٢، والسرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج١ ص ٢٢٥.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة / في السجود ص ٢٠١.

(١٠) شرح جمل العلم والعمل: الصلاة / كيفية افعالها ص ٩٠.

(١١) انظر المصدر قبل السابق.

من المستبعد إرادته ذلك الذي هو إلى الإجماع على عدمه أقرب منه إليه.

ثمّ إنّ المنساق إلى الذهن ـ والمتعارف في الوضع عند السجود، الموافق للاحتياط ـ الباطن من الكفّين، بل نسب في الذكرى[1] وجوب ذلك إلى أكثر الأصحاب؛ تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، بل في المحكي عن نهاية الإحكام[2] والتذكرة[3] أنّ ظاهر علمائنا وجوب تلقّي الأرض ببطون راحته.

لكن ومع ذلك تردّد فيه في المنتهى[4]؛ ولعلّه لعدم دليلٍ معتدٍّ به على التعيين كي يقيّد به الإطلاق، خصوصاً على القول بأعمّية أسماء العبادات.

وعلى كلّ حال فمع تعذّر الباطن ينتقل إلى الظاهر كما صرّح به بعضهم[5]؛ أخذاً بإطلاق الكفّ الذي خُرج عنه بالتبادر إلى خصوص الباطن مع الاختيار دون الاضطرار، ولأنّه أقرب إلى المأمور به. ويومئ إليه في الجملة ما ذكروه في مسح الوضوء، فلاحظ وتأمّل.

﴿و﴾ أمّا ﴿الركبتان﴾ فقد اتّفقت النصوص[6] والفتاوى[7] عليهما، والظاهر أنّهما بالنسبة إلى الرجلين كالمرفقين لليدين، فينبغي حال

---

(١) المصدر السابق.

(٢) نهاية الاحكام: الصلاة / في السجود ج١ ص ٤٩٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٢٠٦.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢٩٠.

(٥) كالشهيد الاول في الذكرى: الصلاة / في السجود ص ٢٠١، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في السجود ص ٢٧٦.

(٦) تقدّم ما يدل على ذلك في ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(٧) انظر النهاية: الصلاة / في كيفيتها ص ٧١، والمهذب: الصلاة / في كيفيتها ج١ ص٩٣، وغنية النزوع: الصلاة / كيفية فعلها ص ٨٠، والمختصر النافع: الصلاة / في السجود ص٣٢.

السجود وضع عينيهما ولو بالتمدّد في الجملة في السجود، كما فعله الصادق عليه السلام في تعليم حمّاد[١]؛ كي يعلم حصول الامتثال، ولعلّه هو مراد العلّامة الطباطبائي بقوله:

كــفّيه بــالبطن وركــبتيه ظهراً والابهامين من رجليه[٢]

لكنّ الأُستاذ في كشفه بعد أن أوجب وضع سطحيهما قال: «ويقوى الاكتفاء بالحافّتين»[٣]، فتأمّل، والله أعلم.

﴿و﴾ أمّا ﴿إبهاما الرجلين﴾ فهو الواقع في تعبير المشهور[٤]، بل عن المنتهى[٥] نسبته إلى الشيخين[٦] وأتباعهما[٧]، كالمدارك[٨] نسبته إلى الأصحاب، بل في مفتاح الكرامة: «في التذكرة[٩] ونهاية الإحكام[١٠] والذكرى[١١] وإرشاد الجعفريّة[١٢] وشرح الشيخ نجيب

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ح٩١٥ ج١ ص٣٠٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح١ ج٥ ص٤٥٩.

(٢) الدرة النجفية: الصلاة /في السجود ص ١٢٦.

(٣) كشف الغطاء: الصلاة /في السجود ص ٢٤١.

(٤) كما في كشف الالتباس: الصلاة /في السجود ذيل قول المصنف: «السادس السجودوينحني حتى يساوي موضع الجبهة» ورقة ١٢٦ (مخطوط).

(٥) منتهى المطلب: الصلاة /في السجود ج١ ص٢٨٦.

(٦) المفيد في المقنعة: الصلاة /كيفية الصلاة وصفتها ص١٠٥، والشيخ في النهاية: الصلاة /في كيفيتها ص ٧١.

(٧) كابن البراج في المهذب: الصلاة /في كيفيتها ج١ ص٩٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة /في كيفيتها ص ٧٥.

(٨) مدارك الاحكام: الصلاة /في السجود ج٣ ص٤٠٣.

(٩) تذكرة الفقهاء: الصلاة /في السجود ج٣ ص١٨٥.

(١٠) نهاية الاحكام: الصلاة / في السجود ج١ ص٤٨٨.

(١١) ذكرى الشيعة: الصلاة /في السجود ص ٢٠١.

(١٢) انظر المطالب المظفرية: في السجود ذيل قول المصنف: «ويجب السجود على الجبهة... ←

الدين[١] الإجماع على وجوب السجود عليهما»[٢].

وفيه: أنّ الظاهر إرادة الإجماع على السبعة لا خصوصها، وإن عدّت في معقد الإجماع حتّى ظنّ إرادة الإجماع عليها.

لكنّ التدبّر في كلام بعضهم ـ كالشهيد في الذكرى[٣] والمحقّق الثاني في الجامع[٤] ـ يعيّن ما ذكرنا؛ فإنّ أوّلهما ـ بعد أن حكى الإجماع على السبعة، ناصّاً على خصوص ذكر الخلاف في الإبهامين ـ قال: «والوجه تعيّن الإبهامين»، وهو كالصريح في عدم كونه إجماعيّاً عنده، ونحوه المحقّق الثاني.

وعن نهاية الإحكام[٥] بعد الإجماع السابق التصريح بأنّ العبرة في الرجلين بأطراف الأصابع.

على أنّ المفيد في كتاب أحكام النساء[٦] وأبا المكارم في الغنية[٧] والشيخ في المحكي من مبسوطه[٨] ـ بل في كشف اللثام: «وسائر كتبه[٩]»[١٠] ـ وأبا الصلاح في المحكي من كافيه[١١] وابن فهد في

← وابهامي الرجلين» (مخطوط).

(١) لا يوجد كتابه لدينا.

(٢) مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٤٣٧.

(٣) تقدّم ذكر المصدر آنفاً.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٥) تقدّم ذكر المصدر قريباً.

(٦) احكام النساء (مصنفات المفيد): احكام النساء في الصلوات ج٩ ص٢٧.

(٧) غنية النزوع: الصلاة / كيفية فعلها ص ٨٠.

(٨) المبسوط: الصلاة / في الركوع والسجود ج١ ص ١١٢.

(٩) الاقتصاد: الصلاة / مايقارن حالها ص ٢٦٣، مصباح المتهجد: في سياقة الصلاة ص٣٤.

(١٠) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج٤ ص ٩٠.

(١١) الكافي في الفقه: الصلاة / تفصيل احكام الصلاة الخمس ص ١١٩.

المحكي من موجزه [١] التعبير بأطراف أصابع الرجلين، بل في الغنية [٢] الإجماع عليه.

كما أنّ في المحكي عن خلاف الشيخ [٣] التعبير بوضع القدمين حاكياً الإجماع عليه، وعن الوسيلة [٤] والجمل والعقود [٥] «أصابع الرجلين» وإن كان فيما حضرني من نسخة الثاني «الإبهامين» [٦].

واحتمال إرادة الجميع الإبهامين بعيد إن لم يكن مقطوعاً بعدمه، خصوصاً وقد صرّح في المحكي من المبسوط [٧] والجامع بأنّه «لو وضع بعض أصابع رجليه أجزأ» [٨]، وزاد في الأوّل: «والكمال أن يضع العضو بكماله» [٩]، كاحتمال دعوى الإجماع مع خلاف هؤلاء الأساطين، خصوصاً وعادتهم استثناء ابن الجنيد من الإجماع فضلاً عن غيره.

نعم هو الأقوى، وفاقاً للأكثر [١٠]، بل قيل [١١]: سائر الأصحاب عدا من عرفت؛ لتعليم حمّاد وصحيح زرارة السابق [١٢].

---

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في السجود ص ٨١.
(٢) تقدّم ذكر المصدر قريباً.
(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ١١٠ ج ١ ص ٣٥٦.
(٤) الوسيلة: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٩٤.
(٥) الجمل والعقود (الرسائل العشر): الصلاة / مايقارن حالها ص ١٨٠.
(٦) الموجود في نسخته مطابق لنسخة «س» من النسخة المحققة للجمل.
(٧) المبسوط: الصلاة / في الركوع والسجود ج ١ ص ١١٢.
(٨) الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٨٣.
(٩) انظر المصدر قبل السابق.
(١٠) تقدّم نقل بعض القائلين بذلك، وممن صرّح بذلك الشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / في السجود ج ١ ص ٢١٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ٩٠.
(١١) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٤٣٧.
(١٢) في ص ٢٣٢.

بل لعلّه المراد أيضاً من المرسل عن مجمع البيان: «انّ المعتصم سأل أباجعفر محمّد بن عليّ بن موسى الرضا عليهم السلام عن قوله تعالى: (وأنّ المساجد لله...)[١]، فقال: هي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها»[٢].

بل ومن خبر عبدالله بن ميمون القدّاح عن جعفر بن محمّد عليهما السلام المروي عن قرب الإسناد: «يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه ورجليه وركبتيه وجبهته»[٣] ولو بمعونة وجوب تنزيل المطلق على المقيّد، فلا دليل حينئذٍ يعتدّ به للمخالف، وإجماع الغنية متبيّن خلافه إن أراده على خصوص ذلك.

والظاهر الاجتزاء بصدق السجود على الإبهامين؛ للإطلاق القولي نصّاً وفتوى، بل صرّح المحقّق الثاني[٤] وسيّد المدارك[٥] كما عن جدّه الشهيد الثاني[٦] بعدم وجوب وضع الرؤوس والاجتزاء بأيّ جانب منهما.

فما في كشف اللثام[٧] تبعاً للمحكي[٨] عن التذكرة[٩] ـ من تخصيص

---

(١) سورة الجن: الآية ١٨.

(٢) مجمع البيان: ذيل الآية ج٩ ـ ١٠ ص ٣٧٢، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب السجود ح ٩ ج٦ ص ٣٤٥.

(٣) قرب الاسناد: ح ٧٤ ص ٢٢، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب السجود ح٨ ج٦ ص ٣٤٥.

(٤) فوائد الشرائع: الصلاة / في السجود ذيل قول المصنف: «السجود على سبعة أعظم ...» ورقة ٥١ (مخطوط).

(٥) مدارك الاحكام: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤٠٤.

(٦) روض الجنان: الصلاة / في السجود ص ٢٧٦.

(٧) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ٩٠.

(٨) حكاه عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٤٣٨.

(٩) نقل خبر حماد الدال على ذلك ولم يصرح باختياره، تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج٣ ص ١٨٥.

الأنــملة، ولعــلّه مـراد مـن عـبّر بـالطرف كـالأُستاذ فـي كشـفه[١] والسرائر[٢] وجمل السيّد[٣] فيما حكي عنهما؛ لفعل الصـادقعليه السلام فـي تعليم حمّاد[٤] الذي لا يصلح لأن يكون مقيّداً لإطلاق القول، خصوصاً بعد الإطلاق في قوله كما سمعته سابقاً ـ لا يخلو من نظر وإن كان هـو أحوط، بل لعلّه متعيّن بناءً على وجوب الاحتياط، أو قلنا بأنّه المتبادر إلى الذهن من الأمر بالسجود عليهما.

وكذا لا فرق بين الظاهر والباطن كما في المنتهى[٥] وكشف اللثام[٦] والحدائق[٧] ومنظومة الطباطبائي[٨] وكشف الأُستاذ[٩]؛ للإطلاق حتّى لو قلنا باعتبار الأنملة والطـرف؛ إذ يـجتزى حـينئذٍ بسـطح الطـرفين وخصوص طرف الظاهر وخصوص طرف الباطن كما نصّ عـليه فـي كشف الأُستاذ[١٠]، وإن كان لا يخلو من تأمّل؛ لإمكان دعـوى عـدم الصدق إلّا بالأوّل، نعم يتّجه هذا التعميم بناءً على إرادة العقد الأخير من الأنملة أو الطرف العرفي المتّسع في الجملة.

---

(١) كشف الغطاء: الصلاة / في السجود ص ٢٤١.

(٢) السرائر: الصلاة /كيفية فعلها ج١ ص ٢٢٥.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة /كيفية افعالها ج٣ ص٣٢.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب وصف الصلاة مـن فـاتحتها الى خـاتمتها ح٩١٥ ج١ ص ٣٠٠.
وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح١ ج٥ ص٤٥٩.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة /في السجود ج١ ص ٢٩٠.

(٦) كشف اللثام: الصلاة /في السجود ج ٤ ص ٩٠.

(٧) الحدائق الناضرة: الصلاة /في السجود ج٨ ص ٢٧٨.

(٨) الدرة النجفية: الصلاة /في السجود ص ١٢٦.

(٩) كشف الغطاء: الصلاة /في السجود ص٢٤١.

(١٠) المصدر السابق.

وعلى كلّ حال فالمتّجه بناءً على ما ذكرنا وجوب السجود على ما بقي من مسمّى الإبهام مع فرض قطعه؛ لصدق الامتثال، ولو لم يبق منه شيء ففي السجود على محلّه أو على باقي الأصابع وجهان، يتعيّن ثانيهما لو تعذّر السجود أصلاً كما نصّ عليه غير واحد منهم الشهيد[1] والفاضل الأصبهاني[2].

لكن في الذكرى إلحاق القِصر بذلك، قال: «لو تعذّر السجود عليهما لعدمهما أو قِصرهما أجزأ على بقيّة الأصابع»[3].

وفيه نظر، إلّا أن يريد القِصر الذي يمتنع معه السجود عليهما، ولعلّه لذا علّق الحكم في كشف اللثام على التعذّر، فقال: «وإن تعذّر عليهما أجزأ على غيرهما»[4] كما حمل عليه الشيخ[5] ـ على ما قيل[6] ـ خبر هارون بن خارجة أنّه رأى الصادق عليه السلام ساجداً وقد رفع قدميه من الأرض وأحد قدميه على الأُخرى[7].

قلت: قضيّة الخبر السقوط حينئذٍ لا السجود على باقي الأصابع، بل لعلّه هو الموافق للضوابط مع التعذّر؛ لعدم الدليل على البدليّة بعد تنزيل

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في السجود ص ٢٠١.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ٩٠.

(٣) انظر المصدر قبل السابق.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ذيل ح ٧٠ ج ٢ ص ٣٠١، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٥ ذيل ح ٢ ج ١ ص ٣٢٩.

(٦) كما في كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ٩٠.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٧٠ ج ٢ ص ٣٠١، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٥ ح ٢ ج ١ ص ٣٢٩، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب السجود ح ٥ ج ٦ ص ٣٤٤.

مطلق تلك النصوص على مقيّدها، وقاعدة الميسور يصعب جريانها في المقام، اللّهم إلّا أن يؤيّد بإطلاق الرِّجل مع تنزيل التقييد على حالة الاختيار، خصوصاً مع وجوب الاحتياط في العبادة، فتأمّل جيّداً.

ثمّ المراد من السجود على الجبهة مسمّاه وما يتحقّق به عرفاً ذلك، كما هو المشهور نقلاً[١] وتحصيلاً[٢]؛ ضرورة كونه من الأفعال التي تصدق بالبعض كالتقبيل ونحوه، لا كالغسل ونحوه، فاحتمال وجوب الاستيعاب في غاية الضعف، بل في الحدائق: «اتّفق الجميع على عدمه»[٣]، وعن الروض[٤] والمقاصد العليّة[٥] أنّه «لا خلاف في عدم وجوبه»، مضافاً إلى ظهور النصوص السابقة في الجبهة في عدمه أيضاً، بل فيها التصريح بأفضليّته وعدم وجوبه.

لكن في كشف اللثام[٦] عن الأحمدي[٧] والسرائر[٨] أنّه «يجزي الدرهم من بجبهته علّة»، وهو قد يشعر بإيجاب الاستيعاب على الصحيح، وربّما يشهد له صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام:

---

(١) نقلت الشهرة في روض‌الجنان: الصلاة / في السجود ص ٢٧٥، والحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٢٨٠.

(٢) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في الركوع والسجود ج١ ص١١٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / ستر العورة ص ٧٠، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في السجود ج١ ص ٣٤، والشهيد في الالفية: المقارنة السادسة من الفصل الثاني ص ٦٠.

(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٢٨٢.

(٤) روض الجنان: الصلاة / في السجود ص ٢٧٥.

(٥) المقاصد العلية: الفصل الثاني / في السجود ص ١٥٢.

(٦) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ٩٢ ـ ٩٣.

(٧) نقله عنه أيضاً في ذكرى الشيعة: الصلاة / في السجود ص ٢٠١.

(٨) السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج١ ص ٢٢٥.

«عن المرأة تطول قصّتها[١]، فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطّيه الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: لا، حتّى تضع جبهتها على الأرض»[٢] مع دعوى أنّ ما نحن فيه من الأفعال المقتضية للاستيعاب.

وفي الثاني منع واضح، كما أنّه يجب حمل الصحيح على إرادة عدم الإجزاء في الفضل، أو على عدم صدق المسمّى بالبعض الواقع على الأرض؛ جمعاً بينه وبين النصوص السابقة المعمول عليها بين الأصحاب، مع أنّه لا صراحة في كلاميهما بالاستيعاب؛ إذ قد يوجبان على الصحيح الأكثر من الدرهم وإن لم يكن التمام.

نعم يحكى عن الفقيه ـ ناقلاً له عن رسالة أبيه[٣] أيضاً ـ أنّه قال: «يجزي مقدار الدرهم»[٤]، وهو ظاهر في عدم إجزاء الأقلّ، واختاره في الدروس[٥] والذكرى، ناقلاً له في الثاني عن كثير من الأصحاب، محتجّاً بتصريح الخبر به، ثمّ قال: «فيحمل المطلق من الأخبار وكلام الأصحاب على المقيّد»[٦].

وأشار بالخبر إلى صحيح زرارة السابق[٧]، لكن لا تصريح فيه

---

(١) القصّة: شعر الناصية. القاموس المحيط: ج٢ ص٣١٣ (قصص)، مجمع البحرين: ج٤ ص ١٨٠ (قصص).

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح١٣٢ ج٢ ص٣١٣، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه ح٥ ج٥ ص ٣٦٣.

(٣) هذا في موضع، وفي موضع آخر لم ينسبه إلى الرسالة. انظر الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ذيل ح٩٢٩ ج١ ص٣١٣.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه ذيل ح ٨٣١ ج١ ص ٢٦٩.

(٥) الدروس الشرعية: الصلاة /في السجود ج١ ص ١٨٠.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة /في السجود ص٢٠١.

(٧) في ص ٢٣٦.

بذلك؛ لاحتماله إرادة التنصيص على التعميم المذكور فيه أوّلاً، كما يومئ إليه ذكر طرف الأنملة الصادق بالأقلّ من الدرهم، إلّا أن يراد الإضافة البيانيّة والعقد الأخير من الأنملة، ويكون ذكره لإرادة بيان إجزاء ذي الطول دون السعة كالمسواك ونحوه، فيكون الأوّل لتقدير المسطح[١]، والثاني لذي الطول.

لكن على كلّ حال هو قاصر عن معارضة غيره من النصوص الصحيحة الظاهرة في إجزاء المسمّى المعمول بها بين الأصحاب، وما نقله عن الكثير لم نتحقّقه إلّا عمّن عرفت، بل قيل[٢]: إنّه هو[٣] ـ فضلاً عن غيره[٤] ـ قد اكتفى في فصل المكان بالمسمّى أيضاً.

وقد يقال: إنّ مراد الشهيد تقدير المسمّى بذلك؛ لعدم القطع بصدق السجود عليها على ما دونه، والظنّ غير مجزٍ في المصداق بناءً على أنّ هذا منه، والشغل متيقّن، واحتمال الاجتزاء بوضع مطلق الشيء منها ـ وإن لم يتحقّق به صدق اسم السجود عليها؛ تمسّكاً بظاهر النصوص ـ مجمع على خلافه؛ لاعتبار الجميع الاسم.

ويؤيّده: تعارف التقدير من الشرع في نحو هذه الأُمور الغير المنضبطة بأمر حسّي يرتفع معه الوسوسة والتسامح، وخصّ الجبهة من بينها لشدّة احتياجها إليه وشدّة مدخليّتها في السجود.

وحينئذٍ تجتمع النصوص، بل لعلّه لا تعارض في شيء منها؛

---

(١) في بعض النسخ: السطح.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٤٤٠.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / ما يسجد عليه ص ١٦٠.

(٤) تقدّم ذكر بعض المصادر آنفاً.

ضرورة إرادة الاجتزاء بأيّ شيء يقع من الجبهة ممّا يصدق معه وضع الجبهة والسجود عليها لا مطلقاً.

ولا تناقض حينئذٍ بين كلامي الشهيد في الذكرى؛ إذ ليس ما هنا قولاً بعدم إجزاء المسمّى، بل كلامه كالصريح في ذلك، قال: «والواجب في كلّ من المساجد مسمّاه كما سلف في باب المكان، والأقرب أن لا ينقص في الجبهة عن درهم»[١].

بل لعلّ ذلك هو مراد الصدوق أيضاً؛ بقرينة أنّه روى مع ذلك بعض النصوص[٢] الظاهرة في الاسم بعد ما ذكر الدرهم بلا فصل معتدٍّ به، مع أنّه ذكر[٣] أنّه لا يروي إلّا ما يعمل به، ولذا ينسب الأصحاب إليه في مقامات كثيرة بمجرّد روايته، ومن هنا أنكر في الحدائق[٤] على الأصحاب نسبتهم الخلاف إليه مع روايته النصوص المزبورة.

فظهر لك حينئذٍ قوّة القول المزبور، وأنّه أولى من حمل الصحيح المذكور على الندب أو طرحه، خصوصاً مع تأيّده بالمروي عن فقه الرضا عليه السلام[٥] بعين عبارة الصدوقين[٦]، وبالمروي عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: «... أقلّ ما يجزي أن يصيب الأرض من جبهتك قدر درهم»[٧]، وباتّحاد راوي المسمّى والدرهم مع شدّة

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في السجود ص ٢٠١.

(٢) كخبري زرارة وعمار الساباطي، انظر من لا يحضره الفقيه: باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه ح ٨٣٧ و ٨٤٠ ج ١ ص ٢٧١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: المقدّمة ج ١ ص ٣.

(٤) الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج ٨ ص ٢٨٣.

(٥) فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١١٤.

(٦) تقدّم ذكر المصدر سابقاً.

(٧) دعائم الاسلام: ذكر صفات الصلاة ج ١ ص ١٦٤، مستدرك الوسائل: باب ٨ من أبواب ←

معرفته وفضيلته، وبوجوده في رسالة عليّ بن بابويه[١] التي كانت إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إليها.

كلّ ذلك مع أنّك قد عرفت عدم معارضة تلك النصوص له على التقدير المزبور، نعم قد ينافيه نصوص الحفيرة[٢] بناءً على أنّها بيّنت فرداً خفيّاً للسائل، لا أنّ المراد منها التقييد بصورة العذر، وقد يدفع بالتزام أنّها من الثاني؛ ضرورة عدم إجزاء ما يقتضيه إطلاقها مع الاختيار، فلاحظ وتأمّل.

وهل يكفي حينئذٍ في مقدار الدرهم أن يكون متفرّقاً كالسبحة والحصى؟ إشكال كما عن شرح نجيب الدين[٣]، أمّا على تقدير عدم اعتبار الدرهم فيقوى الاجتزاء وإن لم يكن وضع الجبهة متّصلاً بل كان فيه فُرَج، بل بعض نصوص الحصى[٤] وعدم وجوب التسوية لما يسجد عليه ربّما تشهد للاجتزاء على تقدير اعتبار الدرهم أيضاً، فتأمّل.

أمّا باقي المساجد فعن الفوائد الملّية[٥] والمقاصد العليّة[٦] أنّه لا خلاف في كفاية الاسم فيه، لكن في المنتهى: «هل يجب استيعاب جميع الكفّ بالسجود؟ عندي فيه تردّد، والحمل على الجبهة يحتاج إلى دليل؛ لورود النصّ في خصوص الجبهة، فالتعدّي بالاجتزاء

← السجود ح ١ ج ٤ ص ٤٥٨.

(١) وقد تقدّم ان ابنه نقل عبارته.

(٢) يأتي التعرض لها في ص ٣٤٣.

(٣) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة /في السجود ج٢ ص ٤٤٠.

(٤) يأتي لاحقاً بعض ما يدل على ذلك، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب السجود ج٦ ص٣٧٣.

(٥) الفوائد الملّية: الفصل الثاني /في السجود ص ٩٥.

(٦) المقاصد العليّة: الفصل الثاني /في السجود ص ١٥٢.

بالبعض يحتاج إلى دليل»[١].

قلت: بل قد يشهد للاستيعاب في الكفّين أنّه المتعارف من أهل الشرع، وقول الصادقعليه السلام في خبر أبي بصير: «... إذا سجدت فابسط كفّيك على الأرض...»[٢] وغيره[٣].

لكن في كشف اللثام: «الخمرة[٤] في عهدهمعليهم السلام قد تفيد الإجزاء في الكفّين»[٥].

قلت: قد لا يحتاج إلى الدليل بالخصوص بعد إمكان دعوى تحقّق صدق وضع الكفّ والسجود عليها بالبعض، وأنّه ليس من الأفعال المقتضية للاستيعاب كالغسل ونحوه، وإمكان دعوى[٦] الأولويّة من الجبهة بحيث لا يرجع إلى القياس.

بل أيّد ذلك كلّه في الرياض[٧] بالخبر المروي عن تفسير العيّاشي عن أبي جعفرعليه السلام: «... انّه سأل المعتصم من أيّ موضع يقطع؟ فقال: إنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أُصول الأصابع فيترك الكفّ، قال: وما الحجّة في ذلك؟ قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: السجود على سبعة

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢٩٠.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٧٥ ج٢ ص٨٣، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب السجود ح٢ ج٦ ص٣٧٥.

(٣) الكافي: باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير ح٨ ج٣ ص٣١١، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب افعال الصلاة ح٢ ج٥ ص٤٦١.

(٤) الخمرة ـ بالضم ـ: مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات. النهاية (لابن الأثير): ج٢ ص ٧٧ (خمر).

(٥) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج٤ ص ٩٣.

(٦) ادعاها في رياض المسائل: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

(٧) المصدر السابق: ص ٤٤٤.

أعضاء: الوجه واليدين والركبتين والرجلين، فإذا قطعت اليدين دون المرفق لم يبق له يد يسجد عليها...»[١]؛ فإنّه صريح في عدم وجوب السجود على الأصابع.

قلت: لكنّه ظاهر في أنّ الكفّ اسم لما لا يشمل الأصابع لا للاجتزاء في السجود بالبعض، بل مقتضاه حينئذٍ أنّه لو سجد على الأصابع دون راحة الكفّ لم يجتز به، وربّما يشهد له ظاهر إجماع الفاضل المتقدّم[٢] منهم في الكفّ بناءً على عدم شمول الراحة للأصابع.

إلّا أنّه قد صرّح جماعة[٣] ـ منهم هو في نهاية الإحكام[٤] كما قيل[٥] ـ بأنّه يكفي وضع الأصابع دون الكفّ وبالعكس، كما أنّه صرّح بعضهم[٦] بأنّ الأصابع من الكفّ، وهو الذي يساعده العرف.

نعم لو سجد على رؤوس الأصابع لم يجتز به كما في المسالك[٧]؛ لأنّها حدّ الباطن، كما أنّه لا يبعد عدم الإجزاء لو ضمّ أصابعه إلى كفّه وسجد عليها كما في المحكي عن التذكرة[٨] والموجز[٩]

---

(١) تفسير العياشي: ح١٠٩ ج١ ص٣١٩، مستدرك الوسائل: باب ٤ من أبواب السجود ح١ ج٤ ص٤٥٤.

(٢) في ص ٢٣٩.

(٣) كابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في السجود ص٨١، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج٢ ص٣٠٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في السجود ص ٢٧٦.

(٤) نهاية الاحكام: الصلاة / في السجود ج١ ص ٤٩٠.

(٥) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٤٤٠.

(٦) كالشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في السجود ص ٢٧٦.

(٧) مسالك الافهام: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢١٩.

(٨) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٢٠٦.

(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في السجود ص ٨١.

لعدم صدق السجود على باطن الكفّ، وجعل الأصابع بمنزلة البساط لا مدخل له في المصاديق العرفيّة، فما عن نهاية الإحكام[١١] من التوقّف فيه لا يخلو من نظر.

ولو جافى وسط كفّه ولاقى الأرض بأطراف أصابعه وزنده لم يجز أيضاً لما عرفت، والمدار على الصدق العرفي فلا يحتاج إلى الإطالة في التفريع.

وكيف كان فالمنساق إلى الذهن من السجود على هذه الأعضاء الاعتماد عليها لا مجرّد المماسّة متحاملاً عنها كما صرّح به في الذكرى[١٢] وغيرها[١٣]، بل في الحدائق: «قالوا»[١٤] مشعراً باتّفاق الجميع أو الأكثر عليه.

قيل[١٥]: لعدم حصول تمام المراد من الخشوع.

ولأنّ الطمأنينة لا تحصل إلّا بذلك.

ولرواية عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: «... يجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض»[١٦]؛ يعني تسبيحة.

---

(١٠) كشف الالتباس: الصلاة / في السجود ذيل قول المصنف: «السادس السجود وينحني حتى يساوي موضع الجبهة» ورقة ١٢٦ (مخطوط).

(١١) عبارة النهاية عين عبارة التذكرة، فما يوهمه التفريق بينهما من وجود الفرق في التعبير غير صحيح، انظر نهاية الاحكام: الصلاة / في السجود ج١ ص ٤٩٠

(١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في السجود ص ٢٠١.

(١٣) كالموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في السجود ص ٨١، وجامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٣٠١، ومسالك الافهام: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢١٩.

(١٤) الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٢٧٩.

(١٥) كما في ذكرى الشيعة: الصلاة / في السجود ص ٢٠١.

(١٦) تقدّمت في ص ١٥٤.

وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «في الرجل يسجد على الحصى ولا يمكّن جبهته من الأرض، قال: يحرّك جبهته حتّى يتمكّن، فينحّي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه[1]» ... إلى غير ذلك.

فلو سجد حينئذٍ على مثل القطن والصوف وجب أن يعتمد عليه حتّى تثبت الأعضاء ويحصل مسمّى الطمأنينة إن أمكن، وإلّا لم يصلّ عليه مع إمكان غيره، نعم لا يجب المبالغة في الاعتماد بحيث يزيد على قدر ثقل الأعضاء، كما أنّه لا يجب تسويتها في مقدار الاعتماد لعسره أو تعذّره[2]، نعم قد يقال بوجوب اشتراكها في وضع الثقل والاعتماد، فلا يجزي طرحه على بعضها والاكتفاء بالمماسّة في الآخر.

وهل يجب استقلالها بوضع الثقل عليها بحيث لا يجزي لو شاركها غيرها؟ وجهان، ينشئان: من دعوى ظهور النصوص في كونه حال السجود واضعاً ثقله على هذه السبعة، ومن صدق الاعتماد عليها ولو مع مشاركة الغير.

ولو وضع الأعضاء السبعة على الأرض منبطحاً لم يجز ـ لعدم صدق مسمّى السجود ـ إلّا لضرورة، سواء جافى بطنه أو لا.

وربّما جعل سبب المنع في الفرض عدم مجافاة البطن، فاعترضه في الحدائق بأنّ البطلان لعدم صدق مسمّى السجود «وإنّما يسمّى انبطاحاً ونوماً على الوجه، أمّا لو لصق بطنه بالأرض مع كونه على هيئة الساجد ووضع باقي المساجد على كيفيّتها الواجبة فيها فالظاهر الصحّة وإن كان خلاف الأفضل»[3].

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح١٢٦ ج٢ ص ٣١٢، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب السجود ح٣ ج٦ ص٣٥٣.

(٢) الأولى تأنيث هذا الضمير والذي قبله.

(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٢٨٠.

ولا يخفى عليك أنّه بناءً على وجوب استقلال المساجد في الاعتماد قد يمنع الصحّة في الفرض أيضاً، فتأمّل جيّداً.

الواجب ﴿الثاني: وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه﴾ من الأرض والنبات وغيرهما ممّا مرّ البحث فيه مفصّلاً ﴿فلو سجد على كور العمامة﴾ بفتح الكاف وإسكان الواو أي دورها ﴿لم يجز﴾ إذا كانت ممّا لا يصحّ السجود عليها كما هو الغالب، بل عن الناصريّات[1] والخلاف[2] والمنتهى[3] الإجماع عليه بالخصوص.

لكن قد يلوح من الخلاف أنّ المانع الحمل، حيث قال: «ولا يجوز السجود على شيء هو حامل له، ككور العمامة وطرف الرداء وأكمام القميص»[4]؛ ومن هنا قال في الذكرى: «إن قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحباً بالوفاق، وإن جعل المانع نفس الحمل كمذهب العامّة[5][6] طولب بدليل المنع»[7].

قلت: لعلّ دليله الاقتصار في الفراغ عن الشغل بالمتيقّن المعهود عند الشرع وأتباعه، وإمكان منع صدق اسم تعدّد وضع الجبهة المتوقّف عليه صدق السجدتين، لكن كان عليه تخصيص ذلك بالمتّصل بخصوص الجبهة، لا نحو طرف الرداء وأكمام القميص اللذين يضعهما تحت الجبهة عند إرادة السجود، فإنّه لا مانع من صحّة السجود عليهما

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ٩٠ ص ٢٣٤.

(٢ و٤) الخلاف: الصلاة /مسألة ١١٣ ج١ ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة /ما يسجد عليه ج١ ص ٢٥١.

(٥) في المصدر: بعض العامة.

(٦) المجموع: في السجود ج٣ ص ٤٢٣ ـ ٤٢٥، مغني المحتاج: صفة الصلاة ج١ ص ١٦٨.

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة /ما يسجد عليه ص ١٥٩.

حينئذٍ بالفرض المزبور، وكونهما ممّا يسجد عليهما وغير محمولين لا أثر لهما في الشرع؛ ضرورة صحّة السجود على قطعة من الأرض محمولة له يضعها تحت الجبهة عند إرادة السجود، وندرة اللبس لا تخرجهما عن صحّة السجود وتدرجهما تحت الملبوس عادةً قطعاً.

كما أنّ خبر عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام في السجود على العمامة: «لا يجزيه حتّى تصل جبهته إلى الأرض»[١] لا دلالة فيه على كون المانع الحمل، بل جاز لفقد كونه ممّا يسجد عليه، أو لأنّه متّصل بالجبهة، فيأتيه المانع الذي ذكرنا من عدم الصدق.

وخبر طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه عن عليّ عليهم السلام: «انّه كان لا يسجد على الكمّ[٢] ولا على العمامة»[٣] يتعيّن حمله على الأوّل؛ لأنّ الغالب كونهما كذلك.

على أنّهما معارضان بما مرّ في غيرهما من جواز السجود على طرف الكمّ أو الرداء عند شدّة الحرّ مثلاً.

فظهر حينئذٍ: أنّ كلام الشيخ قد يتمّ في الصورة التي فرضناها دون غيرها، لكن في المنتهى[٤] والتحرير[٥] والذكرى[٦] وجامع

---

(١) الكافي: باب وضع الجبهة على الأرض ح٩ ج٣ ص٣٣٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٨٧ ج٢ ص٨٦، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه ح١ ج٥ ص ٣٦٢.

(٢) الكمّ: الردن. مجمع البحرين: ج٦ ص ١٥٩ (كمم).

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح١١١ ج٢ ص ٣١٠، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه ح٣ ج٥ ص٣٦٣.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / ما يسجد عليه ج١ ص ٢٥١.

(٥) تحرير الاحكام: الصلاة / ما يسجد عليه ج١ ص ٣٤.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة / ما يسجد عليه ص ١٥٩.

المقاصد[1] وعن نهاية الإحكام[2] والبيان[3] التصريح بالصحّة فيها أيضاً، وفي بعضها[4]: أنّ الأفضل الانفصال؛ عملاً بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام بعده.

ولعلّه لكراهة مسح التراب، وصدق تعدّد السجود بتعدّد الانحناء وإن اتّحد الوضع والمماسّة؛ إذ هما كاتّحاد الوضع في باقي المساجد في السجدتين الذي هو غير قادح، للأصل، وللمروي في مستطرفات السرائر من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يسجد ثمّ لا يرفع يديه من الأرض بل يسجد الثانية، هل يصلح ذلك؟ قال: ذلك نقص في الصلاة»[5]، ونحوه المروي عن قرب الإسناد عن عليّ بن جعفر[6] عن أخيه موسى عليه السلام.

واحتمال إرادة النقص حقيقةً مع فرض عدم اقتضاء ذلك نقصاً في الاعتدال أو الطمأنينة بعيد، بل المراد ـ كما هو الظاهر ـ نقص الفضل.

لكنّ الإنصاف أنّه مع ذلك كلّه لا يخلو من نظر، خصوصاً بناءً على وجوب الاحتياط في الصلاة تحصيلاً ليقين البراءة عن يقين الشغل.

وقد يفرّق بين ما نحن فيه ورفع باقي المساجد؛ ولعلّه لذا قال في كشف الأُستاذ وقد أجاد: «ويلزم انفصال محلّ مباشرة الجبهة عمّا

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / ما يسجد عليه ج٢ ص ١٦٦.

(٢) نهاية الاحكام: الصلاة / ما يسجد عليه ج١ ص ٣٦٣.

(٣) البيان: الصلاة / في السجود ص ١٦٩.

(٤) كذكرى الشيعة: وقد تقدّم ذكر المصدر آنفاً.

(٥) مستطرفات السرائر: ح ٤ ص ٥٤، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب السجود ح١ ج٦ ص ٣٨٣.

(٦) قرب الاسناد: ح ٨٢٢ ص ٢١٠، وسائل الشيعة: انظر ذيل المصدر السابق.

يسجد عليه، فلو استمرّ متّصلاً إلى وقت السجود مع الاختيار لم يصحّ، ولا يلزم فصله فوراً لو اتّصل حال الرفع، بل إنّما يلزم لسجود آخر على الأقوى، بخلاف الستّة الباقية، وفي دلالة الإطلاق وكراهة مسح التراب ونحوه عن الجبهة ضعف، فلا يقوى على أصالة الشغل، مع أنّ ما دلّ على رفع الحصى عنها أقوى دلالةً على العكس»[١]، فتأمّل جيّداً.

الواجب ﴿الثالث: أن ينحني للسجود حتّى يساوي موضع جبهته موقفه، إلّا أن يكون علوّاً يسيراً بقدر[٢] لبنة﴾ موضوعة على أكبر سطوحها ﴿لا أزيد﴾ فلا يجوز حينئذٍ كما صرّح به الشيخ[٣] والمتأخّرون[٤]، بل في المدارك: «هو المعروف من مذهب الأصحاب»[٥]، بل في الذكرى[٦] نسبته إليهم مشعراً بدعوى الإجماع عليه، كالفاضل في المنتهى[٧] حيث نسبه إلى علمائنا، بل في جامع المقاصد[٨] التصريح بنسبته إليهم جميعهم.

ولعلّهم حملوا العلوّ ـ في كلام من عبّر به من غير تقييد ـ عليه، خصوصاً مثل ما وقع للمصنّف في المعتبر؛ حيث قال: «ولا يجوز أن

---

(١) كشف الغطاء: الصلاة /في السجود ص ٢٤١.

(٢) في نسخة الشرائع والمدارك والمسالك: بمقدار.

(٣) المبسوط: الصلاة / في الركوع والسجود ج ١ ص ١١٥، النهاية: الصلاة / في القراءة ص ٨٣.

(٤) كالمصنف في المختصر النافع: الصلاة /في السجود ص ٣٢، والعلّامة في الارساد: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٥، والشهيد الأوّل في الدروس: الصلاة /في السجود ج ١ ص ١٨٠، والشهيد الثاني في المسالك: الصلاة /في السجود ج ١ ص ٢١٩.

(٥) مدارك الاحكام: الصلاة /في السجود ج ٣ ص ٤٠٧.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة /ما يسجد عليه ص ١٦٠.

(٧) منتهى المطلب: الصلاة /في السجود ج ١ ص ٢٨٨.

(٨) جامع المقاصد: الصلاة /في السجود ج ٢ ص ٢٩٨.

يكون موضع السجود أعلى من موقف المصلّي بما يعتدّ به مع الاختيار، وعليه علماؤنا؛ لأنّه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع، وقدّر الشيخ حدّ الجواز بلبنة ومنع مازاد»[١]، ومثله العلّامة في المحكي من تذكرته[٢]، وإن كان ربّما أوهم قصرهما النسبة على الشيخ اختصاصه به.

لكنّ الظاهر إرادتهما أنّ المصرّح به ممّن وقفا عليه هو وإن كان قد صرّح به الكيدري[٣] فيما حكي عنه أيضاً، بل والكاتب وإن لم يذكر لفظ اللبنة وقيّده بالضرورة، بل ذكر أربع أصابع مقبوضة كما في كشف اللثام[٤] وما حضرني من نسخة الذكرى[٥]؛ إذ الظاهر أنّ المراد باللبنة ـ بكسر اللام وسكون الموحّدة، أو فتحها مع كسر الباء ـ المعروفة في ذلك الزمان، وقد قدّرها الأصحاب كما في الحدائق بذلك تقريباً، قال: «ويؤيّده اللبن الموجود الآن في أبنية بني العبّاس في سرّ من رأى، فإنّه بهذا المقدار تقريباً»[٦].

قلت: وكفى بنقل الأصحاب مثبتاً لذلك، ولعلّها هي المرادة من التقدير بالمخدّة في المحكي من عبارة الوسيلة[٧]؛ إذ المراد أقلّ الأفراد منها.

وكيف كان فالظاهر أنّ مبنى اعتبار عدم العلوّ في المسجد الخروج

---

(١) المعتبر: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.
(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج ٣ ص ١٨٩.
(٣) اصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): مندوبات الصلاة ج ٤ ص ٦٢١.
(٤) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ٨٨.
(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في السجود ص ٢٠٢.
(٦) الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج ٨ ص ٢٨٣.
(٧) الوسيلة: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٩٦.

عن مصداق السجود عرفاً كما أومأ إليه في المعتبر[١]، بل كاد يكون صريح جامع المقاصد[٢]، إلّا أنّه لمّا كان ذلك غير منضبط وممّا يعسر معرفته على التحقيق ناسب الشارع كما في سائر نظائره وضع تقدير له ـ يتخلّص به عن الوسواس والتسامح ـ تقريبيّ، وإن صار بعد ذلك تحقيقيّاً، فهو تحقيق في تقريب.

ولذا قال الصادق عليه السلام لعبدالله بن سنان لمّا سأله عن السجود على الأرض المرتفعة: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك[٣] قدر لبنة فلا بأس»[٤].

والمناقشة[٥] في سندها: باشتراك النهدي بين جماعة منهم من لم يثبت توثيقه، يدفعها: ـ بعد انجبارها بما سمعت ممّا يستغنى به عن صحّة سندها ـ أنّ الظاهر[٦] كونه الهيثم بن [أبي][٧] مسروق؛ بقرينة رواية محمّد بن محبوب عنه، وهو ممدوح في كتب الرجال[٨]، وله كتاب يرويه عنه جملة من الأجلّاء منهم محمّد بن عليّ وسعد والصفّار،

---

(١) المعتبر: الصلاة / في السجود ج٢ ص٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٣) كذا في التهذيب، وفي الوسائل: يديك.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح١٢٧ ج٢ ص٣١٣، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب السجود ح١ ج٦ ص٣٥٨.

(٥) كما في مدارك الاحكام: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤٠٧.

(٦) كما في ذخيرة المعاد: الصلاة / في السجود ص ٢٨٥، والحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص٢٨٤.

(٧) الاضافة من المصدر.

(٨) انظر رجال النجاشي: رقم ١١٧٥ ص ٤٣٧، واختيار معرفة الرجال: رقم ٦٩٦ ج ٢ ص ٦٧٠، ورجال المجلسي: رقم ٢٠٤٩ ص ٣٣٧، وهداية المحدثين: باب هيثم ص ١٦٠.

فحديثه إن لم يكن صحيحاً بناءً على الظنون الاجتهاديّة، وإلّا فهو في مرتبة من الحسن.

كالمناقشة فيها: باحتمال قراءتها «يديك» بالياءين المثنّاتين كما في كشف اللثام[١]، فلا دلالة فيها حينئذٍ على الموقف؛ إذ هو مجرّد احتمال لايجوز فتحه في النصوص، مع أنّه موجب لحمل الرواية على أمر غير معروف.

مضافاً إلى أنّ الذي عثرنا عليه الأوّل، بل قيل[٢]: إنّه الموجود في جميع كتب الاستدلال والأخبار، فما في الرياض[٣] ـ من أنّه «ربّما يوجد في بعض النسخ كذلك» حتّى أنّه أشكل الاستدلال به لذلك ـ لم نتحقّقه، بل ظاهر استدلال الأصحاب به والفتوى بمضمونه على اختلاف طبقاتهم ونسخهم وفيهم المتثبّت غاية التثبّت ككشف اللثام وغيره[٤] يشرف الفقيه على القطع بعدم هذه النسخة، وأنّه وإن وجد في بعض الكتب فهو من النسّاخ قطعاً.

مع أنّه على تقديرها يمكن الاستدلال بالفحوى: ضرورة أولويّة الموقف من اليدين بذلك قطعاً.

على أنّه قد يشهد للباء الموحّدة سؤال عبد الله نفسه عنه في الصحيح الآتي والمرسل في الكافي[٥] الذي أبدل فيه «بدنك» برجليك،

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ٨٨.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٤٣٤.

(٣) رياض المسائل: الصلاة / في السجود ج ٣ ص ٤٤٦.

(٤) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج ٨ ص ٢٨٤.

(٥) الكافي: باب وضع الجبهة على الارض ذيل ح ٤ ج ٣ ص ٣٣٣، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب السجود ح ٣ ج ٦ ص ٣٥٩.

بل لعلّه أراد الخبر المزبور لكن حذف سنده ... وإلى غير ذلك.

وأمّا المناقشة[١] في دلالتها: بأنّ ثبوت البأس أعمّ من المنع، فيدفعها: أنّه من المعلوم إرادة المنع منه هنا لفتوى الأصحاب؛ إذ مَن شكّ منهم شكّ في جواز هذا العلوّ لا الأزيد، ولأنّ عبد الله نفسه سأل أبا عبدالله عليه السلام في الصحيح: «عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع من مقامه؟ قال: لا، ولكن ليكن مستوياً»[٢].

وقال حسين[٣] بن حمّاد للصادق عليه السلام أيضاً: «أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع؟ فقال: ارفع رأسك ثمّ ضعه»[٤].

وقال له عليه السلام أيضاً في خبره الآخر: «أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على شيء مرتفع، أُحوّل وجهي إلى مكان مستوٍ؟ قال: نعم، جرّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه»[٥].

وقال الصادق عليه السلام أيضاً في صحيح معاوية بن عمّار: «إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها، ولكن جرّها على الأرض»[٦]، والنبكة

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٤.

(٢) الكافي: باب وضع الجبهة على الارض ح ٤ ج ٣ ص ٣٣٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٨٣ ج ٢ ص ٨٥، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب السجود ح ١ ج ٦ ص ٣٥٧.

(٣) كذا في التهذيب، وفي الاستبصار والوسائل: الحسن.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٧٥ ج ٢ ص ٣٠٢، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٧ ح ١ ج ١ ص ٣٣٠، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب السجود ح ٤ ج ٦ ص ٣٥٤.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٢٥ ج ٢ ص ٣١٢، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٧ ح ٣ ج ١ ص ٣٣٠، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب السجود ح ٢ ج ٦ ص ٣٥٣.

(٦) الكافي: باب وضع الجبهة على الارض ح ٣ ج ٣ ص ٣٣٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٧٧ ج ٢ ص ٣٠٢، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب السجود ح ١ ج ٦ ص ٣٥٣.

ـ بالنون والباء الموحّدة مفتوحتين ـ واحدة النبك، وهي أكمة محدودة[١] الرأس، وقيل[٢]: النباك التلال الصغار.

إلّا أنّه يجب تقييد المرتفع فيها ـ الذي يجب التحويل عنه ـ بالأزيد من اللبنة جمعاً بين المطلق والمقيّد، كما أنّه يجب تنزيل خبر أبي بصير على ما لا ينافي الخبر المزبور ـ سأل أبا عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد، فقال: إنّي أُحبّ أن أضع وجهي في موضع قدمي، وكرهه»[٣]، بل في الحدائق أنّ «هذا الخبر رواه شيخنا في البحار[٤] من كتاب عاصم بن حميد[٥] عن أبي بصير مثله، إلّا أنّه قال عليه السلام: (في مثل قدمي، وكره أن يضعه[٦] الرجل...)[٧] ...»[٨] إلى آخره ـ إمّا بحمل الكراهة على التحريم، أو على ما دون اللبنة، أو إرادة أنّه يرفع له موضع كما عساه يومئ إليه رواية المجلسي، أو على الندب، أو غير ذلك.

وعلى كلّ حال فقد صار المحصّل من مجموع ذلك: أنّ المتّجه هو التقدير المزبور، خصوصاً مع إمكان دعوى الشكّ في صدق اسم السجود على الأعلى من ذلك إن لم يظنّ عدمه، كما أنّه يظنّ صدقه

---

(١) الصحاح: ج ٤ ص ١٦١٢ (نبك)، وفيه: محدّدة.

(٢) كما في مجمع البحرين: ج ٥ ص ٢٩٥ (نبك).

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٨٤ ج ٢ ص ٨٥، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب السجود ح ٢ ج ٦ ص ٣٥٧.

(٤) بحار الأنوار: باب ٤٩ من كتاب الصلاة ح ٦ ج ٨٥ ص ١٣١.

(٥) كتاب عاصم بن حميد: ص ٢٨.

(٦) كذا في كتاب عاصم والبحار، وفي المستدرك: يصنعه.

(٧) مستدرك الوسائل: باب ٩ من أبواب السجود ح ١ ج ٤ ص ٤٥٩.

(٨) الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج ٨ ص ٢٨٥.

على المقدار المزبور فما دون ولو من الخبر المزبور وإن لم نقل بحجّيته، بناءً على أنّه من الظنّ بالموضوع لا المصداق؛ ضرورة رجوعه إلى دعوى وضع السجود لما هو أعمّ من المستوي إلى المقدار المزبور، وتيقّن بعض الأفراد له لا ينافي حجّية الظنّ به بهذا المعنى.

على أنّ اعتبار عدم العلوّ أصلاً ممّا يعسر، بل هو مقطوع بعدمه من أهل الشرع قولاً وعملاً.

وربّما أومأ إلى بعض ذلك الفاضل بما في المحكي من تذكرته[1] ونهايته[2] من الاستدلال على المطلوب بأنّه لا يتمكّن من الاحتراز عنه غالباً، وأنّه لا يعدّ علوّاً عرفاً؛ أي علوّاً يُخرج الساجد عن مسمّاه لغةً وعرفاً.

كلّ ذا مع إمكان تأييد المطلوب أيضاً بموثّق عمّار[3] عن الصادق عليه السلام: «في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ فقال: إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة[4] أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض، وإن كان أكثر من ذلك فلا»[5] بناءً على أولويّة اعتباره في العلوّ من الانخفاض قطعاً، وقد صرّح فيه بالتقدير المزبور

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج ٣ ص ١٨٩.

(٢) نهاية الاحكام: الصلاة / في السجود ج ١ ص ٤٨٩.

(٣) ليست كلمة «عمّار» في نسخة الكافي.

(٤) الآجر ـ بالمدّ، والتشديد اشهر من التخفيف ـ: اللبن إذا طبخ، وهو معرّب. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٠١ (اجر).

(٥) الكافي: باب صلاة الشيخ الكبير ح ١٣ ج ٣ ص ٤١١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٠ صلاة المضطر ح ٢٧ ج ٣ ص ٣٠٧، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب السجود ح ٢ ج ٦ ص ٣٥٨.

وأفتى به الشهيدان [١] والمحقّق الثاني [٢] والعلّامة الطباطبائي [٣] وغيرهم [٤]، بل لم أجد من صرّح بالفرق بينه وبين العلوّ بذلك قبل الأردبيلي [٥]، وتبعه بعض من تأخّر عنه منهم الأُستاذ في كشفه [٦]، بل بعض من وسوس في الأوّل وافق في المقام كصاحب المدارك [٧].

نعم ربّما يوهمه المتن وغيره [٨] ممّن اقتصر على العلوّ خاصّة، وهم الأكثر كما في المسالك [٩]، بل في المحكي عن التذكرة: «لو كان أخفض جاز إجماعاً» [١٠]، إلّا أنّه يمكن تنزيله على ما لا يبلغ القدر المزبور، كما أنّه يمكن إرادة المثال من العلوّ في عبارات الأكثر، وإلّا فالمقصود التفاوت بين الموقف ومحلّ السجود.

واحتمال أنّه كلّما ازداد خفضاً كمل صدق اسم السجود فيه منع، بل يمكن دعوى عدم الصدق، أو عدم كونه الفرد المراد منه، خصوصاً

---

(١) الأوّل في البيان: الصلاة / في السجود ص ١٦٨، والالفية: المقارنة السادسة من الفصل الثاني ص ٦٠، والثاني في الروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٧٥، والمسالك: الصلاة / في السجود ج ١ ص ٢١٩، وروض الجنان: الصلاة / في السجود ص ٢٧٦.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٣٠٩، الجعفريّة (رسائل الكركي): في المكان ج ١ ص ١٠٣.

(٣) الدرة النجفية: الصلاة / في السجود ص ١٢٧.

(٤) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ١٠٥، واستحسنه السيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في السجود ج ٣ ص ٤٠٧.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / مكان المصلي، والسجود ج ٢ ص ١٣٣ ـ ١٣٤ و ٢٦٣.

(٦) كشف الغطاء: الصلاة / في المكان ص ٢٠٩.

(٧) تقدّم تخريجه قريباً.

(٨) كالمبسوط: الصلاة / في الركوع والسجود ج ١ ص ١١٥، والجامع للشرائع: الصلاة / في كيفيتها ص ٧٧، وارشاد الاذهان: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٥.

(٩) مسالك الافهام: الصلاة / في السجود ج ١ ص ٢١٩.

(١٠) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج ٣ ص ١٨٩.

على وجوب الاحتياط في العبادة، بل وعلى غيره عملاً بالموثّق المزبور المعتضد بالأمر بالاستواء في صحيح ابن سنان[١] الذي لا معارض له إلّا خبر محمّد بن عبدالله عن الرضا عليه‌السلام في حديث سأله: «... عمّن يصلّي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه، فقال: إذا كان وحده فلا بأس»[٢]، وهو مطلق ينزّل على المقيّد، مع عدم ظهور فائدة يعتدّ بها للتقييد بالوحدة.

وما عن الذخيرة من أنّ «الموثّقة غير ناهضة بالتحريم»[٣] فقد أساء الأدب في ردّه في الحدائق بأنّه «من جملة تشكيكاته الواهية المبنيّة على أُصوله المخترعة التي هي كبيت[٤] العنكبوت ـ وإنّه لأضعف البيوت ـ مضاهية، فإنّي لا أعرف لمنعه ثبوت التحريم وجهاً إلّا ما صرّح به في غير موضع من كتابه، ونقلناه عنه في غير موضع ممّا تقدّم، من دعواه عدم دلالة الأمر في أخبارنا على الوجوب، وكذا النهي غير دالّ على التحريم، وقد عرفت بطلان ذلك في غير مقام ممّا تقدّم، وأنّه موجب لخروج قائله عن الدين»[٥].

قلت: لعلّه ليس لذلك، بل لأنّه جعل «لا» في المفهوم المصرّح به في الخبر نافيةً للاستقامة المصرّح بها في المنطوق، وهي تصدق بالمندوب، لا نهياً، وهو غير مفيد للتحريم، نعم قد يمنع عليه صدق نفي

---

(١) تقدّم في ص ٢٦٢.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد ح ١٥٥ ج ٣ ص ٢٨٢، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب السجود ح ٤ ج ٦ ص ٣٥٨.

(٣) ذخيرة المعاد: الصلاة / في السجود ص ٢٨٥.

(٤) في المصدر: لبيت.

(٥) الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج ٨ ص ٢٨٦.

الاستقامة على ذلك، بل هي ظاهرة في المنع، فتأمّل جيّداً.

وكيف كان فمن العجيب بعد ذلك كلّه وسوسة سيّد المدارك [١] في التفصيل المزبور؛ باعتبار صحّة سند عبدالله [٢] بن سنان، بخلاف خبره الآخر المشتمل على النهدي، فيقصر حينئذٍ عن تقييده، ويبقى مقتضاه ـ من عدم جواز الرفع أصلاً ـ بلا معارض، وربّما كان ذلك منه سبباً لوسوسة بعض من تأخّر عنه [٣] أيضاً، وأنت خبير بما فيه وإن سبقه إليه الإسكافي [٤] فمنع غير المساوي إلّا لضرورة.

ثمّ لا فرق نصّاً وفتوى فيما أجده بين المنحدر وغيره مع فرض علوّ الجبهة فيه بأزيد من لبنة؛ لإطلاق الأدلّة، وبه صرّح في المسالك [٥] والمدارك [٦] والحدائق [٧] والمنظومة [٨] والمحكي عن الروض [٩] والمقاصد العليّة [١٠] والموجز [١١] والميسيّة [١٢].

والفرق بينهما في علوّ الإمام والمأموم مع مساواة مسجد كلٍّ لموقفه،

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة /في السجود ج٣ ص٤٠٧.

(٢) الأولى التعبير بـ«صحة سند خبر عبدالله ...».

(٣) كالسبزواري في ذخيرة المعاد، وقد تقدّم ذكر المصدر قريباً.

(٤) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة /في السجود ص ٢٠٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة /في السجود ج٤ ص ٨٨.

(٥) مسالك الافهام: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢١٩.

(٦) مدارك الاحكام: الصلاة /في السجود ج٣ ص ٤٠٨.

(٧) الحدائق الناضرة: الصلاة /في السجود ج٨ ص ٢٨٧.

(٨) الدرة النجفية: الصلاة /في السجود ص ١٢٧.

(٩) روض الجنان: الصلاة / في السجود ص ٢٧٦.

(١٠) المقاصد العلية: الفصل الثاني /في السجود ص ١٥٢.

(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة /في السجود ص ٨٠.

(١٢) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة /في السجود ج٢ ص ٤٣٥.

لا يستلزمه هنا؛ إذ لعلّ دليل المنع هناك مختصّ بالعلوّ الذي هو كالدكّان ونحوه ممّا لا يدخل فيه المنحدر، ودعوى انصراف أدلّة المنع في المقام إلى غير المنحدر أيضاً فيبقى فيه إطلاق الأدلّة سالماً واضحة المنع، فما في كشف الأُستاذ من أنّه «لابأس بالتسريح ما لم يتفاحش فتفوت به هيئة السجود»[1] لا يخلو من نظر، هذا.

وظاهر المتن وغيره[2] ممّن اعتبر العلوّ[3] في خصوص الجبهة عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد كما صرّح به الأردبيلي[4] وشيخنا في كشفه[5]؛ للأصل وإطلاق الأدلّة، إلّا إذا خرج به عن مسمّى الساجد، أو شكّ في الصدق معه، مع احتمال الصحّة في الثاني بناءً على المختار من الأعمّية؛ تمسّكاً بإطلاق أدلّة الصلاة الذي لا ينافيه عدم وضوح صدق إطلاق السجود؛ إذ يكفي احتمال كونه سجوداً واقعاً، ولا ينافيه إلّا مسلوب الاسم.

لكن في جامع المقاصد[6] وغيره[7] عن الشهيد اعتبار ذلك في باقي المساجد، بل ربّما استظهره بعضهم[8] من نهاية الإحكام أيضاً، بل

(١) كشف الغطاء: الصلاة / في السجود ص ٢٤١.

(٢) كالنهاية: الصلاة / في القراءة ص ٨٣، والمختصر النافع: الصلاة / في السجود ص ٣٢، وتحرير الاحكام: الصلاة / في السجود ج١ ص ٤٠، والجعفرية (رسائل الكركي): في السجود ج١ ص ١١١.

(٣) الأولى اضافة «عدم» قبلها.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في المكان ج٢ ص ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٥) كشف الغطاء: الصلاة / في المكان ص ٢٠٩.

(٦) جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢٩٩.

(٧) كمسالك الافهام: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢١٩، ومدارك الاحكام: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

(٨) كالسبزواري في الذخيرة على ما سيأتي.

اختاره في المحكي عن الجعفريّة [١] وشرحيها [٢] والميسيّة [٣] والمقاصد العليّة [٤].

ولا ريب في أنّه أحوط، وإن كان للنظر فيه مجال كما اعترف به في جامع المقاصد [٥]، بل لم أتحقّق نقله عن الفاضل [٦] والشهيد في سائر كتبه [٧]، نعم يحكى [٨] عن هامش بعض نسخ البيان بعد قوله: «أو يزيد بلبنة» [٩]: «وكذا باقي المساجد» من غير ذكر «صحّ» بعدها.

وعن نهاية الإحكام أنّه قال: «يجب تساوي الأعالي والأسافل أو انخفاض الأعالي» [١٠]، ومنه استفاد في المحكي عن الذخيرة [١١] اعتبار ذلك.

ولعلّ المراد بالأسافل فيها غير ما قال في الذكرى في المقام:

---

(١) الجعفريّة (رسائل الكركي): في المكان ج١ ص ١٠٣.

(٢) المطالب المظفّرية: في المكان ذيل قول المصنف: «واستواء مساقطها» (مخطوط)، الفوائد العليّة: ذيل القول السابق (مخطوط).

(٣) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٤٣٥.

(٤) المقاصد العليّة: الفصل الثاني / في السجود ص ١٥٢.

(٥) جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢٩٩.

(٦) يأتي بعد قليل نقل عبارته التي استفيد منها ذلك.

(٧) قال في مفتاح الكرامة (في السجود: ج٢ ص ٤٣٥): «لم أجد الشهيد أوجب ذلك في كتبه السبعة... وإنما قال في الذكرى والنفلية: «تستحب مساواة مساجده في العلو والهبوط...»» اقول: قد صرّح بذلك في الدروس في بحث ما يسجد عليه، قال ـ بعد أن ذكر عدم جواز علوّ موضع الجبهة... الخ ـ: «والظاهر اعتبار ذلك في بقية المساجد» الدروس الشرعية: الصلاة / ما يسجد عليه ج١ ص ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٨) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٤٣٥.

(٩) البيان: الصلاة / في السجود ص ١٦٨، ولم يُشر إلى النسخة في الهامش.

(١٠) نهاية الإحكام: الصلاة / في السجود ج١ ص ٤٨٨.

(١١) ذخيرة المعاد: الصلاة / في السجود ص ٢٨٥.

«وهل يجب كون الأسافل أعلى من الأعالي؟ الظاهر لا؛ لقضيّة الأصل، ولأنّ الارتفاع بقدر اللبنة يشعر بعدم وجوب هذا التنكّس، نعم هو مستحبّ؛ لما فيه من زيادة الخضوع والتجافي المستحبّ»[١]؛ ضرورة إرادة الدبر ونحوه من الأسافل فيها؛ بقرينة ذكره التجافي الذي لا يحصل بعلوّ موقف الرجلين، بخلافه في النهاية فموضع الرجلين؛ لأنّه قال عقيبه: «ولو كان موضع جبهته أعلى من موقفه بالمعتدّ به مع القدرة لم يصحّ»[٢]، لكنّ استفادة اعتبار ذلك منها حينئذٍ في جميع المساجد لا يخلو من نظر، اللّهم إلّا أن يراد بالأسافل سائر ماعدا الجبهة من المساجد، هذا.

وقد يناقش ما في الذكرى بأنّه لا يتمّ الإتيان بالمساجد وعدم العلوّ في موضعٍ بغير المرخّص به إلّا بعلوّ الأسافل، مع أنّ في خبر الأعمش[٣] المروي عن الخصال عن جعفر بن محمّد عليهما السلام[٤]: «... ليرفع الساجد مؤخّره في الفريضة إذا سجد...»[٥]، فتأمّل جيّداً.

وعلى كلّ حال فأقصى ما يمكن الاستدلال به لاعتبار ذلك في باقي المساجد ـ بعد إمكان دعوى عدم صدق اسم السجود على بعض أفراده والشكّ في آخر، وبعد إشعار خبر الشعيري عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام بذلك في الجملة، قال: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ضعوا

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في السجود ص ٢٠١.

(٢) انظر هامش (١٠) من الصفحة السابقة.

(٣) الخبر مروي عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم.

(٤) في المصدر: قال: حدّثني أبي عن جدّي عن آبائه عليهم السلام أن أميرالمؤمنين عليه السلام...

(٥) الخصال: باب الواحد إلى المائة ح ١٠ ص ٦٣٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح١٦ ج ٥ ص ٤٧١.

اليدين حيث تضعون الوجه؛ فإنّهما يسجدان كما يسجد الوجه»[١] ـ أنّ خبرَ عبدالله بن سنان المتقدّم سابقاً[٢] الذي هو الأصل في التفصيل باللبنة ظاهرٌ في اعتبار عدم علوّ الجبهة بالأزيد عن محلّ تمام البدن حال السجود، وليس هو إلّا مواضع المساجد جميعها، مضافاً إلى إطلاق الأمر بالاستواء وبالجرّ عن المرتفع.

وفيه: أنّ مسلوب الاسم خارج عن محلّ النزاع، ومحلّ الشكّ قد عرفت إمكان التمسّك بإطلاق أدلّة الصلاة فيه بناءً على المختار، وأنّ الخبر المزبور على التقدير المذكور يرجع حاصله حينئذٍ ـ بعد التأمّل والتدبّر فيه، وتسليط الشرط على القيد الزائد الذي هو المقصود في بيان الحكم ـ: أنّ المرتفع حال السجود عن موضع البدن إن كان قدر لبنة فلا بأس، ومفهومه: إن لم يكن قدر لبنة ففيه البأس، فالمرتفع عن بعض البدن دون بعض خارج عن كلٍّ من المنطوق والمفهوم حتّى بالنسبة إلى المرتفع عن محلّ الرجلين خاصّة، وإنّما يستفاد من غيره كصحيح عبدالله بن سنان الآخر[٣] ـ المشتمل على لفظ المقام ـ وغيره من معاقد الإجماعات.

بل لعلّ بملاحظتهما مع مرسل الكافي[٤] ـ الذي هو عين الخبر المزبور على الظاهر كما اعترف به الأردبيلي[٥] ـ يحمل موضع البدن

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٥٤ ج ٢ ص ٢٩٧، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب السجود ح ٣ ج ٦ ص ٣٥٧.

(٢) في ص ٢٦٠.

(٣) تقدّم في ص ٢٦٢.

(٤) تقدّمت الاشارة إليه مع مصدره في ص ٢٦١.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في المكان ج ٢ ص ١٣٢.

في الخبر على المقام والموقف الذي هو محلّ البدن عند القيام والجلوس كإطلاق الأدلّة الأُخر، فيجتمع الجميع حينئذٍ على ما عند الأصحاب من اعتبار ذلك بالنسبة للجبهة والموقف.

لكن من المعلوم أنّه لا يراد اعتباره حال الوقوف؛ ضرورة صحّة الصلاة مع فرض العلوّ حاله والانتقال إلى المساوي مثلاً عند السجود ولو حال الجلوس له، كضرورة البطلان في صورة العكس.

لكن قد وقع للأُستاذ[1] في مكان المصلّي ما يظهر منه أنّه يعتبر فيه مساواة محلّ الجبهة للموقف حال القيام، ثمّ فرّع عليه الجالس والمضطجع والمستلقي، وأطال في ذكر الفروع.

ولم نعرفه لغيره عدا الشهيد في الذكرى[2] والدروس[3] فإنّه قد يلوح منهما ذلك أيضاً؛ إذ لم يذكر غيرهما من الأصحاب إلّا ما نحن فيه ممّا هو من واجبات السجود، والأُمور المعتبرة فيه حال إرادته، من غير مدخليّة للوقوف في ذلك، وعليه لا ينبغي التأمّل في الصحّة في المثال المزبور.

وربّما يتكلّف لكلام الأُستاذ بحيث يرجع إلى ما عند الأصحاب في المقام، أو هو واجب آخر غير ما نحن فيه، وتمام البحث فيه في فصل المكان.

وكيف كان فالمراد بالموقف هنا: الذي يكون حال السجود معتمداً عليه بوضع إبهاميه، كما هو الغالب في اتّحاد محلّ الوقوف والسجود،

---

(١) كشف الغطاء: الصلاة/في المكان ص ٢٠٩.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة/ما يسجد عليه ص ١٦٠.

(٣) الدروس الشرعية: الصلاة/ما يسجد عليه ج١ ص ١٥٧.

وهو الذي حداهم إلى التعبير به في المقام لا لإخراج الفرض السابق، أو يراد به: الذي لو أراد الوقوف عن خصوص ما صدر منه من السجود وقف عليه، وهو كالأوّل في حاصل المراد.

لكن قد يتخيّل في بادئ النظر أنّهما معاً يرجعان حينئذٍ إلى اعتبار ذلك بالنسبة إلى الجبهة وخصوص محلّي الإبهامين من المساجد، ويكون تعبيرهم بالموقف كناية عن ذلك حينئذٍ، كما يومئ إليه تعليل أساطين الأصحاب كالمصنّف[1] والفاضل[2] والمحقّق الثاني[3] هذا الحكم بالخروج عن هيئة الساجد مع الزيادة على التقدير، ولا يتصوّر ذلك إلّا بالفرض المزبور، وإلّا فمساواة الجبهة للموقف في غير كيفيّة السجود لا مدخليّة لها في ذلك قطعاً، كما أنّه يكون حينئذٍ عنوان المسألة السابقة ـ من أنّه هل يعتبر في باقي المساجد ما يعتبر بالجبهة أو لا؟ ـ مخصوصاً بغير الإبهامين من الركبتين واليدين.

لكنّ دقيق النظر يقضي بخلاف ذلك، بل ما ذكره من التعليل السابق للأصحاب يشهد بأنّ المراد حصول الانحناء إلى حدٍّ يساوي مثلاً ما استقرّ عليه بدنه في تلك الحال وغيرها من الوقوف السابق واللاحق مع فرض عدم الانتقال، فإنّه حينئذٍ يتحقّق مسمّى السجود، كما أنّه ينتفي إذا لم يحصل هذا الانحناء.

ولا ريب في عدم مدخليّة وضع الإبهامين في ذلك؛ إذ لو فرض أنّه

---

(١) المعتبر: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢٠٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج٣ ص ١٨٩، منتهى المطلب: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢٨٨.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢٩٨.

انحنى حتّى ساوى ووضع جبهته على المساوي له وإبهاميه على مكان منخفض بأزيد من لبنة عن الجبهة ـ بأن أدخل تمام مشط قدمه في ذلك المكان المنخفض ـ لم يخرج بذلك عن مسمّى السجود قطعاً، ولا قلّ انحناؤه كي يخرج به عن مسمّاه، فيبقى إطلاق الأصحاب عنوان المسألة السابقة بحاله؛ إذ لا فرق حينئذٍ بين الإبهامين وغيرهما من المساجد، كما يومئ إليه بعض عباراتهم خصوصاً مجمع البرهان[١] وكشف الأُستاذ[٢]، فلاحظ وتأمّل.

وظهر حينئذٍ أنّ الأقوى عدم اعتبار ذلك في غير الجبهة، وعدم اعتبار التساوي أيضاً في المساجد بعضها مع بعض، وأنّ ما ذكرناه في الجبهة لا يلزمه شيء من ذلك، فتبقى إطلاقات الأدلّة سالمة.

كما أنّه ظهر لك ممّا قدّمناه سابقاً ـ من أنّ بناء الخبر المزبور في التحديد باللبنة المذكورة على الكشف التقريبي لمسمّى السجود ـ جواز رفع الرأس له لو اتّفق أنّه وضعه على مرتفع بأزيد من لبنة سهواً، ولا يجب عليه الجرّ وإن كان متمكّناً؛ لعدم تحقّق السجود منه كي يقال: برفعه يحصل زيادة سجدة، كما صرّح به في المعتبر[٣] والمنتهى[٤] وجامع المقاصد[٥] وكشف اللثام[٦] والمحكي عن نهاية الإحكام[٧]

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في المكان ج٢ ص ١٣٤.

(٢) كشف الغطاء: الصلاة /في المكان ص ٢٠٩.

(٣) المعتبر: الصلاة /في السجود ج٢ ص ٢١٢.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢٨٨.

(٥) جامع المقاصد: الصلاة /في السجود ج٢ ص ٢٩٩.

(٦) كشف اللثام: الصلاة /في السجود ج٤ ص ٨٨.

(٧) نهاية الإحكام: الصلاة / في السجود ج١ ص ٤٩٢.

والبيان [١] والجعفريّة [٢] وشرحيها [٣] والروض [٤].

ويشهد له ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ خبر حسين بن حمّاد المتقدّم سابقاً [٥]، ولا ينافيه خبر النبكة [٦] إن حمل على غير الخارج عن محلّ السجود بالارتفاع، ولكن أراد طلب المستوي الذي هو أفضل وأكمل، أو ما يتمكّن من اعتماد الجبهة فيه، والفرض أنّ النبكة محدودة الرأس، وعلى التقديرين يتعيّن وجوب الجرّ حينئذٍ تخلّصاً من زيادة سجدة أو سجدتين إذا اتّفق عروض ذلك له في السجدتين.

كصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن الرجل يسجد على الحصى، فلا يمكّن جبهته من الأرض، فقال: يحرّك جبهته، فينحّي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه» [٧].

وخبر حسين بن حمّاد الآخر: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أضع وجهي للسجود، فيقع وجهي على حجر أو على شيء مرتفع، أُحوّل وجهي إلى مكان مستوٍ؟ قال: نعم، جرّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه» [٨].

ونحو ذلك لو اتّفق أنّه وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه

---

(١) البيان: الصلاة / في السجود ص ١٧١.

(٢) الجعفرية (رسائل الكركي): في المكان ج ١ ص ١٠٣.

(٣) المطالب المظفّرية: في المكان ذيل قول المصنف: «فلو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه رفعها إن كان أعلى بأزيد من أربع أصابع» (مخطوط)، الفوائد العليّة: ذيل القول السابق (مخطوط).

(٤) روض الجنان: الصلاة / في السجود ص ٢٧٦.

(٥) في ص ٢٦٢.

(٦) تقدّم في ص ٢٦٢.

(٧) تقدّم في ص ٢٥٤.

(٨) تقدّم في ص ٢٦٢.

لا لارتفاعه؛ فإنّه أيضاً بالرفع منه يزيد سجدة أو سجدتين بناءً على ما عرفت من عدم اعتبار ذلك[١] في صدق السجود عرفاً وشرعاً.

فما في الحدائق[٢] من أنّ «الأصحاب لم يوجبوا الجرّ فيه هنا أيضاً، بل جوّزوا له الرفع؛ لعدم صدق السجود» لا يخلو من نظر، بل مقتضاه عدم بطلان الصلاة بزيادة سجدتين سهواً وقعت جبهته فيهما على ما لا يصحّ السجود عليه، وما نسبه الى الأصحاب غير ثابت، بل الذي صرّح بوجوب الجرّ هنا أيضاً أُولئك الجماعة المتقدّمون.

نعم حكي عن أبي العبّاس أنّه قال: «لو وقعت على ما لا يصحّ السجود عليه جاز له رفعها وإن زاد بذلك سجدة، أمّا لو وقعت على ما يكره السجود عليه جرّها من غير رفع»[٣].

لكنّه مخالف لما حكاه عنهم أيضاً؛ ضرورة صراحة كلامه بزيادة السجدة، إلّا أنّها لا تقدح عنده؛ لإمكان اندراجها في الزيادة السهويّة لا لعدم صدق مسمّى السجود.

وإن كان يمكن المناقشة فيه أيضاً أوّلاً: بعدم وجوب تدارك المنسي إذا فرض استلزامه لزيادة أمر آخر غيره؛ قصراً لأدلّة التدارك على الممكن نفسه، ولذا لم يجب إعادة السجدة لتدارك الطمأنينة مثلاً أو الذكر أو السجود على أحد المساجد ونحوها.

وثانياً: بأنّه لو سلّم فهو حيث يكون مستلزماً لذلك، كما في تدارك الترتيب في القراءة ونحوها، لا نحو المقام المتمكّن من الجرّ فيه، نعم لو فرض عدم تمكّنه كان له وجه.

---

(١) أي كونه ممّا يصحّ السجود عليه.

(٢) الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٢٨٨.

(٣) الموجز الحاوي: الصلاة / في المكان ص ٧٠.

فظهر لك حينئذٍ أنّ ما ذكره المحدّث المزبور[١] ـ من جواز الرفع في كلّ ما لا يصحّ السجود عليه، وعدم تعيّن الجرّ وإن تمكّن منه، إلّا إذا كان قد وضع على ما يصحّ السجود عليه وقد طلب الأفضل ونحوه؛ لتحقّق السجود حينئذٍ، ففي الرفع زيادة بخلاف الأوّل ـ من متفرّداته، لا كما ظنّه أنّ الأصحاب كذلك، ولعلّه إليه أشار العلّامة الطباطبائي في المقام بالقيل في قوله:

وواضع الجبهة فيما يمتنع	يجرّها جرّاً ومن رفع منع
فإنّه يستلزم الزيادة	وإنّها تخلّ بالعبادة
وقيل جاز الرفع إذ لم يسجد	وليس إلّا صورة التعدّد
وهو قويّ وعلى الفضل حمل	أو طلب الأفضل منع قد نقل[٢]

إن أراد بـ«ما يمتنع» مطلق ما لا يصحّ السجود عليه بالعلوّ وغيره، وإن أراد الأوّل ـ بقرينة ذكره له في المقام ـ فلم نعرف أحداً قال بوجوب الجرّ فيه وعدم جواز الرفع منه إلّا سيّد المدارك[٣] والخراساني[٤] كما اعترف به بعضهم[٥]، وإلّا فقد عرفت ما حكيناه عن الفاضلين وغيرهما، فلا يناسب التعبير عنه بلفظ القيل مع أنّه هو المعروف وما ذكره في المدارك النادر، بل لا مستند له إلّا تقديم صحيح معاوية بن عمّار[٦] ـ المشتمل على النبكة ـ على خبر ابن حمّاد[٧]

---

(١) الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٢٨٧.

(٢) الدرة النجفية: الصلاة / في السجود ص ١٢٧.

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤٠٨.

(٤) ذخيرة المعاد: الصلاة / في السجود ص ٢٨٥.

(٥) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٢٨٧.

(٦ و٧) تقدما في ص ٢٦٢.

لضعف سنده، بناءً على طريقته من دوران الأمر مدار الأسانيد.

ولقد أجاد في الحدائق هنا حيث قال: «إنّه ـ أي السيّد المزبور ـ متى صحّ السند غمّض عينيه ونام عليه، وأضرب عن متن الخبر سواء خالف الأُصول أو وافقها»[١].

قلت: مع أنّه قد يناقش في صحّة الخبر في المقام بتضمّن سنده محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، والأوّل مجهول على المشهور[٢] وإن عدّوا السند الذي فيه صحيحاً أو قريباً منه.

لكن ومع ذلك كلّه قد مال إليه في الرياض بعض الميل، قال: «لا لصحّة الخبر، بل لتوقّف ما مرّ من دليل الجواز في صورته على عدم صدق السجود على الانحناء المفروض فيها، وكونه حقيقة في الانحناء إلى الوضع على ما يساوي الموقف فصاعداً إلى قدر اللبنة، وهو مشكل، وإثباته بما دلّ على المنع من الوضع على الزائد عنها غير ممكن؛ لأنّ غايته المنع، ويمكن أن يكون وجهه فوات بعض واجبات السجود لا نفسه، نعم ذلك حسن حيث لا يصدق السجود معه عرفاً، وأمّا معه فمشكل، ولا ريب أنّ الأحوط عدم الرفع حينئذٍ، وكذا الموضع الذي يشكّ في الصدق وعدمه مع احتمال جواز الرفع هنا كصورة عدم الصدق قطعاً، ولكنّ الأحوط عدم الرفع مطلقاً خروجاً عن شبهة الخلاف نصّاً وفتوى»[٣].

وفيه: أنّك قد عرفت ظهور التحديد المزبور نصّاً وفتوى في كشف

---

(١) الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٢٨٨.

(٢) انظر هداية المحدّثين: باب محمّد ص٢٢٩، ورجال المجلسي: رقم ١٥٧٥ ص ٢٩٣.

(٣) رياض المسائل: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤٤٨.

مصداق السجود عرفاً، كما يومئ إليه مع ذلك ملاحظة كلمات الأصحاب كالفاضلين[(١)] والمحقّق الثاني[(٢)] وغيرهم[(٣)].

فحينئذٍ لا ينبغي التأمّل في جواز الرفع مع فرض السجود على الزائد كما أفتى به الأصحاب من غير خلاف يعرف فيه بينهم، كما أنّه لا ينبغي التأمّل في عدم جوازه ـ بحيث يستلزم زيادة سجدة ـ مع فرض وقوع الجبهة على ما لا يصحّ السجود عليه من البساط ونحوه وإمكان تحصيل الشرط بدونها كالجرّ ونحوه.

أمّا لو تعذّر الجرّ ونحوه ممّا لا يستلزم زيادة سجدة، فهل يسقط حينئذٍ اشتراطه؛ إذ هو كما لو رفع رأسه وذكر أنّه سجد على ما لا يصحّ السجود عليه، وكنسيان الذكر والطمأنينة وأحد المساجد عدا الجبهة، لتوقّف اسم السجود على وضعها في وجهٍ ولو على ما لا يصحّ السجود عليه؛ لتعذّر التدارك حينئذٍ عليه بسبب زيادة السجدة التي ثبت بالأدلّة إبطالها الصلاة مع العمد كما أومأت إليه نصوص قراءة العزيمة[(٤)].

أو يتداركه وإن استلزم زيادة سجدة لكن سهواً فلا تقدح كما سمعته من ابن فهد، بل وافقه عليه هنا غيره[(٥)]، بل لا أجد فيه خلافاً، بل يشهد له أيضاً المروي عن كتاب الغيبة[(٦)] واحتجاج الطبرسي[(٧)] عن محمّد

(١ و ٢) تقدّم ذكر المصدر سابقاً.

(٣) كالشهيد في الذكرى: الصلاة / ما يسجد عليه ص ١٦٠.

(٤) يأتي التعرض لبعض ذلك ذيل قول المصنف: «الثانية سجدات القرآن...» في ص ٣٦٠ فما بعدها، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة ج٦ ص ١٠٥.

(٥) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٢٨٩، والشيخ جعفر في كشف الغطاء: الصلاة / في المكان، والسجود ص ٢٠٩ و ٢٤١.

(٦) الغيبة (للطوسي): في ذكر طرف من أخبار السفراء الذين كانوا في حال الغيبة ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(٧) الاحتجاج: توقيعات الناحية المقدسة ص ٤٨٤.

ابن أحمد بن داود القمّي [١] قال: «كتب محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري إلى الناحية المقدّسة يسأل عن المصلّي يكون في صلاة الليل في ظلمة، فإذا سجد يغلط بالسجّادة ويضع جبهته على مسح [٢] أو نطع [٣]، فإذا رفع رأسه وجد السجّادة، هل يعتدّ بهذه السجدة أم لا يعتدّ بها؟ فوقّع عليه السلام: ما لم يستو جالساً فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة» [٤] وإن كان هو في النافلة، ولم يجبه عن الاعتداد وعدمه، ولم يظهر وجه التقييد فيه بالاستواء جالساً وغير ذلك؟

وجهان، أقواهما الأوّل؛ ضرورة عدم اندراج مثله في السجدة السهويّة، لحصول القصد في كلّ منهما، إلّا أنّه سها عمّا يجب حالها أو يشترط في صحّتها وإن لم يدخل في اسمها، وإلّا لوجب التدارك مع السهو عن الطمأنينة ووضع أحد المساجد ونحوهما ممّا يعتبر في صحّة السجود، والتدارك في غير المقام كترتيب القراءة والجلوس للتشهّد وغير ذلك وإن كان هو مستلزماً للزيادة أيضاً.

إلّا أنّه قد يفرّق بين السجدة وغيرها بالإجماع المدّعى في التنقيح [٥] على إبطال الأُولى كما سمعته في بحث قراءة العزائم، بخلاف ما عداها ممّا يزاد لتدارك الواجب أو المندوب في الصلاة، بل لعلّه لا يندرج في الزيادة المنهيّ عنها في الصلاة التي يدور البطلان مدار

---

(١) لم يرد هذا الاسم في رواية الاحتجاج.

(٢) المسح ـ بالكسر فالسكون ـ: ويعبّر عنه بالبلاس، وهو كساء معروف. مجمع البحرين: ج ٢ ص ٤١٤ (مسح).

(٣) النطع ـ بالكسر والفتح ـ: بساط من الأديم. مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٩٧ (نطع).

(٤) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب السجود ح ٦ ج ٦ ص ٣٥٤.

(٥) التنقيح الرائع: الصلاة /في القراءة ج ١ ص ١٩٩.

التشريع فيها كما أوضحناه سابقاً، ولقد أجاد العلّامة الطباطبائي بقوله:

وليس بالزائد ما به يتمّ   فرض ونفل في الصلاة فاستقم[1]

والخبر المذكور قد عرفت ما فيه بعد الإغضاء عمّا في الطريق إلى أحمد، فظهر لك حينئذٍ ضعف الاحتمال المزبور، ولعلّ احتمال بطلان الصلاة أولى ولو بالنسيان في سجدة واحدة؛ ضرورة الدوران حينئذٍ في الفرض بين زيادة السجدة وبين فوات الشرط، وهو كالركن في البطلان ما لم يدلّ دليل على اغتفار السهو فيه؛ لأصالة فوات المشروط بفوات شرطه، واغتفار السهو في أجزاء الصلاة عدا الأركان لا يستلزم اغتفاره في غيرها بعد حرمة القياس.

ولعلّه بذلك يفرّق بين نسيان الذكر والوضع لأحد المساجد ونحوهما وبين نسيان الوضع على ما لا[2] يصحّ السجود عليه، بجعل هذه الأُمور واجبات في الصلاة حال السجود لا شرائط، بخلاف وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، فإنّه من مكان المصلّي.

ودعوى أنّه شرط في صحّة السجود لا الصلاة ـ فليس هو بأعظم من ترك سجدة أجمع سهواً، ولا بطلان معها ـ قد يدفعها: أنّ مرجعها القياس؛ ضرورة اندراج ترك السجدة أصلاً فيما دلّ على عدم قدح نسيان السجدة، بخلاف نحو الفرض، بل نسيان السجدة ليس من ثبوت المشروط بدون شرطه، بل هو من فوات المشروط والشرط، وقد اغتفره الشارع في حال السهو، لكن لا يخفى عليك ما فيه.

هذا كلّه في خصوص رفع الجبهة من المساجد، أمّا غيرها فلا أرى

(١) الدرة النجفية: الصلاة / في السجود ص ١٢٧.

(٢) الأولى بحسب السياق حذف كلمة «لا».

به بأساً عمداً فضلاً عن السهو؛ لأنّه من الأفعال القليلة، ولا زيادة فيه بعد أن يكون وضعها الثاني مقدّمة للمأمور بـه؛ ضـرورة كـون المـراد بالزيادة ما يفعل بعنوان الجزء من الصلاة ـ وهو خـارج عـنها ـ حـتّى يكون تشريعاً محرّماً، بخلاف المقام الذي هو مأمور بوضع يده فـيه، فلا تشمله أدلّة الزيادة قطعاً.

مع أنّ استقصاء ما ورد في القيام والجلوس وغيرهما مـن أفـعال الصلاة يشرف الفقيه على القطع بعدم قدح أمثال هذه الأُمور، ومنها رفع الرجل في حال القيام ثمّ إعادتها، والجلوس ثمّ القيام، وبـالعكس ... وغير ذلك.

مضافاً إلى خصوص المروي عن قرب الإسـناد فـي المـقام عـن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه‌السلام قال: «سألته عن الرجل يكون راكعاً أو ساجداً فيحكّه بعض جسـده، هـل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكّه ممّا حكّـه؟ قـال: لا بأس إذا شقّ عليه أن يحكّه، والصبر إلى أن يفرغ أفضل»[1].

فما نسمعه في هذه الأعصار عن بعض المشايخ من التوقّف في ذلك أو الجزم بالبطلان في غير محلّه، ولقد أجاد العـلّامة الطـباطبائي فـي المقام مشيراً إلى جميع ماذكرنا، فقال:

ورفـعه حـال السـجود للـيد أو غيرها كالرجـل غـير مـفسد

فـإنّه فـعل قـليل مـغتفر والوضع بعد الرفع عن أمر صدر

وليس بـالزائـد مـا بـه يـتمّ فرض ونفل في الصلاة فـاستقم

---

(١) قرب الإسناد: ح ٧٠٥ ص ١٨٨، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبـواب الركـوع ح ١ ج ٦ ص ٣٣٠.

فهو كرفع الرجل في القيام ووضعها من بعد للإتمام
أو كقيام جالس لمطلب عاد إليه بعده للطلب
والعود للمطلوب من شغل اليد من بعد رفع جاء عن تعمّد
وغيره وهو كثير لا خلل فيه ولا زيادة توهي العمل
والحميريّ قد روى حكّ الجسد لراكع وساجد برفع يد
وترك هذا كلّه من الأدب وليس مفروضاً ولكن يستحبّ[1]

وهو ـ كما ترى ـ في غاية الجودة، وقد تقدّم منّا في المباحث السابقة تمام الكلام في بعضه، فلاحظ.

كما أنّه مضى في بحث القيام ما يعرف منه قول المصنّف هنا: ﴿فإن عرض ما يمنع من[2] ذلك﴾ الانحناء ﴿اقتصر على ما يتمكّن منه﴾ بلا خلاف أجده فيه[3]؛ لنحو ما مرّ في الركوع ﴿وإن افتقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب﴾ لذلك[4] ﴿و﴾ غيره أيضاً، فـ﴿إن عجز عن ذلك كلّه أومأ إيماءً﴾ مجتزياً به إجماعاً في المحكي عن التذكرة[5]، بل في المدارك أنّ «ظاهر المصنّف في المعتبر[6] والعلّامة في المنتهى[7]

---

(١) الدرة النجفية: الصلاة / في السجود ص ١٢٧ ـ ١٢٨.
(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: عن.
(٣) نفى الخلاف في رياض المسائل: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤٤٨.
وقال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في الركوع والسجود ج١ ص ١١٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٧٩، والعلّامة في النهاية: الصلاة / في السجود ج١ ص ٤٨٩، والشهيد في الدروس: الصلاة / في السجود ج١ ص ١٨٠.
(٤) انظر الهامش السابق.
(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٢٠٥.
(٦) المعتبر: الصلاة / في القيام، والسجود ج٢ ص ١٦١ ـ ١٦٢ و ٢٠٨.
(٧) منتهى المطلب: الصلاة / في القيام ج١ ص ٢٦٥.

أنّ ذلك كلّه إجماعيّ»[١].

لكن قد عرفت البحث في الاكتفاء برفع ما يسجد عليه عن الإيماء في صورة عدم حصول شيء من الانحناء وعدم إمكان الاعتماد على المسجد، وإن قال في المنتهى هنا: «لو تعذّر عليه الانحناء لعارض رفع ما يسجد عليه، ذهب إليه علماؤنا أجمع»[٢]؛ إذ لعلّه يريد مع التمكّن من الاعتماد في الجملة.

أمّا بدونه فقد عرفت أنّ من المحتمل وجوبهما معاً، أو التخيير بينهما، أو تعيّن الإيماء مع استحباب الجمع بينه وبين الرفع، بل لم نذكر هناك احتمال تعيّن الرفع وأنّه يجزي عن الإيماء لأحد من الأصحاب، وإن كان هو ظاهر المصنّف هنا وفي القيام بناءً على إرادة ما يشمل الاعتماد وغيره من قوله: «يسجد» خصوصاً إذا قرئ بالبناء للمجهول، ويقتضيه بعض النصوص السابقة كخبر الكرخي[٣].

ويؤيّده: أنّه أقوى من الإيماء دلالةً على السجود، وفيه المحافظة على مماسّة الجبهة للأرض التي لم يعلم سقوطها بتعذّر الانحناء، خصوصاً على تقدير وجوبها مستقلّة للصلاة من غير مدخليّة للسجود في ذلك.

إلّا أنّه قد عرفت عدم اقتضاء ذلك سقوط الإيماء المدلول عليه بالنصوص، مع أنّه بدل عن الانحناء لا عن وضع الجبهة على الأرض كي يسقط به، فالمتّجه حينئذٍ الجمع بينهما في الفرض السابق الذي لم يحصل منه فيه صورة الساجد بالاعتماد ونحوه، مع تنزيل عبارة

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤٠٩.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢٨٨.

(٣) تقدّم في ص ١٣٥.

المصنّف ومعقد إجماع المنتهى وغيره وما في خبر الكرخي على إرادة إمكان الاعتماد في الجملة؛ لأنّه هو المنساق إلى الذهن من لفظ «يسجد عليه» فيها، وطريق الاحتياط غير خفيّ، فلا ينبغي تركه.

كما أنّه لاينبغي تركه بترك وضع باقي المساجد مع فرض التمكّن منها؛ إذ تعذّر الجبهة منها لا يقتضي سقوطها، بل لا ينبغي ترك ذلك حتّى في نحو المضطجع والمستلقي والقائم ونحوها، فضلاً عمّن يتمكّن من الانحناء في الجملة، والجالس وإن لم يتمكّن من انحناء أصلاً، وإن كان تعيينه في غير الأخيرين بل السابق منهما خاصّة لا يخلو من نظر، والله أعلم.

الواجب ﴿الرابع: الذكر فيه، وقيل: يختصّ بالتسبيح كما قلناه في الركوع﴾ خلافاً واستدلالاً ومختاراً، وإن كان ظاهر المصنّف هنا اختيار الذكر بخلافه في الركوع، لكنّه في غير محلّه؛ ضرورة اتّحاد البحث فيهما كما لا يخفى على من أحاط خبراً بمدارك المسألة.

الواجب ﴿الخامس: الطمأنينة[١]﴾ بلا خلاف أجده[٢]، بل هو مجمع عليه نقلاً في الغنية[٣] وغيرها[٤] إن لم يكن تحصيلاً[٥]، بل في المعتبر[٦]

(١) في نسخة الشرائع: الطمأنينة واجبة، وفي المسالك: الطمأنينة فيه.
(٢) كما سيأتي نقله عن مجمع الفائدة والبرهان.
(٣) غنية النزوع: الصلاة / كيفية فعلها ص ٧٩.
(٤) كذخيرة المعاد: الصلاة / في السجود ص ٢٨٦، ورياض المسائل: الصلاة / في السجود ج ٣ ص ٤٥٣.
(٥) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في الركوع والسجود ج ١ ص ١١٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / في كيفيتها ص ٧٥، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٥، والشهيد في الالفية: المقارنة السادسة من الفصل الثاني ص ٦٠.
(٦) المعتبر: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.

وجوبها بقدر الذكر ناسباً له إلى علمائنا مشعراً بالإجماع عليه، بل في المدارك[١] وعن المفاتيح[٢] التصريح به، كما في مجمع البرهان[٣] نفي الخلاف فيه، بل إليه في الجملة يرجع ما في التذكرة من أنّه «لو شرع فيه قبل وصول الجبهة إلى الأرض، أو رفع قبل انتهائه، بطل سجوده عند علمائنا أجمع»[٤].

مضافاً إلى أنّه المعهود من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام وأتباعهم.

وفي صحيح ابن يقطين المتقدّم في ذكر الركوع: «... ويجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض»[٥].

وما في صحيح عليّ بن جعفر المتقدّم آنفاً أيضاً، سأل أخاه عليه السلام: «عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكّن جبهته من الأرض...»[٦] الحديث.

وفي خبر الهذلي المروي عن أربعين الشهيد بسند صحيح إلى الهذلي عن عليّ بن الحسين: «... فإذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض، ولا تنقر كنقرة الديك»[٧].

وإلى ما تقدّم في الركوع ممّا يقتضيه أيضاً من خبر المسيء[٨] وغيره.

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤٠٩.

(٢) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٦٤ ج١ ص ١٤٤.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢٦١.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج٣ ص ١٩٠.

(٥) تقدّم في ص ١٥٤.

(٦) تقدّم في ص ٢٥٤ و٢٧٥.

(٧) أربعين الشهيد: الحديث الرابع عشر ص ٤٢ ـ ٤٣، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٨ ج٥ ص ٤٧٢.

(٨) يعبّر عن الخبر الذي تقدم نقله عن الذكرى في ص ١٤١ بخبر المسيء، أي المُفْسِد ←

بل تقدّم هناك ما يعرف منه ما في القول بركنيّتها المحكي عن خلاف الشيخ [١] الإجماع عليها، بل هي أضعف من دعوى الركنيّة في الركوع كما لا يخفى على من لاحظ ما تقدّم مع التأمّل، بل في الذكرى ـ بعد أن ذكر ذلك عنه في السجدتين والاعتدال من الأُولى منهما ـ قال: «ولعلّه في هذه المواضع يريد بالركن مطلق الواجب؛ لأنّه حصر الأركان بالمعنى المصطلح عليه في الخمسة المشهورة» [٢].

وهل المراد بوجوبها قدره المقدّمة له فتسقط حينئذٍ بسقوطه؟ ظاهر المحكي عن الروض الثاني، ولذا قال: «ولو لم يعلم الذكر وجبت بقدره» [٣]، ولا ريب في أنّه أحوط إن لم يكن أقوى.

وأولى منه بقاء وجوب الذكر مع سقوطها للعجز ونحوه ممّا علم عدم التكليف بها معه الذي أشار إليه المصنّف وغيره [٤] بقوله: ﴿إلّا مع الضرورة المانعة﴾ إذ احتمال سقوطه تبعاً لها أيضاً في غاية الضعف، وإن حكاه في المدارك عن بعضهم، فقال: «وربّما قيل بسقوط الذكر هنا» [٥].

وكأنّه أشار بذلك إلى ما في جامع المقاصد حيث قال: «ولو تعذّرت فهل يسقط وجوب الذكر، أم يأتي به على حسب مقدوره؟ فيه

→ لصلاته، انظر أيضاً غاية المراد: الصلاة / في مندوباتها ج١ ص ١٥٨.

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ١١٦ ج١ ص ٣٥٩.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في السجود ص ٢٠١.

(٣) روض الجنان: الصلاة / في السجود ص ٢٧٦.

(٤) كذكرى الشيعة: انظر الهامش قبل السابق، والبيان: الصلاة / في السجود ص١٦٩، ومدارك الاحكام: انظر المصدر الآتي.

(٥) مدارك الاحكام: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤١٠.

تردّد»[١]، وهو غريب خصوصاً إذا التزم جريانه في القراءة وغيرها ممّا يعتبر فيها الطمأنينة من أقوال الصلاة.

الواجب ﴿السادس: رفع الرأس من السجدة الأُولى﴾ إجماعاً محكيّاً في الوسيلة[٢] والغنية[٣] والمنتهى[٤] والتذكرة[٥] وجامع المقاصد[٦] والمدارك[٧] والمفاتيح[٨] وظاهر المعتبر[٩] وكشف اللثام[١٠]؛ لتوقّف صدق السجدة الثانية غالباً عليه، ولأنّه المعلوم من الشرع قولاً وفعلاً، خلافاً لبعض العامّة[١١] فاكتفى بالانتقال إلى مكان أخفض.

بل الواجب الرفع ﴿حتّى يعتدل مطمئنّاً﴾ كما هو بعض معقد إجماع المدارك[١٢] وغيره[١٣]، وقد استوى الصادق عليه السلام جالساً لمّا علّم حمّاداً[١٤]، والنبيّ صلى الله عليه وآله لمّا أمره بذلك في حديث المعراج[١٥]، وقد

(١ و٦) جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٣٠١.

(٢) الوسيلة: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٩٣.

(٣) غنية النزوع: الصلاة / كيفية فعلها ص ٧٩.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢٨٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج٣ ص ١٩٠

(٧) مدارك الاحكام: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤١٠.

(٨) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٦٤ ج١ ص ١٤٤.

(٩) المعتبر: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢١٠.

(١٠) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج٤ ص ٩١.

(١١) الفتاوى الهندية: في السجود ج١ ص ٧٥.

(١٢) تقدّم تخريجه آنفاً.

(١٣) كاجماع مفاتيح الشرائع الذي مرّ ذكر مصدره قريباً.

(١٤) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ح ٩١٥ ج١ ص ٣٠٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح١ ج٥ ص ٤٥٩.

(١٥) علل الشرائع: باب ٣٢ ح ١ ج ٢ ص ٣٣٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح ١١ ج ٥ ص ٤٦٨.

سمعت خبر المسيء[١] الذي علّمه النبيّ صلى الله عليه وآله.

وفي خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «... وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتّى ترجع مفاصلك، وإذا سجدت فاقعد[٢] مثل ذلك، وإذا كان في الركعة الأُولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتمّ جالساً حتّى ترجع مفاصلك...»[٣]، بل منه يستفاد اعتبار الطمأنينة؛ إذ قد عرفت تفسيرها برجوع كلّ عضو إلى مستقرّه، وأنّ الفاضل[٤] ادّعى الإجماع عليه.

وفي المروي عن الخصال بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام: «... اجلسوا في الركعتين حتّى تسكن جوارحكم ثمّ قوموا؛ فإنّ ذلك من فعلنا...»[٥] الحديث. وهو ظاهر في الطمأنينة فيه، بل على[٦] الطمأنينة التي عليها الإجماع في الغنية[٧] والمنتهى[٨] والتذكرة[٩] وجامع المقاصد[١٠] والحدائق[١١] والمحكي عن الغرية[١٢] وإرشاد

(١) انظر هامش (٨) من ص ٢٨٦.

(٢) في التهذيب بدلها: فافعل.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح١٨٨ ج٢ ص٣٢٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٩ ج٥ ص ٤٦٥.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في الركوع ج١ ص ٢٨٢.

(٥) الخصال: باب الواحد إلى المائة ح ١٠ ص٦٢٨، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب افعال الصلاة ح١٦ ج٥ ص٤٧١.

(٦) الأولى التعبير بـ «في».

(٧) غنية النزوع: الصلاة / كيفية فعلها ص ٧٩.

(٨) منتهى المطلب: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢٨٨.

(٩) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج٣ ص ١٩٠.

(١٠) جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٣٠١.

(١١) الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٢٩٠.

(١٢) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٤٣٩.

الجعفريّة[١] والمقاصد العليّة[٢] والمفاتيح[٣].

كما أنّ في ظاهر المحكي عن الخلاف[٤] الإجماع على ركنيّة الاعتدال فضلاً عن رفع الرأس، وإن كان هو ضعيفاً عندنا. ومن ذلك يعلم أنّ وجوب الرفع هنا أصليّ ليس مقدّمة لتحقّق السجدة الثانية؛ وإلّا لم يعتبر فيه الاعتدال والطمأنينة، نعم هو محتمل في الرفع من السجدة الثانية، بل هو الظاهر، ولذا ترك المصنّف عدّه من الواجبات، وذكر من المندوب الجلوس عقيب السجدة الثانية مطمئنّاً ﴿و﴾ تسمع الكلام فيه إن شاء الله.

كما أنّك عرفت تحقيق البحث ﴿في وجوب التكبير للأخذ فيه والرفع منه﴾ ووجوب رفع اليدين معه؛ ضرورة اتّحاد البحث فيه مع البحث فيه للركوع دعوى ودليلاً، وإن قال المصنّف هنا أيضاً كالسابق: فيه ﴿تردّد، و﴾ لكن قد سمعت هناك أنّ ﴿الأظهر﴾ إن لم يكن المقطوع به ﴿الاستحباب﴾ فلاحظ وتأمّل، بل في المنتهى[٥] هنا والمحكي عن التذكرة[٦] أنّ استحباب التكبير للسجود فتوى علمائنا، كما عن ظاهر الغنية[٧] الإجماع عليه.

---

(١) ادّعى الإجماع على الاعتدال، المطالب المظفرية: في السجود ذيل قول المصنف: «ويجب الرفع بين السجدتين والاعتدال فيه» (مخطوط)، ونقله في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٤٣٩.

(٢) ادّعى الإجماع على الرفع بحيث يصير جالساً، المقاصد العليّة: الفصل الثاني /في السجود ص١٥٣.

(٣) مفاتيح الشرائع: الصلاة /مفتاح ١٦٤ ج١ ص ١٤٤.

(٤) الخلاف: الصلاة /مسألة ١١٧ ج١ ص ٣٦٠.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة /في السجود ج١ ص ٢٨٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة /في السجود ج٣ ص ١٩٢.

(٧) غنية النزوع: الصلاة /كيفية فعلها ص ٨٣ و ٨٦.

نعم ربّما حكي هنا عن صاحب الفاخر[١] ـ زيادةً على ما سبق ـ القول بوجوب إحدى تكبيرتي الرفع من الأُولى والأخذ في الثانية، ولا ريب في ضعفه، كضعف القول بوجوب الرفع فيه الذي قد مرّ سابقاً تمام الكلام فيه.

[مسنونات السجود]

﴿و﴾ حينئذٍ فلا ينبغي أن يتأمّل في أنّه ﴿يستحبّ فيه أن يكبّر للسجود﴾ رافعاً يديه لما مرّ، مع أنّ النصوص[٢] قولاً وفعلاً دالّة عليه، بل هي دالّة أيضاً على فعله ﴿قائماً ثمّ يهوي للسجود﴾ كما فعله الصادق عليه السلام في تعليم حمّاد[٣]، وقال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة أو حسنه: «إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبّر ثمّ اركع واسجد»[٤].

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ ذلك لا ينافي وقوع بعض التكبير حال الهويّ؛ لعدم كونه من السجود، نعم قد ينافي لفظ «ثمّ» ما عن العماني[٥] من أنّه يبدأ بالتكبير قائماً، ويكون انتهاؤه بالتكبير مع مستقرّه ساجداً؛ لخبر المعلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام: «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا

---

(١) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ٩٩.

(٢) تقدّم العديد منها في ص ١٧٩ ـ ١٨١، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الركوع ج ٦ ص ٢٩٦.

(٣) تقدّم في ص ١٨٠.

(٤) الكافي: باب الركوع وما يقال فيه ح ٣ ج ٣ ص ٣٢٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٥٣ ج ٢ ص ٢٩٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الركوع ح ١ ج ٦ ص ٢٩٦.

(٥) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في السجود ص ٢٠١.

أهوى ساجداً انكبّ وهو يكبّر»[١] الذي لا شهادة فيه على الامتداد المزبور، ولذا نفى في الذكرى[٢] كما عن التذكرة[٣] استحبابه ليطابق الهويّ؛ معلّلاً له في الأوّل بما ورد من أنّ «التكبير جزم»[٤].

بل لا دلالة فيه أيضاً على فعل ذلك في سجود الصلاة فضلاً عن الفريضة منها، فالجمع حينئذٍ بينه وبين صحيح حمّاد بالتخيير كما في الحدائق[٥] ضعيف مخالف للمعروف بين أصحابنا من التكبير قائماً ثمّ الهويّ، بل في المنتهى[٦] والتذكرة[٧] نسبته إلى فتوى علمائنا.

وأضعف منه تخيير الشيخ[٨] بين المشهور وما سمعته من العماني، نعم في الذكرى: «لو كبّر في هويّه جاز وترك الأفضل»[٩]، مع أنّك قد عرفت ما فيه أيضاً في تكبير الركوع.

والظاهر أنّ التكبير للسجدة الثانية قبل الأخذ في هويّها أيضاً، كما أنّ التكبير للرفع منها ومن الأُولى بعد أن يستوي جالساً، كما دلّ عليه

---

(١) الكافي: باب القيام والقعود في الصلاة ح٥ ج٣ ص ٣٣٦، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب السجود ح٢ ج٦ ص٣٨٣.

(٢) يأتي نقل عبارته لاحقاً.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج٣ ص ١٩٣.

(٤) أرسله العلّامة في النهاية: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج١ ص ٤٥٨، والشهيد في الذكرى: تكبيرة الاحرام ص ١٧٨، وفي كتب العامة نقل عن إبراهيم النخعي، انظر صحيح الترمذي: ذيل ح٢٩٧ ج٢ ص٩٥، وكشف الخفاء (للعجلوني): ح١٠١٢ ج١ ص٣٧٤، والفوائد المجموعة: ص٢٨، والاسرار المرفوعة: ح١٤٣ ص ١٧٦.

(٥) الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢٨٨.

(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج٣ ص ١٩٣.

(٨) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٠٧ ج١ ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة / في السجود ص ٢٠١.

صحيح حمّاد وصحيح زرارة المتقدّم، ولعلّه إليه يرجع ما عن الجمل: «يرفع رأسه من السجود رافعاً يديه بالتكبير»[١]، والمهذّب[٢] والاقتصاد[٣]: «يرفع رأسه بالتكبير»، والمقنعة: «يرفع يديه بالتكبير مع رفع رأسه»[٤]؛ لما حكي عن السرائر[٥] من أنّه أتى بعبارة المقنعة ونصّ بعد ذلك على استحباب أن يكون التكبير بعد التمكّن من الجلوس، فيراد بالمعيّة حينئذٍ ما لا ينافي ذلك.

وأمّا ما عن الإسكافي من أنّه «إذا أراد أن يدخل في فعل من فرائض الصلاة ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب القامة لافظ به رافعاً[٦] يديه إلى نحو صدره، وإذا أراد أن يخرج عن ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه، وحصوله فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام وتمكّنه من الجلوس»[٧] فهو نصّ فيما قلناه كما اعترف به في الذكرى، بل فيها أنّه «يقرب منه كلام المرتضى»[٨].

قلت: المحكي عن مصباحه أنّه قال: «قد روي أنّه إذا كبّر للدخول في فعل من أفعال الصلاة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه، وللخروج بعد الانفصال عنه»[٩]، وهو قد يعطي الخلاف في الأوّل، ولذا قال في

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة /كيفية افعالها ج٣ ص ٣٢.

(٢) المهذب: الصلاة / في كيفيتها ج١ ص٩٤.

(٣) الاقتصاد: الصلاة /ما يقارن حالها ص ٢٦٣.

(٤) المقنعة: الصلاة /كيفية الصلاة وصفتها ص ١٠٦.

(٥) السرائر: الصلاة /كيفية فعلها ج١ ص ٢٢٧.

(٦) في المصدر: رافع.

(٧) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة /في السجود ص ٢٠٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة /في السجود ج٤ ص ١٠٠.

(٨) انظر الهامش السابق.

(٩) نقله عنه المصنف في المعتبر: الصلاة /في السجود ج٢ ص ٢١٤.

المحكي عن المعتبر[١] والتذكرة[٢]: «الوجه إكمال التكبير قبل الدخول»، بل زاد في الأوّل أنّ الوجه أيضاً الابتداء به بعد الخروج، وأنّ على ذلك روايات الأصحاب، والأمر سهل.

وكيف كان ففي صحيح زرارة الآخر الطويل المشتمل على تعليم الصلاة أيضاً عن الباقر عليه السلام الأمر بأن يكون ﴿سابقاً بيديه إلى الأرض﴾ عند هويّه من القيام إلى السجود، قال فيه: «... إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً، وابدأ بيديك تضعهما على الأرض قبل ركبتيك، (ولا)[٣] تضعهما معاً...»[٤].

ورأى محمّد بن مسلم الصادق عليه السلام «يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه»[٥].

وسأله الحسين بن أبي العلاء أيضاً: «عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة؟ قال: نعم»[٦] كمحمّد بن مسلم[٧] سأله أيضاً بمثل ذلك.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج ٣ ص ١٩٨.

(٣) ليست في المصدر.

(٤) الكافي: باب القيام والقعود في الصلاة ح ١ ج ٣ ص ٣٣٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٧٦ ج ٢ ص ٨٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣ ج ٥ ص ٤٦١.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٥٩ ج ٢ ص ٧٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب السجود ح ١ ج ٦ ص ٣٣٧.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٦٠ ج ٢ ص ٧٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٢ ح ٢ ج ١ ص ٣٢٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب السجود ح ٤ ج ٦ ص ٣٣٨.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٦١ ج ٢ ص ٧٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٢ ح ٣ ج ١ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب السجود ح ٢ ج ٦ ص ٣٣٧.

بل هو المراد بالتخوية في رواية حفص عن الصادق عليه السلام: «كان عليّ إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر؛ يعني بروكه»[١] على ما فسّرها به في الذكرى[٢].

وعلى كلّ حال فلا ريب في الندب، مضافاً إلى أنّه نقل الإجماع عليه عن الخلاف[٣] والمنتهى[٤] والتذكرة[٥] والبحار[٦] وظاهر المعتبر[٧] ونهاية الإحكام[٨] وجامع المقاصد[٩] والغنية[١٠] أو صريحها.

ولا ينافيه قول الصادق عليه السلام أيضاً في موثّق أبي بصير: «لا بأس إذا صلّى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه»[١١]، ولا صحيح عبدالرحمن سأله أيضاً: «عن الرجل إذا ركع ثمّ رفع رأسه يبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال: لا يضرّه...»[١٢]؛ ضرورة إرادة

(١) الكافي: باب السجود والتسبيح والدعاء ح٢ ج٣ ص٣٢١، تهذيب الاحكام: الصلاة/باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٦٤ ج٢ ص٧٩، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب السجود ح١ ج٦ ص٣٤١.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة/في السجود ص ٢٠٢.

(٣) الخلاف: الصلاة/مسألة ١٠٨ ج١ ص ٣٥٤.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة/في السجود ج١ ص ٢٨٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة/في السجود ج٣ ص ١٩٣.

(٦) بحارالانوار: باب ٥٣ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٠ ج٨٥ ص ١٨٥.

(٧) المعتبر: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢١٠.

(٨) نهاية الاحكام: الصلاة/في السجود ج١ ص ٤٩٢.

(٩) جامع المقاصد: الصلاة/في السجود ج٢ ص ٣٠٥.

(١٠) غنية النزوع: الصلاة/كيفية فعلها ص ٨٥ و ٨٦.

(١١) تهذيب الاحكام: الصلاة/باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٦٢ ج٢ ص ٧٨، الاستبصار: الصلاة/باب ١٨٢ ح٤ ج١ ص٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب السجود ح٥ ج٦ ص٣٣٨.

(١٢) تهذيب الاحكام: الصلاة/باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح٦٧ ج٢ ص ٣٠٠، الاستبصار: الصلاة/ باب ١٨٢ ح٥ ج١ ص٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب السجود ح٣ ج٦ ص٣٣٧.

الجواز منهما، بل لهما ـ مع الأصل والإجماعات السابقة ـ حمل ما عساه يوهم الوجوب من النصوص السابقة على الندب.

فما عن أمالي الصدوق[١] ـ من أنّ من دين الإماميّة عدم الجواز، بل قيل[٢]: إنّه ظاهر التهذيب[٣] أيضاً؛ حيث حمل الخبرين المزبورين على الضرورة ـ ضعيف جدّاً، بل يقوى في الظنّ إرادة الكراهة من عدم الجواز، كالنهي عن التلقّي بالركبتين في المبسوط[٤].

وظاهر هذه النصوص استحباب التلقّي باليدين معاً، بل هو صريح صحيح زرارة، وبه أفتى الفاضل[٥] والشهيدان[٦]، لكن في خبر عمّار: «يضع اليمنى قبل اليسرى»[٧]، وحكاه في الذكرى[٨] عن الجعفي، ولا بأس بكلٍّ منهما، بل لعلّه غير منافٍ للمعيّة، كما أنّه لا بأس في المحكي عن العماني من أنّه «ينبغي أن يكون أوّل ما يقع منه على الأرض يداه، ثمّ ركبتاه، ثمّ جبهته، ثمّ أنفه»[٩] وإن لم نجد له نصّاً على ذلك.

ثمّ إنّ الظاهر اختصاص ذلك بالرجل، أمّا المرأة ففي صحيح زرارة

---

(١) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٠ و٥١٢.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٤٤٤.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ذيل ح ٦٢ وباب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ذيل ح٦٧ ج٢ ص٧٩ و ٣٠١.

(٤) المبسوط: الصلاة / في الركوع والسجود ج١ ص ١١٢.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢٨٩.

(٦) الأول في الذكرى: الصلاة / في السجود ص ٢٠٢، والبيان: الصلاة / في السجود ص١٦٩، والدروس: الصلاة / في السجود ج١ ص ١٨١، والنفلية: المقارنة السابعة من الفصل الثاني ص ١٢٠، والثاني في روض الجنان: الصلاة / في السجود ص ٢٧٧.

(٧) بحارالانوار: باب ٣٧ من كتاب الصلاة ذيل ح١ ج ٨٤ ص ١٩٣.

(٨) انظر الهامش قبل السابق.

(٩) نقله عنه الشهيد في الذكرى، انظر الهامش رقم (٦).

ـ الذي نسبه في الذكرى[١] وجامع المقاصد[٢] إلى عمل الأصحاب ـ: «... تبدأ بالقعود (والركبتين)[٣] قبل اليدين...»[٤]، وهو المناسب لمخافة ارتفاع عجيزتها لو فعلت كما يفعل الرجل كما هو واضح، ولذا حكى في الغنية[٥] الإجماع على أنّها تجلس من غير أن تنحني.

لكن قد يقال: إنّ التخلّص عن ارتفاع العجيزة يحصل بانحطاطها من غير تقوّس مع سبق ركبتيها وإن لم تجلس، ومن هنا ربّما حكي[٦] عن كثير من كتب المتأخّرين[٧] أنّها تبدأ بالركبتين قبل اليدين من غير ذكر للجلوس، والأولى اتّباع الصحيح المزبور.

﴿و﴾ كذا يستحبّ ﴿أن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه أو أخفض﴾ كما في القواعد[٨] والتحرير[٩] وموضع من الذكرى[١٠] والمحكي عن نهاية الإحكام[١١] والبيان[١٢]، واقتصر

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة /في التسليم ص ٢١٠.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة /في التروك ج٢ ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٣) في الكافي: «بالركبتين» وفي التهذيب والوسائل: «وبالركبتين».

(٤) الكافي: باب القيام والقعود في الصلاة ح٢ ج٣ ص٣٣٥، تهذيب الاحكام: الصلاة /باب٨ كيفية الصلاة وصفتها ح١١٨ ج٢ ص٩٤، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب افعال الصلاة ح٤ ج٥ ص٤٦٢.

(٥) غنية النزوع: الصلاة /كيفية فعلها ص ٨٦.

(٦) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٤٤٤.

(٧) كالعلّامة في المنتهى: الصلاة /في القواطع ج١ ص ٣١٦، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة /مفتاح ١٦٦ ج١ ص ١٤٧.

(٨) قواعد الاحكام: الصلاة /في السجود ج١ ص ٣٤.

(٩) تحرير الاحكام: الصلاة /في السجود ج١ ص ٤٠.

(١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة / في السجود ص ٢٠٢.

(١١) نهاية الاحكام: الصلاة /في السجود ج١ ص ٤٩٢.

(١٢) البيان: الصلاة /في السجود ص ١٧٠.

بعضهم[١] على الأوّل؛ لأنّه هو المستفاد من الأمر بالاستواء في صحيح ابن سنان أو حسنه المتقدّم سابقاً[٢]، بل ومن أحد خبري حسين بن حمّاد أيضاً وخبر المرادي المتقدّمين سابقاً[٣]، بخلاف صورة الخفض.

نعم علّل[٤] بأنّه أدخل في الخضوع، وهو كما ترى، كالاستدلال[٥] عليه بخبر محمّد بن عبدالله أنّه سأل الرضا عليه السلام: «عمّن يصلّي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه؟ فقال: إذا كان وحده فلا بأس»[٦]؛ إذ هو ـ بعد الإغضاء عن نكتة الشرط فيه ـ ليس فيه إلّا نفي البأس الذي هو أعمّ من الندب قطعاً.

وأولى منه حينئذٍ الاستدلال بخبر عمّار المتقدّم سابقاً[٧] في الواجب الثالث؛ من حيث التعبير فيه بالاستقامة ومساواته بين أفراد ما هو أقلّ من الآجرة إلى أن يصل إلى حدّ التساوي، مع أنّ الاستدلال به أيضاً فيه مافيه، كالاستدلال بإطلاق النهي عن المرتفع والجرّ إلى غيره الشامل لصورتي التساوي والانخفاض، لكنّ التسامح في أدلّة السنن يمنع من هذا التدقيق.

---

(١) كالمصنف في المختصر النافع: الصلاة / في السجود ص ٣٢، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في السجود ص ٨١، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤١١.

(٢) في ص ٢٦٢.

(٣) في ص ٢٦٢ و٢٦٣.

(٤) كما في جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٣٠٩، وكشف اللثام: الصلاة / في السجود ج٤ ص ١٠٥.

(٥) كما في كشف اللثام: انظر المصدر السابق.

(٦) تقدّم في ص ٢٦٦.

(٧) في ص ٢٦٤.

إنّما الكلام في إرادة استحباب ذلك حال السجود بقرينة ذكرهم له في مستحبّاته، أو أنّه مستحبّ في الصلاة ولو حال القيام، وذكرهم له هنا من حيث دخول السجود، أو من حيث اعتبار المساواة بين المسجد والموقف؟ المنساق إلى الذهن الأوّل، لكن ظاهر العبارة يشهد للثاني، بل لعلّه ظاهر خبر ابن سنان السابق[١] أيضاً.

والأولى بناء المسألة على ما أشرنا إليه سابقاً في اعتبار التقدير باللبنة أنّه في حال السجود أو ولو في حال القيام، وإن قلنا هناك: إنّ المقطوع به الأوّل؛ بقرينة ذكرهم له في واجبات السجود وفي تقدير الانحناء وغير ذلك، إلّا أنّه لا يمتنع جعل ذلك مستحبّاً آخر غيره كما حكيناه عن كشف الأُستاذ[٢] في باب المكان، وظاهر الذكرى[٣] والدروس[٤] فيه أيضاً، وإن أمكن ردّ عبارة الأخيرين إلى ما نحن فيه.

ويظهر من بعض مشايخنا في المقام إطلاق الاستحباب لا تخصيصه حال السجود؛ حيث إنّه ـ بعد أن حكى عن العلّامة[٥] وسائر من تأخّر عنه[٦] استحباب المساواة ـ قال: «وقال بعضهم: يستحبّ مساواة موضع الجبهة لموضع الإبهامين حال السجود لا حال القراءة، ونزّل عليه عباراتهم»[٧]، وهو كالصريح في التعميم حيث جعل

(١) في ص ٢٦٢.
(٢) كشف الغطاء: الصلاة / في المكان ص ٢٠٩.
(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المكان ص ١٦٠.
(٤) الدروس الشرعية: الصلاة / في السجود ج١ ص ١٨١.
(٥) تقدّم تخريجه سابقاً.
(٦) تقدّم تخريجه سابقاً.
(٧) مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٤٣٥.

ذلك تنزيلاً، وتمام البحث في المسألة يحتاج إلى إطناب، وفيما سمعته الكفاية.

قيل [١]: ويستحبّ أيضاً في باقي المساجد، ولعلّه لأنّه أقوم للسجود، ولاحتمال عود الضمير في قوله: «وليكن» في صحيح ابن سنان [٢] إلى مكان السجود جميعه لا خصوص المسجد، ولغير ذلك ممّا يمكن استفادته ممّا ذكرناه في الواجب الثالث.

﴿و﴾ كذا يستحبّ ﴿أن يرغم بأنفه﴾ في حال سجوده عند علمائنا في المعتبر [٣] والمنتهى [٤]، بل في المدارك [٥] والمحكي عن الخلاف [٦] الإجماع صريحاً أيضاً عليه، كما أنّه في ظاهر جامع المقاصد [٧] والمحكي عن التذكرة [٨] الإجماع على عدم وجوبه، وبذلك كلّه يتعيّن إرادة الاستحباب من لفظ السنّة في صحيحي زرارة [٩] وحمّاد [١٠] وإن قوبلت بالفرض.

مضافاً إلى الأصل، ومفهوم ما دلّ على أنّ السجود على سبعة أعظم [١١]

---

(١) كما في جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٣٠٩، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٦٦ ج١ ص ١٤٦.

(٢) تقدّم في ص ٢٦٢.

(٣) المعتبر: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢١٢.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢٨٩، والموجود فيه: «علماؤنا أجمع».

(٥) مدارك الاحكام: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤١١.

(٦) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٠٩ ج١ ص ٣٥٥.

(٧) جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٣٠٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج٣ ص ١٨٨.

(٩) تقدّم في ص ٢٣٢.

(١٠) تقدّم في ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(١١) كخبر قرب الاسناد المتقدّم في ص ٢٤٣.

أو أعضاء [١]، بل في خبر محمّد بن مصادف أنّه سمع الصادق عليه السلام يقول: «إنّما السجود على الجبهة، وليس على الأنف سجود» [٢].

فما في الهداية [٣] والمحكي عن الفقيه [٤] والمقنع [٥] من أنّ «الإرغام سنّة، فمن تركه متعمّداً فلا صلاة له» ضعيف، إلّا أن يريد تأكّد الاستحباب، كموثّق عمّار عن الصادق عن (آبائه) [٦] عن عليّ عليهم السلام: «لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين» [٧]، وحسن عبدالله ابن المغيرة أو صحيحه قال: «أخبرني من سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه» [٨].

وظاهر إطلاق الأنف في هذه النصوص وغيرها ـ كالمتن وغيره من عبارات الأصحاب [٩] ـ الاجتزاء بأيّ جزءٍ منه، كما صرّح به جماعة

---

(١) كما في مرسل مجمع البيان المتقدّم في ص ٢٤٣.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٥٦ ج ٢ ص ٢٩٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٣ ح ١ ج ١ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب السجود ح ١ ج ٦ ص ٣٤٣.

(٣) الهداية: الصلاة / الأعظم التي يقع عليها السجود ص ٣٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ذيل ح ٩٢٩ ج ١ ص ٣١٣.

(٥) حكاه عنه في الذكرى: الصلاة / في السجود ص ٢٠٢، والموجود في المقنع: «وترغم بأنفك» انظره: الصلاة / ما يسجد عليه ص ٢٦.

(٦) في المصدر: أبيه.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٥٨ ج ٢ ص ٢٩٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٣ ح ٤ ج ١ ص ٣٢٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب السجود ح ٤ ج ٦ ص ٣٤٤.

(٨) الكافي: باب وضع الجبهة على الارض ح ٢ ج ٣ ص ٣٣٣، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب السجود ح ٧ ج ٦ ص ٣٤٥.

(٩) كالعلّامة في القواعد: الصلاة / في السجود ج ١ ص ٣٤، والشهيد في النفلية: المقارنة السابعة من الفصل الثاني ص ١٢٠، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٦٥ ج ١ ص ١٤٥.

منهم الفاضلان في المعتبر[١] والمنتهى[٢]، وهو المراد من المحكي عن فقه الرضا عليه السلام: «وترغم بأنفك ومنخريك في موضع الجبهة...»[٣]؛ إذ المنخران كما قيل[٤] ثقبا الأنف، وهما ممتدّان من رأس الأنف الأسفل إلى أعلاه.

لكن عن سلّار[٥] التعبير بطرف الأنف، بل عن المرتضى[٦] والحلّي[٧] تعيين طرف الأنف ممّا يلي الحاجبين، وفي كشف اللثام: «لعلّهما يريدان الاجتزاء به لا تعيينه، وبالطرف ما يعمّ المتّصل بهما وما بعده»[٨].

قلت: أو أنّ ذلك أفضل مواضع الأنف؛ لخبر عبدالله[٩] بن الفضل عن أبيه المروي عن العيون في حديث طويل: «... أنّه دخل على أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: فإذا أنا بغلام أسود وبيده مقصّ يأخذ[١٠] من جبينه وعرنين أنفه من كثرة السجود...»[١١]، والعرنين طرف الأنف الأعلى كما قيل[١٢].

---

(١) المعتبر: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢١٣.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢٨٩.

(٣) فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١١٤.

(٤) كما في النهاية (لابن الأثير): ج٥ ص ٣٢ (نخر)، ومجمع البحرين: ج٣ ص ٤٩٠ (نخر).

(٥) المراسم: الصلاة / شرح الكيفية ص ٧١.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / كيفية أفعالها ج٣ ص ٣٢.

(٧) السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج١ ص ٢٢٥.

(٨) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج٤ ص ١٠٢.

(٩) في العيون: أبي عبدالله.

(١٠) في المصدر بعدها: اللحم.

(١١) عيون اخبارالرضا: باب ٧ ح ٥ ج١ ص٧٧، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب السجود ح ٤ ج٦ ص ٣٧٧.

(١٢) كما في مجمع البحرين: ج٦ ص ٢٨٢ (عرن).

لكن عن البشرى أنّ «ما ذهب إليه السيّد ضعيف؛ لافتقاره إلى تهيئة موضع للسجود ذي هبوط وارتفاع، لانخفاض هذا الطرف غالباً، وهو ممنوع إجماعاً، فالقول به تحكّم شديد»[1].

وقد يدفعه: ما في كشف اللثام من أنّ «السجود على الألواح من التربة الشريفة أو غيرها يسهّل الخطب»[2]، وإن كان فيه: أنّ تعارف ذلك حادث.

وكيف كان فالإرغام بالأنف وضعه على الرَّغام بالفتح، وهو التراب، لكنّ الظاهر تأدّي السنّة بوضعه على ما يصحّ السجود عليه مطلقاً؛ لإطلاق بعض النصوص أو عمومها.

واحتمال تنزيلها على أفضل ما يسجد عليه لا داعي له، كاحتمال تعدّد المستحبّ: الإرغام والسجود على الأنف، فالثاني يتأدّى بجميع ما يصحّ السجود عليه، والأوّل يختصّ بالتراب، لكن يتأدّى سابقه به[3]، أو أنّ الإرغام مطلق المماسّة والوضع، بخلاف الثاني فلابدّ فيه من اعتماد في الجملة[4]؛ إذ التأمّل في النصوص ـ وإن وقع في بعضها لفظ السجود على الأنف ـ يرشد إلى اتّحادهما، وأنّه هو المراد من الإرغام، كما أنّه هو المراد منه.

مضافاً إلى أصالة عدم التعدّد وعدم معروفيّته بين الأصحاب، نعم حكي عن الشهيد في النفليّة[5] أنّه عدّدهما، وتبعه بعض من تأخّر

---

(١) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ١٠١.

(٢) المصدر السابق: ص ١٠٢.

(٣) كما قاله البهائي وسيأتي ذكر المصدر.

(٤) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج ٨ ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٥) النفلية: المقارنة السابعة من الفصل الثاني ص ١٢٠ ـ ١٢١.

عنه كالبهائي [١] والأُستاذ الأكبر [٢]، مع أنّ ظاهر الشهيد في غيرها [٣] الاتّحاد، وهو الأقوى، وإلّا فلو أُخذ بما في النصوص من التعبير ولم يجعل المراد واحداً لكان الظاهر التثليث ـ الإرغام والسجود والإصابة ـ لا التثنية [٤]، وفيه ما لا يخفى.

كاحتمال اعتبار مساواة الأنف للجبهة في تحقّق فضيلة الإرغام، فلا يجزي لو وضع الجبهة على نبات مثلاً والأنف على أرض فضلاً عن العكس؛ تمسّكاً بظاهر الخبرين السابقين المبنيّين على الغالب، فلا يصلحان حجّة لذلك، كإطلاق لفظ السجود في آخر، فلا يصلح حجّةً أيضاً لاحتمال مشروعيّة السجود عليه وإن لم يكن على ما يصحّ السجود عليه، خصوصاً بعد نفي الإجزاء في الخبرين السابقين، فتأمّل جيّداً.

﴿و﴾ كذا يستحبّ أن ﴿يدعو﴾ أيضاً في السجود قبل التسبيح بإجماع العلماء كما في المعتبر [٥] والمنتهى [٦] والتذكرة [٧]، وينبغي أن يكون بما رواه في الكافي [٨]، وإن كان ظاهر المصنّف وغيره [٩] ممّن أطلق كإطلاقه عدم اختصاص الفضل بذلك.

---

(١) الأربعين: ذيل الحديث السابع ص ١٦٧.

(٢) حاشية المدارك: الصلاة / في السجود ذيل قول المصنف: «وقد أجمع الاصحاب» ص ١٩٩.

(٣) كذكرى الشيعة: الصلاة / في السجود ص ٢٠٢.

(٤) انظر الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٢٩٧، ومفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٤٤٥.

(٥) المعتبر: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢١٣ وفيه: «وعليه فتوى العلماء».

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢٨٧.

(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج٣ ص ١٩٥.

(٨) يأتي المصدر لاحقاً.

(٩) كالعلّامة في الارشاد: الصلاة / كيفية اليومية ج١ ص ٢٥٥، والشهيد في الدروس: الصلاة / في السجود ج١ ص ١٨١، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): في السجود ج١ ص ١١٢.

وهو جيّد؛ لإطلاق الأمر[١] بالدعاء للدنيا والآخرة بناءً على عدم تنزيل المطلق على المقيّد في المندوبات وأنّه مستحبٌ في مستحبٌ، وإلّا فاستحباب الدعاء في نفسه لا يقتضي الاستحباب في الموضع الخاصّ من الصلاة إلّا على وجهٍ ذكرناه سابقاً من أنّ مقتضى التعميم لسائر الأحوال يندرج فيه حال الصلاة، فلعلّ المصنّف وغيره ممّن أطلقوا هنا لذلك، أو أنّهم يريدون المنقول، فحينئذٍ ينبغي المحافظة عليه بالخصوص عند إرادة الوظيفة الخاصّة.

والذي في حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إذا سجدت فقل: اللّهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي، سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره، والحمد لله ربّ العالمين...»[٢].

وفي الذكرى: «وإن قال: (خلقه وصوّره) كان حسناً»[٣].

بل عن فلاح السائل روايته عن الكليني بدل «وجهي»: «سجدلك سمعي وبصري وشعري وعصبي ومخّي وعظامي، سجد وجهي البالي الفاني للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»[٤].

---

(١) الكافي: باب السجود والتسبيح والدعاء ح٦ ج٣ ص ٣٢٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح٦٣ ج٢ ص٢٩٩، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب السجود ح٢ ج٦ ص٣٧١.

(٢) الكافي: باب السجود والتسبيح والدعاء ح١ ج٣ ص ٣٢١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٦٣ ج٢ ص٧٩، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب السجود ح١ ج٦ ص٣٣٩.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في السجود ص ٢٠٢.

(٤) فلاح السائل: الفصل السابع عشر ص١٣٣، مستدرك الوسائل: باب ٢ من أبواب السجود ←

قيل[١]: وهو موافق لما في المصباح[٢] والنفليّة[٣]، إلّا أنّ فيهما تقديم «الفاني» على «البالي».

﴿و﴾ يستحبّ أيضاً أن ﴿يزيد على التسبيحة﴾ التامّة ﴿الواحدة﴾ بـ﴿ما تيسّر﴾ من التثليث أو التسبيع نحو ما مرّ في الركوع، وكان عليه أن يذكر كما ذكر فيه؛ لعدم الفرق بينهما في ذلك كما لا يخفى.

﴿و﴾ كذا يستحبّ أيضاً أن ﴿يدعو بين السجدتين﴾ ونسبه في المعتبر[٤] والمنتهى[٥] إلى فتوى الأصحاب وجماعة أهل العلم[٦]، وفي التذكرة[٧] الإجماع عليه.

وفي النفليّة أنّ «أقلّه أستغفر الله ربّي وأتوب إليه»[٨]، وفي شرحها أنّه «رواه حمّاد[٩]، وليس في التهذيب[١٠] بخطّ الشيخ لفظ ربّي بعد أستغفر (الله)[١١]، وتبعه المصنّف في الذكرى[١٢] والمحقّق في

← ح٢ ج٤ ص٤٤٧.

(١) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٤٤٥.

(٢) مصباح المتهجد: في سياقة الصلاة ص ٣٤ ـ ٣٥.

(٣) النفلية: المقارنة السابعة من الفصل الثاني ص ١٢١.

(٤) المعتبر: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢١٣.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢٩٠ وفيه: «ذهب إليه علماؤنا أجمع».

(٦) في المعتبر: جماعة من أهل العلم.

(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج٣ ص ١٩٨.

(٨) النفلية: المقارنة السابعة من الفصل الثاني ص ١٢١.

(٩) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ح ٩١٥ ج١ ص ٣٠٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١ ج٥ ص ٤٥٩.

(١٠) في نسخة التهذيب المتداولة توجد كلمة «ربّي» انظر تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٦٩ ج٢ ص ٨١.

(١١) ليست في المصدر.

(١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القيام ص ١٨٣، وفيه لفظ «ربّي».

المعتبر[١]»[٢].

وفيها[٣] وشرحها[٤] أيضاً أنّ «فوق ذلك في الفضل: (اللّهم اغفرلي وارحمني واجبرني وادفع[٥] عنّي وعافني؛ إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير، تبارك الله ربّ العالمين)».

وفي الذكرى[٦] عن الكاتب إسقاط «تبارك...» إلى آخره وزيادة: «سمعت وأطعت غفرانك ربّنا وإليك المصير»، قلت: وهو الذي رواه الحلبي[٧].

وفي المصباح: «اللّهم اغفرلي وارحمني واجبرني واهدني: إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير»[٨].

وفي خبر الفضيل بن يسار: «اللّهم اعف عنّي واغفرلي وارحمني واجبرني واهدني؛ إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير»[٩].

ولعلّ الجمع بين الاستغفار السابق وغيره لا يخلو من رجحان.

لكن هذه النصوص جميعها ـ كما ترى ـ لا إطلاق فيها بالدعاء ليناسب إطلاق المصنّف في ذلك، ولعلّه بناه على الوجه السابق،

---

(١) المعتبر: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢١٤، وفيه لفظ «ربّي».

(٢) الفوائد الملّية: الفصل الثاني / في السجود ص ٩٦.

(٣) النفلية: المقارنة السابعة من الفصل الثاني ص ١٢١.

(٤) انظر المصدر قبل السابق.

(٥) في المصدر: واعف.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة / في السجود ص ٢٠٢.

(٧) تقدّم بعض منه مع مصدره آنفاً.

(٨) مصباح المتهجد: في سياقة الصلاة ص ٣٥.

(٩) فلاح السائل: الفصل السابع عشر ص ١٣٣ ـ ١٣٤، مستدرك الوسائل: باب ٢ من أبواب السجود ذيل ح ٢ ج ٤ ص ٤٤٧.

أو يريد المأثور، أو أنّ اختلافها يومئ إلى إرادة مطلق الدعاء، أو أنّ الأمر بالدعاء ولو مقيّداً يقتضي مشروعيّة المطلق بالخصوص كما سمعناه من بعض مشايخنا، وفيه بحث واضح.

﴿و﴾ كذا يستحبّ ﴿أن يقعد متورّكاً﴾ بينهما إجماعاً في المحكي عن التذكرة[١]، وفعله الصادق عليه السلام في تعليم حمّاد[٢]؛ فإنّه قعد بينهما على فخذه الأيسر قد وضع قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر.

فما في خبر أبي بصير المروي في زيادات التهذيب عن الصادق: «... ولا تنقض أصابعك، ولا تورّك؛ فإنّ قوماً قد عذّبوا بنقض الأصابع والتورّك في الصلاة...»[٣] يجب طرحه، أو حمله على إرادة غير ذلك من التورّك؛ ضرورة معلوميّة استحباب التورّك في الجملة في الصلاة، فالخبر حينئذٍ من الشواذّ.

وعلى كلّ حال فالصفة المزبورة قد ترجع إلى ما في صحيح زرارة: «... فإذا قعدت في تشهّدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، وأليتاك على الأرض، وطرف إبهامك اليمنى على الأرض...»[٤] الحديث.

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج ٣ ص ١٩٧.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٦٩ ج ٢ ص ٨١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح ٢ ج ٥ ص ٤٦١.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٨٨ ج ٢ ص ٣٢٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح ٩ ج ٥ ص ٤٦٥.

(٤) الكافي: باب القيام والقعود في الصلاة ح ١ ج ٣ ص ٣٣٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٧٦ ج ٢ ص ٨٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح ٣ ج ٥ ص ٤٦١.

قيل[١]: وهو الذي فسّره به الشيخ[٢] وسائر من تأخّر عنه[٣] إلّا من ستعرف، قالوا: «يجلس على وركه الأيسر، ويخرج رجليه جميعاً، ويفضي بمقعدته إلى الأرض، ويجعل رجله اليسرى على الأرض، وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى».

بل قد يرجع إليه ما عن المقنعة[٤] وجمل السيّد[٥] والمراسم[٦] من الجلوس متمكّناً على الأرض قد خفض فخذه اليسرى عليها ورفع فخذه اليمنى عنها، وكأنّ هذا هو حقيقة التورّك، وتلك أُمور زائدة عليه يستحبّ فعلها حاله أو حال الجلوس.

بل وما عن الوسيلة[٧] من الجلوس على فخذه الأيسر ووضع ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى.

بل وما عن مصباح المرتضى وإن عدّ مخالفاً، قال: «إنّه يجلس مماسّاً بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى الأرض، رافعاً فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر، وينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض، ويستقبل بركبتيه معاً القبلة»[٨]؛ ضرورة لزوم كيفيّة المشهور

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٣٠٥.

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٢٠ ج١ ص ٣٦٣.

(٣) كالمصنف في المعتبر: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢١٤، والعلّامة في التذكرة: الصلاة / في السجود ج٣ ص١٩٧، والشهيد الأول في الذكرى: الصلاة / في السجود ص٢٠٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في السجود ص ٢٧٧.

(٤) المقنعة: الصلاة / كيفية الصلاة وصفتها ص ١٠٦.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / كيفية افعالها ج٣ ص٣٢، وليس فيها «قد خفض...».

(٦) المراسم: الصلاة / شرح الكيفية ص ٧١.

(٧) الوسيلة: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٩٥.

(٨) نقله عنه المصنف في المعتبر: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢١٥.

وضع الفخذ على عرقوبه الأيسر كما اعترف به في كشف اللثام[١].

وكذا ما في المحكي عن السرائر من أنّه «يجلس مماسّاً بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى الأرض، رافعاً فخذه اليمنى عنها، جاعلاً بطن ساقه الأيمن على بطن رجله اليسرى، وظاهرها مبسوطاً على الأرض، وباطن فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر...»[٢] إلى آخر كلام المرتضى.

بل وما في الغنية: «يجلس حال التشهّد متورّكاً على وركه الأيسر، مع ضمّ فخذيه، ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى»[٣].

وزيادة بعض الأشياء في بعض هذه التفاسير لم يعلم إرادة الدخول في نفس كيفيّته منها، بل من المحتمل إرادة الاستحباب المستقلّ في أصل الجلسة؛ إذ الظاهر أنّ حقيقته الجلوس على الورك، ولعلّه لذا أطلقه المصنّف ولم يخصّه بالأيسر، فيكون حينئذٍ ما ورد من الكيفيّة الخاصّة مستحبّاً في مستحبّ.

وهو جيّد لو كان هناك أمر مطلق به، بل في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك، واجلس على يسارك...»[٤]، ولم أعثر على نصّ مطلق في التورّك، بل لم أعثر على هذه اللفظة في نصوصنا، وكأنّ الأصحاب عبّروا بما في النصّ من صفة معناها.

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ١٠٢.

(٢) السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج ١ ص ٢٢٧.

(٣) غنية النزوع: الصلاة / كيفية فعلها ص ٨٥.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٧٥ ج ٢ ص ٨٣، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب السجود ح ٤ ج ٦ ص ٣٤٦.

لكن لا يخفى عليك قصور دلالتها على جميع ما في النصّ من وضع قدم اليمنى في بطن اليسرى ونصب الإبهام ونحوهما، ولعلّهم عبّروا به لكونه الأصل في الإرادة وعدم مدخليّة هذه الأُمور في وظيفته وإن كان الفرد الكامل من الجلوس التورّك مع إضافة هذه الأُمور، فحينئذٍ لا يعدّ ذلك خلافاً منهم في كيفيّة التورّك.

نعم حكي عن الإسكافي[1] أنّه وضع الأليتين على بطن القدمين، وعن الحسن بن عيسى[2] أنّه نصب طرف الإبهام اليمنى على الأرض.

وهما ـ مع عدم مساعدة مادّة اللفظ لهما ـ لا دليل على ما ذكراه.

مع أنّه يمكن ذكر الثاني منهما بعض ما سمعته فيه لاتمامه، كتفسير أهل اللغة اللفظ بالأعمّ.

كما أنّه قيل[3]: يمكن إرادة الأوّل نفس الجواز وأنّه غير الكيفيّة المكروهة؛ إذ المحكي عنه في الذكرى[4] أنّه ذكر ذلك في الجلوس بين السجدتين لا أنّه تفسير للتورّك، وإلّا فقد فسّره في التشهّد على ما حكاه عنها[5] فيها[6] أيضاً بأن «يلزق أليتيه جميعاً ووركه الأيسر وظاهر فخذه الأيسر بالأرض، فلا يجزيه غير ذلك ولو كان في طين، ويجعل بطن ساقه الأيمن على رجله اليسرى، وباطن فخذه الأيمن على عرقوبه[7] الأيسر، ويلزق طرف إبهام رجله اليمنى ممّا يلي طرفها

---

(١) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في السجود ص ٢٠٢.

(٢) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في التشهد ص ٢٠٤.

(٣) كما في كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ١٠٣.

(٤ و ٦) انظر الذكرى: الصلاة / في التشهد ص ٢٠٢.

(٥) الأولى تذكير الضمير.

(٧) العرقوب: الوتر الذي خلف العقبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من ←

الأيسر بالأرض، وباقي أصابعها عالياً عليها، وأن[١] يستقبل بـركبتيه جميعاً القبلة»، قال في الذكرى: «ويقرب منها قول المرتضى»[٢]، فتأمّل جيّداً، هذا.

وفي الغنية في المقام أنّه «يردّ رجله اليمنى إلى خلفه إذا جلس»[٣]، وكأنّه مخالف في استحباب التورّك، والصحيح حجّة عليه.

وربّما يستفاد من إطلاق المتن استحبابه أيضاً في جلسة الاستراحة، بل صرّح به في الحدائق[٤]، بل ظاهره فيها أنّه مفروغ منه، وأنّه كغيره ممّا يستحبّ فيه التورّك، كما أنّ ظاهر غيره[٥] استحباب التـورّك فـي سائر جلوس الصلاة من غير فرق بين جلوس التشهّد وغيره وأنّه على هيئة واحدة، ولعلّه لذا استدلّ بعضهم بصحيح التشهّد[٦] على المقام في أصل التورّك وكيفيّته، أو لاشتمال الصحيح المزبور على التعليل ـ للنهي عن الإقعاء وغيره في حال التشهّد ـ بما يعمّ سائر جلوس الصلاة كما في المنتهى[٧]، فيتعيّن التورّك حينئذٍ في جميع الجلوس.

ويؤيّده: أنّه المستفاد من خبر أبي بصير السابق الآمر بالجلوس في الصلاة على الأيسر، منضمّاً إلى خبر سعد بن عبدالله قـال لجـعفر بـن محمّد عليه السلام: «إنّي أُصلّي في المسجد الحرام، فأقعد على رجلي اليسرى

← الانسان فويق العقب. النهاية (لابن الأثير): ج٣ ص٢٢١ (عرقب).

(١) في المصدر: ولا.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التشهد ص ٢٠٢.

(٣) غنية النزوع: الصلاة / كيفية فعلها ص ٨٥.

(٤) الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٣٠٥.

(٥) كبحرالعلوم في الدرة النجفية: الصلاة / جوامع السنن ص ١٥٤.

(٦) تقدّم في ص ٣٠٨.

(٧) منتهى المطلب: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢٩٠.

من أجل الندى؟ فقال: اقعد على أليتيك وإن كنت في الطين»[١]؛ ضرورة كون مجموعهما حقيقة التورّك.

نعم ينبغي أن يستثنى من ذلك الجلوس الأوّل للسجود؛ فإنّه لا تورّك فيه اتّفاقاً كما تسمعه من كشف اللثام، ولعلّه لعدم الوظيفة فيه، بل أقصاه أنّه يجوز له الجلوس قبله، مع أنّ المتعارف عدمه أصلاً.

ومن ذلك ظهر لك قوّة التعميم في استحباب التورّك في كلّ جلوس مأمور به في الصلاة، خصوصاً بعد التسامح في السنن، لكنّ الإنصاف أنّ دعوى الإجماع عليه لا تخلو من بحث؛ لما عرفت من الخلاف فيه بين السجدتين فضلاً عمّا بعدهما، الذي قد يظهر من تقييد بعضهم[٢] له بالبينيّة عدمه فيها، بل لعلّه مراد المصنّف أيضاً؛ بقرينة تأخير جلسة الاستراحة عنه واتّصاله بحكم البينيّة.

هذا كلّه في الرجل، أمّا المرأة فلا يستحبّ لها التورّك كما نصّ عليه غير واحد[٣]، بل المعروف في الفتاوى[٤] ـ حتّى حكي في الغنية[٥] الإجماع عليه ـ أنّ جلوسها على أليتيها مع ضمّ فخذيها ورفع

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١٠٥ ج ٢ ص ٣٧٧، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب السجود ح ٤ ج ٦ ص ٣٤٨.

(٢) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ١٠٢، والطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / في السجود ج ٣ ص ٤٥٦.

(٣) كالشهيد الأول في الذكرى: الصلاة / في التسليم ص ٢١٠، والشهيد الثاني في الروضة البهية: الصلاة / في التروك ج ١ ص ٢٩٥، والشيخ جعفر في كشف الغطاء: الصلاة / في جميع ما يستحبّ فعله ص ٢٥٠ و ٢٥١.

(٤) انظر الدروس الشرعية: الصلاة / حكم المرأة في الصلاة ج ١ ص ١٨٤، وكشف اللثام: الصلاة / في التروك ج ٤ ص ١٩٠.

(٥) غنية النزوع: الصلاة / كيفية فعلها ص ٨٦.

ركبتيها وساقيها عن الأرض ووضع قدميها على الأرض.

والأصل فيه صحيح زرارة: «... فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يجلس الرجل ـ إلى أن قال: ـ فإذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض...»[١].

قال في الذكرى: «ولفظ (ليس) موجود في الكافي[٢]، وفي التهذيب: (فعلى أليتيها كما يقعد الرجل)[٣] وهو سهو من الناسخين، وسرى هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ[٤] وغيرها[٥] ـ ثمّ قال: ـ وهو كما لا يطابق المنقول في الكافي لا يطابق المعنى؛ إذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل؛ لأنّها في جلوسها تضمّ فخذيها وترفع ركبتيها من الأرض، بخلاف الرجل فإنّه يتورّك»[٦].

وفي المحكي عن كشف اللثام: «قد يراد قعود الرجل للجلوس[٧] الذي لا تورّك فيه اتّفاقاً»[٨]، وهو كما ترى، ولعلّ حمله على جلوس الرجل المصلّي قاعداً أولى.

وعن بعض نسخ العلل[٩] موافقة التهذيب، والخبر فيها مسند إلى أبي جعفر عليه السلام.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٤ ج ٥ ص ٤٦٢.

(٢) الكافي: باب القيام والقعود في الصلاة ح ٢ ج ٣ ص ٣٣٥.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح١١٨ ج ٢ ص ٩٤.

(٤) النهاية: الصلاة / في كيفيتها ص ٧٣.

(٥) كالمعتبر: الصلاة / في القواطع ج ٢ ص ٢٧٠، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / في التروك ج٣ ص٣٠٢.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢١٠.

(٧) في المصدر: للسجود.

(٨) كشف اللثام: الصلاة / في التروك ج ٤ ص ١٩١.

(٩) الموجود في نسختنا من العلل موافق للكافي، انظر علل الشرائع: باب٦٨ ح١ ج٢ ص٣٥٥.

﴿و﴾ كذا يستحِبّ ﴿أن يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنّاً﴾ ليستريح، ولذا سمّيت بجلسة الاستراحة، واستحبابها مشهور بين الأصحاب[١]، بل في المنتهى: «انّه مذهب علمائنا إلّا السيّد المرتضى[٢]»[٣]، وفي المعتبر[٤] نسبته إلى أكثر أهل العلم، بل عن كشف الحقّ[٥] وتلخيص الخلاف[٦] الإجماع عليه.

وهو الحجّة في نفي الوجوب بعد: الأصل، وموثّق زرارة: «رأيت أباجعفر وأبا عبدالله عليهما‌السلام إذا رفعا رؤوسهما[٧] نهضا ولم يجلسا»[٨].

وخبر رحيم: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه‌السلام: جعلت فداك أراك إذا رفعت رأسك من السجود في الركعة الأُولى والثالثة تستوي جالساً ثمّ تقوم، فنصنع كما تصنع؟ قال: لا تنظروا إلى ما أصنع، اصنعوا ما تؤمرون»[٩]، وفي الذكرى[١٠] أنّه صريح في المطلوب.

---

(١) كما في مختلف الشيعة: الصلاة / ما ظن انه واجب ج٢ ص ١٧١، وإيضاح الفوائد: الصلاة / في السجود ج١ ص ١١٤، والبيان: الصلاة / في السجود ص ١٦٩.

(٢) يأتي ذكر المصدر لاحقاً.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢٩١.

(٤) المعتبر: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢١٥.

(٥) كشف الحق: الصلاة / مسألة ١٩ ص ٤٢٧.

(٦) لم ينقل الاجماع فيه على ذلك، انظره: الصلاة / في السجود ج١ ص ١٢٤.

(٧) في المصدر بعدها: من السجدة الثانية.

(٨) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٧٣ ج٢ ص٨٣، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٥ ح٤ ج١ ص٣٢٨، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب السجود ح٢ ج٦ ص٣٤٦.

(٩) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٧٢ ج٢ ص٨٢، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٥ ح ٣ ج ١ ص ٣٢٨، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب السجود ح ٦ ج ٦ ص٣٤٧.

(١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة / في السجود ص ٢٠٢.

وفي المنتهى: «لا يقال: هذا يدلّ على المنع من الجلسة؛ لأنّا نقول: لو كانت مكروهة لما فعلها الإمام عليه السلام، وإنّما أراد عليه السلام لا تفعلوا كلّ ما تشاهدون على طريق الوجوب، ويؤيّده قوله عليه السلام: (ولكن اصنعوا ما تؤمرون) والأمر إنّما هو للوجوب»[١].

بل قد يفوح الندب من خبر الأصبغ عن عليّ عليه السلام قال: «كان إذا رفع رأسه من السجود قعد حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم، فقيل له: كان أبوبكر وعمر إذا رفعا رأسيهما من السجود نهضا على صدور أقدامهما كما تنهض الإبل، فقال: إنّما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس، إنّ هذا من توقير الصلاة»[٢] خصوصاً التعليل.

مضافاً إلى خلوّ خبر حمّاد[٣] ـ المشتمل على دقائق المندوبات فضلاً عن الواجبات ـ عنه.

خلافاً للمرتضى رحمه الله فأوجبها مدّعياً فيما حكي من انتصاره[٤] وناصريّاته[٥] الإجماع عليه، بل هو مقتضى إطلاق معقد إجماع أبي المكارم[٦] وجوب الطمأنينة بعد رفع الرأس قائماً وجالساً، بل قيل[٧]:

(١) منتهى المطلب: الصلاة / في السجود ج ١ ص ٢٩١.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٣٣ ج ٢ ص ٣١٤، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب السجود ح ٥ ج ٦ ص ٣٤٧.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ح ٩١٥ ج ١ ص ٣٠٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١ ج ٥ ص ٤٥٩.

(٤) الانتصار: الصلاة / في السجود ص ٤٦.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ٨٧ ص ٢٣٤.

(٦) غنية النزوع: الصلاة / كيفية فعلها ص ٧٩.

(٧) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٤٣٩.

يلوح الوجوب أيضاً من خلال المقنعة[١] والمراسم[٢] والسرائر[٣]، بل والمحكي عن الإسكافي أيضاً، حيث قال: «إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأُولى والثالثة حتّى يماسّ أليتاه الأرض أو اليسرى وحدها يسيراً ثمّ يقوم جاز ذلك»[٤]؛ ضرورة ظهوره في أقلّ أفراد المجزي، بل والعماني: «إذا أراد النهوض ألزم أليتيه الأرض ثمّ نهض معتمداً على يديه»[٥]، بل وعليّ بن بابويه: «لا بأس أن لا يقعد في النافلة»[٦]، واختاره صريحاً في الحدائق[٧]، ومال إليه في كشف اللثام[٨].

ولعلّه للإجماعات السابقة، والأمر بها في موثّق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأُولى فاستو جالساً ثمّ قم»[٩].

---

(١) المقنعة: الصلاة / كيفية الصلاة وصفتها ص ١٠٦.

(٢) المراسم: الصلاة / شرح الكيفية ص ٧١.

(٣) السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج١ ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٤) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في السجود ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج٤ ص ١٠٤.

(٥) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في السجود ص ٢٠٢، والفاضل الهندي، انظر الهامش السابق.

(٦) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في السجود ص ٢٠٣، والفاضل الهندي، انظر الهامش قبل السابق.

(٧) الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٣٠٥.

(٨) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج٤ ج ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٩) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٧١ ج٢ ص ٨٢، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٥ ح٢ ج١ ص ٣٢٨، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب السجود ح٣ ج٦ ص٣٤٦.

وفي المروي عن كتاب زيد النرسي عن أبي الحسن عليه السلام: «إذا رفعت رأسك من آخر سجدتك في الصلاة قبل أن تقوم فاجلس جلسة ـ إلى أن قال: ـ ولا تطش[1] من سجودك كما يطيش هؤلاء الأقشاب[2] في صلاتهم»[3].

وفي المروي عن الخصال بإسناده إلى عليّ عليه السلام قال: «... ليخشع الرجل في صلاته؛ فإنّ من خشع قلبه لله (عزّوجلّ) خشعت جوارحه، فلا تعبث بشيء... اجلسوا في الركعتين حتّى تسكن جوارحكم ثمّ قوموا، فإنّ ذلك من فعلنا...»[4] الحديث.

وفي خبر المعراج المروي عن العلل بسند جيّد ـ إلى أن قال: ـ «فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي، فاستقبلت الأرض بوجهي ويديّ، فأُلهمت أن قلت: سبحان ربّي الأعلى وبحمده لعلوّ ما رأيت، فقلتها سبعاً، فرجعت إليّ نفسي، كلّما قلت واحدة منها تجلّى عنّي الغشيّ، فقعدت فصار السجود فيه سبحان ربّي الأعلى وبحمده، وصارت القعدة بين السجدتين استراحة من الغشيّ وعلوّ ما رأيت، فألهمني ربّي (عزّوجلّ) وطالبتني نفسي أن أرفع رأسي، فرفعت فنظرت إلى ذلك العلوّ فغشي عليَّ، فخررت لوجهي واستقبلت الأرض بوجهي ويديّ وقلت: سبحان ربّي الأعلى وبحمده سبعاً، ثمّ رفعت رأسي فقعدت قبل

---

(١) الطيش: النزق والخفة. مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٤٠ (طيش).

(٢) الاقشاب: جمع قَشِب وهو من لا خير فيه من الرجال. مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٤٣ (قشب).

(٣) كتاب زيد النرسي: ص ٥٣، مستدرك الوسائل: باب ٥ من أبواب السجود ح ٢ ج ٤ ص ٤٥٦.

(٤) الخصال: باب الواحد إلى المائة ح ١٠ ص ٦٢٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٦ ج ٥ ص ٤٧١.

القيام لأُثني النظر في العلوّ، فمن أجل ذلك صارت سجدتين وركعة، ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة، ثمّ قمت...»[١].

وفي خبر أبي بصير المروي في زيادات التهذيب: «... فإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتّى ترجع مفاصلك، وإذا سجدت فاقعد[٢] مثل ذلك، وإذا كان في الركعة الأُولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتمّ جالساً حتّى ترجع مفاصلك، فإذا نهضت فقل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد؛ فإنّ عليّاًعليه‌السلام هكذا كان يفعل»[٣].

مضافاً إلى خبر عبدالحميد بن عواض عن الصادقعليه‌السلام قال: «رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأُولى جلس حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم»[٤] ... إلى غير ذلك.

مع إمكان المناقشة في إجماعَي الندب: بإمكان إرادة أصل الرجحان الذي لا إشكال فيه عندنا، على أنّ الثاني منهما قال بعض المتبحّرين: «إنّي لم أجده في الخلاف»[٥]، وفي موثّق زرارة باحتماله النفل والتقيّة والعذر[٦]، وفي خبر رحيم بظهور إرادة التقيّة

(١) علل الشرائع: باب ١ ح١ ج٢ ص ٣١٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح١٠ ج٥ ص ٤٦٥.

(٢) في التهذيب بدلها: فافعل.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح١٨٨ ج٢ ص ٣٢٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح٩ ج٥ ص ٤٦٥.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٧٠ ج٢ ص ٨٢، الاستبصار: الصلاة /باب ١٨٥ ح١ ج١ ص ٣٢٨، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب السجود ح١ ج٦ ص٣٤٦.

(٥) صاحب مفتاح الكرامة: الصلاة /في السجود ج٢ ص ٤٣٩.

(٦) كما في مفتاح الكرامة، انظر المصدر السابق.

منه[١] على معنى: لا تلتفتوا إلى فعلي وتفعلون مثله فتخالفون التقيّة، بل اصنعوا ما تؤمرون ولو بها، فأنا أعلم منكم بصلاحكم، ومنع ظهور خبر الأصبغ في الندب وإن علّل بتوقير الصلاة، ولعلّ خلوّ خبر حمّاد منها في بادئ النظر وإلّا فبعد التأمّل يفهم منه ذلك، أو أنّ الغفلة من حمّاد.

ومن ذلك كلّه كان الجلوس حينئذٍ أحوط، وإن كان عدم الوجوب أقوى؛ ولو لإمكان النظر في سائر ما ذكرناه له، ويبقى إطلاق الصلاة بلا معارض.

﴿و﴾ كذا يستحبّ أن ﴿يدعو﴾ بالمأثور فيما ستسمعه في النصوص ﴿عند ا﴾ لنهوض لـ﴿لقيام﴾ من الجلوس المتعقّب للسجود إن كان، كما هو المعروف بين قدماء الأصحاب ومتأخّريهم[٢]، بل في كشف اللثام[٣] نسبته إلى فتاوى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه؛ لقول الصادق عليه السلام لأبي بصير في الخبر المتقدّم آنفاً: «... إذا رفعت رأسك من السجود فاستتمّ جالساً حتّى ترجع مفاصلك، فإذا نهضت فقل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد؛ فإنّ عليّاً عليه السلام كان يفعل ذلك».

وفي ذيله شهادة على ما رواه رفاعة في الصحيح عنه عليه السلام أيضاً: «كان عليّ عليه السلام إذا نهض من الركعتين الأوّلتين قال: (بحول الله وقوّته)[٤] أقوم وأقعد»[٥].

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٣٠٤، وانظر مفتاح الكرامة: الهامش قبل السابق.

(٢) يأتي ذكر المصادر اثناء البحث.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ١٠٤.

(٤) في المصدر بدلها: بحولك وقوتك.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٩٥ ج ٢ ص ٨٨، الاستبصار: ←

بل وعلى إرادة النهوض من القيام في صحيح أبي بكر الحضرمي: «إذا قمت من (الركعتين الأوّلتين)[١] فاعتمد على كفّيك، وقل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد؛ فإنّ عليّاً عليه السلام كان يفعل ذلك»[٢].

بل وعلى محلّ القول في خبر سعد الجلّاب المروي عن المستطرفات نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب مسنداً: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يبرأ من القدريّة في كلّ ركعة ويقول: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد»[٣].

بل وعلى المراد من القيام في صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام أيضاً: «إذا جلست فتشهّدت ثمّ قمت فقل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد»[٤]؛ ضرورة عدم إرادة قول ذلك بعد القيام؛ للقطع بعدمه نصّاً وفتوى، فلابدّ من حمله على ما هو الأقرب إليه من الشروع في مقدّماته والنهوض له، خصوصاً بعد النصوص السابقة.

ومنه حينئذٍ ينكشف المراد ممّا في صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «إذا قام الرجل من السجود قال: بحول الله (وقوّته)[٥] أقوم

← الصلاة / باب ١٩٣ ح ٥ ج ١ ص ٣٣٨، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب السجود ح ٤ ج ٦ ص ٣٦١.

(١) كذا في الوسائل، وفي الكافي بدلها: «الركعة» وفي التهذيب: «الركعتين» فقط.

(٢) الكافي: باب التشهد في الركعتين الأولتين ح ١٠ ج ٣ ص ٣٣٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٩٦ ج ٢ ص ٨٩، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب السجود ح ٥ ج ٦ ص ٣٦٢.

(٣) مستطرفات السرائر: ح ١١ ص ٩٥، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب السجود ح ٧ ج ٦ ص ٣٦٢.

(٤) الكافي: باب التشهد في الركعتين الأولتين ح ١١ ج ٣ ص ٣٣٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٩٤ ج ٢ ص ٨٨، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب السجود ح ٣ ج ٦ ص ٣٦١.

(٥) ليست في المصدر.

وأقعد»[١]؛ لصدق القيام من السجود على الشروع فيه والنهوض له وإن كان بعد الجلسة، لقصر زمانها.

وكذا صحيح عبدالله بن سنان عنه عليه السلام أيضاً: «إذا قمت من السجود قلت: اللّهم ربّي بحولك وقوّتك أقوم وأقعد، وإن شئت قلت: وأركع وأسجد»[٢].

وخبره الآخر المروي عن مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب محمّد ابن عليّ بن محبوب مسنداً عن الصادق عليه السلام أيضاً: «إذا قمت من السجود قلت: اللّهم بحولك وقوّتك أقوم وأقعد وأركع وأسجد»[٣].

فما عساه يظهر من النافع[٤] والمنتهى[٥] ـ بل في كشف اللثام أنّه «قد يوهمه المعتبر[٦] أيضاً»[٧] ـ من قول ذلك حال الجلوس لا النهوض، ضعيف جدّاً، وأضعف منه الاستدلال[٨] عليه بإرادة الجلوس من القيام من السجود في صحيحي ابني مسلم وسنان: ضرورة بُعدهما عن ذلك، بل المراد منهما ما قلناه، أو إذا لم يجلس جلسة الاستراحة.

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٨٩ ج٢ ص ٨٧، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب السجود ح٢ ج٦ ص ٣٦١.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٨٨ ج٢ ص ٨٦، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب السجود ح١ ج٦ ص ٣٦١.

(٣) مستطرفات السرائر: ح١٤ ص ٩٦، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب السجود ح٦ ج٦ ص ٣٦٢.

(٤) المختصر النافع: الصلاة / في السجود ص ٣٢.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢٩١.

(٦) المعتبر: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢١٦.

(٧) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج٤ ص ١٠٤.

(٨) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢٧٠.

ومن هنا قد استدلّ بهما وبصحيح ابن مسلم الآخر في الذكرى[1] على القول عند الأخذ في القيام بعد أن حكاه عن الصدوقين[2] والجعفي وابن الجنيد[3] والمفيد[4] وسلّار[5] وأبي الصلاح[6] وابن حمزة[7] وظاهر الشيخ[8] مقابلاً لقول المصنّف حال الجلوس.

لكن في جامع المقاصد بعد أن حكى ذلك عنها قال: «وكأنّه يريد بالأخذ بالقيام الأخذ في الرفع من السجود وإن كان خلاف المتبادر من العبارة؛ وإلّا لم تكن الرواية دليلاً عليه، والظاهر أنّ هذا هو مراد المصنّف هنا كما في غير هذا الكتاب»[9].

وفيه أوّلاً: أنّك قد عرفت صحّة الاستدلال بهما على التقدير المزبور.

وثانياً: أنّه لا يوافق ذلك ما حكاه في الذكرى عمّن عرفت؛ لأنّ المحكي من عبارات بعضهم كالصريح في إرادة النهوض من الجلوس، بل ولا استدلاله بعد ذلك بخبر رفاعة إلّا على وجهٍ لا يخلو من تكلّف.

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في السجود ص ٢٠٣، استدل بخبرين لا بثلاثة كما في ظاهر الكتاب.

(٢) انظر أيضاً من لايحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ذيل ح ٩٣٢ ج١ ص ٣١٥.

(٣) نقله عنه أيضاً الكركي في جامع المقاصد: الصلاة /في السجود ج٢ ص ٣٠٨.

(٤) المقنعة: الصلاة /كيفية الصلاة وصفتها ص ١٠٦.

(٥) المراسم: الصلاة /شرح الكيفية ص ٧١.

(٦) الكافي في الفقه: الصلاة /كيفية صلاة المفرد ص ١٤٢.

(٧) الوسيلة: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٩٤.

(٨) النهاية: الصلاة /في كيفيتها ص ٧٢، المبسوط: الصلاة /في الركوع والسجود ج١ ص١١١.

(٩) جامع المقاصد: الصلاة /في السجود ج٢ ص ٣٠٨.

وثالثاً: أنّ ما ذكره ـ ناسباً له إلى الفاضل ـ يرجع إلى قول ثالث لا أظنّ أحداً يوافقه عليه ولا هو كما حكاه عنه مختاراً له في غيره من كتبه[١]، فالأولى حمل قوله: «عند القيام» عليه من الجلوس كما في كشف اللثام ناسباً له إلى الأخبار والفتاوى.

نعم قال: «قد يوهم المعتبر قوله في الجلوس ـ ثمّ قال: ـ ولعلّه غير مراد له»[٢]، قلت: وكذا المنتهى خصوصاً بعد قولهما[٣] كما قيل[٤] في بحث التشهّد: «إذا قام من التشهّد الأوّل لم يقم بالتكبير، واقتصر على قوله: بحول الله وقوّته...» إلى آخره.

اللّهم إلّا أن يفرّقا بين القيام منه والقيام من الجلوس، كما يومئ إليه استدلال المنتهى[٥] على القول عقيب الجلوس بأنّه حالة في الصلاة فلا يخلها من الذكر، وبصحيح ابن سنان.

وكيف كان فظاهر هذه النصوص ـ بل كاد يكون صريحها كالفتاوى ونصوص عدد تكبير الصلاة[٦] ـ عدم التكبير للقيام، وبها يخرج عمّا دلّ[٧] على مشروعيّته لكلّ حال ينتقل إليها من حالة أُخرى في الصلاة، خلافاً للمفيد فقال: «يقوم بالتكبير من التشهّد الأوّل»[٨]، وهو ضعيف،

(١) انظر تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٢٠٠ و ٢٠٣.
(٢) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ١٠٤.
(٣) المعتبر: الصلاة / في التشهد ج ٢ ص ٢٣٢، منتهى المطلب: الصلاة / في التشهد ج ١ ص ٢٩٥.
(٤) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٤٤٨.
(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في السجود ج ١ ص ٢٩١.
(٦) انظر هامش (٤) من ص ١٨٥.
(٧) كخبر الاحتجاج الآتي.
(٨) الظاهر أنه ذكر ذلك في غير المقنعة، ونقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في التشهد ص ٢٠٥.

وفي الذكرى: «لا نعلم له مأخذاً»[١].

لكن في المروي عن احتجاج الطبرسي في جواب مكاتبة محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري إلى صاحب الأمر عليه‌السلام: «يسألني بعض الفقهاء عن المصلّي إذا قام من التشهّد الأوّل إلى الركعة الثالثة هل يجب عليه أن يكبّر؟ فإنّ بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التكبيرة ويجزيه أن يقول: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد.

فكتب عليه‌السلام: الجواب فيه حديثان: أمّا أحدهما فإنّه إذا انتقل من حالة إلى حالة أُخرى فعليه التكبير، وأمّا الآخر فإنّه روي إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبّر ثمّ جلس ثمّ قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير، وكذلك التشهّد الأوّل يجري هذا المجرى، وبأيّهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً»[٢]

﴿و﴾ كذا يستحبّ أن ﴿يعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه﴾ عند جميع علمائنا في جامع المقاصد[٣]، والأصحاب في المدارك[٤]، بل في المنتهى: «أجمع كلّ من يحفظ عنه العلم على أنّ هذه الكيفيّة مستحبّة ويجوز خلافها»[٥]، كما عن صريح التذكرة[٦] وظاهر المعتبر[٧] الإجماع عليه.

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) الاحتجاج: توقيعات الناحية المقدسة ص ٤٨٣، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب السجود ح٨ ج٦ ص ٣٦٢.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٣٠٨.

(٤) مدارك الاحكام: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤١٥.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢٩١.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٢٠١.

(٧) المعتبر: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢١٦ ـ ٢١٧.

وهو الحجّة بعد صحيح ابن مسلم: «رأيت أبا عبدالله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه»[١]، منضمّاً إلى صحيح أبي بكر الحضرمي المتقدّم آنفاً[٢].

بل الظاهر ـ كما صرّح به الفاضل[٣] وغيره[٤] ـ استحباب أن تكون الأصابع مبسوطة غير مضمومة كالذي يعجن؛ لقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي: «إذا سجد الرجل ثمّ أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض، ولكن يبسط كفّيه من غير أن يضع مقعدته في الأرض»[٥].

ومنه يعلم ما في المحكي عن العماني من أنّه «إذا أراد النهوض ألزم أليبه الأرض ثمّ نهض معتمداً على يديه»[٦]، ويمكن إرادته بذلك الكناية عن جلسة الاستراحة كما حكيناه عنه هناك[٧]، فلا يكون مخالفاً.

وعن النفليّة[٨] وشرحها[٩] أنّه «يستحبّ جعل اليدين آخر ما

---

(١) تقدّم في ص ٢٩٤.

(٢) في ص ٣٢١.

(٣) تحرير الاحكام: الصلاة / في السجود ج١ ص ٤٠، منتهى المطلب: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢٩١.

(٤) كالشهيد الأول في النفليّة: المقارنة السابعة من الفصل الثاني ص١٢٢، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في السجود ص ٨١ ـ ٨٢ والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٣٠٨، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في السجود ص٢٧٧.

(٥) الكافي: باب القيام والقعود في الصلاة ح٦ ج٣ ص ٣٣٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح٧٩ ج٢ ص ٣٠٣، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب السجود ح١ ج٦ ص٣٧٤.

(٦) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في السجود ص ٢٠٢.

(٧) في ص ٣١٧.

(٨) النفلية: المقارنة السابعة من الفصل الثاني ص ١٢٢.

(٩) الفوائد الملّية: الفصل الثاني / في السجود ص ٩٨.

يرفع»؛ ولعلّه لظهور الفتاوى والنصوص في الاعتماد عليهما عند النهوض القاضي بتأخّر رفعهما، نعم قد يتوقّف في المراد بسبق الركبتين: هل هو لليدين خاصّة كما هو ظاهر الخبر السابق، أو لجميع البدن؟ ولعلّ المستفاد من مجموع خبري الحلبي وابن سنان الثاني، والأمر سهل.

لكن كان ينبغي جعل العجن من المكروه؛ للنهي عنه في الخبر السابق، ولا ينافيه استحباب البسط.

إلى غير ذلك من المندوبات التي وفت بها النصوص والفتاوى وإن اقتصر المصنّف منها على ما عرفت، كما أنّه اقتصر على مكروه واحد من بين المكروهات فقال: ﴿ويكره الإقعاء بين السجدتين﴾ وفاقاً للأكثر كما في كشف اللثام[1] والمدارك[2]، بل في الغنية[3] الإجماع على أنّه يستحبّ أن لا يقعي بين السجدتين.

بل روى الشيخ في الاستبصار بأسانيده عن معاوية بن عمّار وابن مسلم والحلبي أنّهم قالوا: «لا تقع في الصلاة بين السجدتين إقعاء الكلب»[4]، ولعلّه لذا حكاه في المعتبر[5] عن الأوّلين[6]، لكن في التهذيب: «قالوا: قال»[7] وحينئذٍ يكون من المضمر، وكان الأولى على

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ١٠٩.

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / في السجود ج ٣ ص ٤١٥.

(٣) غنية النزوع: الصلاة / كيفية فعلها ص ٨٥ و٨٦.

(٤) الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٤ ح ٣ ج ١ ص ٣٢٨، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب السجود ح ٢ ج ٦ ص ٣٤٨.

(٥) المعتبر: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٢١٨.

(٦) أي معاوية بن عمار وابن مسلم.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٧٤ ج ٢ ص ٨٣.

التقدير الأوّل حكايته عن الثالث أيضاً؛ لأنّ روايته نفي البأس عن ذلك في الصحيح الآتي قرينة على إرادته الكراهة من النهي دونهما.

وكيف كان فلا ريب في الكراهة؛ لقول الصادق عليه السلام في موثّق أبي بصير: «لا تقع بين السجدتين إقعاءً»[1] المحمول على ذلك للأصل المعتضد: بالشهرة العظيمة إن لم يكن إجماعاً، بل حكي الإجماع عليه.

وبقوله عليه السلام في صحيح الحلبي: «لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين»[2].

وبقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة المروي عن مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب حريز: «لا بأس بالإقعاء فيما بين السجدتين، ولا ينبغي الإقعاء في التشهّدين[3]، إنّما التشهّد في الجلوس، وليس المقعي بجالس»[4].

وبالمروي عن معاني الأخبار بسنده إلى عمرو بن جميع عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالإقعاء في الصلاة بين السجدتين، وبين الركعة الأُولى والثانية، وبين الركعة الثالثة والرابعة، وإذا أجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه تتجافى، ولا يجوز الإقعاء في موضع التشهّد[5]

(١) الكافي: باب القيام والقعود في الصلاة ح٣ ج٣ ص٣٣٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح٦٩ ج٢ ص٣٠١، وسائل الشيعة: بب ٦ من أبواب السجود ح١ ج٦ ص٣٤٨.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح٦٨ ج٢ ص٣٠١، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٤ ح٢ ج١ ص ٣٢٧، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب السجود ح٣ ج٦ ص ٣٤٨.

(٣) في الوسائل: موضع التشهد.

(٤) مستطرفات السرائر: ح٩ ص٧٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب التشهد ح١ ج٦ ص٣٩١.

(٥) في المصدر: التشهّدين.

إلّا من علّة؛ لأنّ المقعي ليس بجالس، إنّما جلس بعضه على بعض، والإقعاء أن يضع الرجل أليتيه على عقبيه في تشهّديه، فأمّا الأكل مقعياً فلا بأس به؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد أكل مقعياً»[١].

ولعلّ الجميع من الخبر، وإن حكاه في الذكرى[٢] عن الصدوق، لكنّه غالباً يعبّر بمضمون الروايات، فقد يكون عبّر بمضمون هذا الخبر في الفقيه[٣]، وحكاه عنه حينئذٍ فيها، ويحتمل انتهاؤه عند قوله: «تتجافى» وعند تفسير الإقعاء، وعلى كلّ حال فهو شاهد لرفع الحرمة، وموجب لحمل النهي المزبور على الكراهة.

نعم لا ينبغي للمصنّف قصره على ما بين السجدتين؛ إذ كما صدر النهي عنه بينهما ـ فحمل على ذلك لذلك ـ كذلك صدر النهي عنه مطلقاً في خبر أبي بصير[٤] عن الصادق عليه السلام: «لا تقع بين السجدتين إقعاءً»[٥].

وفي مرسل حريز عن الباقر عليه السلام كما في موضع من الوسائل: «... ولا تقع على قدميك...»[٦].

وصحيح زرارة عنه عليه السلام: «إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنّما يحسب لك ما أقبلت عليه، ولا تعبث فيها بيدك

---

(١) معاني الأخبار: باب معنى الاقعاء ح١ ص ٣٠٠، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب السجود ح٦ ج٦ ص ٣٤٩.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في السجود ص ٢٠٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ذيل ح ٩٢٩ ج ١ ص ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٤) هذا من أخبار النهي عن الاقعاء بين السجدتين، لا المطلق الذي هو محل الكلام.

(٥) تقدّم نقل الخبر مع مصدره قريباً.

(٦) الكافي: باب القيام والقعود في الصلاة ح٩ ج٣ ص ٣٣٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٧٧ ج٢ ص ٨٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب السجود ح٥ ج٦ ص ٣٤٩.

ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدّث نفسك، ولا تتثاءب ولا تتمطّ ولا تكفّر، فإنّما يفعل ذلك المجوس، ولا تلثّم ولا تحتفز [١] وتفرّج كما يفرّج البعير، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش [٢]، ولا تفرقع أصابعك؛ فإنّ ذلك كلّه نقصان من الصلاة، ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً...» [٣] الحديث. بناءً على إرادة الإقعاء منه لا الوقوع على القدمين.

وكذا وقع النهي عنه في التشهّدين في الخبر المزبور وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «... وإذا قعدت في تشهّدك ـ إلى أن قال: ـ وإيّاك والقعود على قدميك فتتأذّى بذلك، ولا تكون قاعداً على الأرض فيكون إنّما قعد بعضك على بعض، فلا تصبر للتشهّد والدعاء» [٤]، بل لعلّ التعليل فيه ـ خصوصاً قوله: «ولا تكون قاعداً على الأرض» ـ جارٍ في الجميع إن لم نقل: إنّ المراد مطلق القعود في الصلاة.

ودعوى [٥] الفرق فيما بين السجدتين وجلسة الاستراحة وبين التشهّد ـ بالقصر فلا يتأذّى، والطول فيتأذّى ـ ممنوعة، خصوصاً بعد ملاحظة التعليلين الآخرين، وقد سمعت ما في ذيل خبر المستطرفات.

ولعلّ منه ومن هذا التعليل المناسب للكراهة دون الحرمة ـ وإطلاقِ

---

(١) لا تحتفز: أي لا تتضامّ في سجودك، بل تتخوى كما يتخوى البعير الضامر. النهاية (لابن الأثير): ج١ ص ٤٠٧ (حفز)، مجمع البحرين: ج٤ ص ١٦ (حفز).

(٢) في المصدر بعدها: ذراعيك.

(٣) الكافي: باب الخشوع في الصلاة ح١ ج٣ ص٢٩٩، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب افعال الصلاة ح٥ ج٥ ص ٤٦٣.

(٤) الكافي: باب القيام والقعود في الصلاة ح١ ج٣ ص٣٣٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٧٦ ج٢ ص٨٣، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب افعال الصلاة ح٣ ج٥ ص٤٦١.

(٥) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٣١٧.

معقد إجماع الخلاف[١] على الكراهة كما قيل[٢]، مضافاً إلى ظهور صحيح زرارة السابق في ذلك من وجوه ـ يجب إرادة شدّة الكراهة من نفي الجواز المروي عن معاني الأخبار، خصوصاً بعد قصوره عن إفادة الحرمة من وجوه، بل هو ليس من كلام الإمام عليه السلام على الاحتمالين السابقين، فلم يبق حينئذٍ إلّا النهي في صحيح زرارة السابق المفهوم منه الكراهة بقرينة سابقه ولاحقه فضلاً عن القرينة الخارجيّة.

فالقول بحرمته في التشهّدين ـ تبعاً لظاهر الفقيه[٣] والمحكي عن النهاية[٤] من نفي الجواز ـ في غاية الضعف، وقد أجاد الحلّي[٥] فيما حكي عنه في حمل ذلك منهما على إرادة شدّة الكراهة.

كالقول بنفي كراهته بين السجدتين، كما عساه يظهر من المبسوط[٦] والفقيه[٧] والمحكي عن النهاية[٨] وعلم الهدى[٩]، بل قد يظهر من الثاني نفيها في جلسة الاستراحة أيضاً، كما عساه يوهمه أيضاً الاقتصار على كراهته في التشهّد وبين السجدتين في المحكي عن بني حمزة[١٠] وإدريس[١١] وسعيد[١٢].

---

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ١١٨ ج١ ص ٣٦٠ ـ ٣٦١.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٤٥١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ذيل ح٩٢٩ ج١ ص ٣١٤.

(٤) النهاية: الصلاة / في كيفيتها ص ٧٢.

(٥ و ١١) السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج١ ص ٢٢٧.

(٦) ـ (٨) يأتي نقل العبائر الواردة فيها.

(٩) نقله عنه المصنف في المعتبر: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢١٨، والعلّامة في المنتهى: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢٩٠.

(١٠) الوسيلة: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٩٧.

(١٢) الجامع للشرائع: الصلاة / في كيفيتها ص ٧٧.

مع أنّ الموجود في موضع من الأوّل هو: «يجوز الإقعاء بين السجدتين، وإن كان التورّك أفضل»[١]، فقد يريد به الأعمّ من الكراهة، خصوصاً وقد قال في موضع آخر منه في سنن التروك: «ولا تقع بين السجدتين»[٢] والظاهر إرادته الكراهة منه.

والثاني إنّما قال: «لا بأس به بين السجدتين، ولا بأس به بين الأُولى والثانية، وبين الثالثة والرابعة»[٣]، وقد يريد الأعمّ أيضاً، والاقتصار على البعض لا يدلّ على نفي الغير.

والثالث إنّما قال: «لا بأس أن يقعد متربّعاً أو يقعي بين السجدتين»[٤]، وهو كالسابق في احتمال الأعمّية، خصوصاً وعادته فيه كالفقيه التعبير بمضمون النصوص وإناطة قصدهما بالمقصود منها، وقد عرفت إرادة ذلك في النصّ، ولم يحضرني عبارة الرابع، فلا قائل حينئذٍ صريحاً بنفيها عنهما[٥]، وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه.

وأضعف منه نفيها عنه في التشهّد وغيره ممّا عدا بين السجدتين، كما عساه يوهمه المحكي عن الأكثر[٦] من الاقتصار عليها بينهما؛ إذ قد عرفت ممّا قدّمنا أنّ الأولى تعميم الكراهة لسائر أفراد الجلوس في الصلاة وفاقاً لصريح المحقّق الثاني[٧] وغيره[٨] وظاهر

---

(١) المبسوط: الصلاة / في الركوع والسجود ج١ ص ١١٣.

(٢) المبسوط: الصلاة / في تروكها ج١ ص ١١٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ذيل ح ٩٢٩ ج ١ ص ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٤) النهاية: الصلاة / في كيفيتها ص ٧٢.

(٥) الأولى: بينهما.

(٦) انظر كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج٤ ص ١٠٩.

(٧) جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٣٠٩.

(٨) كالشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في السجود ص ٢٧٧، وسبطه في مدارك ←

الفاضل [١] وغيره ممّن أطلق كراهته كالشيخ رحمه الله فيما حكي من خلافه [٢] مدّعياً الإجماع عليه وغيره [٣]، بل حكي عن صريح المختلف [٤] وظاهر المقنع [٥] أيضاً، بل في مجمع البرهان: «العلّة المذكورة في التشهّد جارية في غيره، وكأنّه إجماع» [٦]... إلى غير ذلك؛ لما سمعته ممّا تقدّم سابقاً من الإطلاق وغيره الذي لا يعارضه خصوص النهي عنه بين السجدتين كي ينزّل عليه كما هو واضح.

وكيف كان فالمراد بالإقعاء ـ المبحوث عنه عندنا وعند الجمهور [٧]: وضع الأليتين على العقبين معتمداً على صدور القدمين، كما نصّ عليه في المعتبر [٨] والمنتهى [٩] والتذكرة [١٠] وكشف الالتباس [١١] وحاشية المدارك [١٢] ناسبين له إلى الفقهاء، بل في ظاهر

← الاحكام: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤١٦، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في السجود ص ٢٨٧.

(١) ارشاد الاذهان: الصلاة / كيفية اليومية ج١ ص ٢٥٥، تبصرة المتعلمين: الصلاة / في الواجبات ص ٢٨.

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ١١٨ ج١ ص ٣٦٠ ـ ٣٦١.

(٣) كابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في السجود ص ٨٢.

(٤) مختلف الشيعة: الصلاة / في التروك ج٢ ص ١٨٩.

(٥) المقنع: أبواب الصلاة ص ٢٣.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢٧١.

(٧) يأتي نقل بعض اقوالهم لاحقاً.

(٨) المعتبر: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢١٨.

(٩) منتهى المطلب: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢٩١.

(١٠) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٢٠٢.

(١١) كشف الالتباس: الصلاة / في السجود ذيل قول المصنف: «وذو الدمل يحتفر لها حفيرة فإن تعذر...» ورقة ١٢٨ (مخطوط).

(١٢) حاشية المدارك: الصلاة / في السجود ذيل قول المصنف: «وفي الصحيح...» ص ١٩٩.

الحدائق [١] أو صريحها كما عن البحار [٢] الإجماع عليه، بل هو أيضاً ظاهر إجماع جامع المقاصد [٣] وفوائد الشرائع [٤] وغيرهما [٥]، بل نسبه أهل اللغة إلى الفقهاء فضلاً عنهم:

قال في الصحاح: «أقعى الكلب: إذا جلس على استه مفترشاً [٦] وناصباً يديه، وقد جاء النهي عن الإقعاء في الصلاة؛ وهو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا تفسير الفقهاء، وأمّا أهل اللغة فالإقعاء عندهم أن يلصق أليبه بالأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره» [٧].

وفي المحكي عن المغرب: «الإقعاء: أن يلصق أليبه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب، وتفسير الفقهاء أن يضع أليبه على عقبيه بين السجدتين» [٨].

نعم لم يذكرا الاعتماد على صدور القدمين فيما نسباه إليهم، ولعلّه لذا قال في المحكي عن البحار: «إنّ الظاهر من كلام أكثر العامّة أنّ الإقعاء الجلوس على العقبين مطلقاً» [٩].

لكن قد يقال: إنّه يلزمه الاعتماد على صدور القدمين كما اعترف به

---

(١) الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٣١٥ ـ ٣١٦.

(٢) بحار الأنوار: باب ٥٣ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٠ ج٨٥ ص ١٩٢.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢١٠.

(٤) فوائد الشرائع: الصلاة / في السجود ذيل قول المصنف: «ويكره الاقعاء بين السجدتين» ورقة ٥١ (مخطوط).

(٥) كروض الجنان: الصلاة / في السجود ص ٢٧٧.

(٦) في المصدر: مفترشاً رجليه.

(٧) الصحاح: ج٦ ص ٢٤٦٥ (قعا).

(٨) المغرب: ج٢ ص ١٣٠ (قعا).

(٩) بحارالأنوار: باب ٥٣ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٠ ج٨٥ ص ١٩٢.

في كشف اللثام[١] والمحكي عن البحار، قال في الأخير: «لعلّ مرادهم المعنى الذي اتّفق عليه أصحابنا؛ لأنّ الجلوس على العقبين حقيقةً لا يتحقّق إلّا بهذا الوجه، فإنّه إذا جعل ظهر قدمه على الأرض يقع الجلوس على بطن الأليين[٢] لا على العقبين»[٣].

قلت: وهو المناسب لما ورد في أخبارنا ـ الذي يحتمل أن يكون هو مستند الأصحاب في ذلك ـ من النهي عن الإقعاء على القدمين؛ ضرورة توقّف الصدق حقيقةً على ذلك، وإلّا كان إقعاءً على بعض القدمين، ولعلّ الأصحاب من ذلك فهموا إرادة هذا المعنى من الإقعاء؛ ضرورة عدم صدق الإقعاء على القدمين على المعنى اللغوي، لأنّ القعوين ـ اللذين هما أصلا الفخذين ـ على الأرض فيه.

مضافاً إلى ما سمعته في صحيح زرارة من التعليل بالتأذّي، وعدم الصبر للتشهّد والدعاء، وعدم القعود على الأرض، والقعود بعض على بعض، ممّا لا ينطبق شيء منه على الإقعاء اللغوي الذي قد سمعت أنّه وضع الأليتين على الأرض مع نصب الفخذين والساقين.

وربّما زِيد وضع اليدين مع ذلك كما عن النهاية[٤] والمصباح المنير[٥] وسمعته عن المغرب، بل عن الراوندي في حلّ المعقود من الجمل والعقود أنّ «الإقعاء بين السجدتين هو أن يثبت كفّيه على الأرض فيما بين السجدتين ولا يرفعهما»[٦].

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ١٠٩ ـ ١١٠.

(٢) في المصدر: القدمين.

(٣) تقدم المصدر قريباً.

(٤) النهاية (لابن الأثير): ج ٤ ص ٨٩ (قعا).

(٥) المصباح المنير: ص ٥١٠ (اقعى).

(٦) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ١١٠.

وهو غريب لا يوافق اللغة ولا الفقهاء وإن كان هو مكروهاً أيضاً؛ لما سمعته سابقاً من النصّ [١] الدالّ على أنّه نقص في الصلاة، بل عن العامّة روايته عن ابن عمر أنّه كان يقعي في الصلاة؛ بمعنى أنّه يضع يديه على الأرض فلا يفارقان حتّى يعيد السجود [٢].

ونحوه في الغرابة أيضاً ما عن بعض علمائنا [٣] من اعتبار هذا الوضع أيضاً مع الجلوس على العقبين في المراد من الإقعاء هنا، وعبارات الأصحاب تشهد بخلافه.

وعلى كلّ حال فالمعروف من الإقعاء في اللغة ما عرفت، وإليه يرجع ما عن القاموس [٤] وغيره [٥] من أنّه التساند إلى ما وراءه كما أومأ إليه في الصحاح [٦]، وقد عرفت أنّ تلك الإشارات في النصوص لا تنطبق عليه، بل قد سمعت ما في المروي عن معاني الأخبار بناءً على أنّ الجميع من الخبر، ويؤيّده مع ذلك أنّ الظاهر الإشارة بهذه النصوص إلى ما تفعله العامّة، وعند جماعة منهم أنّه سنّة:

قال في المحكي عن شرح صحيح مسلم: «اعلم أنّ الإقعاء ورد فيه حديثان: أحدهما أنّه سنّة [٧]، وفي حديث آخر النهي عنه [٨]، وقد

(١) في ص ٢٥٧.
(٢) شرح السنة (للبغوي): باب القعود بين السجدتين ج ٢ ص ٣٠٠.
(٣) نقله الشهيد في الذكرى: الصلاة / في القيام ص ١٨٠.
(٤) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٧٩ (القعو).
(٥) كالعين: ج ٢ ص ١٧٦ (قعو).
(٦) تقدّم نقل عبارته سابقاً.
(٧) سنن الترمذي: ح ٢٨٣ ج ٢ ص ٧٣، صحيح مسلم: كتاب المساجد ح ٣٢ ج ١ ص ٣٨٠.
(٨) سنن الترمذي: ح ٢٨٢ ج ٢ ص ٧٢، سنن البيهقي: باب الاقعاء المكروه في الصلاة ج ٢ ص ١٢٠.

اختلف العلماء في حكمه وتفسيره اختلافاً كثيراً، والصواب الذي لا معدل عنه أنّ الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يلصق أليبه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسّره أبو عبيدة معمر بن المثنّى [١] وصاحبه أبو [عبيد] [٢] القاسم بن سلام [٣] و آخرون من أهل اللغة [٤]، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه.

والنوع الثاني: أن يجعل أليبه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عبّاس أنّه سنّة [٥]، وقد نصّ الشافعي [٦] على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وحمل حديث ابن عبّاس جماعة من المحقّقين عليه، منهم البيهقي [٧] والقاضي عيّاض [٨] وآخرون، قال القاضي: قد ورد عن جماعة من الصحابة والسلف أنّهم كانوا يفعلونه» [٩].

قلت: وهو الذي يستعملونه الآن، فهو المناسب لبيان حكمه بالنهي عنه، وإلّا فذاك قلّما يفعله أحد، على أنّه هو جلوس القرفصاء التي هي أحد جلسات النبيّ صلى الله عليه وآله، وأفضل الأحوال في النافلة وغيرها ممّا يصلّى من جلوس، وأفضل جلوس المرأة.

---

(١) نقله عنه في غريب الحديث: انظر الهامش بعد الآتي، وتهذيب اللغة: ج٣ ص ٣١ (قعا)

(٢) ساقطة من النسخ.

(٣) غريب الحديث: ج١ ص ٢١٠ (قعى).

(٤) كالمطرزي في المغرب، وقد مرّ نقل عبارته.

(٥) انظر هامش (٨) من الصفحة السابقة.

(٦) المجموع: في السجود ج٣ ص ٤٣٩.

(٧) سنن البيهقي: باب الاقعاء المكروه في الصلاة ج٢ ص ١٢٠.

(٨) قال بعضهم: انه ذكره في كتابه مشارق الأنوار، ونسخته غير موجودة لدينا.

(٩) شرح صحيح مسلم (للنووي): باب جواز الاقعاء على العقبين ج٥ ص ١٩.

فوجب القطع من جميع ذلك أنّ المراد هنا بالإقعاء ما سمعته من الأصحاب، لا اللغوي.

ولا ينافيه ما في صحيح الثلاثة[١] من التشبيه بإقعاء الكلب؛ إذ هو ـ مع أنّه عبارة لهم لا من المعصوم عليه السلام في أحد الوجهين ـ في هذه الكيفيّة شبيه بإقعاء الكلب أيضاً؛ ولذا حكي عن الميسيّة تفسيره بذلك، وقال: «كما يقعي الكلب»[٢]، وإلّا فهما معاً لا ينطبقان على إقعاء الكلب؛ ضرورة افتراش ساقيه وفخذيه كما في كشف اللثام[٣]، بخلاف الرجل فإنّه ينصبهما، ولعلّه لذا أخذ بعضهم مع ذلك وضع اليدين في الأرض لتحصيل المشابهة له.

على أنّ حمل خصوص هذا الصحيح على ذلك ـ فيكون أيضاً مكروهاً كالإقعاء بالمعنى المعروف ـ لا يقتضي حمل الجميع على ذلك بعد ما عرفت.

كما أنّه لا ينافيه أيضاً عدم ذكر أهل اللغة له في تفسير الإقعاء بعد أن علم المراد منه بالقرائن المتقدّمة؛ إذ لا يقدح حينئذٍ معروفيّة الإقعاء لغةً بخلافه، على أنّه قد يمنع ذلك؛ فإنّ أصحابنا أدرى باللغة من الذين صنّفوا فيها، وظاهرهم ثبوته فيها بالمعنى المزبور كما يومئ إليه ما في المعتبر[٤] وغيره[٥]، ولعلّ أهل اللغة نصّوا عليه بالنسبة إلى إقعاء الكلب، هذا.

---

(١) تقدّم في ص ٣٢٧.

(٢) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٤٥٠.

(٣) يأتي نقل عبارته قريباً.

(٤) المعتبر: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٢١٨.

(٥) كتذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج ٣ ص ٢٠٢، ومنتهى المطلب: الصلاة / في السجود ج ١ ص ٢٩١.

مع أنّ ظاهر كشف اللثام أنّ الإقعاء في اللغة لما يعمّهما، قال فيه: «والإقعاء من القعو، وهو ـ كما حكاه الأزهري[١] عن أبي العبّاس عن ابن الأعرابي ـ أصل الفخذ، فهو الجلوس على القعوين؛ إمّا بوضعهما على الأرض ونصب الساقين والفخذين قريباً من إقعاء الكلب ـ والفرق أنّه يفترش الساقين والفخذين ـ أو بوضعهما على العقبين، وهو المعروف عند الفقهاء المنصوص عليه في خبري زرارة[٢] وخبر حريز[٣] ومعاني الأخبار[٤]، كما أنّ الأوّل عند اللغويّين...»[٥] إلى آخره.

قلت: ولعلّه على هذا بنى من عمّم[٦] الكراهة للإقعاء بمعنييه؛ ضرورة كونه حينئذٍ للقدر المشترك بين الفردين، فالنهي حينئذٍ في نحو خبر أبي بصير[٧] للطبيعة الشاملة لهما، واقتصار الأصحاب على هذا الفرد لأنّه هو الذي يستعمله العامّة وغيرهم من المستعجلين، بخلاف نحو إقعاء الكلب الذي هو في غاية الصعوبة ولم يستعمله أحد، فلذا ناسب التنصيص على الأوّل دونه، وإلّا فالنهي ممّا يشملهما كما هو الأصل فيما يتعقّب النهي من الطبائع والنكرات، خصوصاً بعد التأكيد في الخبر المزبور.

---

(١) تهذيب اللغة: ج٣ ص ٣٢ (قعا).

(٢) تقدما في ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٣) تقدّم في ص ٣٢٩.

(٤) تقدّم في ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج٤ ص ١٠٩.

(٦) يظهر ذلك من ابن الجنيد في عبارته المنقولة في الذكرى: الصلاة / في السجود ص٢٠٢، واختاره صريحاً البهبهاني في حاشية المدارك: الصلاة / في السجود ذيل قول المصنف: «وفي الصحيح...» ص ١٩٩.

(٧) تقدّم في ص ٣٢٨.

نعم قد يمنع عليه أصل ذلك بملاحظة كلام اللغويّين والفقهاء: لظهورهما معاً في تباين المعنيين وعدم الجامع بينهما، وأنّ لفظ الإقعاء حينئذٍ إمّا من المشترك لفظاً، أو من الحقيقة والمجاز، فالطبيعة أو النكرة المتعقّبة للنهي إنّما تقتضي التعميم في أفراد ذلك المعنى المراد لا المعنى الآخر كما هو واضح.

ومن هنا قال في المحكي عن البحار: «إنّ المعنى المشتهر بين اللغويّين خلاف ما هو المستحبّ من التورّك، أمّا إثبات كراهته فمشكل؛ لأنّه لا يدلّ على كراهته ظاهراً إلّا أخبار الإقعاء، وهي ظاهرة في معنى آخر مشتهر بين الأصحاب ومخالفيهم»[1].

قلت: فهي ـ مع القرائن السابقة التي أقمناها على تعيين المراد من الإقعاء هنا في النصوص والفتاوى ـ تعارض شهرة اللغويّين، لكن ومع ذلك فالأولى تركه.

كما أنّ الأولى ترك الجلوس على بطون القدمين بافتراش ظاهرهما على الأرض، وإن كان إثبات كراهته مشكلاً أيضاً، بل قد سمعت فيما تقدّم عن ابن الجنيد استحبابه فيما بين السجدتين.

والاستناد في إثباتها إلى ما يوهمه إطلاق كلام بعض اللغويّين والمخالفين ـ بعد أن عرفت التحقيق؛ وأنّها عند الأصحاب لما لا يشمل ذلك ـ في غاية الضعف.

كالاستناد إلى نحو قوله: «... ولا تقع على قدميك...»[2] وقوله: «... إيّاك والقعود على قدميك...»[3] ونحو ذلك؛ ضرورة كون مورد

---

(١) بحار الأنوار: باب ٥٣ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٠ ج ٨٥ ص ١٩٢.

(٢ و٣) كما في خبري زرارة المتقدمين في ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

الأوّل الإقعاء لا القعود، فيتوقّف الاستدلال به على أنّ الإقعاء موضوع لخصوص هذا الفرد أو لما يشمله، وقد عرفت ما فيه.

والمراد بالثاني ـ بقرينة التعليل بالأذيّة وعدم الصبر ـ ما لا يشمل ذلك، وإن كان تخصيصه بالإقعاء بالمعنى المتعارف لا يخلو من بحث؛ لاحتمال إرادة النهي عن أن يجعل باطن قدميه على الأرض غير موصل أليبه رافعاً فخذيه وركبتيه إلى قريب ذقنه كما يتجافى المسبوق، والتعليل منطبق عليه كمال الانطباق، وهو غير الإقعاء اللغوي؛ ضرورة عدم وضع الأليين فيه على الأرض، ومنه تحصل الأذيّة، ولعلّ هذا هو مراد ابن الجنيد فيما حكي عنه[1] من النهي عن القعود على مقدّم رجليه وأصابعهما، لا الإقعاء اللغوي كما ظنّ.

لكن ومع هذا كلّه فالأحوط والأولى ترك الجلوس على الوجوه الأربعة، بل ربّما احتمل[2] إرادة النهي عن جميعها إن جاز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقيّين أو المعنى الحقيقي والمجازي، بل وإن لم يجز؛ لإمكان عموم المجاز أو الاشتراك حينئذٍ، فالأولى ترك الجميع خصوصاً الذي لم يكن الجلوس فيه على الألية منها؛ لظهور شدّة طلب الشارع ذلك، وعدم إرادة غيره:

قال الصادق عليه السلام لسعيد[3] بن عبدالله لمّا سأله إنّي أُصلّي في المسجد الحرام فأقعد على رجلي اليسرى من أجل الندى: «اقعد على أليتيك

(١) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في السجود ص ٢٠٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ١١٠.

(٢) انظر حاشية المدارك (للبهبهاني): الصلاة / في السجود ذيل قول المصنف: «وفي الصحيح...» ص ١٩٩.

(٣) في المصدر: سعد.

وإن كنت في الطين»[١]، وكأنّه عنى السائل جلوسه على أليته اليسرى، مفترشاً لفخذه وساقه اليسريين أو غير مفترش، ناصباً لليمينين أو غير ناصب، فأمره عليه السلام بالقعود عليهما بالإفضاء بهما إلى الأرض ـ متورّكاً أو غير متورّك ـ أو لا به كما في كشف اللثام[٢]، والله أعلم، هذا.

وقد وقع في الحدائق[٣] في المقام ما لا يخفى ما فيه بعد الإحاطة بما قدّمناه، خصوصاً دعواه حصر الكراهة فيما بين السجدتين بالإقعاء اللغوي دون المتعارف، فلاحظ وتأمّل.

﴿ مسائل ثلاث ﴾

﴿ الأُولى ﴾

﴿من﴾ حصل ﴿به ما يمنع من وضع﴾ مسمّى ﴿الجبهة على الأرض﴾ وغيرها ممّا يصحّ السجود عليه ﴿كالدمل﴾ والجروح ونحوهما ﴿إذا لم يستغرق الجبهة﴾ بل بقي منها ما يحصل به وضع المسمّى، أو مقدار الدرهم بناءً على اعتباره، وجب عليه أن ﴿يحتفر حفيرة﴾ مثلاً ﴿ليقع السليم من جبهته على الأرض﴾ بلاخلاف فيه بين العلماء كما في المدارك[٤]، وعليه فتوى العلماء كما في منظومة الطباطبائي[٥].

---

(١) تقدّم الخبر في ص ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ١١٠.

(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٣١٦ ـ ٣١٧.

(٤) مدارك الاحكام: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤١٦.

(٥) الدرة النجفية: الصلاة / في السجود ص ١٢٨.

بل يمكن تحصيل الإجماع عليه[١]؛ لما ستعرف من عدم خلاف من ظُنّ خلافه في ذلك، وكيف يعقل الخلاف فيه بعد فرض التمكّن من الإتيان بالمأمور به على وجهه؟! فجميع ما دلّ حينئذٍ على وجوب وضع الجبهة بحاله.

مضافاً إلى خصوص خبر مصادف الذي رواه المشايخ الثلاثة[٢]، قال: «خرج فيّ دمل فكنت أسجد على جانب، فرأى فيّ أبو عبدالله عليه السلام أثره فقال: ما هذا؟ فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل فإنّما أسجد منحرفاً، فقال: لا تفعل ذلك، احتفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتّى تقع جبهتك على الأرض»[٣].

وفي المحكي عن فقه الرضا عليه السلام: «فإن كان في جبهتك علّة لا تقدر على السجود أو دمل فاحفر حفيرة، فإذا سجدت جعلت الدمل فيها، وإن كان على جبهتك علّة لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن، فإن تعذّر فعلى قرنك الأيسر، فإن تعذّر فعلى ظهر كفّك، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك؛ يقول الله تبارك وتعالى: (إنّ الذين أُوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرّون للأذقان سجّداً...)[٤]»[٥].

---

(١) يأتي خلال المطلب ذكر المصادر.

(٢) لم يروه الشيخ الصدوق رحمه الله في كتبه المتوفرة لدينا.

(٣) الكافي: باب وضع الجبهة على الأرض ح ٥ ج ٣ ص ٣٣٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٨٥ ج ٢ ص ٨٦، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب السجود ح ١ ج ٦ ص ٣٥٩.

(٤) سورة الاسراء: الآية ١٠٧.

(٥) فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١١٤، مستدرك الوسائل: باب ١٠ من أبواب السجود ح ١ ج ٤ ص ٤٥٩.

وفي الرياض بعد أن ذكر منه ما يخصّ الحفرة قال: «وقريب منه المروي في تفسير عليّ بن إبراهيم[١]»[٢]، وفيه: أنّه خالٍ عن مسألة الحفر كما ستسمعه.

ومن المعلوم أنّه لا فرق في ذلك بين الدمل وغيره، ولا بين الحفيرة وغيرها ممّا يحصل به الواجب، وما عساه يظهر من الصدوقين[٣] من الخلاف في الأوّل غير مراد، أو في غاية الضعف كما ستعرف.

﴿فإن تعذّر﴾ الوضع للاستيعاب ونحوه ﴿سجد على أحد الجبينين﴾ إجماعاً صريحاً في المحكي عن حاشية المدارك[٤]، وظاهراً في جامع المقاصد[٥] ومجمع البرهان[٦] والمدارك[٧] والمحكي عن تعليق النافع[٨].

وفي الذخيرة[٩] وشرح المفاتيح[١٠] للأُستاذ الأكبر: الظاهر أنّه لا خلاف فيه.

(١) يأتي نقله في ص ٣٥٢.

(٢) رياض المسائل: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤٥١.

(٣) يأتي نقل عبارتهما لاحقاً.

(٤) حاشية المدارك (للبهبهاني): الصلاة / في السجود ذيل قول المصنف: «احتج عليه في المعتبر» ص ٢٠٠.

(٥) جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٣٠٤.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢٦٥.

(٧) مدارك الاحكام: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤١٧.

(٨) تعليق النافع: الصلاة / في السجود ذيل قول المصنف: «ولو تعذر سجد على أحد الجبينين» ورقة ٢٣٨ (مخطوط).

(٩) ذخيرة المعاد: الصلاة / في السجود ص ٢٨٦.

(١٠) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٦٢ ذيل قول المصنف: «ومن بجبهته» ج٢ ص٢٢٣ (مخطوط).

وفي الجامع [١] أيضاً والمحكي عن إرشاد الجعفريّة [٢] والروض [٣]: أنّه لا خلاف في تقديم الجبينين على الذقن.

وفي مجمع البرهان أنّ «مرسل عليّ بن محمّد [٤] الآمر بالسجود على الذقن مقيّد بتعذّر الجبينين بالإجماع أو الشهرة» [٥]، بل في الرياض [٦]: بالنصّ والإجماع.

وفي المحكي عن الخلاف [٧] الإجماع على أنّه إذا لم يقدر على السجود على جبهته وقدر على السجود على أحد قرنيه أو على ذقنه سجد عليه.

ولعلّ مراده ما لا ينافي الترتيب، بل هو في مقابلة من أنكر من العامّة [٨] السجود عليهما أو على أحدهما بحال من الأحوال، لا التخيير بينهما؛ إذ لم نعرفه قولاً لأحد منّا فضلاً عن أن يكون إجماعاً.

نعم قد يتوهّم من الصدوقين [٩] الخلاف في الجبينين كما ظنّه في كشف اللثام [١٠] من المبسوط [١١] والنهاية [١٢] وجامع الشرائع [١٣] وابن

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٣٠٤.

(٢) المطالب المظفّرية: في السجود ذيل قول المصنف: «فان تعذر سجد على أحد الجبينين» (مخطوط)، ونقله في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٤٤١.

(٣) روض الجنان: الصلاة / في السجود ص ٢٧٦.

(٤) يأتي في ص ٣٥٣.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٢٦٦.

(٦) رياض المسائل: الصلاة / في السجود ج ٣ ص ٤٥٣

(٧) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٦٥ ج ١ ص ٤١٩.

(٨) المجموع: صلاة المريض ج ٤ ص ٣١٢.

(٩) يأتي نقل عبارتهما لاحقاً.

(١٠) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ٩٧.

(١١) ـ (١٣) يأتي نقل عباراتها قريباً.

حمزة[١]، فلا بدليّة للجبينين عن الجبهة أصلاً، بل إن تعذّرت انتقل إلى الذقن، ومال هو إليه؛ للأصل، وإطلاق خبر الذقن كما ستعرف، وعدم صلاحيّة ما يقيّده من نصّ أو إجماع، مع أنّه ليس كذلك في الجميع.

قال في المبسوط: «وموضع السجود من قصاص شعر الرأس إلى الجبهة، أيّ شيء وقع منه على الأرض أجزأه، فإن كان هناك دمل أو جراح ولم يتمكّن من السجود عليه سجد على أحد حاجبيه[٢]، فإن لم يتمكّن سجد على ذقنه، وإن جعل لموضع الدمل حفيرة يجعله فيها كان جائزاً»[٣]، وفي الذكرى أنّه «قال في النهاية[٤] نحو ذلك»[٥].

وفي المحكي عن جامع الشرائع: «فإن كان في موضع سجوده دمل سجد على أحد جانبيه، فإن تعذّر فعلى ذقنه، وإن جعل حفيرة للدمل جاز»[٦].

والظاهر إرادتهما الجبينين من الجانبين؛ لأنّهما هما المكتنفان بموضع السجود من الجبهة كما سمعته سابقاً في تفسيرها، فالضمير حينئذٍ راجع إلى موضع السجود، لا أنّ المراد أحد جانبي الدمل من الجبهة ـ كما في الكشف ـ حتّى يكون الجبين متروك الذكر فيها، فإنّه ـ بعد أن حكى عن الذكرى[٧] بعد عبارة المبسوط أنّ ذلك تصريح بعدم

(١) يأتي نقل عبارته قريباً.
(٢) كذا في المعتمدة وبعض النسخ. وفي المصدر وبعض آخر من النسخ ونسخة على هامش المعتمدة: جانبيه.
(٣) المبسوط: الصلاة / في الركوع والسجود ج١ ص ١١٤ ـ ١١٥.
(٤) النهاية: الصلاة / في القراءة ص ٨٢.
(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في السجود ص ٢٠١.
(٦) الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٨٤.
(٧) تقدّم ذكر المصدر قريباً.

وجوب الحفر ـ قال: «والأمر كذلك إذا أمكن السجود بدونه على بعض الجبهة كما فرضناه؛ لأنّهما ـ أي الشيخ وابن سعيد ـ إنّما أمرا بالسجود على جانبيه؛ أي جانبي الدمل من الجبهة، فكأنّهما قالا: يسجد على أحد جانبي الدمل من الجبهة إن أمكن بالحفر أو بغيره، وإلّا سجد على الذقن من غير تجويز للجبين»[1].

وأنت خبير بعدم معروفيّة التعبير بهذه العبارة عن مثل ذلك، وقصورها عن أدائه، وظهورها في امتناع السجود على موضع السجود للدمل لا على بعضه، على أنّه لا فائدة بذكره بعد أن قدّم الاجتزاء بوقوع شيء منه على الأرض، كما أنّه لا فائدة بذكر جواز الحفيرة حينئذٍ مع فرض التمكّن من السجود على أحد جانبي الدمل.

نعم قد يتوهّم خلافه في الحفيرة، ولمّا كان الخلاف فيها في غاية الضعف ـ لا يناسب وقوعه من أصاغر الطلبة فضلاً عن شيخ الطائفة ـ وجب حمل عبارته: إمّا على إرادة الوجوب من الجواز إذا فرض توقّف وقوع السليم عليه، أو إرادة بيان جواز ذلك اختياراً مع فرض عدم التوقّف، أو إرادة بيان حكم جديد وهو التخيير ـ في صورة تعذّر الجبهة والجبينين بالاستيعاب ونحوه ـ بين وضع الذقن وبين حفر حفيرة يضع فيها الدمل وإن لم يماسّ شيئاً من الأرض؛ تحصيلاً لهيئة السجود ولتمام الانحناء، ولأنّ أصل الوضع واجب في السجود وقد تعذّر فلا يسقط غيره، فللجمع بين ذلك وبين الخبر خيّر بين وضع الذقن وبينه.

بل لولا الخبر المزبور كان هو المتّجه بحسب القواعد، ولعلّه لذا

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ٩٧.

أوجب تقديمه ابن حمزة[١] على الذقن، قال كما في الذكرى: «يسجد على أحد جانبيها، فإن لم يتمكّن فالحفيرة، فإن لم يتمكّن فعلى ذقنه»[٢] بناءً على إرادة الجبينين من جانبيها؛ أي الجبهة.

فما في الكشف ـ بعد أن اعترف أنّ الظاهر جانبا الجبهة ـ من أنّه «لمّا قدّم السجود عليهما على[٣] الحفيرة لم يكن بدّ من أن يريد الجانبين منها لا الجبينين»[٤] كما ترى؛ إذ لا جهة حينئذٍ لتقديمهما عليها: ضرورة جوازها وإن تمكّن من السجود عليها[٥] بدونها، كما أنّه لا معنى لإرادة الجانبين من الجبهة، وجانب الشيء ما خرج عنه لكنّه في جنبه كما هو واضح، فمن الغريب تجشّم هذا الفاضل بمثل هذه الخرافات.

والذي ألجأه إلى ذلك وحشة التفرّد فيما اختاره من عدم بدليّة الجبينين أصلاً التي هي من القطعيّات بين الأصحاب، ولم يذكر أحد منهم فيها شكّاً ولا إشكالاً حتّى مَن عادته الوسوسة في القطعيّات.

وأمّا الصدوقان فقد قالا في الرسالة[٦] والمقنع[٧]: «إنّ ذا الدمل يحفر له حفيرة، وإنّ من بجبهته ما يمنعه سجد على قرنه الأيمن من جبهته، فإن عجز فعلى قرنه الأيسر منها، فإن عجز فعلى ظهر كفّه،

---

(١) لم يذكره في الوسيلة. ولعل صاحب الذكرى نقله عن الواسطة. انظر الهامش الآتي. وانظر مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٤٤٢.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في السجود ص ٢٠١.

(٣) في المصدر: وعلى.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ٩٧.

(٥) الأولى تثنية الضمير.

(٦) نقله عنها ابنه في من لا يحضره الفقيه: باب ما يسجد عليه و ما لا يسجد عليه ذيل ح ٨٣١ ج ١ ص ٢٦٩.

(٧) المقنع: الصلاة / ما يسجد عليه ص ٢٦.

فإن عجز فعلى ذقنه»، ونحوهما المحكي عن فقه الرضا عليه السلام[1]، فالظاهر إرادتهما الجبينين من القرنين بدليل تقييدهما ذلك بالجبهة، فيكون المراد بالقرن الطرف والناحية، كما في قوله صلى الله عليه وآله: «... قرني شيطان...»[2] وقوله صلى الله عليه وآله: «ياعليّ إنّ لك بيتاً في الجنّة وأنت ذو قرنيها»[3] ونحوهما من الاستعمالات السائغة بعد القرينة.

نعم قد يظنّ منهما في بادئ النظر الفرق بين الدمل وغيره، مع أنّه بعد التأمّل ـ خصوصاً في المحكي من فقه الرضا عليه السلام الذي يوافقهما في التعبير غالباً، بل الظاهر أنّه لهما ـ ليس كذلك، وذكرهما خصوص الحفر في الدمل لذكره بالخصوص في النصوص، وهما من أهل الجمود عليها غالباً في التعبير، فلاحظ وتأمّل.

فصحّ حينئذٍ نفي الخلاف عن ذلك كدعوى الإجماع ممّن عرفت، كما أنّه صحّ عدم نقل الخلاف في مسألة الحفيرة أيضاً مع أنّ هذه العبارات بمرأى منهم، فمن العجيب ظنّه في الرياض[4] ـ تبعاً للذكرى[5] والأُستاذ الأكبر[6] ـ الخلاف منهما في مسألة الحفيرة.

---

(١) تقدّم في ص ٣٤٣.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ح ١٥٢ ج ٢ ص ١٧٤، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٨ ح ٨ ج ١ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٣٤.

(٣) النهاية (لابن الأثير): ج ٤ ص ٥١ (قرن)، بحار الأنوار: تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام باب ٧٣ ج ٣٩ ص ٤٠.

(٤) رياض المسائل: الصلاة / في السجود ج ٣ ص ٤٥١.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في السجود ص ٢٠١.

(٦) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٦٢ ذيل قول المصنف: «ومن بجبهته» ج ٢ ص ٢٢٣ (مخطوط).

بل صحّ حينئذٍ دعوى إمكان تحصيل الإجماع في المقامين، خصوصاً بعد عدم ظهور خبر عوّلوا عليه في الثاني منهما أو أمارة ركنوا إليها، وما ذاك إلّا لأنّ الحكم قد استغنى بمعلوميّته عن حفظ ماجاء به من الأخبار ككثير من المسائل الإجماعيّة التي لم يظهر لها مستند يعوّل عليه، وإنّما يذكر لها بعض الاعتبارات التي يعلم من حال من يذكرها عدم الاعتماد على ذلك، كاستدلال المصنّف [1] في المقام بأنّ الجبينين مع الجبهة كالعضو الواحد، فقام كلّ منهما مقامها، ولأنّ السجود على أحد الجبينين أشبه بالسجود على الجبهة من الإيماء، والإيماء سجود مع تعذّر الجبهة، فالجبين أولى، ونحوه الفاضل [2].

فيظنّ من يقف على ذلك أنّ هذا هو المدرك في الحكم المزبور، وكيف؟! والمصنّف قد صرّح بعد ذلك بأنّه محض اعتبار، بل المدرك معلوميّة الحكم وبداهته، وكثيراً ما يقع في الفقه من هذا القبيل، فيشدّد النكير عليهم مَن لا دربة له، وقد خالطه حبّ الإنكار والتشنيع على مثل هؤلاء الأساطين كي يعدّ في سلكهم، وأنّه ممّن ينازلهم في ميدانهم، وأنّه ممّن يأتي بالأشياء التي قد خفيت عليهم، أجارنا الله من ذلك كلّه، وإنّ النفس لأمّارة بالسوء إلّا ما رحم ربّي، ومكر الشيطان وإن ضعف لكنّه قد يدقّ.

على أنّه قد يستدلّ للمطلوب بما دلّ على السجود على الجبهة بناءً على شمولها للجبينين كما أوضحناه في باب التيمّم [3]، وأنّ التقييد

---

(١) المعتبر: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٢٠٩.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في السجود ج ١ ص ٢٨٧، تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج ٣ ص ٢٠٤.

(٣) في الجزء الخامس ص ٢٣٨...

بموضع خاصّ منها للإجماع أو غيره في حال الاختيار، فيبقى حال الاضطرار على الإطلاق.

أو بما دلّ على الاجتزاء في السجود بما بين قصاص الشعر إلى الحاجبين من خبر زرارة[١] وغيره من الأخبار المتقدّمة سابقاً[٢] في الجبهة؛ بتقريب: أنّ تقييدها بالموضع الخاصّ بالإجماع وغيره حال الاختيار، ولهذا نظائر كثيرة في الفقه مضى بعضها في الوضوء والتيمّم ويأتي آخر، مؤيّداً ذلك كلّه بصدق اسم السجود لغةً وشرعاً بذلك.

وقد يستدلّ أيضاً بخبر مصادف المتقدّم سابقاً؛ بتقريب: أنّ مصادف[٣] مع أنّه مولى الكاظم والصادق عليهما السلام، ومن[٤] المستبعد استمراره مدّة ـ كما يومئ إليه قوله: «وكنت» ـ على السجود منحرفاً عن الجبهة أي[٥] الجبينين برأيه ومن قبل نفسه.

على أنّه لمّا سأله الإمام عليه السلام عن ذلك أجابه بأنّي غير مستطيع للسجود بالمحلّ، ومعناه أنّ كلّ غير مستطيع هكذا حكمه، ولم ينكر عليه الإمام عليه السلام استدلاله، وإنّما دلّه على طريق للاستطاعة لم يكن مصادف متنبّهاً له، فيؤول إلى تقرير الإمام عليه السلام إيّاه مع فرض عدم الطريق كما في المقام.

ويؤيّده: أنّه عليه السلام لم يأمره باستقبال ما مضى من صلاته، والمشهور عدم معذوريّة الجاهل بالحكم وإن وافق فضلاً عن المخالفة؛ إذ على

---

(١) انظر الهامش اللاحق.

(٢) في ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٣) الأولى: مصادفاً.

(٤) الأولى التعبير بـ«فمن».

(٥) الظاهر من النسخ ذلك، ويحتمل «إلى».

ما قلناه يكون عدم أمره عليه السلام بالإعادة لعدم الجهل بالحكم، وإنّما كان قد زعم حصول شرط السجود على الجبينين بعدم استطاعة الجبهة؛ لعدم تفطّنه للحفيرة لا لعدم وجوبها عنده، ومثله قد يقال بعدم وجوب الإعادة عليه فضلاً عن القضاء لقاعدة الإجزاء، كمن زعم عجزه عن الماء فتيمّم فصلّى ثمّ بان أنّ الماء قريب منه، فتأمّل جيّداً.

وقد يستدلّ[١] أيضاً بالموثّق المروي في تفسير عليّ بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام: «... رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد عليها، قال: يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ذقنه، قلت: وعلى ذقنه؟! قال: نعم، أما تقرأ كتاب الله ([و][٢] يخرّون للأذقان سجّداً)[٣]»[٤]، بل قال: «وروي أيضاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام»[٥].

لا لأنّ المراد من الحاجب الجبين[٦] ـ إذ هو من المجازات التي يمكن دعوى استقباحها، بل يبعده أيضاً أنّه لا قرب فيه للجبهة مكاناً ولا معنىً ولا تعارفاً، فلا يحسن الانتقال منها إليه ـ بل لأنّ المراد من «ما بين طرف شعره» الجبينان لا من الجبهة؛ إذ لا يناسب لإسحاق بن عمّار السؤال عن مثل ذلك؛ ضرورة أنّه مع التمكّن من السجود عليها يجب، وخروج القرحة بنفسه غير مسقط.

(١) كما في مصابيح الظلام، وقد تقدّم المصدر قريباً.

(٢) الواو ليست جزءً من الآية ولا الخبر.

(٣) سورة الاسراء: الآية ١٠٧.

(٤) تفسيرالقمي: ذيل الآية ج٢ص ٣٠، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب السجود ح٣ ج٦ ص ٣٦٠.

(٥) الذي يظهر من التفسير أنّ هذا القول راجع للآية التي بعدها.

(٦) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٣٢١، ومفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٤٤٢.

وبذلك حينئذٍ يحسن الجواب بالحاجب لفرض تعذّر الجبينين أجمع، إلّا أنّه لمّا أعرض الأصحاب عن هذه المرتبة وجب طرحه بالنسبة إلى ذلك، أو حمله على ما إذا تمكّن بذلك للسجود على شيء من الجبينين ولو المتّصل بالحاجبين، فتأمّل جيّداً.

إلى غير ذلك من الرضوي[1] ـ بناءً على أنّه رواية ـ ونحوه ممّا ينجبر قصوره لو سلّم بما عرفت، بل لا يحتاج إليه بناءً على حجّية مطلق الظنون أو وجوب الاحتياط في العبادة، فمن العجيب ميل الفاضل الاصبهاني إلى عدم بدليّتهما أصلاً عنها، مع أنّه من القائلين بوجوب الاحتياط كما يومئ إليه تصفّح كتابه المزبور، قال بعد حكاية ما سمعته من المعتبر: «وضعف الوجهين ظاهر مع انحراف الوجه بوضعهما عن القبلة وخلوّها[2] عن نصّ وإجماع»[3].

ولا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما تقدّم ممّا لا ينافيه ما رواه في الكافي عن عليّ بن محمّد بإسناده: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عمّن بجبهته علّة لا يقدر على السجود عليها، قال: يضع ذقنه على الأرض، إنّ الله تعالى يقول: (و[4] يخرّون للأذقان سجّداً)»[5]، ضرورة إرادة ما يعمّ الجبينين من الجبهة ولو لما سمعته.

(١) تقدم في ص ٣٤٣.
(٢) في المصدر وبعض النسخ: وخلوّهما.
(٣) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ٩٦.
(٤) الواو ليست جزءً من الآية.
(٥) الكافي: باب وضع الجبهة على الأرض ح٦ ج ٣ ص ٣٣٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٨٦ ج ٢ ص٨٦، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب السجود ح ٢ ج ٦ ص ٣٦٠.

وكيف كان فلا ترتيب بين الجبينين؛ للأصل، وعدم اقتضاء شيء ممّا ذكرناه ذلك، خصوصاً بعد عدم إرادة الجبينين من الحاجب في الموثّق المزبور، فليس حينئذٍ إلّا الرضوي[١] المعبّر فيه بالقرن كالصدوقين[٢]، وهو ليس حجّة عندنا، بل مقتضى إطلاق الموثّق المزبور ـ بناءً على ما ذكرناه فيه ـ كنصوص الجبهة[٣] أو تحديد محلّ السجود عدم ذلك، ولعلّه إلى ذلك أشار في الذخيرة[٤] بالاستدلال بإطلاق الخبر.

فما عن الصدوقين[٥] من الترتيب في غاية الضعف وإن مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين[٦] ممّن لا يبالي بإعراض الأصحاب مع قوله بحجّية الرضوي وتفسيره الموثّق بإرادة الجبين من الحاجب.

وعلى كلّ حال ﴿فإن كان هناك مانع﴾ عن السجود على شيء من الجبينين ﴿سجد على ذقنه﴾ بلا خلاف معتدٍّ به أجده فيه[٧]، بل لا يبعد كونه إجماعيّاً كما في مجمع البرهان[٨]؛ لخبر محمّد بن عليّ

---

(١) تقدّم في ص ٣٤٣.

(٢) تقدّم نقل عبارتهما سابقاً.

(٣) تقدّمت في ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٤) ذخيرة المعاد: الصلاة / في السجود ص ٢٨٦.

(٥) تقدّم نقل عبارتهما سابقاً.

(٦) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٣٢١، والطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤٥٢ ـ ٤٥٣، وجعله في المدارك أولى، انظره: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤١٧.

(٧) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في الركوع والسجود ج١ ص ١١٥، وابن إدريس في السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج١ ص ٢٢٥، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / كيفية اليومية ج١ ص ٢٥٥، والشهيد في الدروس: الصلاة / في السجود ج١ ص ١٨٠.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

السابق [١] المنجبر بالشهرة العظيمة [٢]، بل في المعتبر [٣] أنّ عليه العمل، كما أنّ في المدارك [٤] الإجماع على مضمونه، وللموثّق السابق أيضاً.

بل هما معاً كشفا عن دلالة الآية [٥] أيضاً على ذلك، وإن كان لولاهما لأمكن المناقشة في استفادة هذا المعنى منها؛ ضرورة إرادة الوجوه من الأذقان كما في تفسير القمّي [٦]؛ لأنّها أوّل ما تباشر الأرض، أو الخرّ للأذقان سجّداً على الوجوه؛ لأنّه من المعلوم إرادة المدح بذلك لمن أُوتي العلم من المؤمنين، وسجودهم كان على الوجوه لعدم الاضطرار كما هو واضح، ويمكن أن يكون صدر ذلك من الإمام تقريباً.

لكن على كلّ حال لا ينبغي التأمّل في الحكم المزبور، وتقديم ظاهر الكفّ عليه كما في عبارة الصدوقين [٧] لا يبعد أن يكون اشتباهاً من النسّاخ؛ ضرورة كون البحث الآن في تعذّر وضع ما يسجد به لا ما يسجد عليه، بل المراد من حيث الوضع لعلّة في محلّ السجود لا بسبب تعذّر ما يسجد عليه من عدم الأرض أو حصول مانع فيها أو غير ذلك: إذ تلك مسألة أُخرى بحث الأصحاب عنها في غير المقام، كما أنّهم بحثوا عن تعذّر السجود بسبب عدم التمكّن من تمام الانحناء ونحوه،

---

(١) الذي تقدّم خبر علي بن محمّد.

(٢) انظر الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٣١٩، ورياض المسائل: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤٥٢.

(٣) المذكور في المعتبر أن العمل يؤيد خبر مصادف، وهو لم يشتمل على السجود على الذقن، انظر المعتبر: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢٠٩.

(٤) مدارك الاحكام: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤١٧.

(٥) أي قوله تعالى: ﴿يخرّون للاذقان سجداً﴾ سورة الاسراء: الآية ١٠٧.

(٦) تفسير القمّي: ذيل الآية ج٢ ص ٢٩.

(٧) تقدّم نقل عبارتهما سابقاً.

ولقد أجاد في جامع المقاصد بعد ذكره ذلك عن الصدوق قال: «إنّه لا يكاد يظهر له معنى محصّل»[١]، وتبعه عليه غيره[٢].

وأمّا العبارات الأربعة السابقة فلا خلاف فيها بناءً على ما فهمه كشف اللثام[٣]، وبناءً على ما ذكرناه يثبت فرد آخر للتخيير في هذه المرتبة أو على التعيين، لكنّ الخبر المزبور حجّة عليهم أيضاً، كما أنّه حجّة على ما حكاه في كشف اللثام[٤] عن بعض القيود من تقديم الأنف على الذقن، وقد عرفت انجبار ضعف سنده بالإجماع والاعتضاد.

والمناقشة في الحدائق في الأوّل بأنّه «كيف يكون إجماعاً وهو قد دلّ على الانتقال من أوّل الأمر إلى السجود على الذقن، والأصحاب قائلون بالحفيرة أوّلاً، ثمّ مع تعذّرها فالجبينان، ثمّ مع تعذّرهما فالذقن فهو مرتبة ثالثة؟!»[٥] حتّى ألجأه ذلك إلى إساءة الأدب.

كما ترى؛ ضرورة دخول الحفيرة في أصل السجود على الجبهة، وليست بدلاً، وإرادة ما يشمل الجبينين من الجبهة ولو للأدلّة السابقة، وما كنّا نأمل منه وقوع هذا الشتم بسبب هذه الأُمور الجزئيّة، عفا الله عنّا وعنه.

والمراد بالذقن مجمع اللحيين، والظاهر أنّه اسم للبشرة، ولذا

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٣٠٤.

(٢) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص٣٢٣، والطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤٥٣.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص٩٧.

(٤) المصدر السابق: ص ٩٧ ـ ٩٨.

(٥) الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٣٢٢.

أوجب كشفه ـ ليصيب شيء منه المسجد ـ مع التمكّن ثاني الشهيدين [١] وغيره ممّن تأخّر عنه [٢].

وردّه في المدارك [٣] بالإطلاق، وفيه: أنّ إطلاق الحال غير حجّة، ولا إطلاق في اللفظ بعد فرض وضعه للبشرة كالأنف والجبهة وغيرهما، اللّهم إلّا أن يدّعى صدق اسم السجود على الذقن عرفاً ولو مع الحاجب المزبور، بخلاف غيره من الحواجب الاختياريّة، وفيه بحث.

ولعلّ الأولى الاستدلال بقوله عليه السلام: «... كلّ ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا أن يبحثوا عنه...» [٤] بناءً على عدم إرادة خصوص الوضوء وإن تضمّنت حكمه بعد ذلك، بل على إبدال حرف الاستعلاء باللام ـ كما هو إحدى النسختين أو الروايتين ـ يشكل الاجتزاء بالبشرة أيضاً؛ لصيرورة الشعر بدلاً شرعيّاً حينئذٍ.

وكيف كان فإن تعذّر ذلك كلّه فقد صرّح غير واحد [٥] بالاقتصار على الإيماء، ومرادهم به على الظاهر ما يشمل الانحناء الممكن كما صرّح به العلّامة الطباطبائي، قال:

---

(١) مسالك الافهام: الصلاة / في السجود ج١ ص٢٢١، روض الجنان: الصلاة / في السجود ص ٢٧٧.

(٢) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٢٦٥.

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤١٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه ح٨٨ ج١ ص ٤٤، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الوضوء ح٣ ج١ ص٤٧٦.

(٥) كالعلّامة في القواعد: الصلاة / في السجود ج ١ ص ٣٤، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٣٠٤، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في السجود ص ٢٧٧.

ثـمّ إلى الجـبين ثـمّ الذقـن فلينتقل بالانحناء[١] الممكن[٢]

ووجهه قد عرفته سابقاً، بل لا يبعد حفر الحفيرة مع فرض نقصان انحنائه بما يزيد على اللبنة لذلك أيضاً، بل إن أمكـنه اسـتقرار رأسـه على حواشيها ـ وإن لم يماسّ شيء من جبهته أو جبينه شيئاً ـ حافظ عليه، ثمّ يترتّب الانـحناء إلى أن يـصل إلى حـدّ الإيـماء، ولذا قـال العلّامة الطباطبائي:

ومن وراء ذلك الإيـماء وليس من ورائه وراء[٣]

لكن ينبغي عدم ترك السجود على الأنف أو الحاجب مـع فـرض تمكّنه؛ لما عرفت، هذا.

وفي المدارك[٤] وكشف الأُستاذ[٥] هنا أنّه «يرفع ما يسجد عليه»، وفيه: أنّ محلّ البحث تعذّر الملاقاة، وليس هو مـن المسألة السـابقة، اللّهم إلّا أن يوجبا التقريب إليه ولو برفعه إليه، وفيه بحث.

هذا كلّه في مانع الجبهة، أمّا غيرها مـن المسـاجد فـلا ريب فـي وجوب الحفيرة ونحوها ممّا يفرض تـوقّف حـصول مسـمّاها عـليه؛ لقاعدة المقدّمة، فإن لم يتمكّن صرّح بعضهم كـالعلّامة الطـباطبائي[٦] وغيره[٧] بالانتقال للأقرب فالأقرب، وكأنّ وجهه العمل بإطلاق اليدين

(١) في المصدر: فالانحناء.

(٢) الدرة النجفية: الصلاة / في السجود ص ١٢٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مدارك الاحكام: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤١٨.

(٥) كشف الغطاء: الصلاة / في السجود ص ٢٤١.

(٦) سيأتي نقل ابيات منظومته.

(٧) كالشيخ جعفر، انظر الهامش قبل السابق.

والرجلين مع فرض تنزيل التقييد بالبعض الخاصّ منها على صورة الاختيار كما أشرنا إليه سابقاً غير مرّة.

بل أشرنا أيضاً إلى أنّه لا يسقط السجود على الستّة الباقية بمجرّد تعذّر وضع الجبهة مع فرض التمكّن من التقوّس؛ للأصل، وإطلاق الأدلّة، وعدم سقوط الميسور، ولو فرض تعذّرها حتّى الأقرب فالأقرب اتّجه السقوط؛ للأصل، لكن في المنظومة تبعاً للمنتهى [١] وجوب التقريب للمحلّ، قال:

والعذر إن كان بغيرها انتقل — لأقرب فأقرب ممّا اتّصل
ثمّ إلى التقريب للمحل — وليس فيما بعده من نقل [٢]

وهو لا يخلو من بحث إن أراد ما ذكرنا، كما أنّه لا يخلو من نظر أو منع ما أوجبه بعضهم [٣] من المحافظة على الستّ وإن انتهى الأمر إلى الإيماء بالرأس أو بالعين؛ لما سمعته سابقاً من ظهور الأدلّة في بدليّة الإيماء المزبور عن تمام السجود، ولعلّه إلى هذا أشار العلّامة الطباطبائي بقوله:

وتسقط الستّة كلّما انتهى — في الجبهة النقل بها للمنتهى [٤]

ولو تعذّر الإيماء بالرأس والعينين ففي قيام غيرهما من الأعضاء وجه جزم به الأُستاذ في كشفه [٥]، وظاهر الأصحاب [٦] خلافه.

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢٨٧.

(٢) الدرة النجفية: الصلاة / في السجود ص ١٢٩.

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / في القيام ج١ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

(٥) كشف الغطاء: الصلاة / في السجود ص ٢٤١.

(٦) انظر المختصر النافع: الصلاة / في السجود ص ٣٢، ونهاية الاحكام: الصلاة / في السجود ←

ولو فرض تعذّر الجميع اكتفى بالإخطار وجريان الأقوال على لسانه كما ذكرناه في بحث القيام؛ لعدم سقوط الصلاة بحال والاقتصار على الميسور، لكن في كشف اللثام[1] هنا احتمال سقوط الصلاة، وجعل الإخطار أحوط، ولا ريب في ضعفه كما هو واضح.

ولو زال الألم بعد إكمال الذكر ففي المسالك: «أجزأ، وقبله يستدرك»[2]، وفيه: أنّ قاعدة الإجزاء تقتضي خلاف ذلك خصوصاً في بعض أفراد العذر، والمتّجه عليها إتمامه بعد الانتقال إلى ما تمكّن منه، فتأمّل، والله أعلم.

المسألة ﴿ الثانية ﴾

﴿سجدات القرآن﴾ عندنا ﴿خمس عشرة، أربع منها واجبة﴾ إجماعاً محصّلاً[3] ومنقولاً[4] ونصوصاً[5] ﴿وهي سجدة الم﴾ تنزيل المتّصلة بسورة لقمان عند قوله تعالى: «وهم لا يستكبرون»[6] كما في التذكرة[7] والدعائم[8] ﴿وحم السجدة﴾ عند قوله تعالى: «إن كنتم

← ج١ ص ٤٩٥، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في السجود ص ٨١.

(١) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ٩٨.

(٢) مسالك الافهام: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢٢١.

(٣) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في الركوع والسجود ج١ ص ١١٤، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج١ ص ٢٢٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٨٣، والعلّامة في النهاية: الصلاة / في السجود ج١ ص ٤٩٦.

(٤) نقل الإجماع في الخلاف: الصلاة / مسألة ١٧٣ ج١ ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦، وذكرى الشيعة: الصلاة / سجدة الشكر ص ٢١٣ و ٢١٤، وجامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٣١٠ ـ ٣١١.

(٥) يأتي بعضها خلال البحث، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ج٦ ص ٢٣٩.

(٦) سورة السجدة: الآية ١٥.

(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٢١٢.

(٨) دعائم الاسلام: ذكر سجود القرآن ج١ ص ٢١٥.

إيّاه تعبدون»[١] على الأصحّ كما ستعرف ﴿والنجم﴾ عند قوله تعالى: «واعبدوا»[٢] كما في الكتابين المزبورين[٣] وغيرهما[٤] ﴿واقرأ باسم ربّك﴾ عند قوله تعالى: «واسجد واقترب»[٥].

﴿وإحدى عشرة مسنونة﴾ بلا خلاف أجده بيننا[٦]، بل في ظاهر التذكرة[٧] وعن صريح الخلاف الإجماع عليه، بل في الثاني أنّ «عليه إجماع الأُمّة إلاّ في موضعين: ص، والسجدة الثانية في الحجّ»[٨].

قلت: أمّا «ص» فعند الشافعي[٩] أنّها سجدة شكر ليست من سجود التلاوة، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين[١٠]، وقال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور وإسحاق وأحمد في الرواية الأُخرى[١١]: إنّها من عزائم السجود، والحقّ خلافهما معاً.

---

(١) سورة فصلت: الآية ٣٧.

(٢) سورة النجم: الآية ٦٢.

(٣) دعائم الاسلام: ذكر سجود القرآن ج١ ص ٢١٥، تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٢١٢، والموجود فيه: ان السجود عند قوله تعالى: ﴿فاسجدوا لله﴾.

(٤) كالحبل المتين: الفصل الثالث من المقصد الخامس ص ٢٤٦.

(٥) سورة العلق: الآية ١٩.

(٦) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٣٣٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٨) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٧٦ ج١ ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

(٩) مختصر المزني: صفة الصلاة ص١٦، المجموع: سجود التلاوة ج ٤ ص ٦٢، المهذب (للشيرازي): سجود التلاوة ج١ ص٩٢، الميزان الكبرى: سجود التلاوة ج١ ص ١٦٥، بدائع الصنائع: مواضع السجدة في القرآن ج١ ص١٩٣، بداية المجتهد: سجود القرآن ج١ ص٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(١٠) انظر المجموع والميزان الكبرى من الهامش السابق.

(١١) اللباب: سجود التلاوة ج١ ص١٠٢، بدائع الصنائع: مواضع السجدة في القرآن ج١ ص١٩٣، الفتاوى الهندية: سجود التلاوة ج١ ص ١٣٢، بداية المجتهد: سجود القرآن ج١ ص٢٢٩، حلية العلماء: سجود التلاوة ج٢ ص ١٢٢ ـ ١٢٣.

وأمّا السجدة الثانية في الحجّ: فعن أبي حنيفة ومالك[١] أنّها ليست سجدة؛ لأنّه جمع فيها بين الركوع والسجود، فقال تعالى: «اركعوا واسجدوا»[٢] كقوله تعالى لمريم عليها السلام: «واسجدي واركعي»[٣] مع أنّ المحكي عن عليّ عليه السلام وعمر وابن عبّاس وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري وابن عمر[٤] سجودها، بل عن أبي إسحاق: «إنّي أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحجّ سجدتين»[٥]، وهذا إجماع كما في التذكرة[٦].

وعلى كلّ حال فإجماع الفرقة الناجية معلوم على خلاف ذلك، وأنّها مسنونة في الإحدى عشر ﴿وهي﴾ كما ﴿في﴾ التذكرة[٧] ودعائم الإسلام[٨] ﴿الأعراف﴾ عند قوله تعالى: «وله يسجدون»[٩] ﴿والرعد﴾ عند قوله تعالى: «وظلالهم بالغدوّ والآصال»[١٠] ﴿والنحل﴾ «ويفعلون ما يؤمرون»[١١] ﴿وبني اسرائيل﴾ «ويزيدهم خشوعاً»[١٢]

---

(١) الهداية (للمرغيناني): سجود التلاوة ج١ ص ٧٨، المدونة الكبرى: ما جاء في سجود القرآن ج١ ص ١٠٩، المنتقى (للباجي): ما جاء في سجود القرآن ج١ ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٧.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٤٣.

(٤) الأم: سجود التلاوة والشكر ج١ ص ١٣٣، المجموع: سجود التلاوة ج٤ ص ٦٢.

(٥) المجموع: انظر المصدر السابق.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٢٠٩.

(٧) المصدر السابق: ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٨) دعائم الاسلام: ذكر سجود القرآن ج١ ص ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٩) سورة الاعراف: الآية ٢٠٦.

(١٠) سورة الرعد: الآية ١٥.

(١١) سورة النحل: الآية ٥٠.

(١٢) سورة الاسراء: الآية ١٠٩.

﴿ومريم﴾ «خرّوا سجّداً وبكيّاً»[١] ﴿والحجّ في موضعين﴾ «يفعل ما يشاء»[٢] «وافعلوا الخير»[٣] ﴿والفرقان﴾ «وزادهم نفوراً»[٤] ﴿والنمل﴾ «ربّ العرش العظيم»[٥] ﴿وص﴾ «وخرّ راكعاً وأناب»[٦] كما في الدعائم[٧] خاصّة ﴿وإذا السماء انشقّت﴾ «وإذا قرئ عليهم...»[٨] إلى آخره.

ولا يقدح في ذلك خلوّ ما وصل إلينا من النصوص عن التعرّض لتفصيل عدد المندوبات منها كما اعترف به في المدارك أيضاً، قال: «إنّي لم أقف على نصّ معتدٍّ به على استحباب السجود في الإحدى عشر وإن كان مقطوعاً به في كلام الأصحاب مدّعى عليه الإجماع»[٩]؛ إذ الظاهر أنّ هذا من المواضع المستغنية بالوصول إلى مرتبة القطع والمعلوميّة ـ لتكرّرها من النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام والصحابة والتابعين وتابعي التابعين ـ عن النصوص بالخصوص كغيرها من الأحكام التي هي كذلك.

على أنّ أصل الاستحباب في غير الأربع ثابت في النصوص وإن لم يذكر فيها تفصيل ذلك:

---

(١) سورة مريم: الآية ٥٨.

(٢) سورة الحجّ: الآية ١٨.

(٣) سورة الحجّ: الآية ٧٧.

(٤) سورة الفرقان: الآية ٦٠.

(٥) سورة النمل: الآية ٢٦.

(٦) سورة ص: الآية ٢٤.

(٧) دعائم الإسلام: ذكر سجود القرآن ج١ ص ٢١٥.

(٨) سورة الانشقاق: الآية ٢١.

(٩) مدارك الاحكام: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤١٩ (بتصرف).

ففي خبر أبي بصير منها قال: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلّي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد»[١]؛ ضرورة عدم إرادة الإباحة الخاصّة من ذلك.

وفي خبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام المروي عن مجمع البيان: «العزائم: آلم تنزيل، وحم السجدة، والنجم إذا هوى، واقرأ باسم ربّك، وما عداها في جميع القرآن مسنون...»[٢].

وفي المروي عن مستطرفات السرائر نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: «سألته عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فنسي ويركع[٣] ويسجد سجدتين ثمّ تذكّر بعد، قال: يسجد إذا كانت من العزائم الأربع: آلم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربّك، وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يعجبه أن يسجد في كلّ سورة فيها سجدة»[٤].

وفي المروي عن العلل بسنده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ أبي عليه السلام ما ذكر لله نعمة عليه إلّا سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله (عزّوجلّ) فيها سجدة إلّا سجد ـ إلى أن قال: ـ فسمّي السجّاد لذلك»[٥].

(١) الكافي: باب عزائم السجود ح ٢ ج ٣ ص ٣١٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفيه الصلاة وصفتها ح ٢٧ ج ٢ ص ٢٩١، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح ٢ ج ٦ ص ٢٤٠.

(٢) مجمع البيان: ذيل الآية الأخيرة من سورة العلق ج ٩ ـ ١٠ ص ٥١٦، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح ٩ ج ٦ ص ٢٤١.

(٣) في المصدر: فينسى فيركع.

(٤) مستطرفات السرائر: ح ٢٨ ص ٣١، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب قراءة القرآن ح ٢ ج ٦ ص ٢٤٤.

(٥) علل الشرائع: باب ١٦٦ ح ١ ج ١ ص ٢٣٢، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب قراءة ←

بل يدلّ عليه أيضاً ظاهر سائر النصوص الحاصرة للوجوب في الأربع، المقتضية ولو بالمفهوم ثبوته في غيرها على غير جهة الوجوب، كقول أمير المؤمنين عليه السلام: «عزائم السجود أربع...»[١] وعدّدها، وغيره[٢]، كما أنّ منها ـ لاستفاضتها أو تواترها، مع الإجماع بقسميه[٣] إن لم يكن ضرورة من المذهب ـ يستفاد وجوبه في الأربع المذكورة.

واستدلّ عليه زيادةً على ذلك في الذكرى[٤] ـ تبعاً لغيره[٥]، كما أنّه تبعه عليه غيره[٦] ـ بأنّها عدا آلم بصيغة الأمر التي هي للوجوب، وأمّا فيها فلأنّه تعالى حصر المؤمن بآياته[٧] بمن إذا ذكرها سجد، وهو يقتضي سلب الايمان عند عدم السجود، وسلب الإيمان منهيّ عنه، فيجب السجود لئلّا يخرج عن الإيمان.

قال: «فإن قلت: المراد بالمؤمنين الكمّل؛ بدليل الاجماع على أنّه لا يكفر تارك هذه السجدة متعمّداً، فهو كقوله تعالى: (إنّما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم)[٨].

← القرآن ح١ ج٦ ص٢٤٤.

(١) كنز العمال: ح ٢٢٣١٧ ج٨ ص ١٤٦، سنن البيهقي: باب سجدة النجم ج٢ ص ٣١٥.

(٢) الكافي: باب عزائم السجود ح١ ج٣ ص ٣١٧، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح١ و ٧ ج٦ ص ٢٣٩ و ٢٤١.

(٣) تقدم في أول المسألة ما يستفاد منه ذلك.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة /في السجود ص ٢١٤.

(٥) كالمعتبر: الصلاة /في القواطع ج٢ ص ٢٧٥، ومنتهى المطلب: الصلاة /في التعقيب ج١ ص ٣٠٤، وتذكرة الفقهاء: الصلاة /في السجود ج٣ ص ٢١٢.

(٦) كجامع المقاصد: الصلاة /في السجود ج٢ ص ٣١١.

(٧) في قوله تعالى: ﴿انما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكّروا بها خرّوا سجّداً...﴾ سورة السجدة: الآية ١٥.

(٨) سورة الانفال: الآية ٢.

قلت: يكفينا عدم كمال الإيمان عند انتفاء السجود، ويلزم المطلوب؛ لأنّ تكميل الإيمان واجب.

فإن قلت: لا نسلّم وجوب تكميل الإيمان مطلقاً، بل إنّما يجب تكميله إذا كان بواجب، فإن قلتم: إنّ ذلك ممّا وجب فإنّه محلّ النزاع، وأمّا تكميله بالمستحبّ فمستحبّ كما في وجل القلب.

قلت: الظاهر أنّ فقد الكمال نقصان في حقيقة الإيمان، وخروج غير الوجل منه بدليل من خارج لا يقتضي اطّراد التكميل في المندوبات».

وهو ـ كما ترى ـ من غرائب الكلام؛ ضرورة صدق امتثال الأوامر المزبورة بناءً على إرادة غير الخضوع منها ولو بسجود الصلاة، ولا يتوقّف على إرادة وجوب السجود متى قرئت هذه الآية أو سمعت التي لا تتمّ حتّى لو قلنا بإفادة الأمر التكرار؛ ضرورة عدم اختصاصه حينئذٍ بالحالين المزبورين، كما أنّ ظاهر آية آلم تنزيل[١] إرادة غير سماع القرآن من الآيات فيها على ما اعترف به في كشف اللثام[٢]، خصوصاً هذه الآية نفسها.

على أنّ استظهاره النقصان من فقد الكمال يجدي لو كان لفظ الكمال نفسه موجوداً، لا في نحو المقام الذي اعتبر فيه التقدير لما يخصّ الكمال المزبور، كما هو واضح.

نعم قد يستفاد وجوب سجود التلاوة من نحو قوله تعالى: «وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون»[٣] باعتبار الذمّ على ترك السجود

---

(١) انظر الهامش قبل السابق.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ١١٢.

(٣) سورة الانشقاق: الآية ٢١.

لقراءة القرآن، ولا مورد له ـ بعد الإجماع[١] وغيره ـ إلّا الأربع المزبورة خاصّة وإن كان مشتملة[٢] على لفظ الأمر كالسجدة الثانية من الحجّ[٣] التي لم يقل بوجوبها أحد حتّى أبي حنيفة الذي يوجب السجدات على الإطلاق[٤]، هذا.

مع أنّ مقتضى الاستدلال بالأوامر المزبورة على الوجوب تحقّق الوجوب بمجرّد قراءتها نفسها من غير حاجة إلى باقي الآية، مع أنّ الأقوى اعتبار قراءتها تماماً في الوجوب كما صرّح به العلّامة الطباطبائي[٥] وشيخنا في كشفه[٦]، بل صرّح الثاني[٧] منهما باعتبار ذلك في الندب أيضاً.

ولعلّه للأصل السالم عن المعارض؛ ضرورة عدم إناطة السجود بالسجود في شيء من النصوص، بل ربّما كان فيها ما يومئ إلى اعتبار الآية كالخبر المحكي عن عليّ بن الحسين عليهما السلام[٨]، وفي موثّق عمّار المتقدّم في القراءة[٩]: «... وربّما قرأوا آية من العزائم...»[١٠]، وفي موثّق

---

(١) تقدّم نقل ذلك سابقاً.

(٢) الأولى «كان مشتملاً» أو «كانت مشتملة».

(٣) أي الآية ٧٧ من السورة، وقد تقدّم بعضها سابقاً.

(٤) اللباب: سجود التلاوة ج ١ ص ١٠٣، الفتاوى الهندية: سجود التلاوة ج ١ ص ١٣٢، الهداية (للمرغيناني): سجود التلاوة ج١ ص٧٨ ـ ٧٩، المجموع: سجود التلاوة ج ٤ ص٦١.

(٥) الدرة النجفية: الصلاة / سجدات القرآن ص ١٣٥.

(٦) كشف الغطاء: الصلاة / في السجود ص ٢٤٣.

(٧) المصدر السابق.

(٨) تقدّم في ص ٣٦٤.

(٩) في الجزء التاسع ص ٥٧١، وإن لم يذكر فيه هذه الفقرة هناك.

(١٠) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح٣٣ ج٢ ص٢٩٣، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن ح٢ ج٦ ص٢٤٣.

سماعة: «من قرأ إقرأ باسم ربّك فإذا ختمها فليسجد...»[١] وغيرهما.

بل الظاهر أنّه المراد من السجدة المعلّق على قراءتها السجود في كثير من النصوص[٢]، بل لعلّه المراد من العزائم التي علّق عليها ذلك في بعض آخر[٣] أيضاً؛ ضرورة معلوميّة عدم اعتبار قراءة تمام السورة في وجوب السجود من نصوص قراءة العزيمة في الصلاة وغيرها، كضرورة عدم تحقّق الوجوب أيضاً بقراءة آيةٍ ما من سور العزائم، فليس المراد حينئذٍ من نحو قوله عليه السلام: «إذا قرئ شيء من العزائم فاسجد...»[٤] إلّا آية من آيات العزائم، لا أقلّ من أن يكون ذلك هو المتيقّن، والأصل براءة الذمّة من غيره، ولا إطلاق معتدّ به صالح لقطعه.

ولأنّه لو كان لفظ السجود أو الأمر به فيها هو الموجب لكان محلّ السجود عند الفراغ من التلفّظ به، مع أنّ المعروف بين الأصحاب[٥] ـ بل في آخر كلام الحدائق أنّ «ظاهرهم الاتّفاق عليه»[٦] ـ أنّ محلّ السجود بعد تمام الآية؛ حتّى أنّه صرّح في المحكي عن شرح الجعفريّة[٧] كظاهرها[٨] أيضاً أنّه «لو أتى بالسجود بعد لفظ السجدة

---

(١) تقدّم في ص ٨٦.

(٢) يأتي بعضها في ص ٣٧٩.

(٣) كخبر محمّد بن مسلم المتقدّم آنفاً.

(٤) كما في خبر أبي بصير المتقدّم في ص ٣٦٤.

(٥) انظر مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٤٥٤.

(٦) الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٣٣٥.

(٧) المتوفر لدينا من المخطوطات: المطالب المظفّرية والفوائد العليّة، والمطلب ليس فيهما، والظاهر أنه في شرح الكركي لها، ومخطوطته ليست بأيدينا، ونقله في مفتاح الكرامة: انظر الهامش قبل السابق.

(٨) الجعفرية (رسائل الكركي): في التعقيب ج١ ص ١١٤.

لم يقع في محلّه، ولابدّ من إعادته بعد تمام الآية».

بل لا أجد فيه خلافاً بيننا فيما عدا سجدة حم، أمّا فيها فالمعروف فيها ذلك أيضاً، فيكون محلّ السجود فيها بعد الفراغ من قوله تعالى: «إن كنتم إيّاه تعبدون» كما رواه الطبرسي في المحكي من مجمعه[١] عن أئمّتنا عليهم السلام، وصرّح به في كتاب الدعائم[٢].

خلافاً للمصنّف[٣] وظاهر الفاضل في المنتهى[٤] ـ قيل[٥]: والتذكرة[٦] والمحكي عن الموجز[٧] وشرحه[٨] ـ فقوله: «لله»، بل حكاه في المعتبر[٩] عن الشيخ في الخلاف أيضاً، ولم نتحقّقه، بل المحكي عنه فيه[١٠] كالمبسوط[١١] أنّ محلّ السجود بعد الآية، نعم قال في أثناء كلام: «قوله تعالى: (فاسجدوا لله الذي خلقهنّ) أمر، والأمر

---

(١) مجمع البيان: ذيل الآية ٣٧ من سورة فصلت ج٩ ـ ١٠ ص١٥، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح٨ ج٦ ص ٢٤١.

(٢) دعائم الإسلام: ذكر سجود القرآن ج١ ص ٢١٥.

(٣) المعتبر: الصلاة / في القواطع ج٢ ص ٢٧٣.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في التعقيب ج١ ص ٣٠٤.

(٥) انظر مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٤٥٤، قال: «وقد يلوح من آخر كلام التذكرة موافقة المعتبر».

(٦) صرح في أول كلامه بأن «موضع السجود في (حم) عند قوله تعالى: ﴿واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون﴾» ثم قال: «لأن الامر بالسجود فيها فيجب عندها» انظر تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٢١١، ويأتي في كلام الشارح عودة لهذا المطلب.

(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في السجود ص ٨٢.

(٨) كشف الالتباس: الصلاة / في السجود ذيل قول المصنف: «ويجب للتلاوة في سجدة لقمان...» ورقة ١٢٨ (مخطوط).

(٩) تقدّم تخريجه آنفاً.

(١٠) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٧٧ ج١ ص ٤٢٩.

(١١) المبسوط: الصلاة / في الركوع والسجود ج١ ص ١١٤.

يقتضي الفور عندنا»، لكن قال: «وذلك يقتضي السجود عقيب الآية»[١]، ومن المعلوم أنّ آخر الآية «يعبدون».

على أنّ تخلّل السجود في أثناء الآية يؤدّي إلى الوقوف على المشروط دون الشرط، والابتداء للقارئ بقوله: «إن كنتم إيّاه تعبدون» وهو مستهجن عند القرّاء.

وزاد في الذكرى في الاستدلال على ذلك بأنّه «لا خلاف فيه بين المسلمين، إنّما الخلاف في تأخّر السجود إلى (يسأمون)[٢]؛ فإنّ ابن عبّاس والثوري وأهل الكوفة والشافعي[٣] يذهبون إليه، والأوّل هو المشهور عند الباقين[٤]».

إلى أن قال: «فإذن ما اختاره في المعتبر لا قائل به، فإن احتجّ بالفور قلنا: هذا القدر لا يخلّ بالفور، وإلّا لزم وجوب السجدة في باقي العزائم عند صيغة الأمر، وحذف ما بعده من اللفظ، ولم يقل به أحد»[٥].

وهو ـ كما ترى ـ صريح في أنّ محلّ السجود في غير الآية المزبورة بعد التمام، كما أنّه صريح في أنّ الإجماع قد سبق المحكي عن البهائي في بعض فوائده[٦] عن بعض أصحابنا من القول بوجوبه عند التلفّظ بالسجدة، مع أنّ المجلسي على سعة باعه قال بعد حكاية ذلك عنه

---

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٧٧ ج١ ص ٤٣٠.

(٢) سورة فصلت: الآية ٣٨.

(٣) المهذب (للشيرازي): سجود التلاوة ج١ ص ٩٢، المجموع: سجود التلاوة ج٤ ص ٦٠، بدائع الصنائع: مواضع السجدة في القرآن ج١ ص ١٩٤.

(٤) المنتقى (للباجي): ما جاء في سجود القرآن ج١ ص ٣٥٢، المجموع: انظر الهامش السابق.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التعقيب ص ٢١٤.

(٦) نقله عنه المجلسي في البحار، انظر المصدر بعد الآتي.

على ما قيل[١]: «ولم أر هذا القول في كلام غيره، وقد صرّح في الذكرى بعدم القول به، فلعلّه اشتباه»[٢].

فوسوسة المحدّث البحراني حينئذٍ في حدائقه في ذلك حتى قال: «إنّه لا ريب في قوّة هذا القول؛ لظهور الأخبار أنّ السجود عند ذكر السجدة، والمتبادر لفظ السجدة؛ إذ الحمل على تمام الآية يحتاج إلى تقدير بأن يراد سماع آية السجدة»[٣] في غير محلّها، خصوصاً بعد اعترافه بأنّ ظاهرهم الاتّفاق عليه، ودعواه التبادر في غاية المنع.

نعم قد يقال: إنّ ذلك كلّه من الأصحاب لا يدلّ على ما نحن فيه من اعتبار قراءة تمام الآية في الوجوب، وأنّه متى ترك بعضها وإن قلّ لم يجب عليه، بل المراد بيان محلّية السجود في مقابلة من ادّعى وجوبه قبل ذلك بحيث يأثم بالتأخير، ولذا ردّ في جامع المقاصد[٤] والذكرى[٥] وغيرهما[٦] بأنّ هذا المقدار لا ينافي الفوريّة، وفي مقابلة من أخّره[٧] في سورة حم إلى «يسأمون»، وهي مسألة اُخرى لا تنافي القول بحصول سبب وجوب السجود قبل تمام الآية وإن كان محلّ السجود بعد التمام؛ لعدم منافاة الفوريّة، وللمحافظة على نظم القراءة واتّصال الجمل بعضها ببعض ولغير ذلك.

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٣٣٥.

(٢) بحارالأنوار: باب ٥٢ من كتاب الصلاة ذيل ح١٤ ج٨٥ ص ١٧٧.

(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥ (بتقديم وتأخير).

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٣١٥.

(٥) انظر عبارته المتقدّمة آنفاً.

(٦) كالمجلسي في بحار الانوار، وقد تقدّم ذكر المصدر آنفاً.

(٧) كما قال به بعض العامة على ما مرّ في عبارة الذكرى.

بل ربّما يستفاد بالتأمّل الجيّد في بعض كلماتهم كالمنتهى[١] والتذكرة[٢] والذكرى[٣] وجامع المقاصد[٤] وغيرها[٥] تحقّق سبب وجوب السجود عندهم قبل إتمام الآية، خصوصاً مع تمسّكهم بالأمر ونحوه، إلّا أنّه قد عرفت اقتضاء الأصل اعتبار تمام الآية، والمسألة لا تخلو من إشكال.

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف وغيره[٦] حصر مستحبّ سجود التلاوة في الإحدى عشر عندنا، لكن في المنتهى عن ابن بابويه[٧] أنّه «يستحبّ أن يسجد في كلّ سورة فيها سجدة» ثمّ قال: «فيدخل فيه آل عمران؛ لقوله تعالى: (يا مريم اقنتي لربّك واسجدي)[٨]»[٩] قلت: وغيرها، خصوصاً مع عدم اعتبار لفظ الأمر والاكتفاء بلفظ السجود، ووافقه عليه الأُستاذ في كشفه، فقال: «والظاهر استحبابه في كلّ ما اشتمل على الأمر بالسجود»[١٠].

وربّما يؤيّده ما سمعته من المحكي عن عليّ بن الحسين عليهما السلام،

(١) منتهى المطلب: الصلاة / في التعقيب ج ١ ص ٣٠٤.
(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج ٣ ص ٢١١.
(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التعقيب ص ٢١٤.
(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٣١١.
(٥) كبحار الأنوار: باب ٥٢ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٤ ج ٨٥ ص ١٧٧.
(٦) كالشيخ في الخلاف: الصلاة / مسألة ١٧٦ ج ١ ص ٤٢٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٨٣، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في السجود ج ١ ص ٣٤ ـ ٣٥، والشهيد في البيان: الصلاة / في السجود ص ١٧٢.
(٧) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ذيل ح ٩٢٢ ج ١ ص ٣٠٧.
(٨) سورة آل عمران: الآية ٤٣.
(٩) منتهى المطلب: الصلاة / في التعقيب ج ١ ص ٣٠٢.
(١٠) كشف الغطاء: الصلاة / في السجود ص ٢٤٣.

إلّا أنّه قد يحمل على إرادة السجدات المعلومة المعهودة، سيّما بعد ما رواه في الدعائم عن أبي جعفر عليه السلام: «... وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يعجبه أن يسجد فيهنّ كلّهن»[1] مشيراً إلى السجدات المعهودة، ولذا قال العلّامة الطباطبائي:

وندبه في كلّ آية بها ذكر السجود قد أتى مشتبها[2]

ويشهد له أيضاً استبعاد خفاء سجدات القرآن الذي يتكرّر في كلّ زمان؛ ولذا حصرت وعرفت بين الخاصّ والعامّ، واستغنت عن النصوص بالخصوص؛ حتّى أنّ أبا حنيفة[3] لمّا أنكر السجدة الثانية من الحجّ أنكر عليه من عرفت بأنّه قد أدرك الناس منذ سبعين سنة يسجدونها، والله أعلم.

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿السجود واجب في العزائم الأربع على القارئ[4] والمستمع﴾ المصغي ليسمع، بلا خلاف أجده فيه[5]، بل هو مجمع عليه تحصيلاً[6] ونقلاً مستفيضاً أو متواتراً[7]

---

(١) دعائم الإسلام: ذكر سجود القرآن ج١ ص ٢١٥، مستدرك الوسائل: باب ٣٧ من أبواب قراءة القرآن ح١ ج٤ ص ٣٢٠.

(٢) الدرة النجفية: الصلاة/سجدات القرآن ص ١٣٥.

(٣) تقدّم ذكر مصدره في اوائل هذه المسألة.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك بدل «على القارئ»: للقارئ.

(٥) كما في تذكرة الفقهاء: الصلاة/في السجود ج٣ ص ٢١٣، وكفاية الاحكام: الصلاة/في مندوباتها ص ٢٠، وبحارالأنوار: باب ٥٢ من كتاب الصلاة ذيل ح١٤ ج٨٥ ص١٧٦.

(٦) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة/في الركوع والسجود ج١ ص ١١٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة/شرح الفعل والكيفية ص ٨٣، والعلّامة في التحرير: الصلاة/الافعال المندوبة ج١ ص ٤٢، والشهيد في البيان: الصلاة/في السجود ص ١٧٢.

(٧) انظر الخلاف: الصلاة/مسألة ١٧٩ ج١ ص ٤٣١، ومختلف الشيعة: الصلاة/باقي الافعال الواجبة ج٢ ص ١٦٨، وذكرى الشيعة: الصلاة/في التعقيب ص٢١٤، ومدارك الاحكام: ←

كالنصوص[١].

والمدار على تحقّق صدق اسم قراءتها على فعله، وفي المشترك منها بين العزيمة وغيره مع قصد غير العزيمة أو قصد الذكر ما سمعته سابقاً في البسملة، وجزم الأُستاذ في كشفه[٢] باعتبار عدم اللحن في الوجوب، وفيه بحث.

نعم لا فرق بين القراءة الحرام كالغناء والحلال وإن استشكل فيه شيخنا في كشفه[٣]، ولا بين الاستماع الحرام كصوت الأجنبيّة متلذّذاً أو مطلقاً ـ على اختلاف الرأيين ـ والاستماع الحلال، ولا بين قاصد استماع خصوص العزيمة وغيره ممّن لا يعلم إرادة القارئ العزيمة ثمّ بان، ولا بين تكليف القارئ وعدمه، ولا بين عصيانه بعدم السجود وعدمه: إذ لا مدخليّة لتكاليف السامع فيه، وموثّق عمّار[٤] النافي للسجود بقراءة من لا يقتدى بهم محمول على التقيّة أو الإيماء أو غير ذلك.

ويتكرّر السجود بتكرّر القراءة والاستماع: لأصالة عدم التداخل، وظهور النصوص في المقام أو صراحتها في ذلك، من غير فرق بين الفصل بالسجود وعدمه.

← الصلاة / في السجود ج٣ ص٤١٩، وكشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ١١١.

(١) كخبر أبي بصير المتقدّم في ص ٣٦٤، وخبري الدعائم وعلي بن جعفر الآتيين في ص ٣٧٩ و ٣٨٠.

(٢) كشف الغطاء: الصلاة / في السجود ص ٢٤٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح٣٣ ج٢ ص ٢٩٣، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن ح٢ ج٦ ص٢٤٣.

وسأل محمّد بن مسلم أبا جعفرعليه السلام في الصحيح: «عن الرجل يتعلّم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد، قال: عليه أن يسجد كلّما سمعها، وعلى الذي يعلّمه أن يسجد»[١].

ومن العجيب ما في الحدائق من المناقشة في هذا الصحيح بأنّ «غاية ما يدلّ على[٢] أنّه متى قرأ السجدة وجب السجود؛ تحقيقاً للفوريّة التي لا خلاف فيها»[٣]؛ ضرورة ظهور السؤال عن التعدّد لا عن الفوريّة.

كما أنّه قد يمنع شمول ما دلّ على الاجتزاء عن الحقوق المتعدّدة بالحقّ الواحد لمثل المقام؛ لظهورها في الأغسال، بل الذي في بالي أنّ النصّ: «... أجزأك عنها غسل واحد...»[٤]، ولعلّ لذا أعرض من تعرّض لذلك من الأصحاب عنه في المقام وأمثاله إلّا من لا يعتدّ به منهم.

والوجوب فيها على الفور إجماعاً بقسميه[٥] إن لم يكن ضرورة، ونصوص النهي[٦] عن قراءة العزيمة في الفريضة صريحة في ذلك، بل

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح٣٥ ج٢ ص ٢٩٣، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب قراءة القرآن ح١ ج٦ ص ٢٤٥.

(٢) الأولى: «عليه» كما في المصدر.

(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٣٤١.

(٤) الكافي: باب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع ح١ ج٣ ص٤١، تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ٥ ح ١١ ج ١ ص ١٠٧، وسائل الشيعة: باب٤٣ من أبواب الجنابة ح ١ ج٢ ص ٢٦١.

(٥) نقل الإجماع في مدارك الاحكام: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤٢١، بل في البحار: «نقلوا الاجماع على فوريتها» انظره: باب ٥٢ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٤ ج ٨٥ ص ١٧٩.

وقال بذلك: ابن إدريس في السرائر: الصلاة /كيفية فعلها ج١ ص ٢١٧، والعلّامة في النهاية: الصلاة / في السجود ج١ ص ٤٩٧، والشهيد في الدروس: الصلاة / في مستحبّاتها ج١ ص ١٨٥، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٣١٣.

(٦) انظر هامش (٢) من ص ٨٥.

نصوص المقام ظاهرة فيه أيضاً؛ إذ حملها على إرادة بيان مطلق التسبيب في غاية البعد، خصوصاً بعد ملاحظة الإجماع والنصوص الاُخر.

ولا ينافي ذلك موثّق الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر، فقال: لا يسجد...»[١]؛ إذ هو ـ مع ظهوره في نفي الوجوب المعلوم بالإجماع أو الضرورة فضلاً عن الفوريّة، وغير صريح في سجدة العزيمة ـ أقصاه بعد العمل به تقييد ذلك بغير الوقت المزبور لا نفي أصل الفوريّة.

على أنّي لم أجد أحداً عمل به في سجدة العزائم، بل عن الفوائد الملّية[٢] أنّ «العمل على خلافه»، فالجرأة[٣] به على تقييد تلك الأدلّة وإثبات الرخصة في التأخير أو الرجحان كما ترى، بل قد يظهر من المنتهى[٤] أنّه لا عامل به عندنا في مطلق السجود فضلاً عن العزائم؛ حيث حكى الخلاف في ذلك عن العامّة، بل في المحكي عن الخلاف[٥] الإجماع على الجواز، وفي التذكرة[٦] نسبة الجواز إلى علمائنا.

ومراده منه كالمنتهى: الخالي عن الكراهة على الظاهر؛ بقرينة استدلاله عليه بأنّه من ذي السبب كقضاء النوافل، كما أنّ المراد منه

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح٣٣ ج٢ ص ٢٩٣، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣ ج٦ ص ١٠٥.
(٢) الفوائد الملّية: الفصل الثاني /في السجود ص ٩٧ ـ ٩٨.
(٣) انظر الحدائق الناضرة: الصلاة /في السجود ج٨ ص ٣٣٩.
(٤) منتهى المطلب: الصلاة /في التعقيب ج١ ص ٣٠٤.
(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٨٠ ج١ ص ٤٣١ ـ ٤٣٢.
(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة /في السجود ج٣ ص ٢١٩.

الأعمّ من الواجب بقرينة آخر كلامه في المنتهى؛ حيث ذكر الدليل للمخالف بقوله عليه السلام: «لا صلاة بعد الفجر ...»[١] إلى آخره، ثمّ قال: «والجواب أنّ السجدة ليست بصلاة، ولا هي عندنا جزء صلاة، ولو سلّم فالنهي تناول النفل المبتدأ به لا الواجب، أو النفل ذا السبب»[٢].

وفي مرسل الدعائم عن الباقر عليه السلام[٣]: «من قرأ السجدة أو سمعها (من قارٍ يقرأها)[٤] سجد، أيّ وقت كان ذلك ممّا تجوز الصلاة فيه أو لا تجوز، عند طلوع الشمس وعند غروبها...»[٥].

لكن ومع ذلك فلا يخلو الحكم بالكراهة ـ بالنسبة إلى السجود المستحبّ ـ من وجه وإن قلنا بفوريّته التي هي أيضاً ظاهر النصوص[٦] والفتاوى، بل هو صريح بعضها[٧]، فيكره حينئذٍ فعله في الأوقات المكروهة كراهيّة عبادة؛ للموثّق المزبور، ولظهور التعليل للنهي[٨] عن الصلاة ـ بأنّ الشيطان يوحي إلى أوليائه أنّ بني آدم سجدوا لي ـ

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ح ١٥٢ ج ٢ ص ١٧٤، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٨ ح ٨ ج ١ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٣٤.

(٢) تقدّم ذكر المصدر قريباً.

(٣) في المصدر: عن جعفر بن محمّد عليه السلام.

(٤) هذه الفقرة مأخوذة من خبر آخر مروي في الدعائم أيضاً يأتي نقله لاحقاً.

(٥) دعائم الإسلام: ذكر سجود القرآن ج ١ ص ٢١٥، مستدرك الوسائل: باب ٣٥ من أبواب قراءة القرآن ح ٢ ج ٤ ص ٣١٨.

(٦ و ٧) انظر خبري محمّد بن مسلم وجابر المتقدّمين في ص ٣٦٤.

(٨) الكافي: باب التطوّع في وقت الفريضة ح ٨ ج ٣ ص ٢٩٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٣ في المواقيت ح ١٠٥ ج ٢ ص ٢٦٨، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص ٢٣٥.

في ذلك أيضاً؛ ولعلّه لذا صرّح في المبسوط[١] بكراهته عند طلوع الشمس وغروبها.

فما في الحدائق[٢] من الإشكال في الحكم ـ للموثّق المزبور السالم عن المعارض بما لا يمكن تقييده به ـ إن أراد به بالنسبة إلى الواجب فمقطوع بفساده، وإن أراد به في المندوب فله وجه.

ولقد أجاد بقوله بعد ذلك: «وخبر الدعائم لا يبلغ قوّة في ردّ هذا الموثّق، إلّا أنّها باحتمال[٣] اتّفاق الأصحاب على القول بمضمونها لا تقصر عن المعارضة، مضافاً إلى ما في روايات عمّار ممّا نبّهت عليه غير مرّة»[٤]، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

﴿و﴾ على كلّ حال فهل ﴿يستحبّ للسامع﴾ غير المستمع السجود للعزائم أو يجب؟ قولان، اختار المصنّف أوّلهما، فقال: ﴿على الأظهر﴾ تبعاً للشيخ في الخلاف[٥]، وتبعه الفاضل[٦] وغيره[٧]، بل في الفوائد الملّية[٨] أنّه مذهب الأكثر، بل عن كشف الالتباس[٩] أنّه

---

(١) المبسوط: الصلاة / في الركوع والسجود ج١ ص ١١٤.

(٢) الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٣٣٩.

(٣) في المصدر: بانضمام.

(٤) الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٣٣٩.

(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٧٩ ج١ ص ٤٣١.

(٦) تحرير الاحكام: الصلاة / الافعال المندوبة ج١ ص ٤٢، منتهى المطلب: الصلاة / في التعقيب ج١ ص ٣٠٤، قواعد الاحكام: الصلاة / في السجود ج١ ص ٣٤ ـ ٣٥.

(٧) كالشهيد في البيان: الصلاة / في السجود ص ١٧٢، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في السجود ص ٨٢، والسبزواري في كفاية الاحكام: الصلاة / في مندوباتها ص ٢٠، وهو ظاهر ابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص٨٣.

(٨) الفوائد الملّية: الفصل الثاني / في السجود ص ٩٧.

(٩) كشف الالتباس: الصلاة / في السجود ذيل قول المصنف: «ويجب للتلاوة في سجدة ←

المشهور، بل في الخلاف[١] وظاهر التذكرة[٢] الإجماع عليه.

للأصل، ولأنّ عبدالله بن سنان سأل الصادق عليه السلام «عن رجل سمع السجدة تقرأ، قال: لا يسجد، إلّا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً، أو يصلّي بصلاته، فأمّا أن يكون يصلّي في ناحية وأنت في ناحية أُخرى فلا تسجد لما سمعت»[٣].

مؤيّداً بما أرسله في الدعائم عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: «من قرأ السجدة، أو سمعها من قارئ يقرأها وكان يستمع قراءته، فليسجد...»[٤].

والمناقشة[٥] في سند الأوّل: بأنّ فيه محمّد بن عيسى العبيدي عن يونس، وقد ضعّفه الشيخ[٦] والنجاشي[٧]، بل قال ثانيهما[٨]: «إنّه استثناه أبوجعفر من رجال نوادر الحكمة، وقال: لا أروي ما يختصّ بروايته، وقيل: إنّه يذهب مذهب الغلاة».

← لقمان...» ورقة ١٢٨ (مخطوط).

(١) تقدّم ذكر المصدر قريباً.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٢١٣.

(٣) الكافي: باب عزائم السجود ح ٣ ج ٣ ص ٣١٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٥ ج ٢ ص ٢٩١، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن ح ١ ج ٦ ص ٢٤٢.

(٤) دعائم الإسلام: ذكر سجود القرآن ج١ ص ٢١٥، مستدرك الوسائل: باب ٣٦ من أبواب قراءة القرآن ح١ ج ٤ ص ٣١٩.

(٥) كما في جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٣١٢، ومدارك الاحكام: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤٢٠.

(٦) الاستبصار: النكاح / باب١٠٢ ذيل ح٤ ج٣ ص١٥٦، الفهرست: رقم ٦٠١ ص ١٤٠-١٤١.

(٧) لم يضعّفه النجاشي، بل وثّقه، انظر رجاله: رقم ٨٩٦ و٩٣٩ ص ٣٣٣ - ٣٣٤ و ٣٤٨.

(٨) هذه العبارة لأوّلهما لا لثانيهما: انظر الفهرست المتقدّم.

وفي متنه[١]: بأنّه قد تضمّن وجوب السجود إذا صلّى بصلاة التالي، وهو غير مستقيم عندنا؛ إذ لا يقرأ عزيمة في الفريضة على الأصحّ، ولا تجوز القدوة في النافلة غالباً، على أنّ مقتضى «أو» فيه وجوب السجود مع الصلاة بصلاته وإن لم يكن استماع، فلا ينهض حينئذٍ على تقييد إطلاق الأمر بالسجود، ولا على إطلاق الاجتزاء في ثبوت الوجوب بالسماع، كخبر أبي بصير قال: «قال: إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلّي...»[٢]، وخبر عليّ بن جعفر المروي عن كتاب المسائل لأخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة، قال: يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع، ثمّ يقوم فيتمّ صلاته، إلّا أن يكون في فريضة فيومئ...»[٣] وغيرهما[٤]، بل وإطلاق عزائم السجود ونحوها بناءً على استفادة تعميم السبب من نحو ذلك.

ومن هنا كان خيرة الحلّي[٥] فيما حكي عنه والمحقّق الثاني[٦] والشهيد الثاني[٧] الوجوب، وكأنّه مال إليه في الذكرى[٨]، بل في

---

(١) كما في ذكرى الشيعة: الصلاة / في التعقيب ص ٢١٤، وجامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٣١٢.

(٢) تقدّم في ص ٣٦٤.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ح٣٠٣ ص ١٧٣، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن ح٤ ج٦ ص ٢٤٣.

(٤) كخبر الدعائم المتقدّم في ص ٣٧٧.

(٥) السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج١ ص ٢٢٦.

(٦) جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٣١٢، الجعفرية (رسائل الكركي): في التعقيب ج١ ص ١١٤.

(٧) مسالك الافهام: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢٢٢.

(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التعقيب ص ٢١٤.

الحدائق[١] أنّه مذهب الأكثر، بل في المحكي عن السرائر[٢] الاستدلال عليه بالإجماع على إطلاق القول بالوجوب على القارئ والسامع.

يدفعها: ـ بعد انجبار السند بما عرفت من الإجماع والشهرة وإن كانت لاحقة لا سابقة كما اعترف به العلّامة الطباطبائي في منظومته[٣] ـ أنّ الأقوى قبول رواية العبيدي خصوصاً بناءً على الظنون الاجتهاديّة، على أنّ أبا جعفر بن بابويه وإن ذكر عن شيخه ابن الوليد أنّه قال: ذلك فيما تفرّد به عن يونس، لكن قال هو: «إنّي رأيت أصحابنا ينكرون هذا القول عليه، ويقولون: من مثل أبي جعفر محمّد بن عيسى؟!»[٤] كما أنّ عن الفضل بن شاذان أنّه كان يحبّ العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويقول: «ليس في أقرانه مثله»[٥]... إلى غير ذلك ممّا يطول بذكره المقام.

وبالنسبة إلى المتن: عدم خروج الخبر عن الحجّية بطرح بعضه، على أنّه قد يراد الائتمام بالمخالف أو بالمرضيّ الناسي أو بنحو الاستسقاء والغدير والعيدين ممّا يجوز فيه الجماعة من النوافل، أو يراد به التنبيه على إنصات مثله؛ ضرورة غلبة استماع المأموم الإمام؛ للأمر به في القراءة الجهريّة أو غير ذلك، فيتقيّد حينئذٍ به مع اعتضاده بما سمعت إطلاق النصّ، كما لعلّه المراد أيضاً من إطلاق الفتاوى التي حكاها في السرائر في معقد إجماعه.

---

(١) الحدائق الناضرة: الصلاة/في السجود ج٨ ص ٣٣٢.

(٢) تقدّم ذكر المصدر قريباً.

(٣) الدرة النجفيّة: الصلاة/سجدات القران ص ١٣٤.

(٤) رجال النجاشي: رقم ٨٩٦ ص ٣٣٣.

(٥) رجال النجاشي: انظر الهامش السابق ص ٣٣٤، اختيار معرفة الرجال: ذيل رقم ١٠٢١ ج٢ ص ٨١٧.

وأمّا ما في المبسوط[١] ـ من التفصيل بين السماع في الصلاة فلا يجب، وفي غيرها فيجب ـ فلا دليل عليه إلّا ذيل الخبر السابق، وهو غير صريح في ذلك بل ولا ظاهر، فلا يصلح حينئذٍ أن يكون وجه جمع بين النصوص.

كما أنّه لا وجه لحمل الخبر المزبور على التقيّة كما في الحدائق[٢] تبعاً لمحتمل المجلسي[٣] كما قيل[٤]، التي لا ينبغي ارتكابها إلّا عند الضرورة، لا في نحو الأخبار المعمول بها بين الأصحاب، مع أنّه حكى في التذكرة[٥] الوجوب على السامع عن أبي حنيفة وابن عمر وسعيد بن جبير ونافع وإسحاق[٦].

ومن ذلك يظهر أنّه لا ينبغي التوقّف حينئذٍ من المدارك[٧] تبعاً للمحكي عن الفاضل في المختلف[٨]، بل في المنتهى[٩] عن الشيخ أنّ فيه تردّداً أحوطه الوجوب.

ومن الغريب ما في كشف اللثام أنّ «الأولى الاستدلال للوجوب

(١) المبسوط: الصلاة / في الركوع والسجود ج١ ص ١١٤.

(٢) الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٣٣٣.

(٣) بحار الأنوار: باب ٥٢ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٤ ج٨٥ ص ١٧٦.

(٤) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٤٥٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٦) المغني (لابن قدامة): سجود التلاوة ج١ ص ٦٨٨، الشرح الكبير: سجود التلاوة ج١ ص ٨١٥ ـ ٨١٦، اللباب: سجود التلاوة ج١ ص ١٠٣، المبسوط (للسرخسي): باب السجدة ج٢ ص ٤، الفتاوى الهندية: سجود التلاوة ج١ ص ١٣٢، المجموع: سجود التلاوة ج٤ ص ٦١، بداية المجتهد: سجود القرآن ج١ ص ٢٣٠.

(٧) مدارك الاحكام: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤٢٠.

(٨) مختلف الشيعة: الصلاة / باقي الافعال الواجبة ج٢ ص ١٦٨.

(٩) منتهى المطلب: الصلاة / في التعقيب ج١ ص ٣٠٤.

بعموم الأوامر في الآيات بالسجود، وإلّا فالأصل البراءة، وعامّ الخبرين يخصّ بالخاصّ»، وإن قال: «وفيه: أنّ الأمر لا يفيد التكرار، ولو أفاده لم يختصّ بحال قراءة أو سماع، وما في الم تنزيل من التذكير بالآيات[1] ظاهره غير سماع الآية من القرآن»[2]، لكنّه دعوى الأولويّة كما ترى، فلا إشكال حينئذٍ في الحكم بالعدم بحمد الله.

نعم قد يشكل حينئذٍ بناءً على ذلك الحكم باستحبابه للسامع الذي قال في الذكرى: «إنّه لا شكّ فيه بعد نفي الوجوب»[3]، وظاهر التذكرة[4] الإجماع عليه؛ ضرورة عدم الدليل على ذلك بعد تنزيل نصوص السماع وإطلاق الأوامر على الاستماع، بل قد سمعت النهي في الخبر السابق عن السجود حينئذٍ.

اللّهم إلّا أن يقال بثبوت الرجحان بالاتّفاق، فمنه ـ مع نفي المنع من الترك بالأصل ـ يثبت الاستحباب، وفيه بحث ذكرناه في الأُصول.

أو يقال: إنّ العمل بخبر الاستماع لا ينحصر في التقييد، بل يمكن مع حمل الأمر في نصوص السماع وغيرها على المعنى الأعمّ من الوجوب والندب؛ إذ هو وإن كان مرجوحاً بالنسبة إلى مجاز التقييد ومحتاج[5] إلى قرينة لكن قد يعيّنه ظهور القطع به من الشهيد وأمثاله، والنهي في مقام توهّم الوجوب، أو أنّ «لا» نفي للوجوب لا نهي.

---

(١) اشارة إلى قوله تعالى: ﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكّروا بها خرّوا سجّداً...﴾ سورة السجدة: الآية ١٥، وقد مرّت الإشارة إلى ذلك.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ١١٢.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التعقيب ص ٢١٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج ٣ ص ٢١٣.

(٥) الأولى: ومحتاجاً.

﴿و﴾ كذا صريح الإجماع في جامع المقاصد[١] وظاهره في التذكرة[٢] وكشف اللثام[٣] على أنّ السجود ﴿في البواقي مستحبٌ[٤] على كلّ حال﴾ للقارئ والسامع والمستمع يكشف عن إرادة ذلك في بعض نصوص الاستحباب، وإلّا لولاه لأمكن المناقشة فيه أيضاً، لكنّ الأمر سهل بعد التسامح في السنن، وفي الذكرى أنّه «يتأكّد في حقّ التالي والمستمع»[٥]، ولا بأس به.

والظاهر خروج الملفّق عن السببيّة ما لم يرجع إلى سبب، فلو قرأ حينئذٍ بعض آية واستمع آخر لم يسجد، نعم لو استمع بعضاً وسمع آخر سجد؛ لحصول السماع حينئذٍ حيث يكون سبباً كما هو واضح.

والأمر في النيّة بناءً على أنّها الداعي سهل، أمّا على الإخطار فعند الوضع كما في جامع المقاصد[٦] وغيره[٧] لا بعده؛ لأنّه المنساق إلى الذهن من الأمر بالسجود، فهو حينئذٍ أوّل الفعل المكلّف به، ولا ينافيه توقّف حصول مسمّى السجود على نفس الوصول الذي يكون الوضع من مقدّماته؛ إذ هو الجزء الأخير من المأمور به.

فحينئذٍ لو وضع ثمّ نوى لم يجز، خلافاً للمحكي[٨] عن بعضهم

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٣١٠ ـ ٣١١.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٢١٣.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ١١٠.

(٤) في نسخة الشرائع والمدارك والمسالك: يستحب.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التعقيب ص ٢١٤.

(٦) جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٣١٥.

(٧) كالجعفرية (رسائل الكركي): في التعقيب ج١ ص ١١٤.

(٨) حكاه المجلسي في بحارالأنوار: باب ٥٢ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٤ ج ٨٥ ص ١٧٩.

ولم نتحقّقه[١]؛ لأنّ استدامة السجود لا يعدّ سجوداً، وإلّا لصدق تعداده[٢] بتطويل الوضع، وهو باطل كما اعترف به في جامع المقاصد[٣]، ولا دليل على إرادة كونه موضوع الجبهة حال السجود كالقيام مثلاً في الصلاة حتّى يكتفى بالاستدامة فيه، نعم يمكن القول بجوازها حال الهويّ لصدق المقارنة العرفيّة، ولأنّه أوّل العمل عرفاً، ولذا حكي عن المجلسي[٤] التخيير بينه وبين الوضع.

﴿وليس في شيء من السجدات﴾ واجبها ومندوبها ﴿تكبير﴾ افتتاح ﴿ولا تشهّد ولا تسليم﴾ بلا خلاف أجده فيها بيننا[٥]؛ للأصل، وإطلاق الأدلّة، والنهي في النصوص[٦] عن الأوّل أو كالنهي، معرّضاً بها للعامّة العمياء التي أوجبته[٧] فيها عكس ما عندنا من عدم المشروعيّة، بل في المدارك[٨] الإجماع عليه.

نعم يمكن القول باستحبابه للرفع منه؛ للأمر به في صحيح ابن

---

(١) لكن اختاره الشهيد الثاني في المسالك: الصلاة/في السجود ج١ ص ٢٢٢ فقال: «ونيّته مقارنة للسجود، ولو نوى في حال استدامته فالظاهر الاجزاء».

(٢) في المصدر: تعدده.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة/في السجود ج٢ ص ٣١٥.

(٤) انظر البحار المتقدّم.

(٥) قال بذلك: المصنف في المعتبر: الصلاة/في القواطع ج٢ ص ٢٧٣، والعلّامة في القواعد: الصلاة/في السجود ج١ ص ٣٥، والشهيد في البيان: الصلاة/في السجود ص١٧٣، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة/في السجود ج٢ ص ٣١٢.

(٦) انظر الخبر في هامش (١) من الصفحة الآتية، والاستخراج في الهامش الذي بعده.

(٧) المهذب (للشيرازي): سجود التلاوة ج١ ص ٩٣، المجموع: سجود التلاوة ج٤ ص ٦٤ ـ ٦٥، الوجيز: في السجدات ج١ ص ٥٣، فتح العزيز: سجود التلاوة ج٤ ص ١٩٢ ـ ١٩٣ مغني المحتاج: سجود التلاوة ج١ ص ٢١٦.

(٨) مدارك الاحكام: الصلاة/في السجود ج٣ ص ٤٢٠.

سنان[١] والمروي في معتبر المصنّف[٢] عن جامع البزنطي وغيرهما[٣]، بل في الحدائق[٤] أنّ ظاهر المبسوط[٥] والذكرى[٦] الوجوب، بل قيل[٧]: إنّه محتمل الأمالي[٨] والخلاف[٩] وجامع الشرائع[١٠] والبيان[١١]، بل في الأوّل منها أنّه من دين الإماميّة.

وظنّي أنّ مراد الجميع الندب الذي صرّح به الفاضل[١٢] وغيره ممّن تأخّر عنه[١٣] وإن عبّروا عنه بصيغة الأمر كالنصوص المحمول فيها على

---

(١) قال فيه: «إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك، ولكن تكبّر حين ترفع رأسك، والعزائم أربع: حم السجدة...».
الكافي: باب عزائم السجود ح ١ ج ٣ ص ٣١٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٦ ج ٢ ص ٢٩١، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح ١ ج ٦ ص ٢٣٩.
(٢) المعتبر: الصلاة / في القواطع ج ٢ ص ٢٧٤، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح ١٠ ج ٦ ص ٢٤٢.
(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٣١ ج ٢ ص ٢٩٢، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح ٣ ج ٦ ص ٢٤٠.
(٤) الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج ٨ ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨.
(٥) المبسوط: الصلاة / في الركوع والسجود ج ١ ص ١١٤.
(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التعقيب ص ٢١٤.
(٧) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٤٥٥.
(٨) امالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٣.
(٩) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٨١ ج ١ ص ٤٣٢
(١٠) الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٨٣.
(١١) البيان: الصلاة / في السجود ص ١٧٣.
(١٢) منتهى المطلب: الصلاة / في التعقيب ج ١ ص ٣٠٤، نهاية الاحكام: الصلاة / في السجود ج ١ ص ٤٩٧، تحرير الاحكام: الصلاة / الافعال المندوبة ج ١ ص ٤٢.
(١٣) كالشهيد في الدروس: الصلاة / في مستحباتها ج ١ ص ١٨٥، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في السجود ص ٨٢، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٣١٢، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في السجود ج ٣ ص ٤٢٠.

ذلك؛ جمعاً بينها وبين الأصل وإطلاق الأدلّة وخبر الساباطي المروي عن مستطرفات السرائر بسنده عنه قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال: ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قمت، ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود»[1]، مؤيّداً بما في الحدائق[2] من مرسل الدعائم: «... وإذا سجد فلا يكبّر، ولا يسلّم إذا رفع، وليس في ذلك غير السجود، ويدعو في سجوده بما تيسّر من الدعاء»[3].

فما في التذكرة حينئذٍ من أنّه «مستحبّ أو شرط؟ وجهان»[4] كما ترى، وما أبعد ما بينه وبين ظاهر المتن من نفي التكبير فيه الشامل للحالين كما استظهره في الفوائد الملّية[5] من النفليّة[6]، ولعلّ المراد حال الأخذ به لا الرفع، والله أعلم.

﴿ولا يشترط فيها الطهارة﴾ من الخبث والحدث الأصغر والأكبر عدا الحيض قطعاً؛ للأصل، وإطلاق النصوص، وصريح بعضها[7] في الثاني والجنابة من الثالث.

---

(١) مستطرفات السرائر: ح٢٢ ص٩٩، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب قراءة القرآن ح٣ ج٦ ص٢٤٦.

(٢) الحدائق الناضرة: الصلاة/في السجود ج٨ ص ٣٣٨.

(٣) دعائم الاسلام: ذكر سجود القرآن ج١ ص ٢١٥ ـ ٢١٦، مستدرك الوسائل: باب ٣٥ من أبواب قراءة القرآن ح٢ ج٤ ص٣١٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة/في السجود ج٣ ص ٢١٦.

(٥) الفوائد الملّية: الفصل الثاني/في السجود ص ٩٧.

(٦) النفلية: المقارنة السابعة من الفصل الثاني ص ١٢١.

(٧) كخبر أبي بصير المتقدّم في ص ٣٦٤ و ٣٨٠، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح٦ ج٦ ص٢٤١.

أمّا الحيض ففي خبر أبي بصير السابق[١] أمر الامرأة به وإن كانت لا تصلّي.

وفي موثّقه الآخر عن الصادق عليه السلام: «... الحائض تسجد إذا سمعت السجدة»[٢].

وسأل أبو عبيدة الحذّاء أبا جعفر عليه السلام: «عن الطامث تسمع السجدة، فقال: إن كانت من العزائم تسجد إذا سمعتها»[٣].

وفي مرسل الدعائم: «... ويسجد ـ أي من قرأ السجدة ـ وإن كان على غير طهارة...»[٤].

ومقتضاها الوجوب، وبه أفتى جماعة[٥]، بل قيل[٦]: إنّه المشهور، فما في كشف الرموز من أنّ «الوجوب ساقط بلا خلاف»[٧] كما ترى.

---

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) الكافي: باب عزائم السجود ح٤ ج٣ ص ٣١٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح٢٤ ج٢ ص ٢٩١، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ ج٦ ص١٠٣.

(٣) الكافي: الطهارة / باب الحائض والنفساء تقرءان القرآن ح٣ ج٣ ص١٠٦، تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ٦ ح ٤٤ ج ١ ص ١٢٩، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٣٤٠.

(٤) دعائم الاسلام: ذكر سجود القرآن ج١ ص ٢١٥، مستدرك الوسائل: باب ٣٥ من أبواب قراءة القرآن ح٢ ج ٤ ص ٣١٨.

(٥) كالعلّامة في المختلف: الطهارة / غسل الحيض ج١ ص ٣٤٥، والكركي في جامع المقاصد: الطهارة / في الحيض ج١ ص ٣١٩، والشهيد الثاني في المسالك: الطهارة / في الحيض ج١ ص ٦٣ ـ ٦٤.

(٦) كما في غاية المرام: الطهارة / في الحيض ذيل قول المصنف: «وتسجد لو تلت السجدة أو سمعت على الأظهر» ورقة ٥ (مخطوط).

(٧) كشف الرموز: الطهارة / غسل الحيض ج ١ ص ٨٠، وفي المصدر «والوجوب ساقط بلا خيار».

وأضعف منه ما في التهذيب[١] وبعض نسخ المقنعة[٢] من أنّه «لا يجوز السجود إلّا لطاهر من النجاسات بلا خلاف»؛ إذ لا نعرف له مستنداً في غير الحيض يعارضْ إطلاق النصوص ومعاقد الإجماعات، بل ولا فيه إلّا صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن، وتسجد السجدة إذا سمعت السجدة؟ فقال: تقرأ ولا تسجد»[٣].

وخبر غياث المروي عن مستطرفات السرائر من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام: «لا تقضي الحائض الصلاة، ولا تسجد إذا سمعت السجدة»[٤].

وهما ـ مع موافقتهما للتقيّة من أكثر الجمهور[٥] كما في المنتهى[٦]، وقصور سند الثاني، واحتمال الأوّل الإنكار، والنهي عن سبب السجود، والتخصيص بغير العزائم، وبالسماع دون الاستماع على أن يراد بالنهي

---

(١) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ٦ ذيل ح ٤٢ ج ١ ص ١٢٩، جعل فيه «بلاخلاف» داخل أقواس المتن أي المقنعة، ونقله في كشف اللثام، انظر الهامش الآتي.

(٢) لم يُشِر في النسخة المحقّقة إلى وجود هكذا نسخة، انظر المقنعة: الطهارة / حكم الجنابة ص ٥٢. ونقله عن ذلك البعض من النسخ في كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ١١٤ ـ ١١٥.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح٢٨ ج٢ ص ٢٩٢، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الحيض ح٤ ج٢ ص ٣٤١.

(٤) مستطرفات السرائر: ح ٤٧ ص ١٠٥، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الحيض ح ٥ ج ٢ ص ٣٤٢.

(٥) المبسوط (للسرخسي): باب السجدة ج٢ ص ٥، المجموع: سجود التلاوة ج ٤ ص٦٣، المنتقى (للباجي): ما جاء في سجود القرآن ج١ ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣، حلية العلماء: سجود التلاوة ج٢ ص ١٢٤.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / في التعقيب ج١ ص ٣٠٥.

حينئذٍ رفع الوجوب ـ قاصران عن مقاومة ما ذكرنا من وجوه.

ومن العجيب نفيه الخلاف في التهذيب كما عرفت، وحمله خبر الوجوب بعد ذلك على الاستحباب، اللّهم إلّا أن يريد سجوداً آخر غير سجود التلاوة، أو يريد نفي الوجوب من نفي الجواز كما حملوا كلامه في الاستبصار[١] عليه، فيوافق حينئذٍ من عبّر من الأصحاب بالجواز بناءً على إرادته المعنى الأخصّ منه كما صرّح به في المبسوط[٢] في الحائض والجنب جمعاً بين النصوص، وفيه: أنّه لا مقاومة حتّى يجمع بذلك، مع أنّه لا تعارض فيما دلّ على وجوبه للجنب.

ولعلّ مراد من عبّر بالجواز من الأصحاب ولم يتبعه بما يعيّن المعنى الأخصّ ما لا ينافي الوجوب ردّاً على القائل بالحرمة من العامّة، كقولهم: يجوز في الأوقات المكروهة، ويومئ إليه أيضاً استدلالهم عليه بما يقتضي الوجوب، فيكون القول بها حينئذٍ نادراً؛ ولذا قال في المنتهى: «لا يفتقر إلى طهارة، بل يجوز السجود للجنب والمحدث والحائض، وعليه فتوى علمائنا»[٣]، بل الظاهر إرادته ما يشمل الوجوب منه، وفي التذكرة أنّه «متى جاز وجب»[٤] أي الواجب.

بل لعلّ التأمّل الجيّد في كلامهم، وفي أدلّتهم، وفي تعبيرهم بالجواز فيما يعلم إرادة الأعمّ من الواجب منه ـ مقابلاً للعامّة ـ يقتضي ندرة القول بالجواز بالمعنى الأخصّ أيضاً؛ أي الذي لا يشمل الواجب فضلاً عن الحرمة، وأنّ ذلك إنّما هو للشيخ وبعض من تأخّر عنه.

---

(١) الاستبصار: الصلاة / باب ١٧٧ ذيل ح٢ ج١ ص ٣٢٠.

(٢) المبسوط: الصلاة / في الركوع والسجود ج١ ص ١١٤.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في التعقيب ج١ ص ٣٠٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة / احكام الحائض ج١ ص ٢٧٢.

كما أنّ ما في كتاب أحكام النساء للمفيد من أنّ «من سمع موضع السجود ولم يكن طاهراً أومأ بالسجود إلى القبلة إيماءً»[1] في غاية الندرة والضعف، إلّا أن يحمل على بعض ما ثبت فيه الإيماء.

وقد خبط بعض الناس[2] فأطنب في المسألة في كتاب الحيض من الطهارة، وجعل البحث فيها أوّلاً في الجواز وعدمه، أو التفصيل بين السماع والاستماع، ثمّ على تقدير الجواز فهل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب، أو يفصّل بين التلاوة والاستماع فيجب، وبين السماع فيندب، وشوّش نقل عبارات الأصحاب ومعاقد إجماعاتهم، مع أنّ الظاهر عدم اختصاص المفروض باعتبار الاستماع أو الاجتزاء به والسماع في الوجوب؛ لما عرفته سابقاً من البحث في ذلك بالنسبة للحائض وغيرها.

والتحقيق عدم الفرق بين الحائض وغيرها في وجوب الواجب وندب المندوب وإن كان لم يتأكّد لها الثاني، ولعلّه عليه يحمل الخبران أيضاً، وقد ذكرنا في باب الحيض ما له نفع في المقام، فلاحظ وتأمّل، والله أعلم.

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يشترط فيها ﴿استقبال القبلة﴾ بلا خلاف أجده فيه[3] إلّا ما سمعته من كتاب أحكام النساء؛ للأصل، وإطلاق النصوص والفتاوى ومعاقد الإجماعات.

لكن في مرسل الدعائم: «إذا قرأت السجدة وأنت جالس فاسجد

---

(١) أحكام النساء (مصنفات المفيد): ج ٩ ص ٢١.

(٢) السيد العاملي في مفتاح الكرامة: الطهارة / في الحيض ج ١ ص ٣٧١ ـ ٣٧٢.

(٣) انظر بحارالأنوار: باب ٥٢ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٤ ج ٨٥ ص ١٧٧، والحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج ٨ ص ٣٣٦.

متوجّهاً إلى القبلة، وإذا قرأتها وأنت راكب فاسجد أينما توجّهت؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي على راحلته وهو متوجّه إلى المدينة بعد انصرافه من مكّة يعني النافلة، وفي ذلك قول الله تعالى: (فأينما تولّوا فثمّ وجه الله)[١]»[٢].

ولم أجد أحداً عمل به، بل ظاهر المنتهى[٣] وغيره[٤] أنّ ذلك مذهب الجمهور[٥]، لكن لا يبعد الحكم بالاستحباب الذي يتسامح فيه، كما أنّه لا يبعد أيضاً استحباب الطهارة من الخبث والحدث؛ بمعنى عدم فعل سبب السجود إلّا بعد إحرازها، لا أنّه يترك الفوريّة في الندب أو الواجب لإحرازها، وإن كان لولا التسامح بل على بعض الوجوه صعب إثباته في الطهارة من الخبث بل وأكثر أفراد الحدث.

اللّهم إلّا أن يستفاد الثاني من مفهوم «إن» الوصليّة، ولا ينافيه عدم اشتراط الطهارة لها؛ إذ هو أعمّ من استحبابها فيها، ولعلّه لذا حكي عن النفليّة[٦] والبيان[٧] والفوائد الملّية[٨] أنّ «الأفضل الطهارة لها»، بل عن التذكرة في بحث التجديد أنّه «يستحبّ التجديد له ولسجود

---

(١) سورة البقرة: الآية ١١٥.

(٢) دعائم الإسلام: ذكر سجود القرآن ج١ ص ٢١٦، مستدرك الوسائل: باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح١ ج ٤ ص٣٢٦.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في التعقيب ج١ ص ٣٠٥.

(٤) كتذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٢١٤.

(٥) المبسوط (للسرخسي): باب السجدة ج٢ ص٩، المجموع: سجود التلاوة ج ٤ ص٦٣، المهذب (للشيرازي): سجود التلاوة ج ١ ص٩٣، مغني المحتاج: سجدات التلاوة ج١ ص٢١٧.

(٦) النفلية: المقارنة السابعة من الفصل الثاني ص ١٢١.

(٧) البيان: الصلاة / في السجود ص ١٧٣.

(٨) الفوائد الملّية: الفصل الثاني / في السجود ص ٩٧.

الشكر»[١]، لكن عن الذكرى أنّه «لا يستحبّ التجديد لهما»[٢]، ولعلّه لعدم الدليل.

لكن على كلّ حال لا ريب في ضعف ما عن الجعفريّة[٣] وشرحها[٤] من «انّ في اشتراط الستر والاستقبال والخلوّ عن النجاسة وجهين»، كما أنّ ليس بتلك المكانة قول المصنّف: ﴿على الأظهر﴾ إن أراد به ما يشمل الاستقبال والطهارة؛ إذ قد ظهر لك ضعفه في الطهارة من الحيض فضلاً عن هذه الاُمور التي لم نجد لها أثراً معتدّاً به في نصوصنا، وإنّما هي من زخرفات العامّة الناشئة من القياس على سجود الصلاة.

اللّهم إلّا أن يستفاد من صحيح العلل الآتي ـ حيث استدلّ فيه على حكم السجود بصلاة النافلة ـ مساواته لذلك، ولا ريب في ضعفه، وإلّا لاعتبر فيه سائر ما يعتبر في الصلاة من اللباس والمكان، ولنافاه ما ينافيها من الضحك والكلام والأكل والشرب ونحو ذلك مع أنّه لا يعتبر فيه شيء من ذلك قطعاً.

نعم قد يعتبر فيه إباحة المكان واللباس، وزاد في كشف الاُستاذ: «أن لا يكون من جلد الميتة»[٥]، وفيه منع، كما أنّ ما فيه أيضاً من أنّ «اشتراط عدم الحريريّة والذهبيّة وطهارة موضع الجبهة غير خالٍ عن القوّة»[٦] كذلك أيضاً؛ لعدم الدليل، بل في اعتبار الطمأنينة

---

(١) تذكرة الفقهاء: الطهارة / مندوبات الوضوء ج١ ص ٢٠٤.

(٢) ذكرى الشيعة: الطهارة / أحكام الوضوء ص ٩٦.

(٣) الجعفريّة (رسائل الكركي): في التعقيب ج١ ص ١١٤.

(٤) المطالب المظفّرية: ذيل بحث التعقيب ذيل قول المصنف: «وهل يشترط الستر والاستقبال والخلو عن النجاسة» (مخطوط).

(٥) كشف الغطاء: الصلاة / في السجود ص ٢٤٤.

(٦) المصدر السابق.

والاستقرار فيه نظر فضلاً عن هذه الأُمور.

وأغرب من ذلك كلّه جزم الشهيد في المحكي عن حواشيه [١] بوجوب الستر، ولعلّه أخذه من تعليل النهي [٢] عن السجود العاري في الصلاة مخافة [٣] ظهور سوأته، لكنّه كما ترى.

نعم يمكن القول بوجوب مساواته لسجود الصلاة في اعتبار عدم العلوّ في المسجد، وفي وضع باقي المساجد المرادة من قوله تعالى: «أنّ المساجد لله» [٤]، وفي السجود على ما يصحّ السجود عليه؛ لإطلاق ما دلّ [٥] على اعتبارها في السجود بحيث يظهر منها عدم اختصاص ذلك في سجود الصلاة، خصوصاً الأوّل بناءً على ما سمعته سابقاً من أنّ المقصود بالتحديد الكشف عن تحقّق مسمّى السجود، بل والثالث المشتمل على تعليل عدم السجود على المأكول والملبوس اللذين يعبدهما أهل الدنيا.

ومن هنا اقتصر شيخنا في كشفه [٦] على اعتبار عدم كونه منهما فيه، لا اعتبار كونه ممّا يصحّ السجود عليه، لكن فيه: أنّه وإن وافق التعليل لكنّه خالف المعلّل المطلق، وهو لا يجوز السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتت.

---

(١) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٤٥٦.

(٢) الكافي: باب الصلاة في ثوب واحد ح١٦ ج٣ ص ٣٩٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٤٤ ج ٢ ص ٣٦٤، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ٦ ج ٤ ص ٤٤٩.

(٣) الأولى في صياغة العبارة: «عن سجود العاري ـ أو السجود للعاري ـ في الصلاة بمخافة...».

(٤) سورة الجن: الآية ١٨.

(٥) انظر الواجب الأول والثاني والثالث من واجبات السجود المتقدّمة في ص ٢٣٢ و ٢٥٥ و ٢٥٨.

(٦) كشف الغطاء: الصلاة / في السجود ص ٢٤٤.

ولعلّه لذلك كلّه قال في التحرير: «الأقرب اشتراط السجود على الأعضاء السبعة»[١].

وفي المحكي عن البيان: «الأشبه اشتراط السجود على السبعة وعلى ما يصحّ السجود عليه، فإن تعذّر فكسجود الصلاة»[٢].

وفي الذكرى[٣] في سجود الشكر القطع باعتبار السبعة.

وفي المحكي عن الكفاية: «لا يبعد الاشتراط»[٤].

وفي التذكرة[٥] والمحكي عن نهاية الإحكام[٦]: «في وجوب ما عدا الجبهة إشكال».

وفي المدارك: «فيه وفي السجود على ما يصحّ السجود عليه نظر»[٧].

وفي جامع المقاصد: «إنّ فيهما وفي اعتبار العلوّ وجهين»[٨] واحتاط به جماعة[٩].

وبالجملة: لم يعضّ على العدم أحد بضرس قاطع إلّا المصنّف في

---

(١) تحرير الاحكام: الصلاة /الافعال المندوبة ج١ ص ٤٢.
(٢) البيان: الصلاة /في السجود ص ١٧٢ ـ ١٧٣.
(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة /في التعقيب ص ٢١٣.
(٤) كفاية الاحكام: الصلاة /في مندوباتها ص ٢٠.
(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة /في السجود ج٣ ص ٢٢٦.
(٦) نهاية الاحكام: الصلاة /في السجود ج١ ص ٤٩٧.
(٧) مدارك الاحكام: الصلاة /في السجود ج٣ ص ٤٢٠.
(٨) جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٣١٣.
(٩) احتاط فيه الكركي في جامع المقاصد والسيد السند في مدارك الاحكام، انظر الهامشين السابقين، والشهيد الثاني في المسالك: الصلاة /في السجود ج١ ص٢٢٢، والمجلسي في بحارالأنوار: باب ٥٢ من كتاب الصلاة ذيل ح١٤ ج ٨٥ ص١٧٨.

المعتبر [١] وتبعه بعض من تأخّر [٢]؛ لعدم اعتبار وضع غيرها في مسمّى السجود، وهو حقّ إن لم نقل بالحقيقة الشرعيّة، أو لم يكن ظاهر تلك الأدلّة اعتبارها في مطلق السجود ولو واجبات حاله أو شرائط حاله، واحتمالُ تنزيل تلك الإطلاقات كلّها على سجود الصلاة لأنّه المعهود تحدّسٌ بلا شاهد.

اللّهم إلّا أن يستفاد من صحيح الحلبي المروي عن العلل عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: «سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابّته؟ قال: يسجد حيث توجّهت به؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي على ناقته وهو مستقبل المدينة، يقول الله (عزّوجلّ): (أينما تولّوا فثمّ وجه الله) [٣]» [٤] قيل [٥]: ورواه العيّاشي [٦] عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله؛ بتقريب: اقتضاء وجوب وضع باقي المساجد النزول للمقدّمة، وحمله على عدم التمكّن خلاف ظاهره من ترك الاستفصال وغيره، وبه أفتى الفاضل:

قال فيما حكي من نهايته: «لو قرأ السجدة ماشياً سجد، فإن لم يتمكّن أومأ، وإن كان راكباً سجد على دابّته إن تمكّن، وإلّا وجب النزول والسجود، فإن تعذّر أومأ» [٧]،

---

(١) المعتبر: الصلاة / في القواطع ج ٢ ص ٢٧٢.

(٢) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج ٨ ص ٣٣٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ١١٥.

(٤) علل الشرائع: باب ٧٦ ح ١ ج ٢ ص ٣٥٨، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب قراءة القرآن ح ١ ج ٦ ص ٢٤٨.

(٥) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج ٨ ص ٣٢٧.

(٦) تفسير العياشي: تفسير سورة البقرة ح ٨٢ ج ١ ص ٥٧.

(٧) نهاية الاحكام: الصلاة / في السجود ج ١ ص ٤٩٧.

قيل[١]: ونحوه ما في المنتهى[٢] والموجز[٣].

وفي التذكرة: «لو قرأ السجدة ماشياً سجد، فإن لم يتمكّن أومأ ـ إلى أن قال: ـ وإن كان راكباً سجد على راحلته، وإلّا نزل، وفعله عليّ عليه السلام[٤] ـ إلى أن قال: ـ ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله[٥] قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلّهم، منهم الراكب والساجد في الأرض؛ حتّى أنّ الراكب يسجد على يده»[٦].

وفي موضع آخر: «يجوز أن يؤدّي سجود الشكر والتلاوة على الراحلة عندنا، خلافاً للشافعي[٧]؛ لحصول المسمّى»[٨].

والجميع ـ كما ترى ـ صريح في الاجتزاء بالسجود على الراحلة الذي لا يتيسّر معه وضع الأعضاء السبعة غالباً وإن تمكّن من النزول، ولعلّه لذا تردّد فيه في جامع المقاصد[٩]، إلّا أنّه في غير محلّه بعد ما عرفت، نعم قد يقال بمشروعيّة ذلك بالخصوص كالنافلة وإن كان يجب الوضع حيث يسجد على الأرض.

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٤٥٧.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في التعقيب ج ١ ص ٣٠٥.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في السجود ص ٨٢.

(٤) المغني (لابن قدامة): سجود التلاوة ج ١ ص ٦٨٩.

(٥) سنن أبي داود: ح ١٤١١ ج ٢ ص ٦٠، سنن البيهقي: باب الراكب يسجد مومئاً... ج ٢ ص ٣٢٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج ٣ ص ٢٢١.

(٧) المجموع: سجود التلاوة ج ٤ ص ٦٨، فتح العزيز: سجود التلاوة ج ٤ ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧، العزيز (شرح الوجيز): سجود الشكر ج ٢ ص ١١٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج ٣ ص ٢٢٦.

(٩) جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٣١٧.

فالحزم حينئذٍ عدم ترك شيء من ذلك خصوصاً بناءً على قاعدة الشغل، بل يقوى في النظر مساواته لسجود الصلاة في الإيماء وما يتمكّن من الانحناء وبدليّة الجبين والذقن.

بل قد سمعت ما في خبر الساباطي المروي عن المستطرفات المتقدّم سابقاً[١] من أنّ الذكر في سجود العزائم كالذكر في سجود الصلاة أيضاً، لكن في صحيح أبي عبيدة الحذّاء: «... سجدت لك (يا ربّ)[٢] تعبّداً ورقّاً، لا مستكبراً عن عبادتك، ولا مستنكفاً، ولا متعظّماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير»[٣].

وفي مرسل الفقيه: «لا إله إلّا الله حقّاً حقّاً، لا إله إلّا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلّا الله عبوديّةً ورقّاً، سجدت لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً، لا مستنكفاً ولا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير»[٤]، وعنه في الأمالي[٥] نسبته إلى دين الإماميّة.

وفي المنتهى[٦] عن الصدوق[٧] أيضاً: «إلهي آمنّا بما كفروا، وعرفنا ما أنكروا، وأجبناك إلى ما دعوا، إلهي فالعفو فالعفو»، قيل[٨]: وفي

---

(١) في ص ٣٨٧.

(٢) ليست في المصدر.

(٣) الكافي: باب السجود والتسبيح والدعاء ح٢٣ ج٣ ص ٣٢٨، وسائل الشيعة: باب٤٦ من أبواب قراءة القرآن ح١ ج٦ ص٢٤٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ح٩٢٢ ج١ ص ٣٠٦، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب قراءة القرآن ح٢ ج٦ ص٢٤٥.

(٥) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٠ و٥١٣.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / في التعقيب ج١ ص ٣٠٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ذيل ح٩٢١ ج١ ص٣٠٦.

(٨) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٤٥٦ ـ ٤٥٧.

البيان [١] أنّه ذكره الراوندي في المعتبر [٢].

وفي المرسل المروي عن غوالي اللآلي: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا نزل قوله تعالى: (واسجد واقترب) [٣] سجد وقال: أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» [٤].

ولعلّ العمل بالجميع أو بأحدها أو بالذكر من غيرها حسن، كما لا يخفى على من عرف لغة الشرع ولسانه؛ ولذا لم نخصّ الحكم بسجود العزائم، ولا قلنا بوجوبه أيضاً فيه وإن كان قد أُمر به في كثير من هذه النصوص، نعم في مرسل الدعائم أنّه «... يدعو في سجوده بما تيسّر من الدعاء» [٥]، وفيه شهادة على ما قلنا، فتأمّل جيّداً.

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿لو نسيها﴾ أي السجدة ﴿أتى بها فيما بعد﴾ لعدم سقوطه بذلك كالتأخير عمداً وإن عصى بترك الفور؛ للأصل، وظهور أنّ القراءة مثلاً من باب الأسباب لوجوب السجود، ولصحيح ابن مسلم: «سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتّى يركع ويسجد، قال: يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم» [٦].

فلا يبنى المقام حينئذٍ على مسألة الفور، على أنّ التحقيق فيها عدم

---

(١) البيان: الصلاة / في السجود ص ١٧٣.

(٢) في المصدر: «المغني» إلّا أن ما هنا مطابق لمفتاح الكرامة.

(٣) سورة العلق: الآية ١٩.

(٤) عوالي اللآلي: الجملة الثانية من الخاتمة ح١٧٦ ج ٤ ص١١٣، مستدرك الوسائل: باب ٣٩ من أبواب قراءة القرآن ح٢ ج ٤ ص ٣٢١.

(٥) تقدّم في ص ٣٨٧.

(٦) تقدّم في ص ٨٧.

السقوط بالنسيان والعصيان؛ لظهور الوجوب الفوري في عدم كون ذلك قيداً للواجب أو الوجوب لينتفي به الأمر أو المأمور به، بل هو من قبيل الوجوب المستقلّ في أصل الوجوب كالحجّ في العام الأوّل، ولا ينافي ذلك اتّحاد لفظ الأمر؛ إذ لا مانع من أن يؤدّي ذلك كلّه وإن اتّحد، ولا عبرة بالتقرير الذي يبرز به هذا المعنى؛ فيظنّ أنّ ذلك كالقيود التي ينتفي بها المأمور به.

بل الظاهر أيضاً عدم سقوط الفوريّة أيضاً؛ لأنّ وضع هذا الطلب مع عدم القرينة على بقاء إرادة الفور حتّى يحصل الامتثال كما نجده بالوجدان منّا.

ومنه يعلم عدم كون الفعل قضاءً؛ ضرورة عدم كون المبادرة والمسارعة والتعجيل من التوقيت في شيء. وكأنّ الوهم ينشأ من تصوّر المعنى بعبارة كالموقّت، فالتعبير بالقضاء من بعض الأصحاب[1] يراد منه الفعل، وإلّا كان للنظر فيه مجال، ودفعه[2] بأنّه لمّا وجبت الفوريّة كان وقتها وقت وجود السبب فإذا فات فات وقتها، مصادرة واضحة.

وكان الأولى الاستدلال عليه بلفظ «إذا» الموجود في النصوص من قوله عليه السلام: «إذا قرئ شيء...» إلى آخره وغيره.

وقد يدفعه: ظهور إرادة التسبيب والفوريّة منها هنا لا التوقيت، ولو بقرينة ماجاء من الأمر بالفعل بعد ذلك الوقت؛ إذ حمله على الأمر الجديد بعيد أو باطل، بل التحقيق أنّه لا يدخلها أداء ولا قضاء؛ لأنّهما

---

(١) كالشيخ في المبسوط: الصلاة / في الركوع والسجود ج١ ص ١١٤، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في السجود ج١ ص ٣٥، والشهيد في الدروس: الصلاة / في مستحباتها ج١ ص١٨٥، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في السجود ص ٨٢.

(٢) كما في ذكرى الشيعة: الصلاة / في التعقيب ص ٢١٥.

من توابع الوقت المضروب شرعاً، وهو منتفٍ لما قلناه من الفوريّة، فحينئذٍ لا يفرّق الحال في وجوب الإتيان فوراً أيضاً بين الترك عصياناً ونسياناً وإن اختصّ النصّ بالأوّل؛ إذ قد عرفت أنّ المدرك غيره أيضاً.

بل قد يقرّر بوجه آخر: هو أنّ إطلاق الأوامر بالسجود لا تتقيّد بما دلّ على الفوريّة؛ لعدم التنافي بينها وبين مطلق طبيعة الوجوب بعد فرض عدم ظهور التقييد فيها، بل أقصاه اعتبار شيء آخر مع أصل الوجوب، بل لعلّه ليس من الإطلاق والتقييد المصطلح في شيء عند التأمّل؛ لعدم رجوعه للواجب، بل هو للوجوب، فتأمّل جيّداً.

والظاهر جريان جميع ذلك في السجود المستحبّ أيضاً، واحتمال الفرق بينهما بسقوطه في حالَي النسيان والعصيان بخلافه لا يخلو من وجه، لكنّ الأوّل أقوى؛ لاتّحاد ما ذكرناه من المدرك، والله أعلم.

المسألة ﴿ الثالثة ﴾

اعلم أنّ السجود غاية الخضوع لله، وخير عمل مشروع، ومنتهى عبادة بني آدم، وأعظم شيءٍ تواضعاً لله، بل ما عُبد الله بمثل السجود، ولذا اختصّ به وحرّمه لغيره، وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد، وذلك قوله تعالى: «واسجد واقترب»، وبه تحطّ الخطيئة وترفع الدرجة، وما من عملٍ أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً؛ لأنّه أُمر بالسجود فعصى وهذا أُمر بالسجود فأطاع ونجا، ولذا يقول إذا أطالوا السجود: ياويلاه أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت، وطوله شريطة النبيّ صلى الله عليه وآله على حصول الجنّة، وشعار الأنبياء والأئمّة النجباء عليهم أفضل التحيّة والثناء، وسنّة الأوّابين[1]:

---

(١) كثير من هذه الفقرات مضامين نصوص، انظر علل الشرائع: باب ٢٤ ح١ ج٢ ص٣٤١، ←

فقد سجد آدم ثلاثة أيّام بلياليها [١].

وسجد عليّ بن الحسين عليهما السلام على حجارة خشنة حتّى أُحصي عليه ألف مرّة: لا إله إلّا الله حقّاً حقّاً [٢]، لا إله إلّا الله إيماناً وصدقاً [٣].

وكان جعفر بن محمّد [٤] عليهما السلام يسجد السجدة حتّى يقال له: إنّه راقد [٥].

وكانت لأبي الحسن موسى عليه السلام في كلّ يوم سجدة بعد ابيضاض [٦] الشمس ـ أي طلوعها ـ إلى وقت الزوال [٧].

وقد تقدّم في المواقيت [٨] نقل ما رآه منه الفضل بن الربيع من طول سجوده عليه السلام [٩]، كما أنّ بإكثاره صار إبراهيم خليل الله [١٠].

← وبحارالأنوار: باب ٥١ من كتاب الصلاة ج ٨٥ ص ١٦٠، ووسائل الشيعة: باب ٢٣ و٢٧ من أبواب السجود ج٦ ص ٣٧٨ و ٣٨٥، وباب ٣٥ من أبواب المزار ج ١٤ ص ٤٠٧، ومستدرك الوسائل: باب ١٨ من أبواب السجود ج ٤ ص ٤٧٠.

(١) قصص الانبياء (للراوندي): ح ٢١ ص ٤٩، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب السجود ح ١٦ ج ٦ ص ٣٨٢.

(٢) في المصدر بعدها: لا إله إلّا الله تعبّداً ورقّاً.

(٣) اللهوف في قتلى الطفوف: ص ٩٢، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب السجود ح ١٥ ج ٦ ص ٣٨٢.

(٤) الخبر وإن كان منقولاً عنه عليه السلام إلّا أنه قال: كان أبي...

(٥) قرب الاسناد: ح ١٥ ص ٥، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب السجود ح ١٤ ج ٦ ص ٣٨١.

(٦) كذا في الوسائل ونسخة من العيون، وفي متن العيون: «انقضاض» وفي نسخة اخرى: «انفضاض».

(٧) عيون اخبار الرضا: باب ٧ ح ١٤ ج ١ ص ٩٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب سجدتي الشكر ح ٤ ج ٧ ص ٩.

(٨) في الجزء السابع ص ٤٣٥ ...

(٩) عيون أخبار الرضا: باب ٨ ح ١٠ ج ١ ص ١٠٦، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ٢٨١.

(١٠) علل الشرائع: باب ٣٢ ح ١ ج ١ ص ٣٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب سجدتي الشكر ح ٧ ج ٧ ص ١٠.

قال العلّامة الطباطبائي في حكاية مضمون ما وصل إليه من النصوص في ذلك وأطال، إلى أن قال:

إكثاره يحطّ بالأوزار حطّ الرياح ورق الأشجار
به يباهي ربّنا الجليل ومنه نال الخلّة الخليل

إلى أن قال:

أعظِم به من عمل بسيط بفضل كلّ طاعة محيط[1]

إلى آخره.

فلا بأس حينئذٍ بالقول بمشروعيّته لا لسبب، وأنّه كالنفل من الصلاة؛ أخذاً بإطلاق الأدلّة، كما صرّح به في المحكي من نهاية الإحكام[2] والموجز[3] وشرحه[4]، لكن عن البيان: «انّ فيه نظراً»[5]، ولا ريب في ضعفه.

نعم ما عن النهاية[6] أيضاً ـ من القول به أيضاً في الركوع على إشكال ـ لا يخلو من نظر؛ إذ حمل السجود على إرادة مطلق الخضوع الشامل لنحو ذلك كما ترى، ولعلّه لذا قيل[7]: إنّه نفاه الشهيد[8] وغيره[9].

---

(١) الدرة النجفية: الصلاة/سائر أنواع السجود ص ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٢) نهاية الاحكام: الصلاة/في السجود ج١ ص ٤٩٩.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة/في السجود ص ٨٢.

(٤) كشف الالتباس: الصلاة/في السجود ذيل قول المصنف: «ويجب للتلاوة في سجدة لقمان...» ورقة ١٢٨ (مخطوط).

(٥) البيان: الصلاة/في السجود ص ١٧٤.

(٦) نهاية الاحكام: الصلاة/في السجود ج١ ص ٤٩٩.

(٧) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة/في السجود ج٢ ص ٤٥٩.

(٨) البيان: الصلاة / في السجود ص ١٧٤.

(٩) كالصيمري في كشف الالتباس، وقد تقدّم المصدر قريباً.

وكيف كان فمنه ما يستحبّ بالخصوص، كسجود الشكر على تجدّد النعم ودفع النقم وعقيب الفرائض، بلا خلاف أجده بين أصحابنا كما اعترف به في كشف اللثام[١]، بل في المنتهى[٢] والتذكرة[٣] وظاهر المدارك[٤] وعن الخلاف[٥] وظاهر المعتبر[٦] الإجماع عليه.

لكن في[٧] جامع المقاصد: «لا خلاف بين أكثر علمائنا إلّا من شذّ في استحبابه للأوّلين»[٨]، ولم نقف على من استثناه، والموجود فيما حضرني من نسخته: «العلماء»[٩]، فيكون المراد أبا حنيفة[١٠] على الظاهر.

ولعلّ ما رواه سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام محمول على التقيّة، قال: «... قلت له: إنّ أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون: هي سجدة الشكر، فقال: إنّما الشكر إذا أنعم الله على عبده النعمة أن يقول: سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين...»[١١]؛ ضرورة

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ١١٦.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في التعقيب ج ١ ص ٣٠٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج ٣ ص ٢٢٣.

(٤) مدارك الاحكام: الصلاة / في السجود ج ٣ ص ٤٢٢.

(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٨٢ ج ١ ص ٤٣٤.

(٦) المعتبر: الصلاة / في القواطع ج ٢ ص ٢٧٠.

(٧) الأولى التعبير بـ«عن» بدل «في» بقرينة ما يأتي. والناقل لذلك العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٤٥٨.

(٨) جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٣١٥.

(٩) وهو المطابق للنسخة المعتمدة لنا في الاستخراج.

(١٠) حلية العلماء: سجود التلاوة ج ٢ ص ١٢٦، الميزان الكبرى: سجود الشكر ج ١ ص ١٦٧.

(١١) من لا يحضره الفقيه: باب سجدة الشكر والقول فيها ح ٩٧٣ ج ١ ص ٣٣٢، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٨١ ج ٢ ص ١٠٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب سجدتي الشكر ح ٦ ج ٧ ص ٧.

منافاته ـ على تقدير دلالته ـ للإجماع أو الضرورة من المذهب فضلاً عن المتواتر من النصوص:

قال الصادق عليه‌السلام في صحيح ابن مسكان [١] وخبر أبي بصير المروي عن مجالس الصدوق [٢]: «إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كان في سفر يسير على ناقة له، إذ نزل فسجد خمس سجدات، فلمّا ركب قالوا: يا رسول الله إنّا رأيناك صنعت شيئاً لم تصنعه، فقال: نعم استقبلني جبرئيل فبشّرني ببشارات من الله، فسجدت شكراً لله لكلّ بشرى سجدة».

وفي خبر الربيع بن يونس المروي عن المجالس: «سألت جعفر بن محمّد عليهما‌السلام عن سجدة الشكر التي سجدها أمير المؤمنين عليه‌السلام ما كان سببها؟ ـ فذكر حديثاً طويلاً، في آخره: ـ انّ جبرئيل عليه‌السلام نزل على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقال: يا محمّد هذا ابن عمّك عليّ عليه‌السلام ـ إلى أن قال: ـ إنّ الله جعلك سيّد الأنبياء، وجعل عليّاً عليه‌السلام سيّد الأوصياء وخيرهم، وجعل الأئمّة عليهم‌السلام من ذرّيتكما، قال: فأخبر عليّاً عليه‌السلام بذلك، فسجد عليّ عليه‌السلام لله (عزّوجلّ)، وجعل يقلّب وجهه على الأرض شكراً» [٣].

وقال أيضاً في خبر ذريح المروي عن ثواب الأعمال: «أيّما مؤمن سجد لله سجدةً لشكر نعمة في غير صلاة كتب الله له بها عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات في الجنان» [٤].

---

(١) الكافي: كتاب الايمان والكفر / باب الشكر ح ٢٤ ج ٢ ص ٩٨، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب سجدتي الشكر ح ١ ج ٧ ص ١٨.

(٢) أمالي الصدوق: المجلس السادس والسبعون ح ٦ ص ٤١١ مع اختلاف في اللفظ أشار إلى بعضه في الوسائل، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب سجدتي الشكر ح ٢ ج ٧ ص ١٩.

(٣) أمالي الطوسي: ح ١٢٢٦ ص ٥٩١، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب سجدتي الشكر ح ٦ ج ٧ ص ٢٠.

(٤) ثواب الأعمال: باب ثواب سجدة الشكر ح ١ ص ٥٦، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب ←

وفي خبر جابر المروي عن العلل أيضاً قال الباقر عليه السلام: «إنّ أبي عليّ ابن الحسين عليهما السلام ما ذكر لله (عزّ وجلّ) نعمة عليه إلّا سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله فيها سجود إلّا سجد، ولا دفع الله عنه سوءً يخشاه أو كيد كائد إلّا سجد، ولا فرغ من صلاة مفروضة إلّا سجد، ولا وفّق لإصلاح بين اثنين إلّا سجد، وكان أثر السجود في جميع مواضع سجوده، فسمّي السجّاد لذلك»[١].

وفي الذكرى: «روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رأى رواسيا[٢] وهو القصر[٣] المزري وقد سجد شكراً»[٤].

وقال الصادق عليه السلام: «إنّما يسجد المصلّي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله (تعالى ذكره) فيها على ما منّ به عليه من أداء فرضه...»[٥].

وفي خبر عليّ بن فضال[٦] المروي عن العلل قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: «السجدة بعد الفريضة شكراً لله (عزّ وجلّ) على ما وفّق له العبد من أداء فرضه، وأدنى ما يجزي فيها من القول أن يقال: شكراً لله شكراً لله شكراً لله ثلاث مرّات، قلت: فما معنى قوله: شكراً لله؟ قال: يقول: هذه السجدة منّي شكراً لله على ما وفّقني له من خدمته وأداء

← سجدتي الشكر ح٧ ج٧ ص ٢٠.

(١) علل الشرائع: باب ١٦٦ ح١ ج١ ص ٢٣٢، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب سجدتي الشكر ح٨ ج٧ ص ٢٠.

(٢) في المصدر: «نغاشياً» وانظر أيضاً السرائر: الصلاة /كيفية فعلها ج ١ ص ٢٣٤.

(٣) في المصدر: القصير.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة /في التعقيب ص ٢١٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب سجدة الشكر والقول فيها ح ٩٧٨ ج١ ص ٣٣٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب سجدتي الشكر ح٢ ج٧ ص ٥.

(٦) في العلل: «عن علي بن الحسن بن علي بن فضال»، وفي العيون والوسائل بعده: عن أبيه.

فرضه، والشكر موجب للزيادة، فإذا كان في الصلاة تقصير لم يتمّ بالنوافل[١] تمّ بهذه السجدة»[٢].

وقال الصادق عليه‌السلام في خبر مرازم: «سجدة الشكر واجبة على كلّ مسلم؛ تتمّ بها صلاتك، وترضي بها ربّك، وتعجب الملائكة منك، وإنّ العبد إذا صلّى ثمّ سجد سجدة الشكر فتح الربّ (تبارك وتعالى) الحجاب بين العبد وبين الملائكة، فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدّى قربتي ـ كما في التهذيب، وفي الفقيه: (فرضي) ـ وأتمّ عهدي ثمّ سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه، ملائكتي ماذا له؟ قال: فتقول الملائكة: ياربّنا رحمتك، ثمّ يقول الربّ: ثمّ ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا جنّتك، فيقول الربّ تعالى: ثمّ ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا كفاية مهمّه، فيقول الربّ تعالى: ثمّ ماذا؟ فلا يبقى شيء من الخير إلّا قالته الملائكة، فيقول الله تعالى: يا ملائكتي ثمّ ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا لا علم لنا، فيقول تعالى: لأشكرنّه كما شكرني، وأُقبل إليه بفضلي وأُريه رحمتي[٣]»[٤].

بل قد يستفاد منه استحبابها بعد كلّ صلاة نافلة أو فريضة، كما

---

(١) جملة «لم يتمّ بالنوافل» لم ترد في العلل.

(٢) علل الشرائع: باب ٧٩ ح١ ج٢ ص ٣٦٠، عيون اخبار الرضا عليه‌السلام: باب ٢٨ ح ٢٧ ج ١ ص ٢٨١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب سجدتي الشكر ح٣ ج٧ ص ٥.

(٣) في الفقيه بدلها: وجهي.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب سجدة الشكر والقول فيها ح ٩٧٩ ج١ ص ٣٣٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح١٨٣ ج٢ ص ١١٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب سجدتي الشكر ح٥ ج٧ ص٦.

هو مقتضى إطلاق بعض الأصحاب [١]، بل عن السرائر [٢] والمصباح [٣] وغيرهما [٤] التصريح بذلك، بل يمكن التسرية إلى كلّ عبادة أو فعل خير يوفّق لهما ولو لاندراجهما تحت النعمة، وقد ورد في جملة من النصوص [٥] فعلها بعد بعض النوافل، كما أنّ في بعض آخر [٦] بعد الصلاة، قال العلّامة الطباطبائي:

وكلّما وفّقت للفرائض   وغيرها للمستفيض الناهض [٧]

وقد روي أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام سجد للتوفيق به للإصلاح بين الاثنين على ما في خبر جابر السابق، الذي منه يستفاد أيضاً سجود الشكر لتذكّر النعمة التي منها دفع النقمة، قال هشام بن أحمر: «كنت أسير مع أبي الحسن عليه السلام في بعض طرق [٨] المدينة إذ ثنى رجله عن دابّته، فخرّ ساجداً فأطال، ثمّ رفع رأسه وركب دابّته، فقلت: جعلت فداك قد أطلت السجود! فقال: إنّني ذكرت نعمةً أنعم الله بها عليّ، فأحببت أن أشكر ربّي» [٩].

(١) كالشيخ في المبسوط: الصلاة / في الركوع والسجود ج١ ص ١١٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٨٤، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في السجود ج١ ص ٣٥، والشهيد في البيان: الصلاة / في السجود ص ١٧٤.

(٢) السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج١ ص ٢٣٣.

(٣) مصباح المتهجد: الدعاء بعد نافلة المغرب، وفي صلاة الليل ص ٩٣ و١٢٦ و١٣١ و١٧٢.

(٤) كجامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٣١٥، وكشف الغطاء: الصلاة / في السجود ص ٢٤٣.

(٥) كخبر المفضل، انظر هامش (٤) من ص ٤١٧.

(٦) كخبر جعفر بن علي الآتي في ص ٤٢٠.

(٧) الدرة النجفية: الصلاة / سائر أنواع السجود ص ١٣٣.

(٨) في المصدر: أطراف.

(٩) الكافي: كتاب الايمان والكفر / باب الشكر ح٢٦ ج٢ ص٩٨، ووسائل الشيعة: باب ٧ من ←

بل قد يستفاد من غيرهما وضع الخدّين على الأرض لذلك أيضاً، قال الصادقعليه السلام لعمّار[1]: «إذا ذكر أحدكم نعمةً لله (عزّ وجلّ) فليضع خدّه على التراب شكراً لله، فإن كان راكباً فلينزل فليضع خدّه على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خدّه على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خدّه على كفّه ثمّ ليحمد الله على ما أنعم عليه»[2].

وقال إسحاق بن عمّار: «سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول: إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحد فألصق خدّك بالأرض، وإذاكنت في ملأ من الناس فضع يدك على أسفل بطنك وأخر[3] ظهرك، وليكن تواضعاً لله (عزّوجلّ)؛ فإنّ ذلك أحبّ، وتُري أنّ ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك»[4].

ومنه يستفاد طرق أُخر للشكر غير السجود.

فمن الغريب عدم جزم الفاضل في التذكرة[5] والمحكي عن نهاية الإحكام[6] باستحباب السجود لتذكّر النعمة، حيث قال: «الأقرب استحباب هذا السجود عند تذكّر النعمة وإن لم تكن متجدّدة، خلافاً

← أبواب سجدتي الشكر ح ٤ ج٧ ص ١٩.

(١) في المصدر: يونس بن عمار.

(٢) الكافي: كتاب الايمان والكفر /باب الشكر ح ٢٥ ج٢ ص ٩٨، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب سجدتي الشكر ح٣ ج٧ ص١٩.

(٣) في المصدر ونسخة على هامش المعتمدة: واحن.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٨٩ ج٢ ص ١١٢، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب سجدتي الشكر ح٥ ج٧ ص ١٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة /في السجود ج٣ ص ٢٢٥.

(٦) نهاية الاحكام: الصلاة /في السجود ج١ ص ٤٩٨، وقد جزم بذلك.

للجمهور[١]»، وأغرب منه ما في المحكي عن البيان[٢] من التنظير في ذلك.

وفي الذكرى: «هل يستحبّ ذلك عند تذكّر النعمة وإن لم تكن متجدّدة؟ الظاهر نعم إن لم يكن قد سجد لها»[٣]، وهو مشعر بتأدّي المطلوب بسجود واحد بحيث لا يشرع التعدّد بعد.

وفيه نظر؛ لإطلاق ما سمعته من الأدلّة، بل قد عرفت فعل عليّ بن الحسين عليه‌السلام ذلك مع استبعاد عدم سجوده لابتداء النعمة التي تذكّرها، ولأنّه يمكن دعوى مشروعيّة ما يشاؤه من التعدّد لسجود الشكر ولو لنعمة واحدة، فهو كالشكر اللساني كما هو ظاهر الأُستاذ في كشفه[٤]؛ ضرورة استمرار مشروعيّته باستمرار رجحان الشكر الذي لو عاش الإنسان عمر الدنيا ما أدّى تمام شكر نعمة واحدة، بل التوفيق للشكر محتاج إلى الشكر، كما أومأ إليه سيّد الساجدين عليه‌السلام[٥]، فتكرير السجود حينئذٍ لأنّه أفضل ما يتأدّى به الشكر.

ولا ينافي ذلك التعبير بالسجدة في أكثر النصوص والفتاوى؛ لعدم إرادة الوحدة من التاء فيها أوّلاً، ولظهور كون المراد عدم اشتراط العدد في سجود الشكر على جهة التركيب بحيث يفوت بفواته، بل المشروع للشكر سجدة سجدة وإن تعدّدت.

---

(١) فتح العزيز: سجود التلاوة ج ٤ ص ٢٠٥، المجموع: سجود التلاوة ج ٤ ص ٦٨.

(٢) البيان: الصلاة / في السجود ص ١٧٤.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التعقيب ص ٢١٣.

(٤) كشف الغطاء: الصلاة / في السجود ص ٢٤٤.

(٥) الصحيفة السجادية: الدعاء السابع والثلاثون.

لكن قد يشكل هذا بما في المتن والقواعد[1] والمحكي عن الجعفريّة[2] وشرحها[3] ﴿سجدتا الشكر مستحبّان[4] عند تجدّد النعم، ودفع النقم، وعقيب الصلوات﴾ وفي الحدائق: «انّ كثيراً من الأخبار[5] إنّما اشتمل على سجدة واحدة، وجملة منها[6] دلّت على التعدّد، وكذا كلام الأصحاب، والكلّ منصوص كما عرفت، والتعدّد سيّما مع توسّط التعفير أفضل»[7].

وفي كشف الأُستاذ: «والأفضل سجدتان، ودونهما الواحدة، فلو قصد الآحاد عدّد بما أراد، وتعفير الخدّين بينهما، وأقلّ منه أحدهما أو بعضهما، ويقوى استحبابه بعدهما وبعد الواحدة»[8].

وفي كشف اللثام أنّ «التثنية ذكرها ابنا إدريس[9] والبرّاج[10]

---

(١) قواعد الاحكام: الصلاة / في السجود ج١ ص ٣٥.

(٢) الجعفرية (رسائل الكركي): في التعقيب ج١ ص ١١٣.

(٣) المطالب المظفّرية: ذيل بحث التعقيب ذيل قول المصنف: «ويستحب سجدتا الشكر بعد التعقيب» (مخطوط).

(٤) في نسخة الشرائع والمدارك والمسالك: مستحبّتان.

(٥) انظر الاخبار المتقدمة في ص ٤٠٤ ـ ٤٠٧.

(٦) كالخبر الذي روي عن عليّ عليه السلام أنه كان يقول إذا سجد سجدتي الشكر: «وعظتني فلم اتّعظ، وزجرتني عن محارمك فلم انزجر، وغمرتني أياديك فما شكرت، عفوك عفوك ياكريم».

عوالي اللآلي: المسلك الأول من الباب الأول ح٩٦ ج١ ص ٣٣٤، بحارالأنوار: باب ٦٦ من كتاب الصلاة ح٢٩ ج٨٦ ص ٢١٥، مستدرك الوسائل: باب ٥ من أبواب سجدتي الشكر ح٤ و٥ ج٥ ص١٣٥.

(٧) الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٣٥١.

(٨) كشف الغطاء: الصلاة / في السجود ص ٢٤٤.

(٩) السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج١ ص ٢٢٣.

(١٠) المهذب: الصلاة / في كيفيتها ج١ ص ٩٦.

وابنا سعيد[١] والحلبي[٢] والشيخان في المقنعة[٣] والنهاية[٤] والاقتصاد[٥] في الصلاة، وفي المصباح[٦] في بعض الصلوات، ورواها مطلقاً عبدالله بن جندب عن الكاظم عليه السلام[٧]»[٨].

قلت: الذي يمكن تحصيله بملاحظة النصوص: الاتّحاد أو التعدّد بواسطة التعفير، وهو لعدم استيفاء الرفع منه يطلق عليه سجدة واحدة، قال في الوسائل: «قد وقع التعبير في بعض الأحاديث بسجدتي الشكر باعتبار التعفير، وفي بعضها بسجدة الشكر: إمّا باعتبار أنّ التعفير واقع في أثناء السجدة لعدم استيفاء الرفع، أو لجواز الاقتصار على واحدة وترك التعفير»[٩]، وقال العلّامة الطباطبائي:

يجزي له واحدة والأفضل ثنتان بالتعفير فصل يحصل[١٠]

ولعلّه هو مراد كشف اللثام فيما حكاه بقرينة ذكره الخبر المزبور، والموجود فيه التعفير المذكور.

وقال الكاظم عليه السلام في خبر عبدالله بن جندب: «تقول في سجدة الشكر: اللّهم إنّي اُشهدك واُشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع

(١) أي المحقق ـ كما في الشرائع هنا ـ وابن عمه في الجامع للشرائع: الصلاة / في كيفيتها ص ٧٨.
(٢) الكافي في الفقه: الصلاة / تفصيل أحكام الصلاة الخمس ص ١٢٤ ـ ١٢٥.
(٣) المقنعة: الصلاة / كيفية الصلاة وصفتها ص ١٠٨.
(٤) النهاية: الصلاة / في التعقيب ص ٨٦.
(٥) الاقتصاد: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٢٦٤.
(٦) مصباح المتهجد: نافلة المغرب ص ٩٣ (على نسخة)، وتعقيبات صلاة العشاء ص ١٠٠.
(٧) يأتي نقل الخبر مع مصدره قريباً.
(٨) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ١١٦.
(٩) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب سجدتي الشكر ذيل ح ٦ ج ٧ ص ٨.
(١٠) الدرة النجفية: الصلاة / سائر أنواع السجود ص ١٣٣.

خلقك أنت الله ربّي، والإسلام ديني، ومحمّد[1] ﷺ نبيّي، وعليّ[2] والحسن والحسين وعليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ وجعفر بن محمّد وموسى بن جعفر وعليّ بن موسى ومحمّد بن عليّ وعليّ بن محمّد والحسن بن عليّ والحجّة بن الحسن بن عليّ عليهم السلام أئمّتي، بهم أتولّى، ومن أعدائهم أتبرّأ.

اللّهم إنّي أُنشدك دم المظلوم ثلاثاً، اللّهم إنّي أُنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكهم بأيدينا وأيدي المؤمنين، اللّهم إنّي أُنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرهم بعدوّك وعدوّهم أن تصلّي على محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد ثلاثاً، اللّهم إنّي أسألك اليسر بعد العسر ثلاثاً.

ثمّ ضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق عليّ الأرض بما رحبت، يا بارئ خلقي رحمةً بي وكنت عن خلقي غنيّاً، صلّ على محمّد وآل محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد ثلاثاً.

ثمّ تضع خدّك الأيسر على الأرض وتقول: يا مذلّ كلّ جبّار، ويا معزّ كلّ ذليل، قد وعزّتك بلغ مجهودي ثلاثاً، ثمّ تعود للسجود وتقول مائة مرّة: شكراً شكراً، ثمّ تسأل حاجتك إن شاء الله»[3].

أمّا استحباب سجدتين مستوفى بينهما الاعتدال أو لا بغير الكيفيّة

---

(١) في المصدر: ومحمّداً.

(٢) في المصدر: وعليّاً.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب سجدة الشكر والقول فيها ح ٩٦٧ ج١ ص ٣٢٩، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب سجدتي الشكر ح١ ج٧ ص ١٥.

المزبورة ـ كما يقتضيه قول المصنّف ومن تبعه[١]، خصوصاً بعد قوله: ﴿ويستحبّ التعفير بينهما[٢]﴾ الظاهر في كونه مستحبّاً آخر غير معتبر في الكيفيّة للمكلّف تركه، والاقتصار على سجدتين ملاحظاً للتركيب فيهما لا الآحاد ـ فلا يخلو من توقّف، اللّهم إلّا أن يكون منشأه التسامح مع عدم حمل المطلق على المقيّد، ولذا تسرّى شيخنا في كشفه إلى ماعرفت.

مع أنّ في بعض النصوص إشعاراً ببعضه، كالاقتصار على التعفير من غير عود للسجود وغيره ممّا عساه يستفاد من النصوص السابقة وغيرها، قال سليمان: «خرجت مع أبي الحسن موسى عليه السلام إلى بعض الأماكن[٣] فقام إلى صلاة الظهر، فلمّا فرغ خرّ لله ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه: ربّ عصيتك بلساني ولو شئت وعزّتك لأخرستني، وعصيتك ببصري ولو شئت وعزّتك لأكمهتني، وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزّتك لأصممتني، وعصيتك بيدي ولو شئت وعزّتك لكففتني[٤]، وعصيتك برجلي ولو شئت وعزّتك لجذمتني، وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزّتك لعقمتني، وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمتَ بها عليّ وليس هذا جزاك منّي.

---

(١) كالعلّامة في القواعد: الصلاة / في السجود ج١ ص ٣٥، والشهيد في الدروس: الصلاة / في مستحباتها ج١ص ١٨٥، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): في التعقيب ج ١ ص ١١٤.

(٢) في نسخة الشرائع والمدارك والمسالك: بينهما التعفير.

(٣) في المصدر بدلها: أمواله.

(٤) في المصدر: «لكنعتني». والأكنع: من رجعت أصابعه إلى كفّه وظهرت دواجيه وهي مفاصل أُصول الاصابع، ويقال: كنعت أصابعه ـ بالكسر ـ إذا تشنّجت ويبست. مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٨٦ (كنع).

قال: ثمّ أحصيت له ألف مرّة وهو يقول: العفو العفو.

قال: ثمّ ألصق خدّه الأيمن بالأرض فسمعته وهو يقول بصوت حزين: بؤت إليك بذنبي، عملت سوءً وظلمت نفسي، فاغفرلي فإنّه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث مرّات، ثمّ ألصق خدّه الأيسر بالأرض فسمعته وهو يقول: ارحم من أساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرّات، ثمّ رفع رأسه»[١].

والأمر في ذلك كلّه سهل، خصوصاً بعد مشروعيّة العود بعد التعفير؛ إذ هو تعدّد سجود.

والمراد بالتعفير الوضع على العَفَر، وهو التراب، ومقتضاه اعتباره في حصول وظيفة التعفير، لكن في الذكرى: «الظاهر تأدّي السنّة بالوضع على ما اتّفق، وإن كان التراب أفضل»[٢]، وهو لا يخلو من تأمّل.

وظاهر أكثر النصوص[٣] كون محلّ التعفير الخدّين كما كان يصنعه موسى بن عمران وبه نال ما نال[٤]، وهو معقد صريح إجماع المنتهى[٥] وعن ظاهر المعتبر[٦]، كما أنّ أصل استحباب التعفير بين السجدتين

---

(١) الكافي: باب السجود والتسبيح والدعاء فيه ح١٩ ج٣ ص٣٢٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٨٦ ج٢ ص١١١، وسائل الشيعة: باب٦ من أبواب سجدتي الشكر ح٥ ج٧ ص١٧.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التعقيب ص ٢١٣.

(٣) تقدّم العديد منها خلال البحث كخبري ابن عمار المتقدّمين في ص ٤٠٩، وخبر جميل الآتي في ص ٤٢١، وانظر وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب سجدتي الشكر ج ٧ ص ١٠.

(٤) انظر الجواهر السنية في الاحاديث القدسية: الباب السابع ص ٤١ و٥٧ و٦٣.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في التعقيب ج١ ص ٣٠٣.

(٦) المعتبر: الصلاة / في القواطع ج٢ ص ٢٧١.

معقد إجماع غير واحد من الأصحاب[١].

لكنّ في الذكرى[٢] وغيرها ممّن تأخّر عنها الجبينين، مخيّراً بينهما وبين الخدّين في بعض[٣]، ومقتصراً عليهما في آخر[٤]، ولعلّه للمرسل المشهور أنّ من «علامات المؤمن... تعفير الجبينين[٥]...»[٦].

وفيه ـ كما في الحدائق ـ: أنّ «من المحتمل بل الظاهر إرادة الجبهة من الجبين بقرينة إفراده في الذكر، وجعله من علامات المؤمنين كالتختّم باليمين؛ من حيث إنّ المخالفين[٧] لا يرون سجود الشكر، على أنّه لا دلالة فيه على البينيّة في السجدتين»[٨]، ولعلّه لذلك قال في المنظومة بعد البيت السابق:

يعفر الخدّ أو الجبينا مقدّماً من ذلك اليمينا
والخدّ أولى وبه النصّ[٩] جلا وفي الجبين قد أتى محتملا[١٠]

(١) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في السجود ج٢ ص ٣١٦، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤٢٤.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التعقيب ص ٢١٣.

(٣) ككشف اللثام والدرة النجفية، وسيأتي نقل عبارتهما.

(٤) كالنفلية: الخاتمة ص ١٣١، والجعفرية (رسائل الكركي): في التعقيب ج١ ص ١١٤، ومسالك الافهام: الصلاة / في السجود ج١ ص ٢٢٣، ومدارك الاحكام: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤٢٤.

(٥) في المصدر: «الجبين» وانظر عبارة الحدائق الآتية.

(٦) تهذيب الأحكام: المزار / باب ١٦ ح٣٧ ج٦ ص٥٢، وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب المزار ح١ ج١٤ ص ٤٧٨.

(٧) تقدّم نقله سابقاً عن أبي حنيفة، وسيأتي ان بعضهم يرى استحبابه.

(٨) الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨ (بتصرف).

(٩) في المصدر: نصّ.

(١٠) الدرة النجفية: الصلاة / سائر أنواع السجود ص ١٣٣.

وقد يناقش ما في الحدائق: بأنّ المحكي عن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر[1] استحباب سجود الشكر في المواضع الثلاثة، وإنّما أطبقوا على نفي التعفير.

وفي كشف اللثام: «يستحبّ أن يعفّر بينهما خدّيه، أو جبينيه، أو الجميع، أو إحداهما، فهو كالسجود ممّا شهد بفضله الأخبار والاعتبار وانعقد عليه إجماعنا، ولمّا أنكره الجمهور كان من علامات الإيمان»[2]، وهو جيّد جدّاً.

وأمّا الذكر فيه: فقد سمعت ما في النصوص السابقة، وقد ورد في غيرها أدعية أُخر من أرادها فليطلبها من مظانّها[3]، وقد تقدّم أنّ أدنى ما يجزي فيه «شكراً» ثلاثاً، كما أنّه ورد فيه قول: «ما شاء الله مائة مرّة: حتّى يناديه الله ويقول له: عبدي إلى كم تقول: ماشاءالله؟! أنا ربّك، وإليّ المشيّة، وقد شئت قضاء حاجتك، فسلني ما شئت»[4]، وورد

---

(١) المهذب (للشيرازي): سجود التلاوة ج١ ص ٩٣، المغني (لابن قدامة): سجود التلاوة ج ١ ص ٦٩٠، الشرح الكبير: سجود التلاوة ج ١ ص ٨٢٨، الميزان الكبرى: سجود الشكر ج ١ ص ١٦٧، المجموع: سجود التلاوة ج ٤ ص ٦٨ و ٧٠، الوجيز: في السجدات ج ١ ص ٥٣.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ١١٦.

(٣) انظر مصباح المتهجد: في سياقة الصلاة الاحدى وخمسين ص ٥٩، والدعاء بعد صلاة الليل ص ١٧٢ فما بعدها، ودعاء السرّ ص ٢١٣ و ٢١٤، وبحارالأنوار: باب ٦٤ من كتاب الصلاة ج ٨٦ ص ١٩٤.

(٤) رواه المفضّل بن عمر عن الصادق عليه السلام، وصدره: «إذا قام العبد نصف الليل بين يدي ربّه (جلّ جلاله) فصلّى له أربع ركعات في جوف الليل المظلم ثمّ سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال: ما شاء الله ...».

أمالي الصدوق: المجلس الثاني والاربعون ح٦ ص ١٩٩، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب سجدتي الشكر ح ٤ ج ٧ ص٦.

«الحمد لله مائة مرّة»[١]، وورد أيضاً «شكراً شكراً مائة مرّة»[٢]، وورد «عفواً عفواً»[٣] كذلك، وورد «يا ربّ» حتّى ينقطع النفس؛ حتّى يقول الربّ: «لبّيك ماحاجتك»[٤].

ولعلّ المراد التنبيه بذلك على سائر أفراد التضرّع والابتهال؛ ولذا قال الأُستاذ في كشفه: «والظاهر أنّه لا بأس بالإتيان بالذكر وإن قلّ، والنداء وإن قلّ، وله الأجر فيما قلّ وإن قلّ، والظاهر أنّه سنّة في سنّة، ولو جمع بينها[٥] كانت زيادة الأجر في ذلك، ولو نقص منها نقص أجرها»[٦].

وفي التذكرة: «يستحبّ ما روي أو بما يتخيّره من الأدعية»[٧].

وفي المنتهى أنّ «اختلاف ما ورد يدلّ على عدم التعيين»[٨].

ثمّ إنّه قد تقدّم في المواقيت[٩] الكلام في أنّ سجود الشكر للمغرب بعد الثالثة أو بعد السابعة، وذكر بعضهم[١٠] هنا أنّ محلّه في سائر

---

(١) ـ (٣) عيون اخبار الرضاعليه‌السلام: باب ٤٤ ح٥ ج٢ ص ١٨٠، من لا يحضره الفقيه: باب سجدة الشكر والقول فيها ح ٩٧٠ ج١ ص ٣٣٢، الكافي: باب السجود والتسبيح والدعاء فيه ح١٨ ج٣ ص٣٢٦، مصباح المتهجد: في سياقة الصلاة الاحدى وخمسين ص ٦٩ ـ ٧٠، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب سجدتي الشكر ح ٢ و٤ ج ٧ ص ١٦ و١٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب سجدة الشكر والقول فيها ح ٩٧٦ ج١ ص ٣٣٣، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب سجدتي الشكر ح٣ ج٧ ص ١٦.

(٥) في المصدر تثنية الضمير، وكذا ضمير كلمتي «منها» و«أجرها» الآتيتين.

(٦) كشف الغطاء: الصلاة / في السجود ص ٢٤٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٢٢٥.

(٨) منتهى المطلب: الصلاة / في التعقيب ج١ ص ٣٠٣.

(٩) تقدّم المطلب في اعداد الصلوات، انظر الجزء السابع ص ٤٩...

(١٠) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في السجود ج٣ ص ٤٢٤، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٣٤٧.

الفرائض بعد التعقيب، مستدلاً عليه بما روي من «انّ أبا الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام كان يسجد بعد ما يصلّي، لا يرفع رأسه حتّى يتعالى النهار»[١].

وفيه: أنّه لعلّه جمع بين التعقيب والسجدة بناءً على عدم اعتبار الجلوس في التعقيب، لكن على كلّ حال لا بأس به بعد فرض عدم فوريّة المتعقّب للصلاة منه؛ إذ هو ليس كسجود الشكر للأوّلين؛ لأنّ الظاهر ـ كما في كشف الأُستاذ[٢] ـ فوريّته لهما مع هذا القصد، لكن لا على وجه الشرطيّة بحيث لم يشرع إلّا أن يدخل تحت سبب آخر.

والبحث في اعتبار وضع المساجد السبعة فيه وكون المسجد ممّا يصحّ السجود عليه كالبحث في سجود التلاوة وقد عرفته، إلّا أنّ الشهيد رحمه الله في الذكرى تردّد في اعتبار ذلك في سجود التلاوة[٣]: من حصول مسمّى السجود ومن أنّه السجود المعهود، وقال هنا: «وهل يشترط فيه وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه في الصلاة؟ في الأخبار السابقة إيماء إليه، والظاهر أنّه غير شرط لقضيّة الأصل، أمّا وضع الأعضاء السبعة فمعتبر قطعاً ليتحقّق مسمّى السجود»[٤].

وهو كما ترى، بل لعلّ عدم الاعتبار في المقام أولى؛ بقرينة ما ذكره هو وغيره من استحباب بسط الذراعين والصدر والبطن فيه ممّا لا يمكن وضعها جميعاً معه.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب سجدة الشكر والقول فيها ح ٩٧١ ج١ ص ٣٣٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب سجدتي الشكر ح١ ج٧ ص ٨.

(٢) كشف الغطاء: الصلاة / في السجود ص ٢٤٣.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التعقيب ص ٢١٤.

(٤) المصدر السابق: ص ٢١٣.

وفي خبر عبدالرحمن بن خاقان[١]: «رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر؛ فافترش ذراعيه، وألصق جؤجؤه[٢] وصدره[٣] وبطنه بالأرض، فسألته عن ذلك فقال: كذا يجب[٤]»[٥].

وفي خبر جعفر بن عليّ: «رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة؛ فبسط ذراعيه، وألصق جؤجؤه بالأرض...»[٦].

وذكر أيضاً غير واحد من الأصحاب[٧] أنّه يستحبّ إذا رفع رأسه منه أن يمسح يده على موضع سجوده، ثمّ يمرّها على وجهه من جانب خدّه الأيسر وعلى جبهته إلى جانب خدّه الأيمن، ويقول: «بسم الله الذي لا إله إلّا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللّهم أذهب عنّي الغمّ والحزن، ثلاثاً» قال في الذكرى: «رواه الصدوق[٨] عن إبراهيم بن عبدالحميد»[٩].

(١) في المصدر: يحيى بن عبدالرحمن بن خاقان.

(٢) جؤجؤ الطائر والسفينة: صدرهما، وقيل: عظام الصدر. مجمع البحرين: ج ١ ص ٨٠ (جأجأ).

(٣) لم ترد هذه الكلمة في الكافي.

(٤) كذا في الوسائل، وفي الكافي: نحبّ.

(٥) الكافي: باب السجود والتسبيح والدعاء فيه ح ١٥ ج ٣ ص ٣٢٤، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب سجدتي الشكر ح ٢ ج ٧ ص ١٣.

(٦) الكافي: باب السجود والتسبيح والدعاء فيه ح ١٤ ج ٣ ص ٣٢٤، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب سجدتي الشكر ح ٣ ج ٧ ص ١٣.

(٧) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة /في السجود ج ٢ ص ٣١٧، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة /في السجود ج ٣ ص ٤٢٥، والشيخ جعفر في كشف الغطاء: الصلاة /في السجود ص ٢٤٤.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب سجدة الشكر والقول فيها ح ٩٦٩ ج ١ ص ٣٣١.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة /في التعقيب ص ٢١٣.

قلت: ليس فيه تخصيص ذلك بسجدة الشكر، إنّما فيه أنّه قال الصادق عليه السلام لرجل: «إذا أصابك همّ فامسح يدك على موضع سجودك...»[١] إلى آخره، كغيره من النصوص.

نعم قال الصادق عليه السلام في خبر جميل بن درّاج: «أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام: أتدري يا موسى لِمَ انتجبتك من خلقي واصطفيتك لكلامي؟ فقال: لا يا ربّ، فأوحى الله إليه: إنّي اطّلعت على الأرض فلم أجد أحداً عليها أشدّ تواضعاً لي منك، فخرّ موسى ساجداً وعفّر خدّيه في التراب تذلّلاً لربّه (عزّ وجلّ)، فأوحى الله إليه: ارفع رأسك يا موسى، وأمرّ يدك على موضع سجودك، وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك، فإنّه أمان من كلّ سقم وداء[٢] وآفة وعاهة»[٣]، ولا بأس بالجميع.

ثمّ لا يخفى عليك بمقتضى إطلاق النصوص والفتاوى عدم التكبير فيه والتشهّد والتسليم ونحو ذلك كما صرّح به بعضهم[٤]، لكن عن المبسوط[٥] ثبوت التكبير للرفع، قيل[٦]: لما سمعته في سجود التلاوة، بل في كشف الأُستاذ أنّ «الأقوى استحباب التكبير قبله وبعده؛ لأنّه

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب سجدتي الشكر ح١ ج٧ ص ١٣.

(٢) كذا في الوسائل، وفي الأمالي بدلها: دواء.

(٣) أمالي الطوسي: ح ٢٧٥ ص ١٦٥، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب سجدتي الشكر ح٣ ج٧ ص١٤.

(٤) كالشيخ في الخلاف: الصلاة /مسألة ١٨٤ ج١ ص ٤٣٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة /شرح الفعل والكيفية ص ٨٤، والعلّامة في النهاية: الصلاة /في السجود ج١ ص٤٩٩، والشهيد في البيان: الصلاة /في السجود ص ١٧٤.

(٥) المبسوط: الصلاة /في الركوع والسجود ج١ ص ١١٤.

(٦) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة /في السجود ج٨ ص٣٤٩.

مفتى به»[١]، قلت: ولإطلاق بعض النصوص[٢] في التكبير للسجود بعد منع اختصاصه بسجود الصلاة.

والأمر سهل كسهولة الحكم باستحباب الطهارة من الحدث فيه؛ لقول الصادق عليه السلام في خبر عبدالرحمن بن الحجّاج: «من سجد سجدة الشكر وهو متوضٍّ كتب الله له بها عشر صلوات، ومحى عنه عشر خطايا عظام»[٣].

ولا يخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرناه في سجود التلاوة ما ينبغي جريانه في المقام، كما أنّه لا يخفى عليك بعد التصفّح لما ورد عنهم عليهم السلام ما ينبغي فيه من الوظائف والأذكار والأدعية، والله أعلم بحقيقة الحال.

---

(١) كشف الغطاء: الصلاة / في السجود ص ٢٤٤.

(٢) كخبر المعلّى المتقدّم في ص ٢٩١ ـ ٢٩٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب سجدة الشكر والقول فيها ح ٩٧٢ ج ١ ص ٣٣٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب سجدتي الشكر ح ١ ج ٧ ص ٥.

﴿ الواجب السابع ﴾

﴿ التشهّد ﴾

وهو لغةً[1]: تفعّل من الشهادة، وهي الخبر القاطع.

وشرعاً كما في جامع المقاصد[2]: الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله[3]، وفي المحكي عن الروض: «انّه شهادة لله بالتوحيد ولمحمّد صلى الله عليه وآله بالرسالة، ويطلق على ما يشمل الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله تغليباً أو بالنقل»[4].

قلت: وهو المراد في عبارات الأصحاب، بل لعلّه كذلك عند الشرع بناءً على ثبوت الحقيقة الشرعيّة التي معيارها الحقيقة المتشرّعيّة.

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿هو واجب في كلّ ثنائيّة مرّة، وفي الثلاثيّة والرباعيّة مرّتين﴾ بلا خلاف أجده فيه[5]، بل الإجماع

---

(١) لسان العرب: ج٣ ص ٢٣٩ (شهد).

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في التشهد ج٢ ص ٣١٧.

(٣) في المصدر: النبي وآله عليهم السلام.

(٤) روض الجنان: الصلاة / في التشهد ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٥) انظر كفاية الاحكام: الصلاة / في التشهد ص ١٩.

بقسميه[١] عليه، بل المحكي منهما متواتر[٢] أو في أعلى درجات الاستفاضة كالنصوص[٣]، بل لعلّه من ضروريّات مذهبنا[٤].

نعم يعرف الخلاف في ذلك للشافعي وأبي حنيفة وغيرهما من العامّة، فنفى الأوّل[٥] وجوب الأوّل، والثاني[٦] وجوبهما، وعن قوم منهم[٧] أنّ الثاني غير واجب، وقد ورد في أخبارنا ما يوافق التقيّة منهم كما تسمعها فيما يأتي إن شاء الله.

ولعلّه تقيّةً منهم ومن أبي حنيفة ورد موثّق زرارة[٨]: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال: تمّت صلاته، فإنّما التشهّد سنّة في الصلاة، فليتوضّأ ويجلس مكانه

---

(١) يأتي نقل الاجماع. وممن ذهب الى ذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في التشهد ج١ ص ١١٥، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص٨٤، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / كيفية اليومية ج١ ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦، والشهيد في الدروس: الصلاة / التشهد والتسليم ج١ ص ١٨٢، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٧٠ ج١ ص ١٥٠.

(٢) نقل الاجماع في المعتبر: الصلاة / التشهد والتسليم ج٢ ص ٢٢١، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / في التشهد ج٣ ص ٢٢٧، وذكرى الشيعة: الصلاة / في التشهد ص ٢٠٣، وجامع المقاصد: الصلاة / في التشهد ج٢ ص ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٣) يأتي التعرض لبعضها خلال البحث، وانظر وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التشهد ج٦ ص ٣٩٣.

(٤) كما في رياض المسائل: الصلاة / في التشهد ج٣ ص ٤٦٠.

(٥) فتح العزيز: في التشهد ج٣ ص ٤٩٣ ـ ٤٩٤ و٥٠٣، المجموع: في التشهد ج٣ ص ٤٤٩ و٤٥٠، المهذب (للشيرازي): صفة الصلاة ج١ ص ٨٥، مغني المحتاج: صفة الصلاة ج١ ص ١٧٢، حلية العلماء: صفة الصلاة ج٢ ص ١٠٤، الوجيز: كيفية الصلاة ج١ ص ٤٤، وانظر شرح النووي في الهامش الآتي.

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم: باب ما يجمع صفة الصلاة ج٤ ص ٢١٤، المجموع: في التشهد ج٣ ص ٤٦٢، فتح العزيز: في التشهد ج٣ ص ٥٠٣.

(٧) حلية العلماء: في التشهد ج٢ ص ١٠٧.

(٨) كذا في التهذيب، وفي الاستبصار والوسائل: عبيد بن زرارة.

أو مكاناً نظيفاً فيتشهّد»[١].

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهّد حتّى ينصرف، فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد، وإلّا طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه، وقال: إنّما التشهّد سنّة في الصلاة»[٢].

وخبر ابن مسكان المروي عن المحاسن قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى الفريضة، فلمّا رفع رأسه من السجدة الثانية من الرابعة أحدث، فقال: أمّا صلاته فقد مضت، وأمّا التشهّد فسنّة في الصلاة، فليتوضّأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهّد»[٣].

أو تحمل على أنّ المراد ثبت وجوبه من السنّة في مقابلة الكتاب كما هو كثير في النصوص، ويومئ إليه الأمر بفعله الظاهر في وجوبه المنافي لإرادة الاستحباب من السنّة فيه.

نعم بناءً على ذلك تخرج هذه النصوص شاهداً للمحكي[٤] عن الصدوق رحمه الله من أنّ «التشهّد واجب، لكنّه ليس من قبيل الأركان المفروضة التي تبطل الصلاة بتركها على كلّ حال، وإنّما هو واجب بالسنّة، والإخلال به وتخلّل الحدث قبله غير مبطل للصلاة، فيتوضّأ

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح١٥٦ ج٢ ص ٣١٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٩٥ ح٧ ج١ ص٣٤٢، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب التشهد ح٢ ج٦ ص٤١١.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ح٧٥ ج٢ ص ١٥٧، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب التشهد ح٢ ج٦ ص ٤٠١.

(٣) المحاسن: كتاب العلل ح٦٧ ص ٣٢٥، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب التشهد ح٣ ج٦ ص ٤١١.

(٤) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في التشهد ج٨ ص ٤٤٧.

ويأتي به ـ قال: ـ إن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت؛ فإن كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك، وإن لم تكن قلت فقد مضت صلاتك، فتوضّأ ثمّ عد إلى مجلسك وتشهّد»[١].

ويشهد له ـ مضافاً إلى النصوص السابقة ـ صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهّد، قال: ينصرف فيتوضّأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد، فتشهّد ثمّ يسلّم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»[٢].

وإليه يميل المحكي من كلام المجلسي في بحاره؛ فإنّه ـ بعد أن نقل خبر المحاسن، وذكر احتمال الحمل على التقيّة وغيره من احتمال إرادة مستحبّات التشهّد ـ قال: «والأظهر حمله على أنّ وجوبه يظهر من السنّة، لا من القرآن فيكون من الأركان، والحدث الواقع بعد الفراغ من أركان الصلاة لايوجب بطلانها، كما يدلّ عليه صحيح زرارة أيضاً واختاره الصدوق، ولاينافي وجوب التشهّد، وما ورد من الأمر بالإعادة في خبر قاصر السند يمكن حمله على الاستحباب، والأحوط العمل بهذا الخبر ثمّ الإعادة»[٣].

قلت: يمكن إرادة الصدوق الاقتصار على خصوص هذه النصوص من غير تعدية إلى سائر المبطلات.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ذيل ح ١٠٣٠ ج١ ص ٣٥٦.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح١٥٧ ج٢ ص ٣١٨، الاستبصار: الصلاة /باب ٢٤٢ ح٦ ج١ ص ٤٠٢، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب التشهد ح١ ج٦ ص ٤١٠.

(٣) بحارالأنوار: باب ٥٦ من كتاب الصلاة ذيل ح٢ ج ٨٥ ص ٢٨١.

وكيف كان فالخلاف حينئذٍ ليس في وجوب التشهّد، بل هو في بطلان الصلاة بتخلّل الحدث في أثنائها، وستعرف هناك من الأدلّة ما يوجب تأويل هذه النصوص أو طرحها أو تعيّن حملها على التقيّة، فإنّه حكي عن أبي حنيفة[1] أيضاً عدم بطلان الصلاة بتخلّل الحدث في أثنائها، فلعلّ الأمر بذلك لذلك، لا من حيث عدم وجوب التشهّد حتّى يقال: إنّه ينافيه الأمر بفعله بعد الوضوء.

مع أنّه يمكن أن يقال: إنّه لا بأس بذلك بعد التصريح بأنّه سنّة؛ إذ هو كالقرينة على عدم إرادة الوجوب منه، فيوافق حينئذٍ ذلك المحكي عن أبي حنيفة من القول باستحبابه وعدم بطلان الصلاة بتخلّل الحدث؛ فإنّه يلزمه القول باستحباب فعله بعد الوضوء، فتأمّل جيّداً.

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿لو أخلّ بهما﴾ أي التشهّدين ﴿أو بأحدهما عامداً بطلت صلاته﴾ عندنا لما عرفت، بل الظاهر ذلك حتّى من الصدوق العامل بما سمعته من النصوص؛ ضرورة عدم اقتضاء شيء منها عدم وجوبه أصلاً بحيث تصحّ الصلاة وإن لم يفعله بعد الوضوء من الحدث.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ مقتضاها الوجوب السنّي الذي لا ينقص الفريضة، فيبقى وجوب فعله حينئذٍ في ذمّته لا مدخليّة له في بطلان الصلاة السابقة؛ لأنّها قد تمّت.

لكن بناءً على ذلك يمكن دعوى الإجماع أو الضرورة حينئذٍ

---

(١) الهداية (للمرغيناني): في التشهّد ج١ ص ٦١، اللباب: صفة الصلاة ج١ ص ٨٤ و٨٥، المجموع: ما يفسد الصلاة ويكره فيها ج٤ ص ٧٦، البحر الرائق: الحدث في الصلاة ج١ ص٣٦٧ فما بعدها.

من المذهب على خلافه فضلاً عن دعوى تواتر النصوص كما لا يخفى على من له أدنى تدبّر، خصوصاً بعد ما عرفت الوجه في تلك النصوص وأنّها إنّما صدرت تقيّةً، فمن الغريب ميل بعض متأخّري المتأخّرين[١] إلى ما سمعته من الصدوق، ومنشأه الخلل في الطريقة، والله أعلم.

﴿والواجب في كلّ واحدٍ منهما﴾ أي التشهّدين ﴿خمسة أشياء﴾:

الأوّل: ﴿الجلوس بقدر التشهّد﴾ أي ما دام متشاغلاً في الواجب من التشهّد الذي ستعرفه، بلا خلاف أجده فيه[٢]، بل الإجماع بقسميه[٣] والنصوص[٤] دالّة عليه.

وخبر عبدالله بن حبيب بن جندب: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أُصلّي المغرب مع هؤلاء، فأُعيدها، فأخاف أن يتفقّدوني، قال: إذا صلّيت الثالثة[٥] تمكّن[٦] في الأرض أليتيك ثمّ انهض وتشهّد وأنت قائم ثمّ اركع واسجد؛ فإنّهم يحسبون أنّها نافلة»[٧] محمول على الضرورة

(١) كالكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٧٠ ج ١ ص ١٥٠، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في التشهد ج ٨ ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

(٢) كما في المبسوط: الصلاة / في التشهد ج١ ص ١١٥.

(٣) نقل الاجماع في غنية النزوع: الصلاة / كيفية فعلها ص ٨٠، ومدارك الأحكام: الصلاة / في التشهد ج٣ ص ٤٢٥، وكشف اللثام: الصلاة / في التشهد ج ٤ ص ١٢٣.

وقال بذلك: ابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٩٥، والمصنف في المعتبر: الصلاة / التشهد والتسليم ج٢ ص ٢٢٢، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في التشهد ج١ ص ٣٥، والشهيد في البيان: الصلاة / في التشهد ص ١٧٥.

(٤) كخبر زرارة المتقدّم في ص ٣٢٨، وانظر وسائل الشيعة: باب١ و ٩ من أبواب التشهد ج٦ ص ٣٩١ و ٤٠٥.

(٥) كذا في الوسائل، وفي المحاسن بدلها: الثانية.

(٦) في المصدر: فمكّن.

(٧) المحاسن: كتاب العلل ح ٧٠ ص ٣٢٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب التشهد ح ١ ج٦ ص ٣٩٢.

أو غيرها ممّا لا ينافي ما ذكرنا من وجوب الجلوس فيه اختياراً بحيث لو تشهّد في حالٍ لا يصدق عليه مسمّى الجلوس لم يجز.

نعم لافرق على الظاهر بين جميع كيفيّات الجلوس من التورّك والإقعاء وغيرهما؛ لإطلاق النصوص والفتاوى، فمافي الحدائق[١] ـ من عدم الاجتزاء بالإقعاء؛ لعدم صدق اسم الجلوس عليه شرعاً ولا عرفاً، وللخبر: «... المقعي ليس بجالس...»[٢] ـ في غاية الغرابة؛ ضرورة عدم حقيقةٍ للشارع في الجلوس، ومنع عدم الصدق عرفاً، وحمل الخبر المزبور على نوع من المبالغة في كراهته، أو غير ذلك ممّا عرفته في بحث كراهة الإقعاء.

ثمّ ظاهر المتن وغيره[٣] ممّن جعله من واجبات التشهّد عدم وجوبه لنفسه قدر التشهّد بحيث لو سقط التشهّد يبقى وجوب الجلوس بقدره؛ للأصل وغيره، لكن قد يستفاد من صحيح جميل[٤] وغيره[٥] الوارد فيمن صلّى خمساً سهواً وجوبه كذلك؛ للاكتفاء في صحّة الصلاة وعدم الإعادة بأنّه إن كان قد جلس بعد الرابعة قدر التشهّد صحّت، وإلّا فلا.

اللّهم إلّا أن يكون ذلك فيها كنايةً عن فعل التشهّد الشامل للتسليم، وأنّه بتذكّره ذلك يتفطّن لوقوع الخامسة منه بعد الإتمام، ولعلّ التعبير

(١) الحدائق الناضرة: الصلاة / في السجود ج٨ ص ٣١٩.
(٢) كما في خبر عمرو بن جميع المتقدّم في ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩.
(٣) انظر المعتبر والقواعد والبيان من هامش (٣) من ص ٤٢٨.
(٤) من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح ١٠١٦ ج١ ص ٣٤٩، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٦ ج٨ ص ٢٣٢.
(٥) كخبر زرارة الآتي في ص ٥١٤.

بالجلوس قدر التشهّد عن فعل التشهّد جالساً معروفٌ في النصوص والفتاوى كما لا يخفى على الخبير الممارس، فالاجتزاء بذلك في صحّة الصلاة لهذا، لا لأنّ الجلوس واجب لنفسه والتشهّد واجب آخر.

نعم يمكن دعوى وجوب الجلوس في الجملة ـ بحيث يتحقّق معه مسمّى الجلوس ـ لنفسه؛ استظهاراً من بعض النصوص، على إشكال فيه أيضاً فضلاً عن الجلوس بقدر التشهّد، لكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه بحال، والله أعلم.

الثاني ﴿و﴾ الثالث: ﴿الشهادتان﴾ في الموضعين، على المشهور بين الأصحاب نقلاً[1] وتحصيلاً[2]، بل في المبسوط[3] وجامع المقاصد[4]: «لا خلاف فيه بين أصحابنا»، بل في الأخير[5] كما عن المنتقى[6] أنّ «عليه عمل الأصحاب»، بل عن شرح الشيخ نجيب الدين: «لعلّ الإجماع منعقد على ذلك»[7]، بل في الغنية[8] والتذكرة[9] والذكرى[10]

---

(١) كما في مدارك الاحكام: الصلاة / في التشهد ج٣ ص ٤٢٦، والحدائق الناضرة: الصلاة / في التشهد ج٨ ص ٤٤٤، ونسبه إلى المعظم في كشف اللثام: الصلاة / في التشهد ج ٤ ص ١١٨.

(٢) قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة / في القراءة ص ٨٣، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٩٥، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / في كيفيتها ص ٧٤، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٣) المبسوط: الصلاة / في التشهد ج ١ ص ١١٥.

(٤ و ٥) جامع المقاصد: الصلاة / في التشهد ج ٢ ص ٣١٩.

(٦) منتقى الجمان: باب التشهد والتسليم ج ٢ ص ٥٨.

(٧) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في التشهد ج ٢ ص ٤٦٠.

(٨) غنية النزوع: الصلاة / كيفية فعلها ص ٨٠.

(٩) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في التشهد ج ٣ ص ٢٣٠.

(١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التشهد ص ٢٠٤.

ومجمع البرهان[١] الإجماع عليه.

وبذلك كلّه ينجبر خبر سورة بن كليب: «سألت أبا جعفرعليه‌السلام عن أدنى ما يجزي من التشهّد؟ فقال: الشهادتان»[٢].

وفي الموثّق عن عبدالملك بن عمرو الأحول عن الصادقعليه‌السلام: «التشهّد في الركعتين الأوّلتين: الحمد لله، أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته وارفع درجته»[٣].

وهو تامّ الدلالة على اعتبار الشهادتين في التشهّد الأوّل، وقد قال البزنطي لأبي الحسنعليه‌السلام: «جعلت فِداك التشهّد الذي في الثانية يجزي أن أقول في الرابعة؟ فقال: نعم»[٤].

ومنهما يتمّ اعتبارهما أيضاً في الثاني، فيكون التشهّد في الصلاة حينئذٍ مرّتين، كما قاله الصادقعليه‌السلام لمحمّد بن مسلم في الصحيح جواب سؤاله عن ذلك، فقال له: «وكيف مرّتين؟» فأجابهعليه‌السلام: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، ثمّ تنصرف، قال: قلت: قول العبد: التحيّات لله

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في التشهد ج٢ ص ٢٧٤.

(٢) الكافي: باب التشهد في الركعتين الأولتين ح٣ ج٣ ص ٣٣٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح١٤٣ ج ٢ ص ١٠١، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب التشهد ح ٦ ج ٦ ص ٣٩٨.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١١٢ ج٢ ص ٩٢، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التشهد ح١ ج٦ ص٣٩٣.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح١٤٥ ج٢ ص ١٠١، الاستبصار: الصلاة / باب ١٩٥ ح ٤ ج ١ ص ٣٤٢، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب التشهد ح ٣ ج ٦ ص ٣٩٧.

والصلوات الطيّبات لله؟! فقال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربّه»[١]، وهو دليل آخر على المطلوب.

بل قد يشعر به أيضاً المروي عن العيون[٢] والعلل[٣] بسنده إلى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: «... وإنّما جعل التشهّد بعد الركعتين لأنّه كما قدّم قبل الركوع والسجود من[٤] الأذان والدعاء والقراءة، فكذلك أيضاً أُمر[٥] بعدها بالتشهّد والتحيّة[٦] والدعاء...»[٧]؛ ضرورة إرادة المساوي للأذان من التشهّد قضاءً للبدليّة، فيعتبر فيه الشهادتان حينئذٍ... إلى غير ذلك من النصوص التي لا يقدح في دلالتها اشتمالها على ما لا نقول بوجوبه من التحميد ونحوه.

نعم في صحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزي من القول في التشهّد في الركعتين الأوّلتين؟ قال: أن تقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزي في الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الشهادتان»[٨] ما هو ظاهر في عدم وجوب الثانية منهما في الأوّل

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٤٧ ج ٢ ص ١٠١، الاستبصار: الصلاة / باب ١٩٥ ح ٦ ج ١ ص ٣٤٢، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب التشهد ح ٤ ج ٦ ص ٣٩٧.

(٢) عيون أخبار الرضا: باب ٣٤ ح ١ ج ٢ ص ١٠٨.

(٣) علل الشرائع: باب ١٨٢ ح ٩ ج ١ ص ٢٦٢.

(٤) كلمة «من» لم ترد في العيون.

(٥) كذا في متن العيون، وفي العلل والوسائل ونسخة من العيون: اخّر.

(٦) كذا في الوسائل، وفي العيون والعلل: والتحميد.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التشهد ح ٦ ج ٦ ص ٣٩٥.

(٨) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٤٢ ج ٢ ص ١٠٠، الاستبصار: الصلاة / باب ١٩٥ ح ١ ج ١ ص ٣٤١، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب التشهد ح ١ ج ٦ ص ٣٩٦.

منهما، ولعلّه له ذهب الجعفي في الفاخر [١] إلى إجزاء شهادة واحدة في الأوّل.

لكن فيه: أنّه إنّما يدلّ على إجزاء الشهادة الأُولى لا أيّهما، فيكون الخبر حينئذٍ شاذّاً لم يعمل به أحد من الأصحاب، فيطرح كما أمرونا عليهم السلام به.

أو يحمل على إرادة السؤال عن وجوب ما زاد على الشهادتين من التحيّات ونحوها، فأجاب عليه السلام بأوّل ما يجب فيه؛ أي تقول: أشهد أن لا إله... إلى آخر ما تعرف، أو عن استعلام كيفيّة التشهّد وأنّه هل يختلف فيه حكم الأوّل والأخير، فاكتفى في جواب السؤال الأوّل بذكر كيفيّة الشهادة بالوحدانيّة، اعتماداً على أنّ كيفيّة الشهادة الأُخرى التي تضمّ إليها منفردة معروفة، وجعل الجواب عن السؤال الثاني بشهادتين كناية عن الاتّفاق في الحكم بالنسبة إلى القدر المجزي كما صرّح به في خبر البزنطي المزبور.

أو على ما في المعتبر [٢] والمنتهى [٣] ـ وإن بعُد ـ من إرادة ما لا ينافي اعتبار الزيادة.

أو على التقيّة كما في الذكرى [٤]، نحو خبر الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا جلس الرجل للتشهّد فحمد الله أجزأه» [٥]، وبكر بن

---

(١) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٦.

(٢) المعتبر: الصلاة / في التشهد ج ٢ ص ٢٢٣.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في التشهد ج ١ ص ٢٩٢.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التشهد ص ٢٠٤.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٤٤ ج ٢ ص ١٠١، الاستبصار: الصلاة / باب ١٩٥ ح ٣ ج ١ ص ٣٤١، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب التشهد ح ٢ ج ٦ ص ٣٩٩.

حبيب سأله أيضاً تارةً عن التشهّد فأجابه بأنّه: «لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا، إنّما كانوا يقولون أيسر ما يعلمون، إذا حمدت الله أجزأ عنك»[١]، وأُخرى: «أيّ شيء أقول في التشهّد والقنوت؟ فقال: بأحسن ما علمت؛ فإنّه لو كان موقّتاً لهلك الناس»[٢].

مع أنّ الظاهر من الأوّل إرادة بيان الإجزاء فيما يستحبّ في التشهّد، ولعلّ سؤال بكر عن وجوب التحيّات ونحوها كما يقوله الشافعي وأحمد[٣]، وهو أقرب من الحمل على التقيّة كما هو واضح عند التأمّل فيها نفسها فضلاً عن غيرها، خصوصاً إجماع الأصحاب على عدم العمل بها؛ إذ المحكي عن مقنع الصدوق الاجتزاء عنه ببسم الله وبالله لا الحمد، قال: «إنّ أدنى ما يجزي في التشهّد أن تقول الشهادتين، أو تقول: بسم الله وبالله، ثمّ تسلّم»[٤] مع أنّه ضعيف جدّاً أيضاً، بل في الذكرى: «انّه شاذّ لا يعدّ، ويعارضه إجماع الإماميّة على الوجوب»[٥].

---

(١) الكافي: باب التشهد في الركعتين الأولتين ح١ ج٣ ص ٣٣٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح١٤٦ ج٢ ص ١٠١، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب التشهد ح٣ ج٦ ص٣٩٩.

(٢) الكافي: باب التشهد في الركعتين الأولتين ح٢ ج٣ ص ٣٣٧، تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٤٩ ج٢ ص ١٠٢، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب التشهد ح١ ج٦ ص٣٩٩.

(٣) الأم: باب التشهد ج١ ص ١١٧ ـ ١١٨، الوجيز: كيفية الصلاة ج١ ص ٤٥، المجموع: في التشهد ج٣ ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩، فتح العزيز: في التشهد ج٣ ص ٥١٢، المهذب (للشيرازي): صفة الصلاة ج ١ ص ٨٥، الانصاف: واجبات الصلاة ج٢ ص ١١٥.

(٤) المقنع: الصلاة /الاذان والاقامة ص ٢٩، وليس فيه عبارة «أو تقول بسم...» ونقل هذه العبارة عنه في ذكرى الشيعة: انظر المصدر الآتي.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة /في التشهد ص ٢٠٤.

قلت: وهو كذلك وإن استدلّ له بقول الصادق عليه‌السلام في خبر عمّار: «إن نسي الرجل التشهّد في الصلاة فذكر أنّه قال: بسم الله فقط فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً أعاد الصلاة»[1].

وبقول الكاظم عليه‌السلام لمّا سأله أخوه في قرب الاسناد: «عن رجل ترك التشهّد حتّى سلّم كيف يصنع؟ فقال: إن ذكر قبل أن يسلّم فليتشهّد وعليه سجدتا السهو، وإن ذكر أنّه قال: أشهد أن لا إله إلّا الله أو بسم الله أجزأه في صلاته، وإن لم يتكلّم بقليل ولا كثير حتّى يسلّم أعاد الصلاة»[2].

إذ هما ـ مع قصورهما عن معارضة غيرهما من النصوص المعتبرة المعمول بها عند جميع الأصحاب حتّى هو في غير الكتاب المزبور[3] من وجوه متعدّدة ـ غير منطبقين على تمام ما سمعته منه، مع اشتمالهما على ما هو مجمع على عدمه من إعادة الصلاة.

ويمكن حمل الأوّل منهما على إرادة الاستدلال بذكر البسملة على فعل التشهّد؛ لأنّ من المستبعد نسيانه بعد التشاغل فيه، فلا يلتفت حينئذٍ إلى شكّه، وقوله عليه‌السلام: «فقط» يراد منه أنّه ذكر قول ذلك خاصّة ولم يذكر غيره، وإعادة الصلاة مع فرض عدم الذكر إذا لم يلتفت إلى الشكّ وكان محلّ التدارك باقياً.

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو في الصلاة ح٥٩ ج٢ ص ١٩٢، الاستبصار: الصلاة / باب ١٩٦ ح٢ ج١ ص ٣٤٣، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب التشهد ح٧ ج٦ ص ٤٠٣.

(٢) قرب الاسناد: ح٧٤١ ص ١٩٥، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب التشهد ح٨ ج٦ ص ٤٠٤.

(٣) انظر من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ذيل ح ٩٤٤ ج ١ ص ٣١٩.

ويمكن إرادة قبل إكمال السلام من الثاني حتّى يتمّ حينئذٍ الأمر بسجدتي السهو لزيادة السلام، ومن قوله عليه السلام: «وإن ذكر...» إلى آخر ما سمعته، فتأمّل جيّداً.

ولعلّ الأولى الاستدلال له بما في الصحيح أو الحسن عن ابن اُذينة والأحول وسدير الصيرفي المروي عن العلل المحكي فيه فعل النبيّ صلى الله عليه وآله حال عروجه على قياس فعل الصلاة، قال صلى الله عليه وآله فيه: «... وذهبت أن أقوم فقال: يا محمّد اذكر ما أنعمت عليك وسمّ باسمي، فألهمني الله أن قلت: بسم الله و بالله ولا إله إلّا الله والأسماء الحسنى كلّها لله، فقال لي: يا محمّد صلّ عليك وعلى أهل بيتك، فقلت: صلّى الله عليَّ وعلى أهل بيتي...»[1] إلى آخره.

لكنّه ـ كما ترى ـ أيضاً غير منطبق على ما سمعته منه، وقاصر عن معارضة غيره من وجوه، بل لعلّه غير معارض عند التأمّل.

وقد يراد معنى الواو من «أو» في عبارة الصدوق، فلا يكون حينئذٍ مخالفاً بقرينة كلامه في باقي كتبه، أو يراد بها التخيير بين الاقتصار على الشهادتين بدون البسملة أو معها، والله أعلم.

الرابع ﴿و﴾ الخامس: ﴿الصلاة على النبيّ وآله[2] عليهم السلام﴾ في التشهّدين، بلا خلاف محقّق أجده فيه[3]، بل في الغنية[4] والتذكرة[5]

(١) علل الشرائع: باب ١ ح١ ج٢ ص ٣١٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١٠ ج٥ ص ٤٦٥.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: وعلى آله.

(٣) كما سيأتي عن المبسوط وغيره.

(٤) غنية النزوع: الصلاة /كيفية فعلها ص ٨٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في التشهد ج٣ ص ٢٣٣.

والمنتهى [١] والذكرى [٢] وكنز العرفان [٣] وعن المعتبر [٤] والحبل المتين [٥] وغيرها [٦] الإجماع عليهما صريحاً، ونفى الخلاف عنه في المبسوط [٧] وغيره [٨].

بل عن الناصريّات [٩] وموضع من الخلاف [١٠] الإجماع أيضاً على وجوب الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله في التشهّد الأوّل، وعن موضع آخر من الثاني أنّ «أدنى التشهّد: الشهادتان والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله» [١١].

وفي مفتاح الكرامة [١٢] عنه أيضاً [١٣] الإجماع على وجوب الصلاة على الآل في التشهّد.

وفي كشف الحقّ: «إجماع الإماميّة على وجوب الصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام في التشهّدين» [١٤].

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة/في التشهد ج١ ص ٢٩٣.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة/في التشهد ص ٢٠٣.

(٣) كنزالعرفان: مقارنات الصلاة/الآية التاسعة ج١ ص ١٣٣.

(٤) المعتبر: الصلاة/في التشهد ج٢ ص ٢٢٦.

(٥) الحبل المتين: الصلاة / في التشهد ص ٢٥٠، قال فيه: «وجوب الصلاة على النبيّ وآله في التشهّد الأول والثاني مما انعقد عليه الإجماع بعد أُولئك المشايخ الثلاثة» يشير إلى ابن الجنيد والصدوقين.

(٦) كرياض السالكين: شرح الدعاء الثاني ج١ ص ٤٢٠.

(٧) المبسوط: الصلاة / في التشهد ج١ ص ١١٥.

(٨) كجامع المقاصد: الصلاة/في التشهد ج٢ ص ٣١٩.

(٩) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة/مسألة ٩١ ص ٢٣٤.

(١٠) الخلاف: الصلاة/مسألة ١٢٢ ج١ ص ٣٦٥.

(١١) الخلاف: الصلاة/مسألة ١٣١ ج١ ص ٣٧٢.

(١٢) مفتاح الكرامة: الصلاة/في التشهد ج٢ ص ٤٦٢.

(١٣) الخلاف: الصلاة/مسألة ١٣٢ ج١ ص ٣٧٣.

(١٤) كشف الحق: الصلاة/مسألة ٢١ و ٢٢ ص ٤٢٨.

وكيف كان فيمكن تحصيل اتّفاق الأصحاب على ذلك؛ إذ لم يحك فيه خلاف إلّا من الصدوق ووالده؛ حيث انّه لم يذكر الأوّل ـ كما في كشف اللثام [١] ـ في شيء من كتبه [٢] شيئاً من الصلاتين في شيء من التشهّدين، كأبيه [٣] في الأوّل، وابن الجنيد [٤] فاجتزى بها في أحدهما.

مع أنّ المحكي [٥] عن أمالي الأوّل أنّ من دين الإماميّة الإقرار بأنّه يجزي في التشهّد الشهادتان والصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام، فيقوى في الظنّ أنّ تركها في مثل الفقيه لمعروفيّة فعل الصلاة عقيب اسم الرسول، ولا ينافيه قوله بعد ذلك فيه: «ويجزيك في التشهّد الشهادتان» [٦].

على أنّ المحكي عنه [٧] وجوبها عند الذكر ولو في غير التشهّد، فلعلّ الترك حينئذٍ لذلك.

مع أنّ فيما حضرني من نسخة الفقيه [٨] ملحق فيها الصلاة في التشهّد

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في التشهد ج٤ ص ١٢٠.

(٢) انظر من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ذيل ح ٩٤٤ ج١ ص ٣١٨ و٣١٩، المقنع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٩.

(٣) نقله عنه أيضاً الشهيد في الذكرى: الصلاة / في التشهد ص ٢٠٤.

(٤) نقله عنه الشهيد في الذكرى: انظر المصدر السابق، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٧١ ج١ ص ١٥١.

(٥) حكاه عنه البهبهاني في حاشيته على المدارك: الصلاة / في التشهد ذيل قول المصنف: «فقال: يتشهد» (مخطوط)، والموجود في نسخة الأمالي خال من عبارة «والصلاة على النبيّ...» وقد نبّه على ذلك صاحب مفتاح الكرامة. انظر أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص٥١٢، ومفتاح الكرامة: الصلاة / في التشهد ج٢ ص ٤٦١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ذيل ح ٩٤٤ ج ١ ص ٣١٩.

(٧) انظر من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ذيل ح ٨٧٥ ج١ ص ٢٨٤.

(٨) إلّا أن نسختنا خالية عن ذلك، وقد تقدّم ذكر المصدر.

الأوّل، ويؤيّده القطع بإشارته فيما ذكره من التشهّد الأوّل والثاني إلى ما في النصوص المشتملة على ذلك، وهي مشتملة على الصلاة.

وبنحو ذلك يقال بالنسبة إلى والده، سيّما بعد أن حكى هو في الأمالي ما سمعته عن الإماميّة، ووالده رئيس الإماميّة باعتقاده، وكلامه نصب عينيه، فليس إلّا لأنّه لم يفهم الخلاف منه في ذلك.

وابن الجنيد لم يصل إلينا كلامه، وليس النقل كالعيان.

ومع الإغضاء عن ذلك كلّه فخلافهم غير قادح في تحصيل الإجماع، على أنّهم محجوجون ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ بما رواه في الوسائل[1] عن ابن بابويه في الفقيه[2] بسنده عن حمّاد[3] عن زرارة وأبي بصير جميعاً قالا في حديث: «قال أبو عبدالله عليه السلام: ... إنّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة (إذا تركها متعمّداً فلا)[4] صلاة له إذا ترك الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله ...».

وفي الحدائق: «ظنّي أنّي وقفت عليه في الكتاب حين قرأه عليّ بعض الاخوان، ولكن لا يحضرني الآن»[5].

قلت: فحينئذٍ هو غير الصحيح الذي رواه الشيخ في التهذيب عن حمّاد عن زرارة وأبي بصير[6] أيضاً أنّه قال أبو عبدالله عليه السلام: «من تمام

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب التشهد ح١ ج٦ ص ٤٠٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصوم /باب الفطرة ح ٢٠٨٥ ج٢ ص ١٨٣.

(٣) في المصدر بعده: عن حريز...

(٤) كذا في الوسائل، وفي الفقيه بدلها: لأنّه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، ولا...

(٥) الحدائق الناضرة: الصلاة /في التشهد ج٨ ص ٤٥٩.

(٦) الموجود في التهذيب والاستبصار: «ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن زرارة» نعم نقله الحرّ بهذا السند ـ موسّطاً لـ«حريز» بين «حماد» و«أبي بصير وزرارة» ـ عن الشيخ رحمه الله.

الصوم إعطاء الزكاة، كما أنّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، ومن صلّى ولم يصلّ على النبيّ وترك ذلك متعمّداً فلا صلاة له، إنّ الله تعالى بدأ بها فقال: (قد أفلح من تزكّى * وذكر اسم ربّه فصلّى)[١]»[٢].

والمراد من الاستدلال بالآية البدأة بالزكاة التي صدّر بها الخبر المزبور، ويحتمل أن يراد الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله من التزكّي؛ لقول الصادق عليه السلام في خبر محمّد بن مروان: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاتكم عليّ إجابة لدعائكم وزكاة لأعمالكم»[٣].

كما أنّه يمكن أن يراد بقوله: «وذكر اسم ربّه فصلّى» الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله في الصلاة المعبَّر عنها بذكر اسم ربّه، كما عبّر عنها بذكر الله في غير موضع من الكتاب العزيز[٤].

ولعلّ ذلك هو مراد الرضا عليه السلام حيث قال لرجل دخل عليه: «ما معنى قوله تعالى: (وذكر اسم ربّه فصلّى)؟ قال: كلّما ذكر اسم ربّه قام فصلّى، فقال: لقد كلّف الله هذا شططاً، قال: فكيف هو؟ فقال: كلّما ذكر اسم ربّه فصلّى على محمّد وآله»[٥] لا أنّ المراد الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله

---

(١) سورة الاعلى: الآية ١٤ و ١٥.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ح٨٣ ج٢ ص ١٥٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٩٦ ح١ ج١ ص٣٤٣، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب التشهد ح٢ ج٦ ص٤٠٧.

(٣) أمالي الطوسي: ح٣٧٦ ص٢١٥، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الدعاء ح١٥ ج٧ ص٩٦.

(٤) سورة الجمعة: الآية ٩، وسورة المنافقون: الآية ٩. وانظر مجمع البيان: ذيل الآيتين ج٩ ـ ١٠ ص ٢٨٨ و ٢٩٥.

(٥) الكافي: كتاب الدعاء / باب الصلاة على النبي محمّد وأهل بيته ح١٨ ج٢ ص ٤٩٤، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب الذكر ح١ ج٧ ص ٢٠١.

عند ذكر الاسم حقيقةً، كما هو ظاهر الوسائل[١]؛ لأنّه لم يذكر أحد استحباب ذلك ولا يعرفه أحد من فقهاء آل محمّد عليهم السلام.

وبموثّق الأحول في الركعتين الأوّلتين المتقدّم سابقاً[٢]؛ منضمّاً إلى صحيح البزنطي المتقدّم سابقاً[٣] أيضاً، بناءً على إرادة أقلّ المجزي من الإجزاء، فيتمّ حينئذٍ وجوبها في الشهادتين.

والمناقشة[٤] فيه: باشتماله على التحميد والدعاء بقبول الشفاعة وهما مندوبان.

يدفعها: عدم قدح مثله بعد أن اختصّا بالدليل على ندبيّتهما، بل يمكن أن يقال: إنّ المراد الوجوب من الموثّق المزبور للجميع لكن على التخيير بينه وبين غيره من أفراد التشهّد، فحينئذٍ كلّ ما لم يثبت فرديّته بدلاً يبقى وجوبه تعييناً، ومنه المجرّد عن الصلاتين.

ولعلّه بذلك يتمّ الاستدلال أيضاً بخبر أبي بصير[٥] الطويل؛ إذ الجميع من أفراد التشهّد المأمور به في الصلاة، فيكون الجميع واجباً لكن على التخيير، ولعلّ قوله في خبر سورة: «أدنى ما يجزي الشهادتان»[٦] مشعر بذلك؛ ضرورة إرادة أعلى المجزي من غيره، وليس من التخيير بين الأقلّ والأكثر كما أوضحناه في التسبيح، فتأمّل جيّداً فإنّه ربّما دقّ.

---

(١) انظر عنوان الباب في المصدر السابق.

(٢) في ص ٤٣١.

(٣) في ص ٤٣١.

(٤) كما في ذخيرة المعاد: الصلاة / في التشهد ص ٢٨٨.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٤١ ج٢ ص ٩٩، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التشهد ح٢ ج٦ ص٣٩٣.

(٦) تقدّم في ص ٤٣١.

وبالحسن أو الصحيح في حديث المعراج المروي عن العلل المتقدّم سابقاً[١].

وبخبر إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام المتضمّن أيضاً لكيفيّة صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله إلى أن قال: «ثمّ قال له ـ أي الله تعالى ـ: ارفع رأسك ثبّتك الله، واشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وارحم محمّداً وآل محمّد، كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللّهم تقبّل شفاعته وارفع درجته، ففعل، فقال له: يا محمّد...»[٢] إلى آخره.

وبالمروي من كتاب ثواب الأعمال[٣] بسنده عن الصادق عليه السلام والكافي[٤] والمحاسن[٥] قال: «إذا صلّى أحدكم ولم يصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله سلك بصلاته غير سبيل الجنّة...»[٦].

وبما في بعض مضمرات سماعة كما في الذكرى[٧] في المصلّي خلف غير العدل: «... يجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده

---

(١) في ص ٤٣٦.

(٢) علل الشرائع: باب ٣٢ ح١ ج٢ ص ٣٣٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح١١ ج٥ ص ٤٦٨.

(٣) الخبر مروي في عقاب الاعمال: عقاب من صلّى وترك الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله ح١ ص٢٤٦.

(٤) الكافي: كتاب الدعاء /باب الصلاة على النبيّ محمّد وأهل بيته عليهم السلام ح١٩ ج٢ ص ٤٩٥.

(٥) المحاسن: كتاب عقاب الاعمال ح ٥٣ ص ٩٥.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب التشهد ح٣ ج٦ ص ٤٠٨.

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة /في التشهد ص ٢٠٤.

لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وآله...»[١] بناءً على كون الجميع من مقول القول؛ ضرورة ظهوره حينئذٍ في كون الصلاة جزءً من التشهّد لا التي تقال عند الذكر، فيكون الخبر حينئذٍ دالاًّ على الشهادتين خاصّة، وإن كان قد يؤيّده ظهور كون الإمام مخالفاً لا يجب عنده ذكر الصلاة على محمّد وآله، فتأمّل جدّاً.

إلى غير ذلك، بل قيل[٢]: إنّه تدلّ عليه الآية[٣] أيضاً بضميمة الإجماع على عدم وجوبها في غير موضع النزاع في المنتهى[٤] والتذكرة[٥] وعن الناصريّات[٦] والخلاف[٧] والمعتبر[٨]، بل هي دالّة حينئذٍ على الموضعين؛ ضرورة ظهور الآية في الأمر بالصلاة في سائر الأحوال لا الطبيعة التي تتحقّق بالمرّة.

وإن كان قد يخدشه بأنّه مبنيّ على القول بعدم وجوبها في غيرها، أمّا بناءً عليه في العمر مرّة كما عن بعض العامّة[٩] ـ أو في كلّ مجلس مرّة إن صلّى آخره، وإلاّ فلو صلّى ثمّ ذُكر تجب أيضاً كما تتعدّد الكفّارة بتعدّد الموجب كما مال إليه الأردبيلي[١٠]، أو كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر

---

(١) الكافي: باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد... ح٧ ج٣ ص ٣٨٠، وسائل الشيعة: باب٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٨ ص٤٠٥.

(٢) كما في كشف اللثام: الصلاة /في التشهد ج٤ ص ١١٩.

(٣) أي قوله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما﴾ سورةالاحزاب: الآية٥٦.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في التشهد ج١ ص ٢٩٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة /في التشهد ج٣ ص ٢٣٢.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة /مسألة ٩١ ص ٢٣٥.

(٧) الخلاف: الصلاة /مسألة ١٢٨ ج١ ص ٣٧٠.

(٨) المعتبر: الصلاة /في التشهد ج٢ ص ٢٢٦.

(٩) انظر شرح الشفاء (للخفاجي): في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ج٣ ص ٤٤٧.

(١٠) زبدة البيان: الصلاة /النوع الخامس الآية ٩ ص ٨٦.

غيرك كما ذهب إليه المقداد في كنزه[١] والمحدّث البحراني في حدائقه[٢] حاكياً له عن الشيخ البهائي[٣] وعن الشيخ عبدالله بن صالح البحراني[٤] والكاشاني[٥] والمازندراني في شرحه على أُصول الكافي[٦] ـ فلا يتوجّه الاستدلال حينئذٍ كما اعترف به المقداد[٧].

اللّهم إلّا أن يدّعى دلالتها على الوجوب في جميع الأحوال، ولا قائل بوجوبها في غير الأحوال المزبورة بالإجماع، لكنّه كما ترى، ومبنيّ على ترجيح مجاز التقييد ـ خصوصاً مثل هذا التقييد ـ على التجوّز بالهيئة الذي يرجّحه في خصوص المقام عطف التسليم المعلوم استحبابه إلّا على قول نادر وعدم حصول الظنّ بإرادة التشهّدين من إطلاق الآية، خصوصاً مع الاتّكال في بيانه على ما عرفت، والحمد لله الذي أغنانا بما عرفت عن هذه التكلّفات حتّى بالنسبة إلى دعوى الجنيدي كما لا يخفى على من أحاط بما ذكرنا.

فلا حاجة حينئذٍ إلى البحث عن وجوبها في غير التشهّدين وعدمه وإن كان الأقوى فيه العدم مطلقاً؛ للأصل، والإجماعات السابقة التي يشهد لها التتبّع، والسيرة القطعيّة، وخلوّ الأدعية الموظّفة والخطب المعروفة والقصص المنقولة عن المعصومين عليهم السلام غالباً عنها، مع أنّ

(١) كنز العرفان: مقارنات الصلاة / الآية التاسعة ج ١ ص ١٣٣.
(٢) الحدائق الناضرة: الصلاة / في التشهد ج ٨ ص ٤٦٣.
(٣) مفتاح الفلاح: الباب الأوّل / في الاذان ص ٢٧.
(٤) لا يوجد لدينا كتابه.
(٥) انظر خلاصة الاذكار: الفصل السابع ص ٢٤١ ـ ٢٤٢ (مخطوط)، ونقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في التشهد ج ٢ ص ٤٦٢.
(٦) شرح اصول الكافي: باب الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله ذيل ح ٦ ج ١٠ ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤.
(٧) في كنز العرفان، وقد تقدّم المصدر قريباً.

إثباتها فيها أوجب من إثبات كلماتها، وعدم تعليمها للمؤذّنين في الأخبار النبويّة، ولأنّه لو كان كذلك لاشتهر حتّى صار أشدّ ضرورةً من وجوب الصلوات الخمس؛ لشدّة تكرّره وكثرة التلفّظ به، خصوصاً بناءً على إلحاق ذكر الصفات الخاصّة أو مطلقاً بالاسم وكلّ مفيد للمعنى من إشارة أو ضمير أو نسب أو فعل ونحوها كما هو مقتضى إطلاق الأمر بها عند ذكره، بل ظاهر المحكي عن البهائي[1] الميل إلى التزامه، وإن فصّل في الحدائق بين ما اشتهر إطلاقه عليه كالنبيّ والرسول وأبي القاسم فيجب، وغيره كخير الخلق وخير البريّة والمختار فلا يجب، قال: «ولعلّ[2] الضمير من الثاني»[3].

ولا يخفى عليك أنّ أصل الوجوب فضلاً عن الفروع ممّا لا ينبغي الميل إليه، بل بعض النصوص المدّعى دلالتها على الوجوب هي نفسها مشعرة بالندب فضلاً عن القرينة الخارجيّة، كما لا يخفى على من رزقه الله معرفة لسان الشرع ورموزه التي أشار إليها بقوله عليه السلام: «... إنّا لا نعدّ الرجل من شيعتنا فقيهاً حتّى يلحن له فيعرف اللحن ...»[4].

ولعلّ منه قوله صلى الله عليه وآله هاهنا في الخبر المروي عن معاني الأخبار: «البخيل حقّاً من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ»[5].

---

(١) مفتاح الفلاح: الباب الأول / في الاذان ص ٢٨.

(٢) في المصدر: والظاهر.

(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / في التشهد ج٨ ص ٤٦٤.

(٤) الغيبة (للنعماني): باب ما روي في غيبة الامام المنتظر عليه السلام ح٢ ص١٤١، مستدرك الوسائل: باب ١٥ من أبواب صفات القاضي ح٥ ج١٧ ص ٣٤٤.

(٥) معاني الاخبار: باب معنى البخل والشحّ ح٩ ص ٢٤٦، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب الذكر ح٩ ج٧ ص ٢٠٤.

وقوله صلى الله عليه وآله في المروي عن الإرشاد: «البخيل كلّ البخيل من الذي إذا ذكرت عنده لم يصلّ عليّ»(١).

وقوله صلى الله عليه وآله في المروي عن عدّة الداعي: «أجفى الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصلّ عليّ»(٢).

بل وقوله صلى الله عليه وآله في خبرين: «من نسي الصلاة عليّ أخطأ طريق الجنّة»(٣).

ومن الغريب أنّ المحدّث البحراني(٤) استدلّ بهذا على الوجوب بعد حمل النسيان فيه على الترك كقوله تعالى: «فنسي»(٥).

وأغرب منه كثرة تسجيعه في المقام وتبجّحه وظنّه أنّه جاء بشيء، حيث استدلّ على مطلوبه بظاهر الأمر في صحيح زرارة: «... صلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر في الأذان أو غيره»(٦)، حتّى أنّه أزرى على الخراساني(٧) بما لا ينبغي منه مدّعياً صراحة ذلك في الوجوب، وأنّها لمصيبة يستأهل أن يسترجع عندها؛ ضرورة أنّه

---

(١) الإرشاد (للمفيد): ذكر اخوة الامام الباقر عليه السلام ص ٢٦٧، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب الذكر ح ١٤ ج٧ ص ٢٠٦.

(٢) عدة الداعي: الباب الأوّل ص ٣٤ ـ ٣٥، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب الذكر ح١٨ ج٧ ص٢٠٧.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب نوادر الكتاب ح٥٧٦٢ ج٤ ص ٣٧٣، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب الذكر ح٤ و ١٦ ج٧ ص ٢٠٢ و ٢٠٦.

(٤) انظر الحدائق الناضرة: الصلاة /في التشهد ج٨ ص ٤٦٠ ـ ٤٦٣.

(٥) سورة طه: الآية ١١٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب الاذان والاقامة ح ٨٧٥ ج١ ص ٢٨٤، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب الاذان والاقامة ح١ ج٥ ص ٤٥١.

(٧) ذخيرة المعاد: الصلاة /في التشهد ص ٢٨٩.

لا يليق بمن دسّ نفسه في فقهاء آل محمّدعليهم السلام الركون إلى مثل هذا الأمر المعلوم إرادة الندب منه ضرورة، كقول الصادق[١] والرضا[٢]عليهما السلام: «الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله واجبة في كلّ موطن وعند العطاس والذبائح[٣]... ».

وأغرب من ذلك كلّه ما ذكره في كنز العرفان[٤] من الأدلّة على ذلك، فلاحظ واستعذ بالله أن يخرجك عن طريقة الأساطين المتكفّلين بما لآل محمّدعليهم السلام من اليتامى والمساكين، وكأنّ الإطالة في هذه المسألة من تضييع العمر بما لا ينبغي، خصوصاً والخطأ وقع فيها ممّن عرفت من الخلل في الطريقة.

ثمّ الظاهر أنّه على كلٍّ من تقديري الوجوب والندب فالأصل عدم التداخل في الأسباب، بناءً على أنّ كلّ ذكر لاسمه مثلاً موجب للصلاة، لا أنّ المراد بذكره تذكّره ولو بنقل قصّة طويلة عنه، وعليه فالمتّجه حينئذٍ في التشهّد ذكر صلاتين: للذكر وللصلاة، بل لو نوى التداخل وقلنا بعدم جوازه في الواجب والمندوب اتّجه البطلان حينئذٍ.

نعم لو قيل بأصالة التداخل ـ ولو للدليل الشرعي ـ اتّجه الجواز حينئذٍ مع المحافظة على الفوريّة، أو يقال: إنّ من المعلوم إرادة فعل الصلاة عند الذكر وإن كانت واجبة لنذر أو لصلاة أو نحوهما، لا صلاة منويّ فيها أنّها للذكر.

---

(١) الخصال: باب الواحد الى المائة ح٩ ص ٦٠٧، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب الذكر ح١٢ ج٧ ص ٢٠٥.

(٢) عيون أخبار الرضا: باب ٣٥ ح١ ج٢ ص ١٢٤، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب الذكر ح٨ ج٧ ص ٢٠٣.

(٣) كذا في العيون والوسائل، وفي الخصال: والرياح.

(٤) كنز العرفان: مقارنات الصلاة / الآية التاسعة ج١ ص ١٣٢.

وعلى كلّ حال فقد بان لك ـ بحمد الله ـ ضعف ما سمعته من القول بعدم وجوب الصلاتين في التشهّدين لو كان، وكيف؟! وقد جعله العلّامة في كشف الحقّ[١] من بدع العامّة ومخالفاتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله.

وأضعف من ذلك الاستناد[٢] بالأصل المقطوع بما عرفت، وبظهور بعض المعتبرة التي مرّ بعضها في الاجتزاء بالشهادتين، الذي هو ـ مع احتمال إرادة الاجتزاء بهما من حيث الشهادتين لا من حيث أمر آخر كالصلاة، واحتمال إرادة التعريض بذلك لما يفعله العامّة من التحيّات كما يومئ إليه صحيح ابن مسلم السابق حيث إنّه لمّا قال له الصادق عليه السلام: «ينصرف بعد الشهادتين» سأله عن قول العبد: «التحيّات...» إلى آخره فأجابه عليه السلام بأنّ «هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربّه»[٣]، واحتمال عدم ذكر الصلاة لمعلوميّة ذلك ولو من حيث الذكر بناءً على الاجتزاء به، وغير ذلك ممّا هو محتمل في كلام الصدوقين أيضاً ـ قاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه لا تخفى.

فلا ريب في ضعف القول المزبور لو كان، كضعف ما عساه يظهر ممّا حضرني من نسخة إشارة السبق[٤] من الاجتزاء بالصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله دون الآل كبعض النصوص السابقة؛ إذ هو معلوم البطلان في مذهب الشيعة، وإنّما هو ينسب إلى بعض العامّة[٥] ساقهم عليه النصب

---

(١) كشف الحق: الصلاة / مسألة ٢١ ص ٤٢٨.

(٢) ضمّنه معنى الاستدلال.

(٣) تقدّم في ص ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٤) إشارة السبق: كيفية الصلاة ص ٩١.

(٥) فتح العزيز: في التشهد ج٣ ص ٥٠٣ ـ ٥٠٥، المجموع: في التشهد ج٣ ص٤٦٥، مغني المحتاج: صفة الصلاة ج١ ص١٧٤، حلية العلماء: صفة الصلاة ج٢ ص ١٠٦ و١٠٨.

والعداوة، خصوصاً بعد ما رووه عن كعب الأحبار أنّه قال للنبيّ صلى الله عليه وآله عند نزول الآية [١]: «قد عرفنا السلام عليك يا رسول الله فكيف الصلاة؟ قال: اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد» [٢].

وفي مفتاح الكرامة أنّه «قال الأُستاذ الشريف ـ أي العلّامة الطباطبائي ـ في حلقة درسه المبارك الميمون أنّه وجد هذا الخبر بعدّة طرق من طرقهم» [٣].

وفي المروي عن العيون عن الرضا عليه السلام في مجلس له مع المأمون في إثبات الصلاة على الآل قال: «... وقد علم المعاندون منهم أنّه لمّا نزلت الآية قيل: يا رسول الله قد عرفنا التسليم عليك فكيف الصلاة عليك؟ قال: تقولون: اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد كما صلّيت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، فهل بينكم معاشر الناس في هذا خلاف؟ قالوا: لا، قال المأمون: هذا لا خلاف فيه أصلاً وعليه إجماع الأُمّة...» [٤] الحديث.

ورووا عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من صلّى صلاة ولم يصلّ عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل صلاته» [٥].

---

(١) أي الآية ٥٦ من سورة الأحزاب، وقد مرّ ذكرها في الهامش سابقاً.

(٢) سنن النسائي: باب كيف الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله ج٣ ص ٤٨، المعجم الكبير (للطبراني): ح٢٤٢ ج١٩ ص ١١٦، عن كعب بن عجرة.

(٣) مفتاح الكرامة: الصلاة / في التشهد ج٢ ص ٤٦٢.

(٤) عيون أخبار الرضا: باب ٢٣ ح١ ج١ ص ٢٣٦.

(٥) سنن الدارقطني: باب ذكر وجوب الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله ح٦ ج١ ص ٣٥٥، نصب الراية: كتاب الصلاة ذيل ح ٤٨ ج١ ص٤٢٧، عن أبي مسعود، ورواه الخفاجي في شرح الشفاء: الباب الرابع من القسم الثاني ج٣ ص ٤٥٣ عن ابن مسعود لكن لم يرد فيه جابر الجعفي.

بل عن المتعصّب منهم صاحب الصواعق المحرقة[١] له أنّه روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله النهي عن الصلاة البتراء؛ أي المتروك فيها ذكر الآل.

وأمّا نصوصنا فهي مستفيضة في ذلك، بل في بعضها أنّ من لم يتبع الصلاة عليهم بالصلاة عليه لم يجد ريح الجنّة[٢]، وكان بين صلاته وبين السماوات سبعون حجاباً، ويقول الله (تبارك وتعالى): لا لبّيك ولا سعديك، يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه إلّا أن يلحق بالنبيّ صلى الله عليه وآله عترته، فلا يزال محجوباً حتّى يلحق به أهل بيته عليهم السلام[٣].

وفي المروي عن رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني بإسناده إلى عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا تصلّوا عليّ صلاة مبتورة، بل صلوا إليّ[٤] أهل بيتي ولا تقطعوهم، فإنّ كلّ نسب وسبب يوم القيامة منقطع إلّا نسبي»[٥].

وبالجملة: هو كالضروريّ من مذهب الشيعة، ولذا حكي عن بعض العامّة[٦] أنّه نهى عن الصلاة على الآل لما فيه من الإشعار بالرفض، ونعوذ بالله من هذه العصبيّة للباطل، وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون.

---

(١) الصواعق المحرقة: مشروعية الصلاة عليهم ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(٢) أمالي الصدوق: المجلس السادس والثلاثون ح ٩ ص ١٦٧، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب الذكر ح ٦ و ٧ ج ٧ ص ٢٠٣.

(٣) ثواب الاعمال: ثواب من صلى على النبيّ صلى الله عليه وآله ح ١ ص ١٨٨، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب الذكر ح ١٠ ج ٧ ص ٢٠٤.

(٤) في المحكم والمتشابه: بل صلّوا على.

(٥) المحكم والمتشابه: ص ١٤، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب الذكر ح ١٧ ج ٧ ص ٢٠٧.

(٦) الشفاء: في الاختلاف في الصلاة على غير النبيّ صلى الله عليه وآله ج ٢ ص ٨٢ ـ ٨٣، فتح الباري: باب هل يصلّى على غير النبيّ صلى الله عليه وآله ج ١١ ص ١٤٢ ـ ١٤٣.

إنّما الكلام في أنّ الواجب في التشهّد هذه الكيفيّة من الصلاة، وهي «اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد» كما صرّح به بعضهم[1]، بل هو الأشهر على ما في الذكرى[2]، بل عن المفاتيح[3] أنّه المشهور، بل ربّما ظنّ[4] من قول الفاضل في المنتهى: «المجزي من الصلاة اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وما زاد مستحبّ بلا خلاف»[5] الإجماع على ذلك.

فلا يجزي حينئذٍ إبدال الظاهر بالضمير ولا الفصل بـ«على» وإن كان هو المروي في خبر أبي بصير[6] على ما حكاه في الفوائد الملّية، قال: «إنّي رأيت خبر أبي بصير بخطّ الشيخ رحمه الله في كلّ واحدة من الصلاة والسلام والترحّم إعادة العطف بـ(على)، وأنّه زادها رابعاً في قوله: كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، وخامساً في قوله: اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد»[7].

ولا غير ذلك من التغييرات التي يصدق معها اسم الصلاة عليه وعليهم؛ حتّى إبدال الآل بأهل البيت الذي قال الصادق عليه السلام فيه على ما في مرسل ابن أبي عمير: «وجدت في بعض الكتب: من صلّى على محمّد وآل محمّد كتب الله له مائة حسنة، ومن قال: صلّى الله على

---

(١) كالشهيد في الدروس: الصلاة /التشهد والتسليم ج١ ص ١٨٢، والبيان: الصلاة /في التشهد ص ١٧٤، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): في التشهد ج١ ص١١٢.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة /في التشهد ص ٢٠٤.

(٣) مفاتيح الشرائع: الصلاة /مفتاح ١٧١ ج١ ص ١٥١.

(٤) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة /في التشهد ج٢ ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة /في التشهد ج١ ص ٢٩٤.

(٦) انظر تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح١٤١ ج٢ ص ٩٩، ووسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التشهد ح٢ ج٦ ص٣٩٣.

(٧) الفوائد الملية: الفصل الثاني /في التشهد ص ٩٩.

محمّد وأهل بيته كتب الله له ألف حسنة»[١] وإن كان قد ورد[٢] أيضاً ما يخالف ذلك من ترجيح ذكر الآل على الأهل لدخول الشيعة فيه دونه.

لكن قد يقوى في النظر العدم؛ لإطلاق الأمر بالصلاة عليه في النصوص السابقة، ولخبر المعراج[٣]، ومضمر سماعة السابق[٤]، وخبر أبي بصير[٥] الذي فصل بين النبيّ وآله (صلوات الله عليهم) بـ«على» كما عرفت نقله عن خطّ الشيخ.

وفي خبر ابن الجهم قال: «سألته ـ يعني أبا الحسن عليه السلام على الظاهر[٦] ـ عن رجل صلّى الظهر أو العصر، فأحدث حين جلس في الرابعة، قال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله، فلا يعيد...»[٧] الحديث.

كلّ ذلك مع إطلاق الفتاوى أيضاً وبعض معاقد الإجماعات ونفي الخلاف.

ومن ذلك كلّه يعلم حينئذٍ أنّ ما ورد في النصوص من اللفظ المخصوص على جهة المثال؛ حتّى خبر الكعب المزبور المسؤول فيه

---

(١) ثواب الاعمال: باب ثواب من صلّى على محمّد وأهل بيته ح١ ص ١٨٦، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الذكر ح١٢ ج٧ ص١٩٥.

(٢) ثواب الاعمال: باب ثواب من صلّى على النبيّ وآله ح٢ ص ١٨٩، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب الذكر ح ١١ ج٧ ص ٢٠٥.

(٣) تقدّم في ص ٤٣٦.

(٤) في ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

(٥) تقدّم مصدره قريباً.

(٦) ورد الخبر مضمراً في الاستبصار فقط، وقد صرّح باسم الإمام في باقي المصادر.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب١٦ أحكام السهو ح ٥٥ ج ٢ ص ٣٥٤، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٤٢ ح ٢ ج ١ ص ٤٠١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٦ ج ٧ ص ٢٣٤.

على الظاهر عن كيفيّة أصل الصلاة لا خصوص العبارة، مع أنّه سئل الصادق عليه السلام عن كيفيّة الصلاة عليه صلى الله عليه وآله في المروي عن معاني الأخبار فقال: «... تقولون: صلوات الله وصلوات ملائكته وأنبيائه ورسله وجميع خلقه على محمّد وآل محمّد، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته...»(١) وإن كان الظاهر عدم مدخليّة الزيادات في كيفيّة أصل الصلاة، بل هي مستحبّ في مستحبّ، كما أنّ المروي عن كعب كذلك؛ لأنّه زاد فيه: «كما صلّيت على إبراهيم...» إلى آخره.

فما سمعته من الذكرى من أنّ «الأشهر القول المخصوص» جيّد إن أراد في الرواية، وإلّا فلم نعرف أحداً قبله حكم بتعيين ذلك صريحاً.

ولعلّ مراد الفاضل بما في المنتهى(٢) بل والتحرير(٣) عدم وجوب الزيادة على ذلك لا خصوص اللفظ، بل في المحكي عن نهايته: «لو قال: (صلّى الله على محمّد وآله) أو (صلّى الله عليه وآله) أو (صلّى الله على رسوله وآله) فالأقرب الإجزاء؛ لحصول المعنى»(٤).

بل هو في الذكرى(٥) احتمل إجزاء «صلّى الله عليه وآله» والاختصاص بالضرورة؛ حملاً لخبر سماعة عليها، وهو ـ كما ترى ـ في غاية البعد.

فلا ريب في أنّ الأقوى إجزاء مطلق مسمّى الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله،

---

(١) معاني الاخبار: باب معنى الصلاة من الله (عزّوجلّ) ح١ ص ٣٦٧، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب الذكر ح١ ج٧ ص١٩٦.

(٢) تقدّم نقل عبارته.

(٣) تحرير الاحكام: الصلاة / في التشهد ج١ ص ٤١.

(٤) نهاية الاحكام: الصلاة / في التشهد ج١ ص ٥٠٠.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التشهد ص ٢٠٤.

وإن كان الأحوط الاقتصار على اللفظ المخصوص.

﴿و﴾ أمّا الشهادتان فقد قال المصنّف هنا كالمعتبر [١] والقواعد [٢] والمنتهى [٣] وغيرها [٤] أنّ ﴿صورتهما: أشهد أن لا إله إلّا الله [٥]، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله﴾.

والظاهر إرادة الاجتزاء بذلك لا تعيينه بحيث يقدح فيه الزيادة؛ للقطع بعدمه، ضرورة زيادة أكثر النصوص [٦]: «وحده لا شريك له» في الأُولى، و«عبده» قبل الرسول مع إبدال الظاهر بالمضمر في الثانية، وإجزاؤهما بهذه الصورة مجمع عليه تحصيلاً [٧] ونقلاً في المدارك [٨] وغيرها [٩]، فلاريب في عدم إرادة تعيين الصورة المزبورة؛ ولذا قال في المدارك: «إنّ المشهور انحصار الواجب فيما ذكره المصنّف، وأنّه لا يجب مازاد عنه» [١٠].

ولعلّه أخذه من إطلاق أكثر الأصحاب الاجتزاء بالشهادتين، بل

---

(١) المعتبر: الصلاة /في التشهد ج٢ ص ٢٢٣.

(٢) قواعد الاحكام: الصلاة / في التشهد ج١ ص ٣٥.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة /في التشهد ج١ ص ٢٩٢.

(٤) كنهاية الاحكام: الصلاة /في التشهد ج١ ص ٤٩٩، وتبصرة المتعلمين: الصلاة /في واجباتها ص ٢٨، وذكرى الشيعة: الصلاة /في التشهد ص ٢٠٤.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها: وحده لا شريك له.

(٦) كخبري الأحول وابن مسلم المتقدمين في ص ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٧) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة /في التشهد ج١ ص ١١٥ ـ ١١٦، وابن ادريس في السرائر: الصلاة /كيفية فعلها ج١ ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠، والمصنف في المختصر النافع: الصلاة /في التشهد ص٣٣، والعلّامة في التحرير: الصلاة /في التشهد ج١ ص ٤١.

(٨) مدارك الاحكام: الصلاة / في التشهد ج٣ ص ٤٢٦.

(٩) كذخيرة المعاد: الصلاة /في التشهد ص ٢٨٩.

(١٠) مدارك الاحكام: الصلاة /في التشهد ج٣ ص ٤٢٦.

هو معقد إجماع الغنية[١] والمحكي عن الخلاف[٢]، والنسبة إلى دين الإماميّة عن الأمالي[٣]، ولا ريب في صدقهما بالصورة المزبورة.

قال في الذكرى: «ظاهر الأصحاب وخلاصة الأخبار الاجتزاء بالشهادتين مطلقاً، فعلى هذا لا يضرّ ترك (وحده لا شريك له) ولا لفظ (عبده)»[٤].

وأشار بخلاصة الأخبار إلى أنّه وإن كان الوارد في أكثر النصوص الزيادة المزبورة إلّا أنّه بملاحظة ما سمعته من إطلاق ما دلّ[٥] على الاجتزاء بالشهادتين ـ مع ظهور المشتمل منها على ذلك في عدم سوقه لبيان الواجب فقط، بل المراد منه الفرد الأكمل ولو من الشهادتين خاصّة، كصحيح ابن مسلم المتقدّم[٦]، خصوصاً وقد سمعت خبر ابن الجهم وحديث المعراج، بل قد يشعر به أيضاً خبر الفضل بن شاذان الآتي[٧]، مضافاً إلى معروفيّة صدق الشهادتين بذلك، بل يمكن دعوى صيرورتها كالحقيقة فيما يشملهما ـ فيتّجه حينئذٍ من ذلك كلّه بقاء المطلق على إطلاقه، وحمل ما ورد في النصوص من الصورة المزبورة على أفضليّة الفرد وأكمليّته بالنسبة إلى باقي أفراد الواجب التخييري، بناءً على فرديّة كلّ من الصورتين للشهادتين كما هو ظاهر المحقّق

---

(١) غنية النزوع: الصلاة / كيفية فعلها ص ٨٠.

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٣١ ج١ ص ٣٧٢.

(٣) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٠ و٥١٢.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التشهد ص ٢٠٤.

(٥) كخبر سورة المتقدّم في ص ٤٣١.

(٦) في ص ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٧) في ص ٤٧٠ ـ ٤٧١.

الثاني[١] وغيره[٢]، بل في المحكي عن الذخيرة: «الظاهر أنّه مخيّر اتّفاقاً»[٣]، ولعلّه لصدق الشهادتين على كلّ من الصورتين، وإن كان لا يخلو من إشكال التخيير بين الأقلّ والأكثر في الصيغة الأُولى دون الثانية؛ لاختلاف الصورة فيها، إلّا أنّ الأمر فيه سهل، ودفعه ممكن أيضاً بل واضح.

ومن الغريب ما في كشف اللثام أنّ «المشهور في الثانية (عبده ورسوله) وفي الأُولى زيادة (وحده لا شريك له) وبه الأخبار» وإن قال أيضاً: «لكنّها اشتملت على مندوبات، ولعلّ العبوديّة منها، وكذا التأكيد بنحو (وحده لا شريك له)؛ لحصول الشهادتين بما ذكر»[٤].

وظاهره أو صريحه اختيار المختار، لكن فيما حكاه من الشهرة نظر يشهد له تتبّع كلمات الأصحاب، بل هو قد اعترف فيما بعد[٥] بإطلاق الأكثر الشهادتين.

نعم لا يبعد اعتبار تكرير لفظ الشهادة وعدم الاجتزاء بالواو، خلافاً للفاضل في القواعد[٦]، وإن كان ظاهر ما سمعته من خبر أبي بصير ذلك في التشهّد الأوّل، بل ويقتضيه إطلاق خبر المعراج لصدق الشهادتين.

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في التشهد ج٢ ص ٣١٩، الجعفرية (رسائل الكركي): في التشهد ج١ ص ١١٢.

(٢) كالشهيد في الالفية: المقارنة السابعة من الفصل الثاني ص ٦١، وقرّبه في البيان: الصلاة / في التشهد ص ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٣) الموجود في نسختنا: «الظاهر أنّه مجزٍ اتفاقاً» ذخيرة المعاد: الصلاة / في التشهد ص٢٨٩، وما حكاه هنا موافق لمفتاح الكرامة: الصلاة / في التشهد ج٢ ص ٤٦٢.

(٤ و ٥) كشف اللثام: الصلاة / في التشهد ج٤ ص ١٢١.

(٦) قواعد الاحكام: الصلاة / في التشهد ج١ ص ٣٥.

إلّا أنّ الذي يقوى في الذهن الإشارة باللام في الشهادتين إلى المتعارف منهما في التشهّد، لا الجنسيّة الصادقة على الصورة المزبورة: ضرورة ظهور خبر سورة [١] في أنّ المجزي من التشهّد المتعارف ـ الذي يطوّل فيه بالدعاء والتحيّات ونحوها ـ الشهادتان منه، كما لا يخفى على ذي الذوق السليم.

بل يمكن دعوى توقّف صدق الشهادتين على المتكرّر فيهما لفظ الشهادة؛ ضرورة مراعاة اللفظ في التسمية كالتسبيح والتكبير والتهليل، وليس العطف بمنزلة ذكر اللفظ مطلقاً، خصوصاً مع إمكان دعوى تعارف الشهادتين في المتكرّر فيهما اللفظ في الأذان وغيره، ولعلّ عدم الذكر في خبر أبي بصير للسهو من الرواة أو النسّاخ، على أنّه ـ كما في جامع المقاصد [٢] ـ لا ينهض لمعارضة غيره من الأخبار المشهورة في المذهب، ولعلّه لذا ولما عرفت منع من إسقاط اللفظ المزبور هو فيه [٣] مع اجتزائه بمطلق الشهادتين.

أمّا تكرار الواو فيقوى في النظر عدم اعتباره كما في القواعد [٤] وعن صريح التذكرة [٥] وكشف الالتباس [٦] وفخرالدين [٧]؛ للقطع بعدم مدخليّته في صدق الشهادتين.

---

(١) تقدّم في ص ٤٣١.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في التشهد ج٢ ص ٣٢٠.

(٣) المصدر السابق: ص ٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٤) قواعد الاحكام: الصلاة / في التشهد ج١ ص ٣٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في التشهد ج٣ ص ٢٣٥.

(٦) كشف الالتباس: الصلاة / في التشهد ذيل قول المصنف: «السابع التشهد ويجب آخر الصلاة...» ورقة ١٢٩ (مخطوط).

(٧) ايضاح الفوائد: الصلاة / في التشهد ج١ ص ١١٥.

لكن في الذكرى: «أمّا لو أضاف الرسول من غير لفظ (عـبده) إلى المضمر، أو أسقط واو العطف، فظاهر الأخبار المنع ـ قال: ـ ويـمكن استناد الجواز إلى رواية حبيب[١]؛ فإنّها تدلّ بفحواها على ذلك»[٢].

وهو كما ترى، والأولى الاستناد إلى الأصل، وإطلاق بعض الفتاوى وبعض النصوص[٣]، واشتمال أكثر الأخبار المفصّلة على المندوبات.

ومن ذلك يعرف الحال في إبدال لفظ الجلالة بضميره حال حـذف «عبده» الموافق لمقتضى تقدّم المرجع، بل من المستبعد اشتراط جواز الضمير بذكر «عبده» وإن كان مستحبّاً، ولعـلّه لذا اسـتقرب الفـاضل في القواعد[٤] الإجزاء كما عن صريح التذكرة[٥] وكشـف الالتـباس[٦] وفخر الدين[٧]، لكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه فيه ولا في الاقتصار على لفظ «محمّد».

أمّا إبدال لفظ الشهادة بنحو «أعلم»، و«إلّا الله» بـ«واحد» أو «غير الله» فالظاهر العدم؛ اقتصاراً على المنقول المنصرف إليه لفظ الشهادتين في التشهّد.

كما أنّ الظاهر وجوب الترتيب أيضاً: بتقديم الشهادة بالتوحيد ثمّ الرسالة ﴿ثمّ يأتي بالصلاة على النبيّ وآله﴾ لأنّها هي الكيفيّة المأمور

---

(١) تقدّمت في ص ٤٣٣ بعنوان خبر الخثعمي.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التشهد ص ٢٠٤.

(٣) كخبري سورة وزرارة المتقدّم أحدهما في ص ٤٣١ والآخر في ص ٤٣٢.

(٤) قواعد الاحكام: الصلاة / في التشهد ج١ ص ٣٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في التشهد ج٣ ص ٢٣٥.

(٦) تقدّم المصدر قريباً.

(٧) ايضاح الفوائد: الصلاة / في التشهد ج١ ص ١١٥.

بها في النصوص[١]، ولأنّه هو المناسب للاعتبار.

لكن عن المقنعة أنّ «أدنى ما يجزي في التشهّد أن يقول المصلّي: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ[٢] محمّداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله»[٣]، وظاهره المخالفة في تأخّر الصلاة بناءً على اجتزائه بذلك عنها.

ولا ريب في ضعفه، كضعف ما يظهر منه أيضاً من عدم اعتبار تكرّر لفظ الشهادة لما عرفت، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه فيه وفي غيره حتّى بالنسبة إلى زيادة «وحده لا شريك له» التي تردّد فيها في المحكي عن التذكرة[٤] ونهاية الإحكام[٥]، بل ظاهر النافع[٦] والدروس[٧] وغيرهما[٨] تعيينه وتعيين «عبده» أيضاً، بل قد عرفت نسبته إلى المشهور في الكشف، خصوصاً مع ملاحظة صحيح ابن مسلم[٩] الذي لم يشتمل على ما علم ندبيّته.

بل قال في المحكي عن الروض: «إنّ خبر سورة بن كليب الذي قال فيه الباقر عليه السلام: (أدنى ما يجزي فيه الشهادتان)[١٠] فيه قصور عن مقاومة

---

(١) انظر خبر اسحاق بن عمار المتقدّم في ص ٤٤٢.

(٢) في المصدر: وأشهد أنّ.

(٣) المقنعة: الصلاة / تفصيل أحكام ما تقدّم ذكره ص ١٤٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في التشهد ج٣ ص ٢٣٥.

(٥) نهاية الاحكام: الصلاة / في التشهد ج١ ص ٥٠٠.

(٦) المختصر النافع: الصلاة / في التشهد ص ٣٣.

(٧) الدروس الشرعية: الصلاة / التشهد والتسليم ج١ ص ١٨٢.

(٨) كالموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في التشهد ص ٨٢ ـ ٨٣، ومجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في التشهد ج٢ ص ٢٧٤.

(٩) تقدّم في ص ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(١٠) تقدّم في ص ٤٣١.

الأُخر؛ لضعفه برجال متعدّدين[١]، وبأنّه مطلق غير دالّ على عبارة مخصوصة، والخبر الآخر مقيّد بألفاظ معيّنة بياناً للشهادتين، والمطلق يجب حمله على المقيّد، وبأنّ العمل بالأوّل يستلزم جواز حذف لفظ (أشهد) الثانية مع الإتيان بواو العطف، وحذف الواو مع الإتيان بها، بل حذفهما معاً وإضافة الرسول (والآل)[٢] إلى المضمر[٣] مع حذف (عبده)؛ لصدق الشهادتين في جميع هذه التغييرات، وأصحاب القول بالتخيير لا يقولون به»[٤] وإن كان فيه نظر من وجوه لا تخفى على من أحاط خبراً بما قدّمناه، والله أعلم.

﴿ومن لم يحسن﴾ عربيّة ﴿التشهّد وجب عليه الإتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت، ثمّ يجب عليه تعلّم ما لم[٥] يحسن منه﴾ نحو ما مرّ في تكبيرة الإحرام والقراءة، بلا خلاف أجده فيه[٦]؛ لقاعدة الميسور وغيرها.

نعم ظاهر المصنّف الاجتزاء بما يحسنه وإن استطاع الترجمة عن غيره أو إبداله بالتحميد أو مطلق الذكر، بل هو ظاهر المبسوط[٧] والقواعد[٨]

(١) منهم «سورة» على ما نقله العلّامة من تضعيف ابن الغضائري له. الخلاصة: القسم الأول حرف السين ص ٨٥.

(٢) ضرب عليها في المصدر.

(٣) في المصدر: المظهر.

(٤) روض الجنان: الصلاة / في التشهد ص ٢٧٨.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك: ما لا.

(٦) يأتي خلال البحث ذكر المصادر.

(٧) المبسوط: الصلاة / في التشهد ج ١ ص ١١٦.

(٨) قواعد الاحكام: الصلاة / في التشهد ج ١ ص ٣٥.

والتحرير[١] والمنتهى[٢] والمحكي عن المعتبر[٣]، بل كاد يكون صريح بعضها، ومقتضاه سقوط القول أصلاً إذا فرض أنّه لم يحسن شيئاً.

اللّهم إلّا أن يفرّق حينئذٍ بظهور الإجزاء من قوله: «فأتوا» في الأوّل بخلاف الثاني، فينتقل فيه إلى الترجمة ثمّ إلى الذكر كما هو ظاهر المحكي عن البيان، قال: «الجاهل يجب عليه التعلّم، فإن ضاق الوقت أتى بما علم، وإلّا فالترجمة، وإلّا احتمل الذكر إن علمه، والسقوط»[٤].

والتحقيق: أنّه مع التعذّر تقوم الترجمة كما صرّح به في التذكرة[٥] والدروس[٦] والمحكي عن المعتبر[٧] ونهاية الإحكام[٨] وجامع الشرائع[٩] والميسيّة[١٠]: إمّا لعموم الشهادتين والصلاتين في الأخبار والفتاوى كما في كشف اللثام[١١]، وإمّا لما سمعته في ترجمة التكبير وإيماء حكم الأخرس ـ بناءً على ما ذكرناه فيه من أنّه هو المتعارف في إبراز الأخرس مقاصده ـ وقاعدة الميسور، وصدق الذكر والدعاء على الفارسي، وبُعد التعبّد بالألفاظ العربيّة بحيث يسقط أصل التكليف مع

---

(١) تحرير الاحكام: الصلاة / في التشهد ج١ ص ٤١.
(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في التشهد ج١ ص ٢٩٤.
(٣) المعتبر: الصلاة / في التشهد ج٢ ص ٢٢٧.
(٤) البيان: الصلاة / في التشهد ص ١٧٥.
(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في التشهد ج٣ ص ٢٣٤.
(٦) الدروس الشرعية: الصلاة / التشهد والتسليم ج١ ص ١٨٢.
(٧) المعتبر: الصلاة / في التشهد ج٢ ص ٢٢٨.
(٨) نهاية الاحكام: الصلاة / في التشهد ج١ ص ٥٠٢.
(٩) الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٧٩.
(١٠) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في التشهد ج٢ ص ٤٦٥.
(١١) كشف اللثام: الصلاة / في التشهد ج٤ ص ١٢٦.

التعذّر مع إطلاق قوله عليه السلام في بعض الأخبار السابقة في القراءة[١]: «... لا يراد من العجمي ما يراد من العربيّ الفصيح...»[٢]، ولأنّه شيء غلب الله عليه فهو أولى بالعذر[٣]، ولغير ذلك ممّا يفهم ممّا مرّ لنا في المباحث السابقة كترجمة التكبير وقراءة الأخرس وغيرهما، فلاحظ وتأمّل.

ولا يخفى أنّ ذلك كلّه يقتضي عدم الفرق بين الكلّ والبعض، فإن علم بعضه حينئذٍ عربيّاً أتى به وترجم لغيره، كما صرّح به في كشف اللثام[٤] والمحكي عن الميسيّة[٥]، ووجهه واضح.

فإن تعذّرت الترجمة ففي الذكرى: «الأقرب وجوب التحميد؛ للروايتين السابقتين[٦]»[٧]، وفي الدروس: «ومع التعذّر تجزي الترجمة ويجب التعلّم، ومع ضيق الوقت يجزي الحمد لله بقدره؛ لفحوى رواية بكر بن حبيب[٨] عن الباقر عليه السلام»[٩].

وفيه: أنّك قد عرفت الوجه في هذه النصوص، وأنّه من المستبعد أو الممتنع إرادة ذلك منها.

---

(١) في الجزء التاسع ص ٥٠٦.

(٢) قرب الاسناد: ح ١٥٨ ص ٤٨، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢ ج٦ ص ١٣٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه ح ١٠٤٢ ج١ ص ٣٦٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح٣ ج٨ ص ٢٥٩.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في التشهد ج ٤ ص ١٢٣.

(٥) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في التشهد ج٢ ص ٤٦٥.

(٦) في ص ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التشهد ص ٢٠٤.

(٨) تقدّمت في ص ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٩) الدروس الشرعية: الصلاة / التشهد والتسليم ج١ ص ١٨٢.

اللّهم إلّا أن يكون المقصود منها بيان أدنى ما يجزي من التشهّد في الأحوال؛ أي قد ينتهي الأمر في التشهّد إلى ذلك، ولعلّ الأُستاذ في الكشف[١] فهم منها ذلك مع حمل التحميد فيها على المثال لمطلق الذكر فقدّمه على الترجمة.

وفيه: أنّ الترجمة ذكر ودعاء بالمرادف، بل قد سمعت ما في كشف اللثام من شمول الشهادتين والصلاتين لها، وهو غير بعيد؛ ضرورة صدق الإقرار بالشهادتين والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله على كلام الفارسي مثلاً.

وكأنّه لذا في فوائد الشرائع ـ بعد أن ذكر الحكم في أنّه إن لم يحسن شيئاً أمكن القول بالجلوس بقدره ـ قال: «وهذا الفرض بعيد؛ لأنّ الإسلام إنّما يتحقّق بالإقرار بالشهادتين...»[٢] إلى آخره؛ ضرورة عدم توقّفه على العربي منهما، فلا استبعاد حينئذٍ لو أراد خصوص العربي حينئذٍ.

وما أبعد ما بين ما سمعته من الأُستاذ وبين ما يظهر من غيره ككشف اللثام[٣] من عدم بدل بعد الترجمة، ولا ريب أنّ الأولى الإتيان به مع الفرض المزبور، خصوصاً الذكر القريب إلى معنى الأصل؛ لفحوى التعويض عن القراءة، ولأنّه خير القول، ولأنّ التشهّد بركة وبناء على الذكر، ولأنّ تعسّر اللفظ لا يسقط الإتيان بالمعنى الممكن، ولغير ذلك ممّا لا يخفى على العارف بلسان الشرع ورموزه.

---

(١) كشف الغطاء: الصلاة / في التشهد ص ٢٤٤.

(٢) فوائد الشرائع: الصلاة / في التشهد ذيل قول المصنف: «ومن لم يحسن التشهد وجب عليه...» ورقة ٥٢ (مخطوط).

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في التشهد ج ٤ ص ١٢٣.

بل لو عجز عنه انتقل إلى ترجمته كالمبدل على ما صرّح به الأُستاذ في كشفه[١]، والوجه فيه واضح كوضوح الوجه ـ بعد الإحاطة بما ذكرناه هنا وهناك ـ فيما يتصوّر من الفروع في المقام حتّى لزوم كون الذكر أو تكرير ما يحسنه منه مقدار التشهّد وعدمه، وإن كان الظاهر الفرق بين المقام والقراءة بأنّه لا شيء مقدّر في الزائد على الواجب هنا حتّى يلتزم مساواة البدل له حروفاً أو كلمات بخلاف القراءة، فالمتّجه حينئذٍ الإبدال هنا بمقدار الواجب فما زاد.

ولو لم يعلم شيئاً أصلاً قيل[٢]: وجب الجلوس بقدره كما صرّح به بعضهم[٣]، ولعلّه لأنّه أحد الواجبين كما هو مقتضى الأمر به في بعض النصوص وإن وجب الذكر فيه كالقراءة حال القيام، بل لا مانع من اجتماع جهتي الوجوب الأصلي والغيري فيه.

وهو لا يخلو من بحث كما أومأ إليه الكركي فيما حكيناه عنه من فوائده، بل صرّح به في الحدائق[٤] بعد أن حكى الوجوب المزبور عن الذخيرة[٥].

ثمّ إنّ ظاهر الأصحاب في المقام وغيره أنّ المراد بمن لا يحسن القابل للتعلّم بعد ذلك إلّا أنّه ضاق الوقت عليه وعدمه، بل يظهر من بعضهم[٦]

(١) كشف الغطاء: الصلاة / في التشهد ص ٢٤٤.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في التشهد ج٢ ص ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

(٣) كابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في التشهد ص٨٣، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في التشهد ص ٢٧٨.

(٤) الحدائق الناضرة: الصلاة / في التشهد ج٨ ص ٤٥٥.

(٥) ذخيرة المعاد: الصلاة / في التشهد ص ٩

(٦) كالعاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة /

أنّ المراد بمن لا يحسنه لقصر الوقت عن أصل تعرّفه لأجزائه شرعاً، فهو جاهل بالحكم إلّا أنّه معذور، وكذا الكلام في باقي أجزاء الصلاة؛ حتّى أنّه لو بلغ مثلاً في وقت لا يسع إلّا إخباره بأفعال ركعة واحدة أو أقلّ ولو تكبيرة الإحرام منها وجب عليه فعل ذلك، وكان صلاةً بالنسبة إليه؛ لإطلاق قوله عليه السلام: «لا يسقط الميسور بالمعسور»[1] و «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[2] و«إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[3] ونحوها.

لكنّه لا يخلو من نظر؛ ضرورة انصراف الذهن إلى إرادة العجز عن الأداء لا من حيث الجهل لقصر الوقت، فإنّ المتّجه حينئذٍ عدم الوجوب أصلاً؛ لأنّ الفرض من انتفاء مقدّمات الوجوب لا الوجود كما هو واضح، نعم قد يفرّق بين الأركان وغيرها خصوصاً الأقوال من القراءة والذكر ونحوهما.

ودعوى أنّه لا فرق بينه وبين العاجز عن التعلّم وغيره من أفراد العاجز، الذي نقلناه بقاعدة الميسور، وانتفاء التكليف بما لا يطاق إلى الميسور.

يدفعها: أنّه لو كان كذلك لكان التاركُ لتعرّف ذلك عمداً حتّى ضاق الوقت، ففعل ما كان قد علمه من التكبير مثلاً، مسقطاً للقضاء عنه كباقي أفراد قاعدة الميسور السابقة، وهو منافٍ لإطلاقهم عدم معذوريّة الجاهل، وعدم سقوط القضاء بفعله، وعدم ترتّب الإجزاء على ذلك، وما هو إلّا لعدم الأمر به، فتأمّل جيّداً.

---

(١) عوالي اللآلي: الجملة الاولى من الخاتمة ح ٢٠٥ ج ٤ ص ٥٨.
(٢) المصدر السابق: ح ٢٠٧.
(٣) المصدر السابق: ح ٢٠٦، تفسير الصافي: ذيل الآية ١٠١ من سورة المائدة ج ٢ ص ٩١.

ثمّ إنّه لا يخفى عليك جريان بعض المباحث السابقة من القراءة على حفظ القلب والموالاة ونحوهما وما مرّ فيها من النظر، بل يمكن القول بعدم وجوب الأوّل هنا بالنسبة إلى المندوب منه، بل وسائر الأقوال المندوبة في القنوت وغيره وإن قلنا به بالنسبة إلى الواجب، على أنّك قد عرفت البحث فيه في الواجب كالقراءة فضلاً عنه.

وأمّا الترتيب بين أجزائه الواجبة ـ من البدأة بالتوحيد ثمّ الرسالة ثمّ الصلاة ـ فقد صرّح به بعضهم هنا كالفاضل في التذكرة[1] وغيره[2]، بل لعلّه ظاهر الجميع؛ ضرورة عدم إرادة مطلق الجمع من الواو المذكورة في خلال ذكر الكيفيّة في كلامهم، وهو ـ مع أنّه الموافق للاحتياط ـ مقتضى الأمر بالكيفيّة المترتّبة في النصوص[3] مع عدم ثبوت خلافها، خصوصاً مع موافقة هذا النظم للاعتبار أيضاً، ولما هو المعلوم من طريقة الشرع، فتأمّل جيّداً.

﴿و﴾ أمّا ﴿مسنون هذا القسم﴾

فـ﴿أن يجلس متورّكاً﴾ بلا خلاف أجده فيه[4]، بل في الغنية[5]

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة /في التشهد ج٣ ص ٢٣٤.

(٢) كابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة /في التشهد ص٨٢، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة /في التشهد ج٢ ص ٣٢٠.

(٣) كخبر اسحاق بن عمار المتقدّم في ص ٤٤٢.

(٤) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة /في التشهد ج١ ص ١١٥، وابن ادريس في السرائر: الصلاة /كيفية فعلها ج١ ص ٢٢٧ و ٢٢٩ ـ ٢٣٠، والعلّامة في القواعد: الصلاة /في التشهد ج١ ص ٣٥، والشهيد في الدروس: الصلاة /التشهد والتسليم ج١ ص١٨٢.

(٥) غنية النزوع: الصلاة / كيفية فعلها ص ٨٥ و ٨٦.

وظاهر المنتهى[١] وعن صريح الخلاف[٢] الإجماع عليه، ويشهد له التتبّع، كما أنّه يدلّ عليه مضافاً إلى ذلك الصحيح المتقدّم سابقاً[٣] في التورّك بين السجدتين، بل ذكرنا هناك استحباب التورّك في سائر جلوس الصلاة فضلاً عن التشهّد.

وظاهر أنّ مقتضى ذلك جواز سائر أفراد الجلوس ـ بالمعنى الأعمّ الشامل للمكروه ـ حتّى الإقعاء على ما سمعت الكلام فيه مفصّلاً، والقول[٤] بعدم جوازه فيه للنهي عنه أو لأنّه ليس جلوساً كما في صحيح المستطرفات[٥] في غاية الضعف؛ لما عرفت من حمل النهي على الكراهة، خصوصاً مع التعبير بـ«لا ينبغي» في صحيح المستطرفات، والقطع بصدق اسم الجلوس على كلٍّ من تفسيريه كما يشهد له جلوس المرأة للتشهّد والعرف، فلابدّ من حمل الصحيح المزبور على ضرب من التأويل، فلاحظ ما سبق وتأمّل.

﴿و﴾ قد تقدّم أيضاً هناك تمام البحث في أنّ ﴿صفته أن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه جميعاً، فيجعل ظاهر قدمه الأيسر إلى الأرض، وظاهر قدمه الأيمن إلى باطن الأيسر﴾ فلا ينبغي الإعادة.

وفي مرسل الفقيه[٦] كما عن مسند العلل[٧] أنّه «قال رجل

(١) منتهى المطلب: الصلاة / في التشهد ج١ ص ٢٩٤.
(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٢٠ ج١ ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤.
(٣) في ص ٣٠٨.
(٤) كما في من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ذيل ح ٩٢٩ ج١ ص ٣١٤، والنهاية: الصلاة / في كيفيتها ص٧٢.
(٥) تقدّم في ص ٣٢٨.
(٦) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ح ٩٤٥ ج١ ص ٣٢٠.
(٧) علل الشرائع: باب ٣٢ ح ٤ ج٢ ص ٣٣٦.

لأمير المؤمنين عليه السلام: يابن عمّ خير خلق الله، ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرح رجلك اليسرى في التشهّد؟ قال: تأويله: اللّهم أمت الباطل وأقم الحقّ...»[١].

﴿و﴾ من المسنون بلا خلاف[٢] أيضاً: ﴿أن يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء﴾ وتحيّات وبسملة وثناء وغير ذلك ممّا ورد في النصوص[٣].

وأفضله ـ كما في المنتهى[٤] والذكرى[٥] وغيرهما[٦] ـ ما في خبر أبي بصير المشهور في كتب الفروع فضلاً عن الأُصول، إلّا أنّه اشتمل على ابتداء التشهّدين معاً بقول: «بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله...»[٧].

لكن في الذكرى[٨] وعن الفوائد الملّية[٩] والبحار[١٠] أنّ «أكثر الأصحاب افتتحوه بقول: بسم الله وبالله، والأسماء الحسنى كلّها لله»،

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب التشهد ح ٤ ج ٦ ص ٣٩٢.
(٢) يأتي خلال البحث ذكر المصادر.
(٣) تقدّم بعض ما يدل على ذلك في ص ٤٣١ و٤٣٦، وانظر وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التشهد ج ٦ ص ٣٩٣.
(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في التشهد ج ١ ص ٢٩٤.
(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التشهد ص ٢٠٤.
(٦) كالمعتبر: الصلاة / في التشهد ج ٢ ص ٢٣١، وكشف اللثام: الصلاة / في التشهد ج ٤ ص ١٢٤.
(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٤١ ج ٢ ص ٩٩، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التشهد ح ٢ ج ٦ ص ٣٩٣.
(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التشهد ص ٢٠٤.
(٩) الفوائد الملّية: الفصل الثاني / في التشهد ص ٩٨.
(١٠) بحار الأنوار: باب ٥٦ من كتاب الصلاة ذيل ح ٢٢ ج ٨٥ ص ٢٩١.

وهو كذلك في المحكي عن فقه الرضاعليه السلام[1]، لكن مع إضافة التحميد قبل الأسماء.

وفي حديث المعراج المروي عن العلل: «... بسم الله وبالله، ولا إله إلّا الله، والأسماء الحسنى كلّها لله...»[2].

ولا بأس بالعمل بالجميع، خصوصاً بعد ما قال بكر بن حبيب لأبي جعفرعليه السلام: «أيّ شيء أقول في التشهّد والقنوت؟ قال: قل بأحسن ما علمت، فإنّه لو كان موقّتاً لهلك الناس»[3]، بل قد سمعت الاجتزاء بالحمد عن سائر ما يقال في التشهّد من المندوب فيما مضى من خبره الآخر[4] وخبر الخثعمي[5]، وبه أفتى غير واحد[6] حتّى العلّامة الطباطبائي في المنظومة، قال:

والابتدا بالحمد فيهما كفى ... عمّا بندبٍ فيهما قد وظّفا[7][8]

وظاهر خبر أبي بصير كالرضوي اختصاص التحيّات بالتشهّد الأخير، بل في الذكرى[9] والمحكي من الفوائد الملّية[10]: «لا تحيّات في التشهّد الأوّل بإجماع الأصحاب»، بل قال في الأوّل: «لو أتى بالتحيّات في الأوّل معتقداً لشرعيّتها مستحبّاً أثم واحتمل البطلان ـ بل عن إرشاد

---

(١) فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١٠٨، مستدرك الوسائل: باب ٢ من أبواب التشهد ح٣ ج٥ ص ٦.

(٢) تقدّم في ص ٤٣٦.

(٣) ـ (٥) تقدّمت في ص ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٦) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في التشهد ج٢ ص ٣٢١.

(٧) في المصدر: عرفا.

(٨) الدرة النجفية: الصلاة / التشهد والتسليم ص ١٤٣.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التشهد ص ٢٠٤.

(١٠) الفوائد الملّية: الفصل الثاني / في التشهد ص ٩٩.

الجعفريّة[١] الجزم به ـ ولو لم يعتقد استحبابه خلا عن إثم الاعتقاد، وفي البطلان وجهان عندي، ولم أقف للأصحاب على هذا الفرع»[٢]، وفي المنظومة:

كذا تحيّات أبي بصير ... تندب في التشهّد الأخير[٣]

قلت: لكن أطلق الفاضل في القواعد[٤] استحباب زيادة التحيّات، بل عن البيان: «لو أتى بها فيه فالظاهر الجواز»[٥]، وفي كشف الأُستاذ استحباب إضافة التحيّات لله في أحد التشهّدين، قال: «ولو أتى بها في كليهما لقضيّة التفويض مع قصد الخصوصيّة فلا بأس»[٦].

وكأنّ مراده بقضيّة التفويض نفي التوقيت في التشهّد، وأنّه يقال فيه أحسن ما يعلمه الإنسان وأيسره؛ ضرورة اقتضاء ذلك جواز نيّة الخصوصيّة؛ إذ لا فرق بين الأمر بخاصّ وبعامّ يندرج فيه الخاصّ؛ إذ كلّ فردٍ حينئذٍ مأمور به بخصوصه، نعم قد يحصل لبعض أفراد العامّ خصوصيّة أُخرى زائدة على جهة الاشتراك مع باقي الأفراد، وليس الكلام فيه.

وقد يؤيّده ـ مع ذلك ـ قول الرضا عليه السلام في خبر الفضل بن شاذان: «... إنّما جعل التشهّد بعد الركعتين لأنّه كما قدّم قبل الركوع والسجود

---

(١) المطالب المظفّرية: في التشهد ذيل قول المصنف: «في التشهد الذي يسلّم فيه دون الأوّل» (مخطوط)، ونقله في مفتاح الكرامة: الصلاة / في التشهد ج٢ ص ٤٦٦.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التشهد ص ٢٠٤.

(٣) الدرة النجفية: الصلاة / التشهد والتسليم ص ١٤٣.

(٤) قواعد الاحكام: الصلاة / في التشهد ج١ ص ٣٥.

(٥) البيان: الصلاة / في التشهد ص ١٧٦.

(٦) كشف الغطاء: الصلاة / في التشهد ص ٢٤٥.

من الأذان والدعاء والقراءة، فكذلك أُمر بعدها بالتشهّد والتحيّة والدعاء...»[١].

ومن الغريب قوله أخيراً في الذكرى: «وفي البطلان وجهان عندي»؛ إذ لا نهي عنه بالخصوص ولا تشريع، واحتمال أنّه كلام آدميّين جاز في الأخير للنصّ بخلاف الأوّل كما ترى؛ إذ لا ريب في أنّه من التنزيه، وقد سمعت قول الصادق عليه السلام لابن مسلم: «... هذا اللطف من العبد يلطف العبد ربّه»[٢]، وقال عليه السلام أيضاً في خبر عبدالرحمن: «إنّ معنى قول الرجل: التحيّات لله الملك لله»[٣].

وبالجملة: لا ريب في أنّها نوع من التنزيه، وليس التحيّات كذكر السلام في التشهّد الأوسط الذي ورد الإبطال به كقول: «تبارك اسمك وتعالى جدّك»:

قال الباقر عليه السلام في خبر ميسر[٤]: «شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل: تبارك (اسم ربّك)[٥] وتعالى جدّك[٦]، وهذا شيء قالته الجنّ بجهالة، فحكى الله عنهم[٧]، وقول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[٨].

---

(١) تقدّم في ص ٤٣٢.

(٢) تقدّم في ص ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة/باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح١٤٧ ج٢ ص ٣١٦، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التشهد ح٤ ج٦ ص ٣٩٤.

(٤) في الخصال: ميسرة.

(٥) في المصدر: اسمك.

(٦) في التهذيب والوسائل بعدها: ولا إله غيرك.

(٧) اشارة إلى قوله تعالى: ﴿وأنّه تعالى جدّ ربّنا مااتّخذ صاحبة ولا ولداً﴾ سورة الجن: الآية٣.

(٨) الخصال: باب الاثنين ح ٥٩ ص ٥٠، تهذيب الاحكام: الصلاة/باب ١٥ كيفية الصلاة ←

وقال الصادق عليه السلام أيضاً في مرسل الفقيه: «أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين: بقوله: تبارك (اسم ربّك)[١] وتعالى جدّك، وهذا شيء قالته الجنّ بجهالة، فحكى الله عنها، وبقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ يعني في التشهّد الأوّل»[٢].

لكنّ الأُستاذ في كشفه[٣] حكم بكراهة القول الأوّل المنسوب إلى الجنّ، ولعلّه لقصور الرواية عن إفادة البطلان، وكيف كان فالوجه جواز التحيّات مع نيّة الخصوصيّة فضلاً عن غيره لما عرفت.

ومنه يعلم حينئذٍ أنّه لا ينبغي التوقّف من بعض المعاصرين[٤] في نيّة الخصوصيّة بقول: «وتقبّل شفاعته في أُمّته وارفع درجته» في التشهّد الأخير، لاختصاص الأوّل بوروده فيه، حتّى حكم ببطلان الصلاة مع ذلك للتشريع؛ إذ قد عرفت أنّه يكفي في جوازها ـ مضافاً إلى ما عرفت من التفويض المزبور، وأنّه لا توقيت فيه، بل يقال فيه بأحسن ما يعلم وأيسره ـ ثبوت مشروعيّة الدعاء فيه للدين والدنيا إجماعاً كما عن الخلاف[٥] والتذكرة[٦].

ولعلّ ذكرهم ذلك بخصوصه فيه وفي السجود ـ مع أنّ الدعاء جائز

← وصفتها ح ١٤٦ ج٢ ص ٣١٦، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب التشهد ح١ ج٦ ص٤٠٩.

(١) كذا في الوسائل، وفي الفقيه بدلها: اسمك.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٩١ ج١ ص ٤٠١، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب التشهد ح٢ ج٦ ص ٤١٠.

(٣) كشف الغطاء: الصلاة / في التشهد ص ٢٤٥.

(٤) الشيخ موسى في شرح بغية الطالب: في التشهد ذيل قول المصنف: «والأخرس يشير ويعقد بقلبه...» ورقة ١٧٧ (مخطوط).

(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٣٣ ج١ ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في التشهد ج٣ ص ٢٣٩.

في سائر أحوال الصلاة ـ لبيان كون المراد بمشروعيّته فيهما صيرورته كذكرهما المأثور بالخصوص، لا أنّه خارج عن الصلاة شرع في أثنائها، بل يمكن دعوى ذلك في مطلق الدعاء الثابت مشروعيّته في الصلاة أيضاً؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «كلّما ذكرت الله (عزّ وجلّ) به والنبيّ صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة ...»[(١)]، فيكون نصّهم حينئذٍ على التشهّد والسجود للنصّ عليه بالخصوص، وليس المراد قصر المشروعيّة على نيّة ذلك بحيث لو نوى الذكر أو الدعاء لا بعنوان ذلك لم يجز.

على أنّه قد يستفاد جوازه بالخصوص أيضاً ممّا ورد في صحيح البزنطي السابق[(٢)] من إجزاء ما يقال في التشهّد الأوّل في التشهّد الثاني بناءً على إرادة الإجزاء في الواجب والندب، ومن خبر المعراج: «... اللّهم تقبّل شفاعته وارفع درجته...»[(٣)]، وهو إنّما صلّى ركعتين فيكون هو التشهّد الأخير، واحتمال الفرق بسبق التشهّد وعدمه فيجوز في الثاني دون الأوّل كما ترى.

وفي المحكي عن نهاية الشيخ التي هي متون أخبار: «وإن قال هذا ـ يعني قوله: اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد وتقبّل شفاعته في اُمّته وارفع درجته ـ في التشهّد الثاني وجميع الصلوات لم يكن به بأس، غير أنّه يستحبّ أن يقول في التشهّد الأخير: بسم الله وبالله ...»[(٤)] إلى آخر

---

(١) الكافي: باب التشهد في الركعتين الأوّلتين ح٦ ج٣ ص ٣٣٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح١٤٩ ج٢ ص ٣١٦، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة ح٢ ج٧ ص٢٦٣.

(٢) في ص ٤٣١.

(٣) تقدّم في ص ٤٤٢.

(٤) النهاية: الصلاة / في القراءة ص ٨٣.

التحيّات، وكأنّ مراده أفضليّة اختيار ذي التحيّات على المقتصر فيه على ذلك.

وقال شيخنا في كشفه: «رأيت النبيّ صلى الله عليه وآله في الرؤيا فأمرني أن أُضيف إليها قول: وقرّب وسيلته»[١]، ولعلّ المراد بالدعاء في المتن والقواعد[٢] الإشارة إلى ما يشمل ذلك، فالقول بالجواز حينئذٍ مع نيّة الخصوصيّة كغيره من أفراد الدعاء والحسن من القول هو الوجه.

نعم لا ينبغي أن ينوي خصوصيّته من بين الأفراد المشتركة معه في الدليل المزبور، بخلاف الوارد بخصوصه من الألفاظ والأدعية، ولعلّ هذا هو الفرق بين الخصوصيّتين، بل ربّما كان هذا هو مراد من أبطل مع نيّة الخصوصيّة لا الخصوصيّة السابقة.

ومن المسنون أيضاً في التشهّد الأوّل: تكرير الحمد بعد ختامه مرّتين أو ثلاثاً كما في خبر أبي بصير المزبور[٣]، بل قال الصادق عليه السلام في خبر عمرو بن حريث: «قل في الركعتين الأوّلتين بعد التشهّد قبل أن تنهض: سبحان الله سبع مرّات»[٤].

ولا بأس به، بل ولا بالمحكي في الذكرى[٥] عن أبي الصلاح[٦] من زيادة ـ بعد «والأسماء الحسنى كلّها لله» ـ قول: «لله ماطاب وزكى ونمى

---

(١) كشف الغطاء: الصلاة / في التشهد ص ٢٤٥.

(٢) قواعد الاحكام: الصلاة / في التشهد ج١ ص ٣٥.

(٣) تقدّمت قطعة منه في ص ٤٦٨.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٤٠ ج٢ ص ٣١٥، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب التشهد ح١ ج٦ ص ٤٠٩.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التشهد ص ٢٠٤.

(٦) الكافي في الفقه: الصلاة / تفصيل أحكام الصلاة الخمس ١٢٣ ـ ١٢٤.

وخلص، وما خبث فلغير الله» على النحو الذي ذكرناه في التحيّات، فلا يلاحظ فيه الخصوصيّة الخاصّة؛ لأنّا لم نعثر له على نصّ فيه.

نعم في خبر عبدالله بن الفضل الهاشمي أنّه سأله عليه السلام: «ما معنى قول المصلّي في تشهّده: لله ما طاب وطهر وما خبث فلغيره؟ قال: ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق، وما خبث فالربا»[1]، وهو لا يخصّ التشهّد الأوّل، ولا إطلاق فيه قطعاً.

نعم قد يثبت بترك الاستفصال في خبر يعقوب بن شعيب: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقرأ في التشهّد: ما طاب لله وما خبث فلغيره؟ فقال: هكذا كان يقول عليّ عليه السلام»[2].

والأمر سهل بعد ما عرفت ممّا يندرج فيه هذا وغيره، بل لو قرئ المروي عن فقه الرضا عليه السلام[3] على طوله وزياداته على خبر أبي بصير بالنحو الذي ذكرناه لم يكن به بأس، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

---

(١) معاني الاخبار: معنى قول المصلّي في تشهّده: لله ماطاب... ح١ ص ١٧٥، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التشهد ح٧ ج٦ ص ٣٩٥.

(٢) الكافي: باب التشهد في الركعتين الأولتين ح ٤ ج٣ ص ٣٣٧، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التشهد ح٥ ج٦ ص ٣٩٥.

(٣) فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١٠٨ ـ ١٠٩، مستدرك الوسائل: باب ٢ من أبواب التشهد ح٣ ج٥ ص ٦.

﴿ الثامن ﴾

من أفعال الصلاة:

﴿ التسليم ﴾

﴿وهو واجب على الأصحّ﴾ وفاقاً للصدوق[1] والحسن[2] والجعفي[3] والمرتضى[4]، وابني حمزة[5] وزهرة[6] وسلّار[7] والتقي[8] ويحيى بن سعيد[9] وأبي صالح[10] وأبي سعيد[11] من علمائنا الحلبيّين

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ذيل ح ٣١٨ ج ١ ص ٣١٩ ـ ٣٢٠، أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٢.

(٢) نقله عنه المصنف في المعتبر: الصلاة / في التسليم ج٢ ص ٢٣٣، والعلّامة في المختلف: الصلاة / ما ظن انه واجب ج٢ ص ١٧٤.

(٣) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة /في التسليم ص ٢٠٦.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة /مسألة ٨٢ ص ٢٣١ و٢٣٢.

(٥) الوسيلة: الصلاة /ما يقارن حالها ص ٩٥ ـ ٩٦.

(٦) غنية النزوع: الصلاة /كيفية فعلها ص ٨١.

(٧) المراسم: الصلاة /في كيفيتها ص ٦٩.

(٨) الكافي في الفقه: الصلاة / تفصيل أحكام الصلاة الخمس ص ١١٦ و١١٩.

(٩) الجامع للشرائع: الصلاة /في كيفيتها ص ٧٤، وشرح الفعل والكيفية ص ٨٤.

(١٠) نقله عنه معاصره في غاية المراد: الصلاة /في مندوباتها ج١ ص ١٥١.

(١١) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة /في التسليم ج٢ ص ٤٦٧.

والقطب الراوندي [١] وابن المتوج [٢] وابن طاووس [٣] والفاضل في المنتهى [٤] ـ بل عن ولده [٥] أنّه الذي استقرّ عليه رأيه ـ والآبي [٦] والشهيد [٧] والمقداد [٨] وابن فهد [٩] والصيمري [١٠] والبهائي [١١] والحرّ العاملي [١٢] والكاشاني [١٣] والمحدّث البحراني [١٤] والفاضل الأصبهاني [١٥] والمحقّق البهبهاني [١٦] والعلّامة الطباطبائي [١٧] وشيخنا المعتبر الأوحد

---

(١) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٦.

(٢) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في التسليم ج ٢ ص ٤٦٧.

(٣) نقله عنه البحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في التسليم ج ٨ ص ٤٧١.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٢٩٥.

(٥) قال ذلك في شرحه للارشاد: الصلاة / في مندوباتها ورقة ٢٤ (مخطوط).

(٦) كشف الرموز: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ١٦٢.

(٧) الدروس الشرعية: الصلاة / التشهد والتسليم ج ١ ص ١٨٣، البيان: الصلاة / في التسليم ص ١٧٦، ذكرى الشيعة: الصلاة / في أفعالها ص ١٧٦، الألفية: المقارنة الثامنة من الفصل الثاني ص ٦٢.

(٨) التنقيح الرائع: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٢١١.

(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في التسليم ص ٨٣، المهذب البارع: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٣٨٧.

(١٠) كشف الالتباس: الصلاة / في التسليم ذيل قول المصنف: «الثامن التسليم ويخرج بقوله السلام علينا...» ورقة ١٣٠ (مخطوط).

(١١) الحبل المتين: في التسليم ص ٢٥٥.

(١٢) وسائل الشيعة: انظر عنوان باب ١ من أبواب التسليم ج ٦ ص ٤١٥.

(١٣) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٧٣ ج ١ ص ١٥٢.

(١٤) الحدائق الناضرة: الصلاة / في التسليم ج ٨ ص ٤٧١ و ٤٧٣ و ٤٨٢.

(١٥) كشف اللثام: الصلاة / في التسليم ج ٤ ص ١٢٨ ـ ١٢٩.

(١٦) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٧٣ ذيل قول المصنف: «التسليم...» ج ٢ ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨، حاشية المدارك: الصلاة / في التسليم ذيل قول المصنف: «وقال الشيخان...» وما بعده ص ٢٠١...

(١٧) الدرة النجفية: الصلاة / التشهد والتسليم ص ١٤٤.

الشيخ جعفر [1] على ما حكي عن البعض، بل لعلّه هو الذي استقرّ عليه المذهب في عصرنا وما راهقه، كما أنّه في المحكي عن الروض [2] نسبته إلى أكثر المتأخّرين، بل عن الأمالي [3] نسبته إلى دين الإماميّة.

بل ربّما نسب إلى الشيخ أيضاً مطلق الوجوب [4] أو خصوص الصيغة الأُولى من التسليم [5]، ولعلّه لقوله في التهذيب عند شرح قول المفيد في صلاة الوتر: «إنّ التسليم في ركعته لا يجوز تركه» [6]: «عندنا أنّ من يقول: السلام علينا في التشهّد فقد انقطعت صلاته، فإن قال بعد ذلك: السلام عليكم وإن لم يقل جاز» [7]، وبه جمع بين ما دلّ على وجوب التسليم وما دلّ على التخيير على وجهٍ يقطع بعدم إرادة اختصاص ذلك في الوتر كما لا يخفى على من لاحظه.

ومنه ينقدح احتمال إرادة النادب التسليم الأخير حال الجمع لا مطلق التسليم، خصوصاً مع قوله في المبسوط: «من قال من أصحابنا: إنّ التسليم سنّة يقول: إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلاة، ومن قال: إنّه فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلاة، وينبغي أن ينوي بها ذلك، والثانية ينوي بها السلام على

---

(١) كشف الغطاء: الصلاة / في التسليم ص ٢٤٥.

(٢) روض الجنان: الصلاة / في التسليم ص ٢٧٩.

(٣) يأتي قريباً قوله انه لم يتحقق ذلك عنه، وانظر أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٠ و٥١٢.

(٤) انظر غاية المراد: الصلاة / في مندوباتها ج ١ ص ١٥٠ ـ ١٥١.

(٥) كما في المعتبر: الصلاة / في التسليم ج ٢ ص ٢٣٤.

(٦) هذه العبارة نسبت إلى المفيد لوجودها في التهذيب الذي هو شرح للمقنعة، والّا فلم يذكر ذلك فيها، انظر تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ذيل ح ٢٥١ ج ٢ ص ١٢٧.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ذيل ح ٢٦٤ ج ٢ ص ١٢٩.

الملائكة أو على من في يساره»[١]؛ ضرورة ظهوره في الصيغة الثانية دون الأُولى.

ولذا حكى عنه في المعتبر[٢] القول بوجوبها وإن ناقشه في الذكرى[٣]، لكنّه ليس في محلّه، بل كلامه في الخلاف أيضاً كالصريح في أنّ المراد بالمحكوم عليها بالندب الصيغة الثانية دون الأُولى؛ لأنّه قال فيه: «الأظهر من مذاهب أصحابنا أنّ التسليم في الصلاة مسنون ليس بركن ولا واجب»[٤]، واستدلّ على ذلك بخبر أبي بصير الآتي[٥]: «... إنّما التسليم أن تسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ...» الحديث.

وقال في المبسوط في موضع آخر: «إنّه إن كبّر المأموم قبل الإمام لم يصحّ ووجب قطعها بتسليمة»[٦].

قال في الذكرى: «وهو مشكل على مذهبه من ندبيّة التسليم، ويمكن أن يراد به الوجوب التخييري بينه وبين فعل باقي المنافيات وإن كان التسليم أفضل»[٧].

قلت: ستعرف أنّه ليس مذهباً لأصحابنا، وليس أولى من أن يريد الصيغة الأُولى.

(١) المبسوط: الصلاة / في التشهد ج١ ص ١١٦.
(٢) المعتبر: الصلاة / في التسليم ج٢ ص ٢٣٤.
(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٧.
(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٣٤ ج١ ص ٣٧٦.
(٥) يأتي بعضه في ص ٥٢٨، وبتمامه في ص ٥٦٨.
(٦) المبسوط: الصلاة / تكبيرة الافتتاح ج١ ص ١٠٣.
(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة / تكبيرة الاحرام ص ١٨٠.

ويؤيّده ـ زيادةً على ذلك ـ: أنّه روى في التهذيب النصوص الدالّة على انحصار الانصراف بالصيغة الأُولى من التسليم ولم يذكر تأويلاً لشيء منها، بل قال في شرح قول المفيد: «والسلام في الصلاة سنّة وليس بفرض تفسد بتركه الصلاة»[١]: «يدلّ على ذلك ما رواه الحسين ابن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام: (إذا نسي الرجل أن يسلّم فإذا ولّى وجهه عن القبلة وقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته)[٢]»[٣]؛ إذ الظاهر بقرينة استدلاله أنّه فهم الحاليّة من الواو.

بل قد يؤيّده أيضاً: معروفيّة احتياج الصلاة إلى مخرج بين المسلمين فضلاً عن الإماميّة، وأنّه عندنا التسليم لا غير؛ للنصوص التي ستسمعها، فمن المستبعد جدّاً رفع اليد عن ذلك كلّه والاجتزاء بالصلاة على النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله خاصّة.

نعم يمكن أن يريدوا خصوص الصيغة الثانية المعروفة بالتسليم ـ وإن كان سبب هذا التعارف العامّة؛ لجعلهم الصيغة الأُولى من التشهّد، ولذا ورد في الطعن عليهم ما ورد ـ لا مطلق التسليم، حتّى المفيد المصرّح تارةً[٤] بأنّ التسليم سنّة ليس بفرض، وأُخرى[٥] بأنّ آخر فروض الصلاة: الصلاة على النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله.

لكن قد يريد ـ بقرينة ما سمعته منه في الوتر وغيره المعلوم عدم

---

(١) المقنعة: الصلاة / تفصيل أحكام ما تقدّم ذكره ص ١٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التسليم ح١ ج٦ ص ٤٢٣.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ح ٨٤ ج ٢ ص ١٥٩.

(٤) تقدّم نقل عبارته الدالّة على ذلك آنفاً.

(٥) المقنعة: الصلاة / تفصيل أحكام ما تقدّم ذكره ص ١٣٧.

إرادته الاختصاص فيه وإلّا لحكي عنه، وبقرينة ما حكاه عنه في الذكرى[١] أيضاً من أنّه «إذا قال ذلك ـ مشيراً إلى الصيغة الأُولى ـ فقد فرغ من صلاته وخرج بهذا السلام»[٢]، وغير ذلك ـ الصيغة الثانية من التسليم التي هي المعروفة في النصوص والفتاوى بهذا الاسم، كمعروفيّة عدّ الأُولى من التشهّد.

وقال الراوندي في حلّ المعقود من الجمل والعقود: «من قال: إنّ التسليم سنّة يقول: إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلاة، ولذلك لا يجوز التلفّظ به في التشهّد الأوّل، ومن قال: إنّه فرض قال: إذا لم يكن تلفّظ في التشهّد الثاني بقول: السلام علينا... إلى آخره، ولا نحو ذلك فتسليمة واحدة تخرج من الصلاة، وينبغي أن ينوي بها ذلك...»[٣] إلى آخره.

إلى غير ذلك من الشواهد الكثيرة الدالّة على إرادة بعض من نُسب إليه من قدماء الأصحاب الندب في الجملة لا مطلق التسليم، ولولا مخافة أن يطول الكلام بذكرها تفصيلاً لدللنا على ذلك، إلّا أنّ الحرّ تكفيه الإشارة، ولقد أجاد العلّامة الطباطبائي بعد أن ذكر صيغتي السلام بقوله:

والجمع أولى وعليه العمل ... فالأوّل الواجب والمحلّل

وقد يريد النادبون الثاني ... لجامع فاتّحد القولان

وكم بدا من قولهم شواهد ... قضت بأنّ المعنيين واحد[٤]

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٦.

(٢) المقنعة: الصلاة / كيفية الصلاة وصفتها ص ١١٤.

(٣) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في التسليم ج ٤ ص ١٣٤.

(٤) الدرة النجفية: الصلاة / التشهد والتسليم ص ١٤٤ ـ ١٤٥.

ولعلّ منها ما أشكل على الشهيد في الذكرى[١] والخراساني في الذخيرة[٢] من ظهور كلام الشيخين ـ اللذين هما الأصل في القول بالندب ـ في توقّف الخروج عن الصلاة على التسليم وأنّه هو المحلّل عندهما كما اعترفا به، وقد ألجأهما الجمع بين ذلك والقول بالندب إلى تجشّمات ضعيفة وتعسّفات بعيدة لا ريب في أنّ ما ذكرناه من الجمع ـ بإرادة ندب خصوص الصيغة الثانية إذا جاء بالاُولى، لا مطلق التسليم حتّى الاُولى المعدودة من التشهّد ولم تسمّ بالتسليم عندهما، وبها يحصل الخروج والتحليل والانقطاع ـ أولى منها، وربّما تسمع له تتمّة عند شرح قول المصنّف: «وله عبارتان».

ولا ينافيه جعل المفيد الآخر الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله؛ إذ لعلّه ممّن يقول بالوجوب الخارجي، أو لأنّ لما يحصل به الانقطاع جهتي دخول وخروج، أو لغير ذلك.

فمن الغريب بعد ما عرفت نسبة القول بالندب إلى أجلّاء الأصحاب في جامع المقاصد[٣]، والأكثر عن تعليق النافع[٤]، وأكثر القدماء في الذكرى[٥]، وأكثر المتأخّرين في المدارك[٦] وغيرها[٧]، بل عن غاية المراد أنّ «الأصحاب ضبطوا الواجب والندب، وكلّهم جعلوه من قبيل

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٧ و ٢٠٨.

(٢) ذخيرة المعاد: الصلاة / في التسليم ص ٢٩٢.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / في التسليم ج٢ ص ٣٢٦.

(٤) تعليق النافع: الصلاة / في التسليم ذيل قول المصنف: «وهو واجب في أصح القولين» ورقة ٢٣٨ (مخطوط).

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٨.

(٦) مدارك الاحكام: الصلاة / في التسليم ج٣ ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٧) انظر الحدائق الناضرة: الصلاة / في التسليم ج٨ ص ٤٧١.

الندب»[١] وإن كنّا لم نتحقّقه فيها.

مع أنّه لم يحك[٢] إلّا عن ظاهر والد الصدوق، ولم نتحقّقه، بل مقتضى عدم نقل ولده عنه ذلك عدمُهُ، سيّما مع ما عن أماليه من نسبة الوجوب إلى دين الإماميّة ـ وإن كنّا أيضاً لم نتحقّقه ـ ووالده عنده من أعظمهم كما يومئ إليه شدّة اعتنائه برسالته في الفقيه.

والشيخين، وقد عرفت الحال فيهما، ومنه اضطرب النقل عن الخلاف والمبسوط في كشف الرموز[٣] والمعتبر[٤] وغيرهما[٥]، فلاحظ.

وابن طاووس[٦]، وظاهر المحكي عنه في الذكرى[٧] خلافه.

والقاضي[٨] وابن إدريس[٩] والفاضل[١٠] وبعض من تأخّر عنه[١١]، ولم يحضرني كلام الأوّلين، وليس النقل كالعيان، وقد عرفت ما حكاه

---

(١) غاية المراد: الصلاة / في مندوباتها ج١ ص ١٥٧.

(٢) انظر المصدر السابق: ص ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٣) كشف الرموز: الصلاة / في التسليم ج١ ص ١٦٢.

(٤) المعتبر: الصلاة / في التسليم ج٢ ص ٢٣٣.

(٥) كالمهذب البارع: الصلاة / في التسليم ج١ ص ٣٨٥.

(٦) نقله عنه أيضاً في كشف اللثام: الصلاة / في التسليم ج ٤ ص ١٢٧.

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٨.

(٨) المهذب: الصلاة / تفصيل الاحكام المقارنة لها ج١ ص ٩٧ (لم يعدّه من الواجبات) وانظر أيضا ص ٩٩ منه.

(٩) السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج١ ص ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(١٠) قواعد الاحكام: الصلاة / في التشهد ج١ ص ٣٥، تذكرة الفقهاء: الصلاة / في التسليم ج٣ ص ٢٤٣، تحرير الاحكام: الصلاة / في التسليم ج١ ص ٤١، نهاية الاحكام: الصلاة / في التسليم ج١ ص٥٠٣ ـ ٥٠٤، مختلف الشيعة: الصلاة / ماظن انه واجب ج٢ ص١٧٤ ـ ١٧٥.

(١١) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في التسليم ج٢ ص ٢٧٨، وتلميذه في مدارك الاحكام: الصلاة / في التسليم ج٣ ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠، والسبزواري في كفاية الاحكام: الصلاة / التشهد والتسليم ص ١٩.

ولد الثالث عنه فضلاً عن مذهبه في المنتهى.

على أنّ المتّبع الأدلّة، ولا ريب في أنّ مقتضاها الوجوب:

أمّا الكتاب منها: فظاهر الآية[1]، وإن كان لا يخلو من بحث.

وأمّا العقل: فقاعدة الشغل بناءً عليها، واستصحاب معنى الإحراميّة والحبس الحاصل من تكبيرة الإحرام التي هي سبب لثبوت حرمة منافيات الصلاة من الكلام وغيره، واستصحاب حكم الصلاة وحكم منافياتها.

بل لعلّ أدلّتها نحو قوله: «لا تحدث في الصلاة»[2] وشبهه دالّة عليه، بتقريب: أنّه على تقديري الوجوب والندب من الصلاة؛ إذ القول بخروجه ضعيف وحادث يمكن تحصيل الإجماع على خلافه كما ستعرفه، وحينئذٍ فأصالة الحقيقة في هذه النواهي مستلزمة لوجوب التسليم؛ إذ على تقدير الندب لا يحرم شيء منها كما هو واضح، فتأمّل.

وأمّا الإجماع: فهو إن لم يمكن تحصيله فقد عرفت دعوى المركّب منه من المرتضى.

وفي الغنية: «لا خلاف في وجوب الخروج من الصلاة، وإذا ثبت ذلك فلا تخيير[3] بلا خلاف بين أصحابنا في الخروج منها بغير التسليم من المنافيات»[4].

---

(١) أي قوله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً﴾ سورة الاحزاب: الآية ٥٦.

(٢) لم يرد خبر بهذا اللفظ، وانما المراد التمثيل لبعض منافيات الصلاة، انظر قواطع الصلاة من الجزء السابع من الوسائل.

(٣) في المصدر: ولم يجز.

(٤) غنية النزوع: الصلاة /كيفية فعلها ص ٨١ مع اختلاف في اللفظ.

وكأنّه أخذه من المرتضى حيث قال على ما في الذكرى[١]: «إنّه قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من الصلاة كما ثبت الدخول فيها، فإن لم يقف الخروج منها على السلام دون غيره جاز أن يخرج بغيره من الأفعال المنافية للصلاة كما قال أبو حنيفة[٢]، وأصحابنا لا يجيزون ذلك، فثبت وجوب السلام»[٣].

وفي التنقيح: «إن لم يجز الخروج من الصلاة إلّا بالتسليم فإنّه يكون واجباً؛ لوجوب الخروج من الصلاة إجماعاً»[٤].

والظاهر إرادة بين المسلمين من نفي الخلاف أوّلاً؛ لأنّ أبا حنيفة إنّما خالف في تعيين السلام للخروج، فخيّر بينه وبين الحدث وغيره من المنافيات، وإلّا فهو قد وافق على وجوب المخرج؛ بمعنى أنّ الصلاة ليست كباقي الأفعال التي يحصل الخروج منها بمجرّد الفراغ من أفعالها، بل هي أشبه شيء بالإحرام المتوقّف على المحلّل، لكنّ أبا حنيفة خيّر، وغيره عيّن السلام، وإليه أشار المصنّف بقوله: ﴿ولا يخرج من الصلاة إلّا به﴾.

ولعلّ الذي ألجأه إلى التخيير المزبور بعد القياس أنّه راعى التناسب بين أفراد ما ابتدعه من الصلاة وبين المحلّل لها؛ إذ منها عنده ـ بعد الوضوء بنبيذ التمر المغصوب منكوساً عكس الكتاب العزيز[٥] ـ الصلاة

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٥.

(٢) حلية العلماء: صفة الصلاة ج٢ ص ١٠٩ ـ ١١٠، اللباب: صفة الصلاة ج١ ص ٨٥، المحلّى: مسألة ٣٧٦ ج٣ ص٢٧٦، فتح العزيز: في التسليم ج٣ ص ٥٢٠، المجموع: في التسليم ج٣ ص٤٨١.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ٨٢ ص ٢٣٢.

(٤) التنقيح الرائع: الصلاة / في التسليم ج١ ص ٢١١.

(٥) سورة المائدة: الآية ٦.

في الدار المغصوبة، على جلد كلب، لابساً لجلد كلب، وبيده قطعة من لحم كلب، وعليه نجاسة، ثمّ يكبّر بالفارسيّة، ويقرأ كذلك «مدهامّتان»، ثمّ يطأطئ رأسه حدّاً يسيراً غير ذاكر ولا مطمئنّ، ثمّ يهوي إلى السجود من غير رفع، ثمّ يحفر حفيرة لينزل جبهته أو أنفه فيها من غير ذكر ولا طمأنينة ولا رفع بينهما، ثمّ يقعد من غير تشهّد[1]، وهذه لا يناسبها إلّا التحليل بضرطة قطعاً، وحقّ للآمر بها أن يأمر بهذا المحلّل لها.

وكيف كان فقد ظهر أنّه متى وجب الخروج من الصلاة وجب التسليم بعد فرض عدم المخرج عندنا غيره؛ إذ المراد بوجوب الخروج فعل شيء يترتّب عليه الخروج، وإلّا لم يكن لهذا الوجوب معنى محصّل كما هو واضح بأدنى تأمّل.

وأمّا السنّة: فالفعل منها من النبيّ والأئمّة (عليهم الصلاة والسلام) ممّا لا ينبغي إنكاره فضلاً عن فعل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وكلّ من دخل في هذا الدين.

وعن غوالي اللآلي: «في الأحاديث الصحيحة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يقول التسليم المخرج من الصلاة عقيب كلّ صلاته، وكان يواظب عليه، وكذا الأئمّة عليهم السلام»[2].

ولقد أجاد في الذكرى بقوله تارةً: «تواتر النقل عن النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام بقول: (السلام عليكم) من غير بيان ندبيّته، مع أنّه امتثال للأمر الواجب»[3] وأُخرى: «حتّى أنّ قول سلف الأُمّة:

---

(١) يستفاد ذلك من خلال ما نقله من فتاواه في المباحث السابقة.

(٢) عوالي اللآلي: باب الصلاة ح١٠٢ ج٣ ص ٩٣.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٨.

(السلام عليكم) عقيب الصلاة داخل في ضروريّات الدين»[١].

قلت: لو أغضينا عن دليل التأسّي ـ وخصوص قوله صلى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٢] وعن عموم ما دلّ[٣] على وجوب الطاعة والانقياد، وعن أصالة الوجوب في كلّ ما يصدر بياناً للواجب مع عدم اقترانه بما يقتضي الندب ـ لأمكن استفادة الوجوب من مجرّد الالتزام بذلك على وجهٍ لم يعلم مثله في غيره من المندوبات، خصوصاً ولم يرد فيه ما يقتضي عظم الثواب وشدّة الترغيب فيه كما ورد في باقي المستحبّات التي مع ذلك لم يحافظ عليها الخواصّ ـ فضلاً عن السواد ـ بعض هذه المحافظة.

وكيف يسوغ لصاحب الشرع عدم التصريح بالندب والإعلان به مع علمه بفعل جميع أتباعه له بعنوان الوجوب؟! وخصوصاً إذا قلنا بفساد الصلاة مع ذلك، بل يظهر منه من الملازمة عليه والأمر به ما يغريهم به ويوقعهم بالجهل فيه، حاش لمتديّن يتوهّم ذلك، بل ليس هذا إلّا من التقرير المعلوم حجّيته مع قطع النظر عن التأسّي بفعله، بل إن لم يكن هذا تقريراً فلا تقرير يمكن أن يستفاد حكم منه.

كما أنّه إن لم يحصل من هذه السيرة ـ المستمرّة في سائر الأعصار والأمصار من الخواصّ والسواد، وسكوت العلماء عن النكير على اعتقاد الوجوب من الصلاة، مع أنّه تدور عليه أحكام عديدة منها أحوال السهو والشكّ وفعل المنافيات وغيرها ممّا لا يمكن حصره

---

(١) المصدر السابق.

(٢) تقدّم في ص ٢٢.

(٣) كقوله تعالى: ﴿أطيعوا الله﴾ سورة الأنفال: الآية ٢٠.

وعدّه ـ لا ينبغي الالتفات بعد إلى سيرة أو إجماع أو ضرورة.

وأمّا القول: فمنه نصوص التحليل:

ففي الكافي مسنداً إلى القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[1]، وفي الفقيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام...»[2] إلى آخره، وأرسله في الهداية[3] والتهذيب[4] نحو هذا الإرسال المشعر بوصوله إليه بالطريق المعتبر إن لم يكن مقطوعاً به.

وفي المروي عن العلل[5] والعيون[6] بإسناده ـ الذي قيل[7]: إنّه لا يقصر عن الصحيح ـ عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «... إنّما جعل التسليم تحليل الصلاة، ولم يجعل بدلها تكبيراً أو تسبيحاً أو ضرباً آخر؛ لأنّه لمّا كان[8] الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجّه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها، وإنّما ابتدأ المخلوقون في الكلام أوّلاً بالتسليم...»[9].

---

(١) الكافي: الطهارة / باب النوادر ح ٢ ج ٣ ص ٦٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب التسليم ح ١ ج ٦ ص ٤١٥.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها ح٦٨ ج١ ص٣٣، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب التسليم ح٨ ج٦ ص٤١٧.

(٣) الهداية: باب تحليل الصلاة ص ٣١، مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب التسليم ح ٢ ج ٥ ص ٢١.

(٤) ليس في التهذيب ذلك.

(٥) علل الشرائع: باب ١٨٢ ح٩ ج١ ص ٢٦٢.

(٦) عيون أخبار الرضا: باب ٣٤ ح١ ج٢ ص ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٧) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في التسليم ج٨ ص ٤٧٩.

(٨) في العلل والعيون بعدها: في.

(٩) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب التسليم ح ١٠ ج٦ ص ٤١٧.

وعن العلل أيضاً بسند يمكن أن يكون معتبراً إلى المفضّل بن عمر: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العلّة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة، قال: لأنّه تحليل الصلاة ـ إلى أن قال: ـ قلت: فلِمَ صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: لأنّه تحيّة الملكين، وفي إقامة الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة العبد من النار...»(١) الحديث.

وفي العيون بإسناد معتبر في الجملة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: «... لا يجوز أن تقول في التشهّد الأوّل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ لأنّ تحليل الصلاة التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت...»(٢)، وبعينه المروي عن الخصال(٣) عن الأعمش عن الصادق عليه السلام.

وفي المروي عن معاني الأخبار بسنده إلى عبدالله بن الفضل الهاشمي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن معنى التسليم في الصلاة، فقال: التسليم علامة الأمن وتحليل الصلاة، قلت: وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال: كان الناس فيما مضى إذا سلّم عليهم واردٌ أمنوا شرّه، وكانوا إذا ردّوا عليه أمن شرّهم، وإن لم يسلّم لم يأمنوه، وإن لم يردّوا على المسلّم لم يأمنهم، وذلك خلقٌ في العرب، فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة، وتحليلاً للكلام، وأمناً من أن يدخل في الصلاة ما

---

(١) علل الشرائع: باب ٧٧ ح١ ج٢ ص ٣٥٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب التسليم ح١١ ج٦ ص ٤١٧.

(٢) عيون أخبار الرضا: باب ٣٥ ح١ ج٢ ص ١٢٣، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب التشهد ح٣ ج٦ ص ٤١٠.

(٣) الخصال: باب الواحد الى المائة ح٩ ص ٦٠٤، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب قواطع الصلاة ح٢ ج٧ ص ٢٨٦.

يفسدها، والسلام اسم من أسماء الله (عزّ وجلّ)، وهو واقع من المصلّي على ملكي الله الموكّلين»[١].

وعن كتاب المناقب لابن شهراشوب عن أبي حازم: «... سئل عليّ ابن الحسين عليهما السلام ما افتتاح الصلاة؟ قال: التكبير، قال: ما تحليلها؟ قال: التسليم...»[٢].

إلى غير ذلك، بل روي أيضاً في أكثر كتب الفروع التي منها ما لا يعمل مصنّفها إلّا بالقطعيّات كالسيّد[٣] وأبي المكارم[٤]، بل رواه الشيخ[٥] وغيره[٦] ممّن قال بالندب، ولذا وصفه بعضهم[٧] بالشهرة، بل في المنتهى: «تلقّته الأُمّة بالقبول ونقله الخاصّ والعامّ»[٨]، قلت: وهو كذلك. فمن العجيب بعد ذلك كلّه المناقشة من الأردبيلي[٩] وأتباعه[١٠] في

---

(١) معاني الاخبار: باب معنى التسليم في الصلاة ح١ ص ١٧٥، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب التسليم ح١٣ ج٦ ص ٤١٨.

(٢) مناقب ابن شهراشوب: باب إمامة علي بن الحسين عليهما السلام ج٤ ص ١٣٠، مستدرك الوسائل: باب١ من أبواب التسليم ح١ ج٥ ص ٢١.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ٨٢ ص ٢٣٢.

(٤) غنية النزوع: الصلاة / كيفية فعلها ص ٨١.

(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٣٤ ج١ ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

(٦) كالعلّامة في التذكرة: الصلاة / في التسليم ج٣ ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣، والنهاية: الصلاة / في التسليم ج١ ص ٥٠٣.

(٧) كالعلّامة في المختلف: الصلاة / ما ظن انه واجب ج٢ ص ١٧٦ و١٧٨، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في التسليم ج٢ ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في التسليم ص ٢٧٩.

(٨) منتهى المطلب: الصلاة / في التسليم ج١ ص ٢٩٥.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في التسليم ج٢ ص ٢٨٢.

(١٠) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في التسليم ج٣ ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في التسليم ص ٢٩٠.

السند بالإرسال ونحوه، وأنّه إنّما وقع في كتب الأصحاب إلزاماً للعامّة بما هو من طرقهم على جهة الجدل؛ إذ هي تشهد على قصور الباع وقلّة الاطّلاع أو عدم التأمّل في كلامهم، على أنّ هذه النصوص إن لم تكن متواترة أو مقطوعاً بها بالقرائن الكثيرة ومعتضدة بالعمل والتظافر ونحو ذلك فلا ريب في استفاضتها بحيث تستغني عن ملاحظة السند كما هو واضح، وإن أطنب فيه الأُستاذ الأكبر في شرحه على المفاتيح[1].

وأضعف منها المناقشة[2] في المتن ـ بعد أن وجّه[3] الاستدلال بها ـ: بأنّ التسليم وقع خبراً عن التحليل؛ لأنّ هذا من المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدأ على الخبر لكونهما معرّفين، وحينئذٍ فيجب كونه مساوياً للمبتدأ أو أعمّ منه، فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدأ أعمّ.

ولأنّ الخبر إذا كان مفرداً كان هو المبتدأ؛ بمعنى تساويهما في المصداق لا المفهوم.

ولأنّ «تحليلها» مصدر مضاف إلى الصلاة، فيعمّ كلّ تحليل يضاف إليها.

وعن المختلف[4] توجيه الحصر بأنّ تقديم الخبر يدلّ على حصره في الموضوع.

قيل[5]: وكأنّه يرى أنّ إضافة المصدر إلى معموله إضافة غير محضة

(١) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٧٣ ذيل قول المصنف: «التسليم...» ج ٢ ص ٢٤٨ (مخطوط).

(٢) يأتي تفصيل ذلك قريباً.

(٣) كما في المعتبر: الصلاة / في التسليم ج ٢ ص ٢٣٣.

(٤) مختلف الشيعة: الصلاة / ما ظن انه واجب ج ٢ ص ١٧٦.

(٥) كما في جامع المقاصد: الصلاة / في التسليم ج ٢ ص ٣٢٤.

كإضافة الصفة إلى معمولها، وهو خلاف ما عليه محقّقو العربيّة.

قلت: مع أنّ تقديم الخبر إنّما يدلّ على حصر الموضوع فيه لا العكس المراد في المقام، كما لا يخفى على من لاحظ كلام التفتازاني[1] في أحوال المسند.

إذ[2] حاصل المناقشة المزبورة: أنّا نمنع لزوم كون الخبر مساوياً للمبتدأ أو أعمّ؛ فإنّه يجوز الإخبار بالأعمّ من وجهٍ كزيد قائم، وبالأخصّ مطلقاً كقولك: حيوان يتحرّك كاتب، ومنشأ ذلك أنّ المراد بالإخبار الاستناد في الجملة لا دائماً، ومنه يعلم أنّه لا يجب تساوي المفردين في الصدق والمفهوم[3].

وأيضاً[4] نمنع كون إضافة المصدر للعموم؛ لجواز كونها للجنس أو العهد.

على[5] أنّ التحليل قد يحصل بغير التسليم كالمنافيات وإن لم يكن الإتيان بها جائزاً، وحينئذٍ فلابدّ من تأويل التحليل بالذي قدّره الشارع، فكما أمكن إرادة التحليل الذي قدّره على سبيل الوجوب أمكن إرادة الذي قدّره على سبيل الاستحباب.

وأيضاً[6] الخبر متروك الظاهر؛ لأنّ التحليل ليس نفس التسليم،

---

(١) المطول: تقديم المسند ص ١٨٤، مختصر المعاني: تقديم المسند ج١ ص ١٦٠.

(٢) تعليل لقوله: «واضعف» السابق في ص ٤٩٢ س ٧.

(٣) كما في جامع المقاصد: الصلاة / في التسليم ج٢ ص٣٢٤ ـ ٣٢٥، وروض الجنان: الصلاة / في التسليم ص ٢٨٠.

(٤) كما في مدارك الاحكام: الصلاة / في التسليم ج٣ ص ٤٣٣، وذخيرة المعاد: الصلاة / في التسليم ص ٢٩٠.

(٥) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في التسليم ج٢ ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٦) كما في مختلف الشيعة: الصلاة / ما ظن أنّه واجب ج ٢ ص ١٧٨، وجامع المقاصد: ←

فلابدّ من إضمار، ولا دليل على ما يقتضي الوجوب، وإرادة اسم الفاعل من المصدر مجاز كالإضمار، فلا يتعيّن أحدهما... إلى غير ذلك.

ودفعت[١]: بأنّ المشهور المعروف بين النحويّين وأهل الميزان منع كون الخبر أخصّ من المبتدأ؛ وإلّا لعرى الكلام عن الفائدة، ولهذا لا يجوز «الحيوان إنسان» و «اللون سواد»، وفي كشف الرموز: «إنّ ذلك ثابت عند أهل اللسان...»[٢] إلى آخره.

والمشهور أيضاً عند النحويّين أنّ الخبر إذا كان مفرداً كان هو المبتدأ، وفي المنتهى[٣] اتّفاق النحويّين على ذلك، وقد تقرّر في الأُصول[٤] أنّ الإضافة حيث لا عهد تفيد العموم، ولا عهد هنا، والأصل عدمه، على أنّ الجنس نافع في المقام كالاستغراق.

وإذا تعارض المجاز والإضمار فالأقوال ثلاثة، وترجيح المجاز قول جماعة[٥].

وما ذكروه من أنّ التحليل قد يحصل بالمنافيات، يدفعه: أنّ إفساد الصلاة وإبطالها غير التحليل: أمّا على القول بأنّها اسم للصحيحة فظاهر، وعلى الأعمّ فالفاسدة غير محتاجة إلى تحليل، مع أنّ المتبادر من الإطلاق الصحيحة.

← الصلاة /في التسليم ج ٢ ص ٣٢٤.

(١) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة /في التسليم ج٢ ص ٤٧٤.

(٢) كشف الرموز: الصلاة /في التسليم ج١ ص ١٦٣.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة /في التسليم ج١ ص ٢٩٥.

(٤) انظر البحر المحيط (للزركشي): في العموم ج٣ ص ١٠٨ ـ ١٠٩، والتمهيد (للاسنوي): العموم والخصوص مسألة ١٢ ص ٣٢٧، والوافية: في العام والخاص ص١١٣.

(٥) مبادئ الوصول: تعارض الأحوال ص ٧٦، مفاتيح الأُصول: تعارض الأحوال ص٩٣.

وأيضاً معنى التحليل هوالإتيان بما يحلّل المنافي، لا أنّه نفس المنافي.

على أنّ القائلين بالاستحباب يقولون: يحصل التحليل بالتشهّد، ومن المعلوم أنّ تحصيل الحاصل محال، مع أنّ مفاد الخبر بقاء التحريم إلى تمام التسليم، ومنه يظهر الاستدلال بما دلّ[1] على أنّ التسليم إذن للمأمومين في الانصراف؛ ضرورة عدم احتياجه إلى ذلك بعد فرض حصوله بتمام التشهّد، فتأمّل جيّداً.

ووجوب الطهارة وتكبيرة الافتتاح يرجّحان الوجوب فضلاً عن أدلّة المسألة.

كلّ ذا مع أنّه قد يدّعى أنّ المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين كان الحمل حمل مواطاة لا حمل متعارف، وبذلك أثبتوا مفهوم الحصر في نحو «زيد المنطلق» و«المنطلق زيد»... إلى غير ذلك من القرائن والشواهد الكثيرة التي أطنبوا بذكرها في هذا المقام، خصوصاً الأُستاذ الأكبر منهم في شرحه على المفاتيح[2]، ممّا نحن في غنية عنه:

أوّلاً: بظهور ما سمعته من النصوص في الحصر أو صراحته، وهو قرينة على غيره، ولو لوحظ خصوص ما ستسمعه إن شاء الله ـ ممّا ورد في حصول التحليل بالسلام علينا، وحصر الانصراف فيه، واشتراطه بقوله ـ كانت المناقشة معه واهية قطعاً زيادة على ذلك، مع أنّ فيها نفسها

---

(١) كخبر أبي بصير الآتي بعضه في ص ٥٢٨، وبتمامه في ص ٥٦٨.

(٢) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٧٣ ذيل قول المصنف: «التسليم...» ج ٢ ص ٢٤٨ فما بعدها (مخطوط).

دلالة على المطلوب أيضاً فضلاً عن الشهادة على صحّة مضمون هذه النصوص، فلاحظ وتأمّل.

وثانياً: بأنّ المستفاد من النصوص والفتاوى جعل التسليم سبباً لتحليل المنافيات التي حرمت بتكبيرة الإحرام، فهو من قبيل أسباب الشرع التوقيفيّة التي لا يمكن ثبوتها إلّا بتوقيف من الشارع، فعدم ثبوت غيره سبباً لذلك كافٍ في حصر التحليل فيه.

وليس المراد من التحليل بسببه مجرّد نفس الفراغ من الواجب؛ وإلّا لكان آخر كلّ واجب تحليلاً، بل المراد أنّه سبب لفظيّ يترتّب عليه عند الشارع حِلّ المنافيات حتّى لو وقع على وجه محرّم، كما يومئ إليه النكير على العامّة في استعماله في التشهّد الأوّل.

وفعل المنافيات ليس من الأسباب التي رتّب عليها الشارع الحلّ، بل هي تقضي ببطلان الصلاة، فيكون كمن لم يصلّ ممّن لا يحرم عليه المنافيات، فحلّها حينئذٍ له ببطلان ما يقتضي التحريم؛ ضرورة حصر سبب التحريم في الصحيح من الصلاة، بخلاف التسليم الذي رتّب عليه الشارع الحلّ كما يومئ إليه لفظ «جعل» وغيره في النصوص السابقة، فتأمّل جيّداً فإنّه دقيق نافع، وربّما يأتي له تتمّة إن شاء الله.

وهو بهذا المعنى يستغني عن إثبات إرادة الوجوب؛ ضرورة دخول انتفاء الحلّ بدونه في أصل معناه، ومتى حرمت المنافيات ثبت البطلان؛ لاتّحادهما في الدليل، ومتى ثبتا معاً أو أحدهما كفى في وجوب التسليم؛ لعدم التزام القائل بالندب بشيء منهما، ولقد أجاد العلّامة الطباطبائي حيث أومأ إلى بعض ما ذكرناه ـ بعد أن ذكر الخلاف في الوجوب والندب ـ بقوله:

والأظهر الوجوب والدخول وكـونه تـحليلها دليـل[١]

ومنه[٢] الأوامر المستفيضة حدّ الاستفاضة بـه فـي النـصوص[٣] الكثيرة المتفرّقة فـي سـائر أبـواب الصـلاة التـي يـصعب إحـصاؤها وحصرها، ولقد أجاد العلّامة الطباطبائي في دعواه تواترها، حيث قال بعد البيت السابق:

وهكـذا تـواتـر الأوامـر ووصفه في خبر بالآخر[٤]

مشيراً به إلى موثّق أبي بصير: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام [يقول][٥] في رجل صلّى الصبح، فلمّا جلس في الركعتين قبل أن يتشهّد رعف، قال: فليخرج فليغسل أنفه ثمّ ليـرجـع فـليتمّ صـلاته، فـإنّ آخـر الصـلاة التسليم»[٦]، وعدم العمل ببعض الخبر أو احتياجه إلى التقييد لا يمنع من حجّية الباقي، وليس آخر الشيء من الغاية التي وقع النزاع في دخولها وخروجها، والتعليل مع فرض السؤال قبل التشـهّد والأمـر بـالإتمام وغيره يعيّن إرادة الآخر من الواجبات.

بل جعل التسليم آخر ماهيّة الصلاة ـ المشعر بأنّه لا آخر لها غيره، وأنّه آخر لها في جميع الأحوال ـ كافٍ في ظهوره بالوجوب؛ إذ على

---

(١) الدرة النجفية: الصلاة / التشهد والتسليم ص ١٤٤.

(٢) الضمير راجع إلى القول، المتقدّم في ص ٤٨٩ س ٢.

(٣) تأتي ـ بالاضافة إلى ما مرّ ـ الاشارة إلى بعض ما يدل على ذلك لاحقاً.

(٤) انظر الهامش رقم (١).

(٥) الاضافة من المصدر.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح١٦٣ ج٢ ص ٣٢٠، الاستبصار: الصلاة / باب ١٩٨ ح ٢ ج ١ ص ٣٤٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب التسليم ح ٤ ج ٦ ص ٤١٦.

فرض الندب تكون آخريّته لفرد من أفرادها، ومثله لا يعدّ آخر الماهيّة؛ ضرورة كونه حينئذٍ كالعارض للشيء الذي لا يستحقّ وصفه بأنّه آخر الشيء، كما يظهر ذلك في الاُمور المحسوسة.

ويقرب من ذلك ما ورد من أنّ افتتاحها التكبير واختتامها التسليم، ففي خبر ابن أسباط عنهم عليهم السلام فيما وعظ الله به عيسى عليه السلام: «... اُوصيك يابن مريم البكر البتول بسيّد المرسلين ـ إلى أن قال: ـ له كلّ يوم خمس صلوات متواليات ينادي إلى الصلاة كنداء الجيش بالشعار، ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم»[١].

وقد قابل به الافتتاح في معتبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة الخوف: «... فصار للأوّلين التكبير وافتتاح الصلاة، وللآخرين التسليم»[٢]، على أنّه لو كان التسليم مندوباً ربّما وقع التشاحّ بينهم، بل ربّما كان القسمة لا عدل فيها، فالمتّجه حينئذٍ القرعة.

وبالجملة: لا ينبغي إنكار تواتر الأوامر بذلك، ولا إنكار ظهور تظافرها في ذلك، فضلاً عن مقتضى حقيقة الأمر، خصوصاً والعادة في المندوبات وإن تكثّرت الأوامر في بعضها إلّا أنّها لا تخلو من قرائن داخلة وخارجة بذكر الثواب وشدّة الحثّ عليه ونحو ذلك ممّا يفوح منه

(١) الكافي: كتاب الروضة ح ١٠٣ ج ٨ ص ١١٥ و١٢١ ـ ١٢٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب التسليم ح ٢ ج ٦ ص ٤١٥.

(٢) صدر الخبر: «إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين، فيصلّي بفرقة ركعتين ثمّ جلس بهم ثمّ أشار إليهم بيده، فقام كلّ انسان منهم فيصلّي ركعة ثمّ سلّموا، فقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الاُخرى فكبّروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فصلّى بهم ركعة ثمّ سلّم ثمّ قام...».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٩ صلاة الخوف ح ٨ ج ٣ ص ٣٠١، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٢ ج ٨ ص ٤٣٦.

رائحة الندب كما لا يخفى على الخبير الماهر الممارس، بخلاف المقام فإنّ القرائن تعضد الوجوب؛ كعطف الأمر به على الأوامر السابقة المعلومة الوجوب ونحوه، مثل قولهم عليهم السلام[١] في علاج الشكوك: ابنِ على كذا وتشهّد وسلّم وصلّ ركعتين، ومثل حديث المعراج[٢] المروي بأعلى الطرق، ومثل الأمر به أيضاً[٣] في مقام شدّة الحاجة إلى الاقتصار على الواجبات كالخوف ونحوه.

بل تدلّ عليه أيضاً النصوص الكثيرة جدّاً المتضمّنة للأمر بسجود السهو[٤] وقضاء التشهّد[٥] والسجدة[٦] وفعل الاحتياط[٧] ونحو ذلك بعد التسليم، بل في بعضها[٨] التصريح بأنّ السجود بعد التسليم لا قبله،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ح ١٠١٥ ج١ ص ٣٤٩، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ و ٢ و ٤ و ٦ ج٨ ص ٢١٩ ـ ٢٢١.

(٢) تقدّم في ص ٤٣٦.

(٣) كما في صدر معتبر زرارة الذي نقلناه في هامش (٢) من ص ٤٩٨، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ج٨ ص ٤٣٥.

(٤) كما في خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أو خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما».

الكافي: باب من سها في الأربع والخمس ح٣ ج٣ ص٣٥٥، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٨ ص٢٢٤.

(٥) كما في قول الرضا عليه السلام: «وإن نسيت التشهّد في الركعة الثانية وذكرت في الثالثة فأرسل نفسك وتشهّد ما لم تركع، فإن ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك، فإذا سلّمت سجدت سجدتي السهو فتشهّد فيهما...».

فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١١٨، مستدرك الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ و٢ ج٦ ص ٤٢٠.

(٦) انظر هامش (١) من ص ٥٠٠.

(٧) انظر هامش (١) من هذه الصفحة.

(٨) كخبر عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «قلت: سجدتا ←

كما أنّ في آخر [١] النهي عن فعل السجدة المنسيّة قبل التسليم، وفي ثالث: «... إذا سلّمت سجدت...» [٢] إلى غير ذلك من المؤكّدات، فلاحظ وتأمّل.

ومن الظاهر أنّ المندوب لا يصلح أن يكون شرطاً لواجب؛ إذ على فرض الترك إمّا يسقط وجوب الواجب أو اشتراط الشرط، وهما معاً مخالفان لظاهر الأدلّة، وتأويل الجميع بإرادة ذلك مع فرض اختيار التسليم، أو بأنّه كناية عن الفراغ وأنّ ذكره بالخصوص جرياً على الغالب، ينفيه ملاحظتها وتتبّع فتاوى الأصحاب بمضمونها في ذلك المقام حتّى من القائل بالندب.

بل قد تتأكّد الدلالة أيضاً بوجه آخر هو مقتضى إطلاق بعضها [٣] وظهور آخر [٤] في اعتبار الشكّ وجريان حكمه من العلاج والفساد وغيرهما وإن كان قد وقع بين التشهّد والتسليم، فلاحظ، كما أنّ أخبار

← السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال: بعد».

الكافي: باب من تكلم في صلاته أو انصرف ح ٤ ج٣ ص٣٥٦، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٨ ص ٢٠٧.

(١) كخبر عمار عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه سأله «عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع، قال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتّى يسلّم، فإذا سلّم سجد مثل مافاته...».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ح٦٢ ج٢ ص ١٥٣، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب السجود ح٢ ج٦ ص ٣٦٤.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ح ٦٥ ج٢ ص ١٥٥، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب السجود ح٦ ج٦ ص ٣٦٦.

(٣) انظر هامش (١) من ص ٤٩٩.

(٤) كخبر بكير بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: رجل شكّ ولم يدر أربعاً صلّى أو اثنتين وهو قاعد، قال: يركع ركعتين وأربع سجدات وهو جالس».

المحاسن: كتاب العلل ح ٩٥ ص ٣٣١، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٩ ج ٨ ص ٢٢١.

العدول[1] من اللاحقة إلى السابقة فيها ظهور أيضاً في أنّ ذلك وإن ذكر بعد التشهّد قبل التسليم.

والحاصل: أنّ سبر هذه الأخبار المتفرّقة في سائر الأبواب مع التأمّل يظهر منه الدلالة على المطلوب من وجوه متعدّدة؛ بحيث لا تصلح بعد ذلك للتأويل وارتكاب التعسّفات التي لا ضرورة إليها، والمقصود بما ذكرناه التنبيه في الجملة للأدلّة وكيفيّة الدلالة وتعدّدها من جهات، ولو أردنا التعرّض لكلّ خبر خبر احتجنا إلى إطناب تامّ لا يناسب وضع الكتاب.

وقد يدلّ على المطلوب أيضاً ـ بل اعترف الأردبيلي[2] بأنّه من أقواها ـ نصوص[3] استئناف الصلاة بزيادة الركعة فمازاد عمداً أو سهواً في غير الصورة المستثناة الشاملة بإطلاقها لما بعد التشهّد وقبله، ولعلّ منه المصلّي تماماً في السفر عمداً، ولو أنّ التسليم غير واجب لم يتحقّق البطلان؛ ضرورة حصول الزيادة بعد تمام الواجبات، ومن هنا استدلّ القائل بالندب بما ستعرفه ممّا دلّ على صحّة صلاة من زاد ركعة في الرباعيّة إذا جلس مقدار التشهّد.

---

(١) كخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «... وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتّى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثمّ قم فصلّ الغداة ...».

الكافي: باب من نام عن الصلاة أو سها عنها ح ١ ج ٣ ص ٢٩١، ووسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١ و٣ ج ٤ ص ٢٩٠ و٢٩٢.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في التسليم ج ٢ ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

(٣) كخبر زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها، واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً».

وسائل الشيعة: انظر باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ج ٨ ص ٢٣١.

والجواب[١] عنها بأنّ القائل بالندب يلتزم بعدم الخروج من الصلاة إلّا بنيّته أو بالسلام أو فعل المنافي، يدفعه: أنّه رجوع إلى مذهب أبي حنيفة[٢]، على أنّه لا يقتضي بطلان الصلاة؛ إذ لا أقلّ من أن تكون الزيادة من فعل المنافي.

وأضعف منه الجواب[٣] بأنّ ذلك مبطل وإن وقع خارج الصلاة؛ إذ قد يبطلها بعض ما هو كذلك كالعجب ونحوه؛ فإنّه كما ترى.

ويقرب منه القول[٤] بأنّه إنّما يخرج بآخر التشهّد ما لم يقصد ويفعل ما يدلّ على العدم، ومرجعه إلى ما قيل[٥] من أنّا نقول بالندب ونلتزم بالبطلان للدليل.

وأمّا الجواب[٦] بأنّ البطلان في مثله للتشريع في النيّة، فيدفعه أوّلاً: فرض موضوع الدليل في الأعمّ من ذلك عمداً ونسياناً، وثانياً: منع اقتضاء مثله البطلان؛ ضرورة كون الزيادة المشرّع بها خارج الصلاة، بل ربّما نوقش في أصل حرمته فضلاً عن اقتضائه الفساد.

اللّهم إلّا أن يفرض أنّه ركّب عبادة خماسيّة مثلاً، وجعلها هيئة مبتدعة ونوى التقرّب بها، لا أنّه نوى القربة بالواقع وقارنه اعتقاد أنّ الواقع ذلك، فإنّه قد يحكم بالبطلان معه، لكنّ موضوع الدليل أعمّ من ذلك نصّاً وفتوى، والله أعلم بحقيقة الحال.

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: ذيل الهامش قبل السابق.

(٢) تقدّم ذكر مصدره سابقاً.

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

(٤) كما في روض الجنان: الصلاة / في التسليم ص ٢٨١. وذكره أيضاً في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في التسليم ج ٢ ص ٢٨٥.

(٥) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في التسليم ج ٢ ص ٢٨٦.

(٦) كما في ذخيرة المعاد: الصلاة / في التسليم ص ٢٩١.

كلّ ذلك مع قصور ما ذكر دليلاً للندب، بل بعضه على المطلوب أدلّ كما ستعرف:

إذ هو الأصل الذي لا يجري في العبادة في وجه، ومقطوع ببعض ماعرفت.

وصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، ثمّ تنصرف...»[1].

وهو ـ مع أنّه مطلق يحكم عليه ما دلّ على وجوب التسليم كالصلاتين ـ ظاهر الجملة الخبريّة فيه التكليف بالانصراف المشعر بعدم حصوله بمجرّد الفراغ من القول المزبور، وإلّا لناسب التعبير بانصرفت، فهو حينئذٍ إمّا التسليم أو غيره أو الأعمّ منهما، والثاني معلوم البطلان كالثالث الذي ذهب إليه أبو حنيفة[2]، فيتعيّن الأوّل، ويكون هو المراد حينئذٍ من الانصراف.

ويؤيّده: صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «... فإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت»[3]، وخبر أبي كهمس عنه عليه السلام أيضاً: «... عن السلام عليك أيّها النبيّ... انصراف هو؟ فقال: لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف»[4]

---

(١) تقدّم في ص ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٢) تقدّم ذكر مصدره سابقاً.

(٣) الكافي: باب التشهد في الركعتين الأولتين ح٦ ج٣ ص ٣٣٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح١٤٩ ج٢ ص ٣١٦، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب التسليم ح١ ج٦ ص ٤٢٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ح ١٠١٤ ج ١ ص ٣٤٨، تهذيب ←

وغيرهما، فدلالتها على الوجوب حينئذٍ أولى من الندب.

على أنّ ظاهر الصحيح المزبور السؤال عن تفسير لفظ المرّتين الواقع في جوابه عليه السلام له عند سؤاله عن التشهّد في الصلاة باعتبار إجماله، خصوصاً بعد ما روي[1] من الاجتزاء بالشهادة بالتوحيد في الجملة، بل هو ظاهر في غير الشهادتين؛ لانصراف اتّحاد المكرّر من لفظ المرّتين، فأجابه عليه السلام ببيان ذلك ولم يكن بصدد التسليم، وإلّا لسأله محمّد بن مسلم عنه؛ ضرورة أهمّيته من السؤال عن التحيّات التي فهم عدم وجوبها من عبارة الإمام عليه السلام وأولويّته من وجوه، خصوصاً بعد معروفيّة انحصار التحليل به، بخلاف صحيح الحلبي وخبر أبي كهمس المزبورين وغيرهما من النصوص كصحيحة أبي بصير وموثّقته؛ فإنّها مساقة لبيان ما يحصل به الانصراف ويتحقّق به الفراغ.

مع أنّا قد أُمرنا[2] بردّ متشابه نصوصهم عليهم السلام إلى محكمها، وبجعل بعضها مفسّراً لبعض، فإذا ورد في النصوص المستفيضة المعتبرة المقطوع بها أنّ التسليم في الجملة هو الذي يحصل به التحليل والانصراف والفراغ لا غيره وجب حمل مثل الخبر المزبور على ذلك، لا أقلّ من أن يكون من انصراف المطلق إلى الفرد الشائع المتعارف.

← الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٤٨ ج ٢ ص ٣١٦، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب التسليم ح ٢ ج ٦ ص ٤٢٦.

(١) كصحيح زرارة المتقدّم في ص ٤٣٢.

(٢) كما في خبر أبي حيون عن الرضا عليه السلام قال: «... إنّ في أخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن، ومحكماً كمحكم القرآن، فردّوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتّبعوا متشابهها دون محكمها فتضلّوا».

عيون أخبار الرضا: باب ٢٨ ح ٣٩ ج ١ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٢٢ ج ٢٧ ص ١١٥.

ومن ذلك يعلم الحال في صحيحه الآخر وزرارة والفضيل المعبّر عنه ـ في لسان جماعة[1] ممّن ذكره دليلاً للندب ـ بصحيح الفضلاء عن أبي جعفر عليه‌السلام: «إذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف أجزأ»[2]؛ ضرورة إرادة المعظم من مضيّ الصلاة؛ بقرينة ترك الصلاتين، وإشعار لفظ الإجزاء في أقلّ الواجب أو المهمّ من واجباتها وغيرها، لا خصوص الواجبات.

بل لا يخفى على ذي رويّة ـ من التفريع بالفاء، وتعليق الجواب على مثل هذا الشرط ـ إرادة غير التسليم من مضيّ الصلاة ممّا يتخيّل وجوبه ممّا تعارف فعله في التشهّد من التحيّات والأدعية وغيرهما، فهو حينئذٍ من أظهر أدلّة الوجوب.

بل وكذا منه يعلم الحال في صحيح عليّ بن جعفر المذكور دليلاً للندب أيضاً: «عن الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهّد، فيأخذ الرجل البول، أو يتخوّف على شيء يفوت، أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: يتشهّد هو وينصرف ويدع الإمام»[3]؛ ضرورة جريان جميع ماسمعته أوّلاً فيه.

مع أنّ المروي عن الفقيه ـ الذي هو أضبط من التهذيب قطعاً ـ:

---

(١) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في التسليم ج ٤ ص١٢٧، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في التسليم ج٨ ص ٤٧٥.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٥٤ ج ٢ ص ٣١٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب التسليم ح ٥ ج٦ ص ٤١٦.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح ٣٤ ج ٢ ص ٣٤٩، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج٨ ص ٤١٣.

«يسلّم وينصرف ويدع الإمام»[١] كموضع آخر من التهذيب[٢]، ولعلّه الحقّ؛ لموافقته حينئذٍ لصحيحي زرارة[٣] والحلبي[٤] عن الصادق عليه السلام المسؤول فيهما عن مثل ذلك، على أنّ السائل فرض تطويل الإمام في التشهّد، فالظاهر تحقّقه منه في الجملة، فلا يناسب الأمر به حينئذٍ.

وأضعف من ذلك كلّه الاستدلال[٥] بقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم فصلّ ركعتين واجعله أمامك، واقرأ فيهما[٦] قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيّها الكافرون، ثمّ تشهّد واحمد الله واثن عليه وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله واسأله أن يتقبّل منك...»[٧] متمّماً بعدم القول بالفصل؛ ضرورة كون ترك ذكر التسليم فيه لمعلوميّته، أو لاندراجه أو خصوص الصيغة الأُولى منه في التشهّد المأمور به، لا لأنّه مستحبّ، وإلّا فالرواية قد اشتملت على كثير من المندوبات التي هي أهون من التسليم الذي تظافرت الأفعال والأقوال به في الفرائض والنوافل.

ونحو ذلك خبر زرارة المذكور دليلاً آخر للندب في الشكّ بين

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٩٢ ج١ ص ٤٠١.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح١٦٢ ج٣ ص ٢٨٣.

(٣ و ٤) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٦٤ ج١ ص ٣٩٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح ٣٣ ج٢ ص ٣٤٩، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٣ ج٨ ص٤١٢.

(٥) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في التسليم ج٢ ص ٢٨٢، ومدارك الاحكام: الصلاة / في التسليم ج٣ ص ٤٣٠ ـ ٤٣١.

(٦) في المصدر بدلها: في الأُولى منهما.

(٧) الكافي: الحج / باب ركعتي الطواف ووقتهما ح١ ج٤ ص ٤٢٣، وسائل الشيعة: باب ٧١ من أبواب الطواف ح٣ ج١٣ ص ٤٢٣.

الاثنين والأربع أنّه «... يصلّي ركعتين ... ويتشهّد ولا شيء عليه...»[١] مع أنّه جارٍ على مذهب العامّة[٢] من البناء على الأقلّ، فلعلّه ترك فيه التسليم لذلك أيضاً.

ولو أُغضي عن ذلك كلّه فأقصاهما عدم الذكر الذي لا ينافي تلك الأدلّة، فلا يدلّان حينئذٍ على الندب، كموثّق يونس بن يعقوب الذي قال فيه لأبي الحسن عليه السلام: «صلّيت بقوم فقعدت للتشهّد ثمّ قمت فنسيت أن أُسلّم عليهم، فقال عليه السلام: ألم تسلّم وأنت جالس؟ قال: بلى، قال: لا بأس عليك...»[٣]؛ ضرورة ظهوره في كون الفرض أنّه بعد أن أتمّ صلاته سلّم ولم يلتفت إلى القوم بوجهه، ولذا قال له: «ألم تسلّم وأنت جالس؟» يعني ألم تأت بالصيغة الواجبة، بل في سؤاله واستفهام الإمام عليه السلام إشعار بمعلوميّة دخول التسليم في التشهّد، ولعلّ المراد حينئذٍ الصيغة الأُولى؛ لأنّها هي المعروفة بذلك كما لا يخفى على من لاحظ النصوص.

وأمّا الاستدلال[٤] بأنّه لو وجب التسليم لبطلت الصلاة بتخلّل المنافي بينه وبين التشهّد، واللازم باطل فالملزوم مثله، أمّا الملازمة

---

(١) الكافي: باب السهو في الثلاث والأربع ح ٣ ج ٣ ص ٣٥١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ٤١ ج٢ ص ١٨٦، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ ج ٨ ص ٢٢٠.

(٢) المهذب (للشيرازي): سجود السهو ج١ ص ٩٦، المجموع: سجود السهو ج٤ ص١١١، الميزان الكبرى: سجود السهو ج١ ص١٦٢، الوجيز: في السجدات ج١ ص٥١.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح ٣٠ ج٢ ص ٣٤٨، وسائل الشيعة: باب٣ من أبواب التسليم ح٥ ج٦ ص٤٢٥.

(٤) كما في مختلف الشيعة: الصلاة / ماظن أنّه واجب ج٢ ص ١٧٥، ومدارك الاحكام: الصلاة / في التسليم ج٣ ص ٤٣١.

فإجماعيّة، وأمّا بطلان اللازم فلصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام سأله: «عن الرجل يصلّي ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يسلّم، قال: تمّت صلاته، وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلّم في نفسه وقام فقد تمّت صلاته»(١).

وقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: «... إذا التفتّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد تشهّدت فلا تعد»(٢).

وموثّق غالب بن عثمان سأله: «عن الرجل يصلّي المكتوبة، فيقضي صلاته ويتشهّد ثمّ ينام قبل أن يسلّم، قال: تمّت صلاته، وإن كان رعافاً فاغسله ثمّ ارجع فسلّم»(٣).

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهّد، قال: ينصرف فيتوضّأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهّد ثمّ سلّم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»(٤).

وخبر ابن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام: «عن رجل صلّى الظهر والعصر فأحدث حين جلس في الرابعة، فقال: إن كان قال: أشهد أن

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح١٦٢ ج٢ ص ٣٢٠. وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التسليم ح٢ ج٦ ص ٤٢٤.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح١٧٨ ج٢ ص٣٢٣. الاستبصار: الصلاة / باب ٢٤٤ ح٥ ج١ ص ٤٠٥. وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التسليم ح٤ ج٦ ص ٤٢٤.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٦٠ ج٢ ص ٣١٩. وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التسليم ح٦ ج٦ ص ٤٢٥.

(٤) تقدّم في ص ٤٢٦.

لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعد، وإن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد»[١].

فالجواب عنه: بعد الإغضاء عمّا في سند الأوّل منها والأخير، وعن دلالة ذيل بعضها على الوجوب، وعن مخالفة ظاهر بعضها الإجماع، وعن موافقتها لأبي حنيفة[٢] في الخروج بالحدث وعدم قدحه في الصلاة مع التخلّل، كالنصوص[٣] الكثيرة الدالّة على تمام الصلاة ومضيّها مع الحدث قبل التشهّد المحمولة على التقيّة أو غيرها من التأويلات الآتية في محلّها؛ لمعارضتها بالأرجح منها، وعن ترك الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله في بعضها المسلّم عند الخصم وجوبها، فيجري حينئذٍ بعض ما سمعته في النصوص السابقة.

إمّا بأنّها لا تدلّ على الندب بإحدى الدلالات الثلاث؛ ضرورة أعمّية تمام الصلاة ومضيّها وعدم إعادتها من الندب؛ إذ احتمال كونه واجباً خارجيّاً لا تبطل الصلاة بتخلّل المنافي بينه وبين التشهّد ـ فضلاً عن وجود القائل به وأنّه اختاره غير واحد من متأخّري المتأخّرين[٤] ـ كافٍ في سقوط دلالتها على ذلك.

بل مجرّد احتمال عدم ابتناء ذلك فيها على الندب وإن كنّا لم نعيّنه ماذا كافٍ أيضاً، فنفيه ـ أي احتمال الخروج ـ بالإجماع المتبيّن خلافه خصوصاً بعد قول المرتضى: «إنّي لم أر نصّاً لأصحابنا على

---

(١) تقدّم اكثره مع مصدره في ص ٤٥٢.

(٢) تقدّم ذكر المصدر سابقاً.

(٣) تقدّم العديد منها في ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥ و٤٢٦.

(٤) كالكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٧٣ ج١ ص ١٥٢، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في التسليم ج٨ ص ٤٨٢ و ٤٨٤.

الجزئيّة»[1] لا يفيدها دلالةً على الندب؛ لما عرفت من عدم انحصار الإرادة فيها بذلك والندب، كي يكون نفي الأوّل معيّناً للثاني، بل يشبه ذلك في أمثال الدلالات السبر والتقسيم عند العامّة، فتأمّل.

فالمتّجه حينئذٍ ـ على القول بالوجوب والدخول والبطلان بالتخلّل ـ طرحها أو تأويلها بما لا ينافي ذلك، كما صنع في النصوص الدالّة على الصحّة وتماميّة الصلاة مع الحدث قبل التشهّد، لا أنّها تكون دالّة على الندب.

وكيف؟! والمتّجه في الجمع بين النصوص أن يؤلّفها الفقيه بمنزلة الكلام الواحد، فإن انساق إلى الذهن من اجتماعها معنىً عرفيّ أخذ به كما في الجمع بين العامّ والخاصّ والمطلق والمقيّد وغيرهما من الجموع التي ينتقل إليها من تأليف الكلام، لا أنّ مجرّد الاحتمال يكون دلالة بعد معلوميّة بطلان قاعدة إطلاق[2] أولويّة الجمع من الطرح، ولا ريب في عدم الانتقال إلى الندب من قولنا: التسليم واجب، وآخر الصلاة، ويبطل الصلاة كلّ حدث يتخلّل بينها، ولو تخلّل حدث بين التشهّد والتسليم لا يبطل وقد تمّت الصلاة، بل تحصل المعارضة بين الآخريّة وعدمها، أو البطلان بالتخلّل وعدمه، كما هو واضح بأدنى تأمّل.

وتتميم الدلالة ببعض الإجماعات المدّعاة في المقام ـ المعلومة الانتفاء، أو إرادة غير الحجّة منها كما وقع من بعض المتفقّهة ـ كما ترى، ويشبه السبر والتقسيم عند العامّة.

وإمّا بأنّ المراد بالتشهّد فيها ما يشمل الصيغة الأُولى المتعارف بين

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ٨٢ ص ٢٣١.

(٢) الأولى التعبير بـ: اطلاق قاعدة.

الخاصّة والعامّة فعلها في التشهّد الأخير، وأنّها داخلة في اسم التشهّد أو توابعه كتعارف اختصاص اسم التسليم بالثانية، ولذا تكثّرت النصوص ببيان تسبيبها للانصراف والتحليل:

قال في الذكرى: «إنّ الشيخ في جميع كتبه جعل التسليم ـ الذي هو خبر التحليل ـ هو السلام عليكم، وأنّ السلام علينا قاطع للصلاة وليس تسليماً»[١].

وقال فيها[٢] أيضاً والمدارك[٣] ما حاصله: «المعروف بين الخاصّة والعامّة كون الصيغة الثانية من التسليم، يعلم ذلك من تتبّع الأحاديث والتصانيف؛ حيث يذكر فيها ألفاظ السلام المستحبّة ثمّ يقال: ويسلّم».

قلت: ويؤيّده تصفّح النصوص وكتب الأساطين من قدماء الأصحاب المشرف للفقيه على القطع باندراج الصيغة الأُولى في التشهّد، واختصاص اسم التسليم بالصيغة الثانية، فينصرف حينئذٍ إطلاق هذه النصوص إلى ما تعارف فعله في التشهّد الذي يطال فيه عادةً، كما يومئ إليه الأمر بالتورّك[٤] ونحوه معلّلاً له بالصبر للتشهّد والدعاء، والنصوص السابقة[٥] في الرجل خلف الإمام فيطيل التشهّد وغيرها ممّا يظهر منه تعارف ذلك في الأزمنة السابقة، بل في زماننا هذا أيضاً بالنظر إلى التسليم على النبيّ صلى الله عليه وآله والصيغة الأُولى.

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة / في التسليم ج٣ ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

(٤) كمافي صحيح زرارةالمتقدّم بعضه في ص ٣٠٨ وبعضه في ص ٣٣٠.

(٥) في ص ٥٠٥ ـ ٥٠٦.

ويزيده تأييداً ما سمعته من موثّق يونس المتقدّم سابقاً[١]، بل النصوص[٢] الدالّة على حصول الانصراف بالصيغة الأُولى أيضاً، فإنّها ظاهرة في المفروغيّة من إتيان المكلّف بها، فحينئذٍ يراد بالتسليم فيها الصيغة الثانية، ويتّجه حينئذٍ الحكم فيها بتماميّة الصلاة ومضيّها وعدم إعادتها لما ستعرفه من انقطاع الصلاة بالصيغة الأُولى عندنا، ولقد أجاد العلّامة الطباطبائي في قوله مشيراً إلى ما ذكرنا:

واسم السلام في الأخير أشيع ... وغيره تشهّد أو تبع
فما نفى البطلان بالمنافي ... من بعده فذاك لا ينافي[٣]

بل الظاهر إرادة ما ذكرنا أيضاً في جميع النصوص السابقة: حتّى صحيح زرارة[٤] وخبر ابن الجهم[٥] المذكور فيهما لفظ الشهادتين المراد منهما الكاملتان مع توابعهما: أي التشهّد، ولذا لم يذكر الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله فيهما، وعلّق الحكم قبلهما أو بعدهما على التشهّد.

وإمّا بأنّ المراد منها صورة النسيان خاصّة: ضرورة استبعاد العمد إلى ذلك، بناءً على عدم بطلان الصلاة مع نسيانه كما في المسالك[٦] في أحكام الخلل وإن لم يذكره إلّا بعد تخلّل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً تمسّكاً بهذه النصوص، وبالقاعدة المعلومة عندهم من أنّ نسيان

---

(١) في ص ٥٠٧.
(٢) تقدّمت في ص ٥٠٣.
(٣) الدرة النجفية: الصلاة/التشهد والتسليم ص ١٤٥.
(٤ و٥) تقدّم أحدهما في ص ٤٢٦ و٥٠٨ والآخر في ص ٤٥٢ و٥٠٨ ـ ٥٠٩.
(٦) مسالك الافهام: الصلاة/الخلل الواقع فيها ج ١ ص ٢٨٨.

غير الركن لا يبطل الصلاة، مع الشكّ في شمول ما دلّ[١] على إبطال الحدث المتخلّل لمثل ذلك.

ودعوى أنّ البطلان هنا ليس لنسيانه ـ بل لصدق الحدث في الأثناء حال عدم فعله؛ لانحصار التحليل فيه ـ يدفعها: استبعاد ملاحظة الشارع هذه الحيثيّات؛ ضرورة أنّه بعد كون البطلان من لوازم تركه لا يناسب إطلاقه اغتفار السهو فيه، وتخصيص الإعادة بغيره من الأركان نحو قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة ...»[٢] ونحوه؛ إذ لا ريب في صدق الإعادة ولو بالتسبيب.

على أنّه يمكن بملاحظة هذه النصوص دعوى حصول التحليل والفراغ والانصراف بغيره في هذا الحال، كما أنّه فارقته صفة التحليل لو زِيد سهواً في الصلاة، وهو منافٍ لمقتضى حصره في التحليل، كما أنّ الأوّل منافٍ لحصر التحليل فيه.

بل قد يقال بعدم صدق الحدث في الأثناء؛ ضرورة تماميّة الصلاة السهويّة؛ لأنّ الفرض سقوط اعتباره حال السهو، فيكون حينئذٍ كالقراءة المنسيّة التي ورد التعبير بتمام الصلاة أيضاً مع نسيانها.

ولا ينافي ذلك التفصيل بين الحدث قبل التشهّد وعدمه في بعض تلك النصوص[٣]؛ إذ قد يفرّق بينهما باشتراط بقاء الطهارة في قضاء

---

(١) انظر هامش (١) من ص ١٤٩.

(٢) كقول أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في خبر أبي بكر الحضرمي: «لا يقطع الصلاة إلّا أربعة: الخلاء والبول والريح والصوت».

الكافي: باب ما يقطع الصلاة من الضحك ح٤ ج٣ ص ٣٦٤، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب قواطع الصلاة ح٢ ج٧ ص ٢٣٢.

(٣) كصحيح زرارة المتقدّم في ص ٤٢٦.

التشهّد المنسي لمعاملته معاملة الجزء الصلاتي، نعم يتّجه ذلك لو لم نقل به وقلنا بكونه عبادة مستقلّة، فيختصّ الجواب المزبور حينئذٍ بصحيح زرارة ونحوه.

ومن الغريب ما في المدارك من الاستدلال بهذه النصوص ـ هنا[١] وفي أحكام الخلل[٢] ـ على عدم البطلان بنسيان التسليم على القول بوجوبه، فلاحظ وتأمّل.

ولو أغضينا عن ذلك كلّه كان الترجيح لأدلّة الوجوب قطعاً من وجوه متعدّدة، خصوصاً بعد معروفيّة خبر التحليل منها الذي هو من السنّة النبويّة المعلومة التي قد أُمرنا[٣] بنقد الأدلّة بالعرض عليها كالكتاب العزيز.

ومن العجيب الاستدلال[٤] أيضاً بصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «في رجل صلّى خمساً، قال: إن كان جلس في الرابعة قدر التشهّد فقد تمّت صلاته»[٥] الذي يجب على الخصم تأويله أيضاً؛ لنسيان التشهّد المعلوم وجوبه عنده، فما كان جوابه عنه فهو جوابنا عن التسليم.

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / في التسليم ج ٣ ص ٤٣١.

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة /الخلل الواقع فيها ج ٤ ص ٢٢٩.

(٣) كما في خبر سدير قال: «قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام: لا يصدّق علينا إلّا بما يوافق كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله».

تفسير العياشي: ح ٦ ج ١ ص ٩، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٤٧ ج ٢٧ ص ١٢٣.

(٤) كما في كشف اللثام: الصلاة /في التسليم ج ٤ ص ١٢٨.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ١٠ أحكام السهو ح ٦٧ ج ٢ ص ١٩٤، الاستبصار: الصلاة /باب ٢١٩ ح ٤ ج ١ ص ٣٧٧، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤ ج ٨ ص ٢٣٢.

مع أنّ المتّجه بناءً على دلالته على الندب ـ من حيث قيام الجلوس مقام التشهّد وترك التسليم فيه لندبيّته، فلا يقدح حينئذٍ الزيادة قبله لتحقّق الخروج ـ عدم الفرق في ذلك بين الخامسة وما زاد عليه، ولا بين الثلاثيّة والثنائيّة والرباعيّة، وظاهرهم اختصاص الحكم بالأخير، بل كان المتّجه أيضاً عدم التدارك لو ذكر قبل الركوع.

والذي ينقدح في البال: أنّ المراد بالجلوس قدر التشهّد الكناية عن نفس التشهّد لا الجلوس خاصّة، وله قرائن تدلّ على هذا الاستعمال، فيجري فيه حينئذٍ إرادة ما يشمل التسليم هنا منه أو خصوص الصيغة الأُولى، ولو قيل بكون المراد به الاحتيال في تحصيل التذكّر للحال السابق ـ كما يومئ إليه ما ورد في غيره أنّه «... كيف يستيقن؟!»[1] ـ كان ممكناً وغير منافٍ للمطلوب أيضاً.

إلى غير ذلك من الأدلّة التي هي في غاية الضعف، أو يعلم جوابها ممّا ذكرنا، والله أعلم بحقيقة الحال.

والظاهر الجزئيّة مع ذلك، وفاقاً لظاهر جماعة[2] وصريح آخرين[3]، بل عن الناصريّات: «انّ كلّ من قال: إنّ التكبير من الصلاة قال: التسليم واجب وإنّه من الصلاة»[4].

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ماتقدم ذكره ح ١٦ ج ٢ ص ١٤٣، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٠٤ ح ٣ ج ١ ص ٣٥١، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام ح ٢ ج ٦ ص ١٣.

(٢) كسلّار في المراسم: الصلاة / في كيفيتها ص٦٩، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٩٥ ـ ٩٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / في كيفيتها ص ٧٤.

(٣) كالعلّامة في المنتهى : الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٢٩٧، وبحر العلوم في الدرة النجفية: الصلاة / التشهد والتسليم ص ١٤٤.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ٨٢ ص ٢٣٢.

وفي التنقيح: «انّ القائل قائلان: إنّه إمّا واجب فهو جزء من الصلاة، ولهذا حصروا الواجبات في ثمانية، أو غير واجب فيكون واحداً من مندوباتها، فالقول بكونه واجباً غير جزء خرق الإجماع»[١].

وفي المدارك[٢] وغيرها[٣] الإجماع على بطلان الصلاة بتخلّل المنافي بينه وبين التشهّد على تقدير الوجوب.

وإن كان التعويل على هذه الإجماعات لا يخلو من نظر؛ إذ ـ مع الإغضاء عن كيفيّة تحصيلها، خصوصاً بعد اعتراف المرتضى منهم بعدم نصّ للأصحاب فيه ـ ليس المراد منها إلّا مجرّد اتّفاق القائلين بالوجوب، ومعلوم أنّه غير الإجماع الكاشف، كالإجماع المركّب المزبور المقطوع بعدم كونه من الحجّة عند حاكيه فضلاً عنّا؛ ضرورة عدم إرادة القطع بكون المعصوم غير خارج عن أحد القولين كما هو واضح.

إلّا أنّه يمكن القول باعتبارها في المقام وإن لم تكن من الحجّة بناءً على حصول الظنّ منها بالجزئيّة لمسمّى اللفظ الموضوع للمركّب من أجزاء مخصوصة على القول به، وعلى كفاية مثل هذا الظنّ فيه وإن كان شرعيّاً؛ لعدم الفرق بين اللغوي والشرعي في ذلك، وإن كان لا يخلو من نظر أو منع؛ للفرق الواضح بين الموضوع الشرعي وغيره.

وكيف كان فنحن بحمد الله في غنية عن ذلك بظاهر المروي في النصوص من الأقوال والأفعال المساقة لبيان الصلاة، خصوصاً صحيح

---

(١) التنقيح الرائع: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٢١٣.

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / في التسليم ج ٣ ص ٤٣١.

(٣) كمختلف الشيعة: الصلاة / ماظن أنه واجب ج ٢ ص ١٧٥.

حمّاد[١] وخبر المعراج[٢] وغيرهما، بل انسياق أنّه من الصلاة من ملاحظة جميع النصوص المتفرّقة في سائر الأبواب المذكور فيها التسليم كالضروري لكلّ ناظر غافلاً عن القول بالخروج من بعض المتفقّهة، بل يكفي استمرار الفعل من زمن الشارع إلى يومنا هذا بعنوان أنّه من الصلاة، ولم يخطر ببال أحد من المتشرّعة خروجه عند إطلاق لفظ الصلاة في جميع الاستعمالات.

وببعض ما تقدّم سابقاً في أدلّة الوجوب من تحقّق البطلان نصّاً وفتوى بزيادة الركعة مثلاً الشامل لما بعد التشهّد قبل التسليم؛ ضرورة أنّه على تقدير الخروج لم تتحقّق الزيادة في الصلاة، بل الظاهر الصحّة وإن أفسده بإخلالٍ في كيفيّته فضلاً عن إفساده بالأُمور الخارجيّة؛ إذ احتمال شرطيّته مع خروجه بعيد جدّاً، فتأمّل.

وبنصوص التحليل[٣] الظاهرة عند التأمّل الجيّد ـ ولو بملاحظة التحريم ـ في أنّ المقصود منها بيان وصف التحريميّة في التكبير الذي هو أوّل الصلاة والتحليليّة في التسليم الذي هو آخرها، المومئ إلى معروفيّة افتتاحها بالتكبير واختتامها بالتسليم من الأفعال والأقوال، كخبر ابن أسباط[٤] المصرّح فيه باللفظ المزبور فضلاً عن غيره المتضمّن للمعنى خاصّة، ولمّا أُريد بيان معنى آخر فيها هو التحريميّة والتحليليّة

---

(١) الكافي: باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير ح ٨ ج٣ ص٣١١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٦٩ ج ٢ ص ٨١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح ٢ ج ٥ ص ٤٦١.

(٢) مضت مقاطع منه خلال البحوث السابقة ويأتي بعض آخر في ص ٥٥٧.

(٣) تقدم بعضها في ص ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

(٤) تقدم في ص ٤٩٨.

قيل: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، فكان اللام فيه للعهد مفيدة ما يفيده الضمير لو قيل: تحريمها تكبيرها وتحليلها تسليمها، فتأمّل جيّداً فإنّ فهمه محتاج إلى لطف قريحة.

على أنّه لا ريب في ظهورها فيما ينافي القول بالخروج من بقاء حرمة المنافيات دون إبطالها، وأنّه بها يحصل التحليل أيضاً وإن عصى لو فعلها باختياره؛ ضرورة كون المفهوم منها بقاء المنافيات حرمةً وإبطالاً إلى حصول المحلّل؛ بمعنى أنّ التكبير فيها سبب لثبوت جميع ما ورد النهي عنه في الصلاة إلى أن يحصل المحلّل، فلو فرض خروج المحلّل عنها لم يتحقّق مصداق «لا تحدث في الصلاة» مثلاً فيما قبل التسليم؛ ضرورة الفراغ من الصلاة؛ إذ الفرض أنّ مابقي شيء خارج عنها، ودعوى إرادة حكم الصلاة مجاز في مجاز لا دليل عليه، مع أنّه مقتضٍ للحرمة والبطلان معاً أيضاً، هذا.

ولكن قد يقال من جانب القائلين بالخروج ـ وهو أقصى ما يتخيّل لهم ـ: إنّه يمكن الاكتفاء في صدق وصف الصلاة بما بقي من الكون الذي وقع فيه أقوال التشهّد، إذ هو وإن طال شيء واحد، ولا يقتضي ذلك دخول التسليم؛ إذ لا ملازمة بين وقوعه في حال من أحوال الصلاة وكونه منها، فإنّه قد يقع فيها ما ليس منها، بل يمكن دعوى عدم تصوّر دخوله فيها بناءً على أنّ صفة التحليل فيه للمنافاة الثابتة فيه.

وكشف الحال: أنّه قد ثبت منافاة التسليم للصلاة: إمّا لكونه كلام آدميّين أو لغيره ممّا لا يتصوّر بعد ذلك دخوله فيها؛ ضرورة اعتبار عدم المنافيات فيها لا وجودها، ولمّا ورد أنّه تحليل الصلاة وأنّه به تنقطع لم يكن منافاة بينه وبين ما ثبت أوّلاً؛ إذ حاصله بقاء صفة المنافاة التي

كانت ثابتة للتسليم لو أوقعه في أثنائها وإن أذن الشارع بفعله في الآخر، ومنع سريان فساده إلى تمام أجزاء المركّب الذي هو كان مقتضى الضابطة في كلّ منافٍ عرض لحالٍ من أحوال الصلاة، سواء قلنا بالكشف لاشتراط صحّة ما مضى من أجزاء المركّب بصحّة الباقي، فالفساد في المتأخّر يكشف عن عدمها في الأوّل، أو لم نقل بذلك.

إلّا أنّه على كلّ حال بطلان جزء من الصلاة بمنافٍ من منافياتها يقضي ببطلان الجميع، لاشتراط التركيب فيها، ولكن لمّا جعل الشارع تحليلها التسليم ـ الذي قد عرفت أنّه أحد المنافيات للصلاة ـ لم يرفع صفة أصل المنافاة عنه كي يحتمل دخوله في الصلاة، بل منع سريان الإبطال الذي حصل به إلى ما مضى من الأجزاء، وإلّا فهو باقٍ على صفة المنافاة، وأنّ التحليل به لذلك كما يومئ إليه في الجملة المروي في العيون وعن العلل بسند معتبر عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: «... إنّما جعل التسليم تحليل الصلاة، ولم يجعل بدلها تكبيراً أو تسبيحاً أو ضرباً آخر؛ لأنّه لمّا كان الدخول في الصلاة تحريم كلام المخلوقين والتوجّه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها، وإنّما ابتدأ المخلوقون في الكلام أوّلاً بالتسليم ...»[١].

فظهر حينئذٍ أنّ جهة التحليل في التسليم لبقاء صفة المنافاة فيه التي تمنع دخوله في الصلاة وصيرورته جزءً منها، ويكفي في ثبوته بها أنّه به ينقطع الكون للصلاة، ولولاه لبقي مستمرّاً.

بل لعلّ في قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «... إذا قلت ذلك

---

(١) تقدم في ص ٤٨٩.

ـ مشيراً إلى الصيغة الأُولى من التسليم ـ فقد انقطعت الصلاة ثمّ تؤذن القوم...»[١] الحديث إشعاراً بذلك؛ ضرورة توقّف صدق الانقطاع على صدق وصف الصلاة لولا القاطع.

ومن هنا أُطلق على ما عدا التسليم من أفعال لصلاة وصف التمام في غير واحد من النصوص المتقدّم بعضها سابقاً في أدلّة الندب، ومنها قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور فيمن نسي التشهّد الأوّل: «... فليتمّ صلاته ثمّ يسلّم...»[٢]، وصحيح سليمان بن خالد: «... وإن لم يذكر حتّى يركع فليتمّ الصلاة حتّى إذا فرغ فليسلّم...»[٣].

بل قول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي: «كلّما ذكرت الله به والنبيّ صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة، فإذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت»[٤] كالصريح في انقطاع الأجزاء حتّى المندوبة بذلك، وأنّه لا يكون بعد ذلك شيء من الصلاة.

بل على ما ذكرنا بنى أبو حنيفة[٥] تعميمه التحليل بكلّ منافٍ

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١١٧ ج ٢ ص ٩٣، الاستبصار: الصلاة / باب ١٩٩ ح ٥ ج ١ ص ٣٤٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب التسليم ح ٨ ج ٦ ص ٤٢١.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ٧٨ ج ٢ ص ١٥٨، الاستبصار: الصلاة / باب ٢١٢ ح ٣ ج ١ ص ٣٦٣، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب التشهد ح ٤ ج ٦ ص ٤٠٢.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ماتقدم ذكره ح ٧٦ ج ٢ ص ١٥٨، الاستبصار: الصلاة / باب ٢١٢ ح ٢ ج ١ ص ٣٦٢، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب التشهد ح ٣ ج ٦ ص ٤٠٢.

(٤) الكافي: باب التشهد في الركعتين الأولتين ح ٦ ج ٣ ص ٣٣٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٤٩ ج ٢ ص ٣١٦، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب التسليم ح ١ ج ٦ ص ٤٢٦.

(٥) تقدم ذكر المصدر سابقاً.

للصلاة؛ لقوله بحجّية العلّة المستنبطة، فقاس باقي المنافيات على التسليم الذي قد عرفت أنّ تحليله لما فيه من صفة المنافاة، مؤيّداً بما وقع من أبي بكر من نهي خالد عن قتل أميرالمؤمنين عليه السلام في القصّة المشهورة في طرقهم[1]، ولمّا كان القول بالقياس باطلاً عندنا وفعل أبي بكر غير حجّة ـ بل هو دليل الخلاف ـ وجب الاقتصار على خصوص التسليم من بين المنافيات، ولا يقدح في اعتبار صفة المنافاة فيه حال التحليل به الأمر به لقطع الصلاة وإبطالها، كما هو واضح.

فظهر حينئذٍ من ذلك كلّه: خروج التسليم عن الصلاة، وأنّه ليس بجزء.

ويؤيّده أيضاً النصوص التي تسمعها إن شاء الله[2] الدالّة على انقطاع الصلاة والفراغ منها بقول: «السلام علينا» وإن وجب بعد ذلك الصيغة الثانية المعروفة باسم التسليم، والتي أُمر بها في موثّق أبي بصير وغيره بعد هذه الصيغة.

وكذا النصوص التي أشرنا إليها في أدلّة الندب التي لا يتمّ المراد منها بناءً على بطلان الندب إلّا على الوجوب الخارجي الذي لا يؤثّر فعلُ المنافيات قبله بطلانَ الصلاة؛ لحصول الفراغ من الصلاة وعدم بقاء جزء منها، وهو ـ أي الوجوب الخارجي ـ الذي ذهب إليه أبو حنيفة، بل في كشف اللثام أنّه إليه يميل كلام البشرى.

---

(١) شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): شرح خطبة ٢٣٩ ج ١٣ ص ٣٠١ ـ ٣٠٢، الاحتجاج: ماجرى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله ص ٨٩ ـ ٩٠، بحار الانوار: الفتن والمحن باب ١١ ح ٢٩ ج ٢٩ ص ١٣٦ ـ ١٣٩.

(٢) ذيل قول المصنّف: «وله عبارتان..» الآتي في ص ٥٢٧.

قال: «لا مانع أن يكون الخروج بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وإن يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، للحديث الذي رواه ابن أُذينة عن الصادق عليه‌السلام في وصف صلاة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله في السماء (... انّه لمّا صلّى أُمر أن يقول للملائكة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...)[1]، إلّا أن يقال: هذا في الإمام دون المأموم»[2].

قلت: بل هو لازم لكلّ من يقول بالتحليل بالصيغة الأُولى وأنّها مخرجة إذا فرض فعل المصلّي لها؛ إذ لا يتصوّر جزئيّة ما بعدها من الصلاة على وجه الوجوب.

ومن هنا يحصل في موضوع البحث إجمال في الجملة؛ إذ لم يعلم المراد بالموضوع فيه هل هو كلّي التسليم أوخصوص الثانية منه أو غيرهما، والأولى إناطته بالمحلِّل من التسليم وإن كان مستحبّاً أو أحد فردَي الواجب التخييري على ما ستعرفه إن شاء الله.

والتحقيق: أنّه إن جمع بين الصيغتين مقدّماً للصيغة الأُولى وقلنا بوجوبها تخييراً كان آخر الأجزاء الواجبة الصيغة الأُولى، وأمّا الثانية فيحتمل وجوبها خارجاً واستحبابها داخلاً أو خارجاً، والأوسط أوسطها كما ستعرفه إن شاء الله، وإن اختار الصيغة الثانية كانت آخر الأجزاء الواجبة والمندوبة إلّا تكرارها في بعض الأحوال، فإنّه قد يكون من الأجزاء المندوبة في وجه قويّ، خلافاً للمصنّف[3] وغيره[4]

---

(١) علل الشرائع: باب ١ ح ١ ج ٢ ص ٣١٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح ١٠ ج ٥ ص ٤٦٥.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في التسليم ج ٤ ص ١٢٩ ـ ١٣٠، ونقله عنه ايضاً في ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٨.

(٣ و ٤) يأتي التعرض لذلك في المباحث الآتية.

فجعلوا من المستحبّ الصيغة الاُولى بعدها، وهو لا يخلو من وجه تسمعه إن شاء الله.

كلّ ذلك لما ذكرناه أوّلاً وما تسمعه إن شاء الله، مضافاً إلى قول الصادق عليه‌السلام في موثّق أبي بصير: «... فإنّ آخر الصلاة التسليم»[1].

وما في خبر العيون[2]: «... عن معنى التسليم في الصلاة...»[3].

وفي آخر: «... وجب التسليم في الصلاة...»[4].

والعلل: «... وفي إقامة الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها...»[5].

وفي صحيح زرارة: «... فسلّم في نفسه فقد تمّت صلاته»[6].

وفي موثّق أبي بصير أيضاً: «...إذا ولّى وجهه عن القبلة وقال: السلام علينا ... فقد فرغ من صلاته»[7]، ونحوه غيره ممّا هو ظاهر في أنّ ذلك تمام الصلاة لكن في الصيغة الاُولى، ويمكن دعوى القطع فيها باعتبار معروفيّة أنّها من التشهّد الذي لا إشكال في أنّه من الصلاة، كالتسليم على النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله والملائكة، كما يكشف عن ذلك نحو خبر أبي بصير[8] المشتمل على التشهّد الطويل.

إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة والصريحة والمشعرة المتفرّقة

---

(١) تقدم في ص ٤٩٧.

(٢ و٣) الخبر مروي في معاني الاخبار كما تقدم في ص ٤٩٠ ـ ٤٩١.

(٤) كما في خبر المفضل بن عمر المتقدم في ص ٤٩٠.

(٥) انظر الهامش السابق.

(٦) تقدم في ص ٥٠٨.

(٧) تقدم في ص ٤٨١.

(٨) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٤١ ج ٢ ص ٩٩، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التشهد ح ٢ ج ٦ ص ٣٩٣.

في أبواب الصلاة كالسهو وصلاة الجماعة والخوف وغيرها، خصوصاً مادلّ[١] منها على القسمة بين المأمومين بأنّ للأوّلين التكبير افتتاح الصلاة، وللآخرين التسليم، بل بقاء الائتمام معه أعظم شاهد على جزئيّته: لعدم مشروعيّة الجماعة في غير الصلاة... إلى غير ذلك من النصوص التي لا يقابلها النصوص[٢] المشعرة بالخروج بوجهٍ من الوجوه، خصوصاً بعد موافقتها للتقيّة، وخصوصاً بعد ظهور كلمات الأصحاب في الجزئيّة بين القائلين بالوجوب والندب: حتّى سمعت دعوى الإجماع عليه من التنقيح.

وظنّي أنّ القول بالخروج في مطلق التحليل بالتسليم ممّا حدث في هذه الأعصار، وإن حكاه المقداد في التنقيح[٣] عن قواعد الشهيد[٤] رادّاً عليه بوجوه متعدّدة، منها خرق الإجماع.

لكن لاصراحة في كلامه باختياره، بل ذكره احتمالاً في ردّ بعض النصوص المستدلّ بها على الندب، كما ذكرناه نحن هناك لبيان نفي الدلالة على الندب التي يكفي في نفيها مجرّد وجود الاحتمال وإن لم نعيّنه ماذا، كما هو واضح بعد التأمّل وإن اختاره بعض متأخّري المتأخّرين من المتفقّهة[٥]، ولا ريب في ضعفه وسقوطه، نعم هو متّجه لا محيص عنه في الصيغة الثانية بناءً على وجوبها لو جاء بالصيغة الأُولى وقلنا بحصول التحليل بها.

---

(١) كمعتبر زرارة المتقدم في ص ٤٩٨.

(٢) تقدم بعضها عند نقل أدلة القائلين بالاستحباب.

(٣) التنقيح الرائع: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٤) القواعد والفوائد: القاعدة ٢٩٠ ج ٢ ص ٣٠٦.

(٥) تقدم ذكر المصدر سابقاً.

وأمّا النصوص المدّعى ظهورها في الخروج أو إشعارها فقد عرفت الجواب عنها في أدلّة الندب بما ينفي هذا الظهور مفصّلاً، وستعرف زيادة على ذلك، وخبر الحلبي محمول على إرادة انقطاع الأجزاء غير التسليم من الذكر والدعاء والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله ونحو ذلك.

بل قد عرفت سابقاً أيضاً ما يعرف منه الجواب أيضاً عمّا ذكرناه أخيراً من جانب القائل بالخروج؛ ضرورة ظهور النصوص كما سمعته فيما تقدّم في أدلّة الوجوب في أنّ الشارع قد جعل التسليم من الأسباب المحلّلة للمنافيات، لا أنّ تحليله لمافيه من صفة المنافاة وإن أومأت إليه بعض النصوص[1]، لكنّها في مساق بيان حِكم وأسرار لا تدور عليها تكاليف شرعيّة كما لا يخفى على من لاحظها.

على أنّه لو سلّم فقد يمنع عدم إمكان تصوّره جزءً من الصلاة؛ إذ لا مانع من أن تكون اسماً لهذه الأفعال المعتبر فيها عدم تخلّل المنافي فيها في الأثناء خاصّة وفعله في آخرها، كدخول ما به الإحرام والحلّ في اسم الحجّ والعمرة، فتأمّل جيّداً.

ولو أغضينا عن ذلك كلّه كان مقتضى التقرير المزبور البطلان والحرمة قبل التسليم، لا خصوص الحرمة كما يدّعيه القائل بالوجوب الخارجي كصاحب الحدائق[2] وغيره[3]؛ ضرورة صدق «لا تحدث في الصلاة» مثلاً المقتضي لهما معاً ولو من حيث الطول في الكون المخصوص للتشهّد، بل لا دليل تختصّ به الحرمة دون البطلان.

---

(١) كخبر الفضل المتقدم في ص ٤٨٩.

(٢) الحدائق الناضرة: الصلاة /في التسليم ج ٨ ص ٤٨٢.

(٣) كالكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة /مفتاح ١٧٣ ج ١ ص ١٥٢، والبهائي في الحبل المتين: في التسليم ص ٢٥٧ و ٢٥٨.

ومن الغريب دعوى[١] أنّه يحصل التحليل بباقي المنافيات كما يحصل به وإن كان محرّماً، ويكون بين هذا وبين ما قاله أبو حنيفة الإثم وعدمه؛ إذ فيه: أنّه منافٍ لمقتضى حصر التحليل في التسليم، بل لو لم يكن حصراً كانت التحليليّة بغيره محتاجة إلى دليل شرعي مستقلّ؛ لما عرفت أنّها من الأُمور التوقيفيّة كباقي الأسباب الشرعيّة ومسبّباتها.

والاكتفاء عن ذلك بما دلّ على إبطال الصلاة بالحدث يقتضي البطلان حينئذٍ لا الحرمة خاصّة، على أنّ الإبطال غير التحليل كما هو واضح بأدنى تأمّل، نعم لمّا كانت نتيجتهما متّحدة ـ باعتبار ترتّب جواز تناول المنافيات على فعل كلٍّ منهما ـ ربّما خفي على البعض[٢] فعمّم المحلّل لكلّ منهما وإن كان غير التسليم منه محرّماً، بل هو في غير موضعه الخاصّ أيضاً كذلك بناءً على حرمة قطع الصلاة، وفيه ما لا يخفى.

ولعلّه لمكان الاتّحاد في النتيجة واتّصاف التسليم بالمنافاة من حيث كونه كلام آدميّين أو غيره ـ لا من حيث تسبيبه التحليل ـ صحّ إطلاق التمام على ما عدا التسليم من الصلاة؛ لما فيه من تلك الصفة المعتبر عدم موصوفها في الصلاة، لا لأنّه ليس جزءً حقيقةً.

وبه ظهر حينئذٍ الجواب عن بعض النصوص السابقة، كما أنّه ظهر ـ ممّا ذكرنا في تحرير موضوع البحث في الأثناء ـ الجواب عن النصوص[٣] الأُخر الدالّة على الفراغ من الصلاة بالصيغة الأُولى المقتضية خروج الصيغة الثانية التي هي المسمّاة بالتسليم؛ إذ قد عرفت

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في التسليم ج ٢ ص ٢٨٥ و٢٨٦.

(٢) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في التسليم ج ٨ ص ٤٨٤.

(٣) تقدم بعضها في ص ٥٠٣.

أنّ ذلك لامحيص عنه بعد فرض تسليم حصول التحليل بالصيغة الأُولى ووجوب الصيغة الثانية مع ذلك؛ إذ لا جهة له إلّا القول بالوجوب الخارجي، لكن لا نلتزم حرمة فعل المنافيات الصلاتيّة قبلها؛ لعدم الدليل، وبه صرّح شيخنا في كشفه[1].

اللّهم إلّا أن يدّعى أنّ المنساق إلى الذهن من الأمر بها ولو بعد الصيغة الأُولى، ومن الأمر بالاستقبال أيضاً حالها، بقاء المصلّي على حاله السابق جامعاً للشرائط فاقداً للموانع، وفيه صعوبة كما ستعرف تمام البحث فيه إن شاء الله في محلّه.

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿له﴾ أي التسليم نصّاً وفتوى ﴿عبارتان﴾ لا غير: ﴿إحداهما أن يقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، والأُخرى أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»﴾ وليس المراد مطلق مسمّى التسليم قطعاً بل ضرورةً.

نعم في المحكي عن الرائع للراوندي ـ وقد رام الجمع الذي ذكرناه نحن سابقاً بين قولي الوجوب والندب في خصوص المذكور في المتن لا الصيغة الثالثة ـ قال: «إذا قال: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته ونحو ذلك، فالتسليم الذي يخرج به من الصلاة حينئذٍ مسنون، وقام هذا التسليم المندوب مقام قول المصلّي إذا خرج من صلاته: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وإن لم يكن ذكر ذلك في التشهّد يكون التسليم فرضاً»[2].

---

(١) كشف الغطاء: الصلاة / في التسليم ص ٢٤٥.

(٢) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في التسليم ج ٤ ص ١٣٤.

وقد سمعت كلامه في حلّ المعقود من الجمل والعقود في أوّل البحث، وخلاصته في الكتابين: أنّ الفرض هو «السلام عليكم»، ولكن ينوب منابه التسليم المندوب، كما أنّ صوم يوم الشكّ ندباً يسقط به الفرض [١].

وفي الذكرى [٢]: «انّ أقلّ المجزي في الفريضة التسليم وقول: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته» [٣].

وقد يشهد له ـ مضافاً إلى إطلاق أدلّة التسليم، وخصوص المشتملة عليه ولو في ضمن غيره من المندوبات ـ ما عن العلل لمحمّد بن عليّ ابن إبراهيم: «... أقلّ ما يجزي من السلام: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته ...» [٤].

وقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير أو صحيحه: «إذا كنت إماماً فإنّما التسليم أن تسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثمّ تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم...» [٥] الحديث.

وفي خبر أبي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام [٦] قال له: «إنّي أُصلّي بقوم، فقال: تسلّم واحدة ولا تلتفت قل: السلام عليك أيّها النبيّ

---

(١) انظر كشف اللثام: الصلاة / في التسليم ج ٤ ص ١٣٥.

(٢) نسبه للفاخر لا أنه مختاره، وانظر كشف اللثام: المصدر السابق، وسيأتي مزيد كلام عن هذا القول.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٦.

(٤) بحار الانوار: باب ٥٧ من كتاب الصلاة ح ١٦ ج ٨٥ ص ٣٠٩، مستدرك الوسائل: باب ٤ من أبواب التسليم ح ١ ج ٥ ص ٢٤.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١١٧ ج ٢ ص ٩٣، الاستبصار: الصلاة / باب ١٩٩ ح ٥ ج ١ ص ٣٤٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب التسليم ح ٨ ج ٦ ص ٤٢١.

(٦) الخبر في المصدر مضمر.

ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم»[١].

وعن كنز العرفان[٢] عن بعض مشايخه الاستدلال على وجوب التسليم على النبيّ صلى الله عليه وآله بالآية الشريفة[٣]؛ حيث دلّت على وجوب التسليم عليه، ولا شيء منه بواجب في غير الصلاة، وقال: «إنّه الذي يقوى في ظنّي»، ثمّ حكى عن العلّامة الإجماع على استحبابه ثمّ منعه.

وجمع الصدوق في الفقيه[٤] وعن المقنع[٥] بين الصيغتين مع تسليمات على النبيّ والأنبياء والأئمّة (عليهم الصلاة والسلام) من غير تصريح بوجوب شيء.

لكن ومع ذلك كلّه لا يخفى عليك ضعف القول بالوجوب الذي قال في كشف اللثام بعد أن حكاه عن البعض: «لم يوافقه عليه أحد»[٦]، وفي الذكرى: «انّه لا يعدّ من المذهب»[٧]، وعن البيان: «انّه مسبوق بالإجماع ملحوق به ومحجوج بالروايات المصرّحة بندبه»[٨]؛ لما عرفت فيما تقدّم من النصوص والفتاوى ومعاقد الإجماعات على عدم وجوب غير الشهادتين والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله والتسليم المعلوم نصّاً وانسياقاً تحقّقه بدون التسليم على النبيّ صلى الله عليه وآله.

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٨٠ ج ٣ ص ٤٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب التسليم ح ٩ ج ٦ ص ٤٢١.

(٢) كنز العرفان: مقارنات الصلاة / الآية التاسعة ج ١ ص ١٤١.

(٣) أي قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً﴾ سورةالأحزاب: الآية ٥٦.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ذيل ح ٩٤٤ ج ١ ص ٣١٩.

(٥) المقنع: الصلاة / الاذان والاقامة ص ٢٩.

(٦) كشف اللثام: الصلاة / في التسليم ج ٤ ص ١٣٦.

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٦.

(٨) البيان: الصلاة / في التسليم ص ١٧٨.

والآية ـ بعد تسليم إرادة غير الانقياد من التسليم فيها، وأنّ المراد خصوص التسليم على النبيّ صلى الله عليه وآله ـ قد عرفت المناقشة في مثل هذا الاستدلال بها؛ ولذا قال في المحكي عن البيان: «إنّ قوله تعالى: (وسلّموا)[1] ليس بمتعيّن للسلام على النبيّ صلى الله عليه وآله، ولو سلّم لم يدلّ على الوجوب المدّعى»[2].

وأضعف منه القول بأنّه مخرج وإن لم يكن واجباً الذي لم يعرف في المنتهى[3] خلافاً في عدمه بين القائلين بوجوب التسليم، وفي ظاهر التذكرة[4] إجماعهم عليه؛ لحصر المخرج في النصوص والفتاوى بغيره، بل هو صريح خبر أبي كهمس[5].

ومن ذلك يعلم أنّ الإتيان به في التشهّد الأوّل وغيره من أحوال الصلاة لا بعنوان الخصوصيّة غير قادح في الصلاة؛ لعدم التحليليّة فيه، وكذا «سلام على المرسلين» في القنوت وإن كان موافقاً للفظ القرآن، فالتوقّف فيه من بعض الناس[6] وسوسة في غير محلّها.

﴿و﴾ أمّا العبارتان المذكورتان فلا ريب في أنّ ﴿بكلٍّ منهما يخرج من الصلاة﴾ ويحصل الفراغ منها وتحليلها؛ لمعلوميّته بين الأُمّة كافّة في الثانية كما اعترف به في الذكرى[7]

(١) مرّ تخريجه قريباً.
(٢) انظر الهامش قبل السابق.
(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٢٩٦.
(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في التسليم ج ٣ ص ٢٤٦.
(٥) تقدم في ص ٥٠٣.
(٦) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في مسنوناتها ج ٣ ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦.
(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٨.

وغيرها[١] فضلاً عن تواتر القول والفعل به، وللنصوص المعتبرة المستفيضة في خصوص الأُولى منهما:

منها قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير السابق آنفاً[٢] وموثّقه المتقدّم في أوّل التسليم[٣].

وفي صحيح الحلبي: «كلّما ذكرت الله (عزّ وجلّ) به والنبيّ صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت»[٤].

وسأله عليه السلام أيضاً أبو كهمس: «عن الركعتين الأوّلتين إذا جلست فيهما للتشهّد فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، انصراف هو؟ فقال: لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله[٥] فهو الانصراف»[٦]، وعن ابن إدريس أنّه رواه في مستطرفات السرائر[٧] نقلاً من كتاب النوادر لمحمّد بن عليّ بن محبوب.

وفي خبر ميسر عن أبي جعفر عليه السلام: «شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل: تبارك اسمك ـ إلى أن قال: ـ وقول الرجل: السلام

---

(١) كتذكرة الفقهاء: الصلاة / في التسليم ج ٣ ص ٢٤٥، ومنتهى المطلب: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٢٩٦.

(٢) في ص ٥٢٨.

(٣) في ص ٤٨١.

(٤) تقدم في ص ٥٢٠.

(٥) في المصدر بعدها: الصالحين.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ح ١٠١٤ ج ١ ص ٣٤٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٤٨ ج ٢ ص ٣١٦، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب التسليم ح ٢ ج ٦ ص ٤٢٦.

(٧) مستطرفات السرائر: ح ١٦ ص ٩٧.

علينا وعلى عباد الله الصالحين»[١].

وفي الفقيه: «قال الصادق عليه السلام: أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بقوله: تبارك اسمك ـ إلى أن قال: ـ وبقوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ يعني في التشهّد الأوّل»[٢].

كما يشهد له ما رواه بسند معتبر عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: «... ولا يجوز أن تقول في التشهّد الأوّل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ لأنّ تحليل الصلاة التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت ...»[٣]، ونحوه المروي عن الخصال[٤] بسنده إلى الأعمش عن الصادق عليه السلام.

ومنهما يعلم أنّ المراد بالانقطاع والفراغ ونحوهما حصول التحليل بذلك، فهذه النصوص ـ بعد تعاضدها، ورواية المشايخ الثلاثة وغيرهم لها على وجهٍ ظاهرهم العمل بها ـ ممّا لا سبيل إلى ردّها كما اعترف به في الذكرى تارةً[٥]، ولم ينكرها أحد من الإماميّة تارةً أُخرى[٦]، وفي ثالث[٧] إضافتها إلى الإماميّة، وفي رابع: «هنا مقدّمتان: إحداهما أنّ السلام علينا يقطع الصلاة، وهذه دلّ عليها الأخبار وكلام الأصحاب»[٨].

(١) تقدم في ص ٤٧١.

(٢) تقدم في ص ٤٧٢.

(٣ و٤) تقدم ذلك في ص ٤٩٠.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٨.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٧.

وهو مشعر بالإجماع على حصول الخروج به كعبارة الشيخ في التهذيب[١]، بل قيل[٢]: إنّ الظاهر اتّفاق الشيعة على ذلك، ولذا تركوه في التشهّد الأوّل، نعم ظاهرهم أنّ المخرج والواجب بالأصالة «السلام عليكم»، وأنّ «السلام علينا» مستحبّ يحصل به المقصود من الواجب، ولذا قال في الدروس: «إنّ أكثر القدماء على الخروج بقول: السلام علينا ... إلى آخره، وعليها معظم الروايات مع فتواهم بندبها»[٣].

لكن في المحكي عن البيان أنّ «القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبّة غير مخرجة من الصلاة، والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة»[٤]، وتبعه على نحو ذلك بعض من تأخّر عنه[٥]، وهو مخالف لما سمعته منه في الذكرى، ويقتضي طرح تلك النصوص التي لا سبيل إلى ردّها.

وظنّي أنّه استنبطه استنباطاً: من جهة عدم تعقّل وجوب التسليم حينئذٍ بعد الإتيان بهذه الصيغة، خصوصاً وظاهرهم الجزئيّة التي لا يتصوّر تحقّقها في المقام.

لكن قد يدفع: بأنّه يمكن التزامهم بالوجوب الخروجي لو جاء بالصيغة الأُولى وإن خرج بها، كما أومأ إليه ما سمعته سابقاً من البشرى،

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ذيل ح ٢٦٤ ج ٢ ص ١٢٩.

(٢) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني): الصلاة / شرح مفتاح ١٧٣ ذيل قول المصنّف: «هل هو...» ج ٢ ص ٢٥٨ (مخطوط).

(٣) الدروس الشرعية: الصلاة / التشهد والتسليم ج ١ ص ١٨٣.

(٤) البيان: الصلاة / في التسليم ص ١٧٧.

(٥) لم اجده في حدود المصادر المتوفرة.

واختاره في المدارك[١] والحدائق[٢] وغيرهما[٣]، ومال إليه شيخنا في بغية الطالب[٤]، وإن كان هو في غاية الضعف، خصوصاً مع القول بحرمة المنافيات حينئذٍ بعد الصيغة الأُولى دون البطلان كما صرّح به في الحدائق[٥]؛ ضرورة منافاته لما ورد من التحليل بالصيغة الأُولى المقتضي لحلّ سائر المنافيات، مضافاً إلى ما عرفته سابقاً من اتّحاد دليل البطلان والحرمة، فالتفصيل بينهما قول في الشرع بلا دليل.

بل ومثله في الضعف دعوى الوجوب خاصّة، كما ستعرفه إن شاء الله.

أو يدفع: بأنّه يمكن بناء إطلاقهم الوجوب على إرادة الوجوب بالأصالة كالمخرج ونحو ذلك ممّا لا ينافي الاجتزاء بالمندوب، نحو إطلاقهم وجوب الوضوء والغسل مثلاً للصلاة المراد منه قطعاً بعد الخطاب بها مع الاستغناء بالمندوب منهما قبل الوقت، فيكون التحليل بناءً على هذا واجباً عندهم، والأصل في سببه الصيغة الثانية، إلّا أنّه قد يحصل بغيرها كالصيغة الأُولى، فهي حينئذٍ كالوضوء مثلاً المندوب قبل الوقت الذي يستغنى به ـ باعتبار حصول رفع الحدث به ـ عن فعله بعد الوقت.

فلا ملازمة بين إطلاقهم وجوب التسليم المنصرف إلى الصيغة الثانية وبين القول بحصول الخروج بالصيغة الأُولى لوجيء بها، بعد

(١) مدارك الاحكام: الصلاة / في التسليم ج ٣ ص ٤٣٦.
(٢) الحدائق الناضرة: الصلاة / في التسليم ج ٨ ص ٤٩٠.
(٣) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في التسليم ص ٢٩١، والمجلسي في بحار الانوار: باب ٥٧ من كتاب الصلاة ذيل ح ٣ ج ٨٥ ص ٣٠٢.
(٤) بغية الطالب: المبحث التاسع في التسليم ورقة ٣٢ (مخطوط).
(٥) الحدائق الناضرة: الصلاة / في التسليم ج ٨ ص ٤٨٩.

معلوميّة كون وجوب الثانية عندهم للتحليل كما هو صريح المرتضى[١] أو كصريحه، كمعلوميّة أنّ وجوب الوضوء لرفع الحدث، فمع فرض حصوله يسقط فعله، كما أنّه يسقط السبب الأصلي في التحليل مع فرض حصوله بالصيغة الأُولى، ولعلّ استحباب الجمع بينهما كالوضوء التجديدي.

ويمكن انطباق مراد الشيخ[٢] وغيره[٣] ـ ممّن حكم باستحباب التسليم مع قوله بالخروج بالصيغة الأُولى ـ على هذا، كما أومأنا إليه في أوّل البحث، خصوصاً مع شبه التسليم بالوجوب المقدّمي أو الشرطي الذي لم يتعارف إطلاق الواجب عليه عند الجميع؛ ضرورة أنّ وجوبه لحصول التحليل ورفع حرمة المنافيات وحفظ الصلاة عن الإبطال، فتأمّل جيّداً.

لكن قد يفرّق بين الوضوء قبل الوقت وبين الصيغة الأُولى من التسليم: بأنّ صدق وصف الندب على الوضوء لا غبار عليه: لتحقّق خاصّته به، بخلاف ذلك الذي صار فرداً لتحقّق الواجب: ضرورة حصول الخطاب بالخروج من الصلاة كما عرفت دعوى الإجماع عليه فيما تقدّم، بل حرمة إبطال الصلاة كافية في ثبوته، والفرض تحقّقه في ضمنه، فلا يعقل حينئذٍ بعد ذلك الاستحباب الصرف.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّه لم يعدّ للخروج ولا هو الأصل فيه، بل هو قول مندوب إن اتّفق فعله أجزأ عن المخرج، كالغسل المندوب بعد الوقت بناءً على الاجتزاء به عن الوضوء، ومثله لا يسمّى واجباً قطعاً

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ٨٢ ص ٢٣٢.

(٢ و٣) تقدم ذكر المصدر سابقاً.

ولو تخييراً، بل يعبّر عنه بأنّه مندوب يجزي عن الواجب وإن كان عند تدقيق النظر كأحد فردَي الواجب المخيّر ثمرةً، وربّما يطلق عليه اسم الواجب بهذا الاعتبار.

ولعلّه لذا ذهب المصنّف[١] إلى التخيير، وتبعه عليه الفاضل[٢]، بل حكي عن منتهاه[٣] عدم معرفة الخلاف فيه، وإن كنت لم أتحقّقه فيما حضرني من نسخته[٤]، والمقداد[٥] والعلّامة الطباطبائي[٦] وغيرهما ممّن تأخّر عنه[٧] حتّى الشهيد في ألفيّته[٨] التي هي أوّل ما صنّف ولمعته[٩] التي هي آخرها، وإن بالغ في إنكاره في الذكرى[١٠] والبيان[١١]، وقال: «إنّه قول حدث في زمان المحقّق فيما أظنّه أو قبله بيسير: لأنّ بعض شرّاح رسالة سلّار أومأ إليه»، وقال أيضاً: «إنّه لا قائل به من القدماء، وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقّاً؟!»[١٢].

---

(١) المختصر النافع: الصلاة / في التسليم ص ٣٣، المعتبر: الصلاة / في التسليم ج ٢ ص ٢٣٤.
(٢) قواعد الاحكام: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٣٥، ارشاد الاذهان: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٦، تذكرة الفقهاء: الصلاة / في التسليم ج ٣ ص ٢٤٥، نهاية الإحكام: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٥٠٤.
(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٢٩٦.
(٤) قال فيه: «ولا نعرف خلافاً في أنه لا يجب عليه الانيان بهما...».
(٥) التنقيح الرائع: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٢١٣.
(٦) الدرة النجفية: الصلاة / التشهد والتسليم ص ١٤٤.
(٧) كابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في التسليم ص ٨٣.
(٨) الالفية: المقارنة الثامنة من الفصل الثاني ص ٦٢.
(٩) اللمعة الدمشقية: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٢٧٧.
(١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٧.
(١١) البيان: الصلاة / في التسليم ص ١٧٧.
(١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٨.

وفيه: أنّه لو سلّم حدوثه بالنسبة إلى أقوال من وصلت إلينا مصنّفاتهم لم يكن ذلك قادحاً بعد عدم انعقاد إجماع تطمئنّ به النفس على خلافه، كما هو واضح.

ومن الغريب ما أجاب به عمّا ذكر في أثناء كلامه من الاستدلال له بما ذكرناه، فقال: «لا يقال: لا ريب في وجوب الخروج من الصلاة، وإذا كان هذا مخرجاً منها كان واجباً في الجملة، فيكون الحقّ ما ذهب إليه القائل بوجوبه، ولا نبالي بقول القدماء بندبه؛ لأنّهم ليسوا جميع الإماميّة، لأنّا نقول: قد دلّت الأخبار الصحيحة على أنّ الحدث قبله لا يبطل الصلاة، منها خبر زرارة[1]»[2]، ثمّ ساق بعض النصوص التي ذكرناها في أدلّة الندب المشتملة على إتمام الصلاة.

وفيه: أوّلاً: أنّه مخالف لما أطنب فيه سابقاً وبرهن عليه وحكى عليه كلام الشيخ في الخلاف[3] من أنّ التسليم اسم للصيغة الثانية خاصّة، وأنّ الصيغة الأُولى من التشهّد.

وثانياً: أنّ ذلك لا دخل له فيما نحن فيه من الوجوب التخييري وعدمه؛ ضرورة اقتضائها ندب مطلق التسليم لا خصوص هذه الصيغة، وهو مقام آخر غير ما نحن فيه، قد أبطله هو بعد ذلك بتواتر النقل وغيره.

وبالجملة: لا جهة لهذا الجواب على تقدير وجوب التسليم بحيث يرجع إلى إبطال صغرى الدليل أو كبراه.

---

(١) تقدم في ص ٥٠٨.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٧.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٢٧ و١٣٤ ج ١ ص ٣٦٨ و٣٧٦.

ثمّ اعترض على نفسه بعد الجواب المزبور فقال: «لا يقال: ما المانع من أن يكون الحدث مخرجاً كما أنّ التسليم مخرج، ولا ينافي ذلك وجوبه تخييراً؟ لأنّا نقول: لم يصر إلى هذا أحد من الأصحاب بل ولا من المسلمين غير أبي حنيفة[١]، فيمتنع القول به؛ لاستلزامه الخروج عن إجماع الإماميّة»[٢].

وفيه: ـ بعد الإغضاء عن تمام ما فيه ـ أنّه يمكن القول بكونه مخرجاً اضطراريّاً أو محرّماً، فلا يلزم موافقة أبي حنيفة ولا مخالفة الإجماع، كما هو واضح بأدنى تأمّل.

ثمّ إنّه بعد ذلك بلا فصل قال: «وهنا سؤال، وهو أنّ القائلين باستحباب الصيغتين يذهبون إلى أنّ آخر الصلاة الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله، فما معنى انقطاع الصلاة بصيغة السلام علينا، والفرض أنّها انقطعت، فلا تحتاج إلى قاطع؟».

إلى أن قال: «ولا جواب عنه إلّا بالتزام أنّ المصلّي قبل هذه الصيغة يكون في مستحبّات الصلاة وإن كانت الواجبات قد مضت، وبعد هذا لا يبقى للصلاة أثر، ويبقى ما بعدها تعقيباً لا صلاة، وقد أشعر به رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام: (كلّما ذكرت الله به والنبيّ صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة، فإذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت)[٣].

وبهذا يظهر عدم المنافاة بين القول بندبيّته وأنّه مخرج من الصلاة،

---

(١) تقدم ذكر المصدر سابقاً.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٧.

(٣) تقدم في ص ٥٣١.

إلّا أنّه يلزم منه بقاؤه في الصلاة بدون الصيغتين وإن طال، ولا استبعاد فيه حتّى يخرج عن كونه مصلّياً أو يأتي بمنافٍ.

فإن قلت: البقاء في الصلاة بدون الصيغتين يلزمه تحريم ما يجب تركه ووجوب ما يجب فعله، والأمران منتفيان هنا فينتفي ملزومهما، وهو البقاء في الصلاة.

قلت: لا نسلّم انحصار البقاء فيها في هذين اللازمين على الإطلاق، إنّما ذلك قبل فراغ الواجبات، أمّا مع فراغها فينتفي هذان اللازمان، ويبقى باقي اللوازم من المحافظة على الشروط وثواب المصلّي واستجابة الدعاء»[١]، ثمّ حكى كلام صاحب البشرى.

وفيه: ما أشرنا إليه سابقاً من أنّه متى ثبت كونه في الصلاة ثبت الحرمة والبطلان بسائر المنافيات؛ لصدق مضمونها المستلزم ذلك، وكون الباقي مندوباً لا يجدي؛ إذ ليس إبطال الحدث مثلاً لعدم التمكّن ممّا بعده من الأجزاء، بل قد عرفت فيما مضى أنّ الكون للمصلّي من الجلوس ونحوه حال الإتيان بالمندوبات أحد أفراد الواجب المخيّر، والحدث معه يسري إلى الجميع لا يختصّ بالمقارن له.

اللّهم إلّا أن يريد الشهيد أنّ التحليل والخروج من الصلاة غير لازم، بل هو مستحبّ عند الشيخ[٢] وأتباعه[٣] وإن قالوا: إنّه إن جاء به ترتّب عليه مسبّبه.

وحينئذٍ يتوجّه عليه أوّلاً: أنّ هذا مخالف لمعنى التحليليّة من الإحرام.

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٢ و٣) تقدم ذكر المصدر سابقاً.

وثانياً: أنّه مخالف لما سمعته من الإجماع على وجوب الخروج من الصلاة حتّى من أبي حنيفة وإن كان لم يخصّ المخرج بالتسليم، وليس المراد بوجوب الخروج إلّا فعل شيء من المكلّف رتّب عليه الشارع الخروج من حبس الصلاة وإحرامها؛ إذ ليس غيره ـ ممّا يحصل بتمام فعل الواجب والفراغ منه ـ شيئاً زائداً على الواجب يكلّف به المكلّف، كما هو واضح بأدنى تأمّل.

وممّا يدلّ على مختار المصنّف أيضاً ـ مضافاً إلى ما عرفت، وإلى أنّه مقتضى الجمع بين الأمر بالصيغة الأُولى في خبري أبي بصير[١] حتّى الطويل منهما وإن اشتمل على مندوبات، وغيرهما من النصوص حتّى المتضمّنة[٢] للفراغ من الصلاة وانقطاعها بالصيغة الأُولى؛ ضرورة ظهورها في أنّك قل ذلك، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، وبين الأمر بالصيغة الثانية المعلوم بالإجماع وغيره، بعد معلوميّة عدم وجوب الجمع بينهما بالإجماع بقسميه[٣] والنصوص[٤]، فليس حينئذٍ إلّا التخيير ـ أنّه من التسليم المجعول تحليلاً للصلاة والمأمور به في النصوص الكثيرة.

ودعوى الانصراف إلى المتعارف فعلاً واسماً بين العامّة والخاصّة

(١) تقدّم أحدهما في ص ٥٢٨، وتقدمت مقاطع من ثانيهما خلال المباحث السابقة، وانظر تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٤١ ج ٢ ص ٩٩، ووسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التشهد ح ٢ ج ٦ ص ٣٩٣.

(٢) كخبر أبي بصير الآخر المتقدم في ص ٤٨١.

(٣) تقدم ذكر بعض القائلين بذلك، واما الاجماع فقد نقل في كشف اللثام: الصلاة / في التسليم ج ٤ ص ١٣١.

(٤) كصحيح الفضلاء الآتي في ص ٥٦٩.

يدفعها: ـ بعد تسليمها ـ أنّه لا ينافي ثبوت فرد آخر بدليل مستقلّ، وهو النصوص السابقة خصوصاً الدالّة على أنه تحليل الصلاة، بل قوله عليه السلام في بعضها: «... إذا قلت ذلك فقد سلّمت»[١] كالصريح في إرادة بيان أنّ هذا من التسليم المحلّل للصلاة وإن لم يكن متعارفاً ولا معروفاً بذلك، ولذا استعمله العامّة[٢] في التشهّد الأوّل، فاحتاج أهل العصمة عليهم السلام إلى بيان خطئهم في ذلك وردع شيعتهم عن استعماله، وبيان أنّه من المحلّل المقتضي لفساد الصلاة مع التعمّد إلى وقوعه في غير محلّه من الصلاة، بل قالوا: إنّه هو الانصراف مبالغة في إرادته من الأوامر المتعدّدة أو المتواترة بالانصراف بعد التشهّد، كما هو واضح بأدنى تأمّل.

بل منه وممّا تقدّمه وغيرهما يعلم أنّه لا وجه معتدّ به للقول بوجوب الصيغة الثانية تعبّداً وإن كان قد خرج بالأُولى؛ جمعاً بين النصوص[٣] الدالّة على حصول ذلك بها وبين الأوامر[٤] المتواترة بالتسليم المنصرفة بالتبادر ـ للتعارف قولاً وفعلاً ـ إلى الصيغة الثانية المعتضدة بالجمع بينهما في خبري أبي بصير[٥]، والمستبعد حملها جميعها على إرادة الوجوب التخييري والندب إذا فرض الخروج بالصيغة الأُولى، بل في الحدائق[٦]

---

(١) تقدم في ص ٤٩٠.

(٢) الأُم: باب التشهد والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله ج ١ ص ١١٨، المجموع: في التشهد ج ٣ ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩، الوجيز: كيفية الصلاة ج ١ ص ٤٥، فتح العزيز: في التشهد ج ٣ ص ٥١٢، حلية العلماء: صفة الصلاة ج٢ ص ١٠٥ ـ ١٠٦، المبسوط (للسرخسي): كيفية الدخول في الصلاة ج١ ص٢٧.

(٣) التي تقدمت الاشارة اليها آنفاً.

(٤) تقدم العديد منها خلال البحث، وانظر وسائل الشيعة: باب ١ من ابواب التسليم ج٦ ص ٤١٥.

(٥) انظر هامش (١) من الصفحة السابقة.

(٦) الحدائق الناضرة: الصلاة / في التسليم ج ٨ ص ٤٨٩.

التصريح بتوقّف حلّ المنافيات عليها وإن كان قد خرج بالأُولى بحيث لا يبطل فعل المنافي بعدها لكن يأثم، والذي يرفع ذلك كلّه الصيغة الثانية مقتصراً عليها أو آتياً بها بعد الخروج من الصيغة الأُولى.

وفيه: أنّ إطلاق اسم التحليل عليه في بعض تلك النصوص[1] وأنّ من قاله سلّم، والانصراف والفراغ في آخر[2] ونحو ذلك، ممّا يقطع ملاحظه ـ بعد التأمّل والإنصاف ـ في ظهوره أو صراحته بعدم وجوب شيء آخر بعده.

ومن هنا جعل الشهيد في الذكرى[3] القول بوجوب الصيغة الثانية بعينها مستلزماً لطرح هذه النصوص جميعها، وما ذاك إلّا لأنّ المراد بها ما ذكرنا، بل ظاهر المنتهى[4] أو صريحه أنّه لا يعرف خلافاً في عدم وجوب شيء بعد فرض حصول التحليل، وقد سمعت أنّ الشهيد في البيان جعل كلّ من قال بوجوب الصيغة الثانية قائلاً بعدم الخروج بالأُولى، وليس هو إلّا استنباطاً ممّا ذكرناه.

بل لعلّ الإجماع المستفيض[5] على عدم وجوب الجمع بينهما مأخذه ذلك أيضاً؛ ضرورة أنّه لا وجه لوجوب شيء آخر بعد حصول التحليل والفراغ والانصراف، لا أنّ مأخذه ندب الصيغة الأُولى؛ إذ ليس ذلك يقتضي التعبير بعدم وجوب الجمع بينهما، بل هو إجماع خاصّ

---

(١) تقدم بعضها في ص ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

(٢) ورد لفظ الانصراف في خبر الحلبي المتقدم في ص ٥٢٠، ولفظ الفراغ في خبر أبي بصير المتقدم في ص ٤٨١.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٨.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٢٩٦.

(٥) تقدم مصدر ذلك قريباً.

على خصوص الندبيّة كما هو واضح.

على أنّ ظاهر النصوص كون وجوب التسليم لأجل حصول التحليل، سيّما المتضمّن منها للتعليل؛ كالمروي عن العلل عن العلّة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة، قال عليه‌السلام: «لأنّه تحليل الصلاة...»[1] إلى آخره.

ومن ذلك كلّه يظهر تقرير الدليل للمصنّف بوجه آخر: هو أنّه قد ثبت حصول التحليل بكلّ منهما، ولا شيء واجب بعده، فلا يجب حينئذٍ إلاّ أحد المحلّلين.

وأظرف شيء دعوى[2] حصول التحليل بالأُولى والانصراف والفراغ وأنّه تبقى حرمة المنافيات موقوفة على الصيغة الثانية[3]، ومع التأمّل في النصوص والفتاوى يمكن القطع بفساده، بل الإجماع على خلافه، واحتمال البشرى له لا ينافي ذلك، خصوصاً وقد جزم في آخر ماحكي من كلامه بخلافه، نعم جزم به جماعة من متأخّري المتأخّرين[4]، وكأنّه من جملة أوهامهم.

نعم قد يقال: إنّ المستفاد من التأمّل في النصوص ـ كقوله عليه‌السلام في خبر أبي بصير: «إنّما التسليم»[5]، وخبره الآخر الطويل[6] وغيرهما من

---

(١) تقدم في ص ٤٩٠.

(٢) كما سمعتها سابقاً من صاحب الحدائق.

(٣) في التعبير مسامحة، والمراد أنّ حلّ المنافيات موقوف على الصيغة الثانية.

(٤) كما تقدم سابقاً نقله عن بعضهم وتقدم ذكر المصادر.

(٥) تقدم في ص ٥٢٨.

(٦) تقدمت مقاطع منه في البحوث السابقة، وانظر تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٤١ ج ٢ ص ٩٩، ووسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التشهد ح ٢ ج ٦ ص ٣٩٣.

قوله عليه‌السلام: «تحليلها التسليم»[١] ونحوه ـ كون التسليم كالتشهّد ونحوه من الألفاظ المراد بها هيئات متعدّدة مختلفة بالكمال وعدمه، وإلّا فالكلّ واجب على التخيير.

فالكامل منه مثلاً المشتمل على التسليم على النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله والملائكة وغيرهم ممّن هو مذكور في النصوص إلى الصيغة الثانية، ودونه المشتمل على الصيغتين خاصّة، أو على التسليم على النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله مع الصيغة الثانية كما في بعض النصوص[٢] أيضاً، أو على الصيغة الاُولى خاصّة، أو مع التسليم على النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله، أو على الصيغة الثانية خاصّة، أو غير ذلك من الهيئات المستفادة من النصوص.

وليس هو من التخيير بين الأقلّ والأكثر قطعاً، خصوصاً بعد ما سمعت في التسبيح في الأخيرتين ونحوه؛ إذ ما نحن فيه أولى بعدم توهّم ذلك، ضرورة كونه من قبيل تعدّد مسمّيات الاسم الذي اكتفى الشارع فيه بالإتيان بأحدها، فالآتي حينئذٍ بهيئة من الهيئات السابقة ـ التي للاقتصار وعدمه الواقعين منه في الخارج مدخليّة فيها، لا النيّة ونحوها ـ آتٍ بواجب وإن طال، كما أنّه لو اقتصر على «السلام علينا» أو «السلام عليكم» أجزأ؛ لصدق التسليم حينئذٍ.

ومنه ينقدح استحباب إضافة «وعلى عباد الله الصالحين»؛ ضرورة صدق التسليم بدونها، وربّما ظهر ذلك من عبارة الذكرى السابقة بل وغيرها، وإن كنّا لم نعثر على نصّ بالخصوص مشتمل على الاقتصار، ولعلّه لكون المتعارف استعمالها عند العامّة في التشهّد الأوّل كما أشاروا

---

(١) تقدم في ص ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

(٢) كخبر أبي بكر الحضرمي المتقدم في ص ٥٢٨ ـ ٥٢٩.

إليه عليه‌السلام في النصوص السابقة بما ذكروه من فساد الصلاة باعتبار كونه من التسليم الذي محلّه التشهّد الأخير، فلاحظ وتأمّل جيّداً.

وعلى كلّ حال فالمحلّل التسليم، وهذه هيئات مختلفة له بمنزلة الأفراد له، وهو جيّد جدّاً لكنّه خلاف ظاهر الأصحاب، اللّهم إلّا أن يبنى بعض ما ينافي ذلك من كلماتهم على التسامح، وإلّا فمراد الجميع أو الأكثر ذلك، لكن على كلّ حال لايتمّ معه قول المصنّف: ﴿وبأيّهما بدأ كان الثاني مستحبّاً﴾ ضرورة عدم استفادة تعقيب الصيغة الثانية بالأُولى من النصوص، بل ولا من المصنّفات عدا كتب المصنّف ومن تبعه كما اعترف به الشهيد[1]، بخلاف العكس.

ولعلّه أخذه منه بدعوى استفادة رجحان قول سببي التحليل منه استظهاراً واحتياطاً كالوضوء بعد الوضوء، لكنّه كما ترى، وأضعف منه الاستناد إلى إطلاق ما دلّ على الأمر به تقدّمت الصيغة الثانية أولا؛ إذ لا إطلاق معتدّ به صالح لذلك، فالأولى الاقتصار على تعقيب الصيغة الثانية.

والظاهر إرادة كونه جزءً مستحبّاً لا خارجاً؛ لكثير من الأدلّة التي سمعتها سابقاً، إلّا أنّه قد ينافيه صحيح الحلبي السابق[2] الظاهر في انتهاء الأجزاء حتّى المندوبة بالصيغة الأُولى، ويمكن حمله على غير التسليم، كما أنّه بناءً على ما ذكرنا من الوجوب التخييري بين الهيئات لانحتاج إلى شيء من ذلك، فتأمّل جيّداً؛ فإنّ المقام من مزالق الأفهام.

ويكفيك أنّ الشهيد رحمه‌الله مع شدّة تبحّره وحسن وصوله إلى المطالب

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٧.

(٢) في ص ٥٢٠.

الغامضة قد اضطرب عليه المقام، كما لا يخفى على كلّ ناظر للذكرى، إلى أن قال: «هذه المسألة من مهمّات مسائل الصلاة، وقد طال الكلام فيها، ولزم منه اُمور ستّة:

أحدها: القول بندبيّة التسليم بمعنييه كما هو مذهب أكثر القدماء».

وردّه بمنافاته المتواتر من القول الذي لم يقرن بما يدلّ على ندبيّته، وبغير ذلك ممّا عرفته سابقاً.

«ثانيها: وجوبه بمعنييه، أمّا (السلام عليكم) فلإجماع الاُمّة، وأمّا الصيغة الاُخرى فلما مرّ من الأخبار التي لم ينكرها أحد من الإماميّة مع كثرتها، لكنّه لم يقل به أحد فيما علمته».

قلت: لم ينعقد إجماع الاُمّة على الوجوب، بل هو على الخروج كظاهر النصوص السابقة، فالقول بوجوبهما معاً في غاية الضعف، بل النصوص والإجماع بقسميه تشهد بخلافه.

«ثالثها: وجوب (السلام علينا) عيناً، وقد تقدّم القائل به، وفيه خروج عن الإجماع من حيث لا يشعر قائله».

قلت: هذا حكاه سابقاً عن يحيى بن سعيد[1]، وعزاه المصنّف في المعتبر[2] إلى الشيخ في التهذيب[3]، ولا ريب في ضعفه؛ للإجماع بقسميه بل الضرورة على الخروج بالصيغة الثانية، والنصوص متواترة به.

لكن في الرياض أنّه «لولا الإجماع لأمكن القول به؛ لظاهر ما مرّ من المستفيضة»[4].

---

(١) الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٨٤.

(٢) المعتبر: الصلاة / في التسليم ج ٢ ص ٢٣٥.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ذيل ح ٢٦٤ ج ٢ ص ١٢٩.

(٤) رياض المسائل: الصلاة / في التسليم ج ٣ ص ٤٧٦.

وفي كشف اللثام بعد أن حكى عن الشهيد ما سمعت قال: «لكنّ الأخبار تعضده، وربّما يكون جمعاً بين قولي وجوب التسليم واستحبابه بما ذكره؛ بمعنى هل يجب مع هذه الصيغة الصيغة الأُخرى؟»[١].

وفيه: ـ مع أنّه لا دلالة فيها على الوجوب العيني، بل أقصاها الخروج الذي هو أعمّ من ذلك ـ أنّ النصوص المتواترة الدالّة على الخروج بالثانية كافية في ردّه، بل القول بوجوبها عيناً أقرب منه من وجوه لا تخفى، والجمع بين القولين لا يختصّ بدعوى الوجوب العيني، على أنّ قوله في كشف اللثام: «بمعنى...» إلى آخره لا يخلو من تأمّل.

«رابعها: وجوب (السلام عليكم) عيناً؛ لإجماع الأُمّة على فعله، وينافيه مادلّ على انقطاع الصلاة بالصيغة الأُخرى ممّا لا سبيل إلى ردّه، فكيف يجب بعد الخروج من الصلاة؟!».

قلت: مضافاً إلى ماعرفته سابقاً.

«خامسها: وجوب الصيغتين تخييراً؛ جمعاً بين مادلّ عليه إجماع الأُمّة وأخبار الإماميّة، وهو قويّ متين إلّا أنّه لا قائل به من القدماء، وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقّاً؟!».

قلت: فيه ما عرفته سابقاً مفصّلاً.

«سادسها: وجوب (السلام عليكم) أو المنافي تخييراً، وهو قول شنيع، وأشنع منه وجوب إحدى الصيغتين أو المنافي»[٢].

قلت: هو من خواصّ أبي حنيفة من العامّة كما سمعته سابقاً، وإلى هنا قد انتهى كلامه.

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في التسليم ج ٤ ص ١٣٤.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٨.

ومن العجيب أنّه خرج من المسألة بلا حاصل، على أنّه ترك احتمال وجوب «السلام عليكم» عيناً تعبّداً وإن خرج بالأُولى، كما حكاه سابقاً عن البشرى واختاره جماعة من متأخّري المتأخّرين[١]، وإن كان قد عرفت مافيه سابقاً مفصّلاً، وترك أيضاً احتمال الوجوب التخييري بالطريق الذي ذكرناه.

ثمّ قال بلا فصل: «وبعد هذا كلّه فالاحتياط للدين بالإتيان بالصيغتين؛ جمعاً بين القولين، وليس ذلك بقادح في الصلاة بوجه من الوجوه، وينوي الخروج بهما بادياً بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس؛ فإنّه لم يأت به خبر منقول ولا مصنّف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقّق، ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الأُخرى، وإن أبى المصلّي إلّا إحدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالإجماع»[٢].

وفيه: ـ بعد حمل الاعتقاد في كلامه على إرادة الفعل بعنوان الوجوب والندب ـ أنّه لا مدخليّة لذلك في تحصيل الاحتياط، بل إذا احتاط ينبغي أن لا يعتقد ندب شيء منهما ولا وجوبه.

ومنه يعلم مافي حاشية الإرشاد للمحقّق الثاني حيث قال: «ندب التسليم قويّ وإن كان الوجوب أحوط، لا سيّما ووقوعه في آخر الصلاة، فلا يلزم من اعتقاد الوجوب تخيّل قادح بوجه؛ إذ على تقدير الاستحباب يكون فعله بقصد الوجوب بعد تمام الصلاة»[٣].

---

(١) تقدم نقل ذلك سابقاً مع ذكر المصادر.

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

(٣) حاشية الارشاد: الصلاة / في التسليم ذيل قول المصنف: «ومندوبات الصلاة التسليم على رأي» ورقة ٣١ (مخطوط).

وكأنّ ذلك منه ومن الشهيد مبنيّ على اعتبار نيّة الوجه، لكن قد يمنع اعتبارها في خصوص الأجزاء وإن قلنا بها في أصل الفعل خصوصاً في مقام الاحتياط، وإلّا لوجب معرفة الواجب والندب للمقدّمة.

إلّا أنّه ومع ذلك فالإنصاف أنّه لا يخلو جميع ذلك من بحث، خصوصاً مع احتمال وجوب التسليم خارجاً، وخصوصاً بناءً على مدخليّة نيّة الوجه في الامتثال كما يقضي به بعض أدلّتهم.

ثمّ إنّه كما أنّ من الأصحاب من أوجب «السلام علينا» عيناً ولا موافق له، أوجب بعضهم السلام على النبيّ ﷺ كما عرفته سابقاً، فإن كان الاحتياط الجمع بين الصيغتين للخروج من الخلاف كان الأحوط الجمع بين الصيغ الثلاث وأن لا ينوي الخروج بشيء منها بعينه[1]؛ لعدم توقّف حصوله على معرفة المخرج بالخصوص؛ ضرورة ظهور الأدلّة في كونه سبباً مخرجاً قهراً، بل وإن لم يقصد الخروج، كما يومئ إليه النكير على العامّة بفعله في التشهّد الأوّل مع القطع بعدم قصدهم الخروج به.

وأيضاً يرد عليه[2]: أنّه كيف يكون ذلك طريق احتياط وهو مخالف لما أفتى به هو نفسه فضلاً عن غيره في المحكي من ألفيّته[3] من أنّ ما يقدّمه منهما يكون واجباً والثاني مستحبّاً، ولو عكس لم يجز؟! اللّهم إلّا أن يتجشّم له بتأويل يرفع ذلك، مع أنّه إن كان الجمع بين الصيغتين للخروج عن شبهة الخلاف في الوجوب لم يحسن الأمر باعتقاد الندبيّة،

---

(١) انظر كشف اللثام: الصلاة / في التسليم ج ٤ ص ١٣٦.

(٢) كما في الروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٧٩.

(٣) الالفية: المقارنة الثامنة من الفصل الثاني ص ٦٢.

وأيضاً إذا كانت الصيغة الثانية مخرجة بالإجماع فلا جهة للاحتياط بعد القطع بالامتثال.

وربّما أُورد عليه[١] زيادةً على ذلك: أنّه لا وجه للاحتياط بتقديم الصيغة الأُولى وهي مندوبة بالإجماع، وقد ثبت كونها قاطعة، فمع تقدّمها تكون فاصلة بين أجزاء الصلاة على القول بالتسليم، مضافاً إلى إطلاق الحكم بإفساد قولها في التشهّد.

ويدفع: بالإجماع والنصوص[٢] على صحّة هذه الصورة، وما دلّ على إبطالها في التشهّد من النصوص[٣] مختصّ بالتشهّد الأوّل قطعاً، والقائل بوجوب الصيغة الثانية بالخصوص وأنّها جزء لا يقول بكون الصيغة الأُولى مخرجة، أو يقيّد الوجوب بمن لم يقل هذه الصيغة كما هو واضح، هذا.

وقد ظهر من بعض ما ذكرنا عدم اعتبار نيّة الخروج بالتسليم خصوصاً على المختار من الجزئيّة؛ ضرورة الاكتفاء بنيّة الجملة، على أنّ الخروج بالتسليم من الأُمور المترتّبة شرعاً على قوله المقصود، ومنه يعلم عدم اعتبارها أيضاً حتّى على القول بخروجه.

نعم يعتبر فيه عدم قصد التحيّة ونحوها، كما أومأ إلى ذلك في الجملة ماسمعته من النكير على قوله في التشهّد الأوّل وأنّه به يحصل فساد الصلاة لتسبيبه التحليل لمنافياتها المنافي لانعقادها وصحّتها؛ ضرورة حرمة المنافي في الصلاة، وبه حينئذٍ يظهر ما في احتمال

(١) كما في مدارك الاحكام: الصلاة / في التسليم ج ٣ ص ٤٣٧.

(٢) كخبر أبي بصير المتقدم في ص ٥٢٨.

(٣) كخبر ميسر ومرسل الفقية المتقدمين في ص ٤٧١ ـ ٤٧٢.

الوجوب قياساً على المحلّل في الحجّ والعمرة، بل استوجهه في الذكرى[1] لذلك على تقدير الخروج، كما أنّه استوجه عدم اعتبار النيّة على الدخول.

مع أنّه دفعه في جامع المقاصد[2] بالفرق بين الصلاة والحجّ؛ إذ الأُولى تعدّ فعلاً واحداً لارتباط بعضها ببعض، ولهذا تفعل بنيّة واحدة ولا تصحّ إلّا كذلك، بخلاف الحجّ المنفصل كلّ فعل منه عن الآخر واحتياجه إلى نيّة بالاستقلال، فنيّة الصلاة حينئذٍ تتناوله وإن لم يكن جزءً؛ لأنّ مقتضاها نيّة فعل الصلاة بتمامها الذي لا يكون بدون التسليم.

وإن كان هو لا يخلو من بحث ونظر، كتعليل الذكرى[3] عدم اعتبار نيّة الخروج بأنّ جميع العبادات لا تتوقّف على نيّة الخروج، بل الانفصال منها كافٍ في الخروج، وبأنّ مناط النيّة الإقدام على الأفعال لا الترك لها، بل هو واضح البطلان خصوصاً الأخير منه.

ونحوه تعليله[4] الاعتبار بأنّ نظم السلام يناقض الصلاة في وضعه من حيث إنّه خطاب الآدميّين، ومن ثمّ يبطل الصلاة بفعله في أثنائها عامداً، وإذا لم يقترن به نيّة تصرفه إلى التحليل كان مناقضاً للصلاة مبطلاً لها.

والأولى التعليل بما سمعت من أنّ الخروج بالتسليم من الصفات المترتّبة على قوله من غير مدخليّة للنيّة، نعم قد يقال باعتبار عدم قصد أمر آخر به من تحيّة ونحوها ممّا لا مدخليّة له في الصلاة، مع احتمال

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٩.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في التسليم ج ٢ ص ٣٢٨.

(٣ و ٤) انظر المصدر قبل السابق.

تحقّق الخروج به وإن قصد كما يومئ إليه في الجملة استحباب قصد الإمام المأمومين وقصد المأمومين الردّ، بل في الذكرى[١] احتمال وجوبه على المأمومين لعموم أدلّة التحيّة[٢].

وقد يفرّق بين المقصود به التحيّة صِرفاً وبين الملاحظة[٣] فيه مع ذلك الصلاة في الجملة، فيخرج بالثاني وإن كان الذي أُريد تحيّته غير مأموم بل غير مصلٍّ، بخلاف الأوّل.

لكنّ الأقوى العدم حتّى في الأخير؛ لأصالة عدم التداخل، فلو قصد به التحيّة أو الردّ مع الخروج بطلت الصلاة في غير المستفاد من النصوص كما ستعرف تمام البحث فيه إن شاء الله تعالى، ولعلّ هذا أو نحوه مراد الشهيد في الذكرى: «ولو سلّم بنيّة عدم الخروج به بطلت صلاته على القولين»[٤] لا مطلقاً؛ لما عرفت من صراحة النصوص في حصول التحليل بما تأتي العامّة[٥] به في التشهّد الأوّل، ومن المقطوع به قصدهم عدم الخروج به.

ولو قصد الخروج بالتسليم من غير ما هو متلبّس بها من الصلاة، فعلى القول بوجوب نيّة الخروج يتّجه البطلان مع العمد، أمّا مع الغلط ففي الذكرى: «فيه إشكال: منشأه من النظر إلى قصده في الحال فيبطل الصلاة، وإلى أنّه في حكم الساهي»[٦].

---

(١) انظر ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٨.

(٢) كقوله تعالى: ﴿وإذا حيّيتم بتحيّة فحيّوا بأحسن منها أو ردّوها﴾ سورة النساء: الآية ٨٦.

(٣) الأولى التعبير بـ «الملاحظ».

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٩.

(٥) تقدم ذكر مصدره سابقاً.

(٦) انظر الهامش قبل السابق.

قلت: فيسلّم حينئذٍ ثانياً ثمّ يسجد للسهو كما يفعل الساهي، وقد يحتمل صحّة نفس ما صدر منه من التسليم صَرفاً للنيّة إلى الممكن، وأنّ الغالط كالقاصد إلى ما هو بصدده، بل الغالط في مثل المقام عند التأمّل لا يخلو من ذلك أو من السهو، فاحتمال البطلان حينئذٍ ضعيف جدّاً، وطريق الاحتياط واضح.

وعلى القول بعدم وجوب نيّة الخروج ففي الذكرى: «لم يضرّ الخطأ في التعيين نسياناً كالغلط، أمّا العمد فمبطل»[١].

قلت: قد يأتي احتمال البطلان في الغلط بناءً على تعليله السابق، كما أنّه يمكن احتمال الصحّة في حال العمد؛ لأنّه لا يزيد على ماقصد به عدم الخروج به من الصلاة، فتلغى حينئذٍ نيّته؛ لإطلاق مادلّ على حصول التحليل به، فالجزم بالبطلان حينئذٍ لا يخلو من نظر.

كما أنّه لا يخلو ما ذكره بعد ذلك من أنّ «وقت النيّة على القول بها عند التسليم مقارنة له، فلو نوى الخروج قبل التسليم بطلت الصلاة؛ لوجوب استمرار حكم النيّة، ولو نوى الخروج[٢] عنده لم تبطل؛ لأنّه قضيّة الصلاة، إلّا أنّه لا يكفيه هذه النيّة بل يجب عليه النيّة مقارنة له»[٣] من النظر أيضاً، ويعرف بالتأمّل فيما سبق في النيّة.

ولو تذكّر في أثناء نيّة الخروج صلاة فائتة وجب العدول إليها بناءً على الجزئيّة؛ لإطلاق الأدلّة، ولا يجب فيه تجديد نيّة الخروج ولا إحداث نيّة التعيين في الخروج لهذه الصلاة التي فرضه الخروج منها،

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة/في التسليم ص ٢٠٩.

(٢) في المصدر: ولو نوى قبله الخروج.

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

كما لا يجب في الصلاة المبتدأة التعيين؛ لأنّ نيّة العدول تصرف التسليم إليها.

ثمّ من المعلوم أنّ نيّة الخروج ـ بناءً عليها ـ بسيطة لا يشترط فيها تعيين ما وجب تعيينه في نيّة الصلاة؛ إذ الخروج إنّما هو عمّا نواه، فيتشخّص، قال في الذكرى: «ويحتمل أن ينوي الوجوب والقربة لا تعيين الصلاة والأداء؛ لأنّ الأفعال تقع على وجوه وغايات، أمّا تعيين الصلاة والأداء فيكفي فيه ما تقدّم من نيّتها وإرادة الخروج عنها»[١]، وهو كما ترى لا يخلو من نظر وبحث.

ثمّ لا يخفى ـ بناءً على الجزئيّة والوجوب ـ اعتبار جميع ما يعتبر في الصلاة فيه، بل الظاهر جريان جميع ماسمعته في التشهّد وغيره أيضاً من وجوب الجلوس وندبه وكراهته والطمأنينة والإعراب والعربيّة مع القدرة وإلّا وجب التعلّم نحو ما سمعته في التشهّد؛ لانسياق مساواته له في ذلك كلّه إلى الذهن من النصوص والفتاوى خصوصاً المشتمل على ذكره تفصيلاً، بل قد يطلق التشهّد على ما يشمله.

لكن يجب الاقتصار على الصورة المتعارفة في المخرج منه كما هو ظاهر بعض[٢] وصريح آخر[٣]، بل في الدروس[٤] نسبته إلى الموجبين؛ لعدم ثبوت غيرها بعد انصراف إطلاق النصوص إليها.

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٩.

(٢) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في التسليم ج ٤ ص ١٣٢.

(٣) كالشهيد في البيان: الصلاة / في التسليم ص ١٧٧، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في التسليم ص ٨٣، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): في التسليم ج ١ ص ١١٣.

(٤) الدروس الشرعية: الصلاة / التشهد والتسليم ج ١ ص ١٨٣.

ولا خلاف أجده فيه [١] في الصيغة الأُولى.

أمّا الصيغة الثانية لو أراد الخروج بها ففي المعتبر: «الأشبه أنّه يجزي سلام عليكم» [٢]، واستقربه في التذكرة [٣]؛ لوقوع اسم التسليم عليها، ولأنّها كلمة ورد القرآن [٤] بصورتها، فتكون مجزية، وفي التذكرة: «ولأنّ عليّاً عليه السلام كان يقول ذلك عن يمينه وشماله [٥]، ولأنّ التنوين يقوم مقام اللام» [٦].

وفيه منع واضح بعدما عرفت من انصراف الإطلاق إلى الصورة المتعارفة المصرّح بها في جملة من المعتبرة كخبر ابن أبي يعفور [٧] المروي عن جامع البزنطي وخبر أبي بصير [٨] وخبر أبي بكر الحضرمي [٩] وخبر ابن أُذينة [١٠] وخبر يونس بن يعقوب [١١]

---

(١) قال بذلك: العلّامة في المنتهى: الصلاة / في التسليم ج ١ ص٢٩٦، والشهيد في الالفية: المقارنة الثامنة من الفصل الثاني ص٦٢، والمقداد في التنقيح الرائع: الصلاة / في التسليم ج ١ ص٢١٣.

(٢) المعتبر: الصلاة / في التسليم ج ٢ ص ٢٣٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في التسليم ج ٣ ص ٢٤٧.

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم﴾ سورة الانعام: الآية ٥٤.

(٥) سنن البيهقي: باب الاختيار في أن يسلّم تسليمتين ج ٢ ص ١٧٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في التسليم ج ٣ ص ٢٤٧.

(٧) قال فيه: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة، قال: يقول: السلام عليكم».

المعتبر: الصلاة / في التسليم ج ٢ ص ٢٣٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب التسليم ح ١١ ج ٦ ص ٤٢١.

(٨) تقدم في ص ٥٢٨.

(٩) تقدم في ص ٥٢٨ ـ ٥٢٩.

(١٠) تقدم في ص ٥٢٢.

(١١) قال فيه: «...ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت: السلام عليكم». ←

وغيرها[١]، وإلّا لأجزى المعنى كيف كان، وقد اعترف هو بفساده؛ حيث حكى عن الشافعي[٢] الاجتزاء بعكس الصورة المتعارفة ـ التي لم تجز عندنا قولاً واحداً كما في التحرير[٣] ـ معلّلاً له بحصول المعنى، والورود في القرآن لا يقتضي التجاوز عن المأثور بالصلاة، والمحكي عن عليّ عليه السلام[٤] في خبر سعد التعريف، وضعف الأخير واضح.

نعم ظاهر أكثر النصوص المزبورة كإطلاق غيرها عدم اعتبار إضافة «ورحمة الله وبركاته»، كما هو خيرة المصنّف[٥] والفاضل[٦] والشهيد[٧] وغيرهم[٨]، بل هو المحكي عن بني [أبي][٩] عقيل[١٠] والجنيد[١١]

← تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح ٣٠ ج ٢ ص ٣٤٨، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التسليم ح ٥ ج ٦ ص ٤٢٥.

(١) يأتي لاحقاً بعض مايدل على ذلك.

(٢) مغني المحتاج: صفة الصلاة ج ١ ص ١٧٧، المهذب: صفة الصلاة ج١ ص ٨٧، المجموع: في التسليم ج٣ ص٤٧٦، حلية العلماء: صفة الصلاة ج٢ ص ١١٠.

(٣) تحرير الاحكام: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٤١.

(٤) رواه المصنّف في المعتبر: الصلاة / في التسليم ج٢ ص٢٣٦، وانظر كنز العمال: ح ٢٢٣٨٠ ج٨ ص١٥٩.

(٥) انظر المعتبر من الهامش السابق.

(٦) نهاية الإحكام: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٥٠٥، منتهى المطلب: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٢٩٦.

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٥.

(٨) كابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في التسليم ص ٨٣، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في التسليم ج ٣ ص ٤٣٧.

(٩) ساقطة من المخطوطات.

(١٠ و١١) نقله عنهما المصنف في المعتبر: الصلاة / في التسليم ج ٢ ص ٢٣٦، والعلّامة في المنتهى: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٢٩٦.

وبابويه[١]، بل ربّما نسب[٢] إلى الأكثر، بل في المنتهى[٣] نفي الخلاف عن جواز ترك «وبركاته»، بل عن المفاتيح[٤] الإجماع على استحبابه.

فيحمل حينئذٍ ما في حديث المعراج: «... فقال لي: يامحمّد سلّم، فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...»[٥] على الفضل ولو لأحد فردَي الواجب التخييري كما عن بعضٍ[٦] التصريح به ولعلّه مراد الباقين نحوما سمعته في التشهّد والتسبيح، وربّما يومئ إليه في الجملة إتيانه منه صلى الله عليه وآله امتثالاً للأمر بالتسليم.

ودونه في الفضل الاقتصار على «ورحمة الله» المروي في صحيح عليّ بن جعفر قال: «رأيت موسى وإسحاق ومحمّد[٧] بني جعفر عليه السلام يسلّمون في الصلاة على اليمين والشمال: السلام عليكم ورحمة الله...»[٨]، ولا داعي إلى حمله على التقيّة وإن كان المحكي عن العامّة[٩] ترك «وبركاته».

---

(١) المقنع: الصلاة /الاذان والاقامة ص ٢٩، من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ذيل ح ٩٤٤ ج ١ ص ٣١٩.

(٢) كما في البيان: الصلاة /في التسليم ص ١٧٦.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة /في التسليم ج ١ ص ٢٩٦.

(٤) مفاتيح الشرائع: الصلاة /مفتاح ١٧٣ ج ١ ص ١٥٣.

(٥) علل الشرائع: باب ١ ح ١ ج ٢ ص ٣١٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح ١٠ ج ٥ ص ٤٦٥.

(٦) كالشهيد الثاني في المقاصد العلية: الفصل الثاني /في التسليم ص ١٥٥.

(٧) في التهذيب: ومحمّداً.

(٨) تهذيب الأحكام: الصلاة /باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٥٣ ج ٢ ص ٣١٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب التسليم ح ٢ ج ٦ ص ٤١٩.

(٩) الأُم: السلام في الصلاة ج ١ ص ١٢٢، المهذب (للشيرازي): صفة الصلاة ج١ ص٨٧، مغني المحتاج: صفة الصلاة ج١ ص ١٧٧، المجموع: في التسليم ج ٣ ص ٤٧٨، المبسوط (للسرخسي): كيفية الدخول في الصلاة ج١ ص٣٠، حلية العلماء: صفةالصلاة ج٢ ص ١١٠.

كما أنّه لا داعي إلى تنزيل[١] مافي النصوص[٢] الكثيرة من الاقتصار على «السلام عليكم» ـ المعتضد بإطلاق النصوص والفتاوى ـ على إرادة «السلام عليكم...» إلى آخر ما يعرفه المخاطب من الإشارة بالبعض إلى الكلّ؛ إذ دعوى التعارف بهذه الصورة في الأزمنة السابقة ممنوعة.

فما عن الحلبي[٣] ـ من إيجاب «ورحمة الله»، وعن غاية المراد[٤] حكايته عن السيّد، قيل[٥]: وإليه مال في مجمع البرهان[٦]، بل عن ابن زهرة[٧] والشهيد في الألفيّة[٨] وظاهر البيان[٩] والمحقّق الثاني في فوائد الشرائع[١٠] وتعليق النافع[١١] والشهيد الثاني في المسالك[١٢]

---

(١) كما في رياض المسائل: الصلاة / في التسليم ج ٣ ص ٤٧٧.

(٢) كخبري أبي بصير وأبي بكر الحضرمي المتقدمين في ص ٥٢٨ ـ ٥٢٩. وانظر أيضاً هامش (٧) من ص ٥٥٥.

(٣) الكافي في الفقه: الصلاة / تفصيل احكام الصلاة الخمس ص ١١٩.

(٤) غاية المراد: الصلاة / في مندوباتها ج ١ ص ١٦٠.

(٥) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في التسليم ج ٢ ص ٤٨٥.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في التسليم ج ٢ ص ٢٨٨.

(٧) لم يذكر ذلك في الغنية، انظرها: الصلاة / كيفية فعلها ص ٨١ ... ، ونقله عنه في رياض المسائل: الصلاة / في التسليم ج ٣ ص ٤٧٧، وستأتي الاشارة من الشارح الى أنه لم يتحقّقه في بعض ما حضره من الكتب.

(٨) الالفية: المقارنة الثامنة من الفصل الثاني ص ٦٢.

(٩) البيان: الصلاة / في التسليم ص ١٧٦ و١٧٧.

(١٠) فوائد الشرائع: الصلاة / في النسليم ذيل قول المصنف: «وهو واجب على الأصح» ورقة ٥٢ (مخطوط).

(١١) تعليق النافع: الصلاة / في التسليم ذيل قول المصنف: «وصورته السلام علينا...» ورقة ٢٣٨ (مخطوط).

(١٢) مسالك الافهام: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٢٢٤.

والمقداد في التنقيح[١] إيجاب «وبركاته» أيضاً ـ ضعيف، مع أنّي لم أتحقّقه في بعض ما حضرني من هذه الكتب.

ولا فرق فيما ذكرنا من المحافظة على الصورة الخاصّة بين تقديم الخروج بأحدهما وعدمه تحصيلاً لوظيفة الندب والمحافظة على الواجب الخارجي على اختلاف الرأيين، نعم لو أخلّ بها عمداً لم تبطل الصلاة بناءً على الخروج بالأُولى وضعف احتمال الوجوب الشرطي، على أنّه يعيده وتصحّ صلاته؛ إذ لم يصدر منافٍ في أثناء الصلاة، بخلاف ما إذا لم يأت بأحدهما بناءً على أنّه من كلامِ الآدميّين حينئذٍ.

ولعلّه إلى هذا أومأ في المنتهى حيث قال: «إن أتى بغير المجزي متعمّداً بطلت صلاته؛ لأنّه كلام في الصلاة غير مشروع، وإن بدأ بالعبارة الثانية ثمّ أتى بالعبارة الأُولى جاز له أن يأتي بأيّ صيغة أراد، وعلى أيّ كيفيّة أوجدها صحّ؛ لأنّه يكون قد خرج من الصلاة»[٢]، لا أنّ المراد الجواز بحيث تحصل له وظيفة الندب إن قلنا به لعدم الدليل، والخروج بالأُولى لا يصلح مستنداً للتعميم المزبور.

لكن قال بعد ذلك: «لو قال: (سلام عليكم) منكّراً فإن أتى به بعد قوله: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أجزأه؛ لأنّه يكون إتيانه خارج الصلاة»[٣]، مع أنّه تردّد في الخروج به لو ابتدأ به ممّا عرفته سابقاً، ويمكن حمله أيضاً على ماذكرنا، وإلّا فلا تأثير للتقديم في مشروعيّة التعميم، والله أعلم.

---

(١) التنقيح الرائع: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٢١٣، وعبارته ليست بواضحة فيما نسب اليه.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٢٩٦.

(٣) المصدر السابق: ص ٢٩٧.

﴿و﴾ أمّا ﴿مسنون هذا القسم﴾

فهو ﴿أن يسلّم المنفرد إلى القبلة﴾ لا يميناً ولا شمالاً بلا خلاف أجده فيه[١]، بل في ظاهر الغنية[٢] أو محتملها والمدارك[٣] وغيرهما[٤] الإجماع عليه؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الحميد: «إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة»[٥]، وما في حديث المعراج: «... ومن أجل ذلك كان السلام مرّة واحدة تجاه القبلة...»[٦] وغيرهما[٧].

ولعلّه لهما ولغيرهما جعل المصنّف وغيره[٨] من المسنون أيضاً كونه ﴿تسليمة واحدة﴾ إلّا أنّه قد يشكل بأنّها واجبة مع فرض الخروج بالصيغة الثانية خاصّة؛ لأنّها بها يتحقّق الواجب، اللّهم إلّا أن

---

(١) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة /في التشهد ج ١ ص ١١٦، والمصنف في المختصر النافع: الصلاة /في التسليم ص ٣٣، والعلّامة في القواعد: الصلاة /في التسليم ج ١ ص ٣٥، والشهيد في الدروس: الصلاة /التشهد والتسليم ج ١ ص ١٨٣.

(٢) غنية النزوع: الصلاة /كيفية فعلها ص ٨١.

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة /في التسليم ج ٣ ص ٤٣٨.

(٤) كذخيرة المعاد: الصلاة / في التسليم ص ٢٩٢.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١١٣ ج ٢ ص ٩٢، الاستبصار: الصلاة /باب ١٩٩ ح ١ ج ١ ص ٣٤٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب التسليم ح ٣ ج ٦ ص ٤١٩.

(٦) علل الشرائع: باب ١ ح ١ ج ٢ ص ٣١٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح ١٠ ج ٥ ص ٤٦٥.

(٧) كخبر أبي بصير الآتي في ص ٥٦٨.

(٨) كالسيد في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة /كيفية افعالها ج ٣ ص ٣٤، والشيخ في النهاية: الصلاة /في كيفيتها ص ٧٢، وابن ادريس في السرائر: الصلاة /كيفية فعلها ج ١ ص ٢٣١، والعلّامة في النهاية: الصلاة /في التسليم ج ١ ص ٥٠٤.

يلاحظ ندب وصف الوحديّة بحيث يفوّته الإتباع بالثانية، فتأمّل.

مع احتمال إرادة المصنّف ومن عبّر كعبارته الردّ على من أوجب الزائد من العامّة[١]، لا أنّه مستحبّ بالمعنى المصطلح المقتضي لجواز غيره وإن فقد صفة الندب؛ حتّى يشكل بظهور النصوص والفتاوى في عدم مشروعيّة التعدّد له، ولعلّه لذا عبّر في المدارك[٢] في شرح العبارة المزبورة باكتفاء المنفرد بالتسليمة الواحدة إلى القبلة ناسباً له إلى مذهب الأصحاب.

والأمر سهل بعد وضوح المراد؛ إذ الظاهر من النصوص والفتاوى عدم وجوب الزائد عليها عندنا، بل وعدم استحبابه؛ للأصل وظاهر النصوص، وما في صحيح عليّ بن جعفر: «رأيت إخوتي موسى وإسحاق ومحمّد بني جعفر عليه السلام يسلّمون في الصلاة عن اليمين والشمال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»[٣] حكاية فعل لا عموم فيه، مع احتماله الموافقة للعامّة لحضورهم أو للتعليم.

فما في الذكرى بعد أن روى ذلك: «ويبعد أن يختصّ الرؤية بهم مأمومين لا غير، بل الظاهر الإطلاق، وخصوصاً وفيهم الإمام، ففيه دلالة على استحباب التسليمتين للإمام والمنفرد أيضاً غير أنّ الأشهر الواحدة فيهما»[٤].

---

(١) فتح العزيز: في التسليم ج ٣ ص ٥٢٤، المجموع: في التسليم ج ٣ ص ٤٨٢، حلية العلماء: صفة الصلاة ج٢ ص ١١٠.

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / في التسليم ج ٣ ص ٤٣٨.

(٣) تقدم في ص ٥٥٧.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٨.

ضعيف، وإن أمكن تأييده بعدم معارضة صحيح ابن عواض السابق[١]؛ لكونه مساقاً للإجزاء لا لبيان الندب، بل قد يشعر لفظ الإجزاء فيه بمشروعيّة غيره، إلّا أنّه قد يمنع العطف فيه على معمول الإجزاء كما يشهد له نصب التسليمتين، فالأولى تقدير العامل فيه أمراً، فتأمّل، على أنّ غيره كافٍ في ثبوت المطلوب كما ستعرف.

لكن في المنتهى[٢] والتذكرة[٣] ـ بعد أن ذكر أنّ المجزي عند الإماميّة تسليمة واحدة للإمام والمأموم والمنفرد، وحكى خلاف بعض العامّة[٤] في ذلك، ثمّ ذكر دليلهم عليه بما رووا[٥] عن النبيّ صلى الله عليه وآله من التسليمتين ـ أجاب بحمله على الندب، بل في المنتهى: «لا ريب في ندبيّة التعدّد...»[٦] إلى آخره.

وهو ـ كما ترى ـ ظاهر في مشروعيّة التعدّد، ويمكن حمل عبارات الأصحاب على ذلك بحمل الواحدة فيها على الأفضليّة، فيكون حكمهم بالاستحباب لذلك لا لما قلناه سابقاً، فتأمّل.

وقال في المبسوط: «من قال من أصحابنا: إنّ التسليم فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلاة، وينبغي أن ينوي بها ذلك، والثانية

(١) في ص ٥٦٠ بعنوان «صحيح عبد الحميد».
(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٢٩٧.
(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في التسليم ج ٣ ص ٢٤٤.
(٤) تقدم ذكر المصدر قريباً.
(٥) سنن الدارقطني: انظر باب ذكر ما يخرج من الصلاة ج ١ ص ٣٥٦، سنن ابن ماجة: ح ٩١٤ ـ ٩١٧ ج ١ ص ٢٩٦، سنن الترمذي: ح ٢٩٥ ج ٢ ص ٨٩، سنن الدارمي: التسليم في الصلاة ج ١ ص ٣١٠.
(٦) تقدم ذكر المصدر قريباً.

ينوي بها ذاك[١] السلام على الملائكة أو على من في يساره»[٢]، ويمكن حمله على إرادة المأموم.

وفي المحكي عن الموجز الحاوي: «ويقصد بالأُولى الخروج، وبالثانية الأنبياء والملائكة والحفظة والأئمّة عليهم السلام ومن على ذلك الجانب من مسلمي الإنس والجنّ، والمأموم بالأُولى[٣] الردّ، وبالثانية[٤] المأمومين»[٥]، وهو كما ترى محتاج إلى التأمّل؛ ضرورة ظهوره في مشروعيّة التعدّد مطلقاً، والله أعلم.

﴿و﴾ أمّا أنّه يستحبّ له أن ﴿يومئ بمؤخّر عينيه إلى يمينه﴾ فقد ذكره الحلبي في إشارته[٦] والشيخ قبل المصنّف في المحكي عن نهايته[٧] ومصباحه[٨] والقاضي عن مهذّبه[٩]، وتبعهم المصنّف[١٠] وغيره[١١]، بل قيل[١٢]: إنّه المشهور، بل في الروضة:

---

(١) ليست في المصدر.

(٢) المبسوط: الصلاة /في التشهد ج ١ ص ١١٦.

(٣) في المصدر: بالثانية.

(٤) في المصدر: وبالثالثة.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة /في التسليم ص ٨٣.

(٦) اشارة السبق: الصلاة /في سننها ص ٩٣.

(٧) النهاية: الصلاة /في كيفيتها ص ٧٢ ـ ٧٣.

(٨) مصباح المتهجد: في سياقة الصلاة ص ٣٦ و٤٥.

(٩) المهذب: الصلاة / تفصيل الاحكام المقارنة لها ج ١ ص ٩٩.

(١٠) انظر أيضاً: المختصر النافع: الصلاة / في التسليم ص ٣٣، والمعتبر: الصلاة / في التسليم ج ٢ ص ٢٣٧.

(١١) كالعلّامة في التحرير: الصلاة /في التسليم ج ١ ص ٤١، والشهيد في البيان: الصلاة /في التسليم ص ١٧٧، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة /في التسليم ص ٨٣.

(١٢) كما في مسالك الافهام: الصلاة /في التسليم ج ١ ص ٢٢٤، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٧٤ ج ١ ص ١٥٣، والحدائق الناضرة: الصلاة /في التسليم ج ٨ ص ٤٩٧.

«انّه لا رادّ له»[١].

لكن لم أجد في النصوص ما يدلّ عليه بالخصوص، نعم في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا كنت وحدك فسلّم تسليمة واحدة عن يمينك»[٢]، ولعلّه المراد ممّا ورد في النصوص[٣] من الأمر بالانصراف من الصلاة عن اليمين، ومقتضى الجمع بينهما لا ينحصر بالإيماء بمؤخّر العين، ولذا قالوا في الإمام: يومئ بصفحة الوجه، مع أنّه كما ورد هنا الأمر بالاستقبال تارةً وإلى اليمين اُخرى كذلك ورد فيه[٤].

اللّهم إلّا أن يفرّق بأنّ ظاهر النصوص أنّ المراد بالإيماء في المنفرد الملك الموكّل بالحسنات، ومقعده على الشدق[٥] الأيمن بخلاف الإمام، فإنّ المراد من الإيماء فيه ذلك والمأمومين[٦]، فينبغي له زيادة الإيماء مع المحافظة على الاستقبال، وليس هو إلّا بصفحة الوجه.

وهي ـ كما ترى ـ اعتبارات لا تصلح لأن تكون مدركاً لحكم شرعي، خصوصاً وفي خبر المفضّل بن عمر المروي عن العلل: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: ... لأيّ علّة يسلّم على اليمين ولا يسلّم على اليسار؟

---

(١) الروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٨٠.

(٢) المعتبر: الصلاة / في التسليم ج٢ ص ٢٣٧، وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب التسليم ح١٢ ج ٦ ص ٤٢١.

(٣) كما في خبر سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا انصرفت عن الصلاة فانصرف عن يمينك». تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٥٠ ج ٢ ص ٣١٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب التسليم ح ١٠ و١٣ ج ٦ ص ٤٢١ و٤٢٢.

(٤) الدال على اليمين خبر عبد الحميد المتقدم في ص ٥٦٠، والدال على الاستقبال خبر أبي بصير الآتي في ص ٥٦٨.

(٥) الشدق: جانب الفم. الصحاح: ج ٤ ص ١٥٠٠ (شدق).

(٦) الأولى: «والمأمومون».

قال: لأنّ الملك الموكّل يكتب الحسنات على اليمين، والذي يكتب السيّئات على اليسار، والصلاة حسنات ليس فيها سيّئات، فلهذا يسلّم على اليمين دون اليسار.

قلت: فلم لا يقال: السلام عليك، والملك الموكّل على اليمين واحد، ولكن يقال: السلام عليكم؟ قال: ليكون قد سلّم عليه وعلى من على اليسار، وفضل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه.

قلت: فلم لا يكون الإيماء في التسليم بالوجه كلّه، ولكن كان بالأنف لمن صلّى وحده، وبالعين لمن يصلّي بقوم؟ قال: لأنّ مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين، فصاحب اليمين على الشدق الأيمن، ويسلّم المصلّي عليه ليثبّت له صلاته في صحيفته.

قلت: فلم يسلّم المأموم ثلاثاً؟ قال: تكون واحدة ردّاً على الإمام وتكون عليه وعلى ملكيه، وتكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكّلين به، وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكّلين به، ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلّم على يساره، إلّا أن يكون يمينه إلى الحائط ويساره إلى من صلّى معه خلف الإمام، فيسلّم على يساره.

قلت: فتسليم الإمام على من يقع؟ قال: على ملكيه والمأمومين: يقول لملكيه: اكتبا سلامة صلاتي ممّا يفسدها، ويقول لمن خلفه: سلمتم وأمنتم من عذاب الله (عزّ وجلّ)...»[1].

وهو كالصريح في أنّ المنفرد يومئ بالأنف والإمام يومئ بعينه وإن كان قد وقع ذلك في كلام السائل، إلّا أنّ تقرير الإمام عليه السلام له عليه

---

(١) علل الشرائع: باب ٧٧ ح ١ ج ٢ ص ٣٥٩، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب التسليم ح ١٥ ج ٦ ص ٤٢٢.

مع أنّه قد صدر منه بصورة المفروغ منه يكفي في حجّيته، ومن هنا أفتى به في الفقيه[١] في الإمام والمنفرد، وعن الاقتصاد[٢]: «بطرف الأنف».

إلّا أنّ إعراض الأصحاب عنه بالنسبة إلى ذلك وبالنسبة إلى تسليم المأموم ثلاثاً يوهن الاستناد إليه، خصوصاً مع عدم انطباق الجواب فيه على السؤال المشعر بالإعراض عنه وعدم الرضا به، بل الصدوق نفسه في المحكي عن أماليه أفتى بخلافه، حيث قال: «والتسليم يجزي مرّة واحدة مستقبل القبلة، ويميل بعينه إلى يمينه، ومن كان في جمع من أهل الخلاف سلّم تسليمتين: عن يمينه تسليمة وعن يساره تسليمة كما يفعلون للتقيّة»[٣] يعني منفرداً أو إماماً أو مأموماً.

وعن المفيد في نافلة الزوال: «ويسلّم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول: السلام عليكم ورحمة الله، ويميل مع التسليمة بعينه إلى يمينه»[٤]، وفي فريضته بعد التشهّد: «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، ويومئ بوجهه إلى القبلة، ويقول: السلام على الأئمّة الراشدين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وينحرف بعينه إلى يمينه»[٥]، ونحوه عن المراسم[٦] إلّا أنّ في النافلة ينحرف بوجهه يميناً.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ذيل ح ٩٤٤ ج ١ ص ٣١٩، المقنع: الصلاة / باب الاذان والاقامة ص ٢٩.

(٢) الاقتصاد: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٢٦٤.

(٣) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٢.

(٤) المقنعة: الصلاة / كيفية الصلاة وصفتها ص ١٠٨.

(٥) المصدر السابق: ص ١١٤.

(٦) المراسم: الصلاة / شرح الكيفية ص ٧٢.

وفي الجمل والعقود[١] والمبسوط[٢]: «يسلّم الإمام والمنفرد تجاه القبلة، والمأموم يميناً ويساراً إن كان على يساره أحد، وإلّا يميناً».

وفي جمل العلم والعمل[٣] وعن الانتصار[٤] والسرائر[٥] الإيماء للإمام والمنفرد بالوجه قليلاً، والمأموم نحو ما سمعته من المبسوط، وعن الانتصار الإجماع على ما فيه، وعن أبي علي: «إن كان الإمام في صفّ يسلّم على جانبيه»[٦]، وقد سمعت كلام المصنّف في المنفرد.

﴿و﴾ أمّا ﴿الإمام﴾ فقال: إنّه يومئ ﴿بصفحة وجهه﴾ إلى يمينه ﴿وكذا المأموم، ثمّ إن كان على يساره غيره أومأ بتسليمة أُخرى إلى يساره بصفحة وجهه أيضاً﴾ وتبعه غيره ممّن تأخّر عنه[٧]، بل حكيت[٨] عليه الشهرة، وإن كانت هي في محلّ المنع بالنسبة إلى القدماء، بل الدليل عليه بالنسبة إلى الإيماء بصفحة الوجه غير واضح أيضاً؛ إذ النصوص:

منها: ما سمعت.

---

(١) الجمل والعقود: الصلاة /ما يقارن حالها ص ٧٣.

(٢) المبسوط: الصلاة /في التشهد ج ١ ص ١١٦ ـ ١١٧.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة /كيفية افعالها ج ٣ ص ٣٤.

(٤) الانتصار: الصلاة /في التسليم ص ٤٧ ـ ٤٨.

(٥) السرائر: الصلاة /كيفية فعلها ج ١ ص ٢٣١.

(٦) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة /في التسليم ص ٢٠٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة /في التسليم ج ٤ ص ١٣٩.

(٧) كالعلّامة في القواعد: الصلاة /في التسليم ج ١ ص ٣٥، والشهيد في البيان: الصلاة /في التسليم ص ١٧٧، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة /في التسليم ص ٨٣.

(٨) كما في النفلية: المقارنة التاسعة من الفصل الثاني ص ١٢٤، ومفاتيح الشرائع: الصلاة /مفتاح ١٧٤ ج ١ ص ١٥٣.

ومنها: قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير: «إذا كنت في صفّ فسلّم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك؛ لأنّ عن يسارك من سلّم عليك، وإذا كنت إماماً فسلّم تسليمة وأنت مستقبل القبلة»(١).

ومنها: قوله عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير: «إذا كنت إماماً فإنّما التسليم أن تسلّم على النبيّ (عليه وآله السلام)، وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثمّ تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم، وكذلك إذا كنت وحدك تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلّمت وأنت إمام، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت، وسلّم على من على يمينك وشمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلّم على الذين على يمينك، ولا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد»(٢).

وفي خبر أبي بكر الحضرمي: «قلت له: أُصلّي بقوم، فقال: سلّم واحدة ولا تلتفت، قل: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته السلام عليكم»(٣).

وفي المروي عن الخصال مسنداً إلى أنس: «انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسلّم تسليمة واحدة»(٤).

---

(١) الكافي: باب التشهد في الركعتين الأولتين ح ٧ ج ٣ ص ٣٣٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب التسليم ح ١ ج ٦ ص ٤١٩.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١١٧ ج ٢ ص ٩٣، الاستبصار: الصلاة / باب ١٩٩ ح ٥ ج ١ ص ٣٤٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب التسليم ح ٨ ج ٦ ص ٤٢١.

(٣) تقدم في ص ٥٢٨ ـ ٥٢٩.

(٤) الخصال: باب الواحد ح ١١٣ ص ٣٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب التسليم ح ١٤ ج ٦ ص ٤٢٢.

وفي خبر عليّ بن جعفر المروي عن قرب الإسناد: «سألته عن تسليم الرجل خلف الإمام في الصلاة كيف؟ قال: تسليمة واحدة عن يمينك إذا كان على يمينك أحد أولم يكن»(١).

وفي حديث الكاهلي: «صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام -إلى أن قال:- وقنت في الفجر وسلّم واحدة ممّا يلي القبلة»(٢).

وفي صحيح منصور عن الصادق عليه السلام: «الإمام يسلّم واحدة، ومن وراءه يسلّم اثنتين، فإن لم يكن على شماله أحد يسلّم واحدة»(٣).

وفي صحيح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «يسلّم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره»(٤).

وفي خبر عنبسة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصفّ خلف الإمام وليس على يساره أحد، كيف يسلّم؟ قال: تسليمة عن يمينه»(٥).

---

(١) قرب الاسناد: ح ٨١٤ ص ٢٠٩، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب التسليم ح ١٦ ج ٦ ص ٤٢٣.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١١ ج ٢ ص ٢٨٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٧٠ ح ٤ ج ١ ص ٣١١، وسائل الشيعة: باب ١١ من ابواب القراءة في الصلاة ح ٤ ج ٦ ص ٥٧.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١١٤ ج ٢ ص ٩٣، الاستبصار: الصلاة / باب ١٩٩ ح ٢ ج ١ ص ٣٤٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب التسليم ح ٤ ج ٦ ص ٤٢٠.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١١٦ ج ٢ ص ٩٣، الاستبصار: الصلاة / باب ١٩٩ ح ٤ ج ١ ص ٣٤٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب التسليم ح ٥ ج ٦ ص ٤٢٠.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١١٥ ج ٢ ص ٩٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب التسليم ح ٦ ج ٦ ص ٤٢٠.

وفي الوسائل أنّ «في رواية أُخرى [١]: تسليمة واحدة عن يمينه» [٢].

وهي ـ كما ترى ـ لا تعرّض في شيء منها لما يومئ به من صفحة الوجه أو العين أو غيرهما، فالذي يظهر من ملاحظتها جميعاً أنّ الإمام والمنفرد يسلّمان إلى القبلة مومئين إلى اليمين بما لا ينافي الاستقبال، من غير تخصيص بمؤخّر العين أو بالعين أو بصفحة الوجه أو بالوجه قليلاً أو بالأنف أو بطرفه أو بغير ذلك؛ جمعاً بين الأمر بالتسليم إلى القبلة وإلى اليمين بعد ظهور النصوص والفتاوى في اتّحاد التسليمة له أيضاً كالمنفرد، بل في الخلاف [٣] وظاهر الغنية [٤] أو محتملها الإجماع عليه، ولعلّه لذا أطلق في الغنية [٥] والمنظومة [٦] الإيماء إلى اليمين، بل لعلّه من معقد إجماع الأُولى.

وهو أولى من الجمع بما في خبر المفضّل الذي قد عرفت حاله، أو بالتخيير بين القبلة واليمين مؤيّداً بما عن فقه الرضا عليه السلام: «... ثمّ سلّم عن يمينك، وإن شئت يميناً وشمالاً، وإن شئت تجاه القبلة» [٧]؛ لعدم ثبوته عندنا، وعدم ظهور عامل يعتدّ به هنا، أو بالابتداء في التسليم إلى القبلة ثمّ إتمامه إلى اليمين؛ لعدم الشاهد له مع عدم الانتقال إليه من

(١) الكافي: باب التشهد في الركعتين الأولتين ح ٩ ج ٣ ص ٣٣٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٩٩ ح ٣ ج ١ ص ٣٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب التسليم ح ٧ ج ٦ ص ٤٢٠.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٣٥ ج ١ ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٤) غنية النزوع: الصلاة / كيفية فعلها ص ٨١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الدرة النجفية: الصلاة / التشهد والتسليم ص ١٤٥.

(٧) فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١٠٩، مستدرك الوسائل: باب ٢ من أبواب التسليم ح ١ ج ٥ ص ٢٢.

اللفظ، بل هو في الحقيقة خروج عن مدلول الخبرين بلا شاهد، أو بالتسليم إلى القبلة ثمّ الإيماء إلى اليمين بعد الإكمال كما في المسالك[١].

كما أنّه أولى من طرح أخبار اليمين أصلاً بعد فرض ندبيّة الحكم ومعروفيّة العمل بهذه النصوص بين الأصحاب في الجملة، وبيانها السرّ الذي لا يعلم إلّا منهم عليهم السلام.

وأمّا المأموم فليس في النصوص ما يدلّ على الأمر بتسليمه إلى القبلة كي يعارض مادلّ على اليمين والشمال ممّا هو ظاهر في الالتفات بالوجه على نحوِ المتعارف، اللّهم إلّا أن يدّعى معارضته بما دلّ[٢] على الاستقبال في الصلاة التي منها التسليم، وبما سمعته في حديث المعراج ممّا يدلّ على اعتبار الاستقبال في مطلق التسليم من الإمام وغيره.

لكنّ الجميع ـ كما ترى ـ يمكن تخصيصه بالمأموم في خصوص التسليم، فيتّجه حينئذٍ فيه الالتفات الذي لم يثبت في الإمام والمنفرد، لكن ليس الالتفات بالكلّ، بل بانحراف الوجه على المتعارف في الالتفات يميناً وشمالاً به، ولعلّه المراد لمن عبّر بتسليمه يميناً وشمالاً من غير تقييد بصفحة وجه ونحوها كالمبسوط[٣] والخلاف[٤] و[الجمل و][٥]

---

(١) مسالك الافهام: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٢٢٥.

(٢) كخبر زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة، فقال: الوقت والطهور والقبلة والتوجّه والركوع ...».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٢ فضل الصلاة ح ٢٤ ج ٢ ص ٢٤١، وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب القبلة ج ٤ ص ٢٩٥.

(٣) المبسوط: الصلاة / في التشهد ج ١ ص ١١٧.

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٣٥ ج ١ ص ٣٧٧.

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من المخطوطات.

العقود [١] وجمل العلم [٢] وعن المصباح [٣] والسرائر [٤] والانتصار [٥] وبعض كتب الفاضل [٦] والمحقّق الثاني [٧] وغيرها [٨].

وأظهر منه من عبّر بالوجه كالنافع [٩] والمعتبر [١٠] والمنتهى [١١] والتحرير [١٢] والتذكرة [١٣].

بل يمكن إرادته لمن عبّر بصفحة الوجه أيضاً المنسوب إلى الأصحاب [١٤] والشهرة [١٥] التي لا رادّ لها؛ على معنى أنّه لا يلتفت بكلّه حتّى يكون مستقبلاً لمن يريد السلام عليه بكلّه كما يصنعه الإمام

---

(١) الجمل والعقود: الصلاة /ما يقارن حالها ص ٧٣.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة /كيفية افعالها ج ٣ ص ٣٤.

(٣) مصباح المتهجد: في سياقة الصلاة ص ٤٥.

(٤) السرائر: الصلاة /كيفية فعلها ج ١ ص ٢٣١.

(٥) الانتصار: الصلاة / في التسليم ص ٤٨.

(٦) ارشاد الاذهان: الصلاة /كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٦، تبصرة المتعلمين: الصلاة /في الواجبات ص ٢٩.

(٧) الجعفرية (رسائل الكركي): في التسليم ج ١ ص ١١٣، جامع المقاصد: الصلاة /في التسليم ج ٢ ص ٣٢٩.

(٨) ككفاية الاحكام: الصلاة /في التسليم ص ١٩.

(٩) لم يصرح فيه بالوجه، اُنظر المختصر النافع: الصلاة /في التسليم ص ٣٣.

(١٠) المعتبر: الصلاة /في التسليم ج ٢ ص ٢٣٧.

(١١) منتهى المطلب: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٢٩٧.

(١٢) تحرير الاحكام: الصلاة /في التسليم ج ١ ص ٤١.

(١٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة /في التسليم ج ٣ ص ٢٤٤.

(١٤) نسبه في مفتاح الكرامة (في التسليم ج ٢ ص ٤٨٨) الى بحار الانوار، والظاهر أن نسخة البحار التي كانت لديه تشتمل على كلمة «قالوا» بدل «قال» انظره: باب ٥٧ من كتاب الصلاة ذيل ح ١ ج ٨٥ ص ٢٩٧.

(١٥) كما في الروضة البهية: الصلاة /في كيفيتها ج ١ ص ٢٨٠، ورياض المسائل: الصلاة /في التسليم ج ٣ ص ٤٧٩.

عند العامّة، لكن على هذا يكون التعبير بالصفحة للإمام في غير محلّه لا للمأموم؛ لما عرفته من الفرق بينهما بمقتضى الأدلّة، خلافاً لظاهر جماعة[١] فلم يفرّقوا بينهما في كيفيّة الإيماء، والتحقيق الأوّل ولعلّه المفهوم من عبارة الذكرى[٢] وغيرها[٣].

بل قال فيها بعد أن ذكر المسألة: «فرع: لا إيماء إلى القبلة بشيء من صيغتي التسليم المخرج من الصلاة بالرأس ولا بغيره إجماعاً، وإنّما المنفرد والإمام يسلّمان تجاه القبلة بغير إيماء، وأمّا المأموم فالظاهر أنّه يبتدئ مستقبل القبلة ثمّ يكمله بالإيماء إلى الجانب الأيمن والأيسر»[٤]، وفيه دلالة على استحباب التسليم، أو على أنّ التسليم وإن وجب لا يعدّ جزءً من الصلاة؛ إذ يكره الالتفات في الصلاة إلى الجانبين، ويحرم إن استلزم استدباراً.

وإن كان هو لا يخلو من نظر من وجوه:

منها: أنّ ما حكى الإجماع على عدمه هنا قد أفتى به في اللمعة[٥] وعن الرسالة النفليّة[٦]: قال في الأُولى: «ويستحبّ إيماء المنفرد إلى القبلة ثمّ بمؤخّر عينه عن يمينه، والإمام بصفحة وجهه يميناً، والمأموم كذلك، وإن كان على يساره أحد سلّم أُخرى مومئاً إلى يساره»[٧].

---

(١) كأبي الصلاح في الكافي في الفقه: الصلاة / تفصيل احكام الصلاة الخمس ص ١٢٠، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٩٦.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٨ و٢٠٩.

(٣) كروض الجنان: الصلاة / في التسليم ص ٢٨٢.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٩.

(٥ و٧) اللمعة الدمشقية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٦) النفلية: المقارنة التاسعة من الفصل الثاني ص ١٢٤.

قيل[١]: ومثله الوسيلة في الإيماء إلى القبلة، لكنّ المحكي عنها: «يومئ بالتسليم تجاه القبلة إلى الجانب للإمام والمنفرد»[٢]، ولا صراحة فيها بل ولا ظهور؛ ضرورة تعلّق «تجاه القبلة» بالتسليم لا بالإيماء؛ لتعلّق ما بعده به.

بل يمكن حمل عبارة اللمعة على ذلك بناءً على حذف «ثمّ» من العبارة، أو يريد بالإيماء إلى القبلة التسليم إليها، ويكون قوله: «ثمّ...» إلى آخره موافقاً لما تسمعه من الذكرى على أحد الوجهين من أنّ الإيماء إلى اليمين في المنفرد والإمام متأخّر عن التسليم إلى القبلة، فتأمّل جيّداً.

ومنها: ما في جامع المقاصد من أنّ «ظاهر هذه العبارة المخالفة بين الإمام والمنفرد والمأموم، فعلى ما ذكره يكون الإيماء لهما بعد الفراغ من التسليم، لكنّه خلاف المفهوم والمعهود من الإيماء بالتسليم»[٣]، قلت: قد يدفع: بأنّه يريد الفرق بينهما بما ذكرناه لا بذلك، وإن كان كلامه في اللمعة يشهد للأوّل، إلّا أنّه لم يفرّق فيه بين الجميع.

ومنها: أنّ ما ذكره مشترك الإلزام للقائلين بالوجوب والندب: ضرورة كراهة الالتفات في واجبها ومستحبّها، ولا محيص عنه إلّا بالتزام التخصيص كما اعترف به في جامع المقاصد[٤]، أو بدعوى أنّه ليس من الالتفات المكروه بناءً على أنّه بصفحة الوجه ونحوها ممّا

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في التسليم ج ٢ ص ٤٨٥.

(٢) الوسيلة: الصلاة / مايقارن حالها ص ٩٦.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / في التسليم ج ٢ ص ٣٣٠.

(٤) المصدر السابق.

لا ينافي الاستقبال كما سمعته من المصنّف وغيره، بل عن تعليق النافع[١] التصريح بأنّ الإيماء غير الالتفات، والأمر سهل بعد أن عرفت التحقيق في أصل المسألة.

نعم قد يشكل التعدّد في المأموم بأنّه وإن كان في تلك النصوص دلالة عليه ـ بل ظاهر الأصحاب الاتّفاق عليه، بل ظاهر الصدوق[٢] منهم استحباب الثلاث له عملاً بما في خبر المفضّل[٣]، كما أنّ المحكي عنه في الفقيه[٤] ووالده[٥] الاكتفاء في التسليم على اليسار بوجود الحائط خلاف ظاهر خبر المفضّل وغيره، ولا نعرف لهما شاهداً على ذلك، لكن قال الشهيدان: «لا بأس باتّباعهما لأنّهما شيخان جليلان لا يقولان إلّا عن ثبت، خصوصاً ومثله لا يؤخذ بالرأي»[٦] قلت: مع احتمال حمل عبارة الفقيه على ما في خبر المفضّل الذي هو مستنده على الظاهر في هذا الحكم، خصوصاً بعد استبعاد قيام الحائط مقام الأحد، وعدم دليل واضح له عليه، ولذا أطنب الاُستاذ في شرح المفاتيح[٧]

---

(١) نسخته الحاضرة لدينا ناقصة، ونقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في التسليم ج ٢ ص ٤٨٥.

(٢) المقنع: الصلاة / الاذان والاقامة ص ٢٩، من لايحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ذيل ح ٩٤٤ ج ١ ص ٣١٩.

(٣) تقدم في ص ٥٦٤ ـ ٥٦٥.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ذيل ح ٩٤٤ ج ١ ص ٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٥) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٨.

(٦) الأول في الذكرى: انظر المصدر السابق، والثاني في المسالك: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٢٢٥، وانظر أيضاً روض الجنان: الصلاة / في التسليم ص ٢٨٢.

(٧) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٧٤ ذيل قول المصنف: «وفي المشهور» ج ٢ ص ٢٦٠ ـ ٢٦١ (مخطوط).

في إرجاع عبارته إلى ما في الخبر المزبور، ويكون مخالفاً حينئذٍ بترك السلام على اليمين إذا كان إلى الحائط ويساره إلى مصلٍّ، وهو خلاف ما اتّفق عليه الجميع أيضاً والمحصّل من النصوص بعد إرجاع مطلقها إلى مقيّدها من استحباب التثنية إن كان على يساره أحد، وإلّا فلا، وبه يفترق عن الإمام والمنفرد ـ لكن قد عرفت أنّ صحيح الفضلاء المؤيّد بخبر المعراج وغيره كالصريح في الواحدة مطلقاً، مؤيّداً بمخالفة العامّة الذين جعل الله الرشد في خلافهم، ولذا أعرض الأصحاب عن ظاهر ما يقتضي التعدّد في غير المأموم من النصوص السابقة، خلافاً لابن الجنيد[1] خاصّة منهم في الإمام إذا كان في صفّ، ولا ريب في ضعفه نصّاً وفتوى، فيتّجه حينئذٍ الاقتصار على الواحدة في المأموم أيضاً، وكأنّه مال إليه العلّامة الطباطبائي حيث قال:

وسنّ للمأموم أن يسلّما	عن جانبيه مومئاً إليهما
فإن خلا يساره عن أحد	سلّم عن يمينه كالمنفرد[2]
كذا الإمام في الأصحّ والعدد	للكلّ في ظاهر نصّ قد ورد
وما بذا وما روى المفضّل	في المقتدي من الثلاث يعمل[3]
وفي صحيح الفضلاء واحدة	من الجميع وهو ينفي الزائدة
أفتى بها الصدوق في الأمالي	إلّا إذا خاف أذىً من قالي
وهو لمن أراد حزماً أسلم	ووجهه من المطاوي يعلم[4]

(١) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة /في التسليم ص ٢٠٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة /في التسليم ج ٤ ص ١٣٩.

(٢) في المصدر وبعض النسخ: كالمفرد.

(٣) في المصدر: عمل.

(٤) الدرة النجفية: الصلاة /التشهد والتسليم ص ١٤٥.

قلت: لكن طرح النصوص الكثيرة ـ المعتضدة بالفتاوى، مع أنّ الحكم استحبابيّ ـ لا يليق بالفقيه، اللّهم إلّا أن يدّعى أنّ مراد الجميع الوحدة من حيث الصلاة حتّى في المأموم، ومشروعيّة الثانية له إنّما هي للردّ على الإمام، وهو أمر خارج عن الصلاة كما يشهد له تعليل أكثر من تعرّض لذلك بالردّ.

قال الشهيد ـ بعد أن حكى عن الصدوق التثليث: واحدة للردّ، وتسليمتين عن الجانبين ـ: «وكأنّه يرى أنّ التسليمتين ليستا للردّ، بل هما عبادة محضة متعلّقة بالصلاة، ولمّا كان الردّ واجباً في غير الصلاة لم يكف عنه تسليم الصلاة، وإنّما قدّم الردّ لأنّه واجب مضيّق؛ إذ هو حقّ الآدمي، والأصحاب يقولون: إنّ التسليمة تؤدّي وظيفتي الردّ والتعبّد به في الصلاة كما سبق مثله في اجتزاء العاطس في حال رفع رأسه من الركوع والسجود بالتحميد عن العطسة عن[1] وظيفة الصلاة».

قال: «وهذا يتمّ حسناً على القول باستحباب التسليم، وأمّا على القول بوجوبه فظاهر الأصحاب أنّ الأُولى للردّ على الإمام، والثانية للإخراج من الصلاة؛ ولذا احتاج إلى تسليمتين»[2]، وهو ظاهر فيما قلنا.

لكن قال في الذكرى: «ويمكن أن يقال: ليس استحباب التسليمتين في حقّه لكون الأُولى ردّاً والثانية مخرجة؛ لأنّه إذا لم يكن على يساره أحد اكتفى بالواحدة عن يمينه، وكانت محصّلة للردّ والخروج من الصلاة، وإنّما شرعيّة الثانية ليعمّ السلام من على الجانبين؛ لأنّه بصيغة

---

(١) في المصدر: وعن.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٩.

الخطاب، فإذا وجّهه إلى أحد الجانبين اختصّ به وبقي الجانب الآخر بغير تسليم، ولمّا كان الإمام غالباً ليس على جانبيه أحد اختصّ بالواحدة، وكذلك المنفرد، ولهذا حكم ابن الجنيد بما تقدّم من تسليم الإمام إذا كان في صفّ عن جانبيه»[1].

وكشف المسألة: أنّه قد ذكر غير واحد من الأصحاب[2] أنّه يستحبّ للمنفرد قصد الحفظة والأنبياء والمرسلين والأئمّة الراشدين عليهم السلام، وللإمام المأمومين مع ذلك لذكر اُولئك في التسليم المندوب وحضور هؤلاء، وللمأموم الإمام بإحدى التسليمتين ـ كما في القواعد[3]، والأُولى كما في غيرها[4] ـ زيادةً على ما عرفت، ومن على جانبيه من المأمومين بالثانية، بل قيل: ينبغي للجميع أيضاً من حضر[5] من مسلمي الإنس والجنّ مع ذلك:

قال في اللمعة: «وليقصد المصلّي (بصيغة الخطاب بتسليمه)[6] الأنبياء والملائكة والأئمّة (عليهم الصلاة والسلام) والمسلمين من الجنّ والإنس»[7].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) كالشهيد في البيان. الصلاة / في التسليم ص ١٧٧ ـ ١٧٨، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): في التسليم ج ١ ص ١١٣، والسبزواري في كفاية الاحكام: الصلاة / في التسليم ص ١٩، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٧٤ ج ١ ص ١٥٣.

(٣) قواعد الأحكام: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٣٥.

(٤) كالدروس الشرعية: الصلاة / التشهد والتسليم ج ١ ص ١٨٣، وجامع المقاصد: الصلاة / في التسليم ج ٢ ص ٣٣٠.

(٥) أي قصد من حضر.

(٦) مابين القوسين مأخوذ من الروضة.

(٧) اللمعة الدمشقية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٨٠.

وفي القواعد: «ويومئ بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الإنس والجنّ، والمأموم ينوي بإحداهما الإمام»[١].

وفي الذكرى: «انّ المصلّي مطلقاً لو أضاف إلى ما سمعت قصد الملائكة أجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الإنس والجنّ كان حسناً»[٢]، وقد سمعت عبارة المبسوط والموجز فيما مضى.

وفي المنتهى: «لو نوى بالتسليم الخروج من الصلاة كان أولى، ولو نوى مع ذلك الردّ على الملكين وعلى من خلفه إن كان إماماً، أو على من معه إن كان مأموماً، فلا بأس به، خلافاً لقوم من الجمهور[٣][٤]».

وفي المسالك: «ومقصد المأموم بالأُولى الردّ على الإمام، وبالثانية مقصد الإمام ـ أي الأنبياء والأئمّة والملائكة والحفظة عليهم السلام والمأمومين، ثمّ قال: ـ ولو أضاف إلى ذلك مسلمي الجنّ والإنس جاز، ولو ذهل عن هذا القصد فلا بأس»[٥]... إلى غير ذلك من العبارات.

وعلى كلّ حال لا ريب في عدم وجوب استحضار نوع هذا القصد فضلاً عن خصوصيّات المقصود كما صرّح به جماعة[٦]، بل لعلّه لا خلاف فيه وإن حكي عن الكافي أنّه قال: «الفرض الحادي عشر:

---

(١) قواعد الاحكام: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٣٥.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٩.

(٣) البحر الزخار: اركان الصلاة ج٢ ص ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٢٩٧.

(٥) مسالك الافهام: الصلاة / في التسليم ج ١ ص ٢٢٥.

(٦) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في التسليم ج ٢ ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في التسليم ص ٢٨٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في التسليم ج ٤ ص ١٤١.

السلام عليكم ورحمة الله (وبركاته)[١] يعني محمّداً وآله (صلّى الله عليهم) والحفظة»[٢]، وقيل[٣]: إنّه يلوح منه الوجوب، لكن يحتمل إرادته الإشارة إلى مصرفها في الواقع الذي هو من أسرار الشرع، لا إيجاب قصد ذلك على المكلّف، فلم يتحقّق فيه حينئذٍ خلاف.

للأصل، وإطلاق الأدلّة وعموم بعضها، والسيرة المستمرّة في سائر الأعصار والأمصار من العوامّ والعلماء التي تشرف الفقيه على القطع بالعدم، خصوصاً في مثل هذا الحكم الذي تعمّ به البلوى والبليّة، ولا طريق للمكلّفين إلى معرفته إلّا بالألفاظ، بل هذه النصوص التي ذكر فيها بعض ذلك ظاهرة في جهل السائلين بالمراد به قبل التوقيف، بل التأمّل فيها نفسها يقضي بكون ذلك من الأسرار الواقعيّة التي لا مدخليّة لها في التكليف، نحو ما ذكر في أسرار الركوع والسجود وغيرهما من أجزاء العبادات.

نعم قد يوهمه في خصوص الإمام والمأموم ما في النصوص المتفرّقة في أبواب الصلاة: «ويسلّم عليهم»[٤] «ويؤذن القوم»[٥] «وسلّم عليهم»[٦] «ونسيت أن تسلّم علينا»[٧] «وسلّم بعضهم على

(١) ليست في المصدر. وقد نقل سابقاً عنه الاقتصار على «ورحمة الله» في التسليم.
(٢) الكافي في الفقه: الصلاة / تفصيل احكام الصلاة الخمس ص ١١٩ ـ ١٢٠.
(٣) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في التسليم ج ٢ ص ٤٩٠.
(٤) الكافي: باب صلاة الخوف ح ١ ج ٣ ص ٤٥٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٤ ج ٨ ص ٤٣٦.
(٥) كما في خبر أبي بصير المتقدم في ص ٥٦٨.
(٦) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الخوف والمطاردة ح ١٣٣٤ ج ١ ص ٤٦٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ١ ج ٨ ص ٤٣٥.
(٧) في المصدر: «ونسيت أن أُسلّم عليهم فقالوا: ما سلّمت علينا»، انظر تهذيب الاحكام: ←

بعض»[1] ونحو ذلك ممّا يومئ إلى المعنى المزبور.

لكن قد يقال: إنّ المراد ذكر هذه الصيغة التي هم من موردها في الواقع؛ لكونها بصورة المقصود بها التحيّة، على أنّ ذلك أعمّ من القصد؛ ضرورة صدق الامتثال بالقول المزبور على حكم نيّة الصلاة ابتداءً من غير استحضار للقصد بالخصوص.

ولو سلّم فهو ليس من التحيّة عرفاً بشيء من الأشياء، كما يومئ إليه ما في خبر أبي بصير[2] وخبر عمّار بن موسى[3] من أنّها إذن، وما في غيرهما[4] من أنّها ترجمة من الإمام للمأمومين، ونحو ذلك من النصوص المتقدّمة سابقاً، وبه صرّح شيخنا في كشفه[5]، بل لا يبعد البطلان لو قصد بها المتعارف من التحيّة مع الخروج من الصلاة؛ للنهي عن ابتداء التحيّة في الصلاة، ولأصالة عدم التداخل، ولأنّه من كلام الآدميّين، ولغير ذلك.

فما في الذكرى[6] من احتمال وجوب قصد المأموم بالأُولى الردّ:

← الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح ٣٠ ج ٢ ص ٣٤٨، ووسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التسليم ح ٥ ج ٦ ص ٤٢٥.

(١) انظر الهامش قبل السابق، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٧ ج ٨ ص ٤٣٨.

(٢) تقدم في ص ٥٦٨.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٥٢ ج ٢ ص ٣١٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب التسليم ح ٧ ج ٦ ص ٤١٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ح ٩٤٥ ج ١ ص ٣٢٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب التسليم ح ٩ ج ٦ ص ٤١٧.

(٥) كشف الغطاء: الصلاة / في التسليم ص ٢٤٥.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٨.

لعموم قوله تعالى: «وإذا حيّيتم بتحيّة فحيّوا بأحسن منها أو ردّوها»[١] ضعيف جدّاً كما اعترف به في جامع المقاصد[٢]، معلّلاً له بأنّه لا يعدّ تسليم الصلاة تحيّة، فلا حاجة إلى ما ذكره بعد ذلك من أنّه «على القول بالوجوب يكفي في القيام به واحد، فيستحبّ للباقين، وإذا اقترن تسليم الإمام والمأموم أجزأ ولا ردّ هنا، وكذلك إذا اقترن تسليم المأمومين؛ لتكافئهم بالتحيّة»[٣].

مع أنّ فيما ذكره أوّلاً من الاستحباب نظراً؛ لإمكان منع عموم الأدلّة لمثل الصلاة، وثانياً بأنّ المتّجه ـ بناءً على أنّ القصد بها التحيّة ـ وجوب الردّ من كلٍّ منهم؛ لشمول الدليل لهما، كما لو تقارنا في التحيّة في غير الصلاة.

وبالجملة: دعوى إرادة التحيّة بها في المقام في الإمام والمأمومين ـ بحيث تجري عليها أحكامها بالنسبة لسماعها وعدمه، وسماع[٤] ردّها من المأموم الذي لا ينبغي أن يُسمع الإمام وعدمه، وتعاقب الردّ للتحيّة وعدمه، وبالنسبة للمسبوق وعدمه.. وغير ذلك ـ في غاية الغرابة من مثل الشهيد.

كغرابة احتمال وجوب القصد وإن لم يكن من التحيّة؛ فراراً من استبعاد التعبّد بصورة اللفظ الذي ليس من القرآن، واستظهاراً من الأدلّة باعتبار ملاحظة معنى الخطابيّة في الصيغة ولو مجازاً وتنزيلاً؛ إذ هو في

(١) سورة النساء: الآية ٨٦.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في التسليم ج ٢ ص ٣٣٠.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٤) الأولى: وإسماع.

الحقيقة اجتهاد منشأه الغرور بالنفس، وأنّه قد يظهر لها ما يخفى على غيرها، وإلّا فمن لاحظ النصوص والفتاوى مع التأمّل جزم بعدم اعتبار ذلك خصوصاً في المنفرد، وأنّ ما ذكر فيها مساقه مساق الحِكم والأسرار.

إلّا أنّه بملاحظة خبر المعراج[١] ـ وإن كان الأنبياء والملائكة فيه كانوا مأمومين على الظاهر، وحديث المفضّل[٢] وخبر الترجمة[٣] والإذن[٤] وبعض النصوص المتقدّمة سابقاً في تحليليّة التسليم[٥]، وما ورد من أمر الإمام بالتسليم على الجماعة[٦]، وأمرهم بتسليم بعضهم على بعض[٧]، وقوله: «نسيت أن تسلّم علينا»[٨]، والتعليل في صحيح أبي بصير[٩]، ورجحان القصد إلى معنى كلّ عبادة لفظيّة مع وضع صيغة الخطاب حقيقةً في القصد إلى الحاضرين، وتعارف الجماعة في ذلك الزمان، ووجه القصد فيها واضح، كما أنّه ورد[١٠] ما يدلّ على ائتمام الملائكة بالمؤمن إذا صلّى بأذان وإقامة أو بإقامة، فيستحقّون السلام حينئذٍ من هذه الجهة.. وغير ذلك ـ يمكن الحكم باستحباب قصد بعض ما ذكروه خصوصاً مع التسامح.

---

(١) تقدمت مقاطع عديدة منه في الابحاث السابقة، وانظر علل الشرائع: باب ١ ح ١ ج ٢ ص ٣١٢، ووسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح ١٠ ج ٥ ص ٤٦٥.

(٢) تقدم في ص ٥٦٤ ـ ٥٦٥.

(٣ و ٤) انظر هامش (٣) و(٤) من ص ٥٨١.

(٥) تقدمت في ص ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

(٦ ـ ٨) تقدمت الاشارة اليها في ص ٥٨٠.

(٩) تقدم في ص ٥٦٨.

(١٠) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٦ الاذان والاقامة ح ١٣ و ١٤ ج ٢ ص ٥٢، وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب الاذان والاقامة ج ٥ ص ٣٨١.

لكن لا يخفى على من لاحظ النصوص السابقة وما فيها ـ من دوران التسليمة الثانية للمأموم على وجود أحد في اليسار وعدمه ـ أنّ الأُولى التي ينبغي أن يقصد فيها الردّ والأنبياء والملائكة عليهم السلام وغيرهم ممّن عرفت، والثانية من على جانبه الأيسر من المأمومين.

كما أنّه لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرنا محالّ التأمّل فيما في الذكرى[1] وغيرها[2]، بل ولا يخفى أيضاً ـ بشهادة التبادر من النصوص والفتاوى، بل هو كصريح بعضها ـ أنّ هذه الأحكام للصيغة الثانية من التسليم خاصّة دون الأُولى حتّى لو اقتصر عليها في التحليل، بل وإن جاء بها متأخّرةً بناءً على استحبابها، فما سمعته سابقاً من المفيد من جريان بعض الأحكام المزبورة من الإيماء ونحوه في الصيغة الأُولى لا يخلو من تأمّل.

بل ولا يخفى أنّ المنساق أيضاً من النصوص والفتاوى كون المرّة الثانية من التسليم للمأموم من الصلاة فضلاً عن المرّة الأُولى، وهو من المؤيّد لما ذكرناه سابقاً من صدق اسم التسليم على الجميع، ومن بُعد القول بخروج التسليم عن الصلاة، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

---

(١) تقدم ذكر المصدر قريباً.

(٢) كذخيرة المعاد: الصلاة /في التسليم ص ٢٩٢.

﴿ وأمّا المسنون في الصلاة ﴾

زيادةً على ما سمعته في المواضع المخصوصة السابقة ﴿فـ﴾ كثير، ذكر المصنّف منه ﴿ خمسة ﴾ :

﴿الأوّل: التوجّه بستّ تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الافتتاح﴾ بلا خلاف أجده فيه [1]، بل الإجماع بقسميه [2]، والنصوص [3] دالّة عليه.

والأولى في كيفيّته ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام ﴿بأن يكبّر ثلاثاً ثمّ يدعو، ثمّ يكبّر اثنتين ويدعو، ثمّ يكبّر اثنتين ويتوجّه [4]﴾ قال: «إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك ثمّ ابسطهما بسطاً،

---

(١) كما في منتهى المطلب: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ١ ص ٢٦٨، وجامع المقاصد: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ٢ ص ٢٤١، والحدائق الناضرة: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ٨ ص ٥٢.

(٢) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / تكبيرة الافتتاح ج ١ ص ١٠٤، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / احكام الاحداث ج ١ ص ٢٣٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / في كيفيتها ص ٧٤، والعلّامة في القواعد: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ١ ص ٣٢.

ونقل الاجماع في الانتصار: الصلاة / تكبيرة الاحرام ص ٤٠، والخلاف: الصلاة / مسألة ٧٥ ج ١ ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤، ورياض المسائل: الصلاة / في مندوباتها ج ٣ ص ٤٨٢.

(٣) يأتي بعض ما يدل على ذلك لاحقاً، وانظر وسائل الشيعة: باب ٧ من ابواب تكبيرة الاحرام ج ٦ ص ٢٠.

(٤) في نسخة الشرائع والمدارك والمسالك بعد هذه العبارة: وهو مخيّر في السبع أيها شاء ←

ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات، ثمّ قل: اللّهم أنت الملك الحقّ المبين[١]، لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي؛ إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، ثمّ كبّر تكبيرتين، ثمّ قل: لبّيك وسعديك، والخير في يديك، والشرّ ليس إليك، والمهديّ من هديت، لا ملجأ منك إلّا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت، ثمّ كبّر تكبيرتين ثمّ تقول: وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له، وبذلك اُمرت وأنا من المسلمين، ثمّ تعوّذ من الشيطان الرجيم، ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب»[٢].

وفي صحيح زرارة: «يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجّه إلى الله أن تقول: وجّهت ـ إلى قوله: الأرض ـ على ملّة إبراهيم حنيفاً... »[٣] إلى آخره، والأمر سهل.

لكن عن الطبرسي في الاحتجاج: «انّ محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن التوجّه للصلاة يقول: على ملّة إبراهيم ودين محمّد صلى الله عليه وآله؟ فإنّ بعض أصحابنا ذكر أنّه إذا قال: على دين محمّد فقد أبدع؛ لأنّا لم نجده في شيء من كتب الصلاة خلا حديثاً واحداً في كتاب القاسم بن محمّد عن جدّه الحسن بن راشد أنّ

← أوقع معها نيّة الصلاة، فيكون ابتداء الصلاة عندها.

(١) ليست في المصدر.

(٢) الكافي: باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير ح ٧ ج ٣ ص ٣١٠، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب تكبيرة الاحرام ح ١ ج ٦ ص ٢٤.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٣ ج ٢ ص ٦٧، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب تكبيرة الاحرام ح ٢ ج ٦ ص ٢٥.

الصادق عليه السلام قال للحسن: كيف تتوجّه؟ فقال: أقول: لبّيك وسعديك، فقال الصادق عليه السلام: ليس عن هذا أسألك كيف تقول: وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً؟ قال الحسن: أقوله، فقال الصادق عليه السلام: إذا قلت ذلك فقل: على ملّة إبراهيم ودين محمّد ومنهاج عليّ بن أبي طالب والائتمام بآل محمّد حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين.

فأجاب عليه السلام: التوجّه كلّه ليس بفريضة، والسنّة المؤكّدة فيه ـ التي هي كالإجماع الذي لا خلاف فيه ـ: وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً على ملّة إبراهيم ودين محمّد صلى الله عليه وآله وهدى عليّ أمير المؤمنين عليه السلام وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللّهم اجعلني من المسلمين، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثمّ تقرأ الحمد»[1].

وفي الحدائق: «قال الفقيه الذي لا يشكّ في علمه: الدين لمحمّد صلى الله عليه وآله والهداية لعليّ عليه السلام؛ لأنّها له عليه السلام وفي عقبه باقية إلى يوم القيامة، فمن قال[2] كذلك فهو من المهتدين، ومن شكّ فلا دين له، ونعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى»[3].

وفي الذكرى أنّه «قد ورد الدعاء عقيب السادسة بقوله: (يامحسن

---

(١) الاحتجاج: توقيعات الناحية المقدسة ص ٤٨٦، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب تكبيرة الاحرام ح ٣ ج ٦ ص ٢٥.

(٢) في المصدر بدلها: «كان».

(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ٨ ص ٤٢.

قد أتاك المسيء، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، وأنت المحسن وأنا المسيء، فصلّ على محمّد وآله وتجاوز عن قبيح ما تعلم منّي)[1] ـ قال: ـ وورد أيضاً أنّه يقول: (ربّ اجعلني مقيم الصلاة ومن ذرّيتي...)[2][3] الآية، وهو حسن»[4].

قلت: ولعلّه المراد لمن عبّر من الأصحاب[5] بأنّ بينها ثلاثة أدعية، مع احتمال إرادته من البينيّة التغليب؛ لمعروفيّة التوجّه بعد الأخيرة، فيتّفق الجميع حينئذٍ، خصوصاً والمرسل المزبور لم نعرفه لمن تقدّم على الذكرى، نعم رواه في كشف اللثام[6] مرسلاً أيضاً، وفي جامع المقاصد[7] عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام ولم نقف عليه، بل يمكن أن يكون ذلك من كلامه لا من تمام الرواية.

ومن هنا قد استظهر العلّامة الطباطبائي[8] أنّ الدعاء المزبور بعد الإقامة قبل الافتتاح كما عن فلاح السائل بسنده عن ابن أبي عمير عن الأزدي عن الصادق عليه السلام في حديث: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول

(١) مستدرك الوسائل: باب ٦ من أبواب تكبيرة الاحرام ح ٦ ج ٤ ص ١٤٣.
(٢) سورة ابراهيم: الآية ٤٠ و٤١.
(٣) مستدرك الوسائل: باب ٦ من أبواب تكبيرة الاحرام ح ٧ ج ٤ ص ١٤٣.
(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / تكبيرة الاحرام ص ١٧٩.
(٥) ابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / مايقارن حالها ص ٩٤، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / احكام الاحداث ج ١ ص ٢٣٧، والعلّامة في التحرير: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ١ ص ٣٧، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في التحريمة ص ٧٤.
(٦) كشف اللثام: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ٣ ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩.
(٧) جامع المقاصد: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ٢ ص ٢٤١.
(٨) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح مما يعمل في السحر طول العام الدعاء ورقة ١٣٥ (مخطوط).

لأصحابه: من أقام الصلاة وقال قبل أن يحرم ويكبّر: يا محسن قد أتاك المسيء، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، وأنت المحسن وأنا المسيء، فبحقّ محمّد وآل محمّد صلّ على محمّد وآل محمّد، وتجاوز عن قبيح ما تعلم منّي، فيقول الله: ملائكتي اشهدوا أنّي قد عفوت عنه وأرضيت عنه أهل تبعاته»[١].

لكن لا بأس بالعمل بهما معاً، كما أنّه لا بأس بالعمل بالمروي عن الفلاح أيضاً عن الرضا عليه السلام: «تقول بعد الإقامة قبل الاستفتاح في كلّ صلاة: اللّهم ربّ هذه الدعوة التامّة، والصلاة القائمة، بلّغ محمّداً صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة، والفضل والفضيلة، بالله أستفتح، وبالله أستنجح، وبمحمّد رسول الله وآل محمّد صلى الله عليه وآله أتوجّه، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد، واجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين»[٢].

وعلى كلّ حال فليس ذلك شرطاً قطعاً وإن أوهمته بعض العبارات[٣]؛ لما ورد[٤] من فعلها ولاءً بلا تخلّل أدعية، بل لا يبعد جواز الدعاء أيضاً بلا تخلّل تكبير على نيّة الخصوصيّة، كما أنّه لا يبعد الاقتصار بالفصل

---

(١) فلاح السائل: الفصل الثامن عشر ص ١٥٥، مستدرك الوسائل: باب ٩ من أبواب القيام ح ٢ ج ٤ ص ١٢٣.

(٢) فلاح السائل: انظر الهامش السابق، مستدرك الوسائل: باب ٩ من أبواب القيام ح ١ ج ٤ ص ١٢٣.

(٣) انظر المقنعة: الصلاة / كيفية الصلاة وصفتها ص ١٠٣ ـ ١٠٤، والمراسم: الصلاة / شرح الكيفية ص ٧٠، والجامع للشرائع: الصلاة / في كيفيتها ص ٧٤.

(٤) كما في خبر زرارة قال: «رأيت أبا جعفر عليه السلام ـ أو قال: سمعته ـ استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاءً».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٨ ج ٢ ص ٢٨٧، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام ح ٢ ج ٦ ص ٢١.

بالدعاء على البعض؛ لأنّ الهيئة المزبورة من المستحبّ في المستحبّ كمّاً وكيفاً في التكبير والدعاء، ومنه يعلم أنّه لا يتقيّد الاقتصار على الوتر من التكبيرات كما هو ظاهر التخيير بين الواحدة والثلاث والخمس والسبع في بعض النصوص[١]؛ لأنّه أيضاً مستحبّ في مستحبّ.

نعم كان على المصنّف التعبير باستحباب السبع موافقةً للنصوص[٢]، ولا ينافيه وجوب الواحدة نحو حكمهم باستحباب الثلاث مثلاً في الركوع والسجود؛ لأنّ السبعيّة هيئة مستقلّة، والواجب ذات الواحدة، فلا منافاة بينهما كما هو واضح.

والظاهر تعميم هذه السنّة لكلّ صلاة فريضة ونافلة كما هو ظاهر المصنّف وغيره[٣] بناءً على إرادته المطلق من لفظ الصلاة لا خصوص الفريضة، بل هو صريح جماعة[٤]، بل لعلّه المشهور بين المتأخّرين[٥].

خلافاً للمحكي عن محمّديات السيّد[٦]، فخصّه بالفرائض.

وللمحكي عن رسالة ابن بابويه[٧]، فزاد أوّل صلاة الليل والوتر

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٧ ج ٢ ص ٦٦، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام ح ٣ و ٩ ج ٦ ص ٢١ و ٢٣.

(٢) انظر وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام ج ٦ ص ٢٠.

(٣) كالسيد في الانتصار: الصلاة / تكبيرة الاحرام ص ٤٠، والجمل (رسائل المرتضى): الصلاة / كيفية افعالها ج ٣ ص ٣١، والعلّامة في القواعد: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ١ ص ٣٢.

(٤) كابن ادريس في السرائر: الصلاة / احكام الاحداث ج ١ ص ٢٣٧، والمصنف في المعتبر: الصلاة / في التكبير ج ٢ ص ١٥٥، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في التحريمة ص ٧٤، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ٣ ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

(٥) انظر مفتاح الكرامة: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ٢ ص ٣٤٨.

(٦) نقله عنها العلّامة في المختلف: الصلاة / في الافعال المندوبة ج ٢ ص ١٨٦.

(٧) نقله عنها المصنف في المعتبر: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ٢ ص ١٥٥، والشهيد في ←

وأوّل نافلة الزوال وأوّل نافلة المغرب وأوّل صلاة الإحرام، قيل[١]: وكذا المفيد مع زيادة الوتيرة، لكن ملاحظة آخر المحكي من عبارته[٢] يقضي باختصاصها بزيادة الفضل لا أصل المشروعيّة.

نعم عن سلّار[٣] ذكر السبع مع إبدال الوتر بالشفع[٤]، كما أنّ العلّامة في جملة من كتبه[٥] وافق على الاقتصار على ذلك، بل ربّما قيل[٦]: إنّه المشهور، ومن الغريب أنّ الفاضل فيما حكي عن مختلفه بالغ في الإنكار على الاقتصار حتّى أنّه قال: «ما أدري ما الذي دعا إليه؟!»[٧] وهو قد ذهب إليه، كما أنّ الشيخ[٨] قد اعترف بعدم الوقوف على خبر يشهد لذلك، وظاهره في الخلاف[٩] الاقتصار.

والتحقيق العموم؛ لإطلاق النصوص وظهورها في أنّ ذلك كيفيّة للافتتاح في نفسه، ومن المعلوم أنّ لكلّ صلاة افتتاح[١٠] وأنّه التكبير، كما أنّ الختام التسليم، فيثبت حينئذٍ مشروعيّته لكلّ صلاة.

← الذكرى: الصلاة / تكبيرة الاحرام ص ١٧٩.

(١) كما في المعتبر، انظر الهامش السابق.

(٢) المقنعة: الصلاة / كيفية الصلاة وصفتها ص ١١١.

(٣) المراسم: الصلاة / شرح الكيفية ص ٧٠.

(٤) بل أبدل صلاة الاحرام بالشفع، وذكر الوتر.

(٥) كتذكرة الفقهاء: الصلاة / في التكبير ج ٣ ص ١١٩، ونهاية الإحكام: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ١ ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩، وتحرير الاحكام: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ١ ص ٣٧.

(٦) كما في تخليص التلخيص على ما نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ٢ ص ٣٤٧.

(٧) مختلف الشيعة: الصلاة / في الافعال المندوبة ج ٢ ص ١٨٧.

(٨) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ذيل ح ١١٧ ج ٢ ص ٩٤.

(٩) الخلاف: الصلاة / مسألة ٦٥ و ٧٥ ج ١ ص ٣١٥ و ٣٢٣.

(١٠) الصحيح: افتتاحاً.

وما يحكى عن فلاح السائل مسنداً إلى أبي جعفر عليه السلام: «افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجّه والتكبير: في أوّل الزوال وصلاة الليل والمفردة من الوتر، وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوّع أن تكبّر تكبيرة لكلّ ركعتين»[١] لا ظهور فيه في نفي المشروعيّة في غيرها، بل ظاهر لفظ الإجزاء فيه ثبوته مطلقاً، وأنّ المتأكّد من التطوّع هذه المواضع، وإلّا لم يكن قد عمل به أحد.

وأمّا ما في المحكي عن فقه الرضا عليه السلام ـ الذي قيل[٢]: إنّه مستند الصدوق على الظاهر ـ: «ثمّ افتتح بالصلاة وتوجّه بعد التكبير، فإنّه من السنّة الموجبة في ستّ صلوات: وهي أوّل ركعة من صلاة الليل، والمفردة من الوتر، وأوّل ركعة من نوافل المغرب، وأوّل ركعة من ركعتي الزوال، وأوّل ركعة من ركعتي الإحرام، وأوّل ركعة من ركعات الفرائض»[٣].

وقال في الهداية: «من السنّة التوجّه في ستّ صلوات: وهي أوّل ركعة من صلاة الليل، والمفردة من الوتر، وأوّل ركعة من ركعتي الزوال، وأوّل ركعة من ركعتي الإحرام، وأوّل ركعة من ركعتي المغرب، وأوّل ركعة من الفريضة»[٤].

ففيه: أنّه ليس حجّة عندنا، وليس فيه تصريح بالتكبيرات السبع، وظاهر في إرادة السنّة المؤكّدة التي لا ينافيها مطلق الاستحباب في

(١) فلاح السائل: الفصل السابع عشر ص ١٣٠، مستدرك الوسائل: باب ٥ من أبواب تكبيرة الاحرام ح ١ ج ٤ ص ١٣٩.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ٨ ص ٥٢.

(٣) فقه الرضا: باب ١١ صلاة الليل ص ١٣٨.

(٤) الهداية: الصلاة /الصلوات التي سن التوجه فيهن ص ٣٨.

الجميع، كما عن المفيد التصريح به في مقنعته [١] وإن حكي [٢] عنه أنّه من المقتصرين، وما في الهداية ـ مع أنّه ليس من إرسال الرواية ـ لا ظهور فيه في الحصر أيضاً.

ومن الغريب ما في الحدائق حيث حكى عن المجلسي [٣] تأويل عبارة الرسالة التي هي كالفقه الرضوي بما ذكرنا من إرادة التأكيد، وقال فيه: «إنّ ذلك فرع الدليل الظاهر في العموم، وقد عرفت ما فيه» [٤]، وأشار بذلك إلى ما ذكره آنفاً من انصراف الإطلاق للصلاة الواجبة بل اليوميّة التي هي الفرض المتكرّر الشائع المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق كما صرّحوا به في غير موضع، سيّما وجملة منها ظاهرة كالصريحة في الفريضة كأخبار إحارة الحسين [٥] وغيرها.

قلت: قد عرفت أنّ المراد إطلاق الافتتاح الثابت لكلّ صلاة، لا إطلاق لفظ الصلاة، مع أنّه يمكن منع دعوى انصرافها إلى خصوص ذلك، والتعرّض لخصوص الفريضة في بعض الأخبار [٦] لا يقضي بالتخصيص أو التقييد كما هو واضح.

---

(١) المقنعة: الصلاة / كيفية الصلاة وصفتها ص ١١١.

(٢) تقدم ذكر الحاكي سابقاً.

(٣) بحار الانوار: باب ٤٤ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٠ ج ٨٤ ص ٣٦١.

(٤) الحدائق الناضرة: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ٨ ص ٥٤.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١١ ج ٢ ص ٦٧، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام ح ١ و ٤ ج ٦ ص ٢٠ و ٢١، مستدرك الوسائل: باب ٥ من أبواب تكبيرة الاحرام ح ١ و٣ ج ٤ ص ١٣٩ و ١٤٠.

(٦) الخصال: باب السبعة ح١٨ ص ٣٤٧، من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ح ٩١٩ ج ١ ص ٣٠٥، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام ح ٦ وباب ١٢ منها ح٣ ج ٦ ص ٢٢ و٣٣.

وأوضح منه بطلاناً الاستدلال بإجماع الخلاف؛ إذ ملاحظته تشهد لإرادة الردّ به على العامّة[١] الذين لم يشرّعوا أصل الافتتاح، لا لبيان مشروعيّته في هذه المواضع خاصّة، هذا.

وفي الذكرى عن ابن الجنيد أنّه «يستحبّ أن يقول بعد إتمام السبع والتوجّه: الله أكبر سبعاً، وسبحان الله سبعاً، والحمد لله سبعاً، ولا إله إلّا الله سبعاً، من غير رفع يديه»[٢] قال[٣]: «وقد روى ذلك جابر عن أبي جعفر عليه‌السلام والحلبي وأبو بصير عن أبي عبد الله عليه‌السلام»[٤].

ولا بأس به للتسامح، مع أنّ الصدوق في المحكي عن علله قد روى في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام وذكر حديث تكبيرات الافتتاح ثمّ قال: «قال زرارة: فقلت لأبي جعفر عليه‌السلام: فكيف نصنع؟ قال: كبّر سبعاً، وتحمد سبعاً، وتسبّح سبعاً، وتحمد الله وتثني عليه، ثمّ تقرأ»[٥] وقد يدخل التهليل في الثناء عليه، نعم لا صراحة فيه بأنّ التكبير غير تكبير الافتتاح كالمحكي عن ابن الجنيد، والأمر سهل.

بل الظاهر أنّه يستحبّ أيضاً ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح: «قال أبو جعفر عليه‌السلام: إذا أنت كبّرت في أوّل صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة، ثمّ نسيت التكبير كلّه ولم تكبّر، أجزأك

---

(١) المجموع: تكبيرة الاحرام ج ٣ ص ٣٠٤.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / تكبيرة الاحرام ص ١٧٩.

(٣) أي ابن الجنيد.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في الافعال المندوبة ج ٢ ص ١٨٨.

(٥) علل الشرائع: باب ٣٠ ح ٢ ج ٢ ص ٣٣٢، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب تكبيرة الاحرام ح ١ ج ٦ ص ٣٢.

التكبير الأوّل عن تكبير الصلاة كلّها»[١].

وفي الوسائل أنّه «رواه الصدوق عن زرارة أيضاً إلّا أنّه قال: (أو لم تكبّره)[٢]»[٣]، ومقتضاه الرخصة في الترك اعتماداً على ما قدّمه من التكبير.

والظاهر أنّ المراد في الرباعيّة؛ لأنّها هي التي فيها إحدى وعشرون تكبيرة، واحتمال استحباب تقديم هذا العدد حتّى في الثنائيّة التي فيها إحدى عشر تكبيرة، والثلاثيّة التي فيها ستة عشر تكبيرة، بعيد جدّاً، بل المراد تقديم مقدار ما فيها من التكبير.

ومن هنا قال في كشف اللثام بعد أن روى الصحيح المزبور: «يعني في الرباعيّات ـ ثمّ قال: ـ والباء في (بإحدى) متعلّقة بالاستفتاح كما هو الظاهر؛ لنطق غيره من الأخبار[٤] بأنّ في الرباعيّات إحدى وعشرين منها تكبير القنوت»[٥]، ولا يخلو من تأمّل.

والظاهر المنساق من النصوص أنّ التكبيرات السبع من الصلاة لأنّها افتتاحها، والافتتاح المقابَل بالاختتام: الابتداء والأوّل، خصوصاً وتكبيرة الإحرام ـ التي هي أحد أفراد الافتتاح ـ لو اقتصر عليها من الصلاة قطعاً، ومن المستبعد جعل الجزئيّة لبعض الأفراد دون بعض مع

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ٢٢ ج ٢ ص ١٤٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب تكبيرة الاحرام ح ١ ج ٦ ص ١٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ح ١٠٠٢ ج ١ ص ٣٤٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب تكبيرة الاحرام ذيل ح ١ ج ٦ ص ١٩.

(٤) الكافي: باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير ح ٦ ج ٣ ص ٣١٠، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب تكبيرة الاحرام ح ٢ ج ٦ ص ١٨.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ٣ ص ٤٢٨.

ظهور النصوص في اتّحاد الجميع بالنسبة إلى ذلك، كما أنّه من المستبعد اشتراط الجزئيّة بتقديم تكبيرة الإحرام.

ونيّة الصلاة ـ لو سلّمنا عدم جواز وقوعها عند أوّل التكبيرات مع فرض تأخّر تكبيرة الإحرام للإجماع المدّعى أو لغيره ـ لا تنافي الجزئيّة، على أنّ المقام ممّا يشهد تأمّله للتسامح في أمر النيّة، وأنّها عبارة عن الداعي المستمرّ، والله أعلم.

المستحبّ ﴿الثاني﴾ من الخمسة: ﴿القنوت﴾ وهو لغةً[1]: الطاعة والسكون[2] والدعاء والقيام في الصلاة والإمساك عن الكلام والخشوع والصلاة والعبادة وطول القيام والعبادة، وعرفاً شرعيّاً أو متشرّعياً: الذكر في حال مخصوص، وربّما يفوح من بعض النصوص[3] اعتبار رفع اليدين فيه، وإن كان ما ستعرف من كلام الأصحاب ظاهراً في أنّه من المستحبّات فيه.

وكيف كان فلا خلاف بين المسلمين[4] في مشروعيّته في الصلاة في الجملة، كما أنّه لا خلاف أجده بين الفرقة المحقّة[5] منهم في مشروعيّته في كلّ صلاة مستقلّة لا يراعى فيها الجزئيّة من صلاة اُخرى ولو كانت ركعة واحدة كالوتر والوتيرة.

---

(١) الصحاح: ج ١ ص ٢٦١ (قنت)، القاموس المحيط: ج ١ ص ١٥٥ (قنت)، النهاية (لابن الأثير): ج ٤ ص ١١١ (قنت).

(٢) في المصدر: «والسكوت»، وفي الحدائق ـ التي نقل عنها هذا المقطع بتمامه ـ كما في الكتاب. الحدائق الناضرة: الصلاة / في القنوت ج ٨ ص ٣٥٣.

(٣) كصحيح البزنطي الآتي في ص ٦٠٠ على ما سيشير اليه الشارح في ص ٦٢٠.

(٤) يتبين ذلك من خلال ما سيأتي نقله في اثناء البحث.

(٥) انظر المعتبر: الصلاة / في مندوباتها ج ٢ ص ٢٣٨، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / في مندوباتها ج ٣ ص ٢٥٥، ومنتهى المطلب: الصلاة / في الافعال المندوبة ج ١ ص ٢٩٨.

لكنّ المشهور بينهم[1] شهرة عظيمة كادت تبلغ الإجماع الندب، بل في الذكرى[2] دعواه صريحاً، بل حكاه في التذكرة أيضاً:

قال في موضع منها: «وهو مستحبّ في كلّ صلاة مرّة واحدة، فرضاً كانت أو نفلاً، أداءً أو قضاءً، عند علمائنا أجمع»[3].

وفي آخر: «القنوت سنّة ليس بفرض عند علمائنا أجمع[4]، وقد يجري في بعض عبارات علمائنا الوجوب، والقصد شدّة الاستحباب»[5].

وقال في بحث الجمعة من المنتهى: «القنوت كلّه مستحبّ، وإن كان بعض الأصحاب قد يأتي في عبارته الوجوب»[6].

وقال في المعتبر: «اتّفق الأصحاب على استحباب القنوت في كلّ صلاة فرضاً كانت أو نفلاً مرّة، وهو مذهب علمائنا كافّة»[7] ثمّ حكى خلاف العامّة.

لكن قال بعد ذلك: «المسألة الثانية: قال ابن بابويه[8]: القنوت سنّة واجبة من تركه عمداً أعاد؛ لقوله تعالى: (وقوموا لله قانتين)[9]،

---

(١) انظر مختلف الشيعة: الصلاة / ماظن انه واجب ج ٢ ص ١٧٣، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٦٧ ج ١ ص ١٤٧ ـ ١٤٨، والحدائق الناضرة: الصلاة / في القنوت ج ٨ ص ٣٥٣.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القنوت ص ١٨٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في مندوباتها ج ٣ ص ٢٥٥.

(٤) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في مندوباتها ج ٣ ص ٢٦٠.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٧.

(٧) المعتبر: الصلاة / في مندوباتها ج ٢ ص ٢٣٨.

(٨) يأتي التعرض لقوله قريباً.

(٩) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

وروى ذلك ابن أُذينة عن وهب عن أبـي عـبد الله عليه السلام: (القـنوت فـي الجمعة والوتر والعشاء والعتمة والغداة، فمن ترك القنوت رغـبةً عـنه فلا صلاة له)[١] وبه قال ابن أبي عقيل[٢]...»[٣] إلى آخره، ثمّ أخذ في الاحتجاج بالأصل ونحوه.

لكـنّه ـكـما تـرى ـظـاهر فـي إرادتـه مـطلق المشـروعيّة مـن الاستحباب أوّلاً في مقابلة العـامّة، ومـثله وقـع للـمنتهى فـي بـحث القنوت[٤]، بل الظاهر أنّه المراد ممّا وقع في كشف الحقّ أيضاً: «ذهبت الإماميّة إلى أنّ القنوت مستحبّ، ومحلّه بعد القراءة قـبل الركـوع»[٥] ثمّ ذكر خلاف الشافعي[٦] وأبي حنيفة[٧].

خلافاً للصدوق والمحكي عن ابن أبي عقيل والتـقي، مـع أنّـه لم يعرف النقل عن الثالث منهم إلّا من التنقيح[٨]، كما أنّ الثاني قد اختلف

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٠٣ ج ٢ ص ٩٠. الاستبصار: الصلاة / باب ١٩٤ ح ٧ ج ١ ص ٣٣٩. وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب القنوت ح ٢ ج ٦ ص ٢٦٥.

(٢) يأتي التعرض لنقل قوله قريباً.

(٣) المعتبر: الصلاة / في مندوباتها ج ٢ ص ٢٤٣.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في الافعال المندوبة ج ١ ص ٢٩٨ و ٢٩٩.

(٥) كشف الحق: الصلاة / مسألة ٣٥ ص ٤٣٧.

(٦) قال: انه بعد الركوع. انظر المهذب (للشيرازي): صفة الصلاة ج ١ ص ٨٨. وحلية العلماء: صفة الصلاة ج٢ ص ١١٢. والمجموع: في القنوت ج ٣ ص ٤٩٤ و٥٠٦. وفتح العزيز: في القنوت ج ٣ ص ٤١٩ ـ ٤٢٠. والمنتقى (للباحي): القنوت في الصبح ج ١ ص ٢٨٢ والمبسوط (للسرخسي): انظر الهامش الآتي.

(٧) قال بعدم مشروعيته. انظر المبسوط (للسرخسي): القيام في الفريضة ج ١ ص ١٦٥. والهداية (للمرغيناني): صلاة الوتر ج١ ص٦٦. وفتح العزيز: في القنوت ج ٣ ص ٤١٥ ـ ٤١٦. والمنتقى (للباجي): انظر الهامش السابق.

(٨) التنقيح الرائع: الصلاة / في مندوباتها ج ١ ص ٢١٤ ـ ٢١٥.

النقل عنه بين الوجوب مطلقاً[1] ـ ولعلّه المعروف عنه ـ وبين تخصيصه بالجهريّة[2]، وأمّا الأوّل ففي الفقيه: «والقنوت سنّة واجبة من تركها متعمّداً في كلّ صلاة فلا صلاة له، قال الله (عزّ وجلّ): (قوموا لله قانتين) يعني مطيعين داعين»[3].

وقال في الهداية: «باب فريضة الصلاة: قال الصادق عليه السلام حين سئل عمّا فرض الله تعالى من الصلاة؟ فقال: الوقت والطهور والتوجّه والقبلة والركوع والسجود والدعاء، ومن ترك القراءة في صلاته متعمّداً فلا صلاة له، ومن ترك القنوت متعمّداً فلا صلاة له»[4].

وهو أصرح من كلامه في الفقيه، بل يأبى بذل الجهد في تأويله بإرادة التأكّد ونفي الكمال أو الترك رغبةً عنه من التعمّد ونحو ذلك ممّا تسمعه في النصوص؛ لغلبة تعبيره بما في النصوص معلّقاً قصده بالقصد بها، ولأجله قال بعض أصحابنا: «إنّ المخالف غير معلوم»[5] وقال في التذكرة ما سمعت، بل ربّما اُوّل باحتمال إرادته أيضاً نفي الصلاة للتارك له في كلّ صلاة دون البعض، فيكون منه تعريضاً بالعامّة أو مبنيّاً على وجوب فعل المستحبّ ولو مرّة.

والجميع ـ كما ترى ـ تكلّفات لا داعي إليها؛ إذ خلافه لا يقدح

---

(١) كما في مختلف الشيعة: الصلاة / ما ظن انه واجب ج ٢ ص ١٧٣.

(٢) كما في ذكرى الشيعة: الصلاة / في القنوت ص ١٨٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ذيل ح ٩٣٢ ج ١ ص ٣١٦.

(٤) الهداية: الصلاة / فريضة الصلاة ص ٢٩.

(٥) كابن المتوج على ما نقله عنه معاصره المقداد في كنز العرفان: في المندوبات / الآية الاولى ج ١ ص ١٤٣، والاردبيلي في زبدة البيان: الصلاة / الآية الثانية من النوع الأول ص ٥٠.

في الإجماع كما اعترف به بعض الأساطين[١]، وغروره بظاهر النصوص غير عزيز، بل هو المعلوم من طريقته في غير موضع.

نعم لا ريب في ضعفه؛ للأصل، وإطلاق الأدلّة أو عموم بعضها، والإجماع المحكي الذي يشهد له التتبّع، واستبعاد الخفاء في مثله على المسلمين، وخلوّ النصوص البيانيّة عنه كأحاديث المعراج[٢] ـ التي تضمّنت كلّ ما فرض في الركعتين الأوّلتين ـ وغيرها.

وصحيح البزنطي المروي في التهذيب عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت: إن شئت فاقنت، وإن شئت فلا تقنت، قال أبو الحسن عليه السلام: وإذا كانت التقيّة فلا تقنت، وأنا أتقلّد هذا»[٣].

وفي الوسائل: «وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عنه قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام وذكر مثله، إلّا أنّه قال: (القنوت في الفجر)[٤]»[٥]، وظاهره أنّهما صحيحان مستقلّان؛ ولعلّه لذا ذكرهما في الرياض[٦] خبرين، وإن كان لا يخلو من نظر.

وموثّق سماعة: «سألته عن القنوت في الجمعة، قال: أمّا الإمام

(١) كالطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / في مندوباتها ج ٣ ص ٤٨٦.

(٢) تقدمت مقاطع منه خلال البحوث السابقة، وانظر علل الشرائع: باب ١ ح ١ ج ٢ ص ٣١٢، ووسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح ١٠ ج ٥ ص ٤٦٥.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٠٨ ج ٢ ص ٩١، الاستبصار: الصلاة / باب ١٩٤ ح ١٢ ج ١ ص ٣٤٠، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب القنوت ح ١ ج ٦ ص ٢٦٩.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ٩٢ ج ٢ ص ١٦١.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب القنوت ذيل ح ١ ج ٦ ص ٢٦٩.

(٦) رياض المسائل: الصلاة / في مندوباتها ج ٣ ص ٤٨٦.

فعليه القنوت في الركعة الأُولى بعدما يفرغ من القراءة قبل أن يركع، وفي الثانية بعدما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود، وإنّما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، فمن صلّى من غير إمام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع، وإن شاء لم يقنت، وذلك إذا صلّى وحده»[1].

ولأنّه هو الذي تنطبق عليه جميع النصوص بالحمل على شدّة الندب ونفي الوجوب ونحوهما، بخلاف القول بالوجوب؛ فإنّه مستلزم لطرحها أو حملها على التقيّة التي لا يلتجأ إليها إلّا عند الضرورة؛ إذ هي كالطرح.

فلا ريب حينئذٍ في أولويّة إرادة نفي الوجوب منها في خبر عبد الملك بن عمرو: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قنوت الجمعة في الركعة الأُولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع؟ فقال لي: لا قبل ولا بعد»[2]، وخبر داود بن الحصين: «سمعت معمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة، فقال: ليس فيها قنوت»[3].

كما أنّه لا ريب في أولويّة إرادة شدّة التأكّد في الفريضة دون النافلة من غيره في خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام المروي عن العيون:

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٤ العمل في ليلة الجمعة ح ٤٧ ج ٣ ص ٢٤٥، وذكر قطعة منه في وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب القنوت ح ٨ ج ٦ ص ٢٧٢، وقطعة في باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦ ج ٧ ص ٣١٣.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ح ٦٠ ج ٣ ص ١٧، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٥١ ح ٥ ج ١ ص ٤١٧، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب القنوت ح ٩ ج ٦ ص ٢٧٢.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ح ٦١ ج ٣ ص ١٧، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٥١ ح ٦ ج ١ ص ٤١٨، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب القنوت ح ١٠ ج ٦ ص ٢٧٢.

«... القنوت سنّة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة...»[١] خصوصاً بعد فتوى أساطين الأصحاب به كالسيّد[٢] والشيخ[٣] والحلّي[٤] والفاضل[٥] والشهيدين[٦] والمحقّق الثاني[٧] على ما حكي عن بعضهم، بل لا جهة لإرادة الوجوب حقيقةً؛ إذ لا ثمرة معتدّ بها حينئذٍ في التخصيص.

ومن ذلك يعلم إرادة الخمس من خبر الأعمش المروي عن الخصال عن جعفر بن محمّد عليه السلام في حديث شرائع الدين: «... والقنوت في جميع الصلوات سنّة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة...»[٨] أو إرادة شدّة التأكيد في خصوص الخمس.

بل ظاهرهم أيضاً أولويّة إرادة شدّة التأكّد في المتأكّد من التقيّة في مضمر سماعة: «سألته عن القنوت في أيّ صلاة هو؟ فقال: كلّ شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت...»[٩].

(١) عيون اخبار الرضا: باب ٣٥ ح ١ ج ٢ ص ١٢٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القنوت ح ٤ ج ٦ ص ٢٦٢.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / كيفية افعالها ج ٣ ص ٣٣.

(٣) المبسوط: الصلاة /الركوع والسجود ج ١ ص ١١٣، والنهاية: الصلاة /في فرائضها ص ٨٩.

(٤) السرائر: الصلاة /كيفية فعلها ج ١ ص ٢٢٩.

(٥) تحرير الاحكام: الصلاة /الافعال المندوبة ج ١ ص ٤٢، منتهى المطلب: الصلاة /الافعال المندوبة ج ١ ص ٢٩٩.

(٦) الأول في النفلية: المقارنة الرابعة من الفصل الثاني ص ١١٤، والثاني في الفوائد الملّية: الفصل الثاني /في القيام ص ٧٩.

(٧) جامع المقاصد: الصلاة /في التشهد ج ٢ ص ٣٣٤.

(٨) الخصال: باب الواحد الى المائة ح ٩ ص ٦٠٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القنوت ح ٦ ج ٦ ص ٢٦٢.

(٩) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٠١ ج ٢ ص ٨٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٩٤ ح ٥ ج ١ ص ٣٣٩، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب القنوت ح ١ ج ٦ ص ٢٦٤.

وصحيح محمّد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس، فقال: اقنت فيهنّ جميعاً، قال: وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال لي: أمّا ما جهرت به فلا شكّ»[١].

وفي الموثّق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «... القنوت في كلّ الصلوات، قال محمّد بن مسلم: فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: أمّا ما لا يشكّ فيه فما يجهر فيه بالقراءة»[٢].

ومن هنا وما تسمعه من خبر ابن وهب[٣] قال في الذكرى: «إنّ أخبار الاستحباب كادت تبلغ التواتر»[٤] وأفتى أُولئك[٥] وغيرهم[٦] بأنّه في الجهريّة آكد.

وإن كان قد يشكل بظاهر موثّق أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت، فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة، قال: فقلت له: إنّي سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلّها، فقال: رحم الله أبي؛ إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحقّ، ثمّ أتوني شكّاكاً فأفتيتهم بالتقيّة»[٧]؛

---

(١) الكافي: باب القنوت في الفريضة والنافلة ح ١ ج ٣ ص ٣٣٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٩٩ ج ٢ ص ٨٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القنوت ح ٧ ج ٦ ص ٢٦٢.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٠٤ ج ٢ ص ٩٠، الاستبصار: الصلاة / باب ١٩٤ ح ٨ ج ١ ص ٣٣٩، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب القنوت ح ٤ و ٥ ج ٦ ص ٢٦٥.

(٣) الذي يأتي هو خبر وهب، لا ابنه.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القنوت ص ١٨٣.

(٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٨٣، والمصنف في المعتبر: الصلاة / في مندوباتها ج ٢ ص ٢٤٢، والشهيد في البيان: الصلاة / في مستحباتها ص ١٨٠، والذكرى: الصلاة / في القنوت ص ١٨٣.

(٧) الكافي: باب القنوت في الفريضة والنافلة ح ٣ ج ٣ ص ٣٣٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / ←

ضرورة ظهوره في تساوي الجميع وأنّ ما صدر منه في خصوص الجهر للتقيّة.

لكن قد يدفع: برجحان الأوّل؛ لعدم معلوميّة المراد من الخبر المزبور؛ إذ التقيّة كما هي في غير الجهريّة فيها أيضاً عدا الفجر، فإنّه لم يحك عن أحد منهم جوازه في مطلق الجهريّة، اللّهم إلّا أن يراد بالتقيّة فيه مطلق خلاف الواقع أو نحو ذلك، ولأنّ محمّد بن مسلم ـ الذي هو أحد الرواة للأخبار الأُول ـ أجلّ من أن يدخله الشكّ، ولأنّه لم ينهه عن القنوت في غير الجهريّة حتّى يكون مفتياً به في التقيّة، بل نفى الشكّ عنه في الجهريّة، على أنّه قد ذكر له ما سمعه هو وزرارة من أبيه عليه السلام ومع ذلك قد أجاب بما عرفت... إلى غير ذلك ممّا في الخبر المزبور من الإجمال الداعي إلى ترجيح الحمل الأوّل عليه.

فما في كشف اللثام[1] ـ من الميل إلى ما يعطيه الخبر المزبور من التساوي من حيث الوظيفة، وإن اختلفا بالرجحان العارضي كعدم التقيّة أو ضعفها، فيتأكّد حينئذٍ فيما لا تقيّة فيه كالفجر ـ ضعيف مخالف لظاهر كلمات الأصحاب كما عرفت.

بل ظاهر الشيخ[2] والحلّي[3] والفاضل[4] والمحقّق الثاني[5] والشهيد

← باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٠٩ ج ٢ ص ٩١. وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القنوت ح ١٠ ج ٦ ص ٢٦٣.

(١) كشف اللثام: الصلاة / في التشهد ج ٤ ص ١٤٧.

(٢) مصباح المتهجد: في سياقة الصلاة ص ٣٥.

(٣) السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج ١ ص ٢٢٩.

(٤) قواعد الاحكام: الصلاة / في التشهد ج ١ ص ٣٥. منتهى المطلب: الصلاة / الافعال المندوبة ج ١ ص ٢٩٩.

(٥) جامع المقاصد: الصلاة / في التشهد ج ٢ ص ٣٣٣.

الثاني [١] أولويّة إرادة التأكّد في خصوص الغداة والجمعة من التقيّة في صحيح سعد بن سعد الأشعري: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلّها، أم فيما يجهر فيه بالقراءة؟ قال: ليس القنوت إلّا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب» [٢]؛ ولذا قالوا: إنّه فيهما آكد من باقي الجهريّة.

لكن قد يشكل بأنّه ينبغي إضافة المغرب والوتر، بل مقتضاه رجحان الوتر على مطلق الفريضة، كما أنّه كان ينبغي لهم أن يذكروا شدّة التأكّد في الفجر منهما كما عن الشيخ [٣]؛ لخبر يونس بن يعقوب: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت في أيّ الصلوات أقنت؟ فقال: لا تقنت إلّا في الفجر» [٤].

اللّهم إلّا أن يكون منعهم عن ذلك شدّة ظهوره في التقيّة من جهة أنّه عين المحكي عن الشافعي [٥] بخلاف النصوص الأُول، كما أنّه قد يعتذر عن عدم استثناء الوتر بنحو ذلك أيضاً؛ لإطباقهم [٦] على ما

---

(١) الفوائد الملية: الفصل الثاني / في القيام ص ٧٨.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٠٦ ج ٢ ص ٩١، الاستبصار: الصلاة / باب ١٩٤ ح ١٠ ج ١ ص ٣٤٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب القنوت ح ٦ ج ٦ ص ٢٦٥.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ذيل ح ١٠٧ ج ٢ ص ٩١.

(٤) تهذيب الاحكام: انظر الهامش السابق ح ١٠٧، الاستبصار: الصلاة / باب ١٩٤ ح ١١ ج ١ ص ٣٤٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب القنوت ح ٧ ج ٦ ص ٢٦٥.

(٥) المهذب (للشيرازي): صفة الصلاة ج ١ ص ٨٨، المجموع: في القنوت ج ٣ ص ٤٩٤، حلية العلماء: صفة الصلاة ج ٢ ص ١١١، المنتقى (للباجي): القنوت في الصبح ج ١ ص ٢٨٢، المبسوط (للسرخسي): انظر الهامش الآتي.

(٦) المبسوط (للسرخسي): القيام في الفريضة ج ١ ص ١٦٥، اللباب: صفة الصلاة ج ١ ص ٧٦ ـ ٧٧، الهداية (للمرغيناني): صلاة الوتر ج ١ ص ٦٦.

قيل [1] على القنوت فيه وإن كان إنّما هو في ثانية الشفع، لكنّ الإجمال في الاسم يكفينا في تأدية التقيّة.

وكيف كان فقد ظهر لك أنّه بدون القول بالندب لابدّ من الطرح ونحوه ممّا يقتضي إبطال الدليل، مع امتناع الحمل على التقيّة فيها جميعها بناءً على اعتبار مذهب لهم في صحّة الحمل عليها، بل لا يخفى على الخبير باللسان والأحوال ظهور الندب من كثرة سؤال هؤلاء الفحول من الرواة عن محلّه من الصلوات وعن خصوص مكانه من كلّ صلاة ونحو ذلك ممّا لم يقع في شيء من واجبات الصلاة؛ إذ من المستبعد مع وجوبه خفاء مثله هذا الخفاء.

بل يمكن دعوى ظهور الندب أيضاً من خبر وهب بن عبد ربّه عن الصادق عليه السلام: «من ترك القنوت رغبةً عنه فلا صلاة له» [2]، وخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة، فمن ترك القنوت رغبةً عنه فلا صلاة له» [3]؛ ضرورة أنّه على الوجوب لا ينبغي تعليق نفي الصلاة على الترك رغبة عنه، بل هو على الترك عمداً رغبة أو غير رغبة.

بل قد يستفاد من التفريع بالفاء في الثاني أنّ جميع النصوص المتضمّنة لمثل هذه الجملة الاسميّة مراد منها الندب بقرينة هذا التفريع عليها، ونفي الصلاة حينئذٍ تعريض بالعامّة التاركين له رغبةً عنه، فهي بالإخبار حينئذٍ أولى من الإنشاء.

---

(١) كما في كشف اللثام: الصلاة / في التشهد ج ٤ ص ١٤٨.

(٢) الكافي: باب القنوت في الفريضة والنافلة ح ٦ ج ٣ ص ٣٣٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القنوت ح ١١ ج ٦ ص ٢٦٣.

(٣) تقدم في ص ٥٩٨.

ويمكن إرادة نفي الكمال منها، ويمكن نفي الصحّة بناءً على اندراج مثله في التشريع إذا فرض أنّه اعتبر في نيّته الصلاة التي لم يشرع فيها القنوت، وهي لا وجود لها في الخارج، فهو حينئذٍ كالتشريع في الزيادة المتعقّبة للعمل المركّب كتخميس الظُّهر وتسديسه، لكنّه لا يخلو من تكلّف، فتأمّل.

وعلى كلّ حال فقد ظهر لك أنّ الاستدلال بهذه النصوص على الوجوب في غير محلّه، فلم يبق إلّا الأوامر به[1] أو بقضائه[2] ونحوه ممّا هو مستلزم للوجوب التي يجب الخروج عنها بأقلّ من ذلك، وإلّا موثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: «إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتّى يركع فقد جازت صلاته، وليس عليه شيء، وليس له أن يدعه متعمّداً»[3]، ولا ريب في عدم مقاومته لما عرفت من وجوه، فيجب حمله على شدّة الكراهة أو على الترك رغبةً عنه أو غير ذلك.

وأمّا الآية[4] ـ فمع إرادة غير المعنى الشرعي من القنوت فيها؛ لعدم ثبوته له، أو للأخبار الواردة في تفسيرها كالمروي عن تفسير العيّاشي: «... أي مطيعين راغبين»[5]، فيكون لفظ الجلالة متعلّقاً به، وفي آخر: «مقبلين على الصلاة محافظين لأوقاتها»[6]، قيل[7]: ونحوه روى عليّ

---

(١) كما في صحيح محمد بن مسلم المتقدم في ص ٦٠٣.

(٢) كما في خبري أبي بصير وزرارة الآتيين في ص ٦٤٨ ـ ٦٤٩.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٤١ ج ٢ ص ٣١٥، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب القنوت ح ٣ ج ٦ ص ٢٨٦.

(٤) تقدم ذكرها في صدر البحث.

(٥) تفسير العياشي: تفسير سورة البقرة ح ٤١٦ ج ١ ص ١٢٧.

(٦) المصدر السابق: ح ٤١٨.

(٧) كما في رياض المسائل: الصلاة /في مندوباتها ج ٣ ص ٤٨٥.

ابن إبراهيم[١]، نعم عن مجمع البيان عن الصادق عليه السلام في تفسيرها: «أي داعين في الصلاة حال القيام»[٢]، وهو وإن ناسب المعنى الشرعي إلّا أنّه غير صريح فيه ولا ظاهر، فإنّ الدعاء فيها حال القيام لا يستلزمه؛ لأعمّيته منه مع تضمّن «الحمد» الدعاء، على أنّه لابدّ من إرادة الأعمّ من الدعاء من لفظ الدعاء في الخبر المزبور؛ ضرورة عدم انحصار القنوت فيه؛ لأنّ أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج، وليس فيها شيء من الدعاء، وحينئذٍ شموله للقراءة ونحوها غير ممنوع، وبذلك ونحوه أجاب في كشف اللثام[٣] عن بعض النصوص المتضمّنة لوجوب الدعاء، كخبر زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام: «عن الفرض في الصلاة، فقال: الوقت والطهور والقبلة والتوجّه والركوع والسجود والدعاء...»[٤] بعد إرادة تكبيرة الإحرام من التوجّه فيه ـ قلت: قد يناقش بعد في الآية أيضاً[٥] بمنع استفادة الوجوب المطلق من مثل هذا التركيب فيها؛ إذ الحال ما أفْهَمَ معنى في هذه الحال، فيكون الحاصل: قوموا لله في حال القنوت، وهو بمعزل عن الدلالة على إطلاق وجوب الحال، ونحوه قولك: «آتني زيداً راكباً» وغيره، وبه جزم بعض المحقّقين[٦]، إلّا أنّ الإنصاف إمكان الفرق بين الحال التي هي من أوصاف المكلّف وبين غيره من الأحوال، فيجب الأوّل مطلقاً بخلاف الثاني، والفارق الفهم العرفي، فتأمّل جيّداً.

---

(١) تفسير القمّي: ذيل الآية ٢٣٨ من سورة البقرة ج ١ ص ٧٩.

(٢) مجمع البيان: ذيل الآية ٢٣٨ من سورة البقرة ج ١ ـ ٢ ص ٣٤٣.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في التشهد ج ٤ ص ١٤٦.

(٤) تقدم في ص ١٧٤.

(٥) هذا التعبير لا يناسب كونه جواباً لـ«أمّا».

(٦) كالسيد العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في التشهد ج ٢ ص ٤٩٢ ـ ٤٩٣.

كما أنّ من الإنصاف القطع بعدم إرادة المعنى الشرعي من القنوت فيها، خصوصاً بعد ملاحظة استفاضة النصوص[1] في أنّه سنّة، وفي بعضها: «... سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله...»[2] ونحو ذلك ممّا يقطع معه بعدم استفادة وجوبه من الكتاب، وإلّا لكان من الفرض.

وبعد عدم معروفيّة الاستدلال بالآية على العامّة من الأئمّة عليهم السلام وأصحابهم، كما هي طريقتهم في كلّ مسألة خلافيّة بينهم وكان لها في الكتاب أثر، بل التقيّة فيها تضعف؛ لإمكان قطع الخصم بأيسر شيء.

على أنّ المعروف في النصوص أنّ كلّ ما هو فرض في الصلاة تعاد الصلاة من تركه عمداً وسهواً، بخلاف الواجب من السنّة؛ لأنّها لا تنقض الفريضة.

وغير ذلك ممّا يقطع معه بإرادة مطلق الذكر من القنوت فيها، خصوصاً بعد ظهورها في لزوم وصف القنوت لجميع القيام لله لا لفرد من القيام، بل ذلك لا يعبّر عنه بالأمر بالقيام له؛ ضرورة كون قيام القنوت ليس إلّا استمرار القيام؛ لأنّ وظيفته ـ كما ستعرف ـ بعد القراءة قبل الركوع، بل لا يبعد إرادة مطلق الاشتغال بالصلاة من القيام، فيكون حاصل المعنى: صلّوا قانتين ذاكرين لا ساكتين ومتكلّمين بحوائجكم، كما عساه يشهد له ما نصّ[3] عليه في سبب نزول هذه الآية من أنّهم

---

(١) كخبري الفضل بن شاذان والأعمش المتقدمين في ص ٦٠١ ـ ٦٠٢.

(٢) الكافي: باب القنوت في الفريضة والنافلة ح ١٠ ج ٣ ص ٣٤٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٣٩ ج ٢ ص ٣١٥، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب القنوت ح ١ ج ٦ ص ٢٨٦.

(٣) تفسير ابن كثير: ذيل الآية ج ١ ص ٣٠٢.

كانوا يتكلّمون في الصلاة فنُهوا عن ذلك، ولعلّ مجموع الذكر في الصلاة فرض باعتبار تكبيرة الإحرام، ومنه يظهر جواب آخر للنصوص السابقة.

وبعد الإغماض عن ذلك كلّه فحمله على الاستحباب للأدلّة السابقة متّجه، فغرور بعض علماء البحرين[١][٢] بها حتّى وافق الصدوق في الوجوب في غير محلّه، كما عرفته مفصّلاً.

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿ـهو﴾ أي القنوت محلّه في غير المواضع المستثناة ﴿في كلّ﴾ ركعة ﴿ثانية﴾ إن لم تكن الصلاة وحدانيّة ﴿قبل الركوع وبعد القراءة﴾ على المشهور بين الأصحاب[٣]، بل هو من معاقد جملة من إجماعاتهم[٤]، بل لا أجد فيه مخالفاً إلّا من المصنّف في المعتبر، حيث قال تارةً: «ومحلّه الأفضل قبل الركوع، وهو مذهب علمائنا»[٥]، وأُخرى: «ويمكن أن يقال بالتخيير وإن كان تقديمه على الركوع أفضل»[٦]، واستحسنه في الروضة[٧].

ولعلّه لخبر إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام:

---

(١) هو الشيخ سليمان البحراني (منه رحمه الله).

(٢) نقله عنه في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القنوت ج ٨ ص ٣٥٣، بل قال: «وذكر ـ اي الشيخ سليمان ـ أنه صنّف رسالة في القول بالوجوب، ولم أقف عليها».

(٣) كما في روض الجنان: الصلاة / في مندوباتها ص ٢٨٣، وبحار الانوار: باب ٥٤ من كتاب الصلاة ذيل ح ٣ ج ٨٥ ص ١٩٧، والحدائق الناضرة: الصلاة / في القنوت ج ٨ ص ٣٦٢.

(٤) كالخلاف: الصلاة / مسألة ١٣٧ ج ١ ص ٣٧٩ ـ ٣٨٠، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / في مندوباتها ج ٣ ص ٢٥٧، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٦٧ ج ١ ص ١٤٨.

(٥) المعتبر: الصلاة / في مندوباتها ج ٢ ص ٢٤٢.

(٦) المصدر السابق: ص ٢٤٥.

(٧) الروضة البهية: الصلاة / باقي مستحباتها ج ١ ص ٢٨٤.

«القنوت قبل الركوع، وإن شئت فبعده»[١] الذي هو ـ بعد الإغضاء عن سنده ـ غير مقاوم من وجوه للنصوص[٢] الكثيرة المعتبرة المصرّحة بما قبل الركوع لا بعده على وجهٍ يمتنع معه دعوى أنّه مستحبّ في مستحبّ وإن قلنا به في غير المقام من المطلق والمقيّد في المندوب، خصوصاً مع احتمال الخبر المزبور «نسيت» والاشتباه من النسّاخ.

ثمّ لا يخفى أنّ ظاهر النصوص والفتاوى عدم اعتبار لفظ مخصوص فيه: ففي خبر إسماعيل بن الفضل: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه؟ فقال: ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً موقّتاً»[٣].

وسألته أيضاً تارةً أُخرى عمّا يقول في وتره؟ فقال: «ما قضى الله على لسانك وقدّره»[٤].

وفي مرفوع محمّد بن إسماعيل المروي عن الخصال: «قال أبو جعفر عليه السلام: سبعة ليس فيها دعاء موقّت ـ وعدّ منها ـ القنوت...»[٥].

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١١١ ج ٢ ص ٩٢، الاستبصار: الصلاة / باب ١٩٤ ح ١٤ ج ١ ص ٣٤١، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب القنوت ح ٤ ج ٦ ص ٢٦٧.

(٢) كخبر الأعمش المتقدم في ص ٦٠٢. وانظر وسائل الشيعة: باب ٣ من ابواب القنوت ح ١ و ٣ و ٥ و ٦ وباب ٦ منها ح ١٢ ج ٦ ص ٢٦٦ ـ ٢٦٨ و٢٧٣.

(٣) الكافي: باب القنوت في الفريضة والنافلة ح ٨ ج ٣ ص ٣٤٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٣٧ ج ٢ ص ٣١٤، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب القنوت ح ١ ج ٦ ص ٢٧٧.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٦٧ ج ٢ ص ١٣٠، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب القنوت ح ٣ ج ٦ ص ٢٧٨.

(٥) الخصال: باب السبعة ح ٤١ ص ٣٥٧، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب القنوت ح ٥ ج ٦ ص ٢٧٨.

وفي حسن الحلبي أو صحيحه عن الصادق عليه السلام: «عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقّت[١] ويقال؟ فقال: لا، اثن على الله (عزّ وجلّ) وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم، ثمّ قال: كلّ ذنب عظيم»[٢].

ورواه الصدوق بسنده إلى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله: «عن القنوت فيه قول معلوم؟ فقال: اثن على ربّك، وصلّ على نبيّك، واستغفر لذنبك»[٣].

ولا بأس بالمحافظة على ذلك؛ لما فيه من التوصّل إلى استجابة الدعاء على مايكشف عنه النصوص الأُخر[٤]، كما أنّه لا بأس في استحباب خصوص مافي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «... تقول في قنوت الفريضة في الأيّام كلّها إلّا يوم الجمعة: اللّهم إنّي أسألك لي ولوالديّ ولولدي وأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والعافية والمغفرة في الدنيا والآخرة...»[٥].

---

(١) في المصدر بعدها: يتّبع.

(٢) الكافي: باب صلاة النوافل ح ٣١ ج ٣ ص ٤٥٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٧٠ ج ٢ ص ١٣٠، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب القنوت ح ٢ ج ٦ ص ٢٧٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ح ٩٣٣ ج ١ ص ٣١٦، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب القنوت ح ٤ ج ٦ ص ٢٧٨.

(٤) كخبر عثمان بن عيسى، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «...من أطاع الله (عزّوجلّ) فيما أمره ثمّ دعاه من جهة الدعاء أجابه، قلت: وما جهة الدعاء؟ قال: تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك، ثمّ تشكره، ثمّ تصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ تذكر ذنوبك فتقرّبها ثمّ تستعيذ منها...».
الكافي: كتاب الدعاء /انظر باب الثناء قبل الدعاء ج ٢ ص ٤٨٤، وسائل الشيعة: انظر باب ٣١ من أبواب الدعاء ج ٧ ص ٧٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ح ٩٤٤ ج ١ ص ٣١٨، ←

وفي خبر أبي بكر بن أبي سماك[1]: «صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام الفجر، فلمّا فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحواً ممّا كان يقرأ وقال: اللّهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا في الدنيا والآخرة، إنّك على كلّ شيء قدير»[2]... إلى غير ذلك من قنوتاتهم عليهم السلام وهي كثيرة طويلة، وعن المجلسي في البحار[3] أنّه عقد لها باباً.

لكن ينبغي أن يعلم أنّه لا يستفاد خصوصيّة ممّا حكي من قنوتاتهم عليهم السلام؛ ضرورة احتمال أنّها أحد الأفراد المساوية لغيرها، ولا دلالة في اختيار فردٍ على خصوصيّةٍ فيه، ولعلّه من هنا اختلفت أدعيتهم عليهم السلام ولم يتّفقوا على دعاء واحد غالباً، بخلاف ما أمروا فيه بالقنوت؛ لظهور الخصوصيّة حينئذٍ كما في كلّ خاصّ أُمر به بعد عامّ.

نعم يفضل الأوّل على غيره ممّا لا يقنت به بالتأسّي، كما أنّه يفضل سائر أدعيتهم عليهم السلام المأثورة عنهم ولو في غير القنوت على غيرها من الأدعية المخترعة بذلك أيضاً، على أنّ وزير الملك أعرف بكيفيّة خطابه، بل قد يخاطبه غيره بما يقتضي الحرمان، إلّا أنّ ذلك كلّه لا يفيد خصوصيّة في القنوت، كبعض ما ستعرفه أيضاً.

ولبعض ما ذكرنا أشار المصنّف بقوله: ﴿ويستحبّ أن يدعو فيه بالأذكار المرويّة﴾ وقال العلّامة الطباطبائي:

← وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب القنوت ح ٢ ج ٦ ص ٢٧٥.

(١) في متن الفقيه بدلها: سمال.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٨٩ ج ١ ص ٤٠٠، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب القنوت ح ٣ ج ٦ ص ٢٧٥.

(٣) بحار الانوار: باب ٥٥ من كتاب الصلاة ج ٨٥ ص ٢١١.

والفضل في القنوت بالمأثور فهو بلاغ وشفاالصدور [١]

لكن قال بعده أيضاً:

وفوقه أدعية القرآن وليس في ذلك من قران [٢]

ولم أجد ما يدلّ عليه صريحاً فيما حضرني من النصوص، نعم قد تضمّنت بعض القنوتات المرويّة عنهمعليهم‌السلام ذلك، ولا دلالة فيه على أفضليّته ممّا أمروا به، فتأمّل.

ويمكن تأييده أيضاً: باجتماع جهتي القرآنيّة والدعائيّة فيه ونحو ذلك ممّا لا يفيد خصوصيّة في القنوت، فتأمّل.

ولعلّ المراد بأدعية القرآن الأعمّ من الأدعية التي يتضمّنها القرآن ومن الدعاء بنفس القرآن كالقنوت بقل هو الله؛ أي تتوسّل بها، وأمّا ما أشار إليه من شبهة القران فيدفعها: ما قدّمناه سابقاً من أنّ المراد بمحلّ القران ما لا يشمل ذلك، بل المراد به إتباع الحمد سورتين لا في جميع أحوال الصلاة، خصوصاً وقد ورد الأمر بالبسملة هنا، ففي خبر عليّ بن محمّد بن سليمان: «كتبت إلى الفقيه أسأله عن القنوت، فكتب: إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرّات: بسم الله الرحمن الرحيم» [٣]، هذا.

ولكن كان على المصنّف ذكر أفضليّة القنوت في كلمات الفرج [٤]

---

(١) الدرة النجفية: الصلاة /القنوت والتعقيب ص ١٤٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٤٢ ج ٢ ص ٣١٥. وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب القنوت ح ٤ ج ٦ ص ٢٧٤.

(٤) الأولى في صياغة العبارة: «بكلمات الفرج» بدل «في كلمات» أو «افضلية كلمات الفرج في القنوت».

كغيره من الأصحاب[١]، بل في الذكرى[٢] وعن البحار[٣] نسبة ذلك إليهم مشعراً[٤] بالإجماع عليه، كمنظومة العلّامة الطباطبائي:

وأطلقوا في كلمات الفرج تفضيلها فيه بقول أبلج
والظاهر استنادهم للنقل فيه وقد أرسل ذاك الحلّي[٥]

بل في الغنية[٦] دعواه عليه، وإن كنّا لم نعثر على خبر أُطلق فيه ذلك، إلّا أنّه يكفي ما سمعت، مضافاً إلى ما عن علم الهدى[٧] والحلّي[٨] من أنّه «روي أنّها أفضله»، وقال الحسن بن أبي عقيل على ما حكي عنه: «بلغني أنّ الصادق عليه السلام كان يأمر أصحابه أن يقنتوا بهذا الدعاء بعد كلمات الفرج»[٩].

وهو مشعر بمعروفيّة القنوت بها، ويريد بالدعاء المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «اللّهم إليك شخصت الأبصار، ونقلت الأقدام، ورفعت الأيدي، ومدّت الأعناق، وأنت دعيت بالألسن، وإليك سرّهم ونجواهم في الأعمال، ربّنا افتح بيننا وبين قومنا[١٠] وأنت خير الفاتحين، اللّهم

---

(١) كالشيخ في الاقتصاد: الصلاة /مايقارن حالها ص ٢٦٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة /شرح الفعل والكيفية ص ٨٣، والشهيد الأول في البيان: الصلاة /في مستحباتها ص ١٨٠، والشهيد الثاني في الروضة البهية: الصلاة /في كيفيتها ج ١ ص ٢٨٤.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة /في القنوت ص ١٨٤.

(٣) بحار الانوار: باب ٥٤ من كتاب الصلاة ذيل ح ٢٤ ج ٨٥ ص ٢٠٧.

(٤) الأولى التعبير بـ«مشعرين».

(٥) الدرة النجفية: الصلاة /القنوت والتعقيب ص ١٤٩.

(٦) غنية النزوع: الصلاة /كيفية فعلها ص ٨٣ و ٨٦.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة /كيفية افعالها ج ٣ ص ٣٣.

(٨) السرائر: الصلاة /كيفية فعها ج ١ ص ٢٢٨.

(٩) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة /في القنوت ص ١٨٤.

(١٠) في المصدر بعدها: بالحق.

إنّا نشكو إليك فقد نبيّنا صلى الله عليه وآله، وغيبة وليّنا عليه السلام، وقلّة عددنا، وكثرة عدوّنا، وتظاهر الأعداء علينا، ووقوع الفتن بنا، ففرّج ذلك اللّهم بعدلٍ تظهره، وإمام حقّ تعرفه، إله الحقّ آمين ياربّ العالمين»[١].

وفيه شهادة على جواز قول «آمين» في القنوت كما أوضحناه سابقاً، فما في الذكرى هنا ـ بعد أن حكى عن ابن الجنيد[٢] استحباب الجهر به للإمام؛ معلّلاً له بتأمين من خلفه عليه ـ من أنّه «إن أراد لفظ (آمين) ففيه: أنّه مبطل، وإن أراد الدعاء بالاستجابة فلا بأس»[٣] ضعيف.

وعن فقه الرضا عليه السلام قال: «قل في قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الركوع: اللّهم أنت الله لاإله إلّا أنت الحليم الكريم، لا إله إلّا أنت العليّ العظيم، سبحانك ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم، ياالله ليس كمثله شيء صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفر لي ولوالديّ ولجميع المؤمنين والمؤمنات إنّك على كلّ شيء قدير، ثمّ اركع...»[٤] إلى آخره.

وقد ورد الأمر به في قنوت الوتر[٥] والجمعة[٦] اللذين يتأكّد فيهما القنوت، فلعلّ الأصحاب طرّدوا الحكم في الجميع لذلك، كما أشار إليه العلّامة الطباطبائي:

(١) مستدرك الوسائل: باب ٦ من أبواب القنوت ح ٧ ج ٤ ص ٤٠٤.
(٢) ونقله ايضاً في كشف اللثام: الصلاة / في التشهد ج ٤ ص ١٥٤.
(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القنوت ص ١٨٤.
(٤) فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١٠٧ ـ ١٠٨، مستدرك الوسائل: باب ٦ من أبواب القنوت ح ٤ ج ٤ ص ٤٠٣.
(٥) من لا يحضره الفقيه: باب دعاء قنوت الوتر ح ١٤٠٩ ج ١ ص ٤٩٠.
(٦) الكافي: باب القنوت في صلاة الجمعة ح ١ ج ٣ ص ٤٢٦، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب القنوت ح ٤ ج ٦ ص ٢٧٥.

والأمر في الجمعة والوتر ورد في مسند الأخبار والحكم اطّرد[١]

لكنّك خبير بعدم دلالة الأمر به على أفضليّته من غيره ممّا أمروا به أيضاً، إلّا أنّ الأمر بعدما عرفت سهل.

وقد اختلفت النصوص في كلمات الفرج كمّاً وكيفاً، ولا بأس بالعمل بالجميع على معنى تعدّد الأفراد، لكن في المدارك بعد أن ذكر حسن زرارة[٢] عن أبي جعفر عليه السلام المتضمّن لصورتها قال: «وذكر المفيد[٣] وجمع من الأصحاب[٤] أنّه يقول قبل التحميد: وسلام على المرسلين، وسئل عنه المصنّف في الفتاوى[٥] فجوّزه لأنّه بلفظ القرآن، ولا ريب في الجواز، لكن جعله في أثناء كلمات الفرج ليس بجيّد»[٦].

وفيه: أنّه قد روى الصدوق[٧] كلمات الفرج وفيها ذلك كما ذكرنا ذلك وغيره في تلقين الأموات[٨]، بل هي من معقد إجماع الغنية[٩]، بل يكفي في ذلك رواية كثير من الأصحاب لها في كتب الفروع[١٠].

نعم قد يتوقّف في قوله وإن لم يكن بعنوان كلمات الفرج؛ للنهي

---

(١) الدرة النجفية: الصلاة /القنوت والتعقيب ص ١٤٩.

(٢) الكافي: كتاب الجنائز /باب تلقين الميت ح ٣ ج ٣ ص ١٢٢، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب الاحتضار ح ١ ج ٢ ص ٤٥٩.

(٣) المقنعة: الصلاة / كيفية الصلاة وصفتها ص ١٠٧.

(٤) كابن البراج في المهذب: الصلاة /في كيفيتها ج ١ ص ٩٤، وسلّار في المراسم: الصلاة /شرح الكيفية ص ٧١ ـ ٧٢.

(٥) ونقله عنها أيضاً في ذكرى الشيعة: الصلاة /في القنوت ص ١٨٥.

(٦) مدارك الاحكام: الصلاة /في مسنوناتها ج ٣ ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الميت ح ٣٤٣ ج ١ ص ١٣١.

(٨) في الجزء الرابع ص ٢٧.

(٩) غنية النزوع: الصلاة /كيفية فعلها ص ٨٣ و ٨٦.

(١٠) انظر هامش (٤ و٥) من هذه الصفحة.

عنه في قنوت الجمعة لا من الحيثيّة المزبورة، فعن المصباح أنّه «روى سليمان[1] بن حفص المروزي عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن الرضا عليهم السلام يعني الثالث عليه السلام قال: (لا تقل في صلاة الجمعة في القنوت: وسلام على المرسلين)[2]»[3]، ولاحتمال كونه من التسليم المحلِّل. إلّا أنّه لا يصل إلى حدّ المنع؛ لإطلاق النصوص والفتاوى، وتصريح الأكثر، وعدم اجتماع شرائط الحجّية في الخبر المزبور، وضعف احتمال التحليل فيه بل بطلانه، وإلى أكثر ذلك أشار العلّامة الطباطبائي:

وفي سلام المرسلين فيها
شيء وليس حظره وجيها
لكن روى النهي ابن حفص المروزي
عنه بفرض جمعة فنزز[4]

والله أعلم.

فإن لم يتيسّر له الدعاء بالمأثور أو لم يختره دعا بما قضى الله به على لسانه، وإليه أشار المصنّف بقوله: ﴿وإلّا فبما شاء، وأقلّه ثلاث تسبيحات﴾ لقول الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي سماك في حديث: «... يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات»[5]، وقد سمعت خبر عليّ بن محمّد المجتزي بالبسملات الثلاث.

(١) كذا في الوسائل، وفي المصباح: سلمان.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب القنوت ح ٦ ج ٦ ص ٢٧٦.
(٣) مصباح المنهجد: الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ص ٣٢٧.
(٤) الدرة النجفية: الصلاة /القنوت والتعقيب ص ١٤٩.
(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١١٠ ج ٢ ص ٩٢، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب القنوت ح ٥ ج ٦ ص ٢٧٥.

ولا ينافي ذلك خبر أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن أدنى القنوت، فقال: خمس تسبيحات»[1]؛ ضرورة ظهور الترتيب في الفضل بذلك، بل الظاهر ـ تمسّكاً بإطلاق النصوص السابقة وعمومها والفتاوى ومعاقد الإجماعات ـ الاجتزاء بمطلق الذكر فيه والدعاء، وأنّه لا يتقدّر بذلك، ولعلّه مراد المصنّف أيضاً وإن كان قد يتوهّم منه خلافه، كما أنّه قد يتوهّم ممّا في منظومة العلّامة الطباطبائي توظيف الثلاث للمستعجل خاصّة، قال:

سبّح ثلاثاً أو ثلاثاً بسمل فمثله وظيفة المستعجل[2]

ولعلّه أخذه من خبر البسملة[3] الظاهر في الضرورة والتقيّة الشديدة، إلّا أنّه محتمل لإرادة بيان الاجتزاء بالأقلّ حالها، والتحقيق الاجتزاء بمطلق الذكر والدعاء فضلاً عن الثلاث للمختار فضلاً عن المستعجل؛ أخذاً بإطلاق مافي الأدلّة من أنّه يقال فيه ما يقدّر الله على اللسان، وأنّه لا توقيت فيه لا كمّاً ولا كيفاً.

نعم تطويله أحد ما يستحبّ فيه؛ لقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحةً يوم القيامة في الموقف»[4]، وفي الذكرى: «ورد عنهم عليهم‌السلام: أفضل الصلاة ما طال قنوتها»[5]، بل يكفي فيه

---

(١) الكافي: باب القنوت في الفريضة والنافلة ح ١١ ج ٣ ص ٣٤٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٣٨ ج ٢ ص ٣١٥، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب القنوت ح ١ ج ٦ ص ٢٧٣.

(٢) الدرة النجفية: الصلاة /القنوت والتعقيب ص ١٤٨.

(٣) أي خبر علي بن محمد المتقدم في ص ٦١٤.

(٤) ثواب الاعمال: باب ثواب فضل القنوت ح ١ ص ٥٥، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب القنوت ح ٢ ج ٦ ص ٢٩٢.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة /في القنوت ص ١٨٥.

التأسّي بما ورد عنهم عليهم السلام من القنوتات الطويلة، على أنّ العقل يرجّحه فضلاً عن الاعتبار.

نعم قد يتعارض مع مستحبّ آخر في بعض الأحوال كالتخفيف في الجماعة؛ لأنّ فيها الشيخ والضعيف ونحوهما ممّن يصعب عليه طول الوقوف، والحكم فيه الترجيح بين المندوبات بالاهتمام ونحوه من غير تخصيص للأدلّة، ولعلّ من ذلك إذا خشي الملل من التطويل؛ للمستفاد من النصوص[1] في غير المقام من تجنّب ما يقتضي نحو ذلك، ولذا قال العلّامة الطباطبائي:

أطــل بـه فـالفضل للإطـالة أو اقتصر إن تختش الملالة[2]

ومنه استحباب رفع اليدين به بلا خلاف أجده فيه فتوى[3] ونصّاً، بل كأنّه إجماع، بل ظاهر صحيح ابن أبي نصر السابق[4] دخوله في مفهومه: ضرورة إرادته من النهي عن القنوت فيه ولو بقرينة ما في خبر عليّ بن محمّد بن سليمان السابق[5] أيضاً، وفي خبر الساباطي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخاف أن أقنت وخلفي مخالفون، فقال: رفعك يديك يجزي: يعني رفعهما كأنّك تركع»[6].

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٦ من أبواب مقدمة العبادات ج ١ ص ١٠٨.

(٢) الدرة النجفية: الصلاة /القنوت والتعقيب ص ١٤٨.

(٣) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة /الركوع والسجود ج ١ ص ١١٣، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة /مايقارن حالها ص ٩٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة /في كيفيتها ص ٧٥، والعلّامة في القواعد: الصلاة /في التشهد ج ١ ص ٣٥.

(٤) في ص ٦٠٠.

(٥) في ص ٦١٤.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٤٤ ج ٢ ص ٣١٦، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب القنوت ح ٢ ج ٦ ص ٢٨٢.

وفي المعتبر: «ويجعل كفّيه حال قنوته تلقاء وجهه، وهو قول الأصحاب»[١].

وفي الذكرى: «يستحبّ رفع اليدين به تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الأرض، قاله الأصحاب، وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: (وترفع يديك في الوتر[٢] حيال وجهك، وإن شئت تحت ثوبك، وتتلقّى ببطونهما السماء)»[٣].

وفي الدروس[٤] وعن غيرها[٥] استحباب تفريق الإبهامين فيه، ومقتضاه كما عن صريح غيره[٦] استحباب ضمّ الأصابع عداهما.

قلت: أمّا الرفع تلقاء الوجه فلا أجد فيه خلافاً إلّا ما يحكى عن المفيد[٧] من الرفع حيال الصدر، وعن الشيخ نجيب الدين[٨] أنّه استحسنه، وصحيح ابن سنان ـ المعتضد بفتاوى الأصحاب ـ حجّة عليهما.

اللّهم إلّا أن يفهما من قوله عليه السلام فيه: «وإن شئت تحت ثوبك» الكناية عن الرفع حيال الصدر، ولأنّه أقرب إلى التستّر عن العامّة، وفيه:

---

(١) المعتبر: الصلاة / في مندوباتها ج ٢ ص ٢٤٧.

(٢) عبارة «في الوتر» لم ترد في الذكرى.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القنوت ص ١٨٤.

(٤) الدروس الشرعية: الصلاة / في القيام ج ١ ص ١٧٠.

(٥) كالسرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج ١ ص ٢٢٨، والنفلية: المقارنة الرابعة من الفصل الثاني ص ١١٤، ومجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في مندوباتها ج ٢ ص ٣٠٣.

(٦) انظر الهامش السابق، والبيان: الصلاة / في مستحباتها ص ١٨٠، وكشف اللثام: الصلاة / في التشهد ج ٤ ص ١٥٢.

(٧) المقنعة: الصلاة / العمل في ليلة الجمعة ص ١٦٠.

(٨) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في التشهد ج ٢ ص ٤٩٨.

أنّه ـ بعد تسليمه ـ لا دلالة فيه على الوظيفة، بل أقصاه الرخصة التي لا تنافي الحكم باستحباب الأوّل.

وأمّا كونهما مبسوطتين مستقبلاً ببطونهما السماء وظهورهما الأرض فهو المنساق إلى الذهن من إطلاق الرفع تلقاء الوجه والمتعارف في العمل.

لكن لم أجد به نصّاً في خصوص القنوت من بين باقي أفراد الدعاء؛ إذ ليس في الذي عثرنا عليه من خبر ابن سنان[١] «وتتلقّى...» إلى آخره مع أنّه في الوتر خاصة، كخبر أبي حمزة الثمالي قال: «كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول في آخر وتره وهو قائم: ربّ أسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت، وهذه يدي جزاء بما صنعت، ثمّ يبسط يديه جميعاً قدّام وجهه ويقول: هذه ـ إلى آخره ـ ثمّ يطأطئ رأسه ويخضع برقبته ثمّ يقول...»[٢] إلى آخره. وهو ـ مع أنّه في الوتر أيضاً ـ ظاهر في أنّ البسط قدّام الوجه إنّما هو عند هذا القول في القنوت لا من أوّله.

وقال في المعتبر متّصلاً بما رواه من خبر ابن سنان «وتتلقّى بطونهما السماء»: «وقيل: بظاهرهما، وكلا الأمرين جائز»[٣]، ولعلّه لعدم ما يختصّ به القنوت.

وكذا لم أقف في شيء ممّا وصلني من النصوص على الأمر بتفريق الإبهامين وضمّ الأصابع في خصوص القنوت، نعم قد ورد في النصوص كيفيّات متعدّدة لمطلق الدعاء:

(١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب القنوت ح ١ ج ٦ ص ٢٨١.
(٢) من لا يحضره الفقيه: باب دعاء قنوت الوتر ح ١٤١٠ ج ١ ص ٤٩١، مستدرك الوسائل: باب ١٦ من أبواب القنوت ح ٦ ج ٤ ص ٤١٦.
(٣) المعتبر: الصلاة / في مندوباتها ج ٢ ص ٢٤٧.

قال الصادق عليه السلام في خبر ابن مسلم: «... الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما، والرهبة تظهر ظهرهما، والتضرّع تحرّك السبّابة اليمنى يميناً وشمالاً، والتبتّل تحرّك السبّابة اليسرى ترفعها في السماء رسلاً وتضعها، والابتهال تبسط يدك وذراعك[1] إلى السماء، والابتهال حين ترى أسباب البكاء»[2].

وقوله[3] عليه السلام أيضاً في خبر أبي إسحاق: «الرغبة أن تستقبل ببطن كفّيك إلى السماء، والرهبة أن تجعل ظهر كفّيك إلى السماء، وقوله تعالى: (وتبتّل إليه تبتيلاً)[4] الدعاء بإصبع واحدة تشير بها، والتضرّع تشير بإصبعك وتحرّكها[5]، والابتهال رفع اليدين وتمدّهما وذلك عند الدمعة ثمّ ادع»[6].

وفي مرسل مروك بيّاع اللؤلؤ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذكر الرغبة وأبرز باطن راحتيه إلى السماء، وهكذا الرهبة وجعل ظهر كفّيه إلى السماء، وهكذا التضرّع وحرّك أصابعه يميناً وشمالاً، وهكذا التبتّل ورفع أصابعه مرّة ووضعها مرّة، وهكذا الابتهال ومدّ يده تلقاء وجهه إلى القبلة، ولا تبتهل حتّى تجري الدمعة»[7].

---

(١) كذا في الوسائل، وفي الكافي: يديك وذراعيك.

(٢) الكافي: كتاب الدعاء / باب الرغبة والرهبة والتضرع ح ٤ ج ٢ ص ٤٨٠، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الدعاء ح ١ ج ٧ ص ٤٨.

(٣) في بعض النسخ: وقال.

(٤) في المصدر: باصبعيك وتحرّكهما.

(٥) سورة المزمل: الآية ٨.

(٦) الكافي: كتاب الدعاء / باب الرغبة والرهبة والتضرع ح ١ ج ٢ ص ٤٧٩، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الدعاء ح ٢ ج ٧ ص ٤٨.

(٧) الكافي: كتاب الدعاء / باب الرغبة والرهبة والتضرع ح ٣ ج ٢ ص ٤٨٠، وسائل الشيعة: ←

وفي خبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام [١]: «كان يقول: إذا سألت الله فاسأله ببطن كفّيك، وإذا تعوّذت فبظهر كفّيك، وإذا دعوت فبإصبعيك» [٢].

وفي خبر ابني وهب وسنان [٣] المروي عن بصائر الدرجات عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه «... لمّا دعا على داود بن عليّ رفع يديه فوضعهما على منكبيه ثمّ بسطهما ثمّ دعا بسبّابته، فقلت له: رفع اليدين ما هو؟ قال: الابتهال، قلت: فوضع يديك وجمعهما؟ قال: التضرّع، قلت: ورفع الإصبع؟ قال: البصبصة» [٤].

وفي خبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام المروي عن معاني الأخبار: «التبتّل أن تقلب كفّيك في الدعاء إذا دعوت، والابتهال أن تبسطهما وتقدّمهما، والرغبة أن تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك، والرهبة أن تلقي بكفّيك [٥] فترفعهما إلى الوجه، والتضرّع أن تحرّك إصبعيك وتشير بهما» [٦].

وعنه أنّه قال: «وفي حديث آخر: أنّ البصبصة أن ترفع سبّابتيك

← باب ١٣ من أبواب الدعاء ح ٤ ج ٧ ص ٤٩.

(١) كذا في الوسائل، وفي قرب الاسناد بعدها: عن عليّ عليه السلام.

(٢) قرب الاسناد: ح ٥٢١ ص ١٤٥، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الدعاء ح ٩ ج ٧ ص ٥١.

(٣) كذا في الوسائل، وفي البصائر: عن معاوية بن عمار ومعاوية بن وهب عن ابن سنان.

(٤) بصائر الدرجات: باب في الامام عنده اسم الله الاعظم ح ٢ ص ٢٣٧، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الدعاء ح ٨ ج ٧ ص ٥٠.

(٥) كذا في الوسائل، وفي معاني الاخبار بدل «تلقي بكفّيك»: تكفئ كفّيك.

(٦) معاني الاخبار: باب معنى الرغبة والرهبة ح ٢ ص ٣٦٩، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الدعاء ح ٦ ج ٧ ص ٥٠.

إلى السماء وتحرّكهما وتدعو»[١].

وفي خبر أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدعاء ورفع اليدين، فقال: على أربعة أوجه: أمّا التعوّذ فتستقبل القبلة بباطن كفّيك، وأمّا الدعاء بالرزق فتبسط كفّيك وتفضي بباطنهما إلى السماء، وأمّا التبتّل فإيماء بإصبعك السبّابة، وأمّا الابتهال فرفع يديك تجاوز بهما رأسك، ودعاء التضرّع أن تحرّك إصبعك السبّابة ممّا يلي وجهك، وهو دعاء الخيفة»[٢].

وقال زرارة ومحمّد بن مسلم لأبي عبد الله عليه السلام: «كيف المسألة إلى الله (تبارك وتعالى)؟ قال: تبسط كفّيك، قلنا: كيف الاستعاذة؟ قال: تفضي بكفّيك، والتبتّل الإيماء بالإصبع، والتضرّع تحريك الإصبع، والابتهال أن تمدّ يديك جميعاً»[٣].

وعن قرب الإسناد: «انّ حمّاد بن عيسى قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام توقّف[٤] على بغلة رافعاً يده إلى السماء عن يسار والي الموسم حتّى انصرف، وكان في موقف النبيّ صلى الله عليه وآله، وظاهر كفّه إلى السماء، وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبّابته»[٥].

---

(١) معاني الاخبار: ذيل الهامش السابق، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الدعاء ح ٧ ج ٧ ص ٥٠.

(٢) الكافي: كتاب الدعاء / باب الرغبة والرهبة والتضرع ح ٥ ج ٢ ص ٤٨٠، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الدعاء ح ٥ ج ٧ ص ٤٩.

(٣) الكافي: كتاب الدعاء / باب الرغبة والرهبة والتضرع ح ٧ ج ٢ ص ٤٨١، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الدعاء ح ٣ ج ٧ ص ٤٩.

(٤) في المصدر بدلها: بالموقف.

(٥) قرب الاسناد: ح ١٤٦ ص ٤٥، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح١ ج١٣ ص ٥٣٦.

و«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرفع يديه إذا ابتهل ودعا كما يستطعم المسكين»[١].

ولا بأس بالعمل بالجميع، إلاّ أنّه ليس شيء منها في خصوص القنوت، فلا يبعد مساواته لغيره من أحوال الدعاء إلاّ فيما حكاه في الذكرى[٢] عن الجعفي من أنّه يمسح وجهه بيديه عند ردّهما ويمرّه على لحيته وصدره؛ فقد اعترف بعضهم[٣] بعدم العثور له على أثر.

لكن لعلّه بناه على ما ورد في مطلق الدعاء، قال الصادق عليه السلام في خبر ابن القدّاح: «ما أبرز عبد يده إلى الله العزيز الجبّار إلاّ استحى الله (عزّ وجلّ) أن يردّها صفراً حتّى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء، فإذا دعا أحدكم فلا يردّ يده حتّى يمسح على وجهه ورأسه»[٤].

وأرسل في الفقيه[٥] مثله عن أبي جعفر عليه السلام وقال: «وفي خبر آخر: على وجهه وصدره»[٦].

لكن في الوسائل عن الطبرسي في احتجاجه عن الحميري «أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن القنوت في الفريضة إذا فرغ

(١) عدة الداعي: القسم الثاني من الباب الرابع ص ١٨٢. وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الدعاء ح ٣ ج ٧ ص ٤٦.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القنوت ص ١٨٤.

(٣) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في التشهد ج ٢ ص ٣٣٧، والاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في مندوباتها ج ٢ ص ٣٠٣، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القنوت ج ٨ ص ٣٨٧.

(٤) الكافي: كتاب الدعاء / باب أن من دعا استجيب له ح ٢ ج ٢ ص ٤٧١، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الدعاء ح ١ ج ٧ ص ٥١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب التعقيب ح ٩٥٣ ج ١ ص ٣٢٥.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الدعاء ذيل ح ١ و ٢ ج ٧ ص ٥١ ـ ٥٢.

من دعائه أن يردّ يديه على وجهه وصدره؛ للحديث الذي روي أنّ الله أجلّ من أن يردّ يدي عبد صفراً بل يملأهما من رحمته، أم لا يجوز؟ فإنّ بعض أصحابنا ذكر أنّه عمل في الصلاة.

فأجاب عليه السلام: ردّ اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض، والذي عليه العمل فيه إذا رجع يديه في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء أن يردّ بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهّل ويكبّر ويركع، والخبر صحيح، وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض، والعمل به فيها أفضل»[١].

ومقتضاه النهي عن ذلك في الفرائض، ويؤيّده: أنّه فعل العامّة[٢] الذين جعل الله الرشد في خلافهم كما حكاه في الذكرى[٣]، وأشار عليه السلام بالخبر إلى ما ذكرناه آنفاً.

ومنه استحباب التكبير له أيضاً، بلا خلاف أجده فيه فتوى[٤] ونصّاً[٥] إلّا ما يحكى عن عليّ بن بابويه[٦] والمفيد في آخر

---

(١) الاحتجاج: توقيعات الناحية المقدسة ص ٤٨٦، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب القنوت ح ١ ج ٦ ص ٢٩٣.

(٢) المجموع: في القنوت ج ٣ ص ٥٠٠.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القنوت ص ١٨٤.

(٤) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / الركوع والسجود ج ١ ص ١١٣، وسلّار في المراسم: الصلاة / شرح الكيفية ص ٧١، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج ١ ص ٢٢٨، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في التشهد ج ١ ص ٣٥.

(٥) كخبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التكبير في صلاة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرات القنوت خمسة».

الكافي: باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير ح ٥ و ٦ ج ٣ ص ٣١٠، وسائل الشيعة: انظر باب ٥ من أبواب تكبيرة الاحرام ج ٦ ص ١٨.

(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة /الافعال المندوبة ج ٢ ص ١٨٠.

عمره [١]، نعم قيل [٢]: إنّه إليه يميل كلام السيّد في الجمل [٣].

ولم نقف لهم على دليل إلّا ما أرسله في التوقيع من الناحية المقدّسة حين كتب إليه الحميري يسأله عن ذلك، فوقّع عليه السلام ما حاصله: «انّ في ذلك روايتين، وبأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك» [٤]، على أنّ من المعلوم عدم رجوع مثل المفيد وفتوى مثل عليّ بن بابويه لا يكون إلّا عن نصّ وإن كان لم يصل إلينا، إلّا أنّا مكلّفون بما وصل إلينا من أخبارهم عليهم السلام.

ومنه الجهر به للإمام والمنفرد مطلقاً على المشهور [٥]؛ لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «القنوت كلّه جهر» [٦].

خلافاً للفاضل [٧] والمحكي عن الجعفي [٨] والسيّد [٩] والعجلي [١٠]

---

(١) نقله عنه الشيخ في الاستبصار: الصلاة / باب ١٩٣ ذيل ح ٣ ج ١ ص ٣٣٧.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في التشهد ج ٢ ص ٤٩٩.

(٣) حيث قال: «فاذا فرغ من القراءة في الثانية بسط كفيه حيال وجهه للقنوت. وقد روي أنه يكبّر للقنوت» جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / كيفية أفعالها ج ٣ ص ٣٢ ـ ٣٣.

(٤) هذا الخبر وارد في القيام من التشهد لا فيما نحن فيه من القنوت. وقد تقدم الخبر مع مصدره في ص ٣٢٥.

(٥) نقلت الشهرة في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القنوت ج ٨ ص ٣٨٢.

وقال بذلك: المصنف في المعتبر: الصلاة / في مندوباتها ج ٢ ص ٢٤٣، والعلّامة في التحرير: الصلاة / الافعال المندوبة ج ١ ص ٤٢، والشهيد في الدروس: الصلاة / في القيام ج ١ ص ١٧٠، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في احكامها ص ٨٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ح ٩٤٤ ج ١ ص ٣١٨، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب القنوت ح ١ ج ٦ ص ٢٩١.

(٧) قواعد الاحكام: الصلاة / في التشهد ج ١ ص ٣٥.

(٨ و ٩) نقله عنهما الشهيد في الذكرى: الصلاة / في القنوت ص ١٨٤.

(١٠) السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج ١ ص ٢٢٩.

فجعلوه تابعاً للفريضة؛ لما ورد من أنّ «صلاة النهار عجماء»[١].

وفيه: ـ مع انسياق الذهن إلى إرادة القراءة من ذلك ـ أنّ الأوّل أرجح دلالةً وعملاً، فلا يقدح حينئذٍ كون التعارض بينهما من وجه.

أمّا المأموم فقد أطلق جماعة[٢] إخفاته؛ للنهي[٣] عن إسماعه الإمام، بل قيل[٤]: إنّه المشهور.

وفيه: أوّلاً[٥] أنّ النهي المزبور أعمّ من الإخفات؛ ضرورة عدم استلزام أقلّ الجهر للإسماع، نعم قد يتّفق ذلك، وحينئذٍ فترجيح ذلك على دليل الجهر يمكن منعه، بل قد يقال بكون المقام كتعارض المندوبات والمكروهات والمندوب مع المكروه في العمل، فلو جهر في القنوت حصل ثواب الجهر وإن فعل مكروهاً من حيث الإسماع، كالعكس، فلا يكون من تعارض العموم من وجه، لكنّه لا يخلو من تأمّل، والأمر سهل.

وكيف كان فقد صرّح الصدوق في الفقيه[٦] بجواز القنوت بالفارسيّة

---

(١) عوالي اللآلي: المسلك الثالث من المقدمة ح ٩٨ ج ١ ص ٤٢١، مستدرك الوسائل: باب ١٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٤ ص ١٩٠.

(٢) كالشهيد في الذكرى: الصلاة / في القنوت ص ١٨٤، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في التشهد ج ٢ ص ٣٣٧، والاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في مندوباتها ج ٢ ص ٣٠٣.

(٣) كما في الخبر الذي رواه الصدوق باسناده عن أبي بصير، عن احدهماعليهما السلام قال: «لا تُسمعنّ الامام دعاك خلفه».

من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٨٨ ج ١ ص ٤٠٠، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ و ٣ ج ٨ ص ٣٩٦.

(٤) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القنوت ج ٨ ص ٣٨٢.

(٥) الأولى حذف هذه الكلمة؛ لأنه ليس لها عدل ظاهر في العبارة.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ذيل ح ٩٣٥ ج ١ ص ٣١٦.

حاكياً له عن الصفّار، قيل[١]: وقد وافقه عليه أكثر الأصحاب[٢]، بل لم يعرف الخلاف في ذلك إلّا من سعد بن عبد الله[٣]؛ حتّى أنّ المحقّق الثاني لمّا استوجه المنقول عن سعد ـ لأنّ كيفيّة العبادة متلقّاة من الشارع، ولم يعهد مثل ذلك ـ قال: «إلّا أنّ الشهرة بين الأصحاب ـ حتّى أنّه لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد المذكور ـ مانعة من المصير إليه»[٤]، كما أنّ غيره[٥] ممّن عادته تتبّع الخلاف في المسائل ولو نادراً قد اقتصر على نسبة ذلك إلى سعد، فلا يبعد استقرار الكلمة حينئذٍ على الجواز.

واحتجّوا عليه[٦]: ـ بعد الأصل، وما سمعته من إطلاق أدلّة القنوت وأنّه لاشيء موقّت فيه، بل يكفي فيه ما يجري على اللسان ويقدّره ـ بصدق اسم الدعاء عليه، فيشمله حينئذٍ كلّ مادلّ عليه.

ومرسل الفقيه عن أبي جعفر[٧] عليه السلام: «لا بأس أن يتكلّم الرجل في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي به ربّه (عزّ وجلّ)»[٨].

---

(١) كما في كشف اللثام: الصلاة / في التشهد ج ٤ ص ١٢٦.

(٢) منهم: الشيخ في النهاية: الصلاة / في كيفيتها ص ٧٤، والمصنف في المعتبر: الصلاة / في مندوباتها ج ٢ ص ٢٤٠ ـ ٢٤١، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في التشهد ج ١ ص ٣٥.

(٣) نقله عنه في من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ذيل ح ٩٣٥ ج ١ ص ٣١٦.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في التشهد ج ٢ ص ٣٢٢.

(٥) كالعلّامة في المختلف: الصلاة / الافعال المندوبة ج ٢ ص ١٨١، والشهيد في الذكرى: الصلاة / في القنوت ص ١٨٥.

(٦) كما في المعتبر: الصلاة / في مندوباتها ج٢ ص٢٤١، وذكرى الشيعة: انظر الهامش السابق.

(٧) في المصدر: عن أبي جعفر الثاني.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ح ٩٣٦ ج ١ ص ٣١٦. وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب القنوت ح ٢ ج ٦ ص ٢٨٩.

والصادق عليه السلام: «كلّ ما ناجيت به ربّك في الصلاة فليس بكلام»[١].

وصحيح عليّ بن مهزيار: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي به ربّه (عزّ وجلّ)؟ قال: نعم»[٢].

والظاهر أنّه هو الذي أرسله في الفقيه كما سمعت، وقال بعده: «إنّه لولم يرد هذا الخبر لكنت أُجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: (كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي)[٣]، والنهي عن الدعاء بالفارسيّة في الصلاة غير موجود، والحمد لله»[٤].

وفي كشف اللثام: «إنّا لا نعرف لسعد بن عبد الله مستنداً إلّا ما في المختلف[٥] من أنّه صلى الله عليه وآله لم يتخلّل صلاته دعاء بالفارسيّة مع قوله صلى الله عليه وآله: (صلّوا كما رأيتموني أُصلّي)[٦] وفيه: أنّه لو عمّ هذا لم يجز الدعاء بغير ما كان صلى الله عليه وآله يدعو به، ولا في شيء من أجزاء الصلاة إلّا ما سمع دعاؤه فيه، فإن أُجيب بخروج ذلك بالنصوص قلنا: فكذا غير العربي؛ للاتّفاق على جواز الدعاء فيها بأيّ لفظ أُريد من العربي من غير قصر على المأثور للعمومات، وهي كما تعمّ العربي تعمّ غيره»[٧].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ح ٩٣٩ ج ١ ص ٣١٧. وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب القنوت ح ٤ ج ٦ ص ٢٨٩.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٩٣ ج ٢ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب القنوت ح ١ ج ٦ ص ٢٨٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب القنوت ح ٣ ج ٦ ص ٢٨٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ذيل ح ٩٣٦ و ٩٣٧ ج ١ ص ٣١٧.

(٥) مختلف الشيعة: الصلاة /الافعال المندوبة ج ٢ ص ١٨٢.

(٦) تقدم في ص ٢٢.

(٧) كشف اللثام: الصلاة /في التشهد ج ٤ ص ١٢٧.

قلت: لكنّ الإنصاف أنّه ليس بتلك المكانة من الفساد، كما يومئ إليه عدم ترجيح بعضهم في المسألة كالشهيد في الذكرى[١] وغيره[٢]، وتعبير بعض[٣] من رجّح بلفظ «الأشبه» ونحوه، والأمر بالاحتياط من آخر[٤]، بل قال العلّامة الطباطبائي:

واللحن كالدعا بغير العربي يخالف الحزم بها فاجتنب[٥]

بل جزم في الحدائق[٦] بالمنع، كما أنّه مال إليه الأُستاذ الأكبر في شرحه على المفاتيح[٧]، بل قد يقوى في النظر عدم الاجتزاء به عن وظيفة القنوت وإن قلنا بعدم بطلان الصلاة مع الدعاء به؛ للأصل فيهما، وإمكان دعوى حصول القطع ـ من ممارسة أحوال الشرع في العبادات واجبها ومندوبها والمعاملات والإيقاعات وغيرها ـ بعدم اعتبار غير اللغة العربيّة فارسيّةً وغيرها، وكلّ ما أُمر فيه بلفظ وقول وكلام ونحوها لا ينساق إلى الذهن منه إلّا العربي الموافق للعربيّة.

بل يؤيّد ذلك: أنّ غير العرب من المكلّفين أضعاف العرب، وكثير منهم الرواة والممارسون لأهل البيت عليهم السلام، ولم يحك عن أحد منهم نظم

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القنوت ص ١٨٥.

(٢) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في مسنوناتها ج ٣ ص ٤٤٦، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في مندوباتها ص ٢٩٤.

(٣) كالمصنف في المعتبر. وقد مرّ ذكر المصدر.

(٤) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في مندوباتها ج ٢ ص ٣٠٢، والمجلسي في بحار الانوار: باب ٥٤ من كتاب الصلاة ذيل ح ٢٤ ج ٨٥ ص ٢٠٨.

(٥) الدرة النجفية: الصلاة / القنوت والتعقيب ص ١٤٩.

(٦) الحدائق الناضرة: الصلاة / في القنوت ج ٨ ص ٣٧١.

(٧) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٦٨ ذيل قول المصنف: «وبالفارسية» ج ٢ ص ٢٤٠ (مخطوط).

دعاء باللغة الفارسيّة ولا ذكر من الأذكار، بل ألزموهم ـ متى أرادوا شيئاً من الأدعية المخصوصة والأذكار الموظّفة ـ بقراءة المأثور الذي قلّما يتّفق فعلهم له صحيحاً، بل ربّما كان في تأدية بعض الألفاظ منهم الكفر فضلاً عن نقيض المعنى المراد، كما لا يخفى على كلّ من سمع أدعية العارفين منهم وزياراتهم فضلاً عن السواد، ولو أنّ للألفاظ الفارسيّة مثلاً أدنى توظيف شرعي ما كُلّفوا بذلك الذي لا يعقلون منه معنىً ولا يحسنون فيه لفظاً.

والنصوص المزبورة ـ مع إرسال بعضها ـ غير مساقة لبيان الجواز بأيّ لغة، بل المراد منها أنّ كلّ ما يناجى به الله في غرض دنيوي أو أُخروي ليس من الكلام المبطل، خلافاً للمحكي عن أحمد بن حنبل[1] فلا يجوز إلّا بما تقرّب إلى الله تعالى دون ملاذّ الدنيا.

على أنّها إنّما تدلّ على أنّه ليس بكلام مبطل، لا أنّه يجتزى به عن القنوت الموظّف، كما أنّ قوله عليه السلام: «كلّ شيء...» ـ بناءً على جريان مثله في نحو المقام ـ كذلك أيضاً.

ومن هنا ـ والأصل، وظهور مادلّ على مانعيّة كلام الآدميّين في غير ما يناجى به الربّ، وصدق اسم الدعاء ـ قلنا بعدم فساد الصلاة بالدعاء بالفارسيّة، بل الظاهر عدم البطلان أيضاً لو جاء به بنيّة وظيفة القنوت؛ إذ مثل هذا التشريع لا يقتضي بطلاناً كما هو واضح.

ولا يقدح ذلك كلّه في القول بعدم الاجتزاء به عن توظيف القنوت بعد ظهور النصوص باعتبار اللفظ في القنوت المنصرف إلى العربي وإن

(١) الكافي في فقه الامام أحمد: صفة الصلاة ج ١ ص ٢٥٨.

لم يكن لفظ مخصوص[١]، فإرادة معنى الدعائيّة ـ الذي هو معنى العبوديّة والخضوع والخشوع والاعتراف بالقصور ونحوها ممّا لا مدخليّة لخصوص لغة فيها ـ لا تقتضي الاجتزاء بذلك عن القنوت.

وكأنّه من هنا نشأ الوهم في الاجتزاء؛ باعتبار أنّه لا مجال لإنكار مطلوبيّة معنى الدعائيّة من كلّ مكلّف الذي أشار إليه الإمام عليه السلام بقوله: «إليك عجّت الأصوات بفنون اللغات»[٢]، وقد ورد[٣] في القنوت أنّه لا شيء فيه موقّت، فظنّ منهما الاكتفاء فيه بالفارسيّة، وغفل عن إرادة الشارع اللفظ فيه، إلّا أنّه لم يقيّده بلفظ مخصوص، وهو منصرف إلى العربي.

ويومئ إليه قول الصادق عليه السلام للحلبي لمّا سأله عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقّت يتبع ويقال؟: «لا، اثن على الله (عزّ وجلّ)، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله، واستغفر لذنبك...»[٤]؛ ضرورة ظهوره في أنّ المراد من نفي التوقيت عدم لفظ مخصوص من اللغة العربيّة.

ويشهد لذلك كلّه أيضاً: أنّ المتّجه حينئذٍ ـ بناءً على شمول مثل هذه الإطلاقات لسائر اللغات ـ الاكتفاء بالفارسيّة ونحوها في الذكر في الركوع والسجود وغيرهما ممّا وجب فيه مطلق الذكر الشامل لسائر اللغات، ولم يلتزمه أحد، بل أطبقوا بحسب الظاهر على عدم الاجتزاء بها في كلّ واجب وإن لم يكن المكلّف به لفظاً مخصوصاً، قال العلّامة

---

(١) الأولى: لفظاً مخصوصاً.

(٢) بحار الانوار: كتاب اعمال السنين والشهور باب ٦٧ و٨٣ ج ٩٧ ص ٣٠٢ وج ٩٨ ص ٢٢٣ وفيه: «بصنوف اللغات».

(٣) كما في خبر اسماعيل بن الفضل المتقدم في ص ٦١١.

(٤) تقدم في ص ٣٦٢ س ٨ ـ ٩.

الطباطبائي بعد البيت السابق:

وكالدعاء كلّ ذكر قد ندب   واقطع بحظر في الذي منه يجب[١]

وقال الفاضل في القواعد: «ويجوز الدعاء بغير العربيّة مع القدرة، أمّا الأذكار الواجبة فلا»[٢]، ولم يحك فيه خلافاً شرّاحُهُ كالمحقّق الثاني[٣] والفاضل الاصبهاني[٤] وغيرهم[٥]، واحتجّوا عليه بالتأسّي وعدم الخروج عن يقين البراءة.

وهو كما ترى؛ إذ في الأوّل: ما سمعته في ردّ دليل سعد، وفي الثاني: ـ بعد تسليم وجوب مراعاته ـ أنّه يكفي فيها إطلاق الأدلّة؛ لأنّه هو المفروض، إذ محلّ البحث ما كلّف فيه بالذكر ونحوه ممّا لا يخصّ لغة، لا الألفاظ المخصوصة التي لا تجزي اللغة الفارسيّة في مندوبها قطعاً فضلاً عن واجبها.

فما في كشف اللثام ـ أنّ «الأذكار المندوبة في تشهّد الصلاة وغيره لعلّها كالدعاء داخلة فيما يناجي به الربّ»[٦]، وكأنّه يلوح من المنظومة كما سمعت ـ فاسدٌ جزماً إن أراد المأثورة بالخصوص، وإلّا لجاز ترجمة سائر الأدعية المأثورة عنهم عليهم السلام، وهو معلوم الفساد في سائر الأعصار والأمصار، بل لا يبعد في النظر أنّ كلّ نبيّ اُرسل بلسان قومه جرى التعبّد فيما يراد من الألفاظ في شريعته بذلك اللسان فضلاً عن شريعتنا، فتأمّل جيّداً، هذا.

---

(١) الدرة النجفية: الصلاة /القنوت والتعقيب ص ١٤٩.

(٢) قواعد الاحكام: الصلاة /في التشهد ج ١ ص ٣٥.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة /في التشهد ج ٢ ص ٣٢٢.

(٤) كشف اللثام: الصلاة /في التشهد ج ٤ ص ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٥) كمفتاح الكرامة: الصلاة /في التشهد ج ٢ ص ٤٦٦ ـ ٤٦٧.

(٦) كشف اللثام: الصلاة /في التشهد ج ٤ ص ١٢٧.

ويمكن إرجاع كثير من عبارات الأصحاب إلى ما قلنا؛ لأنّ جميعهم لم يذكره في تأدية وظيفة القنوت، بل إنّما ذكروا جواز الدعاء بالفارسيّة بمعنى عدم بطلان الصلاة معه، ونحن نقول به كما عرفت.

ثمّ إنّ ظاهر العلّامة الطباطبائي[1] مساواة الملحون لغير العربي، وهو كذلك سواء كان لحناً مادّياً أو إعرابيّاً، وسواء كان من المحرَّفات أو الاتّفاقيات؛ إذ الظاهر عدم كون محرّفات الأعوام[2] من اللغات والحقائق العرفيّة، لعدم إرادة الوضع فيها منهم، بل المقصود لهم الجريان على مقتضى الوضع السابق إلّا أنّهم لم يحسنوا التأدية لآفة في ألسنتهم من ممارسة غير الفصحاء، فهي حينئذٍ من الأغلاط والمهملات التي لم توضع لمعنى، إلّا أنّه لم يخرج بذلك عن صدق الدعاء عرفاً كغير الموافق للعربيّة في الكيفيّة؛ إذ الظاهر تناوله للجميع وإن كان المنصرف منه عند الأمر به في قنوت أو تشهّد أو نحوهما العربي الصحيح مادّةً وهيئةً كباقي الألفاظ في المعاملات والإيقاعات وغيرهما.

ولصدق الاسم وغيره ممّا سمعته سابقاً لم تبطل الصلاة، كما أنّه لفقد الوصف المعتبر بشهادة التبادر لم يجز عن الموظّف ولم يُفِد نقلاً في المعاملة، فأصالة عدم الاجتزاء حينئذٍ محكّمة فيهما، وعدم بطلان الصلاة للأصل بعد الشكّ في شمول أدلّة المنع لمثله.

بل الظاهر عدم البطلان أيضاً لو جاء بالمأثور ملحوناً بمادّته أو كيفيّته؛ لعدم الخروج عن اسم الدعاء معه وإن لم يحصل له الوظيفة المخصوصة، ولا تشريع فيه بعد فرض فعله بنيّة تحصيل المأثور إلّا أنّه

---

(١) نقدم ذكر البيت ومصدره سابقاً.

(٢) الأولى التعبير بـ«العوام».

لم يتيسّر له، نعم لو كان تغييراً فاحشاً يحكم كلّ من سمعه بأنّه ليس من الدعاء في شيء يتّجه البطلان حينئذٍ، ولعلّ منه بعض التحريفات الخاصّة ببعض الأشخاص، كلّ ذلك وطريق الاحتياط غير خفي، ولا ينبغي أن يترك.

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿في الجمعة قنوتان﴾ على المشهور بين الأصحاب نقلاً[1] وتحصيلاً[2]، بل في كشف الرموز: «انّه مذهب الأصحاب لا أعرف فيه مخالفاً إلّا المتأخّر»[3]، بل في الخلاف[4] الإجماع عليه.

لما في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام المروي في الفقيه وعن الخصال[5]: «... وعلى الإمام فيها قنوتان: في الركعة الأُولى قبل الركوع، وفي الركعة الثانية بعد الركوع»[6].

وزاد في الفقيه: «وإن صلّاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأُولى قبل الركوع»[7].

وصحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «سأله بعض أصحابنا[8] وأنا

(١) نقلت الشهرة في مدارك الأحكام: الصلاة / في مسنوناتها ج ٣ ص ٤٤٦، والحدائق الناضرة الصلاة / في القنوت ج ٨ ص ٣٧٢.

(٢) قال بذلك: الشيخ في التهذيب: الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ذيل ح ٥٥ ج ٣ ص ١، والمصنف في المختصر النافع: الصلاة / في مندوباتها ص ٣٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع الصلاة / في كيفيتها ص ٧٥، والعلّامة في الإرشاد: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٦.

(٣) كشف الرموز: الصلاة / في مندوباتها ج ١ ص ١٦٤.

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ٤٠٥ ج ١ ص ٦٣١.

(٥) الخصال: باب التسعة ح ٢١ ص ٤٢٢.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب القنوت ح ٤ ج ٦ ص ٢٧١.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب وجوب الجمعة وفضلها ح ١٢١٩ ج ١ ص ٤٠٩.

(٨) كذا في موضع من التهذيب والاستبصار، وفي موضع آخر بدله: سأل عبدالحميد.

عنده عن القنوت في الجمعة، فقال له: في الركعة الثانية، فقال له: قد حدّثنا بعض أصحابنا أنّك قلت له: في الركعة الأُولى، فقال: في الأخيرة، وكان عنده ناس كثير[١]، فلمّا رأى غفلة منهم قال: يا أبا محمّد في الأُولى والأخيرة، فقال أبو بصير بعد ذلك: قبل الركوع أو بعده؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: كلّ قنوت قبل الركوع إلّا الجمعة، فإنّ الركعة الأُولى القنوت فيها قبل الركوع، والأخيرة بعد الركوع»[٢].

وموثّق سماعة: «سألته عن القنوت في الجمعة، فقال عليه السلام: أمّا الإمام فعليه القنوت في الركعة الأُولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع، وفي الثانية بعدما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود ـ إلى أن قال: ـ وإن[٣] شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع، وإن شاء لم يقنت، وذلك إذا صلّى وحده»[٤].

وخبر عبد الملك[٥] بعد حمله على نفي الوجوب وغيره[٦]، وبها يخصّ مادلّ[٧] على وحدة القنوت ـ وأنّه في الثانية قبل الركوع ـ من الأدلّة السابقة.

---

(١) جملة: «وكان عنده ناس كثير» في موضع من التهذيب والاستبصار، ولم ترد في الموضع الآخر.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٠٢ ج ٢ ص ٩٠ وباب ١ العمل في ليلة الجمعة ح ٦٢ ج ٣ ص ١٧، الاستبصار: الصلاة /باب ١٩٤ ح ٦ وباب ٢٥١ ح٧ ج ١ ص ٣٣٩ و٤١٨، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب القنوت ح ١٢ ج ٦ ص ٢٧٣.

(٣) في المصدر: فمن.

(٤) تقدم في ص ٦٠٠ ـ ٦٠١.

(٥) تقدم في ص ٦٠١.

(٦) كخبر داود بن الحصين المتقدم في ص ٦٠١.

(٧) كخبر الأعمش المتقدم في ص ٦٠٢، وانظر وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب القنوت ج ٦ ص ٢٦٦.

خلافاً للمحكي عن المفيد[١] فواحد في الركعة الأُولى قبل الركوع.

واختاره في المختلف[٢] والمدارك[٣]؛ لصحيح معاوية بن عمّار: «سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول في قنوت الجمعة: إذا كان إماماً قنت في الركعة الأُولى، وإن كان يصلّي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع»[٤].

ومرسل أبي بصير عن الصادق عليه‌السلام: «القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأُولى بعد القراءة...»[٥].

وخبر عمر بن حنظلة: «قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: القنوت يوم الجمعة، فقال: أنت رسولي إليهم في هذا: إذا صلّيتم في جماعة ففي الركعة الأُولى، وإذا صلّيتم وحداناً ففي الركعة الثانية»[٦].

وصحيح سليمان بن خالد: «إنّ القنوت يوم الجمعة في الركعة الأُولى»[٧].

---

(١) المقنعة: الصلاة /العمل في ليلة الجمعة ص ١٦٤.

(٢) مختلف الشيعة: الصلاة /صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٢٣ و ٢٢٥.

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة /في مسنوناتها ج ٣ ص ٤٤٧.

(٤) الكافي: باب القنوت في صلاة الجمعة ح٢ ج٣ ص ٤٢٧، تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ١ العمل في ليلة الجمعة ح ٥٩ ج ٣ ص ١٦، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب القنوت ح ١ ج ٦ ص ٢٧٠.

(٥) الكافي: باب القنوت في صلاة الجمعة ح ١ ج٣ ص٤٢٦، تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ١ العمل في ليلة الجمعة ح ٦٤ ج ٣ ص ١٨، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب القنوت ح ٢ ج ٦ ص ٢٧٠.

(٦) الكافي: باب القنوت في صلاة الجمعة ح٣ ج٣ ص ٤٢٧، تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ١ العمل في ليلة الجمعة ح ٥٧ ج ٣ ص ١٦، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب القنوت ح ٥ ج ٦ ص ٢٧١.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ١ العمل في ليلة الجمعة ح ٥٦ ج ٣ ص ١٦، الاستبصار: الصلاة /باب ٢٥١ ح ١ ج ١ ص ٤١٧، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب القنوت ح ٦ ج ٦ ص ٢٧١.

وفيه: ـ بعد القدح في سند البعض ـ أنّ بعضها غير منافٍ لثبوته في الثانية، بل في كشف اللثام أنّ «عبارة المقنعة التي ظنّ منها الخلاف كذلك»[١]، والآخر دلالته بالظاهر أو الإشعار الذي يجب الخروج عنه بالتصريح في الأدلّة السابقة، ولعلّ الاقتصار فيها على بيان القنوت الأوّل مشعرٌ بأنّه هو الذي اختصّت به الجمعة من بين الصلوات، وبأنّه هو الذي ينبغي الاهتمام بذكره؛ لعدم معروفيّة مشروعيّته في غيرها، بخلاف القنوت في الثانية بعد الركوع، فإنّه قد يشرع في النسيان، بل سمعت من المحقّق جوازه اختياراً، وذكر في القنوت وفي[٢] صلاة جعفر، فليس هو كالأوّل.

وخلافاً للصدوق والحلّي فكغيرها من الصلوات، قال في الفقيه بعد أن ذكر صحيح زرارة[٣]: «وتفرّد بهذه الرواية حريز عن زرارة، والذي أستعمله واُفتي به ومضى عليه مشايخي (رحمة الله عليهم) هو أنّ القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعدالقراءة قبل الركوع»[٤].

ومن الغريب ما حكاه في الذكرى[٥] عنه أنّه يقول بوحدة القنوت وأنّه بعد الركوع، وكلامه صريح في خلافه، كما أنّ كلامه في هدايته[٦] ظاهر أو صريح في تعدّد القنوت.

(١) كشف اللثام: الصلاة / في التشهد ج ٤ ص ١٥١.
(٢) الأولى حذف الواو من هذه الكلمة.
(٣) تقدم في ص ٦٣٧.
(٤) من لا يحضره الفقيه: باب وجوب الجمعة وفضلها ذيل ح ١٢١٩ ج ١ ص ٤١١.
(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القنوت ص ١٨٣.
(٦) الهداية: الصلاة / فضل الجماعة ص ٣٤.

وقال في السرائر على ما قيل[١]: «إنّ الذي يقتضيه أُصول مذهبنا وإجماعنا أن لا يكون في الصلاة إلّا قنوت واحد أيّة صلاة كانت، فلا يرجع عن ذلك بأخبار الآحاد»[٢].

وهو كما ترى من غرائب الكلام، ومقتضٍ لطرح جميع النصوص السابقة التي لا بأس بدعوى تواترها، بل لو كان كما ذكر من تفرّد حريز عن زرارة بذلك فضلاً عمّا عرفت لكان المتّجه العمل بها بعد صحّة طريقه إليه؛ إذ لا معارض لها إلّا إطلاقات أو عمومات يجب الخروج عنها بها.

اللّهم إلّا أن يريد بالتفرّد ما ذكره من الذيل من أنّ «عليه قنوت واحد في الركعة الأُولى» لو صلّاها وحده، فإنّه ـ مع أنّه لا عامل به من أحد ـ لم يشاركه في هذا التصريح شيء من النصوص الواصلة إلينا، نعم ربّما كان فيها بعض إطلاقات يجب حملها على الصريح المعمول به بين الأصحاب المعتضد بعموم الأدلّة السابقة، فتأمّل.

وقال في المدارك متّصلاً بما حكاه عن الفقيه ممّا سمعته: «وما ذكره من الرواية يصلح سنداً للقول الأوّل لو كانت متّصلة، والظاهر[٣] أنّه زيادة منه؛ إذ لا أثر له في الفقيه»[٤].

وفيه: أنّ كلامه في الفقيه ـ بقرينة المحكي عنه من روايته له في الخصال[٥] ـ كالصريح في أنّ ذلك من قول الباقر عليه‌السلام لزرارة كما لا يخفى على من لاحظهما، وطريقه إلى زرارة معروف الصحّة، على أنّه

---

(١) كما في كشف اللثام: الصلاة / في التشهد ج ٤ ص ١٥٠.

(٢) السرائر: الصلاة / صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٩.

(٣) هذه الكلمة فما بعدها ليست في المدارك.

(٤) مدارك الاحكام: الصلاة / في مسنوناتها ج ٣ ص ٤٤٧.

(٥) تقدم نقل مصدره في ص ٦٣٧.

في الخصال ذكر السند تامّاً، فظهر لك من ذلك كلّه أنّ القول المزبور كسابقه في غاية السقوط.

نعم ظاهر المصنّف[١] وغيره[٢] ـ حتّى معقد إجماع الخلاف، والنسبة إلى الأصحاب في كشف الرموز، والشهرة في غيره، بل لعلّه المحصّل من إطلاق الأكثر ـ أنّه لا فرق في ذلك بين الإمام والمأموم.

لكن في كشف اللثام عن الهداية[٣] والمراسم[٤] والمعتبر[٥] والتذكرة[٦] والنهاية[٧] والمبسوط[٨] والكافي[٩] والمهذّب[١٠] والوسيلة[١١] والإصباح[١٢] والجامع[١٣] للإمام خاصّة، قال: «وإن لم ينفهما ما خلا الأربعة الأُولى عن غيره، والنفي نصّ المعتبر والتذكرة وظاهر الأوّلين»[١٤].

---

(١) هنا وفي المختصر النافع: الصلاة / في مندوباتها ص ٣٣.

(٢) كالعلّامة في الارشاد: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٦، والشهيد الأول في الدروس: الصلاة / في القيام ج ١ ص ١٧٠، والشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / في مندوباتها ج ١ ص ٢٢٥.

(٣) الهداية: الصلاة / فضل الجماعة ص ٣٤.

(٤) المراسم: الصلاة / صلاة الجمعة ص ٧٧.

(٥) المعتبر: الصلاة / في مندوباتها ج ٢ ص ٢٤٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في مندوباتها ج ٣ ص ٢٥٩.

(٧) النهاية: الصلاة / الجمعة واحكامها ص ١٠٦.

(٨) المبسوط: الصلاة / الركوع والسجود ج ١ ص ١١٣.

(٩) الكافي في الفقه: الصلاة / صلاة الجمعة ص ١٥١.

(١٠) المهذب: الصلاة / كيفية صلاة الجمعة ج ١ ص ١٠٣.

(١١) الوسيلة: الصلاة / صلاة الجمعة ص ١٠٤.

(١٢) اصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٢٧.

(١٣) الجامع للشرائع: الصلاة / صلاة الجمعة ص ٩٧.

(١٤) كشف اللثام: الصلاة / في التشهد ج ٤ ص ١٤٩ ـ ١٥٠.

قلت: يمكن تعبيرهم بذلك ـ حتّى المعتبر والتذكرة اللذين قد ادّعى صراحتهما ـ تبعاً لبعض النصوص، واعتماداً على معروفيّة متابعة المأموم للإمام في قنوت غير الجمعة فضلاً عنها، بل وغير القنوت من الأفعال والأقوال، فلعلّ المراد بالإمام الكناية عن صلاة الجمعة، وبغيره الصلاة ظهراً جامعاً أو منفرداً، كما هو ظاهر المقابلة في صحيح معاوية ابن عمّار وغيره[1].

ومنه حينئذٍ يظهر ضعف الاستدلال بنحو هذا التعبير في النصوص بحيث يقيّد به إطلاق غيرها، كصحيح أبي بصير[2] وموثّق سماعة[3]، بل بعضها كالصريح في إرادة الإمام والمأموم، على أنّ التعبير بالإمام في نحو صحيح زرارة[4] لا يقتضي النفي عن غيره، فاحتمال التفصيل أو القول به في غاية الضعف، بل يمكن دعوى تسالم الأصحاب على خلافه؛ لأنّه لم يعهد من أحد منهم تحرير نزاع فيه، خصوصاً ممّن عادته تتبّع الأقلّ من ذلك كما لا يخفى على الخبير الممارس.

ومن الغريب ما وقع في الحدائق[5] هنا من نسبة التفصيل بين إمام الأصل وغيره إلى المحقّق في المعتبر، فخصّ القنوتين به دون غيره وإن كان إماماً في الجمعة إلّا أنّه يقنت حينئذٍ في الركعة الأُولى، وأطال في ردّه، وكأنّه لم يعثر على من عبّر بالإمام غيره.

وما أدري ما الذي أوهمه من عبارة المحقّق حتّى ادّعى عليه ذلك الذي لا أثر له في شيء من النصوص والفتاوى، بل هي صريحة في

---

(١) ـ (٤) تقدمت متونها مع مصادرها آنفاً.

(٥) الحدائق الناضرة: الصلاة / في القنوت ج ٨ ص ٣٨٠.

خلافه حتّى الذي ذكره منها في المعتبر أيضاً، وليس فيه إلّا قوله: «والذي يظهر أنّ الإمام يقنت قنوتين إذا صلّى جمعة ركعتين، ومن عداه يقنت مرّة جامعاً كان أو منفرداً، ويدلّ على ذلك رواية أبي بصير...»[١] ثمّ ذكر رواية سماعة وصحيحة معاوية ورواية عمر بن حنظلة[٢]، وهو كما ترى لا دلالة فيه على ذلك، خصوصاً والمعروف من لفظ «الإمام» في هذه المقامات إمام الجماعة دون غيره.

وكذا ما أنكره على العلّامة في المنتهى؛ حيث قال فيه بعد ذكر جملة من النصوص السابقة: « وهذه الأخبار وإن اختلفت في الوجه الأوّل ـ أي القنوتين ـ فلا يضرّ اختلافها؛ إذ هو فعل مستحبّ، وذلك يحتمل الاختلاف لاختلاف الأوقات والأحوال، فتارةً تبالغ الأئمّة عليهم السلام في الأمر بالكمال، وتارةً تقتصر على ما يحصل معه بعض المندوب، ولا استبعاد في ذلك.

وممّا يؤيّده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن الحصين قال: (سمعت معمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة، قال: ليس فيها قنوت)[٣].

وعن عبد الملك بن عمرو: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قنوت الجمعة في الركعة الأُولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع؟ فقال: لا قبل الركوع ولا بعد)[٤].

---

(١) تقدم ذكر المصدر قريباً.

(٢) تقدمت هذه الروايات مع مصادرها قريباً.

(٣) تقدم في ص ٦٠١.

(٤) تقدم في ص ٦٠١.

فها هنا اقتصر على فعل الصلاة من غير قنوت إشعاراً باستحبابه وأنّه ليس قنوتاً واجباً»[1].

وهو كلام جيّد جدّاً مبنيّ على إرادة المستحبّ في المستحبّ من الإطلاق والتقييد ولو في خصوص المقام بشهادة النصوص، وما في الحدائق من أنّ «الظاهر خلاف ذلك»[2] ـ غروراً بظهور بعض النصوص المنبئ سؤالها عن إرادة الأفضل ونحوه، وغفلةً عن أمثال هذه القواعد في أمثال هذه المقامات ـ في غاية الضعف.

وقد ظهر لك من ذلك كلّه أنّه لا محيص عن القول بالقنوتين، وأنّه ﴿في الأُولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع﴾ فما عساه يظهر من التوقّف في المحكي عن المرتضى ـ حيث اقتصر على ذكر اختلاف الرواية، فقال: «روي أنّ الإمام يقنت في الأُولى قبل الركوع وكذا من خلفه، وروي أنّه يقنت في الأُولى قبل الركوع وفي الثانية بعده»[3] ـ في غير محلّه.

كالمحكي عن الحسن[4] والتقي[5] من القول بالقنوتين إلّا أنّهما معاً قبل الركوع: تمسّكاً بالإطلاقات السابقة التي يجب الخروج عنها هنا بما عرفت من النصوص وغيرها.

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٧.

(٢) الحدائق الناضرة: الصلاة / في القنوت ج ٨ ص ٣٨١.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / صلاة الجمعة ج ٣ ص ٤٢.

(٤) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في التشهد ج ٤ ص ١٥١.

(٥) قال فيه: «واما القنوت فموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية وقبل الركوع» وقال أيضا: «ويقنت في الركعة الأُولى والثانية» الكافي في الفقه: الصلاة / تفصيل احكام الصلاة الخمس، وصلاة الجمعة ص ١٢٣ و ١٥١.

ولبُعد إعراضهما عن مثل النصوص المزبورة تأوّل بعض متأخّري المتأخّرين [١] ـ كما قيل [٢] ـ المنقول من كلاميهما في المختلف [٣] وأرجعه إلى القول المشهور، ويؤيّده: أنّه في المنتهى [٤] نسب إلى الحسن موافقة المشهور، وأنّه لا صراحة في المحكي من كلاميهما بخصوص المقام، نعم أطلقوا قبليّة القنوت على الركوع وأنّ في الجمعة قنوتين، فاستفادوا منهما معاً ذلك، ولعلّهما لا يريدان بالإطلاق هذا الفرد، فتأمّل جيّداً.

ثمّ ليعلم أنّ ظاهر المصنّف وغيره [٥] اختصاص الجمعة من بين الفرائض بالتعدّد المزبور، وهو كذلك للأصل، نعم قد يتّفق ذلك كمسبوقيّة المأموم فإنّه يقنت متابعةً للإمام ويأتي بالقنوت في محلّه، وربّما يزيد على اثنين في بعض صور تغيّر الإمام.

ولا ينافي ذلك موثّق عبد الرحمن أو صحيحه عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يدخل في الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام فقنت الإمام أيقنت معه؟ قال: نعم، ويجزيه من القنوت لنفسه» [٦]؛ ضرورة إرادة الرخصة منه كما يشعر به لفظ الإجزاء فيه: إذ احتمال تقييد جميع تلك الأدلّة بمثل هذا الخبر ـ المعلوم بناء القنوت الأوّل فيه على المتابعة التي لا تجزي عن الأصل كما في التشهّد وغيره ـ بعيد جدّاً.

---

(١) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القنوت ج ٨ ص ٣٧٤.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في التشهد ج ٢ ص ٤٩٧.

(٣) مختلف الشيعة: الصلاة / صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٢٣.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٦.

(٥) انظر هامش (٢) من ص ٦٤٢.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٤٣ ج ٢ ص ٣١٥. وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب القنوت ح ١ ج ٦ ص ٢٨٧.

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿ـلو نسيه﴾ أي القنوت ﴿قضاه بعد الركوع﴾ بلا خلاف أجده في الفتاوى[1] بعد إرادة مطلق الفعل من القضاء، بل والنصوص[2] عدا صحيح معاوية بن عمّار: «سألته عن الرجل ينسى القنوت حتّى يركع، أيقنت؟ قال: لا»[3] المحمول على نفي الوجوب بشهادة المروي عن كتاب عليّ بن جعفر عن أخيه، قال: «سألته عن رجل نسي القنوت حتّى ركع، ما حاله؟ قال: تمّت صلاته ولا شيء عليه»[4].

مع أنّه رواه في الفقيه عنه في خصوص الوتر، قال: «سأل معاوية بن عمّار أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت في الوتر، قال: قبل الركوع، قال: فإن نسيت أقنت إذا رفعت رأسي؟ فقال: لا»[5].

---

(١) نفى الخلاف في مدارك الاحكام: الصلاة /في مسنوناتها ج ٣ ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨، وذخيرة المعاد: الصلاة /في مندوباتها ص ٢٩٥.

وقال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة /فرائضها وسننها ص ٨٩ ـ ٩٠، وابن ادريس في السرائر: الصلاة /الكلام في التسليم ج ١ ص ٢٤٢، والمصنف في المختصر النافع: الصلاة / في مندوباتها ص ٣٣، والعلّامة في الارشاد: الصلاة /كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٦.

(٢) منها خبر عبيد بن زرارة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل ذكر أنّه لم يقنت حتّى يركع، قال: فقال: يقنت إذا رفع رأسه».

تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ٨٦ ـ ٨٨ ج ٢ ص ١٦٠، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب القنوت ح ١ ـ ٣ ج ٦ ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ٩١ ج ٢ ص ١٦١، الاستبصار: الصلاة /باب ١٩٧ ح٦ ج ١ ص ٣٤٥، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب القنوت ح ٤ ج ٦ ص ٢٨٨.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ح ٣٢١ ص ١٧٦، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب القنوت ح ٦ ج ٦ ص ٢٨٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب دعاء قنوت الوتر ح ١٤١٨ ج ١ ص ٤٩٣، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب القنوت ح ٥ ج ٦ ص ٢٨٨.

ثمّ قال الصدوق: «إنّما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافاً للعامّة[١]؛ لأنّهم يقنتون فيهما بعد الركوع، وإنّما أطلق ذلك في سائر الصلوات لأنّ جمهور العامّة لا يرون القنوت فيها»[٢]، وربّما يشمّ منه الخلاف في ذلك، ولعلّه لا يريده، ولم نعثر على ما أرسله في خصوص الغداة، والأمر سهل بعد ظهور الإطلاق من الأدلّة بحيث لا يحكم على أصل المشروعيّة المستفاد منها بذلك.

نعم ظاهرها بعد ركوع الركعة الثانية، فإثبات مشروعيّة فعله لو ذكره في غيره من أحوال الصلاة تمسّكاً بإطلاق قوله بعد الركوع كما ترى، ولعلّه من هنا قال جماعة من الأصحاب: «لو لم يذكر إلّا بعد فوات المحلّ المزبور قضاه بعد الفراغ منها»[٣]، بل عن الروض أنّه «قاله الشيخ والأصحاب»[٤].

ولعلّه لخبر أبي بصير قال: «سمعته يذكر عند أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل إذا سها في القنوت: قنت بعدما ينصرف وهو جالس»[٥]، وفي صحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل ينسى القنوت فذكره

(١) انظر هامش (٥) و(٦) من ص ٦٠٥. وانظر المجموع: باب صلاة التطوع ج ٤ ص ١٥ و ٢٤.

(٢) انظر ذيل مصدر الفقيه المتقدم في الهامش قبل السابق.

(٣) كالمفيد في المقنعة: الصلاة / تفصيل احكام ما تقدم ص ١٣٩. والشيخ في النهاية: الصلاة فرائضها وسننها ص ٨٩ ـ ٩٠. والعلّامة في التذكرة: الصلاة / في مندوباتها ج ٣ ص ٢٦١. والمقداد في التنقيح الرائع: الصلاة / في مندوباتها ج ١ ص ٢١٥.

(٤) روض الجنان: الصلاة / في مندوباتها ص ٢٨٣.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ٨٩ ج ٢ ص ١٦٠. الاستبصار: الصلاة / باب ١٩٧ ح ٤ ج ١ ص ٣٤٥. وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب القنوت ح ٢ ج ٦ ص ٢٨٧.

وهو في بعض الطريق، فقال: ليستقبل القبلة ثمّ ليقله، ثمّ قال: إنّي لأكره للرجل أن يرغب عن سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها»[١]؛ إذ احتمال تخصيص ذلك بما إذا ذكره بعد الفراغ لا ما إذا ذكره في الصلاة بعد فوات محلّ تداركه فيها بعيد جدّاً، بل هو مخالف لذيل خبر زرارة المزبور.

وأضعف منه ما عساه يظهر من المبسوط[٢] من أنّه لا قضاء له إلّا فيما بعد الركوع، فإن فاته فلا قضاء عليه؛ إذ هو مخالف لصريح الخبرين.

نعم ليس في شيء من نصوص المقام التعبير بلفظ القضاء، وفي المنتهى: «هل هو أداء أو قضاء؟ فيه تردّد»[٣] ثمّ رجّح القضاء، قلت: قد يريد من عبّر من الأصحاب بالقضاء مطلق الفعل لا الاصطلاحي؛ ضرورة اختصاصه بالموقّتات التي يراعى الوقت فيها أصالةً لا لازماً، فحينئذٍ دخول أمثال ذلك تحت القضاء المصطلح لا يخلو من نظر.

على أنّ ثمرة البحث عندنا ساقطة بسقوط وجوب التعرّض لنيّة الأداء والقضاء، ودعوى إيجاب نيّة هذا التدارك وإن لم تسمّه بالقضاء ممنوعة في الذي يتدارك في أثناء الصلاة؛ ضرورة كونه كغيره من الأجزاء التي تتدارك قبل الدخول في الركن، والظاهر الاكتفاء عن ذلك بنيّة الصلاة، أمّا الذي يفعل خارج الصلاة فلابدّ من ملاحظة ما يشخّصه عن غيره بنيّة التدارك أو غيرها كما هو واضح، فتأمّل.

المستحبّ ﴿الثالث: شغل النظر في حال قيامه إلى موضع

---

(١) الكافي: باب القنوت في الفريضة والنافلة ح ١٠ ج ٣ ص ٣٤٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٣٩ ج ٢ ص ٣١٥، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب القنوت ح ١ ج ٦ ص ٢٨٦.

(٢) المبسوط: الصلاة /الركوع والسجود ج ١ ص ١١٣.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة /الافعال المندوبة ج ١ ص ٣٠٠.

سجوده﴾ بلا خلاف أجده فيه[١]؛ لقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: «إذا قمت للصلاة فلا تلصق قدمك بالأُخرى، دع بينهما فصلاً، إصبعاً أقلّ ذلك إلى شبر أكثره، واسدل منكبيك، وأرسل يديك، ولا تشبك أصابعك، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك...»[٢]، بل في خبر غياث عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام: «لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك...»[٣]، ولأنّه أوفق بالخشوع والخضوع والاستكانة المطلوبة في الصلاة.

والظاهر إرادة مجموع النظر لا البعض، خصوصاً بعد قوله عليه السلام[٤] أيضاً في صحيح زرارة: «اجمع بصرك ولا ترفعه إلى السماء»[٥] ممّا هو ظاهر في مطلوبيّة جمع البصر في غير حال القيام أيضاً.

والعمى مسقط لهذا المستحبّ، مع احتمال ندب الصورة مع الإمكان، كما أنّه يقوى البقاء في الظلمة ونحوها، فيوجّهه حينئذٍ إلى الجهة وإن لم يحصل به إبصار، وكذا لا يسقطه ذهاب إحدى العينين قطعاً.

(١) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في القيام ج ١ ص ١٠١. وابن ادريس في السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج ١ ص ٢١٧. والعلّامة في القواعد: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٣١. والشهيد في الدروس: الصلاة / في القيام ج ١ ص ١٧٠.

(٢) الكافي: باب القيام والقعود في الصلاة ح ١ ج ٣ ص ٣٣٤. تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٧٦ ج ٢ ص ٨٣. وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح ٣ ج ٥ ص ٤٦١.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٩٠ ج ٢ ص ٣٢٦. وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب القيام ح ٢ ج ٥ ص ٥١٠.

(٤) أي أبي جعفر عليه السلام.

(٥) المعتبر: الصلاة / في مندوباتها ج ٢ ص ٢٤٦. وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب القيام ح ٣ ج ٥ ص ٥١٠.

والمراد بموضع السجود: الجهة المنخفضة لا ما يسجد عليه فعلاً، فلا يجزي لو كان منقولاً فرفعه إليه، والمومئ للركوع والسجود لا يسقط عنه النظر إلى موضع سجود الاختياري وإن فرض تكليفه الرفع إليه، أمّا المضطجع ففي اعتبار الاختياري أو الاضطراري له إشكال، كالإشكال في كثير من الأُمور المتصوَّرة في المقام التي لا تخفى بأدنى تأمّل، إلّا أنّ الظاهر إرادة ما قبل الركوع من القيام لا المتعقّب له، فلا وظيفة له حينئذٍ كالهويّ، اللّهم إلّا أن يستند إلى إطلاق خبر غياث، فتأمّل.

﴿وفي حال القنوت إلى باطن كفّيه﴾ كما ذكره غير واحد من الأصحاب[1]، بل في جامع المقاصد[2] نسبته إليهم.

إلّا أنّي لم أجد به نصّاً بالخصوص، ويمكن استفادته من مجموع ما ثبت[3] من رفع اليدين تلقاء الوجه، ومن كراهة التغميض في الصلاة المروي في خبر مسمع[4]، والأمر بجمع البصر وعدم رفعه إلى السماء المتقدّم في خبر زرارة.

﴿وفي حال الركوع إلى مابين رجليه﴾ لصحيح زرارة[5] أيضاً الذي لا يعارضه ما في صحيح حمّاد[6] حتّى قيل[7] من جهته بالتخيير

---

(١) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / في كيفيتها ص ٧٥، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في التشهد ج ١ ص ٣٥، والشهيد في البيان: الصلاة / في مستحباتها ص ١٨٠.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في التشهد ج ٢ ص ٣٣٧.

(٣) تقدم من الاخبار خبر عبدالله بن سنان في ص ٦٢١، وانظر مستدرك الوسائل: باب ٩ من أبواب القنوت ج ٤ ص ٤٠٩.

(٤) تقدم في ص ١٨١ ـ ١٨٢.

(٥) تقدم في ص ١٨٠ ـ ١٨١.

(٦) تقدم في ص ١٨٠.

(٧) كما في المعتبر: الصلاة / في مندوباتها ج ٢ ص ٢٤٦.

كما أوضحناه في بحث الركوع[١].

﴿وفي حال السجود إلى طرف أنفه، وفي حال التشـهّد[٢] إلى حجره﴾ كما ذكره غير واحد[٣] أيضاً، إلّا أنّي لم أجد به نصّاً، نعم في المحكي عن فقه الرضا عليه السلام: «ويكون بصرك في وقت السجود إلى أنفك، وبين السجدتين في حجرك، وكذلك في وقت التشهّد»[٤]، مؤيّداً بأنّه ـ بعد كراهة التغميض ـ أبلغ في الخشوع والإقبال على العبادة، ومنه يستفاد استحبابه بين السجدتين إلى الحجر أيضاً كما حكاه في الذكرى عن المفيد[٥] وسلّار[٦]، قال: «وأطلق ابن البرّاج[٧] أنّ الجالس ينظر إلى حجره»[٨].

المستحبّ ﴿الرابع: شغل اليدين بأن يكونا حال[٩] قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه﴾ لصحيح زرارة السابق، وتعليم الصادق عليه السلام لحمّاد بناءً على مساواة ما قبل تكبيرة الإحرام لما بعده فيه؛ لأنّه عليه السلام قد فعل ذلك قبل التكبير، قال فيه: «... فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة

(١) في ص ١٨١.

(٢) في نسخة الشرائع: تشهده.

(٣) كالشيخ في المبسوط: الصلاة / في القيام ج ١ ص ١٠١، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج ١ ص ٢٢٥، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٦، والشهيد في البيان: الصلاة / في السجود ص ١٦٩.

(٤) فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١٠٦.

(٥) المقنعة: الصلاة / كيفية الصلاة وصفتها ص ١٠٦.

(٦) المراسم: الصلاة / شرح الكيفية ص ٧١.

(٧) المهذب: الصلاة / تفصيل الاحكام المقارنة لها ج ١ ص ٩٨.

(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة / في السجود ص ٢٠٣.

(٩) في نسخة الشرائع والمدارك والمسالك: في حال.

منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه وقرّب بين قدميه ـ إلى أن قال: ـ فقال: الله أكبر ثمّ قرأ الحمد بترتيل...»[١].

وفي المنتهى: «ويستحبّ له وضع يديه على فخذيه محاذياً لقبّتي ركبتيه قد ضمّ أصابعهما، ذكره علماؤنا»[٢].

﴿وفي حال القنوت تلقاء وجهه، وفي حال الركوع على ركبتيه﴾ كما تقدّم الكلام فيهما مفصّلاً في القنوت والركوع، فلاحظ.

﴿وفي حال السجود بحذاء أُذنيه﴾ لما في صحيح زرارة: «... وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك، وتضعهما معاً، ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه، ولا تضعنّ ذراعيك على ركبتيك وفخذيك، ولكن تجنّح بمرفقيك، ولا تلزق كفّيك بركبتيك، ولا تدنهما من وجهك بين ذلك بحيال منكبيك، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك، ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً، وابسطهما على الأرض بسطاً، واقبضهما إليك قبضاً، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرّك، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، ولا تفرّجن بين أصابعك في سجودك، ولكن ضمّهن جميعاً...»[٣].

وفي صحيح حمّاد المروي في الكافي: «... ثمّ سجد وبسط كفّيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه، وقال:

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ح ٩١٥ ج ١ ص ٣٠٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح ١ ج ٥ ص ٤٥٩.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة /الافعال المندوبة ج ١ ص ٣٠١.

(٣) الكافي: باب القيام والقعود في الصلاة ح١ ج٣ ص٣٣٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٧٦ ج٢ ص ٨٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح ٣ ج ٥ ص ٤٦١.

سبحان ...»[١] إلى آخره.

والجمع بينهما ممكن، كما أنّه يمكن إرادة المصنّف ذلك أيضاً؛ لقرب المعنى وعدم المداقّة فيها، ولعلّه مراد سيّد المدارك حيث قال بعد ذكر الروايتين: «والعمل بكلٍّ من الروايتين حسن إن شاء الله»[٢].

وفي التذكرة: «ويستحبّ وضعهما حال السجود حيال منكبيه مضمومتي الأصابع مبسوطتين موجّهتين إلى القبلة، وهو مذهب العلماء»[٣]، فتأمّل.

﴿و﴾ أمّا وضعهما ﴿في حال[٤] التشهّد﴾ الشامل للتسليم ﴿على فخذيه﴾ فقد ذكره غير واحد من الأصحاب[٥]، بل في المنتهى بعد أن عدّه في جملة غيره قال: «ومستند ذلك كلّه عن أهل البيت عليهم السلام»[٦].

وفي التذكرة: «ويستحبّ وضعهما حالة الجلوس للتشهّد وغيره على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع بحذاء عيني ركبتيه عند علمائنا؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، ويشير بإصبعه،

(١) الكافي: باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير ح ٨ ج ٣ ص ٣١١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٦٩ ج ٢ ص ٨١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح ٢ ج ٥ ص ٤٦١.

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة / في مسنوناتها ج ٣ ص ٤٥١.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في مندوباتها ج ٣ ص ٢٥٣.

(٤) كلمة «حال» ليست في نسخة الشرائع والمدارك.

(٥) كالمفيد في المقنعة: الصلاة / كيفية الصلاة وصفتها ص ١٠٧، وابن البراج في المهذب: الصلاة / تفصيل الاحكام المقارنة لها ج ١ ص ٩٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / في كيفيتها ص ٧٥، والشهيد في الدروس: الصلاة / التشهد والتسليم ج ١ ص ١٨٢.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / الافعال المندوبة ج ١ ص ٣٠١.

ونحوه من طريق الخاصّة»[١] ولعلّ ذلك كافٍ في ثبوته.

ثمّ لا يخفى عليك كثير ممّا يمكن تفريعه هنا بملاحظة أحوال المصلّي الاضطراريّة وغيرها، كما أنّه لا يخفى عليك التفاوت بين الرجل والمرأة في المندوبات بعد أن تجمع صحيح حمّاد وصحيحي زرارة الواردة في الرجل التي قد ذكرنا أكثرها مفرَّقة على أجزاء الصلاة، وموقوف زرارة الوارد في المرأة الذي لا تقدح موقوفيّته ـ لو سلّم قدح مثلها ـ في حجّيته هنا بعد عمل الأصحاب به كما اعترف به في الذكرى[٢] وغيرها[٣]، مع أنّ الحكم ندبيّ.

قال فيه: «إذا كانت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرّج بينهما، وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلّا تطأطئ كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يقعد الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين، ثمّ تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها، وإذا نهضت انسلّت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أوّلاً»[٤].

ويؤيّده أيضاً: قول الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور: «إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها»[٥].

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في مندوباتها ج ٣ ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢١٠.

(٣) كجامع المقاصد: الصلاة / في التروك ج ٢ ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٤) الكافي: باب القيام والقعود في الصلاة ح ٢ ج ٣ ص ٣٣٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح ٤ ج ٥ ص ٤٦٢.

(٥) الكافي: باب القيام والقعود في الصلاة ح ٤ ج ٣ ص ٣٣٦، تهذيب الاحكام: الصلاة ←

وفي خبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: «سألته عن جلوس المرأة في الصلاة، قال: تضمّ فخذيها»[١].

وخبر أبي بكر[٢] عن بعض أصحابنا قال: «المرأة إذا سجدت تضمّمت، والرجل إذا سجد تفتّح»[٣].

قال في الذكرى: «ولم يزد في التهذيب على هذه، وهي غير واضحة الاتّصال، لكنّ الشهرة تؤيّدها»[٤]، والأمر في ذلك كلّه سهل.

المستحبّ ﴿الخامس: التعقيب﴾ إجماعاً بين المسلمين[٥] إن لم يكن من ضروريّات الدين، بل هو المراد من قوله تعالى: «فإذا فرغت فانصب* وإلى ربّك فارغب»[٦]؛ لقول الباقر والصادق عليهما السلام على ما عن المجمع: «إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربّك في الدعاء، وارغب إليه في مسألته، يعطيك»[٧].

← باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١١٩ ج ٢ ص ٩٤، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب السجود ح ٢ ج ٦ ص ٣٤١.

(١) الكافي: باب القيام والقعود في الصلاة ح ٧ ج ٣ ص ٣٣٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٢٠ ج ٢ ص ٩٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب التشهد ح ٢ ج ٦ ص ٣٩١.

(٢) في المصدر: ابن بكير.

(٣) الكافي: باب القيام والقعود في الصلاة ح ٨ ج ٣ ص ٣٣٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٢١ ج ٢ ص ٩٥، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب السجود ح ٣ ج ٦ ص ٣٤٢.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التسليم ص ٢١٠.

(٥) انظر منتهى المطلب: الصلاة / الافعال المندوبة ج ١ ص ٣٠١، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / في مندوباتها ج ٣ ص ٢٦٤، ومدارك الاحكام: الصلاة / في مسنوناتها ج ٣ ص ٤٥٢.

(٦) سورة الانشراح: الآية ٧ و ٨.

(٧) مجمع البيان: ذيل الآية ٧ و٨ من سورة الانشراح ج ٩ ـ ١٠ ص ٥٠٩.

بل عن الصادق منهما عليهما السلام: «هو الدعاء في دبر الصلوات وأنت جالس»[(١)].

وهو موافق لما في المجمل[(٢)] وعن المصباح[(٣)] والصحاح[(٤)] والقاموس[(٥)] والشيخ نجيب الدين[(٦)] من تفسيره بالجلوس بعد أداء الصلاة للدعاء والمسألة، بل هو ظاهر كلّ من ذكر عن الصحاح ذلك من غير ردٍّ له كالمدارك[(٧)] وغيرها[(٨)]، بل عن ابن الأثير[(٩)] تفسيره بأنّه الإقامة في المصلّى بعدما يفرغ من الصلاة، وظاهره الاكتفاء به عن الدعاء والذكر ونحوهما، كما عن البحار[(١٠)] عن بعض الأصحاب احتماله.

إلّا أنّه ـ كما ترى ـ بعيد، والمنساق من النصوص خلافه، بل ظاهر الشهيد الثاني[(١١)] وصريح المحقّق الأردبيلي[(١٢)] والفاضل الاصبهاني[(١٣)]

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) مجمل اللغة: ج ٣ ص ٦٢٠ (عقب).

(٣) المصباح المنير: ص ٤٢١ (عقب).

(٤) الصحاح: ج ١ ص ١٨٦ (عقب).

(٥) القاموس المحيط: ج ١ ص ١٠٦ (العقب).

(٦) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في التشهد ج ٢ ص ٥٠٠.

(٧) مدارك الاحكام: الصلاة / في مسنوناتها ج ٣ ص ٤٥٢.

(٨) كجامع المقاصد: الصلاة / في التشهد ج ٢ ص ٣٣٨، وروض الجنان: الصلاة / في مندوباتها ص ٢٨٣، ورياض المسائل: الصلاة / في مندوباتها ج ٣ ص ٤٩٥.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ٢٦٧ (عقب).

(١٠) بحار الانوار: باب ٥٨ من كتاب الصلاة ج ٨٥ ص ٣١٦.

(١١) الروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٨٥.

(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في مندوباتها ج ٢ ص ٣٠٩.

(١٣) كشف اللثام: الصلاة / في التشهد ج ٤ ص ١٥٤.

وغيرهم من متأخّري المتأخّرين[١] الاكتفاء فيه بالدعاء والذكر بعد الصلاة على أيّ حال كان جالساً أو ماشياً أو راكباً أو غير ذلك، فيكون حينئذٍ الطهارة والجلوس ونحوهما من وظائف كماله لا شروطه، وقد أنهاها في المحكي عن النفليّة[٢] إلى عشرة.

ولعلّه لإطلاق التعقيب، وإطلاق ما ورد من الأمر بخصوص بعض الأذكار والأدعية بعد الصلوات ممّا هو معلوم إرادة التعقيب منه، وخبر الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد؛ يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات»[٣] فإنّه حجّة وإن كان من الراوي.

وخبر حمّاد بن عثمان قال للصادق عليه السلام: «... تكون للرجل الحاجة يخاف فوتها، فقال: يدلج[٤] وليذكر الله (عزّ وجلّ) فإنّه في تعقيب ما دام على وضوء»[٥].

وصحيح هشام بن سالم: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أخرج في الحاجة وأُحبّ أن أكون معقّباً، فقال: إن كنت على وضوء فأنت معقّب»[٦].

(١) كالبهائي في الحبل المتين: في التعقيب ص ٢٥٩

(٢) النفلية: في الخاتمة ص ١٢٩.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة/باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٥٩ ج ٢ ص ١٠٤. وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب التعقيب ح ١ ج ٦ ص ٤٢٩.

(٤) الدلجة: سير الليل. والمراد هنا التبكير الى الحاجة بعد صلاة الصبح. انظر مجمع البحرين: ج ٢ ص ٣٠٠ ـ ٣٠١ (دلج).

(٥) الكافي: كتاب المعيشة/باب النوادر ح ٢٧ ج ٥ ص ٣١٠. وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب التعقيب ح ٣ ج ٦ ص ٤٥٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب التعقيب ح ٩٦٤ ج ١ ص ٣٢٩. تهذيب الاحكام: الصلاة/ ←

ومرسل الفقيه: «قال الصادق عليه السلام: المؤمن معقّب مادام على وضوئه»[1].

فما ورد حينئذٍ في خصوص بعض الأذكار كتسبيح الزهراء عليها السلام[2] والتكبيرات الثلاث[3] وغيرهما[4] ـ من الأمر بفعلها قبل ثني الرجلين ـ مستحبّ في مستحبّ، أو أنّه شرط في خصوصها دون مطلق التعقيب، ولا ينافي ذلك كلّه ما أرسله غير واحد من الأصحاب[5] من أنّه «يضرّ به ما يضرّ بالصلاة» بعد إرادة ما يضرّ ولو بالكمال، هذا.

ولكنّ الإنصاف عدم التوسعة في التعقيب بحيث يشمل كلّ من اشتغل بصنعته أو حرفته أو جماع ونحوه إلّا أنّه كان ذاكراً بلسانه، ولا التضييق فيه بحيث يخرج عنه من انتقل من مصلّاه بيسير، أو ذكر

← باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٦٤ ج ٢ ص ٣٢٠، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب التعقيب ح ١ ج ٦ ص ٤٥٧.

(١) من لا يحضره الفقيه: باب نوادر الصلوات ح ١٥٧٢ ج ١ ص ٥٦٨، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب التعقيب ح ٢ ج ٦ ص ٤٥٧.

(٢) الكافي: باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء ح ٦ ج ٣ ص ٣٤٢، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٦٣ ج ٢ ص ١٠٥، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب التعقيب ح ١ و ٤ ـ ٦ ج ٦ ص ٤٣٩ و ٤٤٠.

(٣) أرسله في منتهى المطلب: الصلاة / الافعال المندوبة ج ١ ص ٣٠١، ويستفاد أيضاً ممّا دلّ على كون التكبيرات قبل تسبيح الزهراء عليها السلام منضمّاً إلى مادلّ على كون التسبيح قبل ثني الرجلين، وانظر أيضاً مفتاح الفلاح: الباب الأول / في التعقيب ص ٤٨ و ٤٩.

(٤) الكافي: كتاب الدعاء / باب من قال استغفر الله الذي لا اله الّا هو ح ١ ج ٢ ص ٥٢١، بحار الانوار: باب ٩٧ من كتاب الصلاة ح ٣٨ ج ٨٩ ص ٣٦٠، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب التعقيب ح ١٢ ج ٦ ص ٤٧٩.

(٥) كالشهيد في الذكرى: الصلاة / في التعقيب ص ٢١٢، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٧٧ ج ١ ص ١٥٦.

وهو ساجد أو وهو قائم أو نحو ذلك، بل الظاهر كون المدار فيه على هيئته العرفيّة المحفوظة يداً عن يد وخلفاً عن سلف.

والظاهر اختلافها باختلاف أحوال المصلّين اختياراً واضطراراً وسفراً وحضراً، وباختلاف مايتركه معه من أفعال الجوارح كصنعة وحرفة ونحوهما كما لا يخفى على من وهبه الله ميزاناً لأمثال هذه وذهناً لفهم رموز الأدلّة:

كقوله عليه السلام: «ما عالج الناس شيئاً أشدّ من التعقيب»[1] المراد به ـ بحسب الظاهر ـ أنّهم لا يزاولون عملاً أشقّ عليهم منه لما فيه من الحبس في الجملة.

وقوله: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد»[2] الذي من المعلوم كون الوجه فيه أنّ المعقِّب يكِل أمره إلى الله ويشتغل بطاعته، وقد ورد: «من كان لله كان الله له»[3]، بخلاف التاجر الذي يطلب بكدّه ويتّكل على أسبابه، خصوصاً بعد قوله عليه السلام: «الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتّى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض»[4].

بل لا يخفى على من سبر سائر النصوص الواردة في المقام ـ وذكر

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٦١ ج ٢ ص ١٠٤. وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب التعقيب ح ٢ ج ٦ ص ٤٢٩.

(٢) تقدم في ص ٦٥٨.

(٣) بحار الانوار: باب ٥٨ من كتاب الصلاة ذيل ح ٢ ج ٨٥ ص ٣١٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب التعقيب ح ٩٦٦ ج ١ ص ٣٢٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٣٠٧ ج ٢ ص ١٣٨، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب التعقيب ح ٣ ج ٦ ص ٤٥٩.

التحريض في كثير منها على بعض الأذكار والأدعية قبل ثني الرجلين، وما يحكى من أفعالهم عليهم السلام وإلزامهم أنفسهم بالمكث والجلوس وعدم الاشتغال بشغل آخر، ومرسل الصادق عليه السلام المتقدّم في تفسير الآية، وغيره ـ أنّ المنساق إلى الذهن كون المراد بالتعقيب الاشتغال بالدعاء والذكر ونحوهما متّصلاً بالفريضة بحيث يكون هذا شغله، لا أنّه يشتغل معه بحوائجه وصنعته وحرفته وبنائه وجميع إراداته من أكل وشرب وجماع ومضيّ إلى الخلاء ونحو ذلك، بل ربّما يصل إلى القطع بفساده.

ولعلّ هذا المعنى هو المراد ممّا في الروضة[1] من تفسيره شرعاً بالاشتغال عقيب الصلاة بدعاء وذكر؛ ضرورة منافاة الاشتغال أن يشرك غيره معه من الحوائج واللوازم؛ إذ ليس المراد شغل اللسان خاصّة، ولعلّ في قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي لمّا سأله عن تعقيب الإمام بأصحابه بعد التسليم: «... يسبّح ويذهب من شاء لحاجته، ولا يعقّب رجل لتعقيب الإمام»[2] إشعاراً بمنافاة المضيّ للحاجة للتعقيب، كغيره من النصوص.

ومن الغريب التمسّك[3] بإطلاق لفظ التعقيب الذي لم يُرد منه المعنى اللغوي قطعاً، بل هو إمّا من الحقيقة الشرعيّة أو المجاز الشرعي الذي يجب الاقتصار فيه ـ بعد عدم معرفة تمام ما يشخّصه ـ على المتيقّن.

---

(١) الروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٨٥.

(٢) الكافي: باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء ح ١ ج ٣ ص ٣٤١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٥٤ ج ٢ ص ١٠٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التعقيب ح ١ ج ٦ ص ٤٣٥.

(٣) كما في الحبل المتين: في التعقيب ص ٢٥٩.

وأمّا إطلاق البعديّة[١] الواردة في خصوص بعض الأذكار والأدعية فقد نقول به، لكن لا يلزم منه أن تكون تعقيباً؛ ضرورة أعمّية ذلك منه، فهي حينئذٍ على قسمين: تعقيب إذا جيء به في حالٍ لا تذهب به هيئته عرفاً، وغير تعقيب إذا جيء بها في هذا الحال، فيحصل له وظيفة البعديّة لا التعقيبيّة، ولو فرض إرادة التعقيب من البعديّة الواردة فيها لم يحصل له وظيفته أصلاً، وعلى كلّ حال فإطلاق البعديّة لا مدخليّة له في بيان المراد من التعقيب، فتأمّل فإنّه ربّما دقّ.

وخبر الوليد ـ بعد تسليم حجّية مثله ـ يراد منه الاشتغال بالدعاء على الحال المعروف في التعقيب، والنصوص التي بعده دلالتها على ما قلنا أقرب من ذلك؛ ضرورة ظهور السؤال في بعضها في معلوميّة منافاة التعقيب الاشتغال بالحوائج، كظهور الجواب في إرادة التنزيل باعتبار أنّ نيّة المؤمن خير من عمله، وأنّه إنّما صدّه الحاجة التي يخاف فوتها وقلبه مشغول[٢] بإرادته ومحبّته، لا الرغبة عن سنّة التعقيب والإعراض عنه، كما لا يخفى على من عرف لسانهم عليهم السلام ورزقه الله فهم شيء من رموزهم عليهم السلام.

وممّا يُذهِب هيئتَه عرفاً متشرّعيّاً يكشف عمّا عند الشارع الفصلُ بينه وبين الفريضة بما يعتدّ به عرفاً حتّى الصلاة نافلة، بل هو المفهوم من لفظ التعقيب ودبر المكتوبة ونحو ذلك، وربّما يومئ إليه مع ذلك في الجملة قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «الدعاء بعد الفريضة

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب التعقيب ح ١ وباب ٢٥ من نفس الابواب ح ١٥ و ١٦ وانظر باب ٢٧ منها ج ٦ ص ٤٦٩ و ٤٨٠ و ٤٨٢.

(٢) في هامش المعتمدة عن نسخة: مشغوف.

أفضل من الصلاة تنفّلاً، وبذلك جرت السنّة»[١].

نعم قد يستثنى من ذلك خصوص نافلة المغرب؛ لأنّها من توابع الفريضة، وللمروي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في المحكي عن إرشاد المفيد في حديث النبقة قال: «لمّا تزوّج بنت المأمون ـ إلى أن قال: ـ وصلّى الثالثة وتشهّد وسلّم، ثمّ جلس هنيئة يذكر الله وقام من غير أن يعقّب، فصلّى النوافل أربع ركعات وعقّب بعدها وسجد سجدتي الشكر...»[٢].

مع أنّه يمكن دعوى الفضل فيه ـ فضلاً عن غيره ـ بالاتّصال أيضاً؛ لمنع اقتضاء كونِهِ من توابع الفريضة الرخصةَ في تأخير التعقيب بحيث يساوي التقديم، واحتمالِ الاكتفاء بما ذكره عليه السلام عند جلوسه الهنيئة من التعقيب، وقوله: «من غير أن يعقّب» أي لم يأت بالطويل منه.

وقال الصادق عليه السلام في خبر الخفّاف: «من صلّى المغرب ثمّ عقّب ولم يتكلّم حتّى يصلّي ركعتين كتبتا له في علّيين...»[٣] الحديث.

مضافاً إلى ما في غيره من النصوص[٤] الآمرة ببعض الأذكار

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب التعقيب ح ٩٦٣ ج ١ ص ٣٢٨، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب التعقيب ح ١ ج ٦ ص ٤٣٧.

(٢) الارشاد: مناقب أبي جعفر [الجواد] عليه السلام ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب التعقيب ح ٤ ج ٦ ص ٤٩٠.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٩٠ ج ٢ ص ١١٣، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب التعقيب ح ٢ ج ٦ ص ٤٨٨.

(٤) كخبر سعيد بن يسار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا صلّيت المغرب فأمرّ يدك على جبهتك وقل: بسم الله الذي لا إله إلّا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللّهم أذهب عنّي الهمّ والغمّ والحزن، ثلاث مرّات».

الكافي: كتاب الدعاء / باب الدعاء في ادبار الصلوات ح ١٠ ج ٢ ص ٥٤٩، وسائل الشيعة: انظر باب ٢٨ من أبواب التعقيب ج ٦ ص ٤٨٣.

والأدعية بعد المغرب ممّا يظهر منها الاتّصال، ولعلّه لذا وغيره قال العلّامة الطباطبائي:

والاتّصال بالصلاة معتبر في صدقه دون الجلوس في المقر

إلى أن قال:

وهو عقيب الفرض حتّى المغرب
أفضل للنصّ الصحيح[١] المعرب[٢]

ولعلّ التعقيب الذي فعله عليه السلام بعد النافلة كان تعقيبها لا تعقيب الفريضة؛ لأنّ الظاهر مشروعيّته أيضاً بعدها وعدم اختصاصه بالفريضة كما عن البهائي[٣] وتبعه الأُستاذ الأكبر[٤]؛ لإطلاقِ بعض النصوص[٥] ـ الذي لا ينافيه ذكر المكتوبة في آخر[٦] بعد أن لم يؤخذ شرطاً ـ وعمومِ بعض معاقد الإجماعات، وقولِ أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم: «الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوّع كفضل المكتوبة على التطوّع»[٧].

وسمع الحسن[٨] بن المغيرة أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إنّ فضل الدعاء

(١) في المصدر: الصريح.

(٢) الدرة النجفية: الصلاة / القنوت والتعقيب ص ١٥١ ـ ١٥٢.

(٣) الحبل المتين: في التعقيب ص ٢٦٠.

(٤) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٧٦ ذيل قول المصنف: «الى غير ذلك» ج ٢ ص ٢٦٢ (مخطوط).

(٥) كخبر الوليد بن صبيح المتقدم في ص ٦٥٨.

(٦) كخبر المجمع المتقدم في ص ٦٥٦. وانظر وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب التعقيب ح ٩ و ١٠ ج ٦ ص ٤٣١.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٦٠ ج ٢ ص ١٠٤. وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب التعقيب ح ١ ج ٦ ص ٤٣٦.

(٨) اشير في هامش جميع النسخ الى نسخة: «الحرث» وفي هامش الوسائل الى نسخة: «الحارث».

بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة...»[١].

وما ستعرفه من مشروعيّة تسبيح الزهراء والتكبيرات الثلاث بعد النوافل أيضاً ممّا هو من التعقيب، مع الاستئناس بخصوص ما ورد في بعض النوافل كالوتر وغيره من النوافل، مضافاً إلى التسامح سيّما في مثل الدعاء ونحوه.

إلّا أنّ الإنصاف مع ذلك عدم خلوّه من التأمّل.

والظاهر حصول وظيفة التعقيب بالذكر والدعاء، ولا يختصّ بالثاني وإن أوهمته بعض العبارات في تحديده، بل عن البهائي ـ بعد أن حكى عن بعض الفقهاء تفسيره بالاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء والذكر وما أشبه ذلك ـ قال: «لعلّ المراد بما أشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله تعالى، والتفكّر في عجائب مصنوعاته، والتذكّر بجزيل آلائه، وما هو من هذا القبيل»[٢].

لكن قد يمنعه أنّه خلاف المنساق والمتيقّن من الأدلّة، اللّهم إلّا أن يندرج في ذكر الله، أو يدّعى أنّه أعظم وأنفع من الأذكار اللسانيّة.

ثمّ قال: «وهل يعدّ الاشتغال بمجرّد تلاوة القرآن بعد الصلاة تعقيباً؟ لم أظفر في كلام الأصحاب بتصريح في ذلك، والظاهر أنّه تعقيب، أمّا لو ضمّ إليه الدعاء فلا كلام في صدق التعقيب على المجموع المركّب منهما، وربّما يلوح ذلك من بعض الأخبار»[٣].

---

(١) الكافي: باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء ح ٤ ج ٣ ص ٣٤١، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب التعقيب ح ٢ ج ٦ ص ٤٣٦.

(٢) الحبل المتين: في التعقيب ص ٢٥٩.

(٣) المصدر السابق.

قلت: لا كلام في خصوص ما ورد من القرآن في التعقيب كبعض الآيات والسور المخصوصة، إنّما الكلام في غيرها، والظاهر أنّه لا فرق في ظاهر الأدلّة بين الاقتصار عليها وبين ضمّ الدعاء إليها.

﴿و﴾ لعلّ الأقوى الاجتزاء في التعقيب بكلّ قول حسن راجح شرعاً بالذات من قرآن أو دعاء أو ثناء أو تنزيه أو غيرها، فـ﴿أفضله تسبيح الزهراء عليها السلام﴾ الذي ما عبد الله بشيءٍ من التحميد أفضل منه، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام [١]، وهو في كلّ يوم في دبر كلّ صلاة أحبّ إلى الصادق عليه السلام من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم [٢]، ولم يلزمه عبد فشقي، ولذا يؤمر الصبيان به كما يؤمرون بالصلاة [٣]؛ إذ هو وإن كان مائة باللسان إلّا أنّه ألف في الميزان، وطارد للشيطان، ومرضي الرحمن [٤]، ويدفع الثقل الذي في الآذان [٥]، وما قاله عبد قبل أن يثني رجله من المكتوبة إلّا غفر له [٦]، وأوجب الله له الجنّة [٧]،

---

(١) كما في خبر صالح بن عقبة الآتي في ص ٦٦٨.

(٢) كما في خبر القماط الآتي في ص ٦٧١.

(٣) الكافي: باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء ح ١٣ ج ٣ ص ٣٤٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٦٥ ج ٢ ص ١٠٥، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب التعقيب ح ٢ ج ٦ ص ٤٤١.

(٤) ثواب الاعمال: باب ثواب تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ح ٢ ص ١٩٦، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب التعقيب ح ٣ ج ٦ ص ٤٤٢.

(٥) كما في خبر مشكاة الانوار الآتي في ص ٦٧٤.

(٦) الكافي: باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء ح ٦ ج ٣ ص ٣٤٢، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب التعقيب ح ١ و٤ و٥ ج ٦ ص ٤٣٩ و ٤٤٠.

(٧) فلاح السائل: الفصل التاسع عشر ص ١٦٥، مستدرك الوسائل: باب ٦ من أبواب التعقيب ح ١ ج ٥ ص ٣٤.

خصوصاً الغداة[١]، وخصوصاً إذا أتبعه بلا إله إلّا الله[٢] واستغفر بعده[٣]، وبه يندرج العبد في الذاكرين الله كثيراً[٤] ويستحقّ ذكر الله له تعالى كما وعد بقوله تعالى: «فاذكروني أذكركم»[٥]، وفي المنظومة:

سنّة كلّ مؤمن ومتّقي[٦] ....

ولم أجده في شيء ممّا وصلني من النصوص، ولعلّه عثر عليه في البحار أو غيره ممّا لم يحضرني، أو أخذه من قول أبي الحسن موسى عليه السلام في خبر الحلبي المروي عن المصباح: «لا يخلو المؤمن من خمسة: سواك ومشط وسجّادة وسبحة فيها أربع وثلاثون حبّة وخاتم عقيق»[٧]؛ ضرورة الإشارة بالسبحة ـ بقرينة العدد المزبور ـ إلى تسبيح الزهراء عليها السلام، وحكي لي عن مكارم الأخلاق[٨] أنّه روي فيه كون تسبيح الزهراء عليها السلام إحدى العلامات الخمس للمؤمن، أو غير ذلك.

كما أنّه لم أجد ما قاله فيها أيضاً:

أفضله بمستفيض النقل ... تسبيحة الزهراء ذات الفضل[٩]

---

(١) قرب الاسناد: ح ١١ ص ٤، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب التعقيب ح ٦ ج ٦ ص ٤٤٠.

(٢) الكافي: باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء ح ٧ ج ٣ ص ٣٤٢، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب التعقيب ح ٣ ج ٦ ص ٤٤٠.

(٣) انظر هامش (٤) من الصفحة السابقة.

(٤) معاني الاخبار: باب معنى ذكر الله كثيراً ح ٥ ص ١٩٣ و ١٩٤، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب التعقيب ح ١ و ٤ ـ ٦ ج ٦ ص ٤٤١ ـ ٤٤٣.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٥٢.

(٦) تتمّة البيت: «ما واظب العبد عليها فشقي» الدرة النجفية: الصلاة / القنوت والتعقيب ص ١٥٠.

(٧) مصباح المتهجد: في تمام الصلاة في مسجد الكوفة والحائر ص ٦٧٨، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب التعقيب ح ٥ ج ٦ ص ٤٥٦.

(٨) الموجود فيه مضمون الخبر السابق، انظره: الأدعية المخصوصة بأعقاب الفرائض ص ٢٨١.

(٩) الدرة النجفية: الصلاة / القنوت والتعقيب ص ١٥٠.

نعم قال الباقر عليه السلام في خبر صالح بن عقبة[١]: «ما عبدالله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام»[٢].

والصادق عليه السلام في خبر المفضّل بن عمر في حديث نافلة شهر رمضان: «... سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام، وهو: الله أكبر أربعاً وثلاثين مرّة، وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرّة، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرّة، فوالله لو كان شيء أفضل منه لعلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله إيّاها...»[٣].

وهما ـ مع أنّهما لا يكفيان في دعوى الاستفاضة ـ لا دلالة فيهما على أفضليّته من غيره في التعقيب، كالنصوص التي قد ذكرنا مضامينها وحذفنا أسانيدها؛ ضرورة أعمّية ترتّب الأُمور المزبورة من الأفضليّة، فما في الرياض[٤] تبعاً لكشف اللثام[٥] والروضة[٦] من الاستدلال ببعضها على ذلك لا يخلو من نظر.

على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما أنحله إيّاها وعليّاً عليه السلام في حال النوم وقال لهما: «... إذا أخذتما مناكما فكبّرا أربعاً وثلاثين تكبيرة، وسبّحا ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، واحمدا ثلاثاً وثلاثين تحميدة...»[٧].

---

(١) في الكافي بعدها: عن عقبة.

(٢) الكافي: باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء ح ١٤ ج ٣ ص ٣٤٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٦٦ ج ٢ ص ١٠٥، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب التعقيب ح ١ ج ٦ ص ٤٤٣.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٤ فضل شهر رمضان ح ٢١ ج ٣ ص ٦٦، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب التعقيب ح ٣ ج ٦ ص ٤٤٥.

(٤) رياض المسائل: الصلاة / في مندوباتها ج ٣ ص ٤٩٦.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / في التشهد ج ٤ ص ١٥٥.

(٦) الروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٨٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ح ٩٤٧ ج ١ ص ٣٢٠. ←

ومن ذلك كلّه يظهر وجه الإشكال في قول المصنّف[١] وغيره[٢] بالأفضليّة، بل ربّما كان مقطوعاً بها عندهم؛ حتّى أنّ الشهيد في اللمعة لمّا قال: «وأفضله التكبير ثلاثاً (رافعاً بها يديه)[٣] ثمّ التهليل بالمرسوم، ثمّ التسبيح»[٤] وكان ظاهره الترتيب في الفضيلة تأوّله الشارح بأنّ المراد من «ثمّ» التعقيب من حيث الرتبة لا الفضيلة، قال: «وإلّا فهو أفضله مطلقاً، بل روي[٥] أنّه أفضل من ألف ركعة لا يسبّح عقيبها»[٦]، ولا يخفى عليك ما في إضرابه الذي أراد منه الترقّي.

وكذا تأوّل غيره ما في النافع[٧] وعن التبصرة[٨] من أنّ «أقلّه تسبيح الزهراء عليها السلام» بإرادة الأخفّ، قال: «وإلّا فهو أفضله قطعاً كما صرّح بذلك جمهور الأصحاب»[٩].

وعن البهائي[١٠] أنّ ذلك يوجب تخصيص حديث «أفضل الأعمال

← وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب التعقيب ح ٢ ج ٦ ص ٤٤٦.

(١) هنا وفي المختصر النافع: الصلاة /في مندوباتها ص ٣٣، والمعتبر: الصلاة /في مندوباتها ج ٢ ص ٢٤٨.

(٢) كالعلّامة في القواعد: الصلاة / في التشهد ج ١ ص ٣٥، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة/ في احكامها ص ٨٦، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): في التعقيب ج ١ ص ١١٣، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٧٦ ج ١ ص ١٥٥.

(٣) هذا من عبارة الروضة.

(٤) اللمعة الدمشقية: الصلاة /في كيفيتها ج ١ ص ٢٨٥.

(٥) كما في خبر القماط الآتي في ص ٦٧١.

(٦) انظر الهامش قبل السابق.

(٧) المختصر النافع: الصلاة /في مندوباتها ص ٣٣ والموجود فيه: «وافضله».

(٨) تبصرة المتعلمين: الصلاة /في مندوباتها ص ٢٩.

(٩) مفتاح الكرامة: الصلاة /في التشهد ج ٢ ص ٥٠١.

(١٠) الحبل المتين: في التعقيب ص ٢٦٠.

أحمزها»[١] اللّهم إلّا أن يفسّر بأنّ أفضل كلّ نوع من أنواع الأعمال أحمز ذلك النوع.

إلى غير ذلك ممّا يشير إلى معلوميّة أفضليّته، ولعلّهم عثروا على ما لم نعثر عليه؛ إذ لم يصل إلينا إلّا ما عرفت.

وأمّا صحيح ابن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن التسبيح، فقال: ما علمت شيئاً موظّفاً غير تسبيح الزهراء عليها‌السلام، وعشر مرّات بعد الغداة تقول: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويحيي، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، ولكنّ الإنسان يسبّح ما شاء تطوّعاً»[٢] فلا دلالة فيه على التعقيب به، ومخصوص بكثير ممّا ورد توظيفه من التسبيحات والأذكار.

وربّما يكون أخذوه من تتبّع النصوص الواردة فيه وفيما ترتّب عليه وفي شدّة الحثّ عليه، فرجّحوه على غيره الذي لو قيس ما ورد فيه إلى ذلك لكان أقصر منه بمراتب، وفيه منع.

كما أنّه قد يمنع دعوى الإجماع على ذلك؛ إذ قد سمعت ما في النافع واللمعة، وفي الدروس: «وتسبيح الزهراء عليها‌السلام من أفضله»[٣]، وهو ظاهر في عدم ذلك، بل لم يذكر في الذكرى[٤] كإشارة السبق[٥] سوى تعداده في جملة الأُمور التي يعقّب بها.

---

(١) بحار الانوار: باب ٥٤ من كتاب الايمان والكفر ذيل ح ٦ ج ٧٠ ص ٢٣٧.

(٢) الكافي: باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء ح ٢٥ ج ٣ ص ٣٤٥. وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب التعقيب ح ٤ ج ٦ ص ٤٧٦.

(٣) الدروس الشرعية: الصلاة / في مستحباتها ج ١ ص ١٨٤.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التعقيب ص ٢١١.

(٥) اشارة السبق: الصلاة / في سننها ص ٩٣ (وانظر هامش ٥ منه أيضاً).

وكيف كان فالظاهر استحبابه في نفسه من دون اعتبار وصف التعقيب به وإن زاد الأجر بذلك؛ لإطلاق جملة من الأدلّة أنّه من الذكر الكثير[١] وأنّه ما عُبدالله بشيء من التحميد أفضل منه[٢] ونحو ذلك، وظهور أُخرى[٣] في الحثّ عليه والترغيب فيه نفسه من دون ذكر التعقيب.

كما أنّ الظاهر عدم اختصاص التعقيب به في الفرائض، بل يستحبّ التعقيب به بعد كلّ صلاة، ولا ينافيه ورود المكتوبة في جملة من النصوص[٤] بعد عدم ظهورها في الشرطيّة، فيبقى عموم قول الصادق عليه السلام في خبر القمّاط: «تسبيح فاطمة عليها السلام في كلّ يوم في دبر كلّ صلاة أحبّ إليّ من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم»[٥] ـ المعتضد بفحوى غيره من النصوص الكثيرة حتّى خبر المفضّل السابق المشعر بأنّ المقتضي للتعقيب عدم أفضليّة غيره ـ بحاله من غير تخصيص، ودعوى أنّ المتبادر منه اليوميّة في حيّز المنع.

وأمّا كيفيّته فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة[٦] ـ بل في

---

(١) تقدم ما يدل على ذلك مع نقل مصدره في ص ٦٦٧.

(٢) كما في خبر صالح بن عقبة المتقدم في ص ٦٦٨.

(٣) تقدم بعض ما يدل على ذلك آنفاً.

(٤) مستطرفات السرائر: كتاب الحسن بن محبوب ح ١٤ ص ٨١، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب التعقيب ح ٥ ج ٦ ص ٤٤٠.

(٥) الكافي: باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء ح ١٥ ج ٣ ص ٣٤٣، تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح١٦٧ ج٢ ص ١٠٥، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب التعقيب ح ٢ ج ٦ ص ٤٤٣.

(٦) كما في تذكرة الفقهاء: الصلاة /في مندوباتها ج ٣ ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧، ومختلف الشيعة: الصلاة /الافعال المندوبة ج ٢ ص ١٨٢ ـ ١٨٣، ومجمع الفائدة والبرهان: الصلاة /في مندوباتها ج ٢ ص ٣١٢.

الوسائل: «عليه عمل الطائفة»[١] ـ أربع وثلاثون تكبيرة، ثمّ ثلاث وثلاثون تحميدة، ثمّ ثلاث وثلاثون تسبيحة، بل لا خلاف أجده في الفتاوى والنصوص ـ عدا خبر العلل الذي ستسمعه، وقيل[٢]: إنّ رجاله أكثرهم من العامّة ـ في أنّه مائة وفي تقديم التكبير بالعدد المزبور.

خلافاً للفقيه[٣] والهداية[٤] وعن الاقتصاد[٥] والإسكافي[٦] وعليّ ابن بابويه[٧] من تقديم التسبيح على التحميد، مع أنّه حكي[٨] عن نسخة من الفقيه موافقة المشهور، بل لعلّهم جميعاً لا يريدون الترتيب، بل مطلق الجمع الذي لا ينافيه، كمرسل النِّحلة المتقدّم آنفاً الذي هو مع خبر المفضّل المتقدّمين آنفاً دليلهم على الظاهر، مضافاً إلى المحكي من فقه الرضا عليه السلام[٩] والتوقيع الآتي وخبر داود بن فرقد عن أخيه: «إنّ شهاب بن عبد ربّه سأله أن يسأل أبا عبدالله عليه السلام قال: قل له: إنّ امرأة تفزعني بالمنام في الليل، فقال: قل له: اجعل مسباحاً فكبّر الله أربعاً وثلاثين تكبيرة، وسبّح الله ثلاثاً وثلاثين، واحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وقل: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت

(١) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب التعقيب ذيل ح ٣ ج ٦ ص ٤٤٥.
(٢) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في التعقيب ج ٨ ص ٥٢٢.
(٣) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ذيل ح ٩٤٥ ج ١ ص ٣٢٠.
(٤) الهداية: الصلاة / تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ص ٣٣.
(٥) الاقتصاد: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٢٦٤.
(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / الافعال المندوبة ج ٢ ص ١٨٣.
(٧) انظر المصدر السابق.
(٨) انظر حاشية المدارك: الصلاة / في مستحباتها ذيل قول المصنف: «لم نقف على مأخذه» ص ٢٢٩.
(٩) فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١١٥، مستدرك الوسائل: باب ٨ من أبواب التعقيب ح ٢ ج ٥ ص ٣٨.

ويميت ويحيي، بيده الخير، وله اختلاف الليل والنهار، وهو على كلّ شيء قدير، عشر مرّات»[١].

لكنّ الجميع معارض بغيرها من خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال في تسبيح فاطمة عليها السلام: يبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين، ثمّ التحميد ثلاثاً وثلاثين، ثمّ التسبيح ثلاثاً وثلاثين»[٢].

وصحيح محمّد بن عذافر: «دخلت مع أبي على أبي عبدالله عليه السلام، فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام، فقال: الله أكبر حتّى بلغ أربعاً وثلاثين، ثمّ قال: الحمد لله حتّى بلغ سبعاً وستّين، ثمّ قال: سبحان الله حتّى بلغ مائة، يحصيها بيده جملة واحدة»[٣]، واحتمال أنّ لفظ «ثمّ» فيه من الراوي فلا يدلّ على الترتيب، يدفعه: أنّه يكفي في إفادته كون قوله عليه السلام جواباً للسؤال عن التسبيح.

وخبر هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال: «تسبيح فاطمة عليها السلام إذا أخذت مضجعك فكبّر الله أربعاً وثلاثين، واحمده ثلاثاً وثلاثين، وسبّحه ثلاثاً وثلاثين...»[٤].

---

(١) الكافي: كتاب الدعاء / باب الدعاء عند النوم ح ٧ ج ٢ ص ٥٣٦، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب التعقيب ح ٩ ج ٦ ص ٤٥٠.

(٢) الكافي: باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء ح ٩ ج ٣ ص ٣٤٢، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٦٩ ج ٢ ص ١٠٦، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب التعقيب ح ٢ ج ٦ ص ٤٤٤.

(٣) الكافي: باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء ح ٨ ج ٣ ص ٣٤٢، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٦٨ ج ٢ ص ١٠٥، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب التعقيب ح ١ ج ٦ ص ٤٤٤.

(٤) الكافي: كتاب الدعاء / باب الدعاء عند النوم والانتباه ح ٦ ج ٢ ص ٥٣٦، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب التعقيب ح ١٠ ج ٦ ص ٤٥٠.

وفي المحكي عن البحار [١] نقلاً من كتاب مشكاة الأنوار [٢] قال: «دخل رجل على أبي عبدالله عليه السلام وكلّمه، فلم يسمع كلام أبي عبدالله عليه السلام وشكا إليه ثقلاً في أُذنه، فقال له: ما يمنعك وأين أنت من تسبيح فاطمة عليها السلام؟! فقال: جعلت فداك ما تسبيح فاطمة عليها السلام؟ فقال: تكبّر الله أربعاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتسبّح الله ثلاثاً وثلاثين تمام المائة...» [٣].

وترجح بالشهرة فتوى وعملاً وبقوّة الدلالة؛ ضرورة أنّه ليس في أخبار الخصم كخبر أبي بصير، كما أنّه ليس فيها كصحيح ابن عذافر سنداً، بل قيل [٤]: إنّ خبر النّحلة منها وإن أرسله في الفقيه فقال: «روي عن أمير المؤمنين عليه السلام...» [٥] لكن رواه في العلل بسندٍ أكثر رجاله من العامّة، بل المتن فيه: «...إذا أخذتما مضاجعكما [٦] فسبّحا ثلاثاً وثلاثين (تسبيحة) [٧]، واحمدا ثلاثاً وثلاثين (تحميدة) [٨]، وكبّرا أربعاً وثلاثين (تكبيرة) [٩]» [١٠] ولا نعرفه، وتأخير التكبير إنّما هو لهم، فيشعر أنّ الخبر المزبور أيضاً من طريقهم، كما قد يشهد له أيضاً ما قيل [١١]

(١) بحار الانوار: باب ٥٩ من كتاب الصلاة ح ٢١ ج ٨٥ ص ٣٣٤.

(٢) مشكاة الانوار: الفصل الاول من الباب السابع ص ٢٧٨.

(٣) مستدرك الوسائل: باب ٨ من أبواب التعقيب ح ١ ج ٥ ص ٣٧.

(٤) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في التعقيب ج ٨ ص ٥٢٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ح ٩٤٧ ج ١ ص ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٦) في العلل: منامكما.

(٧) ـ (٩) ليست في المصدر.

(١٠) علل الشرائع: باب ٨٨ ح ١ ج ٢ ص ٣٦٦، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب التعقيب ح ٣ ج ٦ ص ٤٤٦.

(١١) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في التعقيب ج ٨ ص ٥٢٢.

من أنّ ابن الأثير [١] قد شرح جملة من ألفاظه.

بل قيل [٢]: إنّه روى الشيخ أبو عليّ في مجالسه (عن حمويه) [٣] عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، عن محمّد بن كثير، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: «معقّبات لا يخيب قائلهنّ أو فاعلهنّ: يكبّر أربعاً وثلاثين، ويسبّح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين» [٤]، وهو ـ كما ترى ـ متّحد في المتن مع مرسل الفقيه، ورجاله من العامّة.

وعن ابن طاووس في فلاح السائل [٥]: «رأيت [٦] في تاريخ نيشابور في ترجمة رجاء بن عبد الرحيم عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: معقّبات...» [٧] وذكر مثله.

وفي المحكي عن البحار أنّه «رواه العامّة عن شعبة، عن الحكم ابن عتبة [٨]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة مثله، إلّا أنّهم قدّموا في رواياتهم التسبيح على التحميد والتحميد على التكبير، ولذا قالوا بهذا الترتيب، قال في شرح السنّة [٩]: أخرجه

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٦٧ (عقب).

(٢) كما في الحدائق الناضرة، انظر المصدر قبل السابق.

(٣) في الوسائل بدلها: عن أبيه، عن محمد بن علي بن حمويه.

(٤) أمالي الطوسي: ح ٨٩٨ ص ٤٠٢، مستدرك الوسائل: باب ٨ من أبواب التعقيب ح ٣ ج ٥ ص ٣٨.

(٥) سقط هذا الخبر من النسخة المتداولة منه، وهو موجود في النسخة المحققة، انظره: ح ١٩٧ ص ٢٩٩.

(٦) في فلاح السائل: رويت.

(٧) مستدرك الوسائل: باب ٨ من أبواب التعقيب ح ٤ ج ٥ ص ٣٩.

(٨) في البحار: «عيينة» وفي مصادر السنة: «عتيبة».

(٩) شرح السنة (للبغوي): ح ٧٢١ ج ٢ ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

مسلم[1]»[2]، ثمّ نقله عن الآبي في إكمال الإكمال[3] وشرح لفظ معقّبات.

فيقوى الظنّ حينئذٍ بحمل الخبر المزبور على التقيّة، ولا ينافيه عدم وجود القائل به منهم؛ لأنّهم بين قائل[4] بأنّها تسع وتسعون بتساوي التسبيحات الثلاث وتقديم التسبيح ثمّ التحميد ثمّ التكبير، وبين قائل[5] بأنّها مائة بالترتيب المذكور وزيادة واحدة في التكبيرات، أمّا القول بأنّه مائة مقدّم فيها التكبير ومؤخّر فيها التحميد ـ كما هو مضمون الخبر المزبور ـ فليس لأحد منهم.

قلت: أقوال العامّة غير مضبوطة، بل مقتضى روايتهم ذلك العمل بها، على أنّ المراد ترجيح نصوص المشهور على النصوص المعارضة، ويكفي في ذلك الموافقة لروايات العامّة، فالمتّجه حينئذٍ طرحها أو إرجاعها إلى المشهور بعدم إرادة الترتيب من الذكر فيها أو بغير ذلك.

وربّما جمع[6] بينها بالفرق بين النوم والتعقيب، فيقدّم التسبيح على التحميد في الأوّل دون الثاني.

وفيه: ـ مع أنّه لم يقل به أحد، بل الظاهر أو المقطوع به اتّحاد كيفيّة تسبيح الزهراء عليها السلام؛ ضرورة كون المأمور به في التعقيب تسبيح الزهراء عليها السلام الذي أمرها به أبوها في النوم ـ أنّ النصوص كما عرفت متخالفة في كلٍّ من الأمرين.

---

(١) رواه مسلم بطريقين: أحدهما: «عن مالك بن مغول عن الحكم» والآخر: «عن حمزة الزيات عن الحكم» صحيح مسلم: كتاب المساجد ح ١٤٤ و ١٤٥ ج ١ ص ٤١٨.

(٢) بحار الأنوار: باب ٥٩ من كتاب الصلاة ذيل ح ٦ ج ٨٥ ص ٣٢٩.

(٣) لا يوجد لدينا كتابه.

(٤ و ٥) شرح صحيح مسلم (للنووي): باب استحباب الذكر بعد الصلاة ج ٥ ص ٩٣ ـ ٩٤، فتح الباري: الذكر بعد الصلاة ج ٢ ص ٢٦١ ـ ٢٦٢.

(٦) ذكره في مفتاح الفلاح ثم رده، انظره: الباب الخامس ص ٢١٨.

نعم يمكن الجمع بينها بالتخيير، بل ربّما أشعر به الاقتصار على الأمر بتقديم التكبير في صحيح ابن سنان[1] وخبر مسعدة بن صدقة المروي عن قرب الإسناد[2] عن الصادق عليه السلام؛ ضرورة ظهورهما في الإطلاق فيما عداه.

واحتمال الإشارة بذلك للردّ على العامّة حيث أخّروا التكبير لا لإرادة الإطلاق فيما عداه، يدفعه: أنّ المتّجه حينئذٍ ذكر التحميد أيضاً بعده؛ لما عرفت من أنّه عندهم التسبيح ثمّ التحميد ثمّ التكبير، فالأمر بتقديم التكبير خاصّة يقضي بتأخير التحميد، وهو خلاف المشهور، بل الظاهر دلالته على المطلوب على هذا التقدير أيضاً؛ ضرورة اقتضاء الاقتصار بتقديم التكبير عكس العامّة موافقة العكس للواقع سواء قدّم التسبيح على التحميد أو بالعكس.

ولا ينافي ذلك الأمر في خبر أبي بصير؛ لإمكان إرادة أفضل الأفراد منه، كما هو الشأن في غير المقام من مطلق المستحبّات ومقيّدها فضلاً عن هذا المقام الذي وردت جملة من النصوص فيه كما عرفت، وتعدّدها والعمل بها في الجملة وشهرتها رواية ـ لأنّ خبر النِّحلة رواه غير واحد من أصحابنا حتّى أنّ العلّامة في المنتهى[3] والتذكرة[4] قال: «ومن طريق الخاصّة» وذكره ـ وكون المقام مقام استحباب، يمنع من طرحها أو حملها على التقيّة، خصوصاً وقد عرفت عدم القائل به منهم.

---

(١) الكافي: باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء ح ٦ ج ٣ ص ٣٤٢، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب التعقيب ح ١ ج ٦ ص ٤٣٩.

(٢) قرب الاسناد: ح ١١ ص ٤، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب التعقيب ح ٦ ج ٦ ص ٤٤٠.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة /الافعال المندوبة ج ١ ص ٣٠٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة /في مندوباتها ج ٣ ص ٢٦٥.

وما أدري ما الذي دعا متأخّري المتأخّرين [١] إلى النقض والإبرام في هذه المسألة حتّى عاملوها معاملة الواجبات، فاحتاجوا إلى هذه التراجيح التي لا يخلو بعضها من النظر!

ودعوى خروج القول بالتخيير عن الإجماع المركّب بل إجماع المسلمين، يدفعها: وضوح قبح دعواها في خصوص المقام الذي هو ليس من مظانّ ذلك ولا يليق دعواها فيه، ولقد أجاد المحدّث البحراني في حدائقه ـ بعد أن حكى عن البهائي [٢] ردّ الجمع بالتفصيل بين التعقيب والنوم بالإجماع المركّب ـ قال: «إذ الإجماع على تقدير حجّيته غير ثابت في المقام، وإنّما المانع عدم انطباقه على جميع الأخبار كما عرفت» [٣].

قلت: بل المقام أولى بالمنع؛ فإنّ الشيخ في المبسوط ظاهره بل صريحه التخيير وإن لم أعرف من حكاه عنه هنا، بل المحكي [٤] عنه العكس، قال: «ولا يترك تسبيح فاطمة عليها‌السلام خاصّة، وهو أربع وثلاثون تكبيرة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وثلاث وثلاثون تسبيحة، يبدأ بالتكبير ثمّ بالتحميد ثمّ بالتسبيح، وفي أصحابنا من قدّم التسبيح على التحميد، وكلّ ذلك جائز» [٥]، وربّما كان غيره أيضاً كذلك.

وفي التذكرة بعد أن ذكر المشهور قال: «وفي رواية تقديم التسبيح

(١) كالبهائي في مفتاح الفلاح: الباب الخامس ص ٢١٤ فما بعدها.
(٢) مفتاح الفلاح: الباب الخامس ص ٢١٨.
(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / في التعقيب ج ٨ ص ٥٢١.
(٤) انظر مختلف الشيعة: الصلاة / الافعال المندوبة ج ٢ ص ١٨٢ ـ ١٨٣.
(٥) المبسوط: الصلاة / في التشهد ج ١ ص ١١٧.

على التحميد»[1]، ولعلّه عامل بها، بل ظاهر روايته إيّاها قبل ذلك بيسير ذلك كالمنتهى[2]، بل وغيره[3] ممّن روى ذلك أيضاً، واحتمله غير واحد من متأخّري المتأخّرين[4]، بل يمكن إرادة الصدوق ومن تبعه ذلك أيضاً؛ لتعبيرهم بالواو التي هي لمطلق الجمع، وفي الوافي في باب ما يقال عند المنام: «وللتخيير مطلقاً وجه وجيه»[5]، وربّما يشعر به قول الصادق عليه السلام: «... وتبدأ بالتكبير»[6] مع سكوته عن غيره، وذلك كلّه ممّا ينفي كونه مقطوعاً بعدمه، والله أعلم بحقيقة الحال.

ويستحبّ أن يكون التسبيح المزبور بل كلّ تسبيح بطين القبر، ولا ينافيه ماروي من «انّ فاطمة عليها السلام كانت سبحتها من خيوط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات، فكانت عليها السلام تديرها بيدها تكبّر وتسبّح»[7]؛ لعدم وجود طين القبر في ذلك الزمان كما يومئ إليه ما روي[8] أيضاً أنّ ذلك كان منها قبل قتل حمزة بن عبد المطّلب سيّد الشهداء، وبعد قتله استعملت تربته وعملت التسابيح[9] منها فاستعملها الناس، فلمّا قتل الحسين عليه السلام عدل إليه بالأمر فاستعملوا تربته لما فيه من الفضل والمزية.

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في مندوباتها ج ٣ ص ٢٦٧.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / الافعال المندوبة ج ١ ص ٣٠٢.

(٣) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في التشهد ج ٢ ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

(٤) كالمجلسي في بحار الانوار: باب ٥٩ من كتاب الصلاة ذيل ح ٢٧ ج ٨٥ ص ٣٤٠.

(٥) الوافي: باب ٢٣٥ من كتاب الصلاة ج ٩ ص ١٥٨٠.

(٦) الكافي: باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء ح ٦ ج ٣ ص ٣٤٢، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب التعقيب ح ١ و ٦ ج ٦ ص ٤٣٩ و ٤٤٠.

(٧ و ٨) مكارم الاخلاق: في الادعية المخصوصة باعقاب الفرائض ص ٢٨١، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب التعقيب ح ١ ج ٦ ص ٤٥٥.

(٩) كذا في الوسائل، وفي المكارم: المسابيح.

ومنه يعلم أنّ التسبيح بطين قبر حمزة أو بسبحة من خيط معقود أفضل من التسبيح بالأصابع، وإن حكي عن المقنع[١] أنّ التسبيح بها أفضل من التسبيح بغيرها عدا تربة الحسين عليه السلام لأنّها مسؤولات يوم القيامة، اللّهم إلّا أن يكون ذلك من الصادق عليه السلام لا منه؛ لأنّه قد ذكره متّصلاً بما أرسله عنه قبل ذلك، لكن استظهر في الحدائق[٢] أنّه منه لا من الصادق عليه السلام، والأمر سهل.

قال الطبرسي فيما حكي عنه من مكارم الأخلاق عن كتاب الحسن ابن محبوب: «إنّ أبا عبدالله عليه السلام سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين عليهما السلام والتفاضل بينهما، فقال عليه السلام: السبحة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبّح بيد الرجل من غير أن يسبّح»[٣].

ثمّ قال: «وروي أنّ الحور العين إذا أبصرن واحداً من الأملاك يهبط إلى الأرض لأمرٍ ما يستهدين (منه التراب)[٤] من قبر الحسين عليه السلام»[٥].

وعن الصادق عليه السلام: «من أدار سبحة من تربة الحسين عليه السلام مرّة واحدة بالاستغفار أو غيره كتب الله له سبعين مرّة، وإنّ السجود عليها يخرق الحجب السبع»[٦].

---

(١) لم يذكر ذلك في المقنع، بل في من لا يحضره الفقيه: باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه ح ٨٢٩ ج ١ ص ٢٦٨، وهو الذي حكاه عنه في الحدائق، انظر المصدر الآتي.

(٢) الحدائق الناضرة: الصلاة /في التعقيب ج ٨ ص ٥٢٤.

(٣) مكارم الاخلاق: في الادعية المخصوصة باعقاب الفرائض ص ٢٨١، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب التعقيب ح ٢ ج ٦ ص ٤٥٥.

(٤) في المكارم بدلها: «من السبح والترب» وفي الوسائل: «منه المسبح والتراب».

(٥) مكارم الاخلاق: في الادعية المخصوصة باعقاب الفرائض ص ٢٨١، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب التعقيب ح ٣ ج ٦ ص ٤٥٦.

(٦) مكارم الاخلاق: ما يختص بتعقيب صلاة الفجر ص ٣٠٢، وسائل الشيعة: باب ١٦ من ←

وعن الاحتجاج: «انّ الحميري كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله: هل يجور أن يسبّح الرجل بطين القبر؟ وهل فيه فضل؟ فأجاب عليه السلام: يجوز أن يسبّح به، فما من شيء من السبح أفضل منه، ومن فضله أنّ المسبّح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح»[1].

وعن البلد الأمين: «روي أنّ من أدار تربة الحسين عليه السلام في يده وقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر مع كلّ حبّة كتب له ستّة آلاف حسنة، ومحي عنه ستّة آلاف سيّئة، ورفع له ستّة آلاف درجة، وأُثبت له من الشفاعات مثلها»[2].

وعن الدروس[3] وروضة الواعظين[4] ورسالة السجود على التربة المشويّة للشيخ علي[5]: «يستحبّ حمل سبحة من طينه عليه السلام ثلاث وثلاثين حبّة، فمن قلّبها ذاكراً لله فله بكلّ حبّة أربعون حسنة، وإن قلّبها ساهياً فعشرون».

وفي المحكي عن البحار: «وجدت بخطّ الشيخ محمّد بن علي الجباعي جدّ الشيخ البهائي رحمه الله نقلاً من خطّ الشهيد (رفع الله درجته) نقلاً من مزار بخطّ محمّد بن محمّد بن الحسين بن معيّة، قال: روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: (من اتّخذ سبحة من تربة الحسين عليه السلام إن سبّح

← أبواب التعقيب ح ٤ ج ٦ ص ٤٥٦.

(١) الاحتجاج: توقيعات الناحية المقدسة ص ٤٨٩، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب التعقيب ح ٧ ج ٦ ص ٤٥٦.

(٢) نسخة البلد الأمين خالية عن ذلك، ونقله عنه في بحارالانوار: باب ٥٩ من كتاب الصلاة ح٢٩ ج٨٥ ص ٣٤٠، ومستدرك الوسائل: باب ١٤ من أبواب التعقيب ح ٢ ج ٥ ص ٥٥.

(٣) الدروس الشرعية: كتاب المزار ج ٢ ص ١٢.

(٤) روضة الواعظين: فضل كربلاء وفضل التربة ص ٤١٢.

(٥) رسالة التربة المشوية (رسائل الكركي): ج ٢ ص ٩٩.

بها وإلّا سبّحت بكفّه، وإذا حرّكها وهو ساهٍ كتب له تسبيحة، وإذا حرّكها وهو ذاكر الله تعالى كتب له أربعين تسبيحة)[١].

وعنه عليه السلام أنّه قال: (من سبّح بسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام تسبيحة كتب له أربعمائة حسنة، ومحي عنه أربعمائة سيّئة، وقضيت له أربعمائة حاجة، ورفع له أربعمائة درجة)[٢].

ثمّ قال: وتكون السبحة بخيوط زرق أربعاً وثلاثين خرزة، وهي سبحة مولاتنا فاطمة الزهراء عليها السلام، لمّا قتل حمزة رضي الله عنه عملت من طين قبره سبحة تسبّح به بعد كلّ صلاة، هذا آخر ما نقلته من خطّه قدس سره»[٣] انتهى.

وفي المحكي عن مصباح الشيخ عن الصادق عليه السلام: «انّ من أدار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر به مرّة واحدة كتب له سبعين مرّة، وإن أمسك السبحة بيده ولم يسبّح بها ففي كلّ حبّة منها سبع مرّات»[٤].

ولعلّ من لفظ «الحجر» فيه يفهم إرادة ما يشمل المشوي من لفظ الطين في غيره كما هو المتعارف الآن بين الأعوام[٥] والعلماء، وربّما كان قوله عليه السلام: «من طين القبر» ظاهراً فيما يشمله مع قطع النظر عن الخبر المزبور؛ ضرورة صدقه في المتّخذ من الطين وإن خرج عن الاسم؛ إذ ليس المدار على بقاء صدق الطينيّة ونحوها، مضافاً إلى الاستصحاب، وعدم كونه استحالةً على الأصحّ، هذا.

(١ و ٢) مستدرك الوسائل: باب ١٤ من أبواب التعقيب ح ٤ و ٥ ج ٥ ص ٥٥ ـ ٥٦.

(٣) بحار الانوار: باب ٥٩ من كتاب الصلاة ح ٣٢ ج ٨٥ ص ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٤) مصباح المتهجد: في تمام الصلاة في مسجد الكوفة ص ٦٧٨، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب التعقيب ح ٦ ج ٦ ص ٤٥٦.

(٥) الأولى التعبير بـ«العوام».

ولو شكّ في شيء من التسبيح تلافى المشكوك فيه خاصّة: للأصل، لكن عن الموجز الحاوي [١] الاستئناف من رأس، ولعلّه لقول الصادق عليه السلام في المرسل: «إذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فأعد» [٢]، ويمكن حمله على إعادة المشكوك، وإطلاقها باعتبار أحد احتمالي الشكّ شائع، بل لعلّ ذلك هو المتعيّن بعد ظهور التوقيع في عدم قدح الزيادة:

فعن الاحتجاج: «انّ الحميري كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله: عن تسبيح فاطمة عليها السلام من سها فجاز التكبير أكثر من أربع وثلاثين، هل يرجع إلى أربع وثلاثين أو يستأنف؟ وإذا سبّح تمام سبعة وستّين هل يرجع إلى ستّة وستّين أو يستأنف؟ وما الذي يجب في ذلك؟

فأجاب عليه السلام: إذا سها في التكبير حتّى تجاوز أربعاً وثلاثين عاد إلى ثلاث وثلاثين ويبني عليها، وإذا سها في التسبيح فتجاوز سبعاً وستّين تسبيحة عاد إلى ستّ وستّين وبنى عليها، فإذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه» [٣].

ولعلّ المراد أنّه يرجع ويأتي بواحد ممّا زاد وينتقل إلى التسبيح الآخر بعد أن ينوي في نفسه رفع اليد عمّا زاده، وإلّا فلا يتصوّر الرجوع بعد الوقوع، وقوله في السؤال: «تمام سبعة وستّين» يمكن إرادة الزيادة عليه، أو أراد من التسبيح ما يشمله والتحميد، وعلى كلّ حال

---

(١) الموجود في متنه: «ولو زاد في أحدها سهواً حذف الزائد» وفي نسخة «ق» في هامشه: «ولو زاد في أحدها سهواً استأنفه من رأس» الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في احكامها ص ٨٦.

(٢) الكافي: باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء ح ١١ ج ٣ ص ٣٤٢، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب التعقيب ح ٢ ج ٦ ص ٤٦٤.

(٣) الاحتجاج: توقيعات الناحية المقدسة ص ٤٩٢، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب التعقيب ح ٤ ج ٦ ص ٤٦٤.

فجواب الإمام عليه السلام خالٍ عن ذلك، إلّا أنّه لم أعرف أحداً من الأصحاب ذكر هذا الحكم.

ويحتمل إرادة استئناف ثلاث وثلاثين تكبيرة من الإعادة إليها؛ بمعنى أنّه يحرز واحدة ممّا زاده ويرجع إلى تلافي الباقي الذي فسد بوقوع الزيادة بعده وحصل بها الفصل بين التكبير وما بعده، بخلاف الذكر الأخير فإنّه لا تفسده الزيادة؛ لعدم وقوع الفصل، وحينئذٍ يوافق في الجملة مرسل محمّد بن جعفر عن الصادق عليه السلام: «انّه كان يسبّح تسبيح فاطمة عليها السلام فيصله ولا يقطعه»[1].

وعلى كلّ حال فالنقصان منه مفوّت لما يترتّب عليه لظاهر الأدلّة، لكن في خبر سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام أيضاً: «من سبقت أصابعه لسانه حسب له»[2]، ولعلّه على هذا بناء ما كنّا نشاهده من بعض مشايخنا من إدارة السبحة باليد في حال سجوده بأقصر وقت مقارناً لها بالذكر اللساني من غير مراعاة لعدد الحبّ، أو يكون على ما عساه يفهم من النصوص السابقة من استحباب الإدارة، وفيه بعد واضح.

نعم أخبار الإدارة مع ما في بعض النصوص من تعداد حبّ السبحة بأربع وثلاثين حبّة[3] أو ثلاث وثلاثين[4] تشعر بخلاف المتعارف الآن

(١) الكافي: باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء ح ١٢ ج ٣ ص ٣٤٢، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب التعقيب ح ١ ج ٦ ص ٤٦٣.
(٢) الكافي: باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء ح ٢١ ج ٣ ص ٣٤٤، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب التعقيب ح ٣ ج ٦ ص ٤٦٤.
(٣) كخبر الحلبي المتقدم في ص ٦٦٧.
(٤) روضة الواعظين: فضل كربلاء وفضل التربة ص ٤١٢، مستدرك الوسائل: باب ١٤ من أبواب التعقيب ح ٣ ج ٥ ص ٥٥.

في أيدينا من نظم المائة بخيط واحد؛ إذ ظاهر الإدارة تكرار العدّ بها لا إنهاؤها وقطعها، وإن كان الأقوى أنّه لا بأس بالجميع، والله أعلم.

﴿ثمّ﴾ يستحبّ التعقيب أيضاً ﴿بما روي من﴾ الأذكار و﴿الأدعية﴾ في خصوص التعقيب، وهي كثيرة جدّاً:

منها: التكبيرات الثلاث رافعاً يديه بكلّ واحدة منها على هيئة الرفع في غيرها من تكبيرات الصلاة؛ إذ الظاهر كون الرفع بالتكبير هيئة واحدة وإن تعدّدت مواضع مشروعيّته.

ومن هنا نصّ غير واحد من الأصحاب[1] على أنّ منتهى الرفع شحمتا الأُذنين، بل هو مراد الذكرى: «قال الأصحاب: يكبّر بعد التسليم ثلاثاً رافعاً بها يديه كما تقدّم ـ قال: ـ ويضعهما في كلّ مرّة إلى أن يبلغ فخذيه أو قريباً منهما»[2].

ولعلّه لتحقيق تعدّد الرفع، ولأنّ الفخذين موضعُهُما حالَ الجلوس، كالمحكي عن المفيد من أنّه «يرفعهما حيال وجهه مستقبلاً بظاهرهما وجهه، وبباطنهما القبلة، ثمّ يخفض يديه إلى نحو فخذيه، وهكذا ثلاثاً».

وكان الأولى الوضع على الفخذين كما اقتصر عليه في التحرير[3]؛ تحقيقاً للفرد الكامل من الرفع المسبوق بالوضع، وقال العلّامة الطباطبائي:

ابدأ بتكبير ثلاثاً وارفع — يديك فيهنّ جميعاً وضع[4]

---

(١) كابن البراج في المهذب: الصلاة / في كيفيتها ج١ ص٩٥، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج ١ ص ٢٣٢، والعلّامة في المنتهى: الصلاة / الافعال المندوبة ج ١ ص ٣٠١.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في التعقيب ص ٢١١.

(٣) تحرير الاحكام: الصلاة / الافعال المندوبة ج ١ ص ٤٢.

(٤) الدرة النجفية: الصلاة / القنوت والتعقيب ص ١٥٠.

والأمر سهل.

نعم في المحكي عن المصباح: «يكبّر ثلاث تكبيرات في ترسّل واحد»[١]، ولعلّ المراد التوالي لا الثلاث في رفع واحد كما عساه يتوهّم من خبر العلل الآتي الذي يجب حمله على ما قلناه بشهادة الفتاوى وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام المروي عن العلل[٢] أيضاً: «إذا سلّمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثاً»[٣]؛ ضرورة إرادة كلّ تكبيرة معها رفع من الثلاث فيه.

بل يشهد له في الجملة ما عن الشيخ عبد الجليل القزويني مرفوعاً في كتاب بعض مثالب النواصب في نقض بعض فضائح الروافض: «انّه صلى الله عليه وآله صلّى الظهر يوماً فرأى جبرئيل عليه السلام فقال: الله أكبر، فأخبره جبرئيل برجوع جعفر عليه السلام من أرض الحبشة فكبّر ثانياً، فجاءت البشارة بولادة الحسين عليه السلام فكبّر ثالثاً»[٤].

فوجب إرادة ذلك من المروي عن العلل[٥] وكتاب فلاح السائل[٦] أيضاً بسنده إلى المفضّل بن عمر: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأيّ علّة يكبّر المصلّي بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه؟ فقال: لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا فتح مكّة صلّى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلمّا سلّم رفع يديه وكبّر

(١) مصباح المتهجد: في سياقة الصلاة الاحدى وخمسين ص ٤٥.

(٢) نقل هذا الخبر عن فلاح السائل، وهو ساقط من النسخة المتداولة، وموجود في النسخة المحققة، انظره: ح ١٨٩ ص ٢٩٤.

(٣) مستدرك الوسائل: باب ١٢ من أبواب التعقيب ح ٤ ج ٥ ص ٥٢.

(٤) كتاب النقض (فارسي): ردّ الفضيحة الثامنة والعشرين ص ٥٦١ ـ ٥٦٢.

(٥) علل الشرائع: باب ٧٨ ح ١ ج ٢ ص ٣٦٠.

(٦) سقط هذا الخبر من النسخة المتداولة منه، وهو موجود في النسخة المحققة انظره: ح١٨٨ ص٢٩٣، ومستدرك الوسائل: باب ١٢ من أبواب التعقيب ح ٣ ج ٥ ص ٥١.

ثلاثاً، وقال: لا إله إلّا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعزّ جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كلّ شيء قدير، ثمّ أقبل على أصحابه فقال: لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كلّ صلاة مكتوبة، فإنّ من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أدّى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الإسلام وجنده»[١]، وإلى هذه التهليلة أشار العلّامة الطباطبائي بقوله:

وهـلّلن تـهليلة الأحـزاب واستغفرن وتب إلى التوّاب[٢]

أو إلى ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام: «قل بعد التسليم: الله أكبر، لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، لا إله إلّا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، اللّهم اهدني لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك؛ إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[٣].

ولا بأس بالعمل بكلٍّ منهما، وبالجمع بينهما، والظاهر أنّ التكبيرة التي فيه من نفس الدعاء لا إحدى التكبيرات الثلاث، كما أنّ الظاهر من النصوص بل والفتاوى توظيف التكبيرات متّصلة بالتسليم، واحتمال أنّه مستحبّ في مستحبّ بعيد مخالف للقول والعمل، نعم ربّما احتمل أو قيل[٤] بمشروعيّتها بعد كلّ صلاة حتّى النوافل تمسّكاً بالعموم

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب التعقيب ح ٢ ج ٦ ص ٤٥٢.

(٢) الدرة النجفية: الصلاة /القنوت والتعقيب ص ١٥٠.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٧٠ ج ٢ ص ١٠٦، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب التعقيب ح ٩ ج ٦ ص ٤٧٢.

(٤) انظر مصباح المتهجد: في سياقة الصلاة الاحدى وخمسين ص ٣٥ ـ ٣٦ حيث جعلها بعد نافلة الظهر.

والإطلاق السابقين، ولا يخلو من تأمّل.

ومنها: دعاء شيبة الهذيلي (١) الذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: «علّمني كلاماً ينفعني الله به وخفّف عليّ...» (٢).

ومنها: ذكر الأربع التي أعطاها الله سمع الخلائق، فكلّ من ذكرها تسمعه: النبيّ صلى الله عليه وآله، والجنّة، والحور العين، والنار (٣).

ومنها: قراءة التوحيد اثني عشر مرّة، ثمّ يدعو بعدها بدعاء المكنون الذي هو من السرّ المخزون (٤).

ومنها: دعاء الحفظ (٥).

ومنها: لعن أربعة من الرجال وأربعة من النساء (٦).

ومنها: قول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» ثلاثين أو أربعين أو مائة (٧).

---

(١) في التهذيب: الهذيل.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٧٢ ج ٢ ص ١٠٦، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب التعقيب ح ١٠ ج ٦ ص ٤٧٢.

(٣) الخصال: باب الاربعة ح ١٧ ص ٢٠٢، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب التعقيب ح ٣ ج ٦ ص ٤٦٥.

(٤) معاني الاخبار: باب معنى المخبيات ح ١ ص ١٣٩ ـ ١٤٠، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب التعقيب ح ١ و ٢ ج ٦ ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

(٥) الكافي: كتاب الدعاء / باب الدعاء في ادبار الصلوات ح ٨ ج ٢ ص ٥٤٩، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب التعقيب ح ٥ ج ٦ ص ٤٧٠.

(٦) الكافي: باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء ح ١٠ ج ٣ ص ٣٤٢، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب التعقيب ح ١ ج ٦ ص ٤٦٢.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٧٤ ج ٢ ص ١٠٧، بحارالانوار: باب ٩٧ من كتاب الصلاة ذيل ح ٦٧ ج ٨٩ ص ٣٨٢، وسائل الشيعة: انظر باب ١٥ من أبواب التعقيب ج ٦ ص ٤٥٣.

ومنها: الدعاء المشتمل على تردّد الله في قبض روح عبده المؤمن[1].

ومنها: ذكر إقراره بإيمانه بالنبيّ والأئمّة (عليهم الصلاة والسلام) واحداً واحداً والقبلة والكتاب[2].

ومنها: قول سبع مرّات: «بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم» بعد صلاة المغرب والغداة[3]... إلى غير ذلك ممّا تكفّلت به كتب أصحابنا، وقد وفت ـ والحمد لله ـ بتفصيله، وبيان ما يترتّب عليه، ومحالّه من خصوص بعض الصلوات، بل ربّما كان وضع بعضها في خصوص التعقيب كبحار الأنوار للمجلسي[4] وغيره[5]، فلا ينبغي لنا الإطالة بذكرها.

نعم ينبغي أن يعلم أنّه لا يتوقّف حصول فضيلة التعقيب على خصوص المأثور فيه، بل هو مستحبّ فيه قطعاً؛ لإطلاق النصوص والفتاوى، ومن هنا قال المصنّف: ﴿وإلّا فبما تيسّر﴾ له من باقي الأدعية والأذكار عنهم عليهم السلام وإن لم تكن في خصوص التعقيب؛ لأنّهم الوزراء وأعرف بكيفيّة خطاب الملك، وإلّا فبما يجري على لسانه من الأدعية والأسئلة، والأولى له المحافظة على معنى ما ورد في أدعية التعقيب، وإلّا فغيرها، وإن لم يكن ذلك شرطاً، والله أعلم بحقيقة الحال.

---

(١) فلاح السائل: الفصل التاسع عشر ص ١٦٧ ـ ١٦٨، مستدرك الوسائل: باب ٢٢ من أبواب التعقيب ح ١١ ج ٥ ص ٧٦.

(٢) الكافي: كتاب الدعاء / باب الدعاء في ادبار الصلوات ح ٦ ج ٢ ص ٥٤٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٨٠ ج ٢ ص ١٠٩.

(٣) الكافي: كتاب الدعاء / باب القول عند الاصباح والامساء ح ٢٨ ج ٢ ص ٥٣١، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب التعقيب ح ١١ ج ٦ ص ٤٧٩.

(٤) بحار الانوار: انظر باب ٥٨ من كتاب الصلاة فما بعده ج ٨٥ ص ٣١٢ فما بعدها.

(٥) كمصباح الكفعمي: الفصل الخامس فما بعده ص ١٨ فما بعدها.

محتويات الكتاب

الركوع

السجود

التشهّد

التسليم